شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري

المؤلف

محمد بن يوسف بن علي بن سعيد (الكرماني)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٤٢٥

شرح بخاری للکرمانی المسمی بالکواکب
الدراری جلد ثانی

المجلد الثانی

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٦٤٠
٦٤١
ط
٢١

www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

كتاب الصلاة باب

كيف فرضت الصلوات في الإسراء اي اسرا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السما
وكيف وقال ابن عباس ذكره البخاري هنا تعليقا لكن القصة بطولها ذكرها في اول الصحيح مسندا
وفي سين سفيان الاوجه الثلاثة وفي هرقل وجهان قوله النبي صلى الله عليه وسلم بالنصب
مفعول يعني وبالرفع فاعل يامرنا والصلاة هي العبادة المفتتحة بالتكبير المختمة بالتسليم فالصدق
وهو القول المطابق للواقع والكذب الاخبار عن المحرمات وخوارم المروات قوله يحيى بن بكير
مصغرا مختصرا ويونس فيه ست لغات وابواذ بكشد بد الراء والصابيان نقد ملي الملكان
الابال والبانون في الوحي اعلم انهم اتفقوا على ان الصلوات الخمس انما فرضت ليلة الاسرى
لكن اختلفوا في وقت الاسرا قال القاضي عياض اختلفوا فيه فقيل انما كان ذلك في اثنا عام
والحق الذي عليه الاكثر ومعظم السلف انه اسرى بجسده والاثبات تدل عليه فلا تعدل
عن الظاهر الا لضرورة ولا ضرورة هنا وانما فرضت قبل كان ليله سبع وعشرين من ربيع الاخر
قبل الهجرة بسنة وقال الزهري كان بعد مبعثه بخمس سنين وهو الاشبه اذ لم يختلفوا
ان خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة عليه ولا خلاف انها توفيت قبل الهجرة اما بثلاث
سنين واما بخمس سنين قوله فرج بضم الفا وخفة الرا المكسورة واضاف ابيت الى
نفسه بالذي ملابسة اذ ثبت انه كان جليسه في بيت ام هاني فان قلت قد روى ايضا
انه في الحطيم فكيف الجمع بينهما قلت ان كان العروج مرتين كما قيل انه كان مرة في النوم ومرة
في اليقظة وظاهر وان قلنا انه مرة واحدة فلعله صلى الله عليه وسلم بعد غسل الصدر
دخل بيت ام هاني ومن ثمة عرج به الى السما قوله زمزم بفتح الزاي المعجمة على المشهور اسم البير
الذي في المسجد الحرام والطست بفتح الطا وسكون السين المهملة لانا المعروف وقد
تكسر الطا وقد تدغم السين في التا بعد قلبه وهي مونثة وليس فيه ما يهمز حوار
استعمال انا الدهبلنا فانه قليل للملكه ولا يلزم ان يكون بحكمنا حكمهم وانه كان قبل تحريم انا الذهب
وانما ذكره هنا نظرا الى معناها وهو الانا واما حمل الايمان والحكمة في الانا وانواعها في الهما
مع انهما معنيان وهذه صفة الاجسام بمعناه ان الطست كان فيه شي يحصل به كمال الايمان والحكمة
وزيادتهما فمعنى حكمه وايمانا كونه سببا لهما وهذا من احسن المجازات او انه من باب التمثيل اذ شبه
صلى الله تعالى عليه وسلم المعاني كما مثل له ارواح الانبيا الدارجة بالصور التي كانوا عليها في الدنيا
قوله اطبقه بقال اطبقت الشي اذا غطيته وجعلته مطبقا والغطى هو على ظاهره وفي بعض
رسول الله صلى الله عليه وسلم جوّ دمن نفسه شخصا واشار اليه واما الان الراوي نقل كلامه بمعنى
قوله ارسل اليه كذا ارسل اليه ظاهره السوال عن اصل رسالته لكن قيل المراد ارسل اليه
لا يكاد يخفى لا يكاد يخفى # لا يكاد يخفى على خوان السوات وحراسها فالمراد ارسل اليه
للاستجابة وكان سوالهم للاستفسار بعد رجوعه

اد كان من البين عندهم ان احدا من البشر لا يرقى الى اسباب السما من غير ان ياذن الله له
وامر ملائكته باصعاده قوله العتمة جمع السواد كالاز منة والزمان والسواد الشخص
وقيل الكاعات وسواد الناس عوامهم وكل عد دكثير قوله مرحبا منصوب بانه مفعول مطلق
اي اصبت رحبا لا ضيقا والقبل بكسر القاف الجهة والشم بالنون والمهملة المفتوحين جمع
النسمة وهي نفس الانسان والمراد منها ارواح بني ادم قال القاضي عياض فيه انه وحد هم
من اهل الجنة والنار وقد جاء ان ارواح الكفار في سجين قيل في الارض السابعة وان ارواح
المومنين منعمة في الجنة قيل وهي السما السابعة فيحمل ان تعرض على ادم اوكان يوافق وقت عرض
مرور النبي صلى الله عليه وسلم او ان كونهم في النار والجنة انما هو اوقات دون اوقات بدليل انهم
يعرضون عليها غدوا وعشيا او ان الجنة كانت في جهة يمين ادم والنار في جهة شماله وكلاهما
حسن ان شا الله تعالى قوله لم يثبت اي ابو ذر اي لم يعين لفظ النبي سما معينا ولفظ باد رليس
متعلق بركلفظ النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت النجاة قالوا لا يجوز تعليق حرف من جنس
واحد على جنس واحد لان الباء الاولى للمصاحبة والثانية للالصاق فان قلت لم
قال ابن الصلاح كما قال ادم قلنا لان ادريس لم يكن من ابا الرسول صلى الله عليه وسلم وبه
استدل قائله عليه وان صح انه من ابائه فيحمل ان يكون قاله تلطفا وتاد با وتواضعا وهو
اخ وان كان اباؤ الانبيا اخوة والمومنون اخوة فان قلت لم اتفقوا على لفظ الصالح قلت لانه
لفظ عام لجميع الخصال الحميدة فاراد واوصفه بجميعها فان قلت علم من لفظ ثم
الترتيب بين منازلهم فاوجه التلفيق بينه وبين ما قال ولم يثبت اود ركيف منازلهم قلت اما
ان السلم يرو هذا عن ابي ذر واما ان يقال لم يلزم منه تعيين منازلهم لبقا الابهام فيه لان بين
ادم وابراهيم ثلاثة من الانبيا واربعة من السموات او خمسة اذ جا في الروايات وابراهيم في
السابعة فان قلت ما التوفيق بينهما قلت لعله وحدة في السادسة نظرا لتغني بوهم الى
السابعة وان كان الاسوا مر تين فلا اشكال فيه فان قلت كيف قال ثم مررت بعد ان قال
فلما مر جبريل بالنبي قلت اما ان يقدر قبل ثم مررت لفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم واما ان
يكون الاول نقلا بالمعنى وثانيا نقلا باللفظ بعينه قوله ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاء
هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني البخاري تقدم في باب كيف يقبض
العلم او محمد ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسر النبي صلى الله عليه وسلم
اباه ان يكتبه بابي عبد الملك وكان فقيها قاضيا قبل يوم الحره وهو بن ثلاث وخمسين سنة
وهو تابعي وذكره بن الاثير في الصحابة قوله اباحية بفتح المهملة وشدة الموحدة على الصحيح
وقيل بالمثناة التحتانية وقيل بالنون واختلف في اسمه فقيل عامر ومالك وثابت وهو انصاري
بدري استشهد يوم واحد قالوا في هذا الاسناد وهم لان المراد بابن حزم انما ابو بكر فهو لم يدرك
بدرا ولا احدا ولم يدرك ابا محمد فلم يدركه الزهري والجواب عنه ان بن حزم روى الرسالة حيث نقل
بكلا ان عنهما وهو يقول سمعت واخبرني فلا وهم فيه قوله ظهرت اي علوت

www.alukah.net

ظهرنا اى علونا بمستوى بفتح الواو والمراد به الصعيد وقال الضحاك بن مزاحم سمع ابن ابا ربيعة الاعرابي وهو على سطح فقال استوى اى صعد وقيل هو المكان المستوي وقيل اللام بمعنى الى علونا للاستعلاء استوا ولوسيه اولطا لعته او بمعنى الى قال تعالى اوحى لها اى اليها والعثيان اى الانين والاحتضار كل واحد منهما سلايم للعوض وصريف الاقلام بالصاد المهملة المفتوحة تصويت حال الكتابة الحطاب هو صوت ما تكتبه الملائكة من قضية الله ووحيه وما يستحونه من اللوح المحفوظ او ماشاء الله من ذلك ويرفع لما اراده من امره وتدبيره في خلقه سبحانه وتعالى لا يعلم الغيب الا هو الغني عن الاستذكار لكل شيء ومن الكتب والاستنساخ بالنحن احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا قوله قال بن حزم واسر الظاهر انه من جملة مقول بن شهاب ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري ولبريز بن اشيم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابي ذر ولابين ابن حزم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر بن عباس وابي حبه فلهذا من قبيل المرسل ولما من بتركا لواسطة اعتمادا على ما تقدم الجامع ان الظاهر من حال الصحابي انه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بدون الواسطة فلعل انا سمع هذا البعض من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني سمعه عن ابي ذر قوله الى ربك الى الموضع الذي ناجيت ربك فيه اولان النظر هو النصف في المراجعة الاول وضع خمسة وعشرين وفي الثانية ثلاثة عشر التمر بكسر التاء المنكسر اولا بمعنى لوضع بعض صلاة وفي الثانية سبحته وقد يقال المراد به البعض وهو ظاهر قوله هن خمس اى بحسب الفعل وهي خمسين اي بحسب الثواب كما قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قوله لا يبدل القول لدي اى قال تعالى لا يبدل قولي مساواة الخمس بالخمسين في الثواب فان قلت لم لا يكون معناه لا ينقص عن الخمس ولا يبدل الخمس الى اقل من ذلك قلت لا يناسب لفظ استحييت من ربي فان قلت لم يبدل القول لديه حيث جعل الخمسين خمسا قلت معناه لا يبدل الاخبار اذ مثل هذا الثواب الجزء خمسون لا التعليقات ولا يبدل القضا المبرم لا القضا المعلق الذي يمحوا الله ما شا ويثبت منه او معناه لا يبدل القول بعد ذلك فان قلت كيف كان مراجعة الرسول الى الرب قلت اما لانها عرفا فان الامر الاول غير واجب بل سبيل القطع والابرام واما لانها طلبا ترجمه على عباده لصحة قوله السدرة اى الشجرة التي في اعلا السموات وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مقابين لم يطلعها الخلايق كلهم احدها في الدنيا ليلة المعراج وثانيهما في العقبى وهو المقام المحمود عن ابن مسعود انها سمرة لبد لا سهي الذما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله تعالى فان قلت في صحيح مسلم انها في السما السادسة ومعظمها في السابعة فوق الكل قوله لا ادري ما هو ما هو كقوله اذ يغشى السدرة ما يغشى ان الامام للتفهم والتاويل وان كان معلوما وقوله بالحالة الحاله بالحا المهملة وبالموحده اى بعقود للذكر قال الخطابي

وغيره انه تصحيف والصواب حمايد بجمع الحمد بضم الجيم وسكون النون وبالموحده المضمومه والمثناة ما ارتفع من الشي واستدار كالعمد والعامه يقولون بفتح الموحده والظاهر انه فارسي معرب قال بن بطال اجمعوا على ان فرض الصلاة كان من الاسرا وقال بن اسحق ثم ان جبريل اتى فهمز بعقبه في ناحية الوادي فانفجرت عين ماء فتوضا جبريل ومحمد ينظر فوجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيده فخذ بحة ثم اتى العين فتوضا كما توضا جبريل ثم صلى هو وخديجة ركعتين كما صلى جبريل وقال نافع من حين اصبح النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا قبل جبريل حين زاغت الشمس فصلى به وقال جاعة لم تكن صلاة مفروضة قبل ليلة الاسرا كان امر به من قيام الليل من غير تحديد بركعات ووقت حضور وكان يقوم ادنى من ثلثه ونصفه وقال فيه من الفقه ان الامور الله تعالى العطه لا باس بتحلية واستعمال الذهب فيها الا توى انه يجب تحلية المصحف والسيف الذي يطبع به عهود الله ورسله النافذه الى قطا الارض وفيه ان ارواح المومنين يصعد بها الى السموات واعمال بني ادم الصالحة مسرادم واعمالهم السيئة بنتوه وفيه انه يحاب ان يرحب لكل احد من الناس في حسن لقايه باكوام المنازل واعقب القرابة ولهذا لما كان من محمد من ذرية ادم قال مرحبا بالابن ومن لم يكن من ذريته قال مرحبا بالاخ وكذلك يحب ان يتلقى المرء باحسن صفاته والمحل الثنا عليه الا توى ان كلهم قالوا له الصالح للصول الصلاح على البطال المحمود ولم يقل احد مرحبا بالشر الصادق او الامين وفيه ان اواسر الله تعالى لعلب بالاسي وفيه ان العلم بمعنى ان يكتب بالاقلام شيئ وفيه ان الحكم بصحيح كتب ملك سنة الله في سماواته فكيف في ارضه وفيه ان ما في قضاه واحكامه من اثار معلومة واجال مكتوبة وشيه ذلك مما البدل لديه واما ما تنسخه ويقعه بعباده فهو الذي قال فيه تعالى يمحوا الله ما يشا ويثبت وفيه جواز النسخ وفيه جواز الاستتباع والمراجعة في الشفاعة من بعد اخرى وفيه الاستحيا من الكبير في الحوايج خشية الضعف من القيام بشكرها وفيه دليل ان الجنة في السما كما قال والخيايل بالصحيف والصواب الحمايد وبهذا نصح معنى لانه انا وصف ارض الجنة وبنا فقال تراب مسك وبيانها لو لوا وقول وفيه اثبات الاستدلال وسان الاد في مراسيا بدق الباب ونحوه فقل له من انت فقال زيد مثلا ولا تقول انا اد لانا بده فيه لغنا الابهام وان للسما ابوابا حقيقة وحفظه موكلين بها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجواز مدح الانسان في وجهه اذا امن عليه الاعجاب وغيره من اسباب الفتن وفيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وعدم وجوب الوتر حتى عين الخمس وفيه تقدم الرسول سواكان بالزيادة او النقصان وعلو منزلة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وبلوغه ملكوت السموات وان الجنة والنار مخلوقتان وفيه افضلية اهل السنة في الايمان وصحة كتابة الوحي وغير صحفه ادهى من المكتبات والله اعلم

قدير قوله صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون المثناة التحتانية تقدم في اخر قصة هرقل

قوله الصلاه اي الرباعيه وذلك لان الثلاثيه وبرصلاه النهار وكذا لفظ الوحتين

الألوكة
www.alukah.net

ليفيد عموم النفسه لكل صلاة لان قاعده كلام الوجب ان يكون الاسم المراد تسميم الشي
عليه ولولاه لكان فيه ابهام ان الفريضه في السفر والحضر ما كانت الا فرد ركعتين
الثاني مثل هو فيكون اللفظ الاول وهما بالحقيقه عباره عن كلمه واحده هي خويسمى
وذلك الاسم التام مقام الجلوس الحاضر قوله فاقوت صلاة السفر اي على وجه يعتبر عليه ازاها
فان قلت لا يجوز الاتمام فيه وجب القصر كما هو مذهب الحنفيه قلت هذا كلام عامته
وقد تقول عن احاديثها وبنا على ظاهرها ثم انه معارض بعملها حيث اتم في السفر
وقصر ركعتين وان خبر ابن محمد الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام
له الظهر اربعا والعصر اربعا والعشاء اربعا فان قلت لهم اسد لك بقوله تعالى فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة علي ان صلاة السفر كانت كامله اذ لا نفي بمقصورا الامن
شي تام قلت لجواز ان يقال فرض الصلاة كان ركعتين ولما زيد في صلاة الحضر مثلهم
اداصرتم في الارض فظلوا ركعتين مثل الفريضه الاولى اذ لا جناح عليكم في ذلك باب
في وجوب الصلاة في الثياب ذكره بلفظ الجمع نحو قولهم فلان يركب الخيل ويلبس البرود قوله
وتذكير هذا التعليق بصيغه التمريض ولذلك قال في اسناده نظره وسلمه بالمهمله واللام المفتوحتين
ابن الاكوع صحح الهمزه وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهمله تقدم في باب اثم من كذب
على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي لديه الدسعوله بضم الواي وتشديد الواو
اي سيد اتاره بقول ردب العصر اردبه بالضم ردا اذا تشددت اراده عليك قوله
ومن صلى هو من تمه الترجمه واذكى اي عائشه والا تطوف سعب الغافان قلت الحق
في الصلاة فاوجه ذكر الطواف قلت من حيث ان الطواف صلاة قوله موسى بن اسماعيل
ابي السوداني ويزيد من الزياده ابن ابرهيم السوسي ابو اسعيد البصري ولم عطيه
بفتح العين المهمله في باب السمر في الفقه قوله امن بابضم الهمزه وفتح كسر الواو
والحدور الستور وحصاها هراي مكان صلاتهن وفي بعضها مصلا احدانا مستدا وفاه
بعضنا لاحباب لها فكيف نسهد بدون الحباب وكان هذا بعد نزول ايه الحجات
قوله ليلبسها بالحرم وهو محتمل المعنيين ان يتركها في حلباها او يعطي حلبا ما مستعملا
من حلباها وتقدم معنى الحديث في باب الحمض فان قلت كيف دلاله الحديث على الترجمه
قلت حيث وجب اللبس للخروج الى جماعه المسلمين والخروج الى الصلاه بالطريق الاولى
واذا وجب الخروج الى الصلاه فلنفس الصلاه ايضا بالطريق الاولى فان قلت لم يلزم
اللبس منه الاعلى الساقلت عوره الرجل حكما حكم جميع بدن المراه في وجوب الستر
لانها في كونها عوره سواء قوله عبد الله بن رجاء بالجيم والذال المعجمتين
عمرو العدني بضم المهمله وسكون النون وبالنون البصري مات سنه تسع عشره
ومائتين وعمران بكسر العين ابن داود بصيغ المهمله نحو طائف ابو العوام وشكله الواو
والقطان البصري ثم بصيغ الغير وتشديد الميم قال العسقلاني استشهد البخاري في

موضعين من كتابه في الصلاه ومحمد وام عطيه نصريان ايضا فالرواه نصريون قال ابن بطال
الواجب من اللباس في الصلاه ما ستر به العوره واما غير ذلك من الثياب فالجمل بقاء الصلاه
حسن والله اعلم احق من بحل له واحلغوا فقيل ستر العوره من سنن الصلاه وقيل هو
فرض في الجمله وعلى الانسان ان يستر ها عن اعين المحدثين في الصلاه وغيرها والصلاه
اكد من غيرها وقال الشافعي وابو حنيفه انه من فروض الصلاه احج الاولون بانه لو
كان فرضا لما اجمع الانسان به الابنيه ولكان العريان لا يجوز له ان يصلي لان فرض الصلاه يجب
الانسان به مع القدره ويبدله مع عدمها كالعاجز عن القيام يصلي قاعدا ولم يعقل العريان
فلا يقوم مقام اللبس مع عدمه والجواب عن الاول بالنقض بالاستقبال القبله وعن
الثاني بما لا مثل وجوب البدل لان الغراه واجبه على المتفرد وتسقط عنه خلف الامام
لا الى البدل لان الغراه واجبه قال وحديث سلمة اصل في المسله ولو كان سنه لم يقل
له ذلك وانما قال البخاري فيه نظر لان روايته عن الدراوردي عن موسى بن محمد بن
ابراهيم عن ابيه عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني اعالج الصيد
افاصلي في القميص الواحد قال نعم وزره ولو بشوكه وموسى بن محمد في حديثه مالر
قاله البخاري في كتاب الضعفا اقول الشافعي يقول لعرصه السر حارج الصلاة ايضا
ولا يقول بسقوط الغراه خلف الامام والاصل في المسله عنده باب
عند الاداء على الفتا وهو مقصور موحز العنق يذكر ويونث والجمع تفي مثل عصى
وعصي وافتا مثل رحى وارحى وقد جا افتاه على غير قياس قوله ابو احارم بالحا المهمله
وبالراي سلمة بالمهمله واللام المفتوحتين ابن دينار الاعرج الزاهد المدني وسهل بن
سعد الساعدي هو ابو العباس الانصاري الخزرجي كان اسمه حزنا فسماه رسول الله
صلى الله عليه وسلم سهلا مات سنه احدى وتسعين وهو اخر من مات من الصحابه
بالمدينه قوله ضموا اللفظ الماضي وعاقدي جمع حد فالنون منه للاضافه والاذر
بضم الراي جمع الاذار يذكر ويونث وهو جمع الكثره واما جمع القله منه فازره مثل
حمار وحمر واحمره والعوانو جمع العانق يذكر ويونث قوله احمد بن يونس مر في باب
من قال ان الايمان هو العمل وعاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
يروي عن ابيه واقد بالواو وكسر القاف ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون
النون وفتح الكاف وكسر المهمله وبالراء التابعي المشهور تقدم في باب صب النبي
صلى الله عليه وسلم قبل بالقاف المكسوره الجبهه والمسجد بكسر الميم وسكون
المهمله وفتح المعجمه الجيم وبالموحده الخشبه التي يلقى عليها الثياب قوله ذاك اي وفي
بعض هذا او احمق غير منصرف ومعناه الجاهل ومثلك صفته فان قلت هو نكره
والمثل مضاف الى المعرفه فكيف وصع صفته له قلت لفظ المثل ما جرى على التنكير
وبالاضافه لا يتعرف الا اذا اضيف الى اشهر ما لمائله وهنا البر كذلك فان قلت

www.alukah.net

كيف وجه جعل الآية الاخيرة غرضا لذلك الغرض بيان جواز ذلك الفعل فكانه قال اري الجاهل فيكيف يجعله علي ظاهره لجوازه لما كان في لفظ يصلي انكار علي فعله لان همزة الانكار فيه مقدرة وقيده استعارة بترك السنة لاجرم زجره في الجواب وعلط عليه بالنسبة الي الحال قوله وانما استفهم بعد النفي ومقصوده بيان اسناد فعل الي ما يعذر في عمله رسول الله صلي الله عليه وسلم قوله مكة بضم الميم وفتح المهملة وكسر الواو المشددة هي مولي ميمونة زوج النبي صلي الله عليه وسلم وهو صاحب مالك مات سنة عشرين ومائتين وعبد الرحمن هو زيد ابن ابي الموالي بفتح الميم بخواجوي وفي بعض بدون الياء ابو محمد مولي علي بن ابي طالب مات عام ثلاث وسبعين وماله والرجال كلهم مدنيون فان قلت كيف دلالة الحديث علي الترجمة قلت اما انه عموم من الحديث السابق واما انه يدل عليه بحسب الغالب اذ لو لا عقده علي الغفا لما ستر العورة غالبا قال ابن بطال عقد الازار علي القفا في الصلاة هو اذا لم يكن مع الازار سراويل وهذا كله لئلا يستر العورة لانه اذا عقد ازاره في قفاه وركع لم يتعذر عورته وفي الحديث ان العالم قد يأخذ بأيسر الثوب وهو يعذر علي اكثر منه توسعة علي العامة وليعتدي به ولذلك صلي جابر في ثوب واحد وثيابه علي المشجب وهو عود ينصب في البيوت ليعلق به الثياب وفيه انه لا باس للعالم ان يضف بالحق من يجهل دينه وانكر علي ابن عباس ما غاب عنه علمه من السنة وقد قال في حديث اخرجه ابن ابي شيبة ان الجهال سلكوا في جهل الحق كابن عن الجهل والله اعلم باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به قوله في حديث ابي في الحديث الذي رواه في باب السرة والالتحاف لغة التغطي وكل شيء تغطيت فيه التحفت به يقال وشحتها توشيحا فتوشحت هي ابي لبسته والضمير في طرفيه راجع الي الثوب في عاتقيه الي الملتحف وهو ابي التوشيح علي العاتقين قوله ام هاني بالنون والهمز هاني فاختة بنت ابي طالب تقدمت في باب التستر في الغسل عند الناس والتحف في قولها هو بمعني اشتمل قوله عبد الله الدبوسي مر في باب دعاؤكم دعاء بضم العين ابن ابي سلمة في التسمية بالمهملة واللام المفتوحتين عبد الله المخزومي ابو حفص ربيب رسول الله صلي الله عليه وسلم ولد بارض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وتفقه بمالك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين قوله محمد بن المثني بضم الميم وفتح المهملة وشدة النون المفتوحة مر في باب صلاة الايمان ويحيي بن الوطان في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه ولم سلمه بفتح المهملة واللام خزوم رسول الله صلي الله عليه وسلم ام عمر المذكور انفا في باب العلم والمرغيفة بالليل قوله عبيد مصغرا ابن اسماعيل ويقال ابن عبد الله ويعرف بجبد ابو محمد الهباري بفتح الهاء وشد الموحدة الكوفي مات سنة خمس وثمانين وابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة تقدم في باب فضل من علم وعلم قوله في بيت إنما ظرف

لفعل واما الاشتمال واما الحاجة قال ابن بطال التوشح هو نوع من الاشتمال يجوز الصلاة به لان فيه مخالفة طرفي الثوب علي عاتقه كما قال الصلاة الله عليه وسلم من صلي في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه مخالفة واشتمال الصماء المنهي عنه بخلاف ذلك وقال ابن السكيت التوشح هو ان يأخذ طرف الثوب الذي القاه علي عاتقه الايسر من تحت يده اليمني ثم يعقد طرفيهما علي صدره ومعني مخالفته مر طرفيه ليلا يبقي المصلي من عورته اذا ركع والفقهاء مجمعون علي جواز الصلاة في ثوب واحد وقد روي عن ابن مسعود خلاف ذلك قوله اسماعيل بن ابي الايمان وابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة اسمه سالم ابن ابي امية مولي عمر بن عبد الله بن معمر القرشي التيمي مات سنة ست وعشرين وماله وابو مرة بضم الميم وشدة الراء سبق في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس وقد تقدم ولاه اي عقيل ثقة الكثر ما ازمعته له وام هاني هي هند لا اختلاف قوله الفتح اي فتح مكة ومرحبا اي اتيت سعة وبام هاني بحرف الجر وفي بعض يا ام هاني بصيغة النداء محذوف من الاسم همزة تخفيفا قوله ثمان صحيح الوزن في بعض بالنون المكسورة وبالياء المفتوحة هي في الاصل منسوب الي الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فضوا اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منه احدي ياءي النسبة وعوضوا هاء الالف كما فعلوا في المنسوب الي التمر فقلبت واوه عند الاضافة كما قلبت ياء الثاني تقول ثماني نسوة وتسقط مع التنوين عند الرفع والجر وتثبت عند النصب لانه ليس بجمع قوله نلبث الضمير اي مر الصلاة وزعم مستعمل هنا بمعني اذكر او قال وابن ابي تحفوظ في بعض ابن ابي ولا تفاوت في المعني وهي اخت علي مر الام والاب وقائل اسم الفاعل لا فعل ماض قوله اجرت بفتح الهاء بدون المد من باب الافعال اي امنه واجرت له بالدخول في دار الاسلام وكانه مشتق من الجوار والهاء فيه للسلب والازالة او من الجوار بمعني المجاورة ولا جوار فيه اجرت ممدودا قوله فلان مرفوعا بانه خبر مبتدا محذوف ومنصوبا بانه بدل رجلا وبدل الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء ابن عمر المخزومي وكانت ام هاني قتل بسلامة وقد اسلمت عام الفتح تحت نكاح هبيرة وولدت له اولادا منهم هاني الذي كنيت هي به ولعلها اراد ابنا مر هبيرة اورثيبا كان الابهام فيه لعدم الالتفات الي ان يكون مر ام هاني وان يكون الراوي سمي اسمه فدلس بلفظ قائل فلان قال الزبير بن بكار وفلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومي والله اعلم قوله قد اجرنا بالهمزة المفتوحة اي امنا من امنته او بغير ان امانك لذلك الرجل كما مر انالة فلا لعل قتله وفيه ان لكل مزيد من افراد المسلمين ذكرا او انثي امان الكافر واجاره ذكر بالشرط المذكور في الفقهاء وفيه تمر الرجال بالنساء وفيه فخ الرجل مع ولده وحو السلام من رد احجاج وعدم الاكتفا بالاشارة في الجواب بل يرجح غاية التوجه كما ذكر الكشي والشب هنا وفيه التحجب بالزائر ذكر كنيته وفيه صلاة الضحي قوله او الكلام ثلث ما المطوف عليه بالواو قلت عند رأيتها تسابق هزهزة الظاهر

الألوكة
www.alukah.net

امثاله وتثنيتهن فكلكم اذا الاستفهام مقدر لمعنى التعيين بقرينة المقام وهذا المقدور على سبيل المثال المطابق لفظه استخبار ومعناه الاخبار عن الحال التي كانوا عليها من ضيق الثياب والتقرير لها عندهم وقد وقعت في ضمنه الفتوى من طريق النحوي كما تقدم استرادهم في هذا على فتوى قوله اذا كان ستر العورة واجبا على كل واحد منكم وكانت الصلاة لازمة له والمس لكل واحد منكم يوما ان تكلفوا لم تعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة الطحاوي معناه لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا لان حكم الصلاة في الثوب الواحد لمن يجد من كهو في الصلاة لمن لا يجد غيره **باب** اذا صلى في الثوب الواحد يجعل

على عاتقه وفي بعض على عاتقيه **قوله** ابو عاصم اي الضحاك ابن مخلد بفتح الميم وسكون النقطة وفتح اللام البصري المشهور بالنبيل بفتح النون وكسر الموحدة تقدم في باب الوضوء من الغائط والبول **قوله** ابو النضر بكسر النون وسكون الضاد المعجمة **قوله** لا يصلي بلفظ النهي للغائب وفي بعض بلفظ النهي ومعناه النهي ليس على عاتقه شيء جملة حالية بدون الواو وجاز وشذ الواو وتركه كان قلت هذا النهي للتحريم ام لا قلت ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن الاجماع منعقد على جواز تركه المقصود ستر العورة فاي وجه حصل جاز الحظ في هذا النهي استحبابا وليس على سبيل الايجاب فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب كان بعض طرفيه على بعض منا بيته وهي تأمله ومعروف ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب عرفا متسع لان يربط به ويصل منه ما كان تعاقده اذ كان لا يدان سفى من الطرف الاخر منه القدر الذي يستر هما وفي حديث جابر الذي يتلو هذا الحديث ايضا جواز الصلاة من غير شيء على العاتق **قوله** يحيى ابن ابي كثير بضم الكاف وكسر المثلثة تقدم في باب كابة العلم وعكرمة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **قوله** سمعته اي قال لحيي سمعت عكرمة والسكت للاستغاثة من كلمة او انا هو منه يعني سمعت منه انا سالي عنه او يعني سوال لا احفظ كيفيته الحال **قوله** اسند بلفظ مضارع الثلاثي لا بلفظ فلت كيف دلالته على الترجمة قلت من جهة ان الحالف من الطرفين لا يتسنى له ان يحمل شيء من الثوب على العاتق **قوله** وقال العلاء حكمته انه اذا اتزر به ولم يكن على عاتقه شيء منه لم يومن ان ينكشف عورته كما ان ما اذا جعل بعضه عليه ولانه قد يحتاج الى امساكه بيده فيستعمله في الصلاة ويؤيد سنه وضع اليد النهي على السري تحت صدره وقد حث شارع الرفع وعز ذلك ولان فيه استراحة لليدين وموضع الوضع وقال بعض الحنفية اذا صلى عند كل مسجد النووي الجمهور على ان هذا النهي للتنزيه لا للتحريم وقال احمد لا يصح صلاته اذا قدر على الوضع شيء على عاتقه الا لعذر ضعفه لظاهر الحديث وعن احمد رواية انه تصح صلاته ولكن ياثم بتركه **باب** اذا كان الثوب صيفيا بفتح الصاد وتشديد الياء وجاز تخفيفها ومعناها واحد والفرق بينه وبين ضابئ انه صفة مشبهة تدل على ثبوت الصيف وضابئ اسم فاعل يدل على حدوثه **قوله** يحيى ابن صالح الوحاظي بفتح الواو وحاء مهملة وظاء معجمة الحمصي الحافظ الفقيه

مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة تقدم في اول كتاب العلم سعيد بن الحارث بالمثلثة الانصاري قاضي المدينة **قوله** فحث اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل بعض حوائجي والامر هو واحد لا واحد الامور **قوله** الى جانبه قال قلت ما معنى كلمة الانتباذ والمناسب ان يقال في جانبه قلت لعل ان يكون اي بمعنى في لان حروف الجر يقوم بعضها مقام البعض ولما ان يقال فنه نصبين بمعنى الانضمام اي صليت منضما الى جانبه وحنا وملت مسرعا الى جانبه **قوله** فلما انصرف اي من الصلاة وانسعيا الاقتلة والسرا محضور وهو السير بالليل والنسوال للسير عن نفسه بل عن سببه **قوله** كان ثوب وفي بعض ما هو كان على الاول تامة وعلى الثاني ناقصة لعنى ما كان لك الا هذا الثوب الذي لا يستر الا بسببه الا هذا الوجه من الاستعمال والنسبا قد يدل عليه وفي بعض بعد لفظ كان ثوب بمعنى صاف **قوله** فانزياد عام الهمزة المفتوحة في الثاني فنون التصبر امر خطابه خطابا لمعين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء في انه اراد الثوب الواسع الذي يمكن ان يستعمل واما اذا كان ضيقا فلم يمكنه ان يتسمل ويستر به فان مثل الحديث السابق فيه نهي عن الصلاة في الثوب الواحد مع رد به فظاهره تعارض وان كان صيقا فوربه قلت قال الطحاوي النهي عنه للواحد لا لغيره وانا من لم يجد غيره فلا باس بالصلاة فيه كما لا باس بالصلاة في الثوب الصيق مع رد به ويشهد له ان الدين كانوا يعقدون ازرهم على اعناقهم لو كان لهم عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع فارفعوا في الحديث ان الثوب اذا املن ان يشتمل به فالاستمال به اول من الاسرار قال الاستمال الذي انكره رسول الله صلى الله عليه وسلم استمال الصما وهو ان يحتمل بثوبه فيقعد على الارض ليس بين فرجه شيء من ثوبه ولا يمكنه ان يرفع شيئا من جوانبه احتراج بده احد لبلا الاحاجبه وفيه طلب الحوائج بالليل مراعاة للاطفال لخلو موضعه وستره الخطابي الاستمال المنكر انه هو ان يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده والالتحاف فيه بمعنى الارتداء وهو ان يدير باحد طرفي الثوب ويرد ي بالطرف الاخر منه امر رد به لا يتسع الا ان يريد ي بالطرف الاخر منه امر رد به واجرته صلاته ولا اعلم خلافا في انه اذا عطى جائز ستر تعالى لكنه كانت صلاته جائزة **قوله** حكى ابي القطان وسفيان ابي الثوري ويحتمل بن عدنه كلهم ويا ابن عدي ابي حاتم بالمهملة وتا ابو اسامة بن دينار وسهيل ابن ابي سعد الساعدي بفتح كلهم **قوله** رجال التكبير به للتسويح او للتسعيد اي لبعض الرجال ولو عرفه لاناد الاستغراق وهو خلاف المقصود وتقول جر كان وعاد ذي حاك ويحتمل القلس **قوله** وقال في بعض وقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع اي من السجود والحلوس جمع الحالس او مصدر وبمعنى الجالس وانما يهتز عند الرفع لحسن ان

www.alukah.net

سيا من عورات الرجال عند الرفع منه باب الصلاة في الحبشة الشامية والشام بالهمز
وبالالف ومنها العان وهي الاقليم المعروف دار الانبياء عليهم الصلاة والسلام مولد الحسن اي البصري
والمجوس جمع المجوسي وهو معرفه سواء كان من اهل الالف واللام لم لا والاكثر على انه يجري مجرى
السلم لا عبرة للحرف في باب الصرف وفي بعض المجوس بالباء والجملة صفة للسراب فان قلت الجملة نكرة آن
تكيف بوصف المعرفة فاقلت قلت السباقة بين النكرة والمعرفة بلام الجنس يصيره كما وصف اليتيم
بقوله يسعى بنا ما قال الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني مولد لم يبلغ المجهول اي القوم او يلفظ
الحروف اي كسنه فكانه حرد عن نفسه شخصا فاسند اليه مولد معجم بفتح الميمان ابن راشد
والزهري بضم الزاي وسكون الهاء تقدما واليمن بلاد العرب مشهورة والبول اما بول بابو كل
لحمه ويكون على مذهبه طاهر واما ان يراد بعد غسله وازالة ما امكن ازالته منه مولد يحيى
قال العسالي في العيد قال البخاري في باب الصلاة في الحبشة الشامية وفي الحاوي في تفسير
سوره الدخان حدثنا محمد حدثنا ابو معاوية عن جعد بن الكسكن الذي في الحنا نزيابه يحيى بن
موسى اي بن عبد ربه ابو زكريا البلخي بعد فوقه بفتح المنقطه وبشده المثناه الموقانية الكوفي
الاصل واهل الموصل الاخرين ولم اجد هما منسوبين لاحد من شيوخنا اقول وانا وجدته
في بعض النسخ منسوبا الى جعفر ابو زكريا البخاري السكندي ويحتمل ان يكون يحيى بن معين
لانه روى عن ابي معاوية والبخاري يروي عنه والله اعلم مولد ابو معاوية هو محمد
بن خازم بالمعجمة وبالزاي الضرير سمي ابا معاوية سيبويه النحوي ومر
انضا مولد بلفظ الفاعل من الاسلام ابن عمران ابو عبد الله الطبراني بفتح الموحده وكسر الطا
المهملة الكوفي واسلم بن صبيح بضم المهملة وفتح الموحده وسكون التحتانيه وبالمهملة ابو
العلا العطار وامثالهم الردات لا يقدح في صحة الحديث ولا في اسناده لان ايا كان
منهم وهو عدل ضابط بشرط البخاري اذ قد ليل انه قد روى في الجامع عن كل منهم مولد مسروق
سمي به لانه سرق في صغره والمغيره بضم الميم وكسرها وباللام وبدونه بكسر العين المعجمة
وتقدم كلامها مولد الاد واوه بكسر الهمزه المطهره وضعفها اي الحنه وفي الحديث جواز
اسراد الرئيس عوره بالخدمة والسر على اعين الناس عند قضا الحاجه والاعانه على الوضوء والمسح
على الخف فالدين بطال اختلفوا في الصلاة في ساب الكفار فاجاز الشافعي واللوفون لبابها
وان لم تصل حتى تمس بيد النجاسة وفيه حدمة العالم في السفر واخراج البدر من اسفل
الثوب اذا صح اليه وفيه لباس الثياب الصفيقه الاكمام واساب العقار كالاسنه وغيرها
واما صلاه الرهوي فما صنع بالبول معلوم انه لم يصل فيه الا بعد غسله مولد قال الشمر فيه
اباحه لبس اثياب المشركين لان الشام كانت في ذلك الوقت دار كفر وكان ذلك شيء وجده
يسول سنه تسع وكانت بنا بهم صفيقه الاكمام باب كراهة النعري مولد مطر
بالميم والمهملة الصوحتين ابن الفضل بفتح الفاء وسكون المنقطه المروزي وروح بفتح الرا
وسكون الواو وبالمهمله بن عباده القيسي مر في باب اتباع الجنائز من الايمان وزكريا بن عصمودا

ومحمودا ابن اسحق المكي وعمر بن دينار الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة تقدم في باب كلما العلم
مولد معم اي بيع قرلشوا والكعبه اي لباسا الكعبه وسمي باسمه لان ارتفاعها وازاره وفي بعض اراد
ودون الجارة اي بحث الجاره وجوابه لو محذوف اي لكان اسهل عليك ونحوه او لو تكون بمعنى
ان مر فلا يحتاج الى الجواب مولد فسقط اي رسول الله صلى الله عليه وسلم مضى بالنبي الميم
اي مغمى عليه وذلك لان عورته انكشفت وسمت العصه سنتاني في باب بنيان الكعبه
وغيره وجاء في رواية غير الصحيحين ان الملك نزل عليه فشد ازاره فان قلت كيف دل الحديث
على ترجمة الغوري في الصلاة قلت من جهة عموم لفظ ما روي بعد ذلك وهذا الحديث مرسل
صحابي والعفو انما على الاحتجاج عراسيل الصحابه الا ما تفرد به الاستاد ابو اسحق الاسفرايني
وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في صغره مصونا محميا عن التباح واحدا في الجاهليه
قال ابن بطال قبل كان بنيان الكعبه والنبي صلى الله عليه وسلم علام وقيل العث عمره خمس عشره سنه
وقد بعثه الله بالرسالة الى خلقه وعلمه ما لم يكن يعلم وانزل عليه ان يا توا لا يطوفوا بالبيت
عريانا وسنبي بيد لذا كانوا عليه من جاهليتهم مر بسطهم في النظر الى العورات وكان قد جبله
على جميل الاخلاق وشريف الطباع وفيه ان لا ينبغي التعري بحث سد واعورته لعين
الناظر اليها الا ما رخص فيه من رويه الحلايل لار ولتحفر عراة باب الصلاة في
القميص والسراويل والثياب بضم المثناه الفوقانيه وشده الوحده سراويل صغير مقدار
شبر تستر العورة الغليظة فقط يكون من الملاحين والعبا هو معدود مولد سليمان بن حرب
بفتح المهملة وسكون الراو با لوحده وحاد با هاآل المفتوحه وتشديد الميم وايوب هو
السختياني ومحمد اي بن سيرين تقدم ولي كتاب الايمان او كلكم بفتح الاستفهام وواو
العطف اي لاحد كل واحد تو بان بلهدا مع الصلاة فالتو بالواحد مولد ثم سال اي عن الصلاة
في ثوب واحد فقال اي عمرو وجمع هو من تمة كلام عمرو لداصل وصير عليه راجع الى رجل اي
جمع رجل على نفسه ثيابه وجمع ماض بمعنى الامر وكذا صل ولحسبه هو مفعوله والصمير في
احسبه راجع الى عمرو لدا في قال الذي نعده والفرق بين الردا والازار بحسب العرف ان
الرداء للنصف الاعلى والازار للنصف الاسفل فان قلت مقصود عمر رضي الله عنه امر الرجل
بالصلاة في حال لبسه لو بين باحد هذه الوجوه الثمانية او لبسه على تقدير اضافه لحسبه
اليها فكانت المناسبة ان يقول او كذا او كذا فلم ذكره بدون حرف العطف قلت هو من
باب الابدال او هو مذكور على سبيل التعداد فلا حاجه الى او ونحوها او محمول على حذف حرف
العطف على قول بعض النحاة في حواره قال ابن بطال اللازم من الباب في الصلاة ثوب واحد
سائر العوره وقول عمر اذا وسع الله بدل عليه وجمع الثياب فيه احسن واستحبابي واما
لفظ عمر رضي الله عنه جمع وصل فيها وان كان بلفظ الماضي لكن المراد منها المستقبل اي ليجمع
عليه ثيابه وليصل فيه ومثله كثير مولد عاصم بالمهملة بن اي علي بن عاصم ابو الحسن الواسطي
وقيل البجلي بن معبد انجحت سبد الناس وقال الصحيح سيد الناس عاصم بن علي وخمسة ثلاثون

www.alukah.net

الى رجل وجه للمعتصم يوما من بحور مر في مجلس عاصم في جامع الرصافة وكان عاصم يجلس على
سطح وينتشر الناس في الرحبة وما يليها فحزر المجلس عشرين ومائة الف سنة احدى وعشرين
ومائتين بواسطة **قوله** فقال القافية بقسرية اذ هو ليس بسال ولا يلبس بفتح الموحدة
لفظ النهي والنفي والبرنس بضم الموحدة والنون وسكون الراء ثوب خاص وقلنسوة والورس
نبت اصفر باليمن ولا ثوبا روي بالنصب وبالرفع وتقدم في آخر كتاب العلم بيانه وبقية
المباحث التي في الحديث من اللغة وخواص التراكيب وغير ذلك من احوال الرجال ونحوه
فان قلت ما وجه مناسبته للترجمة قلت هو ما يعلم منه جواز الصلاة بدون القميص والسراويل
قوله وعن نافع تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون عطفا على سالم فيكون متصلا والله اعلم
باب ما يستر من العورة وهي سوءة الانسان وكل ما يستحى منه قال ابن بطال
اختلفوا في حد العورة فقال اهل الظاهر لا عورة من الرجل الا القبل والدبر وقال الشافعي
ومالك حدها ما بين السرة والركبة وقال ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما الركبة ايضا عورة
قوله الصماء بفتح المهملة وشدة الميم وبالمد ذكر في كتاب اللباس هي ان يجعل
ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب الجوهري اشتمال الصماء هو ان يجلل
جسدك كله بكساء نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده
اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما
جميعا وذكر ابو عبيد ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم
يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه فاذا قلت اشتمل فلان
الصماء كانك قلت اشتمل الشملة التي تعرف بهذا الاسم لان الصماء ضرب من الاشتمال ب
يحتبي بالحاء المهملة من الافتعال النووي اما اشتمال الصماء فقال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب
حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا ولا يبقي ما يخرج منه يده وقال ابن قتيبة
سميت صماء لانه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق واما الفقهاء فيقولون
هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال
العلماء فعلى تفسير اهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض
الهوام ونحوها او غير ذلك فيعسر او يتعذر عليه فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء
يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة واما الاحتباء فهو ان يقعد الانسان
على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب او نحوه وهذا يقال لها الحبوة
بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة العرب في مجالسهم وان انكشف معه شيء
من عورته فهو حرام الخطابي الاحتباء هو ان يحتبي الرجل بالثوب ورجلاه متجافيتان
عن بطنه فيبقى هناك اذا لم يكن الثوب واسعا قد اسبل شيئا منه على فرجه فتبدو
منه عورته قال وهو منهي عنه اذا كان كاشفا عن فرجه وقال في موضع آخر الاحتباء ان
يجمع ظهره ورجليه بثوب **قوله** قبيصة بفتح القاف ابن عقبة بضم المهملة وسكون

القاف

القاف تقدم في باب علامات المنافق فيما فوق ورواة الباب كلهم تقدموا آنفا **قوله** بيعتين
بفتح الموحدة وجاء كسرها واللماس بكسر اللام هو مس الثوب لا ينظر اليه والنباذ بكسر
النون وهو طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه فسرها في كتاب
البيع بذلك وقال النووي ان لاصحابنا في الملامسة تاويلات احدها ان ياتي بثوب مطوي
او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك
ولا خيار لك اذا رايته الثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع
لك والثالث ان يبيعه بشرط انه متى لمسه انقطع خيار المجلس وفي المنابذة ايضا
ثلاثة اوجه ان يجعل نفس النبذ بيعا وان يقول اذا نبذته اليك انقطع الخيار وان يراد
به نبذ الحصاة وله ايضا تاويلات ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة
بيعا فيقول اذا رميت بالحصاة فهو مبيع بكذا **قوله** اسحق اي ابن ابراهيم المشهور براهويه
في باب فضل من علم قال الغساني ذكر ابو نصر اي الكلاباذي ان اسحق بن منصور يروي
عن يعقوب المذكور ويعقوب هو سبط عبد الرحمن بن عوف وتقدم في باب ما ذكر في
ذهاب موسى في كتاب العلم وابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن اخي الزهري قتله
غلمانه بامر ابنه على انه بعد سنتين عليه فقتلوه ايضا مر في باب اذا لم يكن الاسلام
على الحقيقة وعمه هو الزهري المشهور وحميد بضم المهملة وسكون التحتانية ابن عبد الرحمن
بن عوف سبق في باب تطوع قيام رمضان من الايمان **قوله** تلك الحجة اي التي امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصديق على الحاج وهي قبل حجة الوداع بسنة **قوله** في مؤذنين
اي في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر كانه مقتبس مما قال تعالى واذان من الله ورسوله
الى الناس يوم الحج الاكبر **قوله** الا لا يحج بعد العام مشرك وهو موافق لقوله عز وجل انما
المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فان قلت هل يكون لقوله عز وجل
بعد العام داخلا في هذا الحكم ام لا قلت الظاهر ان المراد بعد خروج هذا العام
لا بعد دخوله **قوله** لا يطوف هذا ابطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف عراة
واستدل به على ان الطواف يشترط له ستر العورة **قوله** براءة بالجر والتنوين اي
سورة براءة وفي بعضها بالرفع حكاية عما في القرآن وفي بعضها بالفتح باعتبار علم السورة
فلا ينصرف **قوله** معنا يحتمل فيه فتح العين واسكانها ولفظ الحميدي قال ابو هريرة يحتمل
ان يكون كل منهما تعليقا من البخاري وان يكونا داخلين تحت الاسناد لكن ظاهر رفيقه
الارداف لم يسندها حميد وكثير لصحابي حتى يقال انه شاهده بنفسه فهو من
مراسيل التابعي فان قلت علي رضي الله عنه كان مامورا باذان براءة فكيف قال واذن
معنا فانه لا يحج قلت اما لان ذلك داخل في سورة براءة واما ان معناه انه اذن فيه
ايضا معنا بعد اذانه ببراءة والله اعلم **باب** الصلاة بغير رداء **قوله**
عبد العزيز ابن عبد الله اي الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبالمهملة مر في باب الحرص على الحديث وابن ابي الوالي بفتح الميم هو عبد الرحمن بن زيد بن ابي
الوالي ومحمد بن المنكدر بفتح الميم وسكون النون وكسر الدال المهملة بعدها في عقد
الازار على القفا قوله ملتحفا في لحف ملتحفا اي هو ملتفف وسوصوع اي على الارض او
على السحف ونحوه وانصرف اي من الصلاة وما اعد الله كتبه حابر وحذف منه الضمير
تخفيفا قوله مسلم بالرفع صفة للجمال فان قلت المثل لا يعرف بالاضافة فكيف وقع صفته
للمعرفة فان قلت اذا اضيف الى ما هو مشهور بها لمثله تتعرف وههنا كذلك او ان التعويض
في الجمال للتحسر وهو في حكم النكرة فان قلت اين الطائفة من الصفة والموصوف في الافراد
والجمع قلت المثل هو بمعنى المثل يستوي فيه الذكور والمونث والوحد والجمع او الكثرة
الجمعية من المضاف اليه وهو حسن يطلق على الفرد والمثنى والجمع فان قلت كم غلط القول
فيه قلت لانه لم يفهم من كلام السائل اكثر من مثله فان قلت ما الغرض من محسته لو وبه
الجمال ذلك قلت ليقع السوال والجواب فيستفاد منه بيان الحوار ما
ماند لو في الخد قوله حرهل بفتح الحيم والهاء وسكون الواو وبالدال المهملة هو بن عبد الرحمن
بن محسن بفتح الحيم واسكان المهملة ثم وبلد الاسلمي المدني وكان من اهل الصفة مات سنة
احدى وستين قوله محمد هو بن عبد الله بن محسن بفتح الحيم واسكان المهملة وبالنقطه
العوسي المكي بالعين عبد الله الصحابي الجليل ابن اخي حذيفة ام المومنين ولفظ تزوي يطلق
بصيغة المجهول قوله حسيرا بالمهملات المفتوحات اي كسفت واسدا اي احتز سندا
من حدث شرهد ولهذا علق ذلك عمرضا واحوط اي اقرب الى التقوى وهكذا الاحوط
في كل مسلة هي مسلا الاخذ فيها بالواجب فان قلت حديث انس تجيه على انشافعيه فما
جوابكم عنه قلت ذلك محمول على غير اختيار الرسول منه بسبب انه رجا الناس تدل
عليه مسركبته انس بخده صلى الله عليه وسلم كما سحى وانهم اخذوا منه بالاحوط
قوله ابو موسى هو الاشعري فان قلت الترجمة في حكم الخد لا الركبة فما دخلها
في الباب قلت اذا كان الركبة عوره فالخد بالطريق الاولى لانه اقرب الى الفرج الذي
هو عوره اجاعا فان قلت الركبة لا يحتوا اما ان تكون عوره ام لا فان كانت فلم كشفها
مثل دخول عثمان رضي الله عنه وان لم تكن فلم غطاها عند دخوله قلت الستر الباب
هو المختار واما التغطية فكانت للادب والاستحياء منه فالاول فان قلت لم اعطي
حين دخوله قلت قد بين صلى الله عليه وسلم معناه بقوله الا استحي من استحت منه
ملايكة السماء وانما كان بصف كل واحد من اصحابه بما هو الغالب عليه من اخلاقه وهو
مشهور فيه فلما كان الحياء الغالب هو عثمان استحيا منه وذلك ان الملايكة يستحي
منه فكانت الحكاية له من حيث فعله قوله زيد بن ثابت ابو سعد الانصاري
كاتب الوحي احد فقهاء الصحابة الجامع بالفرائض احد من جمع القرآن من الصحف في
ومن عثمان رضي الله عنه روى له اثنان وتسعون حديثا وللبخاري تسعة منها

مات

مات بالمدينة سنة خمس واربعين قوله انزل الله اي قوله تعالى لا يستوي القاعدون من
المومنين وتوفي بتشديد المثقطة وضم الراء والرض الدق وكل شي كسرته فقد رضضته فان
قلت ما مد لوله ان الخد عوره ام لا قلت انه ليس بعوره فان قلت ما وجه دلالته عليه
قلت لما مس فخذه فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس بعوره فان قلت ما
وجه دلالته عليه قلت لما مس فخذه فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس بعوره
اد مس العوره بدون الحايل فالنظر اولى حرام قوله اسماعيل بن عبد الله بن المهملة وفتح
اللام وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب حب الرسول من الايمان بول الفرس بفتح الفاء
واللام ظله احر الليل وابو طلحه هو زيد بن سهل الانصاري شهد العقبه والمشاهد
كلها وهو بعب روي له اثنان وتسعون حديثا للبخاري تسعة منها ثلاثه مات سنه اثنتين
او اربع وثلاثين بالمدينه او بالشام او في البحر وكان اس رجله قوله فاحوي اي مركوبه
والرفاق بضم الراء وبالفاءين كسكة وكرة وثوبة والجمع ارفقة وزقاق بالنون قوله عن فخذه
وفي بعض على فخذه اي الاذن او التامين على فخذه فلا يعلق بحسوا لان قال حروف الجر تقام
بعض بعض والقربه اي بخبير وهذا مشعر بان ذلك الرفاق كان خارج القريه قوله
الى اعالهم اي مواضع اعالهم ومحمد اي جاحمد وعبد العوسي ابن صهيب والخميس
بفتح الخاء اي قال بعض اصحابنا قالوا هذا اللفظ ايضا مفوظهم على هذا التقدير محمد والخميس
كلاهما وهذا رد به عن المجهول اد بعض الاصحاب غير معلوم وسمي الجيش خميسا لانه خمسه
اقسام قلب الجيش وميمنته وميسرته ومقدمته وساقته قوله عنوه بفتح المهمله وسكون
النون اي قهرا واذ لا لا اصلحا وجه بفتح الدال وكسرها تقدم في قصه هرقل وصفيه
بفتح الصاد مصغر حيي بضم الحاء وكسرها وفتح اليا الاولى المخففه وتشديد الثانيه من بنات
هارون عليه السلام كانت تحت كنانه بن ابي الحقيق بضم المهمله وفتح القاف الاولى وخفه
الثانيه مثل يوم خيبر سنه سبع وروي بها عشره احاديث للبخاري منها واحد مات سنه
خمسين ودفنت بالبقيع قوله فربطه بضم القاف وفتح الراء وسكون الثانيه وبالمنقطه
والنقر بفتح النون وكسر المعجمه اشارة الى قبيلتين عظيمتين من يهود خيبر وقد دخلوا في
العرب على نسبتهم الى هارون عليه السلام فان قلت كيف جاز للرسول اعطاؤها لدحيه
قبل القسمة قلت صفي المغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فله ان يعطيه لمن شاء فان قلت
لم وهبها من دحيه فكيف يرجع عنها قلت اما لانه لم يتم عقد الهبه واما لانه ابوا المومنين
للولد ان يرجع عن هبته الولد ولما انه اشتراها منه قوله ثابت هو البناني بضم الموحده
والنون المخففه من اصحاب انس وابو حمزه بالمهمله وبالزاي كنيه انس قوله نفسها
بالنصب فان قلت صح النكاح بجعل نفسها صداقا قلت اما ان يكون ذلك من خصائصه صلى
الله عليه وسلم واما انه كنايه عن الاعتاق ثم الزوج بلا مهر وبنايه بقوله اعتقها
وبروجها على انه لا يريد به حقيقه جعل نفسها صداقا وقال احمد بظاهره فجوز

الألوكة
www.alukah.net

ان تسترق على ان يروح به ويكون عتقها صداقها قوله ام سليم بضم السين وسكون التحتانية الانصارية ام انس تقدمت في باب الحياء في العلم قوله ما هدك اي اهدن ام سليم صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه زفتها وفي بعض نسخ هدتك له وهذا هو الصواب المشهور الهدا مصدر وتولك هدين اذا اتت زوجها هذا والعروس يسوى فيه الرجل والمراة ما داما في عرسهما يقال رجل عروس وامراة عروس والجمع عرس وعرائس قوله فاعتقها وتزوجها ولا يعيب فيه اذ لا بد من الاستبراء قلت الذي دخل عليه انما هو الاعتاق فقط وهو لا يحتاج الى الاستبراء والمراد منه التعريض الذي جوزه الشرع قوله قال ابو عبد العزيز واحسب انسا ذكر السويق ايضا اي قال وحمل الرجز على السويق ويحتمل ان يكون فاعل قال هو البخاري ويكون معمولا للتعريض فيقول احسب يعقوب والاول هو الظاهر قوله حسيا بفتح المهملة والحسر الخلط ومنه سمي الحسير وهو تمر يخلط بسمن وافط بفتح الهمزة وسكون الفاء وبالطاء المهملة ثلاثة اسماء للاقط الذي يتخذ من اللبن المخيض قوله وليمة بالنصب واسم كانت الملازمة بين الثلاثة المذكورة والحيس باعتبار الخبر كما ذكرنا باعتباره في قوله تعالى هذا ذبح عظيم وليمة عبارة عن الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان قوله وفي الحديث دليل على انه لا كراهة في تسمية صلاة العداة وعلى جواز الاردافا اذا كانت الدابة مطيقة واستحباب التكبير عند الحرب وشلشه وذكروا في خيبر ثلاث خيبر وجهين احدها انه دعا تقديرا انه خربها والثاني انه اخبار بخرابها على الكفار وفتحها على المسلمين وانما صفية فالصحيح انه كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسم زينب وسميت بعد السبي والاصطفا صفية واما ما جرى مع دحية فله وجهان اما انه رد الجارية برضاه واما انه اذن له في جاريه من خمس السبي لا افضلهن فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ انفسهن واوجدهن نسبا ونشرفا في قومها وحبائها استرجعها لانه لم ياذن فيها وراى في ابقائها له مفسدة لتميره عليها على باقي الجيش ولما فيه من اشفاكها مع مزيد مهارة وتاهب على ذلك شفاقا وغيره فكان اخذه صلى الله عليه وسلم اياها لنفسه قاطعا لهذه المفاسد المخوفة واما اعطاها لدحية فمحمول على التنفيل فعلى قول من يقول النفل من اصل الغنيمة فلا اشكال وعلى قول انه من خمس الخمس فهو كان بعد ان يرا وقبله يحسب منه واما اصدقها نفسها فمعناه انه اعتقها بتزعاتم تزوجها برضاها بلا صداق لا في الحال ولا فيما بعد او انه شرط عليها ان يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفا واما انه اعتقها وتزوجها على همة وكانت محفوله او هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفيه ان الوليمة مستحبة بعد الدخول وفيه اذا لم يكن الكثير على اصحابه وطلبه طعامهم في عوة وانه سخي لا يحابه مساعدته في وليمته وان السنة فيها لقوم تعزيز اللحم

ما في كم اصلي المراة من الثياب فان قلت لفظ كم استفهامية او خبرية له صدر الكلام قاس صدر الكلام فاتر صدارته قلت الجار والمجرور في حكم كلمة واحدة فان قلت اين ضمير

وما

وما هو قلت محذوف وتقديره كم ثوبا قوله عكرمة بكسر العين والراء ولي بن عباس احد فقهائه تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله لقد كان اللام جواب قسم محذوف ومتلفعات بالرفع والنصب والتلفع التلحف والاشتمال والتغطية والمروط اكسية من صوف او خز كان لو تزوجها واحده المرط بكسر اللام وقيل هي رداء واسعة فان قلت ما المستفاد منه قلت صلاتهن في ثوب ثوب واحده وفيه جواز حضور النساء الجماعة واذا الصلاة مع الرجال والتركيب يدل على استمرار ذلك فان قلت عدم معرفتهن الان لتغاطلهن الليل حتى يعلم منه استحباب الصلاة قبل الاسفار واذا وها اول الوقت او للتجلس وتغطيهن بالمرط غايه التغطي قلت الكلام محتمل الامرين قال ابن بطال اختلفوا في عدد ما تصلي فيه المراة من الثياب فقال مالك وابو حنيفة والشافعي تصلي في درع وخمار وقال عطا في ثلاثة درع وازار وخمار وابن سيرين في اربعة الثلاثة المذكورة وملحفة وقال بن المنذر عليها ان تستر جميع بدنها الا وجهها وكفيها سواء سترته ثوب واحد او اكثر منه في الصلاة والحج وذلك كفاها وجهها وقال ابو حنيفة ذلك ايضا لست بعورة وروي عن احمد ان كل شيء من عورة حتى ظفرها

ما اذا اصل في ثوب له اعلام ونظر الى علمه وفي بعض الى علم والثاني ثابت فيه باعبا بالحميصة قوله حميصة بفتح المهملة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء اسود مربع له علمان وابو اجهم بفتح الجيم وسكون الهاء اسمه عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني الصحابي والانبجانية بسكون النون التي بعد الهمزة وبكسر النون التي بعد الالف وفتحة الجيم وقال ثعلب بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها ايضا وقال هو كل ما اكتنف وقال غيره هو كساء غليظ لا علم له فان كان للكساء علم فهو خميصة وان لم يكن فهو انبجانية وقال القاضي عياض روايتنا بتشديد الياء في اخره اسم موضع بالشام ولا يقال الصاي قال ابو احاتم قلت لم اسمع الياء قال الخرج محرج تحرجا اي الاتوري ان الزيادة فيه والنسب تما سغير له النبا قوله الهتني اي شغلتني وتقال لهى الرجل بكسر الهاء عن الشيء يلهى عنه اذا اغفل عنه ونهى يلهو من اللهو اذا لعب عن صلاتي اي عن كمال الحضور فيها وتدبر اركانها والاستغفار في التوجه الى جناب الجرون قوله وقال هشام هو عطف على قال بن شهاب وهو من جملة شروح ابو هم ومحمل الملون لعلقا ويفتن بفتح الياء وذلك بان يستغل قلبه فيظن بنبه ما هو المقصود من الصلاة قال النووي فيه الحث على حضور القلب في الصلاة ومنع النظر من الاستداد الى ما يشغل وازاله ما يخاف استغاله وكراهة تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات وفيه ان الصلاة تصح وان حصل فيها فكرها ليس متعلقا بالصلاة واما لعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحميصة الى ابي جهم وطلب الخانه فهو من باب الاولى عليه لعلمه بانه يفرح به وقال بن بطال النظر في الصلاة الى الشيء لا يفسد الصلاة وان كان مكروها لان ذلك يلهيه عن الخشوع وقال بن عبينة انما رد الحميصة لانها جهم

لانها كانت سبب غفلته وشغله عن ذكر الله كما قال اخرجوا عن هذا الوادي الخ
اصابكم فيه العقله فانه وادٍ به شيطان ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمع الى عرض يشكوه لنفسه الا ترى قوله صلى الله عليه وسلم لو اشتغلت في الضب
انا لا اصيد ولا آكل وقال هو اقوى خلق الله على دفع الوسوسة وفي رده عليه الصلاة
السلام الخميصة تنبيه منه انه اتوني بحب علي اتي جهم من احتبائها في الصلاة
مثل بها وجب عليه صلى الله عليه وسلم لان اباجهم احرى ان يعرض له بها من الشغل
اكثر ما خشي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد برده الخميصة عليه منعه من تلكها او
لباسها في غير الصلاة وانما سمعتها تعني الحلة التي اهداها له رضي الله عنه وحرم
عليه لباسها واباح له الانتفاع بها وبيعها وفيه دليل على ان الواهب اذا ادرك
عليه عطيته من غير ان يكون هو الواجع فانه لان تقبلها او لا عار عليه في قبولها وفيه
ان الرسول صلى الله عليه وسلم جبر رد ها الله بان سأله ثوبا مكانها لعله انه لم يرد
عليه هديته استحقاقه ولا كراهة لكنه تنبيه وفيه تنبيه العالم الجليس هو دونه

باب ان صلى في ثوب مصلب اللام المشددة اي ثوب عليه نقش كالصليب
قوله او نصارى عطف على ثوب يلاحظه معنى الاستعلاء الاول ومعنى الالصاق في
الثاني قوله احمد هو الامام الجليل المشهور اثاره في الاسلام المذكور حقا مانه
في الذين قال بن داهويه هو محمد بن الله وبن عبادة في ارضه بان بغداد سنة
احدى واربعين ومائتين قوله بهذا الحديث اي بدليله هذا وجوز العلو بقدر
درجات المنبر وقال بعض الشافعية لو كان لو كان الامام على راس مناره المسجد والماموم
في تعويج صح الاقتداء قوله فسيأتي بلفظ المجهول وفيه سمعة مبنيين للاستفهام بدليل
الجواب بتكلمه لا الحطابي فيه ان العمل الكثير لا يفسد الصلاة وكان المنبر ثلاث مراقي
ولعله انما قام على الثانية منها فلم يمر في نزوله وصعوده الا خطوات وفيه ان الامام
اذا كان وقع حقا ما من القوم لم تفسد امامته وكان امام القوم جابرا واين كان
مكروها وانا صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ليعلمهم ليحفظوا عنه سنتها
وادابها وقد ورد النهي الكراهة في صلاة الامام على مكان ارفع من مقام الماموم
انما كان رجوعه القهقرى ليبقى بعض قبلته الى القبلة الدوري فيه استحباب اتخاذ المنبر
وكون الخطيب ونحوه على مرتفع كسنم وعنز وجواز التعلي اليسير في الصلاة
ان الخطوتين لا تبطل الصلاة وان الفعل الكثير كالخطوات وغيرها اذا تفرق
تبطل لان النزول عن المنبر والصعود تكرر وجلته كثيرة ولكن افراده المتفرقة كل
احد منها قليل وفيه تعليم الامام الماموم افعال الصلاة وانه لا يقدح ذلك في صلاته
لمير من باب التشريك في العبادة بل هو لرفع صوته بالتكبير لسمعهم قوله محمد
هو عبد الرحيم البغدادي الحروف لصاحبه مر في باب غسل الوجه واليدين ويريد

مر

من الزيادة ابن هارون الواسطي في باب الله وفي البيوت وحميد مصغرا والطويل مكبرا مر
في حرف الواو من ان يحيط عليه قوله فحشت بضم الحاء وكسر المهملة والحشن بضم الحاء وهو
الحدش ودفنه نحو وفيه بسكون التابع فتح الكاف وكسرها وفي بعض اوكفته باو والعامله
مكان الواو واصله قوله الى اي حلف وليس المراد الا بلا صلاحي الظهر اوكفته فان قلت
كيف عد كي بمن وهو معدى بعلى قلت قد ضمن في هذا المقام المخصوص معنى البعد وكانه
قيل بعدون من مساتهم تولين ويجوز ان يكون من الابتدا اي الى بسبب ومن اجلها
قوله مسربه بضم الميم وسكون المهملة وفتح الراء وضم الموحدة وقيل بفتح الراء ولغة
مصدر بمعنى اسم الفاعل وقوله اي اي ليفتدي به ويتبع افعاله قوله ان صلى قائما فانا قائمان
مفهومه بدليل انه صلى قاعدا صلى الماموم ايضا قاعدا وهو عند طائفة وفي بعض النسخ
فان صلى قاعدا صلوا قعودا قلت معناه فصلوا قعودا اذا كنتم عاجزين عن القيام خلف
الامام فهو من باب التحصيص او هو منسوخ بما ثبت انه في اخر عمره صلى قاعدا وصلى
القوم قائمين قوله الشهر اللام فيه للعهد عن ذلك الشهر المعين اذ كل المشهور لا يلزم ان
يكون تسعا وعشرين قوله الحطابي الخشن السين او اكبر منه والمشهر به بتشديد الراء
الامر بغته عن وجه الارض واما قوله صلى الله عليه وسلم وان صلى قاعدا فصلوا قعودا فمنسوخ
امر تدا خلفوا فيه فذهب الاكثرون الى انه منسوخ بامامة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اخر صلاته صلاها في مرضه قوله ثم رهم بها قاعدا والناس من ورائه قيام
وذهب عبر واحد من اصحاب الحديث الى ان هذا الحكم ثابت غير منسوخ منهم احمد
بن حنبل رضي الله عنه وزعموا ان حديث امامته صلى الله عليه وسلم في مرضه مختلف
فيه هل كان الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم او ابو بكر قال والنسر اصح والاصل
يشهد بان كل من اطاق عباده بالصفة التي وجبت عليه في الاصل لم يحز له تركها الا
ان يعجز عنه قال والشهر اشاره الى السير المعلل لانه يجوز ان يعجز عن قال والشهر اشاره فيه
الى السير الكامل فيه واذا ندر الانسان صوم شهر بعينه فجا الشهر تسعة وعشرين يوما
لم يلزمه الا ثلاثون من ذلك اذا قال لله ان اصوم شهرا واذا قال لله ان اصوم شهرا من عرفة
كان عليه الكامل عدد بلا خلاف قال ابن دقيق العيد وذكر حديث المشربة في هذا الباب لانه صلى الله
عليه وسلم صلى بهم على الواحها وحشبها وبرحبة الباب بالصلاة على الحشب واختلفوا
فيه فكره قوم السجود على العود اقول وليس في الحديث ما يدل على انه صلى على الحشب
اذ المعلوم منه ان درجها من الجذوع لا نفسها لجعل انه ذكر لغرض بيان الصلاة على
السطح اذ يطلق السطح على ارض العرفة واسألها وفيه جواز الحلف على البعد من
النساء واستحباب العيادة عند الخدمة ونحوها وجواز الصلاة جالسا عند العجز وجوب
متابعة الامام وامتناع الراجي عنه بدليل القاء النعسة فان ثبت فلم حرون في الفقه
التخلف بركن فعلي نحوه قلت اما لان المراد به التعقيب العرفي او التخلف بامتثاله

www.alukah.net

لا سبطل ذلك وامالانه قد ثبت جوازه بدليل خارجي باب اذا اصاب ثوب
الصل امراته خالد هو بن عبد الله ابو الهيثم الطحان مر في باب من مضمض وسليمان
هو ابو اسحق الثابعي وعبد الله ابن شداد تقدم في الحجه وشده المهملة الاول ابن الهاد تقدما
في باب مباشره الحايض قوله حداه بكسر الحا اي ازاره وهو منصوب على الظرفيه
وهذه الجمله وما بعدها خالبتان مرادفتان متداخلتان الاولى بالواو والضم والثانيه
بالواو فقط وفي بعض حداو بالرفع اي محاذيه قوله ربما تحمل النفلة حقيقة
والكثير مجازا والحمره بضم المنقطه وسكون الميم سحاده صغيره تعمل من سعف النخل
وترمل بالخيوط قيل سميت حمره لانها تسر وجه المصل على الارض ومنه سمي الحمار
الذي تسير الزاس وفيه ان الصلاه لا تبطل بمحاذاه المراه قال ابن بطال الحمره متصل
صغره بنسيج من السعف فان كبر اقدر وطول الرجل واكثر فانه يقال له حصير حصر ولا
يقال له حمره وجميع حمر ولا خلاف بين الفقها الامصار في جواز الصلاه عليها الا
ما روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان لا يصل عليها ويوتى بتراب فيوضع على الحمره في
موضع سجوده ويسجد عليه ولعله منه على جهه المبالغه في الخشوع باب
الصلاه على الحصير قوله ابو سعيد اي الخدري وقيل ما يتعلق بكل واحد منهما وفي
بعض ميامر وشق بضم الشين وبرد حمله حاليه من محابل والصير في معنى راجع الى
قال ابن بطال اجاز قوم من السلف ان يصلوا في السفينه جلوسا وهو قول ابي حنيفه رضي
الله عنه وقال صاحب شرح مراجم الابواب اما حديث انس وظاهر الواقعه كالترجمه
واما الصلاه في السفينه فلعله الباب وهو ان الصلاه لا تشترط فيها مباشره الارض
لجوازها على الحصير كما يحمل ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض
في الارض قوله اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحه الانصاري وكان مالك لا يقدم
عليه احدا في الحديث مر في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس قوله مليكه بضم
الميم وفتح اللام وسكون التحتانيه هي ام سليم مصغر سليم بنت ملحان بكسر الميم وسكون
اللام وبالمهملة الانصاريه فان قلت هي ام انس لا الحده قلت الصمير راجع الى اسحاق
لا الى انس نافع ام عبد الله اي اسحاق لانها كانت اولا زوجه مالك ابي انس ثم تزوجها
ابو طلحة فولدت له عبد الله وقيل ايضا انها حده انس قوله فلا صل قال مالك في
الشواهد روي بلا حذف الياء وبتركها مفتوحه ساكنه ووجهه ان اللام عند سيبويه انما
مفتوحه لام كي والفعل بعدها منصوب باي بضمر وان والفعل في تاويل مصدر مجرور
اللام ومعمول خبر مبتدا محذوف والتقدير فتوضوا فيها كم لاصل لكم ويجوز على مذهب
الاخفش ان يكون الفاء زائده واللام متعلقه بتوضوا واللام عند حذف الياء لا تفتح
مر ويجوز نصبها على لغه سليم وتسكينها بعد الفا والواو ويوم على لغه قوله تزيين وامر
تكلم نفسه بفعل مقرون باللام نصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى وليحمل خطاياكم
وما

وما في روايه مر بدث اليا ساكنه يحتمل ان يكون لام كي وسكت اليا تخفيفا وهو لغه مشهوره
اعني بتسكين اليا المفتوحه وان يكون لام امر وسكنت الفاء والجزم احرا للفعل مجرى الصحيح
كقراءه فسل من سق ونصر اول جامع اللام ايضا في بعض اكوايا ان وتوجيهه اما انه لام الامر
يجب على مر جور بتحقها واما انه لام الاستعانه واما انه جواب قسم محذوف والجواب بشرط
محذوف اي ان تقسم فوالله لاصل لكم على مذهبها بعض النحاه قوله والنبم بالنصب ولوضح
روايه العطف لرفع فهو مبتدا وخبر والجمله حال وهو صميره بضم المعجمة وسكون
التحتانيه وبالوا ابن سعد الحمري والعجوز هي ام سليم ام انس جده اسحاق على الصحيح
قوله ثم انصرف اي من الصلاه او من مرادهم بتحلل الامرين وفيه اجابه الدعوة وان لم
تكن وليمه عرس والاكل من طعامها وجواز الصلاه جماعه وفي البيوت والصلاه في دار الداعي
وبركته فقال القاضي لعصمه ولعله صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلاه مشاهده
مع تركهم فان المواظبه لمشاهده افعاله عليه الصلاه والسلام في المسجد فاراد ان يشاهدها
وسعلم لعلمها وفيه بعد صيف مكان الصلي وبرده وتمام الظل مع الرجل في صف
واحد وتاخر النساء عن الرجال وانها اذا لم تكن معها امراه اخرى تقف وحدها متاخره
وفيه ان الافضل في نوافل النهار ان تكون ركعتين ركعتين كنوافل الليل ومحه صلاه الصبي المميز
النووي اصح لقوله طول مالسير اصحاب مالك في المسالة المشهوره بالخلاف وهو اذا
حلف لا يلبس ثوبا فافترشه فعندهم يحنث واحاب اصحابنا بان ليس كل شي يجلسه
يحملنا اللبس في الحديث على الافتراش للعاده ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف لا
يلبس ثوبا اهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش قال وانما لبسه لبلة فانه كان
من حرير ولبد هب عنه العبار ونحوه وقال القاضي عياض الاظهر انه كان للشتا في
خاسته قال فهذا على مذهبهم في ان النجاسة المشكوك فيها طاهر ويصحها من عمر
غسل ومذهبنا ان الطاره لا تحصل الا بالغسل باب الصلاه على الخمره
قوله ابو الوليد بفتح الواو والطيالسي وسليمان ابي السيناني وعبد الله اي ابن
شداد بن احت ميمونه فان قلت هذا الحديث تقدم في باب اذا اصاب ثوب
المصل امراته فاعاده ذكره قلت تعدد رجال الاسناد يحلف ثم ان كل باب مختلفا
فقرض البخاري في امثاله بيان مقاصد شتى وجوه عند تفاهم الحديث واختلاف امراجانهم
الاحكام منه وذكر كل منهم الحديث في معرض مقصود غير مقصود الاخر باب
الصلاه على الفراش قوله احدثنا اي اخصنا على ثوبه اي الثوب الذي لم يتحرك بحركته
من محوله والاحتراز فيه ليعلم ويقرر الرسول صلى الله عليه وسلم قال اصحابنا الثابت كالمحسوس
الفرق بين ما يحرك الحركته من المحمول وبين ما لس كذلك انه كالحرز من المصل قوله ابو الضحى
بفتح النون وسكون الصاد المهمله اسمه سالم مولى عمر بن الخطاب وابو اسامه كنيه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف قوله رجل يشتد اليا فان
رجل يشتد اليا فان

www.ulukah.net

قلت هو دليل على ان لمس الشعر لا يعض الوضوء قلت لا احتمال ان يكون بينهما حايل من ثوب ونحوه بل هو الظاهر من حال النائم وفيه جواز صلاة الرجل الى المراة وانها لا تقطع صلاته وكره جاعة الصلاة اليها لغير الرسول صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنه واشتغال القلب بالنظر اليها واما النبي صلى الله عليه وسلم فمنزه عن هذا كله مع انه كان في الليل ولا مصلح وفيه استحباب التقاط الشاكم للصلاة ولغيرها **قوله** السود لا ادري عائشه رضي الله عنها انه لا عذار اي لو كان الشاخص لعضت رجل عذار ادرية السجود ولما احوجته الى عمر قان قلت المناسب بدل لوسيد لتلبدان المصابح انما هو من وظايف الليل قلت المراد من اليوم الوقت اي وقت اذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قان قلت اين موضع الدلالة على الرجعة قلت لفظ ايام يساعده سياق الحديث قال ابن بطال لفظ لا يدل على انها اذا حدثت بعد الحديث كانت في سوئهم المصابح لان الله يخ عليهم الدنيا بعده صلى الله عليه وسلم ومن جحد انا الفضله واعتراض منصوب بانه مفعول مطلق لفعل محذوف عامل في الظرف الذي هي يعترضه بينه وبين القبله اعتراضا كاعتراض الحنازه وفيه نوع لف ونشر او على تاويل متعلق بصلي واعتراض حايل بينه الحايوه بكسر الحيم وتضعها والكسر افصح وقال بالفتح للمت وبالكسر للعشر عليه ميت وقال عكسه **قوله** سويد من الزياده ابن ابي حبيب بفتح المهملة المصري وعمال بكسر المهمله وخفه الواو ابن مالك الغفاري مات بالمدينه في زمان بن سويد بن عبد الملك كان يصوم الدهر وعروة هو ابن الزبير فان قلت هو تابعي فكيف ذكر فعل النبي صلى الله عليه وسلم قلت هو من مراسيل الحجازيين **قوله** على الفراش يحتمل ان يعلف تعوله بغرضه **باب** السجود على الثوب في شدة الحر **قوله** بدله في كمه فان قلت المقام يقتضي ان يقال وايديهم في اكمامهم قلت المراد بد كل واحد منهم ولعله انما عبر الاسلوب عما قبله لان كل واحد من القوم ما كان يسجد على العمامة والقلنسوه كلهما وقد كان يد الجميع في الكم **قوله** بشر بكسر الموحده وسكون المعجمه ابن المفضل بتشديد الضاد المعجمه المفتوحه الرقاشي بفتح الراء العماني كان يصلي كل يوم اربعمايه ركعه مرتين في باب مبلغ وغالب بالمعجمه وكسر اللام وبالموحده ابن خطاف بضم المنقطه وفتحها وشده المهمله وبالفاء القطان بالقاف كان من خيار الناس ويكون عند الله المرئي التقه المجده العفيفه مرتين في ماء عرق الخيل والرواح كالهما بضم ون **قوله** نضع نجده اما ان قلت هذا حجه على الشافعي حيث لا يجوز ذلك قلت لا دليل فيه اذ طرف الثوب الذي وضع في مكان السجود كان محمولا للمصلي وكان متحركا بحركته فلا يرد عليه والفرق بين المحمول المتحرك وغيره انه كالجزء من المصلي ثم ان الاصل ان لا يجوز السجود الا على الارض لقوله عليه السلام تربت وجهك وجوزنا غير المحمول لدليل يدل عليه يبقى في المحمول المتحرك على اصله مثل انه كان عند الضرر ولا ضرر في الاسلام والضرورة والضرورات تبيح المحظورات قال ابن بطال اختلفوا في السجود على الثوب من شدة

الحر

الحر والبرد فرخص في ذلك مالك والكوفيون واحمد هذا الحديث وقال الشافعي لا يجزيه الا اذا كان حر يجاوز اختلف في السجده على كور العمامة جوزا بو حنيفه وكره مالك وقال ابن حبيب هذا خفيف من طاقاتها فاما ما كثر فهو كمن لم يسجد وقال الشافعيه لا يجزي السجود على محتبز بانه لم يعم المسح على العمامه مقام مسح الراس وجب ان يكون السجود كذلك اقول قال ناس الحضم على سايرا لاعضا التي امروا المصلي السجود عليها كاليدين مثلا فانها جايزا السفر فلما ذلك جايز بالاجماع ولولا ذلك لجاز وان الحديث الدال على ترجيح الوجه معارضه والقياس في معارضه النص مهدوم ساقط عن درجة الاعتبار بالكليه ولما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يباشر الارض بوجهه في السجود وسايرا لاعضا كانت مستورة والفرق قايم بينه وبين سايرا لاعضا باب العضو من السجود الذي هو الدال على الخشوع انما هو في كشف الجبهه اظهر من سترها بحلاف انها في سايرها اذ لا تفاوت بينها بل في التغاطهر ولا قياس مع الفارق **باب** الصلاه في الخفاف **قوله** الاعشر هو سليمان وابرهيم هو بن يزيد النخعي القصبه تقدما في باب طلم دون ظلم وهمام بفتح الهاء وشده الميم ابن الحارث بالمثلثه وقد تكتب بدون الالف تحصفا وهو محي ايضا وكان من العباد مات في زمان الحجاج وجرير بفتح الجيم البلخي الصحابي تقدم في اخر كتاب الايمان **قوله** فنسيل بضم السين ومثل هذا اي مر المسح على خفيه والصلاة فيهما وابرهيم اي المذكور انفا وكان اي حديث جرير لتعجب القوم لانه من جملة الذين اسلموا في اخر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبب الاعجاب انه يدل على نسخ حكمه وعدم نسخه وفي حوار البول لشهد الرجل وان كان السنه الاستتار عنه والمسح على الخفين ولا يكفي على حفه احد قال ابن بطال وهذا الباب كالذي قبله في ان الحف لو كان فيه قذر لحكمه حكم الغسل واما اعجابهم فلان بعض الناس يزعم ان المسح على الحف منسوخ بالغسل في اية الوضوء التي في المايده وقد روي انه اسلم بعد نزول المايده مما يدل على انه غير يد هو سنه **قوله** اسحق هو بن ابرهيم بن نصر بالنون وسكون المهملة السعدي وقد تشبه هنا الجده بحنيفا وابو اسامة هو حماد القرشي تقدما في باب فضل من علم ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام اما المشهور بالطين واما ابن صبيح مصغر الصحيح المكبر بالباي المخففه كما في الظاهر الاول وتقدم في باب الصلاه في الجبه الشامية وصاب اي ضلت الماء عليه وقد صرح به في الباب المذكور **باب** ادام بهم السجود **قوله** الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانيه ابن محمد بن عبد الرحمن الحارثي البصري وحارث بالحاء المنقطه وبالراء والثاء المثلثه هو من شيوخ مسلم البصريين ومهدي بلفظ المفعول من الهدايه ابن ميمون ابو يحيى الازدي مات سنه اثنين وسبعين وماه واصل هو ابن حيان بفتح المهملة وشده التحتانيه الاحدب تقدم في كتاب الايمان وكنيا ابو وايل وهو شقيق بن سلمه الخضرمي وهو بالهمزه بعد الالف قال في جامع الاصول هو بالخاء المعجمه بعد الالف وحذيفه بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى

www.alukah.net

الله عليه وسلم تقدم في اول كتاب العلم قوله مصى اى ادى وليس المراد به المعنى الاصطلاحي
وما صليت قد نفى الصلاة عنه لان الكل يعني باسقاط الحرف فاسقاط اتمام الركوع المستلزم لاسقاط
الصلاة المركوع المستكمل لاسقاط الصلاة وكذا حكم السجود قوله واحسبه اي قال ابو اوائل وأحسب
حديثه قال ايضا لومت وردي فيه كسر الميم من مات يمات موت والمراد
بالسنة الطريقة المتناولة للفرض والنفل قال ابن بطال ما صليت يعني صلاة كاملة ونفى
عنه العلم بقوله انحوا بدفيه كما تقول للصانع اذا لم يجود ما صنعت شيئا يريدون الكمال قال
وهو يدل على ان الطمانينة سنة باب يدي صغيرة الابدال الاطراف والصنع
بسكون الوحدة العضد والعرض منه انه لا يلصق عضديه بجنبيه وعافي اي باعد عضديه
عن جنبيه وبرفعهما عنها قوله بكر بن مضر بضم الميم وفتح المعجمة وروي عن مضر فذلك
اما باعتبار القبيلة والعدل لانه مثل عمر واما المعجمة المصري ابو محمد مات يوم عرفة
سنة اربع وسبعين ومائة وجعفر ابن ربيعة بفتح الفاء والميم هو عبد الرحمن الاغرج
المعروف بالراوية عن ابي هريرة تقدم مرارا قوله عبد الله بن مالك الفتواني بكسر
الفاء وسكون المعجمة وبالموحدة الازدي وبحسه بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون
المثناة تحته وبالنون اسم ام عبد الله فهو منسوب الى الوالدين اسلم قديما وصحب النبي
صلى الله عليه وسلم وكان فاضلا ناسكا لصوم الدهر سنة ثمان وستين رضي الله عنه النووي
الصواب فيه ابن مالك وكتب بن بالالف لان بحته لسر صفة لمالك بل صفة لعبد الله
لان عبد الله اسم ابيه مالك واسم امه بحيه فحصحة اسواه مالك ولم عبد الله فليس الابن
واقع بين علمين بساسيين وقال فرج بن يديه معناه فرج بن يديه وجنبيه وبالجملة
فيه اشبه بالتواضع وابلغ في علمين الجبهة من الارض والبعد من هيات الكسالى اقول
يحتمل ان يراد بقوله بين يديه ما هو الظاهر منه يعني قدامه قوله ابطه لا يجوز تذكير
الوجه بل يجب اسكانه وفتح التذكير والتانيث وفي بعض ابطيه لا يجوز فان قلت ما المراد
به قلت اما حقيقته وذلك على تقدير كون الابط غير مستور واما ان يعتقد فيه اختيال
نحو بياض ثوب بابطه قوله قال الليث اي ابن سعد المصري وهو عطف على بكر اي
حدثنا يحيى قال الليث حدثني جعفر بلفظ التحديث وما روى بكر عنه كان يطرب الغنمة
فان قلت كيف دل على الترجمة قلت اراد بقوله صل سجد اطلاقا للكل على البعض واراد
بحر واذا فرج بين يديه لا بد من ابداء صفحة وانجافاه والحمد لله رب العالمين
بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل استقبال القبلة قوله باطراف رجليه
ي برؤس اصابعهما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو حميد بضم المهملة وفتح الميم
بسكون المثناته وهو عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري المدني وقيل اسمه
ند بسكون النون وكسر المعجمة تحلب عليه لبنه قوله عمرو بالواو ابن عباس
حذه المشددة وبالمهملة ابو عثمان الانصاري البصري توفي سنة خمس

وثلاثين

وثلاثين وماتين من مهدي بضم الميم هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان ابو سعيد البصري
اللولوي ومنصور بن سعد هو صاحب اللولو البصري وميمون بن سناه بكسر السين المهملة
وفتحه المثناته وبالهاء روى منهما فاو وغيره مقرون والظاهر الصرف وهو فارسي معناه بالعربية
الاسود كان رعاصد وقائد لذلك مبتدا وخبره السلم او الوصول مع صلته وزيده الله اي
اماذ الله وصانه ويحوز ان يراد الدعاء وهو الحرية فان قلت لم اكتفى في النهي بذمه انه وحده
ولم يذكر الرسول وانما ذكره اولا للتاكيد وبحسن عصمته مطلقا والضمير راجع الى المسلم او
الى الله والاحقار نقض العهد الخطابي فلا تخفروا الله معناه ولا تحفروا الله في صبح حق من
هذا سبيله قال خفرت الرجل اخفره خفارة احسنه واحفرته اذا عدت به ولم ترعه
من حفظه وحمايته وفيه ان امور الناس في معاملة بعضهم بعضا انما تجري على ظاهر من
احوالهم دون باطنها وان من اظهر سفاد الدين وتشكل بشمايل اهله اجري عليه احكامهم
ولم يكشف عن باطن امره فلو مر بعرف رجل عربيب في بلد من بلدان اهل الاسلام بدين
او مذهب غير انه يرى عليه زي المسلمين فحسن ظاهر امره على انه مسلم حتى يظهر خلاف
ذلك قال ابن بطال هذا دليل على تعظيم شان القبلة وهن من فرائض الصلاة والصلاة اعظم
فرضات الدين ومن ترك القبلة تعمدا صلاته باطلة ومن لا صلاة له لا دين له قوله
نعيم بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية ابن حماد المروزي الخزاعي الرفاعي الرقا بتشديد
القاف الاعور دوالتصانيف الفارض كان من اعلم الناس بالفرائض سكن مصر ولم يزل
بها حتى مات سنة ثمان وعشرين ومائتين وابن المبارك اي عبد الله قوله لا اله الا الله
فان قلت لا يكفي ذلك بل لا بد من انضمام محمد رسول الله اليه قلت عبر على طريق الكناية عن
الاقرار بر سالته بالصلاة والاستفال والمدح اذ هذه الثلاثة من خواص دينه لان القائلين
بلا اله الا الله كاليهود والنصارى صلاتهم بدون الركوع وقبلتهم غير الكعبة ودينهم
ليست كذ بحننا او تقال هذا الخبر بالاول من كلمة الشهادة سعادا لمجموعها كما تقال فزار
الم ذلك الكتاب والراد كل السورة فان قلت محمد لا يحتاج الى الامور الثلاثة لان مجرد
هذه الكلمة التي هي شعار لمجموعها الاسلام محرمه للدماء والاموال قلت الغرض منه
بيان تحقيق القول بالفعل وتاكيد امره فكانه قال اذا قالوها وحققوا معناها بموافقة
الفعل لها فليكون محرمة فان قلت لم خص هذه الثلاثة من بين سائر الاركان وواجبات
الدين قلت لانه اظهرها واعظمها واسرع علامة اد في النوم الاول من الملاقاة مع
الشخص بعلم صلاته وطهارته غالبا بخلاف نحو الصوم فانه لا يظهر الا بتتبع وبتفتيش عليهم به
ونحو الحج فانه قد يتاخر الى شهور وسنين وقد لا يجب عليه اصلا فان قلت القتال
ساقط عن اهل الحرب مع انهم لا يقولون بهذه الامور قلت القتال ساقط عن اهل
الحرب مع انهم لا يقولون بهذه الامور قلت بعدم حرابه مع ما سيجيء بالحديث من اعرابه
وخواصه وفوائده واحكامه في باب جهاد ناموا واقاموا الصلاة في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى

www.alukah.net

ذبيحتنا فان قلت ما معناه اذ السياق لنصر ان يقال المراد نحونا فان قلت ما معناه اذ السياق لنصر ان يقال المراد نحونا والذبح تعليله بمعنى المذبوح فان قلت قلت الفعل بمعنى المفعول يسوغ فيه المذكر والمونث فلم لحقه التا قلت لغلبة الاسمية عليه واضمحلال معنى الوصفية عنه وان الاسنواوي عند ذكروا الموصوف معه اما عند افراده عن الوصف فلا قوله علي اي ابن المديني وخالد بن الحارث بالمثلثة المضمر بضم الها وفتح الجيم وسكون الهاء ابو عثمان البصري كان يقال له خالد الصدوق مات بالبصرة سنة سبع وتسعين ومائة وحميد هو الطويل وانس اخره بالحا المهملة وبالزاي ابنه انس وحذف الضمير من الاب تخفيفا وما في ما تحوم استفهامية وصلتا منصوب به وجاز ان تكون مفعولا مطلقا وله اي من النفع وعليه اي من الضرر والعدم بعيد الحصر اي له دلك لا لغيره فان قلت السوال هو عن سبب التحريم فما وجه مطابقة الجواب له قلت المطابق له ان يقول هو النهادة وكذا وكذا اما عطف علة انما علم منه ذلك اكتفى به فهو الجواب زياده قوله ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بفتح الكاف ابن ابي مريم البصري مر في كتاب العلم ويحيى بن ايوب الغافق بالمعجمة وبالفاء ثم القاف ابو العباس المصري مر في باب البراز والبخاري لم يذكره في هذا الكتاب الا مستهما وتعويه وقال احمد بن حنبل هو بين الحفظ وقائده هذا اصل الله عليه وسلم الاسناد سان ان ما رواه ابن المديني وان كان موقوفا على العباس في روايته مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعهد الطريق وفي بعض هذا تقديم عمل الموقوف فائدته التقويه الحطابي الحديث الاول من الباب انما جاء في الكف عن اطهار سعار الدين وان لا معرض له في دم او مال حتى يطهر منه خلاف ذلك والثاني جاء في ترك الكف عن مثل اطهار شعار الدين حتى يسوغ في منه الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها ومن روايته بن عمر امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم وانما اختلف الالفاظ فراد نقصت لاختلاف الاحوال والاوقات التي وقعت هذه الاقوال فيها وكانت امور الدين تشرع شيا فشيا فخرج كل قول منها على شرط الفرض في حينه فصار كل منها في زمانه شرطا لحقن الدم وحرمة المال فلا منافاة بين الروايات ولا اختلاف باب قبله هل المدينة اي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اللام للعهد والشام بالهمز وبالالف وهما لغتان ولفظ الباب مضاف الى القبلة والجملة المصدرة بلس جملة استينافيه فان قلت ما وجه على النسخة التي لم توجد بعد لفظ المغرب لفظ قبله هل يجوز سوى الباب وجعل القبلة مبتدا وليس مع ما في حيز حرالة قلت نعم يجب لكن ما وجه تذكير اسم ليس باز المراد بالقبلة المستقبل فان قال مستقبل اهل المدينة ليس في جهة اهل المشرق والمغرب قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعله من الخارج والسر هو الاخذ في ناحية المشرق والمغرب الاخذ في ناحية المغرب

عطا اي ابن يزيد من الزيادة وابو ايوب اي الصحابي المشهور وبعد ما في باب لا يستقبل القبلة اوائل كتاب الطهارة قوله الغائط اي الارض المطمئن لقضا الحاجة وانما فسرنا بالارض لمناسبة حكم الخارج من السبلين ولا يخص بالدبر والمراحيض جمع المرحاض بالحا المهملة وبالضاد المعجمة وهو المغتسل والمرحض الغسل قوله قبل بكسر القاف الجهة التي راعيته قبلا بالقاف المكسورة وفتح الموحدة وبضم معامله وصحح اي عن جهة القبلة ونستعير الله هدا بنا على مذهب ابي موسى في ان الحكم لا يختلف في الصحرا والبنا وان استقبال القبلة حرام فيهما وسيوا القول فيه مع مباحث اخر شرعنا فيها حلها في باب الوضو قوله عطا اي المذكور انفا فان قلت ما الفائدة في تكرار هذا الاسناد وهو بعينه عن الزهري عن عطا عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت الاول بلفظ عن ابي ايوب وان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بلفظ سمعت ابا ايوب وعن النبي صلى الله عليه وسلم والسماع اقوى من العنعنة وهي اقوى من ان يكن فيه ضعف من جهة التعليق عن الزهري قال بن بطال يعني بقوله باب قبلة كذا وكذا قبله الارض كلها الا ما قابل المشرق وهي مكة من البلاد التي تكون بحت الخط المار عليها من المشرق الى المغرب فحكم مسرق الارض كلها كحكم مسرق اهل المدينة والشام في الاستبرا بالانحراف لانهم اذا سرقوا او غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها وهذا لا امر وابا للسريق والتعريس واما ما قابل مسرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها في مشرقها الى تعرج فلا يصح لهم ان يشرقوا او يغربوا الا بهم اذا شرقوا استدبروا القبلة واذا غربوا استقبلوها وكذلك من كان موارب المغرب من مكة ان غرب استدبرها وان شرق استقبلها وانما يتحرف الى الجنوب او الشمال ولم يدكر البخاري مغرب الارض كلها اذ القبلة في مشركه من المشرق فاكتفى بدكر المشرق وتعين المغرب لان المشرق اكثر الارض معموره وبلاد الاسلام من جهة مغرب الشمس قبل وبعد بوا الترجمة باب قبلة اهل المدينة والشام والمشرق والمغرب ليس في المشرق ولا في المغرب يعني انهم عند الانحراف للمشرق والمغرب صحيح في لغتهم معروف وعندهم فحمل الحطابي ابو الحديث على العموم في البخاري وغيرها الحطابي ولما كان مذهبهم العموم قال صحرف ولستغفر الله وكان بن عمر يرى اسقبالها في الابنية حايرا وكان بحض جبر النهي بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه قاعدا لحاجته على طرفي لبنتين حفضة مستقبل بيت المقدس باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قوله واتخذوا القراء المشهوره انه بلفظ الامر اي وقلنا اتخذوا وقرى بلفظ الماضي عطفا على جعلنا ومقام ابرهيم الحجر الذي فيه اثر قدميه والموضع الذي كان فيه المحجرين ووضع عليه القديمين ومن عطا هو عرفه والمراد كفه والحجار وعلى الجمع الحرم كله ومصلى موضع صلاة وقيل مدعا وقال الحسن قبله قوله الحمد لله بضم المهملة وفتح الميم وسلون الحنانيه وسفيان اي ابن عيينه لقد مات في اول خلافة

الالوكة
www.alukah.net

من الكتاب وعمرو بالواو وابن دينار الجمحي في كتابه العلم **قوله** للعمرة وفي بعض بدون اللام ولا بد من تقديره اذ المعنى لا يصح بدونه ثم لم يسبق الى ما يطلق الطواف عليه اما لانه نوع من الطواف عليه اتما لانه نوع واما للمشاكلة ولوقوعه في مصاحبة لحمه البدن **قوله** اياي اي نحو له الجماعة لعني حصل له التحلل من الاحرام قبل السعي ام لا واسوة بالضم والكسر اي قدوة لا سيما وقد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وفيه دليل على ان السعي واجب في العمرة وان الطواف لا بد فيه من متواطئ سبعة واما الصلاة خلف المقام فسيأتي انها سنة وقيل بالجملة للطواف اي سنة فسنة وان واجب فواجب **قوله** يحيى اي القطان وسيف بفتح المهملة وسكون التحتانية ابن سليمان المخزومي المكي بمنه صدوق مات سنة احدى وخمسين ومائة ومجاهد بلفظ الفاعل الامام المفسر تقدم في اول كتاب الايمان **قوله** خرج اي من الكعبة وبين البابين اي مصاعي الباب اذ الكعبة لم يكن لها حينئذ الا باب واحد واطلق ذلك باعتبار ما كان من البابين لها في زمن ابرهيم عليه السلام وانه كان في زمان رواية الراوي لها بابان لان ابن الزبير جعل لها بابين وفي بعض بدل البابين الناس فان قلت كان السياق يقتضي ان يقال ووجدت قلت عدل عنه الى المضارع حكاية عن الحال الماضية واستحضارا لتلك الصورة والسارية هي الاسطوانة والضمير في مسارية راجع الى الداخل تقديره اذا دخلت فان قلت المناسب ان يقال يتبادر الى الحطاب او دخل بالعنبة قلت اريد بالحطاب الحمير ونحوها ولو يرى الحمير ناكسوار وسهم كانه قال اذا دخلت ايها الداخل وهو متناول لكل احد فهما ملتبسا فان من جهة المعنى او هو من باب الالتفات او الضمير عائد الى البيت وفيه جواز الصلاة داخل الكعبة **قوله** في وجه الكعبة اي الكعبة من جهة الكعبة وهو مقام ابراهيم وهو الظاهر ومنه الاستدلال على الترجمة او في جهة الكعبة فيكون اعم من جهة الباب **قوله** اسحق اي ابن ابراهيم بن نصر نعدم في باب فضل من علم وعبد الرزاق بن همام بتشديد الميم الصنعاني تقدم في باب حسن اسلام المرء وابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتانية عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وكان ابن جريج عبدا لبعض بني اميه واصله رومي قال احمد هو اول من صنف الكتب وقال لم يحدث بشيء الا اتقنه قال عطاء هو سيد اهل الحجاز مات سنة احدى وخمسين ومائة والظاهر ان الحديث من مراسيل ابن عباس لانه لم يثبت انه دخل الكعبة مع النبي صلى الله عليه وسلم لحديث بلال يرحم عليه وعلم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى فيها **قوله** ركع اي صلى اطلق الجزء واراد الكل وفيه ان وقوع النهار يستحب ان يكون سنيا وقيل روي بضم القاف لوحده كلبها وتحور اسكان الواحده وعصاه مقابلها او ما استقبلك منه والمراد منه مقام ابرهيم لدلول على الترجمة **قوله** هذه القبله الخطابي معناه ان امر القبله قد استقر بوقوف الامام وانه يقف في وجهها

دون

دون اركانها وجوابه الثلاثة وان كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة ويحتمل انه انما دل بهذا القول على ان حكم من شاهد البيت وعاينه بخلاف حكم الغائب عنه فيما يلزمه من مواجهته عينا دون الاقتصار على الاجتهاد وذلك فائدة ما قال هذا المسئله وان كانوا قد عرفوها قديما واحاطوا بها على التوكيد ويحتمل معنى اخر وهو ان معناه هذه الكعبه هي المسجد الحرام الذي امرتم باستقباله لا كل الحرم ولا حكة ولا كل المسجد الذي حول الكعبه بل هو الكعبه نفسها فقط قال واجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت يجب زيادته على علم فوجب ترجيحه واما من نفى كاسامه فتسببه انهم لما دخلوا الكعبه اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فاسامه التي صلى الله عليه وسلم في ناحيه اخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فوأه بلال لقربه ولم يره اسامة لبعده مع خفة الصلاة واغلاق الباب واشتغاله بالدعاء وجاز له تقليد علم بظنه وقال بعض العلماء يحتمل انه صلى الله عليه وسلم دخل البيت مرتين مرة صلى فيه ومرة دعا فيه فلم تتضاد الاخبار **باب** التوجه نحو القبله اي ناحيتها وجهتها وكان هو لما ناله اي حين وجد الشخص قال تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال ابو هريرة هو تقليق واطلاق لفظ استقبل ايضا للصلي للوجه نحوها حيث كان **قوله** عبد الله بن رجاء بفتح المهملة والجيم الغداني اي بضم المعجمة وفتح المهملة الخفيفة وبالنون تقدم في باب وجوب الصلاة في الثياب واسرائيل هو بن يونس بن ابي اسحق في باب من ترك بعض الاختيار وابو اسحق وهو السبيعي جده والبراء بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب في باب الصلاة من الايمان **قوله** بيت المقدس بفتح الميم والراء وسكون الدال وبضم الميم وفتح الدال الشديده وسنة عشر اي بعد الهجره الى المدينه لانه في مكة كان مستقبلا الى بيت المقدس ايضا على الارجح والشكل المستفاد من اوائل الطاهر انه من اقرانه **قوله** يوجه بفتح الجيم اي يوميا الوجيه فتوجه اي بعد نزول الايه لان تاخر قول وجهك شطر المسجد الحرام والمراد من المسجد الكعبه **قوله** رجل وفي بعض رجال وهو مفرده او معناه ثم خرج خارج وما في ماصل اما مصدريه واما موصوله **قوله** صلاه العصر لابناء في نابت في بعض الروايات انه كان في صلاه الصبح لان هذا الخبر وصل الى قوم كانوا يكمنون في قبا من المدينه في صلاه العصر ثم وصل الى اهل قبا في صبح اليوم الثاني لانهم كانوا خارجين عن المدينه لان قبا من جمله سوادها وفي حكم دساسها **قوله** فقال اي الرجل هو تعني به نفسه وعبر المتكلم عن نفسه بلفظ الغيبه حاير جوار اسطراد وذلك اما ان يكون هو عن نفسه تحاشا سعر عنه بلفظ الغايب واما على طريقه الالتفات واما باعتبار العامل او الرجل ونحو ذلك كما هو ان نفسك العبد يحبك ومسناوا لك ويحتمل ان الراوي نقل كلامه بالمعنى وكان عباره الرجل انا اشهد الحطابي فيه من الغفه وجوب قبول اخبار الاحاد فيه ان ما مضى من صلاتهم نحو بيت المقدس قبل ان يعلموا النسخ او الماضي منها نحو الكعبه صحيح وهذا اصل في كل ما دون فيه فتجري العلماء به ترجح او

الألوكة
www.alukah.net

النسخ فان الناسخ منه صحيح الى ان يعلم رفعه او نسخه وقد يستدل به في الوكالات وفيما يجب
فيه الوكيل من امر ما دون له فيه باسمه الحر بقوله وقد باع وكذا اشترى فانه ماض على الوكيل
وفيه حجة لقول من اجاز خبر انسان عن وقت وروده في الحال الواهنة الى الحالة الثانية
النووي هو دليل على جواز النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلاة
الواحدة الى جهتين وفيه ان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه اقول واما ان نسخ المقطوع
لا بالمظنون وان استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقران او بالسنة فقد سبق في باب الصلاة
من الايمان مع مباحث اخرى قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام اي القصاب وهشام
اي الدستوائي تقدما في باب زيادة الايمان ونقصانه ويحيى بن ابي كثير بالكاف المفتوحة
وبالمثلثة في باب كتابة العلم ومحمد بن عبد الرحمن هو ابو ثوبان بفتح المثلثة وسكون
الواو ثوب لا على مصلب والمصدر بمعنى المفعول اي على مصلب لكن يفسر بانه في معنى
ثوب مصور بالصليب كانه قال مصور بالصليب او تصاوير عن عرض وفي بعضها او فيه تصاوير
وهو ظاهر قوله ابو معمر بفتح الميم وسكون المهملة بينهما عبد الرحمن عبد الله بن عمرو بالواو
وعبد الوارث اي التنوري تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
وعبد العزيز في اوائل كتاب الايمان والرجال بصريون قوله قرام بكسر القاف وخفة الراء
ستر فيه رقم ونقوش وتصاوير جمع التصوير بمعنى الصورة وفي بعضها تصاويره بالاضافة
وعلى النسخة الاولى الضمير في فانه للشان الخطابي القرام ستر رقيق وفيه دليل على ان
الصور كلها منهي عنها سواء كانت اشخاصا ماثلة او غير ماثلة كانت في ستر او بساط او في
وجه جدار او غير ذلك قال ابن بطال القرام ثوب صوف مكنوف ملون قال وعلم من
الحديث النهي عن لباس الذي فيه التصاوير بالطريق الاولى وهذا كله على الكراهة
وان من صلى فيه فصلاته مجزية لانه صلى الله عليه وسلم لم يعد الصلاة باب
من صلى في فروج الحرير الفروج بفتح الفا وتشديد الرا المضمومة وبالجيم هو القبا الذي فرج اي
شق من خلفه قوله الليث اي ابن سعد عرض عليه المنصور ولاية مصر فاستعفاه
تقدم اول الكتاب ويزيد من الزيادة هو ابن ابي حبيب بفتح الحا المهملة وابو الخير بالخا
المنقطة المفتوحة وسكون التحتانية هو مرثد بفتح الميم وبالمثلثة تقدم ما في باب
اطعام الطعام من الاسلام وعقبة بضم المهملة وسكون القاف ابو حماد روى له خمس
وخمسون حديثا للبخاري منها ثلاثة وكان واليا على مصر لمعاوية ومات بها سنة ثمان وخمسين
قوله اهدي بلفظ مجهول ماضي الافعال وللمتقين اي عن الكاملين المؤمنين وعن المعاصي
كلها اي الصالحين ومنه يستفاد الحرمة فان قلت القاعدة الاصولية تقتضي اشتراك
النساء بهم في هذا الحكم لكن الحرير حلال لهن قلت المسألة مختلف فيها والاصح ان جمع
المذكر السالم لا يدخل فيه النساء فلا يقتضي الاشتراك ولئن سلمنا فذلك علم من دليل اخر
فان قلت لبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام على الرجال قلت كان قبل التحريم
فان

فان قلت هل هذا من قبيل النسخ حيث جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسه ثم حرمه قلت لا
لان الاباحة كانت بالاصل وشرط النسخ ان يكون المنسوخ حكما شرعيا وان سلم انه شرعي
فالنسخ هو رفع الحكم عن كل المكلفين وهذا هو عن البعض فهو تخصيص قال ابن بطال الفروج القبا
الذي فيه شق من خلفه وهو من لباس الاعاجم واختلفوا فيمن صلى بثوب حرير فقال الشافعي
تجزيه وقال مالك يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره واستحب انه اعاد الصلاة التي صلى فيه
ولم يحرم الصلاة احد لعموم تحريمه عليه السلام لبسه على الرجال باب
الصلاة في الثوب الاحمر قوله محمد بن عرعرة بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء الاولى
مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وعمر بدون الواو اي زائدة فاعلة من الزيادة اخو
زكريا ابن ابي زائدة الهمداني الكوفي وعون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وابو
جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء وهب بن عبد الله السوائي بضم
المهملة وتخفيف الواو وبالهمزة بعد الالف تقدم في كتاب العلم قوله ادم بفتح الهمزة والدال
جمع الاديم وبلال هو ابن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة سبق في باب عظة الامام النساء
والوضوء بفتح الواو وعلى اللغة المشهورة وكانت الصحابة يتبركون بوضوئه صلى الله عليه وسلم
وتقدم في باب استعمال فضل الوضوء انهم كانوا يقتتلون على وضوئه والعنزة بالمهملة وبالنون
والزاي المفتوحات اطول من العصا واقصر من الرمح والحلة بضم المهملة ازار ورداء ولا يسمى
حلة حتى يكون ثوبين والحلل برود باليمن قوله مشمرا بكسر الميم الثانية تقال شمر ازاره
تشميرا اي رفعه وشمر عن ساقه وشمر في امره اي خف وفيه جواز ضرب الخيام والقباب
والتبرك باثار الصالحين وطهارة الماء المستعمل ونصب علامة بين يدي المصلي وخدمة السادات
قال ابن بطال فيه انه يجوز لباس الثياب الملونة للسيد الكبير والزاهد في الدنيا والحمرة
اشهر الملونات واجمل الزينة في الدنيا باب الصلاة في المنبر وهو بكسر
الميم مفعل من نبرت الشيء اذا رفعته والخشب بفتح الخاء والشين وبضمهما والجسر الذي يعبر
والجمد بفتح الجيم وقال الجوهري الجمد بالتسكين ما جمد من الماء وهو مصدر سمي به والقناطر
اي الجسور وفي بعضها القناطر نحو المساجد ولفظ وان جرى يتعلق بالقناطر فقط ظاهرا
وبينهما اي بين القناطر وفي بعضها سقف المسجد قوله علي اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة
وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمة بن دينار وسهل اي الساعدي اخر من مات من الصحابة
بالمدينة ومن اي شيء اي من اي عود واللام في المنبر للعهد عن منبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله في الناس في بعضها بالناس والتاسع في الاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة
شجر وهو نوع من الطرفاء والغابة بفتح الموحدة الاجمة وهي ايضا اسم موضع بالحجاز وكلاهما موضع
معروف من عوالي المدينة قوله فلان منصرف وقيل اسم هذا النجار باقوم بالموحدة والقاف المضمومة
الرومي فلانة غير منصرف لانه كناية عن علم الاناث وهي في حكم العلم
فلانة قيل اسمها عائشة الانصارية وقيل مينا بكسر الميم وبالتحتانية الساكنة وبالنون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقام عليه في بعض طرقه وكبر دون الواو لانه جواب عن سؤال كانه قيل ما عمل بعد
الاستقبال قال كبر وفي بعضها بالفا والقهقرى منصوب بانه مفعول مطلق وهو الرجوع الذي
يعرف فهذا الاسم لان القهقرى ضرب من الرجوع قوله بالارض فان قلت ما الفرق بين
ما قال او لا يسجد على الارض وقال ثانيا يسجد بالارض قلت ملاحظة ما ذكر وبالوجه ابو عبد الله
الاسترى المدني قوله حيث توجهت فان قلت توجه الراحلة انما هو تابع لوجه صاحبها
عاده وفيه جواز العمل على الراحلة فان قلت مقتضى الحديث عدم التوجه نحو القبلة حيث كان
مسافرا فالرخصة قلت المراد من الرخصة التوجه في الفرائض قوله عثمان اي ابن بشنبة وجوز
بفتح الجيم وكسر الراء الاول ابن عبد الحميد ومنصور هو بن المعتمر تقدما في باب من جعل
لاهل العلم اياما قوله ابراهيم ابن ابي زيد النخعي وعلقمة اي ابن قيس النخعي وعبد الله بن
ابي مسعود سبقوا في باب ظلم دون ظلم ولفظ قال ابراهيم الى لفظ فنقص او اجاج من منصور
ومعناه لا ادري زاد النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته او نقص وهو مسموع من الفعل المتعدي
لاسن النقصان اللازم قوله اجدث الهمزة للاستفهام ومعناه السوال عن حدوث شيء من
الوحي يوجب نسخ حكم الصلاة بالزيادة على ما كانت معهوده او بالنقصان عنه وكذا ولد اكما به
عزو قع امازا بدا على المعهود او ناقصا قوله سبي مسموع من النبي او من السنة وهو العطف
والمقصود منه تجنس كما هو هيئة القعود المستفهد ولسانكم اي لا اخزنكم به وفيه انه كان
واجبا عليه صلى الله عليه وسلم تبليغ الاحكام الى الامة فان قلت اين مفعولا ان الثاني والثالث
قلت محذوفان ومن حماسه انها لا سمار فان حذفا واثباتا قوله فذكر وفي اخرى في الصلاة
يا تسبيح ونحوه وقد يجاب اي فتعهد وتفهم عليه معناه ليتم ثانيا عليه ولولا تضمين الاتمام معنى
السالما جاز استعماله فيه الاستعلاء قال الشافعي التحري هو القصد ومعناه فليقصد الصواب
فيعمل به وقصد الصواب هو الاخذ باليقين والبناء على الاقل قوله سجدتين اي للسهو
وفيه ان سجود السهو لا واحده كسجده التلاوة فان قلت هذا دليل على انه لم تعض شيء من
الركعات ولا من السجدات والا لتذاركها وكيف صح ان يقول ابرهيم لا ادري بالعبرة انه
زاد او انقص لانه يجب السجدتين بل لا بد من الاتيان بالمتروك ايضا قلت كل نقصان لا يستلزم
الاتيان به بل كثيرا ما تجبر السجدتين بتركز الاعراض وعزها فوقطن نقص لا يوجب النقص
في الركعة ونحوها فان قلت الصواب غير معلوم والالما كان ثمة شك فكيف يتحرى الصواب قلت
المراد منه المحقق المسقن اي عالبا اخذ باليقين فان قلت كيف رجع الى الصلاة تائبا عليها
وقد يكلم فقوله وما ذاك ان قلت انه كان قليل بحريم الكلام في الصلاة او انه كان ذاهلا عن النبي صلى الله
عليه وسلم وجوابا ودلك لا يبطل الصلاة او كان قليلا وهو صلى الله عليه وسلم في حكم الساهي
او انه كان ذاهلا عن انه ليس فيها فان قيل كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله عن
ولا يجوز الصلي الرجوع في حال الصلاة الا على علمه ونسبه فجوابه ان النبي صلى الله
عليه وسلم ساهم ليتذكروه فاذا ذكروه تذكر وعلم السهو فيرجع عليه لانه رجع الى مجرد قول

الغير

الغير او ان قول السايل احدث شكا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجب بسبب حصول السدله فلا
يكون رجوعا الا الى حال نفسه فان قلت آخر الحديث يدل على ان سجود السهو بعد السلام وقوله
على عكسه فما الحكم فيه قلت مذهب الشافعي انه ليس قبل السلام شيء والاخذ بالحديث بانه قول الاول
دون الفعل بعكسه والفعل معتدم على الاول لانه ادل على المقصود وانه صلى الله عليه وسلم اسرع ان يسجد
بعد السلام ساه للحوار وفعل نفسه قبل السلام لانه افضل النوعين لا لخلل ان يتهم انه لو سجد قبل
اللام او بعده للزياده او النقص انه بحراسه ولا تفسد صلاته وانما اختلفوا فيهم اختلفوا
فقال بعضهم هو مخير في كل سهو ان شاء قبل اللام وان شاء بعده في الزياده والنقص وقال ابو حنيفة
الا نه لهو السجود بعد اللام وقال الشافعي قبله وقال مالك ان كان السهو بزياده سجد بعد السلام
وان كان بنقصه قال وفيه جواز النسيان في الافعال على الانبياء واتفقوا على انهم لا يقرون عليه بل يعلمهم
الله تعالى به متى قال الاكثرون بشرطه بسهوه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة وجوز
طايفة تاخيره حياة ومنع طايفة السهو عليه في الافعال البلاغية اجمعوا على منعه في
الاقوال البلاغية وفيه ان سجود السهو على هيئة سجود الصلاة لانه اطلق السجود فاوجب الاتحاد
لهيئه وفيه انه لا تتبع بشهد له وفيه ان كلام الذي مطرانه ليس من الاسم طلها وفيه ان التابع يتبع
المتبوع للنسيان وفيه انه لا يوخر البيان عن وقت الحاجه اقول وفيه اي من تحول عن القبله
ساهيا لا اعاده عليه واقبال الامام على الجماعة بعد الصلاة فان قلت لعل اللام والسجود كانا
ماسرا بوصيه فلكد اخر عنها وحاب لفظ الخبر بخلاف التحري والاتمام فانها مما بهذا الامر او
للاشعار بانها احسن كالتحري والاتمام فان قلت السجدة مسلة انها لست نواجبه لكن
السلام واجبتلت وجوبه لوصف كونه قبل السجدة بن ممنوع واما نفس وجوبه فعلوم من
اخر فان قلت هل يجوز من جهة النحو حوم لفظ سلم وسجد قلت لهم عطفا على الامر او
بعد بر اللام الجازمة بعد حرف العطف وفي بعضها تمم بسلم نا اللام قوله فصل اشير لقوله سهى والفاعل مستتر به وما بعني اي الزهري الاخيرين وجاسه هذا
العلم وترجمه من جهة انه حمل زمان الاعمال على الناس داخلا في حكم الصلاة ولا شك انه
كان بالسهو ونحوه في ذلك الزمان ساه بصلى ان غير القبله قوله عمرو بالواو ابن عون بفتح
المهملة وسكون الواو وبالنون ابو عثمان الواسطي البزار بالراي المكرره ويروى البصري
مات سنه خمس وعشرين ومايتين وهشيم مصغرا مخففا الخاء المعجمة ابن بسر الوحدة
مر في اول كتاب الغسل وحميد بضم المهملة وسكون الياء في باب حرف المومن ان يحفظ عليه قوله
في بلاث اي بلاث امور فان قلت الامر مذكور يجب ان يذكر الثلاث قلت اذا لم يكن المهر يذكر
اجاز في لفظ العدد التذكير والتانيث فان قلت تاكيث الثلاث بقلت اذا لم يكن المهر يذكر
احاد في لفظ العدد هو رضي الله عنه كان موافقا لربه في جميع اوامره ونواهيه فالتعميم
بالثلاث قلت دلك موافقته الربه في الامر والمراد والمعنى ربي في اتمال الايه على وفق
لكن لرعايه الادب اسند الموافقه الى نفسه لا الى الرب تعالى فان قلت قد تقدم الموافقه

الألوكة
www.alukah.net

انتهى في منع الصلاة على المنافقين ونزول الآية بعد ذلك قال تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا وفي أساري بدر كان رأيه أن لا يؤخذ منهم فداء لما كان قضى أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض وفي نحو هذا الخبر في غزوة تبوك قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد أو كان هذا القول مثل موافقته غير هذه الثلاث **قوله** لو اتخذنا الحواب لو محذوف أو هو للتمني وإيه الحث هو قوله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن فإن قلت علام عطف على لفظ الآية قلت على معدود وهو اتخاذ المصلى في مقام إبراهيم والتسوية بدل على المعدود والظاهر الحتم في لفظ أنه لا يدل من ثلاث فيحتمل رفعه ثلاثة أوجه الاستئناف أو نصبه الاختصاص في المعطوف عليه المعدود والمعطوف والرفع البلوجه صفة مشبهة والعوه ما العين المفتوحة يحيى في كتاب التفسير في سورة التحريم فإن قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة قلت دل على الحرف الأول منها كما أن الحديث الذي يأتي بآخر الدلو على الآخر فاول يدل في الباب وآخره بدل على الترجمة على سبيل التوزيع وأما كتقبيه الدلالة فتعليل من قصر مقام إبراهيم بالكعبة نظاهره وأما أول على قول من قال هو الحرم كله فيقال أن مسجد التنعيم وصل إلى قبلة أو موضع الصلاة إليه والمراد من الترجمة ما جاء في القبلة وما شغلوا بها وهذا الظاهر لأن المتبادر إلى الفهم من العام هو الخاص الذي يفيد أثر مقاصده حصل بتردي القبلة لعموم الإمام عنده نزلت الآية **قوله** ابن أبي مريم اسمه سعيد تقدم في كتاب العلم ويحيى هو الغساني مر مرارا في فضل استقبال القبلة وأنا استشهد بهذا الطريق للتقوية وهنا في الإسناد السابق من ضعف عنعنة هشيم أو قيل إنه مدلس يجاب أن معنعنات الصحيحين كلها مقبولة محمولة على السماع والاتصال من طرق أخرى سوى استشهد وتوبع عليها إلا فإن قلت لم لا عكس بأن يجعل هذا الإسناد أصلا قلت سلمنا في يحيى من سوء الطرق الحفظ ولابن مريم ما نقله بلفظ النقل والتحديث بذكره على سبيل المذاكرة وهذا قال البخاري قال ابن أبي مريم **قوله** عبد الله بن دينار وهو مولى ابن عمر رضي الله عنهما سبق في باب أمور الإيمان وفيه الصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وفي لغة مقصورة وفي لغة ثنوين غير مصروف وهو قرية من المدينة من عواليها ولم يحفظ تشديد الباء **قوله** في صلاة الصبح فإن قلت تقدم في باب التوجه نحو القبلة من كان في صلاة العصر قلت لا منافاة بأن يصلي الخروج وقت العصر إلى بني حارثة في المدينة ووقت الصبح اليوم الثاني كان بقباء وهو خارجها وأما الآتي بعيد فيحتمل أنه عاد فصلى المهملة وسكون الموحدة آخره سين مهملة وتشديد الباء الموحدة وفتح القاف هو بن عبد نهم بضم النون وفتح الهاء وسكون الميم وفتح القاف بعدها ميم **قوله** وكان ذهب إلى أخوه كلام ابن عمر لا كلام الرجل الذي أخبر سعيد القبلة فإن قلت كيف وجه دلالته على الترجمة قلت دلالته أما على الحرف الأول منها في قوله أن يستقبل القبلة الكعبة وأما على الحرف الثاني فمن وجهه أنهم صلوا في أول تلك الصلاة إلى القبلة المنسوخة التي هي غير

القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوب العلم كالناسي فصدق أنهم سهوا صلوا إلى غير القبلة الحقة ولم يعيدوا بأعاده صلاتهم **قوله** يحيى بن القطان والحكم بفتح الكاف هو بن عتبة بضم المهملة وفتح المثناة الفوقانية وسكون المثناتين وبالموحدة تقدم في باب السمر بالعلم وإبراهيم أي ابن يزيد النخعي وعلقمة بن أبي قيس النخعي وعبد الله بن أبي مسعود **قوله** وما دال أتى ما ثبت هذا السؤال ومنه علم الترجمة لأنه صلى الله عليه وسلم رأى نازهذه المكالمة كان غير مستقبله القبلة لما جاء في الروايات أنه أقبل على الناس وقبل له ذلك ولأن العادة أن الإمام لا ينكر الإمام العوم حتى يستقبلهم وهو ذلك الزمان في حكم القبلة لأنه رجع إلى الصلاة وهذا لو أخذ ساجد السهو في سجدته يطلب صلاته وكل ذلك كان وظنه أنه ليس في الصلاة فهو شاه مصلي الى غير القبلة في أزمان الكلام وما أعاد الصلاة صدت بالحوادث الآخر من الترجمة قال بن بطال اختلفوا في من اجتهد في القبلة وأخطأ فقال أبو حنيفة لا يعيد وقال الشعبي إن عرف الخطأ قبل الفراغ لا يعيد ذلك البعض بل بنى عليه وتمت صلاته وقال مالك يعيد استحبابا وقال الشافعي إن تيقن من الصلاة ثم بان له الخطأ استأنف وإن لم يتيقن كمن لم يجتهد فلا إعادة عليه وإلى الذي ذهب إليه البخاري أنه لا يعيد وقال بن القصار لأن المجتهد في القبلة إنما هو مأمور بالطلب ولم يكلف الإصابة وإنما أمر الله تعالى بإصابة عين القبلة من نظر إليها أما من غاب عنها فلا سبيل له إلى علم حقيقتها لأنه إنما يعلمها بتقليد الظن من مهب الرياح ومسير النجوم وإن كان كذلك فإنما يرجع من اجتهاد إلى اجتهاد ولا يرفع حكم الاجتهاد الأول كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يسأل له حكم اجتهاد آخر فلا يحور له فسخ الأول وللشافعي أن يقول قد رجع من اجتهاده إلى الذي لا يستيقن أصلا بل يغلب على ظنه أول وللشافعي أن احتمال حصول اليقين في نفس الأمر لا يمكنه والأمر منه ممكن فلا وجه لقوله فلا معنى لقوله أن القياس على الحاكم غير صحيح لأن محل الاجتهاد في الحكم واحد وأما في الصلاة فمتعاقبة لأن ما صلى بالاجتهاد الأول غير ما صلى بالثاني وقال المهلب وجه الاحتجاج البخاري بحديث ابن عمر هو أخرهم إلى القبلة التي وصفت عليهم وهم في الخوف لغير القبلة ولم يأمرهم بالإعادة بل سواء علموا بالخطأ أو لا وعلى الحالين فعلى ذلك المجتهد في القبلة لا يلزمه الإعادة وقد استشهد البخاري في التعليق إلى ترجمته الله وذلك أن الصرافة صلى الله عليه وسلم وافق العمل الناس كان وهو عند نفسه أنه في غير صلاة فلما سمع على صلاته ظهر أنه كان في وقت لا ينبغي عليهم في كل حكم المصلي لأنه لو خرج من الصلاة لم تحز له أن يبني على ما مضى منها فوجب بهذا أن من أخطأ القبلة أنه لا يعيد وقال الطحاوي في قصة أهل قباء دليل أنه من لم يعلم بفرض الله ولم يبلغه الدعوة التي ولم يمكنه استعلام ذلك من غيره والفرض في غير ذلك لازم له **باب** حكى البراق بالبيد والبراق بالراي والصاد لغتان مشهورتان والسين لغة أيضا وحميد هو الطويل والإسناد بعينه تقدم في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله **قوله** في القبلة أي في حائط من جهة القبلة المسجد وروى أنه شوهد أن المستحاضة تكون بعد الشروع والثاني عند الشروع والفاني فإنه جواب إذا والجملة الشرطية [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

خبر المحذوف للشبه فان قلت المناجات والنجوى هو السر من الاسر يقال نحوته نحوى اذا
سارر ته وكذلك ناجيته فناجاه الرب حقيقه ام مجاز قلت مجاز لان الفرسه صارفه عن
ارادة الحقيقه اذ لا كلام محسوسا الا مجازا والمراد لازمه نحو ارادة الخير او هو
سببه اى كأنه يناجى ربه النووى المناجاه اشاره الى اخلاص القلب وحضوره ونفوذه
لذكر الله قوله وان ربه وفى بعض او ان ربه قلت ما معنى كون الرب بينه وبين القبله
اذ لا يصح على ظاهره لان الله تعالى منزه عن الحلول فى المكان يقال عنه قلت معناه التشبيه
اى كأنه بينه وبين القبله الحظائى معناه ان توجهه الى القبله مقصور بالقصد منه الى ربه فصار
فى القصد كان معبوده بينه وبين القبله قاموس نصا ان ذلك الجهه عن البزاز ونحوه من
افنا الدين قوله قبل بكسر القاف وفتح الموحده هو الجهه او ينعل عطف على المقدر بعد
حروف الاستدراك اى ولكن يبزق عن يساره او ينعل هكذا قوله فان الله قبل وجهه هذا
ايضا على سبيل التشبيه اى كان الله فى مقابل وجهه النووى معناه فان قبلته قبل الجهة
التى عظمها وقبل قبلة الله وقبله نوابه ونحو ذلك فلا تقابل هذه الجهه بالبصاق والذى
هو للاستخفاف بمن يبزق اليه ونحقره فان قلت هذا يدل على بعض الرخصه أدلا تعلم
منه انحطه كان بينه وبين المسجد قلت المتبادر الى افهامهم من استناد الحك الله انه
كان بينه والمعهود من حذاء القبله حذاء قبله مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
محاطا بضم الميم وبجيمه المجمعه وبالهاء الاطاهو ما سيل من الانف والصاق ما خرج من
الفم والنخامه بالضم ما يخرج من الصدر باب حك التبصاق بالحاط والعذر
بفتح العين والقداره ضد النظافه وابرهيم هو ابن اسباط عبد الرحمن بن عوف فى
عوف فى باب التطوع فيام رمضان قوله فحكها اى حك النخامه بالحصاه ونحوها اى بمن
بالنخامه فان قلت عقد الباب على حك الحاط والحديث يدل على حك النخامه قلت لما
كانا بصدد ظاهر نم نعرف بينهما اشعارا بان حكمهما واحد تاب لا يبصق
عن يمينه قوله فحيها ما قتا المساء القوفانيه اى حكها ويقال حدث الشئ عن الثوب اى فركته
فان قلت الرخصه فى انه لا يبصق عن يمينه وفى الحديث انه لا يبصق عن يمينه قلت حكم البصاق
والنخام واحد لدليل انه صلى الله عليه وسلم حمل البصق عن يساره مقابلا لقوله لا يبصق
عن يمينه ولولا انهما فى الحكم شوا لما صح مقابله هذا الامر بذلك النهى قوله حفص بالحاء المهملتين ابن عمر يقدم فى باب التمر فى الوصو قوله لا يبصقن بالمشاه القوفانيه وبضم
الفاء وكسرها والفتح سببه بالبزق وهو اقل منه ثم التفت ثم النفخ تاب لبزق
عن يساره قوله فلا يبزق بضم الزاى فان قلت الرخصه مطلقه والحديث مقيد بكونه فى الصلاه
عكس الباب المتقدم فان رخصته مقيده قوله فى الصلاه والحديث الذى فيه مطلق قلت
المطلق يحمل على المقيد فى الوصف عملا بالدليلين فان قلت هذه الرخصه مقيده بالتقدم
السيرى واوظ التقدم فى الحديث لا تفيد فيه قلت تفيد به عملا بالقاعده المقرره من

تفيه

من بصقه المطلق فان قلت كان المناسب ان يذكر هذا الحديث فى ذلك الباب وذلك الحديث فى
هذا الباب قلت لعل غرضه بعد معرفه بعض الاحكام بيان استخراج الاحكام ومعرفه طريق استنباطها
ايضا لمثير اللفائده وانه تابع مشيوخه وذكر كلا منها على الوجه الذى استدل بشيخه به فلعل
بعضا استدل على انه لا يبصق عن يمينه فى الصلاه بذلك الحديث وادم على انه يبزق عن يساره
او تحت قدمه اليسرى بهذا ان قلت لفظ عن يساره شامل لبقعه اليسرى فما فائده تخصيصها
بالذكر قلت ليس شاملا لها اوجهة اليمين والشمال غير جهة التحت والفوق وفى بعض عن يساره
تحت قدمه بغير كلمه او قوله على اى ابن المدينى وسفيان اى ابن عيينه والمهرى المستفاد من
لفظ ثم من التحرير على ما هو ظاهر النواهى دليل انه خطبه قوله وعن الزهرى هو تعليق وعرضه
منه بيان ان الزهرى رواه بطرق الشواهد ايضا كما روى بعضها فى الاسناد الاول وحميد هو ابن
عبد الرحمن الطويل باب كفارة البزاق التكفير هو فعل ما يحب بالحنث والاسم
منه الكفاره والخطيبه هى بعله ولذلك ان تشدد الياء ومعناها الاسير النووى اعلم ان البزق فى
المسجد خطيه مطلقا سواء احتاج الى البزق ام لا يحتاج فان بزق فى المسجد فقد ارتكب خطيه وعليه
ان يكفرها بدفنه كما ان فعل الصيد فى الاحرام خطيه وعلى مرتكبها الكفاره واختلفوا فى معنى
دفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها فى تراب المسجد ونحوه ان كان فيه تراب والا فحصرها من المسجد وحمل
الروياني من اصحابنا قولا ان المراد آخراجها مطلقا باب دفن النخامه قوله اسحق بن
منصور بكسر سين الصاد المهمله هو ابن راهويه تقدم فى باب فضل من علم والباقون تقدموا فى
باب حسن اسلام المرء قوله امامه بضم الهمزه اى قدامه وملكا فى بعض ملكين بالرفع ونوجيهه
ان يقال اسم الفاعل ان هو انسان والفضله وهذه جمله ابتدائيه بعده مفسره له فان قلت عن اليسار
ايضا ملك اذ كل انسان يلزمه ملكان كاتب الحسنات على اليمين وكاتب السيات على الشمال قال تعالى اذ
يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال فيجاب قلت عند الصلاه التى هى لم الحسنات البدنيه لا دخل لكاتب
السيئه فليس عند المصلى الا ملك اليمين او يقال المراد الملك غير الكرام الكاتبين قوله فتد فيما ينصب
النون لانه جواب الامر وبرفعها اى فهو يدفنها وجاز الجزم عطفا على الامر فان قلت عقد الباب
على دفن النخامه والحديث يدل على دفن البزاق قلت لعل ذلك اشعار بانه لا تفاوت بينهما فى الحكم
النووى يبصق عن يساره او تحت قدمه هذا فى غير المسجد اما الصلاه فى المسجد للابرق الا فى ثوبه
لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق فى المسجد خطيه فيكفر بادفنه وانما نهى عن البصاق عن اليمين
تشريفا لها قال والنهى عن البزاق عن يمينه هو مع امكان غير اليمين فان تعذر غير اليمين بان لم يكون عن يساره
مصل فله البزاق عن اليمين الخطابى اذا كان عن يساره احد لم يبزق فى واحد من الجهتين لكن يحت قدمه
او فى ثوبه تاب اذا ابدره البزاق قوله مالك اى ابو غسان الهندى مر فى باب الما
الذى يصل به شعر الانسان وهو مصغرا محمد ابن معاوية الكوفى فى باب لا تبصق يمينا
من فيه او روى شك من الراوى والشك فى ان لفظ الكراهه مضاف الى الحاكم لا فى بعض
كراهيه بدون الياء ومع الاضافه ولفظ شئ به مرفوع او مجرور وعطفا على الكراهيه نوعان ذلك

الألوكة
www.alukah.net

قوله او به هو مع خبره عطف على ساجي عطفا لجمله الاسميه على الفعليه وفيه ان البدا فلا يطل الصلاه قال ابن بطال اكرام القبله وتنزيهها لان المصلي يناجي ربه فواجب عليه ان يكرم القبله بالكرم به المحاوف اذا اتاها هم واستقبلهم بوجهه بل ينبغي ان يكون اولى بالاكرام ومن اعظم الجفا وسوء الادب ان يتوجه الى رب الارباب وملجأ في توجهك وقد اعلمنا الله بانه قبالته على من يتوجه اليه وفيه فضل اليمنه على اليسره قال وانما كان البزاق في المسجد خطيئه ولتنحيه صلى الله عليه وسلم عنه وتركه ما نهى عنه فقد اتى بخطيئه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه لا محاله سيسلم من ذلك احد فعرفه كفاره تلك الخطيئه باب عقله الامام الناس قوله وذكر البقله تعطف على عطه وابو الوليد بكسر الراي وبخفه النون سرى في باب حب الرسول من الايمان قوله هل تبرون فان قلت ما فايده هذا الاستفهام فلت انكارا يلزم منه اي اسير يحسن منكم ههنا واني لا ادري لا امانع في هذه الجهة فوالله ان روسي لا تحتمل جهة منكم هذه قوله حتى وكم اما ان يراد به السجود لانه غايه الخشوع واما اعم من ذلك فان قلت لم قسم سلمى ثما وبان فانهما هو الجواب هنا قلت جوابه هو الاول واما الثاني فبدله او بيانه قوله لان الكم بفتح الهمزه قال ابن بطال فيه انه ينبغي للامام اذا راى احدا مقصرا في شيء من امور دينه او ناقصا للكمال منه ان ينهاه عن فعله ويحطه على ما فيه حرتيل الحط الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم وبخ من ينقر كنقر الغراب الركوع والسجود وعظهم في ذلك بانه نواهم وقد اكد الله على المومنين ذلك اذا امكنهم في الارض بقوله تعالى الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاه واتوا الزكاه وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر واما الرويه يحتمل ان يراهم بما يوحي اليه من اعلامهم وهبا يعلم في الصلاه لان الرويه قد تعبر بها عن العلم وان يراهم بما خص به عليه الصلاه والسلام بال زيد في قوله البصر حتى يرى من ورائه وقال احمد انه كان يرى من ورائه كما يرى من بين يديه اول الجمهور على انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفيه دلاله للاشاعره حيث لا يشترطون في الرويه ان تواجهه ولا مقابله وجود ابصار اعمر الصين بعد اندلس قوله يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وقال ابو العقوب الاسفرايني هو حسن الحديث لكنه صاحب زاي وهو عدبل بمحمد بن الحسن الفكه سرى في باب اذا اقام المؤذن صيقا وليح بضم الغاء وفتح اللام وسكون الياء والمهملة وهلال بكسر الهاء تقدما في اول كتاب العلم قوله رى بكسر القاف وجار فتحها على اللغه الطاسه ولفظ في الصلاه متعلق بارالم معذرا اضافي حران المشبهه لا سقدم عليها او بقال اي قال في شان الصلاه وفي امرها فان قلت الركوع داخل في الصلاه فما الفايده في ذكره قلت اهتماما بشانه اما لانه اعظم اركانها بدليل ان المسبوق لو ادرك الركوع ادرك الركعه بتمامها واما لانه صلى الله عليه وسلم علم انهم قصروا في حال الركوع قوله من ورائي بعض من ورد احدا التاسعه والعشرين بالكسره عن فان قلت الرويه من الورا كانت بحضوره حال الصلاه لم هي عامه لجميع الاحوال قلت اللفظ سمع في الحديث الاول يقتضي العموم والسياق يقتضي الخصوص والله اعلم فان قلت ما المشبه به في قوله ازاكم ان لا تخشع

لشبيه

لشبيه الرويه المقيده بالرويه المطلقه قلت معناه كما اراكم من الغدام فالمشبه به الرويه المقيده بالغدام والمشبه المقيده بالواو وهذا دليل صريح على ان المراد بالرويه الابصار لا العلم باب هل يقال مسجد بني فلان قوله اصمرت بضم الهمزه الجوهري الصمر مثل العشر الهزال وجفنه الصمر وقد ضمر الفرس بالفتح واصمرته انا وضمرته فاضمر يضمر العوسر ايضا ان يعلق بحق لمن يروده الى الفوت وذلك في اربعين يوما والحقبا بفتح المهملة وسكون القاف وبالحاء المهمله وبالالف للمدوده موضع بنا وبين ثنيه الوداع خمسه اميال او ستة او سبعه وثنيه الوداع عند المدينه سميت بذلك لان الخارج من المدينه يمشي معه او المودع الله والسنه لغه الطريقه الى العقبه والامد الغايه وردبو بعديم الواي على الراء وسلون الحاء المهمله الحطابي بصير الخيل ان يظاهر عليها بالعلف مده ثم يعشى بالحال ولا يعلف الا قوتا حتى يعرف فيذهب كثره لحمه وصلبه وزاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسافه للخيل الضمر لقوتها وبعضهم لما لم يضمرها عن ساران الضمر لكون عدا منه بين الوعين وكذلك اعواد اللغوه في اعرار كلمه الله ونضره ودينه واسا لا لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوه ومن رباط الخيل النووي الاضمار هو ان يعلل علفها مده وتخلل فيه لعرق وتخف عرقها تضعف لحمها وتقوى على الجري وفيه جواز المسابقه بالخيول وجواز تضميرها وعرضها على الجري واعدادها لذلك لتدفع ان عند الحاجه في القتال كراوفر اقال ابن بطال المساجد سوى الله ولهلها اهل الله وفيه جواز اضافه الى الماي لها والصلاه فيها وفي ذلك جواز اضافه اعمال البر الى اربابها ويستحب اضافه المسجد الى بني زريق اضافه ملك اهلها اضافه سرور وروى عن النعمي انه كان يكره ان يقال مسجد بني فلان وهذا الحديث يرده قوله بها اي بالخيل او بقدر المسافه ولفظ ان عبد الله اما مقول عبد الله بن دكر حكايه لفسه باسمه على لفظ الغيبه كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا واما مقول نافع باب العسمه وتعليق الدر في المسجد سلف بالقسمه ايضا والدر بكسر القاف وسكون النون العدق بكسر المهملة وسكون المعجمه والكداسه هو كالعقود للعب والعدق بفتح المهملة العللة والعرق بن يبسه وجمعه انه في اليبسه بكسر النون الساقطه عند الاضافه بلا سوين وفي الجمع بحاقه وجمع القله الاقناء والصن المهملة المكسوره واسكان النون الخاء خرج بحلبان اوبلات من اصل واحد وكل واحد منهن صن والاسا صوان بكسر النون والجمع صوان باعراب قوله ابو اهيم هو بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء ابن معبد الخراساني ابو اسعيد كان صحيح الحديث كثير السماع حسن الروايه واسع القلب مات سنه بلاث وستين وماه بمكه وهذا التعليق من البخاري قوله البحرين بلفظ التسميه موضع قريب من نجران الجوهري هو بلد والعباس هو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب الغسل والوضوء في المخضب قوله فاديت لغسر يعني يوم بدر حيث اخذه هو وابن اخته عمتل بن ابي طالب اسوان وعقيل بفتح المهملة مر في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس في كتاب العلم قوله فحنا اي العباس في

نوّب نفسه وسهله بضم الياء من الاقلال وهو الرفع والحمل واوسرجا على الصلة وقالوا سره كثيرا على غير قياس وهو افصح من اوسر لكن واسر افصح من وسر **قوله** برفعه بالرفع استئنافا قال وبالجزم جوابا للامر فالقاه اي العباس والظاهر انه للنفي وسعه من باب الافعال ومحلها نصب مفعول مطلق من يصل ما يحب حذف عامله ومفعوله وتقديره التا وهنالك والمقصود اشانة الطعام عند اسفا آلدرهم اراد الحال فيه للنفي لا للنفي والمجموع صفة باسفا المقيد لاسفا المقيد وان كان ظاهر نفي الطعام حال سوت الدرهم قال قلت اين ذكر تعليق الصوت في المسجد قلت المراد به الصوا الذي للصدقة فتعلم حكم تعليق الصوبا لقياس على ما قال فيه قال ابن بطال وليس في هذا الباب تعليق الصوت في المسجد واعتذر البخاري وتعليق الصوت في المسجد اسر منثور قال ود كو في عرب الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اسر كل حايط بصو لعني للمسجد ومعنى ذلك ان ناسا كانوا تعدون على رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسيما فيهم فقالت الانصار يا رسول الله لو جعلتا فتوا من كل حايط هولا قال اجل فغلوا فحوى ذلك الى اليوم وهي الاموا التي تعلق في المسجد نفاطا ها المساكين وكان على معاد بن جبل زمن الله غنة ونية انا لغنمة الى الامام على قدر اجتهاده ونية اعطا لاخذ الاصناف الثمانية في نابه دون غيرهم لانه اعطا العالم لما شكى اليه من العزم ولم يسوه في القسمة بين الثمانية الاصناف ولو قسم ذلك على الثماني لما عطى اعيا سر يسير محال ولا يقال اقول لا يصح هذا الكلام اذ الثمانية هي مصارف الزكوات والزكوات حرام على العباس بل كان هذا المال باقيا او عينه قال ونية ان السلطان اذا علم من الناس حاجه الى ان الله لا يحل له ان يد خر منه شيا ونيه كوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهده في الدنيا وانه لم لمنع شيا سيله اذا كان عنده ونيه ان للسلطان ان يرفع عن ما يدعي اليه من المهنه والعمل سده وله ان يسع من تكليف ذلك عنه اذا لم يكن لتسلطان في ذلك حاجه قال وانما لم يامر برفع المال على عهد العباس لير حوه ذلك عن الاستكار من المال وان لا ياخذ من الناس الدنيا فوق حاجته قال ونيه وضع ما الناس مشتركون فيه من صدقه او غيرها في المسجد لان المسجد لا يحب احد من دوي الحاجاه من دخوله والناس فيه سوا **باب** من دعا بالطعام في المسجد **قوله** الطعام قال قلت ما قال الدعوه سنعمل قال بخو والله يدعوا الدار السلام والباء في قوله دعاهم قيل كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالام فلم تحسب اختلاف المعاني تختلف حلاف الفعل كما اذا قصد بيان الاتاحي بالي وههنا كان المقصود بيان الاختصاص فلهذا استعمل باللام **قوله** اسحق سمر في باب من بعد حيث سهى به المجلس وهو بن احجا انس من جمهة الام **قوله** وحدد اي اصبت وارسلك بضم الاسعفهام وفي بعض بحدد فا وابو الملحة هو زيد بن سهل الانصاري احد سما الكتبه العقبه شهد المشاهد كلها ردي لها ثا زلعون حديثا للبخاري بلا نه نزل بالمدينه سنه اثنين وبلا ثين على الارجح وهو وحرام انس رضي الله عنه **قوله** حوله منصوب بالظرفيه اي لمن كان حوله وقال طلق اي الى بيت اي

الطلحه وفي بعض فا طلقوا وفيه جوار المحابه وهو ان سوقدم بعض الحدام بين يدي الامام ونحوه قال بن بطال وفيه الدعا الى الطعام وان لم يكن وليمه وفيه ان الدعا الى ذلك في المسجد وغيره سوا ونيه ان الرجل الكبير اذا دعي الى طعام وعلم ان صاحبه لا يكره ان يحلب معه غيره وان كان الطعام يكفيهم انه لا باس ان يحمل معه من حضره وانا صحابهم النبي صلى الله عليه وسلم الى طعام ابي طلحة وهو قليل لعله انه يكفي جميعهم لبركته وياحصه الله به من الكرامة والفضيله وهذا من علامات النبوه **باب** القفا واللعان في المسجد **قوله** يحيى قال العباسي قال البخاري في كتاب الصلاه في باب اللعان في المسجد حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق وقال ابن السكن هو يحيى بن موسى ابو زكريا ويعرف بالخر بفتح المعقلة وبالفو فانه المشدده وذكر غيره انه يحيى بن جعفر البكسدي اقول ويحتمل ان يراد به يحيى بن معين لانه سمع من عبد الرزاق والله اعلم وعبد الرزاق هو بن همام الصنعاني وابن جريج هو عبد الملك تقدم في قول الله والحدود امن مقام ابراهيم مصلى وسهل بن سعد في اخر كتاب الوضو **قوله** ارايت الهمزة للاستفهام ومعناه اخبري بحكمه في انه هل جوز فعله لم لا فان قلت لفظ الرجل يتناول محرم المراه ولا خلاف في جواز خلوه المراه مع اباه في الحملة لا استغار منه بالزنا والمقصود ذلك اذكونه بعيدا لا يمضي كونه في حاله ابلاغ قلت السياق يمضي القيد بالمعيه التامه التي هي المباشره **قوله** تتلاعنا اي الرجل والمراه وكمنيه مذكورة في النهايه وسمي لعانا لقول الرجل الروح الروح لعنه الله عليه ان كان من الكاذبين او لان معنى اللعن الابعاد وكل منهما بعد عن صاحبه بحيث يحوم النكاح بينهما على الناسد واحلفوا في هذا الرجل على بلا نه اقوال احدها انه هلال بن امنيه والثاني انه عاصم ابن عدي والثالث عويمر العجلاني قال بن بطال القضا حابر في المسجد وقال مالك يحبس القاضي في المسجد للقضا من الامر القديم المعمول به وردي عن ابن السيب لراهته ونيه ان اللعان يكون في المسجد وبحضر الخلفا وان امان اللعان تكون في الجامع لا ما معطع الحقوق **باب** اذا دخل بيتا يصل حيث شا **قوله** عبد الله بن سلمة بالميم المفتوحين وسكون المهملة القعنبي مر في بابه من الدين الفرار من الفتن وابراهيم بسط عبد الرحمن بن عوف في باب تفاضل اهل الايمان ومحمود بن الربيع بفتح الرا الخزرجي الصحابي الانصاري في باب متى يصح سماع الصغير وعتبان بكسر المهملة وضمها وسكون الفو فانه وبالكر وحده ابن مالك الانصاري السالمي البدري الاعمى وكان امام قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له عشر احاديث قال المدني في الخال البخاري منفرد باخذ مان بالمدينه ومان معاويه **قوله** لك فان قلت الصلاه لله لا له قلت بنفس الصلاه والا فاي الموضع المخصوص له وصفا بلتشديد الفا المفتوحة اي جعلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صفا مال صفت القوم فاصطفوا وادغم في الحر بصفاد في بعض صففنا بالمالين لصنعه المتكلم قال بن بطال لا يمضي لفظ الحديث ان يصل حيث شا واما يمضي ان يصل حيث امر لانه صلى الله عليه وسلم استاذنه

www.alukah.net

في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء فنظر لحكم حيث شاء أو حيث أمر لأنه صلى الله عليه وسلم استأذنه في موضع الأول وفي الحديث استحباب الصلاة في البيت إذا عجز عن حضور المساجد وجواز الجماعة في البيوت وفي النوافل وأما الرئيس إلى بيت الروس وتسويته الصف خلف الإمام

باب المساجد في البيوت **قوله** الدراسة بضم الموحدة وحكى الواو بدل الهمزة الصغاني الكبير تقدم في باب الصلاة من الإيمان وسعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وسلون الصحابة وبالراء وعقيل مصغرا بحذفا **قوله** من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا فائدة لهو به الرواية وتعظيمه والافتخار والتلدد به والا فكان هو مشهور بذلك واعرضه للتعريف للجاهل به **قوله** أبكون تصرى إما أن أراد المحل وأراده الحال وفاصلي بالنصب عطفا على أبي أو بالنظر إلى أنه في جواب النفي **قوله** فأحدده بالرفع وفي بعضه بالنصب لأن الفاء وقع بعد النهي المستفاد من الوداده **قوله** إن شاء الله يتعلق بمشيئة الله عملا بقوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ولسير بحرد النزل أو محل استعماله إنما هو فيما هو محرم وما به فإن قلت ما لك فيما روى ابن الوسع بقوله أن عسان إلى هنا أهو مرسل لم تلك لا جزم بأنه سمع من عتبان ولا أنه رأى بعينه ذلك لأنه كان صغيرا عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر أنه مرسل واصلوا فيما إذا قال أحدثنا فلان أن ملانا قال كذا أو فعل كذا فقال الإمام أحمد وجماعة يكون سماعا حتى يثبت السماع وقال الجمهور هو لغو محمول على السماع بشرط أن يكون الراوي غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء على الأصح **قوله** حين دخل وفي بعضه حتى دخل النووي في شرح صحيح مسلم زعم بعضهم أن حتى غلط وليس بغلط إذ معناه لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت فساد إلى فضاء حتى التي طلب منه وجاء بسببها وهي الصلاة في بيتي فإن قلت قد ثبت في حديث أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بيت بليله في باب الصلاة على الحصير أنه بدأ بالأكل ثم صلى وههنا بالعكس قلت الفرق منهما قلت المهم ههنا هو الصلاة فإنه دعاه لها وبه دعته للطعام فعني كل واحد من الموضعين بدأ بالأهم وهو بادئ غير الله **قوله** حرره بالمعجمة المفتوحة والراء المكسورة وبالراء أن نصب الغدر بلحم نقطع صغارا على جاكير فإذا نضج درعليه الدقيق وناد بالمثلثة وبالموحدة أي جاوا جتمع ويقال ناد الرجل رجع بعد ذهابه وقالوا المراد بالمال ههنا المحلة والدحيرة بالمهملة المضمومة وبالمعجمة الساكنة وسقط السير وبريك في صحيح مسلم بالميم بدل النون مصغرا ومكبرا **قوله** نريد بذلك وجه الله أي ذات الله وهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بأنه باطنا وبراءته من النفاق فإنها فالأصح فإنه يطلع بها إلى الله فلا شك في صدق إيمانه وهو من شهد بدرا فلا يصح منه النفاق أصلا **قوله** بصحته فإن قلت يقال لصحت له لا أنه قلت قد ضمن معنى لأنها وبمعنى ليطلب فإن قلت هذا يدل على أن العصاة لا يدخلون النار قلت تهدد لك بالشهادة بتمامها فإن قلت هذا يدل على أن المقصود من التحريم تحريم التقليد جميعا

جميعا منه وبين ما ورد من دخول أهل المعصية فيها وبوسقا بين الأداة **قوله** الحصين بضم المهملة والصاد المفتوحة وسكون التحتانية وبالنون قال العسكري وكان أبو الحسن القابسي يهم في هذا الاسم ويقول الحصى بالحاء المهملة والضاد وهو بن محمد الأنصاري المدني من بقاء التابعين والبراء بفتح الشين جمع الشرك كنابي السيد وهو جمع عزيز أو لا يجمع فعل على فعله وجمع السرات سرو وان **قوله** بدلك أي بالحديث المذكور فإن قلت محمود كان عقله فلم سأل الزهري غيره قلت أما للهوية وإما عرف أنه نقله مرسلا وإما لأنه يحتمل عنده أن الصبي أحلف في منزل سحل زمان الصبي واعلم أن عتبان هو من بني سالم الأنصاري ومحمود قال صاحب جامع الأصول ويقال إنه من بني سالم ومالك هو ابن الدخشن من عم بن عوف وأبو سالم المذكور في الصحيح عم بن عوف أنصاريان فكلهم مدنيان قاله ابن بطال فيه من الفقه الطلاق على الجائع للغدر وفيه النزل بصالح الصالحين ومساجد الفاضلين وفيه أنه من دعي من الصلحاء إلى منزل به ومنه نلة أن يحسن إليه إذا أمن الريب والوفاء بالعهد وصلاة النافلة في جماعة بالنهار وإكرام العلماء إذا دعي إلى شيء بالطعام ونحوه وفيه التلبيه على أهل الفسق عند السلطان وفيه أن السلطان يجب عليه أن يستدبر في أمر من يدكو عنده تفسق ويوجه له أحمل الوجوه وفيه أن الجماعة إذا اجتمعوا الصلاة وعاب أحدهم أن يسألوا عنه النووي فيه أنه لا يكفي في الإيمان النطق من غير اعتقاد وجواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة تعرض وفيه إمامة الزائر المزور برضاه وإن السنة في نوافل النهار ركعتان وجواز استماع الإمام والعالم اتصاله وفيه الاستيذان على الرجل في منزله وإن كان قد تقدم منه استرعاء وأنه يسحب لأهل الحلة إذا ورد رجل صالح إليهم أن يجتمعوا إليه مجلسه لزيارته وإكرامه والاستفادة منه وفيه أنه لا بأس بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت وإنما جاء في الحديث النهي عن اتخاذ موضع المسجد للصوف من الريا ونحوه وفيه الذب عن من ذكر بسوء وهو ترك منه وفيه أنه لا حلف في النار من مات على التوحيد أول وفيه جواز إمامة الأعمى واستناد المسجد إلى القوم

باب اليمين في دخول المسجد وغيره ولفظ وغيره عطف على الدخول لا على المسجد ولا على اليمين **قوله** يبدوا أي في دخول المسجد وذكر بخرج في مقابله فيريد أه وسليمان بن حرب شيخ الصحيح تقدم في باب من كره أن يعود في الكفر في كتاب الإيمان وناقتي الرحال تمعني الحديث في باب التيمن في الوضوء والأشعث بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة ابن سليم مصغرا محققا **قوله** تا استطاع ما اما موصوله بدل التيمن وإما المحبة أو بما على سبل التقارع وفي طهوره بضم الطاء أي تطهره وترجله أي تمشطه الشعر وسعله أي يلبيه الغزل وفي طهوره بضم الطاء أي تطهره وترجله فإن قلت قد بدل البعض عن الكل يقتضي استحباب التيمن في بعض الأمور والتأكيد بكله يفيد استحبابه في كلها قلت هو محمول على الغالب في كلها حصص بالذكر هنا ما بعده التلاثة وسائر السر فقار هو بدل الكل من الكل أو من بعض

www.alukah.net

ابواب العبادات والرجل متعلق بالواس والنعل بالرجل واحوال الانسان اما ان يعلق بجهة الوقف او بجهة التحتانية او بالاطراف فالاول منها يمثل ذلك بالحصير او باطنى فمن اين علمت عائشة رضي الله عنها ذلك قلت بالقرائن او باخبار الرسول صلى الله عليه وسلم **قال** بئس قبور منزل الجاهلية وتخذ مكانها مساجد نصب المكان ورفع المساجد وهذا سبى على ان الاتخاذ متعد كما ان مفعول واصل المكان ظرف فان قلت ما وجه قولك عدى الاتخاذ الى مفعولين ويكون المكان مفعولا به لان الواجب حينئذ ان تجعل مكانا فاما مقام الفاعل لانه المفعول الاول لكونه معرفة ولا يقع المفعول الثانى موقع الفاعل لانه مسند فلا يصير مسندا اليه قلت جاز ذلك لان مفعول اعطية جعل كل من المفعولين يسمى مفعولا بالاسم فاعله والاتخاذ يقتضى الاعطاء فلا بعد ان يكون حكمه حكمه **قوله** لعن النبى صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه تعليقه بهذا الحديث قلت حيث حصر اللعنة باتخاذ القبور المساجد على اتخاذ القبور غير المساجد ومن فى حكمهم كالصالحين من امتهم **قوله** وما يكره عطف على بئس فان قلت هذه جملة خبرية طلبية فكيف جاز العطف بينهما قلت هو من استعمالهم لعبارة فى حكم اخرى لشبهها بها فالرخصة مستعملة على سبيل الاولى باتخاذ المساجد فى مكان القبور والثانية اتخاذها من القبور فى الاول لا يسقى لصوبة القبر ان وفى الثانية بخلافه والحديث الثانى شاهد للاول الا ان الاثر المنقول عن عمر رضي الله عنه شاهد للثانية **قوله** الغنم منصوب على التحذير بحذف عامله وهو ابق وفى بعض النسخ الاستفهام الانكارى اى اتصل عندك القبر وهو مفيد للكراهة وعدم الامر بالاعادة بدل الجواز **قوله** محمد بن المثنى بفتح النون المشددة وبجيى اى بن سعيد القطان وهشام اى ابن عروة والاسناد بعينه تقدم فى باب احب الدين الى الله آدومه **قوله** ام حبيبة بفتح المهملة ام المؤمنين اسمها رملة بفتح الراء على الاصح بنت ابى سفيان صخر الاموية هاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش بتقديم الجيم على المهملة ابى احمد فتوفى عنها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى هناك سنة ست من الهجرة وكان النجاشى ابعثها من عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعث اليه وكانت ممن سافرت الى الاسلام توفيت سنة اربع واربعين بالمدينة على الاصح وام سلمة الى الحبشة فلما رجعا الى المدينة ماتت وجعفر وجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ميت فى باب العلم والقطة بالتبل **قوله** كنيسة بفتح الكاف وهو معبد النصارى وربما يلفظ بالكنسة وفى بعض رواياته بصيغة الجمع باعتبار اهل الجمع اثنان **قوله** فان عطف على كان وسوهو جواب اذا واولئك بكسر الكاف والشرار جمع الشر كالخيار جمع الخير فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة ان لا يدل على المسئلة الاولى بل انه يدل على ضدها المتخذ القبر مسجدا وهو عكس ما هو المقصود منها ولا على الثانية اذ لا يعلم منه كراهة بل الحرمة قلت المدينة فلم تكن فى القبور بل لا يعلم

فى حكمهم من العالمين فالحاصل ان تعلقه بالاولى من حيث انه موافق لهم وحديث لعن الله اليهود والثانية من حيث ان بناء المسجد فى القبور مستعمل بالصلاة فيها فان قلت فلم وجه الصلاة منها فى قوله اولئك شرار الخلق والمدعى الكراهة قلت ان اريد بالكراهة كراهة التحريم فلا اشكال فيه وان اريد كراهة التنزيه بحسب الدين بالقبور فان قلت هم ايضا كفرة لانهم كانوا يصورون ويعبدونه والاصنام قال ابن بطال فهى عن اتخاذ القبور ومساجد وعن فعل التصاوير وانما نهى عنه لاتخاذهم القبور والصور الهة **قوله** عبد الوارث اى السورى مر فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبرى وثنا وابو التياح بفتح المثناة الفوقانية وتشديد التحتانية بالمهملة مر بعد من الوضوء الصبغى فى باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة كلهم بصريون **قوله** فى حى اى قبيلة وعمر بالواو وفوق بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء واربعا وعشرين وفى بعض اربع عشرة والبخار بفتح النون وتشديد الجيم ابو اسلمة من الانصار سعد بن وفى بعض سعد بن والتقليد حمل بجاد السيف على المنكب والراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى والردف بكسر الراء المرتدف وهو الذى يركب خلف الراكب واللاء بفتح اللام والهاء وبالمهملة الجماعة والاشراف **قوله** الفناء اى رحلة والفنا بكسر الفاء وبالمد وقد تقدم مستقصى فى باب من خرج ولا يرجع الا بعد ثلاث **قوله** ابو ايوب هو خالد الانصارى تقدم فى باب لا يستقبل القبلة بغائط او بول بالرفع وهو عطف على محل لا على لفظ **قوله** امر بلفظ المجهول اى من عند الله وتامتونى اى سعوضه تالثمن ومعنى لا تطلب عنه الا الى الله الصرف فى سبيل الله واطلاق الثمن عليه على سبيل المشاكلة فان قلت الثمن مستعمل فيما يشترى الامر الله فكيف يقال لا يطلب الثمن من احد لكنه مصروف الى الله **قوله** فتور بالرفع بدل او بيان لما قبله وتعفوا الخل اى موضع الخل وعصا دينه بكسر العين وعصابا الباء حاسبه واعضاد كل شئ ما يعيد حوالية **قوله** مرحورن الرجوز من الشعر وقد رجز الراجز والحر والله اعلم انه لو ترك هذا البيت يوزن الشعر بلى ان يوقف على الاخر والا لكان الا انه قال انه صلى الله عليه وسلم رأها بالتاء المتحركة خرجا عن وزن الشعر الخطابى حدثنا الخام لفظ الذى فى ذلك الارض الا انهم بعد الاسم كل بعيد مستدير واما الحرف بكسر الجيم وفتح الراء جمع الحرفة التى هى جمع القرط وهى ما حرف فيه السول والكلة من الارض وابن بتنها فى الصواب ان ساعده به الروابة ان يكون فتة حرب جمع الحربة بفتح المهملتين اى الرتفع من الارض وابن بتنها فى الصواب ان ساعدته الرواية ان يكون بتنه حرب جمع الحربة التى هى جمع الحرف كالقرطة التى هى جمع القرط وهى ما حرف فيه السول من الارض وابن بتنها فى الصواب ان صا وهو الذى يدل عليه قوله صفرت وانما سوى الحدود دا وموضع فيه حروف واما الحرف فانما يعرف بمعنى دون [illegible] اعلم قال ابن بطال احتفروا فى بكسر القبور طلبا للمال قال الاداراعى

www.alukah.net

الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين بحافة ان يصيبكم ما اصابهم نهى ان يدخل بيوتهم فكيف بنورهم قال الطحاوي وقد اباح دخولها على وجه البكاء وايضا انه صلى الله عليه وسلم لما خرج الى الطائف قال هذا فيما ارى رغال بكسر وتخفيف الغين وهو ابو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج اصابته النقمة بهذا المكان وابه ذلك انه دفن بعه عصن من ذهب فانتدره الناس ونبشوه واستخرجوا منه الغصن فحوز نبشه لطلب المال **باب** الصلاة في مرابض الغنم والمرابض جمع المربض بكسر الباء وهي الغنم **قوله** ثم شبهه بقوله اي اباح وبعده هو مبني على الفهم اي بعد ذلك القول والعرض انه قال ولا مطلقا وقال ثانيا مقيدا فنقل بنا المساجد واذا ورد مطلقا مقيدا سواء تقدم المطلق او تاخر يحمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين والمراد من المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بن بطال قال الشافعي لا آمره الصلاة في مرابض الغنم اذا كان مسلما متوليها وابعارها قال وهذا الحديث حجة على الشافعي لان قول النهي كان لعلة في المرابض لحصر مكانا من مكان ومعلوم ان مرابضها لا يسلم من الابوال والارواث فدل على ان الابوال والابعار طاهرة اقول ليس بحجة عليه لان عدم السلامة من ذلك ظاهر والاصل الطهارة وقد تقرر في موضعه ان الاصل والظاهر اذا تعارضا تقدم الاصل ثم انه لم ينزل على عدم الحائل بين الصلي وبين الارض فقد يعرش عليها نحو السجادة ويصلي عليها وان النجاسة وجوب احتراز الصلي عن النجاسة معلوم من دليل اخر **باب** الصلاة في مواضع الابل **قوله** صدقة تقدم في باب العلم والعطية بالليل وسليمان بن حيان بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون منصرف وغير منصرف ابو خالد الاحمر الازدي الجعفري الكوفي الامام مات سنة تسع وماية وعبد الله بن ابي عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كان من سادات المدينة فضلا وعبادة توفي سنة سبع واربعين ومايه ونافع مولى بن عمر رضي الله عنه تقدم اخر كتاب العلم بغيله اي نصل والتغير في طرف سلسلته قال بن بطال كره مالك والشافعي الصلاة في اعطان الابل وقيل انشنت فيه ان من عادة اصحاب الابل التغوط بقربها يستحون اعطانها ومن عادة اصحاب الغنم بروك التغوط بعدها وقيل بل العلة ما يخاف من نفورها وعطب من يلاقيها حينئذ او روثها خبر خلقت من خبر وهذا غير مخوف من الغنم وليس العلة ما يكون في باطنها من اروثة او ابوالها لان مرابض الغنم كذلك ومن جعل حوالي الابل طاهرة جعل ال الغنم كذلك ومن جعلها نجسة فكذلك في الغنم لا فرق بينهما في النجاسة والطهارة وقد جوز ابو حنيفة الصلاة في بلاد الروم او العلة الخوف من ثارها المطل للخشوع **باب** كباك الحمى **قوله** من صل وقد امه بنون ولفظ العدام منصوب على الظرفية وهي في محل الرفع بانه خبر لمبتدا محذوف والنون لتشديد النون حفزه النار وقيل لفظ العدام منصوب بما توافق فيه جميع اللغات **قوله** قال الزهري يعلق بلفظ

الصحيح

الصحيح والنار الظاهر ان اللام فيه للعهد اي نار جهنم **قوله** عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام والاسناد بعينه مر في باب كفران العشير **قوله** الخسف اي انكشف وفصل اي صلاة الكسوف واربت تضم الهمزة اي بصرت انثار في الصلاة وكالبوم صفة لمصدر محذوف اي رويه مثل رويه البوم او المنظر بمعنى الرمان الماضي المنفي ويقال ايضا نهما فظ تهمن ولما اذا كان بمعنى الرمان الماضي المنفي حسب فتح مفتوحه سالكة انطا واقطع اي اشفع والقطيع الشفيع الشديد المحاور القدار الحطابي هو محمل وجهين ان يكون بمعنى القطيع كانه قال لم ازسطا قطيعا قط اليوم قط وهذا نحو الله اكبر وان صبر فيه حرف كانه قال لم ازسطا قط منه قال بن بطال الصلاة جاءوه الى ظل بني اذا لم يقصد الصلاة اليه وقصدها لله تعالى والسجود لوجهه خالصا ولا يصح استقبال بني من المعبودات وغيرها كما لم يجز الى صلى الله عليه وسلم ما رواه فحقيقه من النار اقول وفيه استحباب صلاة الكسوف وان النار محلوقة اليوم فكذا الجنة اذ لا قايل بالفرق واعلم ان هذا الحديث مخصص مختصر من مطول ومتله لسمر بالمحرم **باب** كراهة الصلاة في القابر **قوله** محمد اي الغطفاني وعبد الله اي ابن عمر العمري المذكور انفا **قوله** من صلاتكم اي بعض صلاتكم وهو متعول الحمل وهو متعد الى واحد كقوله تعالى وجعل الظلمات والنور وهو اذا كان بمعنى التصيير متعد الى مفعولين كقوله هو الذي جعلكم خلائف الارض **قوله** لا تتخذوها قبورا اي مثل القبور وبان لا تصلوا فيها الحطابي فيه دليل على ان الصلاة لا تجوز في المقابر ويحتمل ان يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تقلون فيها فان النوم اخو الموت واما سؤاله على السبي عن دفن لوتي في الصوت فليس ببني ودفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته الذي كان يسكنه ايام حياته اقول هو بني ودفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لعله من خصائصه سماه ودفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لعله من خصائصه سماه وقد روى لا نبياء يدفنون حيث يموتون قال الصاحب شرح التراجم بهم البخاري من الحديث ان المقابر ليست محلا للصلاة قال وفيه نظر لان الظاهر منه ان لا يكون المخلف بترك الصلاة في بيته كالميت في قبره وليس فيه ما يتعلق بصلاة المكلف في القابر وتدل عليه لفظ قبور ولو اراد ما ظنه البخاري لقال ولا تجعلوها مقابر **باب** الصلاة في مواضع الخسف **قوله** يخسف اي بالمكان الذاهب في الارض وبابل اسم موضع بالعراق وسمي بذلك لكثرة ما نسب اليه السحر وهو غير منصرف قال الله تعالى وما انزل على الملكين ببابل **قوله** اسماعيل ابي المهاجر بن ابي اويس مر في باب تفاضل اهل الايمان وعبد الله بن دينار القرشي مولى عبد الله بن عمر في باب امور الايمان **قوله** هولا المعذبين استيقان كلام قائل كيف نصب عذاب الظالمين بغير هم ولا يرد وارده ورد واحد قلت لا نسلم امتناع الاصابة الى غير الظالم مالي تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة والمالا به الاولى الحمول على عذاب يوم القيامة ثم لا نسلم ان الذي يحل وضع ولا سمع ليس بظالم لان ترك التقرع في موضع يحب التقرع فيه ظلم فان قلت فيه دلالة

على الرحمة قلت من جهة استلزام مصاحبة الصلاة ياسوها للبكاء وهي بكوهه بل الوظهر من
البكاء حوفان او حوف نعم او مدود بطل الصلاة فان تلك الحدث لا تبدل الا على البكاء عند
الدخول لا دايما قلت المراد الدخول في كل حرد من ديارهم والسياق تدل عليه الخطابي يعني
هذا الكلام ان الداخل في ديار القوم الذين اهلكوا بالخسف وعذاب الدار خلوا ولا تجعل
عليه ما جرى من اثارهم ما لم يكونوا على بكاء ولم سعث عليهم حزنا اما سفقة عليهم واما خوفا
من حلول مثل ما حل بهم فانهم قاسي القلب قليل الخشوع غير متسعد للخوف والوجل فلا يامن اذا
كان هذا حالهم ان يصيبهم ما اصابهم وفيه دلالة على ان ديارهم لا تسكن بعدهم ولا يتخذ
وطنا لان القوم المتوطن لا يمكنه ان يكون دهره باكيا ابدا وقد نهى ان يدخل ديارهم الا
بهذه الصفة وفيه المنع من المقام مع الاستطاعة قال ابن بطال هذا انما هو من جملة
النسام بالصفة التي نزل بها سخط بدا عليه قوله تعالى وسنكتب ما يقولون الذين ظلموا الذين
في مقام التوبيخ على السكون فيها وقد ساهم صلى الله عليه وسلم بالسفعة التي لم تزل عن الصلاة
ورجل عن ثم صلى بذا هنه الصلاة في موضع الخسف اولا الا ان اباحته صلى الله عليه وسلم
الدخول فيه على وجه البكاء والاعتبار يدل ان من صلى هنا لا تفسد صلاته لان الصلاة
موضع بكاء واعتبار وربما الظاهر ان من صلى في بلاد ثمود وهو غير بال فعليه سجود السهو
ان كان ساهيا وان يعيد ذلك لتطلب صلاته قال وهذا خلاف من القول ادلس في
الحديث ما يدل على فساد صلاته من لم يبك وانا فيه خوف نزول العذاب به

باب الصلاة في البيعة هي بكسر الموحدة معبد النصارى قوله التي فيها
الصورة هي منه الكائن لا التماثيل هي الصورة وهو منصوب على الاختصاص وقال المكودي
لفظ الصور مجرود اتفويدا على التماثيل اوتبيان قوله محمد بن سلام البيكندي وعبدة بفتح
المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الرحمن والاسناد بعينه تقدم في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم انا اعلمكم بالله وام سلام بفتح اللام قوله ماريه بالراء وخفة التحتانية فان
قلت عقد الباب في البيعة وما في الحديث هو الكنيسة وهو معبد اليهود قلت المشهور هذا
لكن في اللغة الكنيسة ايضا للنصارى الجوهري الكنيسة والبيعة للنصارى قوله او الرجل
الصالح الشك من الراوي والصالح اعم من النبي فما دونه ومباحث الحديث تقدمت في باب
هل ينبش قبور مشركي الجاهلية قلت ما وجه الجمع بين ما في الباب من كراهة الصلاة او حولها
وبين ما في الباب من صلى وقدامه نار او شيء مما يعبد من حوار الصلاة وعدم كراهتها قلت
لنا ساجلها غير حكم سائر المعبودات لانها من اشد المنكرات اذ الصور محرمة سواء عبدت ام
لا بخلاف النار وسائر ما يعبد لانها محرمة او لان النار تشاغله عن الخضوع في الصلاة كما سبق
في باب اذا دخل في ثوب له اعلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهبوا بخميصتي هذه
الى ابي جهم فانها الهتني عن صلاتي وقال كنت انظر الى علمها واخاف ان تفتنني بخلاف غيرها قال
ابن بطال لا معارضة بين البابين لانها كانت غير الاحتبار وما في هذا الباب كقول عمر انا لا
ندخل

ندخل كنايسكم فانا ندلك على الاحتبار والاستحسان دون فرضه وتوعدوا الى ذلك قوله نزل
بضم النون وكسر الزاي المخففة الجوهري النزلة كالزكام يقال به نزله وقد نزل بلفظ
المجهول والخميصة الكساء الاسود المربع له علمان واعلم اي بحتن ويقال علم يومنا فهو علم
اذا كان باخذ النفس من شدة الحر قوله وهو كذلك معمول الراوي اي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في حال الطرح والكسف وكذا قط بجد رسما صنعوا الضمير له
لا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كان يجدهم من ذلك الصبع ليلا يفعل لفرة منله
ولعل الحكمة انه نصير بالتدريج سنة لعباده الاصنام قائل الله العقال ههنا عبارة
عن الطرد والابعاد عن الرحمة كمودا ومودي اللعنة واحد فان قلت لم خصص اليهود
بالذكر هنا بخلاف ما تقدم قلت لانهم اسسوا هذا الاتخاذ واسسوا به فهو اظلم او لانهم
اسد علوفيه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا اتى بالطا كافة اي جميعا وهو ما يلزمه النصب على الحالية واستحسر اضافة عوض اليهم
ومن الحديث واسناده تقدما مرتبهما اول كتاب التيمم قال ابن بطال الحدث يدل
على ان الابواب المتقدمة المكروهة والصلاة فيها لتسرد ذلك على الصريح لان الارض كلها مباحة
للصلاة فيها لكونها مسجدا فدخل في عموم المقابر والمزابل والحمامات وغيرها باب
نوم المراة في المسجد عبد مصغرا محففا وفي بعض عبد الله وهشام اي ابن عروة
والاسناد بعينه تقدم في باب نفض المراة شعرها عند غسل المحرم قوله وليده بفتح الواو
اي امه او الصبية الجارية والوشاح بفتح من ادم عريضا ويرصع بالجواهر ويلبس المراة
بين عاتقها وكشحها يقال وشاح واشح واشاح بالكسر وساح واشاح بالضم والمسور بضم الميم
وفتح السين وهو ما يقدم من الجلد والمسوس من اللباب الذي فيه خطوط كالسوار والحداة بضم
وكبرها الحداء على وزن العنبة فالاصل في تصغيرها الحدياه بسكون الباء بهمزة مفتوحة
ولو ادغمت الهمزة في الياء صار حديه وفي بعض الحدياه بتشديد الياء والالف فعيل حصل
الالف من اشباع فتحة الياء وقيل انها كلمة موضوعة بلفظ التصغير مرادفا للحداء قوله
مفسون وفي بعض مسوني وتنها صبر اي مرجعانان قلت فلم قال قبلها والسياق ان
يقال فلن قلت ان جعلناه من كلامهم عائشة منقطعا عن كلام الوليد فهو ظاهر والا
فقد عبرت عن نفسها بالعبد مكان الكلم اما العاما او تحويد امر نفسه شخصا كانه غيره
قوله رغيم منصوبا لانه عدي الى مفعولين او مفعوله محذوف وهو نحو اي احدر
وانا صاحبه قوله هو دا هو فيه وجوه من الاعراب هو مبتدا ودا خبره وهو الثاني
خبر او هو الثاني تاكيد للاول او دا الوسان له او دا مبتدا الثاني خبره والجملة خبر
الاول او هو ضمير الشان وما بعده جمله او خبره والثاني محذوف والجملة والمدحيه
يكون من نوا وصوف وهو على عمود بن او ثلاثة وما فوق ذلك وقوله ولك ولد كان
موتا هو باعتبار الحميه والحشف بكسر المهملة وسكون الالف والمقطعة الجوهري وقال

www.alukah.net

العاذل والذي في الحديث هو البيت الشعر قوله فيحدث بلفظ المضارع اما ابن الحديث بحذف احدى التاءين منه فان قلت المحذوف هو خ فالمضارعة او نا التفعل قلت المذهب السبوي ان المحذوف منه هي الثانية لان التقل يشاكل وقيل هي الاول لان الثانية محل حذف لمعنى الباب قوله هذا اي هذا البيت وبهذا الحديث اي بهذه القصة قال ابن بطال فيه انه من لم يكن له مسكن ولا مكان يبيت ان يباح له المبيت في المسجد واصطناع الخيمة وشبهها للسكن امراه كانت او رجلا وفيه ان السنة الخروج من بلده حوف فرقة على الانسان شتا ما او ربا كان الذي جرى عليه من المحنة سببا لخروجه اراده الله بها في غير تلك البلده والوشاح خيطان من لؤلؤ يحالف بأيتهما توسح به المراه وشاه موشحه اذا كانت ذات خطين

باب نوم الرجال في المسجد قوله ابو الكلابه بكسر القاف وخفة اللام وبالموحده مر في باب حلاوه الايمان والوهط ما دون العشر من الرجال لا يكون فيهم امراه وعقيل بضم المهملة وسكون القاف وباللام قبيله من العرب والصفه موضع مظلل من المسجد وادي الله السالكين قوله عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق شهد بدرا مع المشركين ثم اسلم وهاجر الى المدينه قبل الفتح وكان شجع رجال قريش واتاهم بالسهم رمى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيه احاديث وللبخاري ثلاثه مات قريب مكة وحمل على رقاب الرجال اليها سنه ثلاث وحسن سموا باصحاب الصفه لانهم كانوا يصفون نعل باب المسجد ولانهم عربا لاماوى لهم قوله يحيى بن القطان والاسناد كعبه تقدم في باب كراهه الصلاه في القبر قوله اعرب وهي لغه قليله وفي بعض عرب وهي اللغه الفصحه فان قلت العرب هو الذي لا زوج له فما فايده لا اهل له قلت فايدته التوكيد او التعميم لان الاهل اعم من الزوجه قوله في مسجد متعلق بقوله نام وفيه جواز النوم في المسجد لغير العروس وسيتم الاتي التركيب بدليل على الكوير قوله عبد العزيز ابي حازم باهال الحا وبالزاي المدني لم يكن بالمدينه افقه منه بعد مالك مات سنه اربع وثمانين وماه وابو حازم ابوه وهو سلمه بفتح اللام ابن دينار الاعرج الزاهد وسهل هو اخر من مات من الصحابه بعد ما في باب غسل المراه اباها وفاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب اذا الفي على ظهر المصلي قذر في كتاب الوضو وعلى رضي الله عنه فان قلت لما اختار هذه العباره ولم يقل ابن روحكا وابن بطل قلت لعله صلى الله عليه وسلم فهم انه جوى بينهما شي فاراد استعطافها عليه بذكرا القرابه السببيه التي بينهما فلم يقل بكسر القاف من الميل له وابا تراب حذف منه حرف النداء وقيه جواز النوم لغير العروس ودخول الوالد في بيت ولده بغير اذن زوجها وذكرا الشخص بابنيهما من النسب والكنية بابلاسه من الاحوال وكان هو احب الكنى اليه رضي الله عنه قال ابن بطال وفيه اباحه النوم بنه لغير الفقراء كذا ينتفع بالمساجد بنحو حجل كالاكل والشرب وفيه الخمار حه للعاشب لكنيته لغير ضيقه اذا كان ذلك لا يعصبه بل يوتسه وفيه جواز اراه الصهر وسلسه اسره

في

في عتابه وجواز الكنيه لغير الولد وان الملابس يحاول بها ستر العوره قوله يوسف هو الورد سبق في باب مر يوضا في الحنابه وابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمه وسكون التحتانيه محمد ابو عبد الرحمن الكوفي مات سنه خمس وتسعين وماه وفضل هو ابن غزوان بضم المعجمه وتشديد الطاء المهمله وسكون الزاي الضبي مر في باب السترة في الغسل وابو حازم اي سلمان الاشجعي الكوفي في باب هل يحمل الصبيان على عاتق رجل واعلم ان ابا حازم هو من نوع متشابه الاسما لانه وابا حازم السابق افقا كلاهما يقال له بروبان عن الصحابه فاحفظ واعرف الامتياز بينهما ردا هو بالكسر النصف الاسفل وقد يرفع وهو صفه للكساء وحده والعابد المعول حذف منه والضمير في فيها عايد الى الثياب اي حشرا يديه بالجاعه وفيه من لفظ النصف للعلم بان المراد منه السته حيث اصفى الثياب باب الاذان اذا قدم من سفر قوله كعب بن مالك الانصاري الشاعر وهو احد الثلاثه الذين تاب الله عليهم وعلى الثلاثه الذين خلفوا وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانون حديثا للبخاري منها اربعه عشر وعاش بعد العنه مع السعير بالمدينه سنه خمس قوله خلاد بفتح المعجمه وشده اللام وبالمهملة مر في باب من بدا بشق راسه الايمن في الغسل ومسعر بكسر الميم في باب الوضو بالمد ومحارب بضم الميم وبالمهملة وبكسر الراء وبالموحده ابن دثار بالمهملة المكسوره وبخفه المثلثه وبالراء السدوسي قاضي الكوفه قوله اراه بضم الهمزه اي ظن قال محارب عن جابر ابن عبد الله صحبي بزياده لفظ صحبي وهذا الكلام ادراج من الراوي وقع في الاثر قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم فان تلك ما وجه دلالته على الترجمه قلت هذا الحديث مختصر من حديث طويل ذكره في كتاب البيوع وغيره وفيه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاه واشتري مني جملا وفيه ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدمت بالغداه فوجدنا على باب المسجد فقال الان قدمت قلت نعم قال فدخل فصلى ركعتين ثم امر بلالا ان يزن لي اوقيه فوزن فارجح في الميزان الحديث وهذه الصلاه مقصوده للقدوم من السفر الا انه عمه المسجد وفيه استحباب قضا الدين زايدا باب اذا دخل احدكم المسجد فليركع قوله عامر بن عبد الله بن الزبير بضم الراي ابن العوام القرشي المدني ابو الحارث المكي كان عالما عابدا مر في باب الخمر كذب قوله عمرو بالواو ابن سليم بضم السين مصغرا ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحده وبالمهملة وبالمشدده الصحابي السلمي بضم السين واللام كلها قال في جامع الاصول واكثر اصحاب الحديث يكسرون اللام لان نسبه الى سلمة باللام المكسوره فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له بابان حديث وسبعون حديثا للبخاري ثلاثه عشر مات بالمدينه سنه اربع وخمسين قوله فليركع اي فليصل اطلق الخصوص واراد الكل فان قلت الشرط سبب للجزا فما المسبب هنا قلت هو الركوع او الامر بالركوع قلت ان اريد بالامر تعلق الامر فهو الجزا والا فالجزا هو لازم الامر وهو الركوع

www.alukah.net

والزام الطعن تحته المسجد قال ابن بطال القول بهذا القوى انه محمول على الندب والارشاد
ومع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد لما روى ان كبار الصحابة رضى الله عنهم
يدخلون المسجد ثم يجلسون ولا يصلون واجمعوا على الظاهر فرضا على كل داخل وذلك
يجزيه الصلاة وقال بعضهم واجب فى كل وقت لان فعل الخير لا منع منه الا بدليل لا
معارض له وقال الطحاوى من دخل المسجد فى اوقات النهى فليس بداخل فى امره صلى
الله عليه وسلم بالركوع عند دخوله المسجد **باب** الحدث فى المسجد
الملائكة جمع على غير اللفظ سميت لاستغراقها والصلاة منهم استغفار والمحل اسم المكان يقال
يحدث اى لم يستقر وضوءه **قوله** يقول هو بيان لقوله صلى الله عليه وسلم يصلى
له فان قلت ما العود من المغفرة والرحمة قلت المغفرة ستر الذنوب والرحمة اتمامه
الاحسان عليه قال ابن بطال الحدث فى المسجد خطيئة يحرم بها الحدث استغفار الملائكة
ودعاءهم الموجب بركته ولما كان الحدث فيه كفاره ترفع اداءه كما يرفع الدنس ادى الحاجة
فيه عوقب بحرمان الاستغفار من الملائكة لما اداهم به من الرائحة الخبيثة وقال من
اراد ان يحيط عنه الذنوب بغير تعب فليعتم ملازمة مصلاه بعد الصلاة لسكثر من
دعاء الملائكة واستغفارهم له فهو موجوا اجابته لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن
ارتضى وروى من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له وتامينهم اتاهو مرة واحدة
عند تامين الامام ودعاءهم لمن قعد فى مصلاه انما هو ما دام قاعدا فهو احرى بالاجابة
وقد شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظار الصلاة بعد الصلاة بالرباط وأكده
بتكريره مرتين بقوله فذلكم الرباط فقل كل مؤمن سمع هذه الفضائل الشريفة ان يحرص
على الاخذ بالاوفر الحظ منها ولا يمر عنه صفحا **باب** بنيان المسجد **قوله** ابو سعيد
اى الخدرى مر فى كتاب الايمان والحريد هو الذى يجرد عنه الخوص واذا لم يجرد سمى
سعفا والمتجد اما معهود من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الجنس الساحق
قوله اكنا مر الاكنان بفتح الكاف ما يكن اى يستر من بيت او خباء
اكن بضم الهمزة اى قال عمر للنبى صلى الله عليه وسلم اعرض الاكنان بفتح الكاف التى فلا ينجا وزعنه الى
الصغير وغيره وقال المالكى فيه دلالة ان وجه سوق الهمز مفتوحه على ان ماضية الكن
وحذف الهمزة وكسر الكاف على ان يكون من كن فهو مكنون ويشهد من العنف وفى بعض
من السير **قوله** يناهون بفتح النون الاولى اى يتفاخرون بها اى بالمساجد والسياق يدل
عليه والاولى بالنصب وجاز من جهة النحو بانه بدل من ضمير الفاعل قال فى شرح السنة
قال انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيأتى على امتى زمان يتباهون
فى المساجد ولا يعمرونها الا قليلا **قوله** لم يحرفوا سون التوكيد مع الصبر المذكورين
من الحرف وهى الرمية الخطائى وانما حرفت اليهود والنصارى كتابهم وبعضها
حين جرفت الكتب وبدلها ضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف والترنيق قال يحيى
السنة

السنة الهمز خرفوا المساجد والباهات ربح **قوله** عده بفتح العين والميم وبضم الجوهرى
العمود عمود البيت وجمع القلة اعمده وجمع الكثرة عمد وعمد وترى بها **قوله** تعالى
فى عمد ممدده والخشب مفرد اوجمعا **قوله** بنيانه اى حيطانه وفى عهده اما صفة للبيان
واما حال فان قلت اذا بنى على تلك البنيان فكيف زاد فى المسجد قلت لعل المراد بالبنيان بعض
الدلالات او بالزيادة رفع سمكها او المراد على هيئته بنيانه ووضع **قوله** القصة بفتح القاف
والمهملة الشديدة الجص وهى لغة حجازية وقد يضم داره اى حصنه **قوله** سفعته بلفظ
الماضى من التفعيل وفى بعض سفعة بلفظ الاسم عطفا على عمده والساج هو ضرب من
الشجر قال ابن بطال ما ذكره البخارى فى هذا الباب يدل على ان السنة فى بنيان المساجد
وتزيينها العلو فى سمكها حشيه العتمة والمباهات بنيانها وكان عمر رضى الله عنه مع الفتوح
التى كانت فى ايامه ونكثه من المال لم يغير المسجد عن بنائه الذى كان عليه فى عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشر حال الامراى عثمان والمال فى زمانه اكثر فلم يرد ان يحمل مكان
الطين حجارة وقصة وسقفه بالساج مكان الجريد فلم يفعل هو وعمر رضى الله عنهما عن
البلوغ فى تشييده الى ابلغ الغايات الا عن علم بكراهة النبى صلى الله عليه وسلم ذلك
وليقتدى بهما فى الاختصار الدنيا بالغضة والكفاية والزهد فى معالى امورها وايثار
البلغة منها **باب** التعاون فى بنا المساجد **قوله** عبد العزيز بن المختار بضم الميم
وسكون المعجمة وبالواو وبالوا ابو اسحق الدباغ البصرى الانصارى وخالد الحذاء
وعكرمة تقدما فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **قوله** لابيه
لعبد الله بن عباس ولابى سعيد الخدرى **قوله** حارط الحى بستان وسمى به لانه لا سقف
له وناحسر بالحاء المهملة وبالواو وحده يقال احسى الرجل اذا اجمع طهره وشاب لحيته بعمامته
وقد يحتمل سده واشا بمعنى طفق وعار بمعنى المهملة وشده الميم ابن ياسر تقدم فى
السلام من الاسلام **قوله** فتضعضع فى بعضنا فجعل بعضنا يتضعضع اى تتعثر بنقص ووضع
عمار هو بنصب الحا لا غير الجوهرى وضع كلكله غداب لغول وضع الريد
ويل له برفعه على الابتدا ولك ان تقول ويحا الريد وويلا له وبنصبها باضمار فعل وان
تقول ويحك ويح زيد وويلك وويل زيد بالاضافة فتنصب ايضا باضمار الفعل قوله
العبد الباغيه وهو بالاصطلاح مر فرقه خالفوا الامام بتاويل باطل طمعا فى نوع مطاع وتركه
بمكة معاوية **قوله** الى الجنة اى الى سببها وهى الطاعة كان سبب النار هو المصير
فان قلت عمار قتله اهل الشام يوم صفين وفيهم الصحابة الكبار فكيف جاز عليهم الدعا
الى النار قلت لانهم كانوا ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان فى الواقع دعا الى النار
وهم مجتهدون يحب عليهم متابعة طنونهم فان قلت لم لا يحمله على ما يبدان عليه رهم الله
عنه بعث عمارا الى الخوارج ليدعوهم الى الجماعة قلت لم لا يحمله على بيان الواقع
بعلة النية الباعثة اياهم لانهم ما تلوه نعم على الصحيح البتة لم توجد فى عدة الحلة

www.alukah.net

هو الجواب لا غير قال ابن بطال هذا لا يصح في الخوارج الذين بعث اليهم علي رضي الله عنه عمارا ليدعوهم إلى الجماعة وليس يصح في احد من الصحابة لانه لا يجوز لاحد ان يسأل عليهم الا افضل التأويل وفي الحديث ان العاون في بنيان المسجد افضل الاعمال لانه مما تحرى للانسان اجره بعد ما به ومثل ذلك حفر الابار وغرس الاشجار التي تعم الغابة نفعها وفيه ان العالم له ان يسمها للحديث وجليس له جلسة وفيه ان الرجل العالم سعت ابنه الى رجل عالم اخر ليعلم منه لان العلم لا يحوي جميعه احد وان افضل البر للانسان ان يأخذ مما يشق عليه ان يسأل احد عنه لنفسه وفيه علامة النبوة لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بما يكون كما قال وفيه استعاذه عمار منه دليل انه لا يدري احد في الفتنة اما حور هو ام مأزور الا بغلبة الظن ولو كان ما حور لما استعاذ بالله منه لا جور ولا قول وفيه اصلاح حال البسائين وعمارتها واكرام الرئيس المرؤوس عند اظهار حده في فعل الخير والدعاء له

باب الاستعانة بالنجار **قوله** الصناع بلفظ الجمع اما عطف على المنبر واما على العود وفي الترجمة تعميم بعد تخصيص بكسر وملائكته وجبريل **قوله** ابوا حازم بالمهملة والراي اسمه سلمة والاسناد كله تابعيون لعنعنة يقدم في باب نوم الرجل في المسجد **قوله** مرئي هو الصحيح مراد سوي لانه في ابتداء الكلام واسم العلم يا قوم بالموحدة وبالقاف واعواد اي منبر اما مركبا او لا وبعل بضم وهو جواب الامر والجلوس مرفوع فان قلت الامر بالامر بالشيء ليس بذلك النبي لم لا وهل العلم حاضر من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قلت اختلف الاصوليون في مثله والارجح عدمه وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة كسبع سنين فان قلت الحديث لا يدل على الامر الاخر من الترجمة وهو ذكر الصناع والمسجد قلت اما انه اكتفى بالنجار والمنبر لان الباقي لعلم منه واما انه اراد ان يلحق اليه ما يتعلق به ولم يعين له او لم يتعين عنده شرطه ما يدل عليه **قوله** حلال دبغ المجمة وسده الامر وبالمهملة الكوفي سبق في باب الصلاة اذا قدم من سفر عبد الواحد بالمهملتين وابوه هو امعن بفتح الهمزة وسكون النحتانية والميم المفتوحة الحسي الملكي القرشي المخزومي **قوله** الا هو بحذفه مركبه من هزء الاستفهام ولا النافية ولتست حرف التنبيه ولا حرف التحضيض **قوله** ان سبب حزاوه بحذوف اي عملت وفي بعضا ان سبب فعلت فلا حذف وفعلت اي المراه فان قلت العامل هو العلام لا المراه قلت لما كانت هي الامرة اسند الفعل لها كقولك كسا الخليفة الكعبة فان قلت هذا الحديث لم يدل على استعانة فان هذه المراة قالت ذلك من تلقاء نفسها قلت المراة استعانت بالعلام في مخاطبة المنبر قال ابن بطال فان قلت يحتمل ان تكون المراة بدأت بالمسألة فلما ابطا العلام بعلة استنجزها اياه او علم طيب نفس المراة بما دلت من صنعه علامة ويكن ان تكون ارساله عليه الصلاة والسلام الى المراة لتعرفها صنعه ما يصنع العلام في الاعواد وان يعلمها اعوادا اي منبرا قال وفيه دليل على جواز

استيجار

استيجار الوعدو الاستعانة باهل الصنعة ما يستعمل المسلمين بعضه اقول وفيه التقرب الى اهل الفضل بعمل الخير **باب** من بنى المسجد مسجدا **قوله** يحيى بن سليمان الجعفي مر في باب كتابة العلم وابن وهب هو عبد الله في باب من يرد الله به خيرا يفقهه وعمرو الاشجع المدني خرج وديا الى بصوينزل بها والاربعة افاضل مصريون وعاصم هو الاحول الانصاري بان بالمدينة سنة عشرين وماه وعبيد الله هو ابن الاسود الحولاني بضم المعجمة وسكون الواو وبالنون وسعيد ميمونة ام المومنين **قوله** عند قول الناس فيه ودلك ان بعضهم كانوا ينكرون عليه تعريبا المسجد وجعله بالحجارة المنقوشة والفضة **قوله** اكثرتم اي انفاقكم في الانكار على وبنا الله له هو جواب الشرط ولفظ قال بكلال وجه الله ادراج من عمرو وقع في البين معترضة ولفظ سبقني على بعد من سوته في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم حال من ما على مر سبق والمراد لوجه الله ذات الله فان قلت هل هو خاص بمن باشر البناء ام عام لمن امر ببناء ما قلت عام لما فان قلت يلزم منه ارادة المعنى الحقيقي والمجازي باستعمال واحد وذلك ممتنع قلت لا امتناع فيه عند الشافعي واما عند غيره يحمل على معنى مجازي بتاويل الحقيقة وذلك المجاز مثله يسمى بعمود المجاز فان قلت ما وجه ذكر في الاسناد البناء الى الله قلت هو مجاز انفاقا قطعا فان قلت من جاء بالحربة عشوا منها ما معنى التشبيه قلت اما انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل نزول هذه الاية او ان المشبه انما هي بحسب الكمية والزيادة بحصل بحسب الكيفية او ان التقييد به لا يدل على نفي الزيادة او ان المقصود منه بيان المماثلة فيما وجزا هذه الحسنة من حسن العمل الاتي عبرة قال النووي ويحتمل ان يكون معناه تبنى الله له مثله في مسمى البيت واما صفته في السعة وغيرها معلوم تفاضلها واما لا عين ذات ولا ادن بحث ولا حظ على يد بشر او معناه على ان تفاضله على سوت الجنة كتفضل المسجد على سوت الدنيا وقال ابن بطال المساجد سوت الله وقد اضافها الله الى نفسه يقوله انما يعمر مساجد الله وحسبك بهذا شرفا لها وقد تفضل الله على من بنى له قصرا في الجنة واجر المسجد جار لمن بناه في حياته وبعد مماته ما دام يذكر الله عز وجل فيه وهذا انما اجراه فيه من حبس فعل **باب** باخذ نفوذ النبل الحوهري النفل بصل السهم والسيف والرمح والجمع نفول ونفال والنبل بفتح النون السهام العربية وهي موينة لا واحد لها من لفظها

سفيان اي ابن عيينة وعمرو اي بن دينار تقدم في باب كتابة العلم **قوله** اسكت من باب الافعال فان قلت هذا استفهام فكيف على سونه قلت سكونه بدل على عرفا على التصديق او انه محض من الحديث الذي هو دال عليه قال ابن بطال فان قيل حديث الحجاز لا يظهر فيه الاسناد لانه لم يقل ان عمر قال له نعم قلنا قد ذكرا البخاري في غير كتاب الصلاة انه قال نعم سأل يقوله نعم اسناد الحديث قال وهذا من تاكيد حرمة المساجد مورود بالخلق لانسيما في اوقات الصلاة فحض عليه السلام ان يودي بها احد [illegible] وراءه بالمومنين وفيه التعظيم لقليل الدم وكثيره وفيه ان المسجد محرر [illegible] عما لا يليق

www.alukah.net

باب المرور في المسجد قوله موسى اي النمري قوله عبد الواحد بن زياد بالمثناة التحتانية الخفيفة في باب الجهاد من الايمان وابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء اسمه بريد بالموحدة المضمومة وسكون التحتانية وابو بردة الثاني اسمه عامر والثاني جد الاول ابن ابي موسى الاشعري وكانه قال سمعت جدي انه روى عن ابيه ابي موسى بعد مواتي باب اي الاسلام افضل قوله او اسواقنا هو موضع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشك من الراوي فان قلت السبل ليس بمرور انه كما في قولك مررت بريد فما معنى اتبانه قلت معناه المصاحبه اي مرفقا حاملا للسبل واما الذي في بريد فهو للاصاق والمقارنة قوله لا يعقر اي يجرح وهو مرفوع وجاز الجزم نظرا الى انه جواب الامر فان قلت العقر لا يصور بالكف قلت المحمل عليه تلك هو متعلق قوله فليأخذ ووقع في بعض الفاظ بكفه سعد ما على لفظ لا يعقر ويحتمل ان يراد من الكف الذي لا يعقر بعده اي باختياره مسلما وان يراد منه كف النفس اي لا يعقر ويحتمل ان يعاد من يراد بكفه نفسه عن الاخذ اي لا يجرح بسبب تركه لاخذ النصال مسلما وان يراد منه كف النفس اي لا يعقر بكفه نفسه عن الاخذ اي فان قلت ما وجه تخصيص هذا الحديث بهذا الباب وتخصيص الحديث السابق بالباب السابق مع ان كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين قلت لما لاحظ نظرا الى لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم حيث لم يكن في الاول فيه ذكر المرور وجعت كان في الثاني سبل المرور مقصودا لانه جعله شرطا مرسلا في الكلام عليه واما لان سجه ذكر ذلك الحديث في معرض بيان حكم الاحد بالنصول وموسى ذكر هذا في معرض بيان حكم المرور وسهل الامر منهما على ما يحمل من السيوح لاجله واما العذر ذلك والله اعلم باب السعر في المسجد وفي بعض النسخ باب انشاد الشعر في المسجد قوله ابو اليمان بفتح النون الحكم بفتح الكاف وانوا سلة بفتح الالام تقدموا في باب كتاب الوحي وحسان منصرف وعمر منصرف بالنظر الى انه مسمى بهذا الجنس او الجنس من ثابت بن المنذر بن حرام ضد الحلال الانصاري المدني شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو اشعر الاسلام والجاهلية وعاش كل واحد منهم ماة وعشرين سنة وفي الاسلام كذلك مات سنة خمسين بالمدينة قوله اسدل بضم الشين المعجمة وتشديد الدال اي انشده انشادا قوله نشدتك بالله اي سالتك الله كانك ذكرته اياه فنشدا اي تذكر قوله اجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت المراد اجب الكفار عن جهه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف دلالته عليه ان ظاهر استعمال اجابه واجاب عن سواله عرفت لك قلت ضمن معنى الدفع اي اجب دافعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او لفظ الجمع معد فان قلت اهو لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا قلت يحتمل ان يكون حسان نقل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيما له وان يكون نقل لفظه بعينه وقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك العبارة بزيادة الهاء وحذوه الداعي الناصر كما قال تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله وكما تقول الخليفة

امير

امير المومنين يرسم لك كذا ان امرسم قوله ايده التابيد هو التقوية وروح القدس اي جبريل عليه السلام والقدس بضم الدال وسكونها اسما ومصدرا هو الظهر ذكره البخاري في باب يدنو الحاق وبه يتم معنى الترجمة قال سعيد بن المسيب مر عمر رضي الله عنه في المسجد وحسان ينشد فزجره فقال كنت انشده فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله اخره وهذا بدل ان قول النبي صلى الله عليه وسلم حسان اجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في المسجد وانه انشد فيه ماجاوب به الكوفيين واختلف العلماء في انشاده في المسجد فاجازه طائفة اذا كان الشعر مما لا باس به وخالفهم فيه اخرون وقيل المراد الشعر الذي فيه الحث والزور والشعر الذي يغلب على المسجد حتى يكون كل من بالمسجد يتشاغل به النووي وسبب اذا كان في مدائح الاسلام واهله او في فحش الجهاد والتحريض على قتالهم او تحقيرهم وهكذا اذا كان شعر حسان وفي الحديث استحباب انشاد علم من قال شعرا من هذا النوع وفيه جواز الاستصار من الكفار قال العلماء يعني ان لا يسبوا المسلمين بالسب والهجاء فمن سبهم الاسلام واهله قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الاية ولسريه السنة المسلمين عن الفحش الا ان يدعوا الى الدين بصورة كما تدابهم به يكيف اداهم ونحوه كما فعله صلى الله عليه وسلم وافزل بدل عليه لفظ اجب فان قلت الشهادة لا يكتب بها شيء اذا كان دون النصاب فكيف بلت عن حسان شهادة ابي هريرة رضي الله عنه قلت هذه رواية حكم شرعي وتكفي فيها عدل واحد واطلاق الشهادة على سبيل التجوز او المراد بالشهادة معناها اللغوي

باب اصحاب الحراب في المسجد الحراب جمع الحربة نحو القطاع والقصعة وكسر العين وتكسر اللام وسكون العين وهن جمل كلها وقعت احوالا قوله ابراهيم بن المنذر بكسر الذال المعجمة الحزامي مر في اول كتاب العلم وهو شيخ البخاري لكن لفظ راد محتمل التعليق والذي رادة هو لفظ تحدثهم وابن وهب هو عبد الله فان قلت كيف جاز اللعب في المسجد قلت هو بالحبشة طاعة لانه ما شغف بمعنى الجهاد وان كان لعبا صورة وقال بن بطال المسجد موضوع لمصالح المسلمين فما كان من الاعمال ما يجمع منفعة الدين واهله فلا بحرج في المسجد واللعب بالحراب من بدرت الحوارج على معاني الحروب وهو من الاعتداد للعدو والقوة على الحرب وفيه جواز النظر الى اللهو المباح وقد يمكن ان يكون ذلك النبي صلى الله عليه وسلم عائشة لتسطر الى لعبهم لتضبط السنة في ذلك وتعقل تلك الحركات المحكمة الى بعض من يأتي من ابناء المسلمين ولعل لهم بذلك وفيه من حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وكرم معاشرته لاهله وتوفيه فضيلة عائشة رضي الله عنها وعظم محلها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم باب رفع

والنصري على المنبر في المسجد وفي بعض والمسجد قلت المسجد طرن فانا سب

الألوكة
www.alukah.net

عليه كلمة الطرفيه لا الاستقلا قلت عمل به عكس ما عمل بقوله تعالى لا صلبنكم في جذوع
النخل وهو من باب علفتها تبنا وماء باردا قوله على اي ابن المدني وسفيان اي ابن عيينه
ويحيى اي بن سعيد الانصاري وعمره بفتح المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصاريه
المدنيه وكان ابن المديني يفتح آخرها قال هي احد الثقات العلماء عاشت مائتين سنه وبا بين
وتسعين على الاصح قوله مريره بفتح الموحده وبالراء المكرره ولا لعائشه كانت لامه ابن ابي
رهب قوله في كتابتها قال قلت السوال بمعنى الاستعطا لا بمعنى الاستجارا اي يستعطها
في شان كتابتها والكتابه هي بيع الرقيق من نفسه بدين موجل يودبه بنجم او اكثر قوله
تعالت اي عائشه ان سب بكسر الباء حطا بالبريره وأعطب بلفظ التكلم ومعموله الثاني
محذوف وهو بنكاحك والولاء بفتح الواو قوله ما بغي اي من حال الكتابه في دفع بريره وبيعت
واعطيت كلها خطاب لعائشه ولذا افعلي قوله ذكرته بلفظ التكلم والمتكلم به عائشه
والراوي نقل لفظ لفظها بعينه كان عائشة حرفت من بعض نسخ صحاحها فحكت عنه فالاول حكايه الراوي
عن لفظ عائشه والثاني حكايه عايشه عن نفسها قوله مره اي قال سفيان مره مكان
مره قام فقعد وما بال اي ما حال فليست اي الشروط وبعضها لبس وفولها ما بالها عتيقا حين
الشرط واما باعتبار الاشتراط قوله فليبر له اي ذلك الشرط اي لا يستحقه ولفظ
ماله للمبالغه في الكثره لان هذا العدد بعينه هو المراد قوله ان مريره بمعنى انه
لم يسنده الى عايشه ولم يذكر صعدا لنزهه ومعاصريه للراويه السابقه من جهتين قوله على
اي ابن المديني ويحيى اي القطان وعبد الوهاب اي الثقفي المدلوزي بالذال والزاي
ويحيى اي الانصاري وحفص بن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون ثم في باب زياده
الايمان وهو عطف على قال يحيى لانه مقول ابن المديني والفرق بين هذين الاول بمعنعن
وليس فيه ذكر عايشة والثاني فيه ذكرها بلفظ السماع فثم الفرق بينهما وبين روايه
مالك انها تعلق للبخاري منه بحلافها فانها مسنده ان له الخطاب وفيه دليل على جواز
بيع المكاتب رضي به اولم يرض عجز عنا واحمد اولم يجز اي لبعض النجوم لم لا وذلك
اذا كان البيع على سبيل الوفا مع امتناع بما شرط له من العتق عند الاداء لا خلاف انه
ليس لصاحبه الذي كاتبه مود لنحو مه في ارقانا ان سعه على ان سطل كتابته وفيه
جواز بيع الوفيه تشترط العتق لان القوم قد سارعوا الولاء ولا يكون الولاء الا بعد
العتق فدل ان العتق كان مشروطا في البيع وفيه انه ليس كل شرط يشترط في بيع
كان فاسدا حلى اصله ومفسدا له وان معنى ما ورد من النهي عن بيع وشرط معناه كما قال
بعض النوع والى نوع من الشروط كما هو مذكور في موضعه واعلم انه لم يرد ان ما لم يقع
عليه من الشروط في الكتابه باطل فان لفظ انما الولاء لمن اعتق ليس منصوصا عليه في كتاب
الله انما هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم وقد وجب الله طاعته في كتابه فجاز اضافه
ذلك الى الكتاب اقول ويحتمل ان يراد بكتاب الله مكتوب الله في اللوح واحكامه سواء ذكر

في

في القران ام في السنه فان قلت ما وجه دلالته على ما عقد الباب له قلت المراد من الشرط بشروط
البيع والشروي او تمام القصه دليل عليه النووي احتج به طائفه من العلما كاحمد في جواز سع المكاتب
وقال بعضهم يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من لم يجوزه بانا نحوت نفسخ ونبيعوا
الكاتبه قال وفيه دليل على انه لا ولا لمن اسلم على يديه ولا لمن حالف انسانا على المناصره طافا
لابي حنيفه ولا للملتقط على اللقوط خلافا لاسحاق وفيه جواز الكتابه للامه كالكتابه للعبد جوازا
كتابه الزوجه وفيه ان المكاتب لا يصير حرا بمعنى الكاتبه بل هو عبد ما بقي عليه درهم وجواز
تصرف المراه فيما لها بالشري والاعتاق وغيرهما اذا كانت رشيده واكتساب المكاتب بالسوال
وانه يستحب للامام عند وقوع بدعه ان يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر عليه وان
يحسن المشوره لقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام حتى لم نواخذ صاحبا بشرط لعينه
لان المقصود تحمل له ولغيره بدون تضحه وسماعه عليه وفيه المبالغه في ازاله المنكر
والعلط في سحه وفوايد اخرى ما تت القاضي والملائكه في المسجد
عثمان بن عمر بدون الواو بن فارس التيمي مر في باب اذا ذكروا في المسجد انه حنبلي وكعب هو
بن مالك الانصاري الشاعر احد الثلاثه الذين تاب عليهم وانزل فيهم وعلى الثلاثه الذين خلفوا
روى له ثمانون حديثا البخاري منها اربعه ما ت بالمدينه سنه حمسين وكان ابنه عبد الله
قائده حين عمي رضي الله عنه قوله ابن ابي احدود بفتح المهملة وسكون المهملة الاولى
وبالدال المفتوحة بينهما المهري بضم الميم وسكون الهاء نسبه الى بطن من الازد
بن سلام الاسلمي نزل في سنه احدى وسبعين وقاضي ابي طالب وهو معقد ال معقل واحد
وهو الابن وذيا منصوب بسرع الحافر ابي بدين في المسجد معلق سقاف واصوانها هو كقوله
تعالى فكدصعت فلوبكما وحورا عتبار الجمع في صورتهما باعتبار انواع الصون قوله سحف بكسر
السين وبعد وسكون الحيم السعر ولسكن بضمه اللب وهو الاقامة وهو معقول مطلق بحذف
عامله وهو من باب اليالي التي تاكيدوا التكرار ومعناه لبا بعد لبث اي انا مقيم على طاعتك
قوله الشرط هو النصف وهو منصوب لانه تفسير لقوله هذا اي حظ عنه تصفه ويحطب
لابن ابي حدرد قال ابن بطال فيه الخاصة في المسجد في الحقوق والمطالبه بالديون وفيه
الحط على الوضع عن المعسر وفيه القضا الصلح اذا راه السلطان صلاحا وفيه القضا بالصلح الحلم
عليه بالصلح اذا كان فيه رشده وصلاح له لقوله فقم فاقضه وفيه ان الاشاره باليد تقوم مقام
الافصاح باللسان اذا فهم المراد وفيه الملازمة في الاقتضا وفيه انكار رفع الصوت
في المسجد لغير القراه الا انه صلى الله عليه وسلم سمعهما على ذلك اذا كان لا بد لهما منه الغوغا
وفيه الشفاعه الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة
في غير معصيه وجواز الاشاره والاعتماد عليها قول وفيه استعمال التورية للحجه قوله
كنس المسجد والحرق جمع الحرقه والعرك للجوهري العذق في العرجون اذا يبس
فيه والعيدان الاحساب جمع العود قوله ثانت اي البناني وابو رافع

www.alukah.net

بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتانية الصانع تقدم في باب عرق الحب **قوله** ليتم اي يكنس
تمتا بليت اذا كنسته وعنه اي عن حاله ومفعول سأل محذوف اي سأل الناس عنه وافلا
كنتم لا بد من تقدير بعد الهمزة اي اذا دفنتم فلا كنتم اعلمون بموته حتى اصل عليه والظاهر
ان الشك في انه رجل او امراة من ابي رافع وابي هريرة فان قلت الحديث لا يدل على
الالتقاط قلت يعلم حكمه بالقياس على الكنس والجامع بينهما التطييب قال ابن بطال فيه الحض
على كنس المساجد وتطييبها لانه صلى الله عليه وسلم انما خصه بالصلاة عليه بعد دفنه من
اجل ذلك وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كنس المسجد وفيه خدمة الصالحين
والسؤال عن الخادم والصديق اذا غاب وافتقاده وفيه المكافاة بالدعاء والترحم على من
اوقف نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم وفيه الرغبة في سكنى جنائز الصالحين وفيه
جواز الصلاة في المقبرة اقول وفيه بدء بالصلاة على الميت المدفون والملائكة منعوا الصلاة
على القبر والحديث حجة عليهم وفيه ان على الراوي التنبيه على اسكه فيما رواه اه
مسكوكا وانه يستحب لا علام بالموت وانه لا يحرم الصلاة على المدفون الا عند حضور القبر

باب تحريم تجارة الخمر في المسجد ولفظ في المسجد متعلق بالتحريم
لا التجارة **قوله** ابو احمد بالحاء المهملة وبالدال اي محمد بن ميمون السكوني مر في باب نقض
اليدين في الغسل **قوله** الا بايا اي قوله تعالى الذين يأكلون الربا الى آخر العشر والربا
مقصور من ربا يربو اذا زاد فيكتب بالالف وآخرا للوقف ويوزن بسببه نائبا بالسبب الكسر
في اوله وقد كتبت في المصحف بالواو وقال القراء انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز يعلموا الخط
من اهل الحيرة ولغتهم الربو يعلمونهم صورة الخط على لغتهم قال وبحور كتبه بالالف
وبالواو وبالبا **قوله** تجارة الخمر اي بيعها وشراءها وعلله فيه عند الشافعي بجاستها
قال القاضي عياض بتحريم الخمر في سورة المائدة وهي نزلت قبل اية الربا بمدة طويلة فيحتمل
ان يكون هذا النهي متأخرا عن تحريمها ويحتمل انه اخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر
ثم اخبر به مرة اخرى لبعد نزوله اية الربا بوكيد او مبالغة في اشاعته ولعله حضر
المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فبلغه ذلك قال ابن بطال عرض البخاري في هذا الباب
والله اعلم ان المسجد لما كان للصلاة ولذكر الله منزها عن ذكر الفواحش والخمر فلما ذكر
صلى الله عليه وسلم تحريمها في المسجد دل انه لا باس ببيع الحوائج والاقدار فيه على
وجه على وجه النهي المنع منها **باب** الخدم للمسجد هو جمع الخادم **قوله**
يعني بلفظ الوتد العايب لان ضميره راجع الى حنة بنت قاوذان لم يرد لم يرم ويحدث اي المسجد
ربما بمعنى يحدث اي للساجد او الصحن او البقعة او الارض المقدسة المباركة قال في
الكشاف محدودا اي معتقا لحدمة بيت المقدس **قوله** احمد بن واقد الحراني ابو احمد يحيى وقد ينسب الى جده اختار امات
سنة احدى وعشرين ومايتين ببغداد وحماد اي ابن زيد تقدم المعاضي مر امر

الجاهلية

الجاهلية ولا اراه بضم الهمزة اي لا اظنه وهذا كلام ابي رافع او ابي هريرة ظاهرا
فذكر ابو هريرة ولفظ انه يحتمل ان يكون بسبب الحديث فلا يكون المذكور الا الصلاة وان مراده
ذكر الحديث الذي فيه انه صلى على قبرها اما المذكور جميع الحديث الذي عدم في باب كنس المسجد

باب الاسير او الغريم الجوهري اسر اي سده بالاسار وهو القد ومنه
سمي الاسير وكانوا يسدونه بالقد وسمي كل احيد اسيرا وان لم يشد به والغريم هو الذي
عليه الدين وقد يكون الغريم ايضا الذي له الدين **قوله** اسحق ابن ابي اهوية تقدم في
كتاب العلم وروح بفتح الراء ابن عباده تقدم المهملة وعنه الوحده في اساع الحنائر ومحمد بن
جعفر اي المشهور بالمسندي في باب ظلم دون ظلم ومحمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتانية
ابو الحارث في باب عسل الاعقاب **قوله** عفر بنا بكسر العين وهو المائع من كل شيء والحن
هو خلاق الاسنان وسميت بذلك لاحتنائها اي لاستوائها وصلتنا اي لعرض صلبه اي نحاه وهو
فعل ماض من التغلب والبارحة اقرب ليله حضنت والصبر في نحو هار اجع الى البارحة او الى الحلة
تعلت على البارحة والسارية الاسطوانة ولصحبوا اي يدطوا في الصباح وهو نامه لاصحاح
الى خبر وطلكم بالرفع تاكيد للضمير المرفوع **قوله** دب هبل لي نظم القرآن ربما عقل ذهب
لي لعله ذكره على قصد الاقتباس من القرآن لا على قصد انه قرآن والاخوه بنو سليمان وسلفا
محمد صلى الله عليه وسلم بحسب اصول الدين او بحسب المماثلة في النبوة **قوله** خائبا اي مطرودا
سعدا سحرا **قوله** والمراد من لفظ قال روح ان بعض هذه الكلمة فيما احفظ هو وابن
ولم يروها شريكه في باب الحديث ابن جعفر فان قلت هذا التعليق للبخاري منه او هو داخل
تحت الاسناد السابق قلنا الثاني هو الظاهر فان قلت كيف وجه دلالته على ربط الغريم قلت
بالقياس على الاسير قال الخطابي العفريت المارد الخبيث من الجن وفيه دليل على ان رؤية
الشر الجن غير مستحيلة والجن اجسام لطيفة والجسم وان لطف قد يدرك فان ادراكه
غير ممتنع اصلا واما قول الله تعالى انه يراكم وقبيله من حيث لا ترونهم فان ذلك حكم الاغلب
الاعم من احوال بني ادم اسخنهم الله بذلك واسلاهم لسعر عدوا اليه وليستعيذوا به من
شرهم ويطلبوا الامان من عاليهم ولا ينكر ان يكون حكم الخاص والنادر من الصفة من
عباده بخلاف ذلك اقول لا حاجة الى هذا التاويل اذ ليس في الاية ما يعني رؤيتنا اياهم
مطلقا اذ الستفاد منه ان رؤيته ايانا معتبدة بهذه الجسمية فلا تراهم في زمان رؤيتهم
لنا فقط وبجوز رؤيتنا لهم في غير ذلك الوقت قال وفيه دليل على ان اصحاب سليمان كانوا
يرون الجن ويصرفهم له وهو من دلايل نبوته ولولا مشاهدتهم اياهم لم يكن لقوم الجحد
له لمكابرته عليهم قال ابن بطال رؤيته صلى الله عليه وسلم العفريت هو ما حصر به كما
حصرته الملائكة فخنقا جبريل له ستة اجناح ورأى صلى الله عليه وسلم
الشيطان في هذه الليلة وافذر عليه لقحمه لان الاحسام ممكن القدرة عليها
القوي في رد عمه ما ذهب لسليمان لم يتذ ما قوى عليه من جسته وغيه

الألوكة
www.alukah.net

الانفراد به وحرصا على اجابته الله دعوته واما غيره صلى الله عليه وسلم من الناس فلا يمكن منه ولا يرى احد الشيطان على صورته غيره صلى الله عليه وسلم لقوله فيما رواه الامام احمد انه لم يراه سائر الناس اذا استدل في غير مسئلة كما تشكل الدجال طعنه الانصاري حتى وجده في بئر في صوره حية فقتله فان الرجل به ونبي الله صلى الله عليه وسلم دليل قوله ان بالمدينة جنا قد اسلموا **باب** الاستئذان اذا اسلم **قوله** بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة بن الحارث الكندي كان من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن وكان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه قضى بالكوفة من قبل عمر ومن بعده سبعين سنة مات سنة ثمان قال الكلبي في امر العريم ان يحشر وجهان احدهما ان يكون الاصل بالعريم وان يجر بدل استمال بتردد فيا كما حدقته في نزل الشاعر امر تك الخير والثاني ان يريد كان ناسره ان يحبس لجعل الطاوع موضع المطاوع لاستلزامه اياه وكلمة الى هي بمعنى مع **قوله** عبد الله اي البدري واللبناني الغنوي وسعد اي العشيرة قدموا **قوله** خيلا اي فرسانا وقيل بكسر الفاء والجيم والعاقل والحدهي الارض المرتفعة من تهامة تال العاقل وتامة بضم المثلثة وخفة اليم ابن اسال بالهمزة المضمومة وخفة المثلثة وبالام **قوله** على سبع النون وسكون الجيم واللام وهو اما الجوهري استحل للموضع اي كرتبة النجاد وهو الذي يظهر من الارض ومن بعضهم بالحاء المهملة وفيه امرا القاضي وجواز الهلاقة وللامام في حق الاسير العاقل القتل او الاسترقاق او الاطلاق منا عليه او الفداء ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اطلقه لما علم انه آمن بقلبه وسيظهره بكلمة الشهادة قال بن رطال اوجب احمد الغسل على من اسلم وقال الشافعي احسان لعشا فان لم يكن جنبا اجزاه ان يتوضأ وقال مالك اذا اسلم النصراني فعليه الغسل لانهم لا يتطهرون فقيل معناه لا يتطهرون من النجاسة في ابدانهم لانه يستحيل عليهم التطهر من الجنابة وان لزوما لعدم الشرع فان قيل اذا كان هو عرجس فلا يكون محدثا فلا يخاطب له الصلاة بعد وضوئنا انه اذا اسلم وهو على جنب ولا متوضئ وجب عليه ان يتوضأ للصلاة قال والسر في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالاغتسال ولد لك قال مالك لم يسلغنا انه صلى الله عليه وسلم امر احدا اسلم بالغسل **باب** الجنب في المسجد **قوله** ذكر بالمقصور لمحمد وفاء عبد الله بن عمر بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالدال المقدمة مع تحقيق في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا **قوله** سعد هو بن معاذ الانصاري الاوسي ابو عمرو وكان من اعظم بركة في الاسلام ومن انفعهم لقومه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ وقال العلماء كان الاهتزاز لنوح الملائكة لقدومه لما نزل فيه قال انس ما اهتز عرش الله من موت هنا لك سمعناه الا لسعد بن عمرو **قوله** الاكحل عرق في اليد يقصد ولا يقال عرق الاكحل ولم نر عيم بضم الراء وجزم العين المهملة من الروع وهو الفزع يقال

رغب

رغب فلان وروعته فارتاع اي افزعته ففزع اي فلم يفزعهم الا الدم والجملة معترضة بين الفعل الناصل وبين عفار بكسر المهملة وخفة الفاء واثر اهم من كابه رهط اي ردد العفاري **قوله** من قبلكم تكسلوا الفاء اي خشنكم وخفة وبفتحها والعين والدال المهملتين الجوهري عدا الماء اي ارسال والعرق بعد وأعد وا اي سيل دما وحرجه فساعل ودما تمر والصبر في فيه راجع الى العجمة او الى الجراحة التي الخرج معناها هارفي لفظ بدل فيها الحطابي عذ الجرح اذا سال وقد تم سيلانه والروع هو اعظامك الشيء او اكتراثه فرتاع والمعنى انهم ساهم في حال طمانينة وسكون حتى افزعهم رؤية الدم فارتاعوا له قال بن رطال فيه جواز سكنى المسجد والتعدد وفيه ان الرطان او العالم اذا اشتكى عليه النهوض اي عياده مريض يزوره ممن يهمه امره او يسئل المريض ان يوضع تحت عليه فيه زيادة وتقرب منه وفيه ان النجاسات ليست ازالتها بفروض ولو كانت فرضا لما جاز النبي صلى الله عليه وسلم التحريج ان يسكن في المسجد **باب** ادخال البعير في المسجد والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل بعير وللناقة بعير محمد اي ابن عبد الرحمن بن الاسود بن نوفل بسكون النون والفاء عرف بقنهم عرفه ابن الزبير سبق في باب الجنب سوها فسام وسلمة بفتح اللام في الموضعين وام سلمة هي زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام المومنين اي اشتكي هو مفعول سكوت نقال استكى عصوا من اعضائه اذا توجع منه وسكوت ملانا اذا اخبرت عنه لسوفعله بك **قوله** قطعت اي راكبيه على البعير حين يبدل الحدث على الرجيعة نالت على الكعبة شرفها الله تعالى فان قلت الصلاة الى البيت فما فايده ذكر الجنب قلت معناه انه كان يصل مسرعا الى الجنب لعني فزيارة المسجد لا بعيدا منه وبالطور اي بسوره الطور ولعلهم كم يذكروا الغشم لان لفظ الطور كانه صار علما للسورة قال بن بطال فيه جواز دخول الدواب المسجد ولا يخشى لها الجحر ولا يخشى لها المجد اذا احسج الى ذلك واما دخول سائر الدواب فلا يجوز وهو قول مالك وفيه ان راكب الدابة ينبغي له ان يحتشم بما لناس ما استطاع ولا يخالط الرحالة وكذلك ينبغي ان يخرج النساء الى حواسر الطرق وقيل طواف النساء وراء الرجال سنة لان الطواف صلاة ومن سنة النساء في الصلاة ان يكن خلف الرجال فكذا الطواف **قوله** محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التسمية مر في باب حادوه الايمان ومعاذ بهم الميم في باب من حرث بالعلم قوما **قوله** حطابة بكسر اللام الجوهري قال اظلم الليل بالكسر واظلم يظلم ويقال الفزا اظلم الليل وقال الفزا اضاء وانار واضاق مثله واضانه النار تضيء ولا تتعدى بالهمزة حكى اضاءا ه يعني توقد ولما عثر سعد بمعنى لجع واظلم يحتمل ان يكون تغير متعد فهو الظاهر وان يكون يتعدى بالهمزة **قوله** سنها اي من الرجلين وواحد اي من الصحابة والرجلان هما عباد بفتح المهملة ابن بشر بكسر الموحدة الانصاري كان من فضلاء الصحابة وقتل يوم اليمامة واسيد مصغر اسد ابن حضير بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء تقدم في اول كتاب الصوم قال بن بطال اذا دخل المسجد

الألوكة
www.alukah.net

هذا الحديث في باب احتمام المساجد والله اعلم لان الرجلين يعني عبادا واسيدا كانا تابعي النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو موضع جلوسه مع اصحابه والكرم الله تعالى بالنور في الدنيا بركة النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وفضل مسجده وملازمته قال وذلك ابه للنبي صلى الله عليه وسلم وكرامته له وانه صلى الله عليه وسلم حرص في الامانة ما لم يحرص به من كان قبله عالما كرم اصحابه لمثل هذا النور عند خاتمتهم الله وكان الانصاري يصلح له ان يرجع لهذا الحديث بباب قوله تعالى ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور نسبوا ان الآية عامة في معناها لاسيما وقد ذكر الله النور في المشكاة في سورة النور في رفع وبذكر الآية ويستدل ان الله تعالى يجعل لمن يسبح في بيته المساجد نورا في قلوبهم وفي جميع اعضائهم وبين ايديهم وخلفهم في الدنيا والآخرة فهما جعل الله لها من النور بين ايديهما تسعيان به في ممشاها مع قوله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة فجعل لهم منه في الدنيا لمرور ذا ما النبي صلى الله عليه وسلم ويومئذ ان ذلك ما وعدهم الله به ذلك ما وعدهم الله به من النور الذي يسعى بين ايديهم يوم القيامة وهما ظهر صلى الله عليه وسلم على صدق ما وعد به اهل الايمان الا ستر والبشرى الذي اذن الله ان ترفع باب الخوخة بفتح المعجمة هي الباب الصغير الجوهري هي كوة في الجدار ويروى الصواب محمد بن سنان بكسر المهملة وفتح النون الاولى وتليخ بالنا وآخرا المهملة مقصورا محققا نقد مالي اول كتاب العلم وانوا الضم فتح النون وسكون المنقطة في باب الصلاة على الفراش وعبيدا مصغر العبد طبد الحر بن حبيب بضم المهملة وفتح النون الاولى وسكون التحتانية ابو عبيد الله المدني مات بالمدينة سنة خمس وماه وبسر بالموحدة المضمومة وسكون المهملة ابن سعيد من تابعي المدينة كان من العباد المنقطعين واهل الورع في الدنيا مات بها سنة ماه اعلم انه وقع في بعض النسخ ابو النضر عن عبد الله بن حسن عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن بسر بن سعيد وفي بعضها ابو النضر عن عبيد عن بشر عن ابي سعيد بدون الواو وسنهما وهذا الرابع خطا لان عبيدا لم يروه عن بشر قال الصنعاني في كتاب التقييد ان البخاري حكم بخطاه على ما نقل عنه الفربري وقال فيه ايضا لعل تلجا كان يحدث به مره عن عبيد ومره عن بسر ومره عنهما وكل صواب وسيأتي بحثه في باب مناقب ابي بكر الصديق رضي الله عنه قوله عنده اي عند الله وهو الاخرة وسكن من باب الافعال وان لم يشترط حروه محذوف يدل عليه السياق وان هو يعني ادوني بحذف احدى الهمزة تان قلت لم جزم قلت قال المالكي في قول الرسول صلى الله عليه وسلم لن يرع فيه استكمال ظاهر لان لن يحب نصاب الفعل تا وقد ولع في هذا الكلام بصوره المجزوم والوجه فيه ان يقال سكن عن راع وقون ثم سبه سكون الجزم تحذفا لالتقاء مثله كما يحذف مثل سكون ثم اجري الوصل مجرى الوقف فتوجيه فما نحن فيه مثاله قوله هو العبد اي الخير وكان ابو بكر رضي الله عنه

اعلما

اعلما حيث فهما انه هو رسول الله والعرض منه مفارقته عن الدنيا فبكى حزنا على فراقه وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا على سبيل الابهام ليظهر فهم اهل المعرفة وبالهة اهل الحدوث قوله امن الناس اي اكثرهم جودا فعل بنفسه وماله وليس هو من المن الذي هو من الاعتداد بالصنيعة لانه ادى مثل الثواب قوله خليلا المحترس الجليل الحال وهو الذكر بحالك اي بوافقك في حالك او سايرك في طريقك مثل الحل وهو الطريق في الرمل او بيده حلك كاسد خلله او بداخله حلال نساذ لك وخنك وقيل اصل الحالة الانقطاع لخليل الله المنقطع اليه وقال بن بزرك الحالة صفا المودة بحلل الاسرار وقيل الخليل من لا يسع قلبه الا غير خليله ومعنى الحديث لو كنت منقطعا الى غير الله لانقطعت الى ابي بكر لكن هذا ممنوع لامتناع ذلك او لو اتخذ غير ربي لغير الله لاتخذ له وتحوذ لك فان قلت قال بعض الصحابة سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم قلت لا باس في الانقطاع الى النبي صلى الله عليه وسلم لان الانقطاع اليه انقطاع الى الله وفي حكم ذلك قوله ولكن اخوة الاسلام وفي بعض ولكن خوه الاسلام بحذف الهمزة وبوجه ارتجال ثلثة حركه الهمزة الى النون وحذفت الهمزة فصار ولكن خوه ثم صر بعد ذلك استفتال من كسره وصمر يسكن النون تخفيفا فصار ولكن خوه وسكون النون بعد هذا العمل غير سكونه الاصل قال المالكي والحاصل ان فيه ثلاثا وجه سكون النون وسوا الهمزة بعدها مضمومة وضم النون وحذف الهمزة وسكونه وحذف الهمزة فالاول اصل والثاني فرع والثالث فرع فان قلت اخوه مبتدا فاخبره قلت محذوف وهو نحو افضل فان قلت ما الفرق بين الخلة والمودة حتى نفى الاول واثبت الثانية قلت محذوف وهو افضل فان قلت ما الفرق بين الخلة والمودة حيث نفى الاول واثبت الثانية قلت يختلفان باعتبار المتعلق فالمنفية مودته هي بحب الاسلام والدين المنقطعين فانه بجهة اخرى وهذا قال في الحديث الذي بعده بدل لفظ المودة بلفظ الخلة حيث قال لخلة الاسلام الجوهري الخليل الصديق الودود او نقال الخلة اخص واعلى مرتبة من المودة فنفى الحاصر والبات والاعم فان قلت ما الفضل علية ادليس المراد بفضل المودة على الخلة قلت الافضل بمعنى الفاضل فان قلت المقصود من السياق افضليه ابي بكر وكل الصحابة داخلون تحت اخوة الاسلام فمن اين لزم افضليه قلت بغير الافضليه مما مثله وبما بعده ثم ان المودة الاسلامية صفاونه وما دام الانحسب تفاوتهم في اعلا كلمة الله ويحمل كثرة الثواب ودلك هو معنى الافضلية او الافضل انما هو على حقيقته ومعناه ان مودته الاسلام معه افضل من مودته مع غيره قوله لا سقين بالنون المشدده الوكده بلفظ المجهول وروي بلفظ المعروف ايضا فان قلت كيف يتهيى الباء عن النفاد وهو غير مكلف قلت كما به لان عدم النفاد لازم للسقي عن الابقاء فكانه قال لا سقوه حتى لا سقي وهو مثل قولهم لا ارسكه هنا اي لا تفعلن حتى لا اراك قوله الاسد فان قلت لفعل هنا وقع مسلسلي ومسند منه وقد

الألوكة
www.alukah.net

قلت التقدير الا ما سد فالباب الموصوف المحذوف هو المستثنى اولا والمستثنى منه ثانيا او هو اسد ما مفرغ تقديره لا سعين باب لوجه من الوجوه الا بوجه السد وحاصله لا سعين باب غير مسدود الا بانه رضي الله عنه الخطابي لفظ لمن دعناه ابدا لنفسه واعطى لماله والمن العطاء من غير استدعاء قال تعالى لا تمنن تستكثر ومعناه لا تعط لتأخذ اكثر منا اعطيت ولم يرد به معنى المنة فان المنة تفسد الصنعة وليس لاحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم منة بل المنة له على جميع الامة صلى الله عليه وسلم وانما الذي نفى من الحلة سؤاله لا تحدثا هو الانقطاع الى الله والايمان الله وانما اشار بقوله ولكن خلة الاسلام افضل اي احوه الدين والى معنى الاختصاص ينظر في امره صلى الله عليه وسلم الابواب الشارعة الى المسجد غير باب بكر اختصاص شديد لا ابي بكر وفيه دلالة على انه لم تزل فرده في ذلك باسر لا تشارك فيه واول ما صرف اليه التأويل فيه الخلافة وتتأكد الدلالة له على امره اياه بالامامة في الصلاة التي بنى لها المسجد ولاجلها يدخل الله من ابوابه قال ولا اعلم في اثبات القياس اقوى من رجاع الصحابة على استخلاف ابي بكر مستندين في ذلك باستخلافه صلى الله عليه وسلم اياه في اعظم امور الدين وهو الصلاة فاسوا عليها سائر الامور انتهى لكنت متحدا ان حب الله لم سبق في قلبه موضعا لغيره قال وفيه ان الماء اجد تصان عن تطرق الناس اليها حوضا ونحوها الا من ابوا لها الا لامر حاجة مهمة قال بن بطال فيه التعريض بالعلم للناس وان قل بها وهم حسبة ان يدخل عليهم مساء او حزن وفيه انه لا يستحق اخذ العلم حقيقة الا من يهم والحافظ الا يبلغ درجة الفهم وانما قال للحافظ عالم بالنص لا بالمعنى وفيه ان ابا بكر اعلم الصحابة وفيه الحض على احسار ما عند الله تعالى والزهد في الدنيا والاعلام بمن اختاره لذلك من الصالحين وفيه ان على السلطان شكر من احسن صحبته ومعونته بنفسه وماله واختصاصه بالفضيلة الذي لم يشاركه فيها كاحضه عليه السلام عالم العصر به غيره ولذلك انه جعل بابه في المسجد لصلته في الامامة بمسجد من بنته الى المسجد كما كان صلى الله عليه وسلم وفيه ان الخليل نوع الصديق والاخ قال وقع في الحديث خوه الاسلام اي بدون الهمز ولا اعرف معناه **قوله** عبد الله الجعفي بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء المندي ووهب بفتح الواو وابن جرير بفتح الجيم تقدم في الحج باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وابوه جرير هو بن حازم باهمال الحاء والراي العلي بفتح المهملة والفوقانية المفتوحة وبالكاف البصري من ثقات المسلمين ولما اختلط تحمله اولاده ولعل صحح الغنابة واللام واسكان المهملة بدنها ابن حليم بفتح المهملة وبالكاف الفقعي المكي سكن البصرة مات بالشام **قوله** محمد الله اي على وجود الكل وابنائي على عدم النقصان وابو الخانه بضم الخاء وفتح النون وبعد الالف نون وهذه المهملة عثمان ابن عامر اسلم يوم الفتح وعاش الى خلافة عمر وله سبع وتسعون سنة وليس في الصحابة من يسمى بعثمان غيره وغير ابن عفان رضي الله عنهم فان قلت ما الفرق بين هذه العبارة وما تقدم في الحديث السابق ان امن الناس قلت الاولى ابلغ لان

الثانية يحتمل ان يكون له من يساويه في المنة اذ المنفي الافضلية لا المساواة **قوله** خليلا هو بمعنى المفعول والخلة بضم الخاء المعجمة الحلة الجوهري الخلة الخليل وشد والضم اثنين والدال فان قلت لفظ هذا المسجد هل دل على اختصاص حكم سد الابواب بمسجده صلى الله عليه وسلم او هو متناول لجميع المساجد قلت اللفظ لا يتناول الا ذلك المسجد الشريف وفي الحديث جواز الخطبة قاعدا **باب** الابواب والعلق بحركة اللام المغلاق وهو ما يعلق به الباب **قوله** عبد الله اي ابن محمد الجعفي وسفيان اي ابن عيينة وابن خرير بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون العتانية هو عبد الملك تقدم في باب غسل الحائض وابن ابي مليكة بمعجمتين المكبر وهو عبد الله في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله ولفظ قال ال احفظ درجة من حديثي واحرى لانه قد يكون على سبيل المذاكرة والحاوزة ولا على النقل والتحمل **قوله** لو داسحر اوه محذوف اي لو اراه كذا ولفعه او محتمل ان يكون لو للتمني ولا تحتاج الى الجزاء **قوله** ابو النعمان بضم النون وسكون المهملة في اخر كتاب الايمان وابو نعيم هو الفضل بن دكين وعثمان بن طلحة العبدري الحجبي اسلم في هدنة الحديبية وحاجب الكعبة وفتحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوها يبني المفتاح بالي الجمعة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم ثم نزل المدينة فاقام بها الى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم نزل مكة ومات بها سنة اثنتين واربعين وبلال تقدم في باب عظة الامام النساء واسامة في باب اسباغ الوضوء **قوله** فاتت اي عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة وفي اي نواحيه في بعض واي محذوف لفظ نواحيه وهو مفرد ومراد الاسطوانة هي بنسبه الاسطوانة بضم الهمزة وهو العمود الذي يعتمد عليه **قوله** ندهب على اي فان **قوله** كم هي سؤال الكمية قال بن بطال اتخاذ الابواب للمساجد واجب لصان عز مكان الرب وستره عما لا يصلح فيها واي خاله صلى الله عليه وسلم معه هما ولا البتة لتعارض كل واحد منهم فاما دخول عثمان فلبلا يتوهم الناس انه عزله ولانه كان يقوم بفتح الباب واغلاقه واما بلال فلكونه مؤذنه وخادم امر صلاته واما اسامة فلانه كان سول حدمه ما يحتاج الله وفيه ان للامام ان يخص حاضنه بعض ما يستريه عن الناس واما غلق الباب فلئلا يظن الناس ان الصلاة فيه سنة وليلا يزدحم عليه الناس **باب** دخول المشرك المسجد وعقد بعض الحديث واحكامه في باب الاغتسال اذا اسلم وكذا الصحبة اسهار حاله واحكامه في دخوله المسجد فقال الشافعي لا يدخل المسجد الحرام لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ويدخل سائر المساجد لهذا الحديث وقال مالك لا يدخل مسجدا اصلا لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله ومن جملة التعظيم منع المشرك دخول المساجد وقال ابو حنيفة يدخل المسجد الحرام وغيره **باب** رفع الصوت **قوله** الحعد بضم الجيم وفتح المهملة وسكون العتانية وبالمهملة معا فالام وغير معرف وقال له الحعد بفتح الجيم وسكون المهملة والسائب باهمال السين وبالالف والهمزة والموحدة ابن يزيد بن ربيعة الزيادة

الألوكة
www.alukah.net

قدما في باب استعمال فضل وضوء الناس وروى جعفر عن السائب بدون الواسطة وهنا
روى عنه بواسطه يزيد بالزاي ابن عبد الله بن خصفه بضم الجا المعجمه وفتح المهملة
وسكون التحتانيه وبالفا الكوفي الكندي ابن اخي السائب المذكور وقد نسب الى جده بعضا
قوله لحصى الجوهري حصيت الرجل احصيه بالكسر اذا عددته بالحصا وعمر مستدا
وخبره محذوف اي حاسب او واقف ومراهل الطايف اي من بلا بعد قوله يرفأن
هو استيناف كانهما قالا لم يوجعنا قال لانكا ترفأ رفأ سوينكا قال اما الكلي الحفاف المثنى معنى
اذا كان حزنا اصف اليه نحو امزاده نحو اكلت راس شاتين وجمعه اجود نحو فقد
صغت فلوسكا والتسمة مع اصالة قليله الاستعمال وان لم يكن حروه فالاكثر تحريه بلفظ
اللبسه نحو سل الربدان سعيها وان امن اللبس جاز جعل الفاف بلفظ الجمع كما في ويعد بان
في تيوريها قوله احمد قال العسقلاني قال البخاري في كتاب الصلاه في موضعين حدثنا
حدثنا ابن وهب فقال ابن السكن هو احمد بن صالح المصري وقال الحاكم في الكنى هو
وقيل انه احمد بن عيسى التستري ولا يعلو ان يكون واحدا منهما وقال الطحاوي قال ابن
منده الاصفهاني كذا قال البخاري في الجامع احمد عن ابن وهب وهو بن صالح الفهري
ابن وهب اي عبد الله مر في باب من برد الله به خيرا لفعه وسابر الرجال مع معنى الحديث
وفوايده في باب الفضاي والملازمة في المسجد قال ابن بطال قال بعضهم انما انكر عمر رضي
الله عنه ولانهم رفعوا اصواتهم فيما لا يحاجون الله من اللغط الذي لا يجوز في المسجد
قال ابن بطال قال بعضهم انما انكر عمر رضي الله عنه فلانه رفعوا اصواتهم فيما لا يحاجون
الله من اللغط الذي لا يجوز في المسجد وانا سالها مر ابن انتما ان كانا من اهل البلد وعلما
ان رفع الصوت في المسجد باللغط فيه غير جايز حرهما وادبهما فلما اخبراه انهما من غير
البلد عذرهما بالجهل واما ان رفاع صوت كعب وابن ابي حدرد فانما كان في طلب حق واجب
فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما وذهب مالك الى انه لا يرفع الصوت في المسجد
في العلم ولا غيره واجازه ابو حنيفه قال ابن عبد البر مر ذت بابي حنيفه وهو مع اصحابه
في المسجد وقد ارتفعت اصواتهم فقلت يا ابا حنيفه الصوت لا ينبغي ان يرفع فيه فقال
دعهم فانهم لا يفقهون الا بهذا الخطابي فيه ان ما بدور بين المخاصمين من كلام غليظ
وليتاخر في طلب الحق فانه سماحه وعنه وان للحاكم ان يراد الخصمين على المصلحة كما له ان
يحكم بفصل الحكم فيه وفيه انه لا بين بلغ ما وقع الصلح عليه امره بتجديله له وهذا
النوع من الصلح خط فلا يفسد اصلاح الصلح حوان ناحوا داوه واما ما كان على سبيل
البيع فلا يجوز ناخير القبض فيه عن مقام الصلح لانه حينيذ كالمتبايعين باب
الحلق بفتح اللام مع تسكين الحا وفتحها الجوهري حلقه القوم جمع الحلق اي بفتح الحا على غير
قياس وقال الاصمعي الجمع حلق مثل بدره وبدر وحكى يونس حلقه في الواحد بالتحريك
والجمع حلق وحلقات قوله تسر بكسر الوحده وسكون المنقطه ابن الفضل بلفظ المفعول
من في

مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى وعبيد الله بالتصغير في باب الصلاه في
مواضع الابل قوله ما ترى يحتمل ان يكون من الراي اي ما رايك وان يكون من الرويه التي
هي العلم والزاد لازمه اي ما علمك اد العالم بحكم يعلم شره عا وعاده ومنتا اي اسن اسن
وهو على بنصرف وخبر لمبتدا محذوف اي هو سني والمسن الثاني تاكيد للاول قوله ما وتر
اي تلك الواحده للصلاه صلاته والله اي ان ابن عمر وامرأته بالحل والوتر قوله
وتر اي الركعة الواحده وهو محروم حوا باللام وفي بعض مرفوع اسلنا فا واسناد
الايتار الى الصلاه اسناد مجازي اد بالحقيقه المحصر موتر قوله الوليد بفتح الواو
وكسر اللام ابن كثير بفتح ضد القليل ابو محمد القرشي المخزومي المدني سكن الكوفه كان
ثقه عالما بالمغازي مات بها سنه احدى وحمسين وماه وعبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن
عمر بن الخطاب روى عن ابيه وقال بلفظ حدثهم اذ لم يكن هو سمعه واعتمد الحديث به
وهو اي الرجل او النبي او الفداا والثاني اقرب وهذا ذكره البخاري لعليقا قوله
اباره بضم الميم وشده الراو وعنيل بفتح المهملة وكسر القاف وابوا وانكد بالقاف المكسوره
وبالمهملة والدال بفتح اللام وسكون التحتانيه وبالمثلثة فقدموا في باب من قعد حيث ينتهي
به المجلس مع الحاب سرد في الحديث من علوم متعدده مما لا يستغرب فان قلت ما وجه
دلاله هذه الاحاديث على الترجمة قلت اما دلاله الحديث الثالث على ظاهر بينا في بعض
الروايات تراي فرجه في الحلقه بريا ده لفظه في الحلقه واما الاولان فانما يدلان على
الجلوس في المسجد الذي هو جزء الترجمة ولا يلزم ان يدل كل حديث على كل جزء الترجمة
بل دل البعض على بعض والبعض الاخر على بقيته لكفاه ان المقصود ان يعلم الترجمة مما ذكر في
الباب قال ابن بطال تشبيه البخاري في حديث جلوس الرجال في المسجد حول النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يخطب بالتحلق والجلوس في المسجد للعلم وفيه ان الجلوس اذا اسئل عن امر
الدين ان له ان يجاوب من يساله ولا يصد ذلك خطبته وفيه فضل حلق الذكر وفيه
سد الفرج في حلق العلم فا في الصلاه وصفا القتال وفيه ان الراجح من يدي العالم من اعمال
البر وان الادب ان يجلس المرء حيث ينتهي به المجلس ولا يقيم احدا وفيه ابدا العالم جلساءه
بالعلم قبل ان يسال عنه وفيه مدح الحيا والثنا على صاحبه وفيه دم من زهد في العلم
قال فارسي مقصور واواه الله بالمد باب الاستلقاء في المسجد قوله عباد بفتح
المهملة وشده الموحده وعمه هو عبد الله بن زيد المازني تقدما في باب لا يتوضا من
الشك قوله مستلقيا حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا ايضا حال منه فهما
حالان مترادفان او واضعا حال من ضمير مستلقيا فهما حالان متداخلان قوله وعن ابن شهاب
يحتمل ان يكون تعليقا وان يكون داخلا تحت الاسناد الاول اي عن مالك عن شيوخه
وذلك اي المذكور من الاستلقاء والوضع قال الخطابي وفيه بيان ان طرح الرجل
ان طرح الرجل عنه اما منسوخ واما ان يكون علة النهي عنه ان سدوا عورة العاجل لذلك

الألوكة
www.alukah.net

فان الادار رياضاق فاد اسال لابسه احدى رجليه فوق الاخرى بحيث هاك توجه نظهر
منها عورته وفيه جواز الانتفاع في المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحه على الاستطاع وهو
الوقوع على الوجه فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه وقال انها مضجعه يبغضه الله تعالى
قال ابن بطال روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يضع الرجل احدى رجليه
على الاخرى وهو مستلق على ظهره وقال البخاري ذهب الى ان حديث جابر منسوخ بهذا الحديث
واستدل على نسخه بعمل الخلفاء بعده اذ لا يجوز ان يخفى عليهما الناسخ والمنسوخ من سنته
صلى الله عليه وسلم **باب** المسجد يكون في الطريق والحسن اى البصري وابوب اى
السختياني والمالكي الامام المشهور **قوله** اخبرني بفتح فاخبرني بالفاء فان قلت ما هذا
الفاء قلت للعطف على مقدر كان ابن شهاب قال اخبرني عروه بكذا ولد افاخبرني عقب ذلك
الاخبار ان بهذا وسبق مثله في كتاب الوحي حيث قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمه **قوله**
لم اعقل اى لم اعرف وابوبي المراد به الاب والام نهذه اللفظه من باب التغليب وفي بعضها
ابواى بالالف وذلك على لغه من كعب جعلوا الاسم المثنى نحو الاسماء التي آخرها
الف كعصا فلم يسلوها ما تي الجر والنصب **قوله** بدسان الدين اتي بدسان بدين الاسلام
فان قلت ما وجه نصب الدين قلت ما وجه نصب الدين قلت منصوب بنزع الخافض يقال
دان بكذا اذ ساه وبدين بدينا ويحتمل ان يكون مفعولا به وبدين بمعنى يطيع ولكن
فيه نحو من حيث جعل الدين كالشخص الطائع **قوله** بيد الاني بكذا الجوهري بداله
في هذا الامر بدا اى بسا له فيه راى وبدا الامر بدوا ومثل بقد نفودا اى ظهر وقنا
الدار محدود وهو ابتدء من حوائط **قوله** لا يملك عدبته اى لا يطيق امساكها ومنعها عن
الهرب وفي بعضها عنبه وهو ان كان مفردا لكنه جنس يطلق عليه لا يملك **قوله**
فامرع الاقراع الاحافه ودلك اى الوقوف وخوفهم كان من قبيل الامنا والسبا
الى دين الاسلام قال ابن بطال وفيه من فضل ابي بكر ما لا يشاركه فيه احد لانه قصد
بتبليغ كتاب الله واظهاره مع الخوف على نفسه ولم يبلغ شخص اخر هذه المنزله بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم البته طرفي النهار وكثره مكابده ورقه قلبه **باب**
الصلاه في المسجد السوق **قوله** ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون هو عبد
الله تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ ولعل عرض البخاري منه
الرد على الحنفيه حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد في الدار المحروس عن الناس
قوله ابو معاويه اى الضرير تقدم في باب اسلم من سلم المسلمون وابو صالح اى
ذكوان في باب ابوبا الايمان **قوله** صلاه الجميع اى في الجميع يعني صلاه الجماعه يريد
فضل صلاه الرجل المنفرد وعبر عن الافراد بكونه في البيت او السوق اذ الغالب
ان صلاه الرجل فيهما يكون بالانفراد فان قلت صح في روايه اخرى سبعا وعشرين
فما وجه الجمع بينهما قلت وجوه احدها انه لا منافاه بينهما اذ ذكر القليل لا ينفي

الكثير

الكثير لا مفهوم العدد ولا اعتبار له وثانيها ان يكون اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله بزياده الفضل
فاخبره بها وثالثها انه يختلف باختلاف احوال المصلين بحسب كمال الصلاه ومحافظته على هيئاتها
وخشوعها وكثره جماعتها وشرف البقعه ونحوها فان قلت هل هو على سبيل التخصيص بعدد الخمسه
والعشرين مناسبه قلت الاسرار التي في امثال هذه الامور لا يعلمها الا صفوه الله تعالى لكن
يحتمل ان يقال وجه المناسبه ان عدد الصلوات الفرضيه في الليل والنهار خمسه فاريد التكثير
عليها بضعفها بعد دضرب مثالثه فيما فكانه قال الصلاه من الخمس في الجماعه يزيد ثوابها على
ثواب تلك الصلاه بعدد جميع الصلوات التي في يومه وليلته بعد تضعيف خمس مرات
التي هي عدد خمسه العدد المضروب اذا كانت بدون الجماعه اولان الاربعه هي كمال النصاب
العدد الذي يمكن ان يولف منه العشر لان منها واحدا واثنين وثلاثه واربعه وهذا
المجموع عشره ومن العشرات المائه ومن الالوف فهي اصل سراب جميع الاعداد فزيد
فوق الاصل واحدا اخر اشاره الى المبالغه في الكثره فان قلت في المناسبه في روايه سبع
وعشرين قلت الله اعلم بذلك ويحتمل ان يكون ذلك لمناسبه اعداد ركعات اليوم والليله اذ
الفرض سبعه عشر والروابت الموكده للدوام عليها عشره فان قلت لم لا يعد اقل الوتر
وهو اما واحدا واما ثلاثا قلت لعل الوتر شرع بعد ذلك **قوله** وان احدكم وفي بعضها بان
احدكم فان قلت لم لا يعد اقل الوتر وهو اما واحد واما ثلاثه قلت لعل الوتر شرع بعد
ذلك فما وجه قلت الله اعلم بصاحبه فكانه قال يزيد على صلاته بخمس وعشرين درجه مع
ضابط اخر وهو رفع الدرجات وصلاه الملائكه ونحوها ويحتمل ان يكون للتسليه **قوله**
فاحسن اى اصبغ الوضوء بمراعيه السنن فان قلت لو اراد الصلاه والاعتكاف مثلا هل يدخل
تحت هذا الحكم ام لا قلت نعم المراد من الحصر انه لا يزيد الا العباده ولما كان الغالب
من الصلاه فيه ذكر لفظ الصلاه وخطوه بضم الخاء وفتحها الجوهري الخطوة بالضم ما بين
القدمين والخطوه بالفتح المرة الواحده ولفظه ما في ثلاثه تثليث الدام اى ما دام كانت
الصلاه حابسه له في المسجد والصلاه من الملائكه الاستغفار وطلب الرحمة واللهم
بتقديره فاللهم اغفر له ارحمه الا يصح العين الابه وقيل انه بيان للصلاه **قوله** ما لم يودك
اى الملائكه بالحدث ولفظ الحدث من باب الافعال تحدثا مما نه بدل يود ومرفوعا
بانه استئناف وفي بعضها بحدث بلفظ الجار والمجرور منصوبا بيود وفي بعضها ما لم يحدث
بطرح لفظ يود من باب الافعال اى ما لم يفعل الوضوء ومن باب التفعيل اى ما لم يتكلم كلام
الدنيا وسياتي مباحثه تقدم في باب الحدث في المسجد قال شارح التراجم الابواب
فان قلت الحدث لا يطابق ظاهر الترجمة قلت المراد بالمساجد مواضع ايقاع الصلاه لا
الابنيه الموضوعه للصلاه ومن المساجد فكانه قال باب الصلاه في مواضع الاسواق
وقال ابن بطال روى ان الاسواق شر البقاع فحث البخاري ان يتوقى من ذلك
الحديث انه لا يجوز الصلاه في الاسواق اسند لا لانه محا حدث ابي هريره فيه

الألوكة
www.alukah.net

اجاره الصلاه في السوق واستدل البخاري انه اذا حانت الصلاه في السوق فرادى كان اولى
ان يحضر فيه مسجد الجماعه قال وفيه ان الصلاه فيه للمنفرد درجه من خمس وعشرين درجه
اول لم قل تساوي صلاته سبعا واحدا وعشرين حتى يكون له درجه مزيده قال بريد فليس
للمنفرد من الخمسه والعشرين سبي والله اعلم **باب** تشبيك الاصابع **قوله**
خلاد بضم المعجمه وشده اللام تقدم في باب من يدا بشق راسه وسفيان اي الثوري ابو
برده بضم الباء الموحده وسكون الراء بعدها دال مهمله تقدم في باب اي الاسلام افضل **قوله** كالبنيان بضم الباء ونشد بلفظ
الماضي والصابع وشبك اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصابع جمع الاصبع وفيه
عشر لغات بكسر الهمزه وضمها وفتحها ولكل الباء والعاشر الاصبوع والمصهر مع الباء
مع كسرها وله فان قلت الحديث يدل الاعلى مطلق التشبيك لا ذكر للمسجد فيه قلت
الترجمه في بعض النسخ هكذا في المسجد وغيره فهو ظاهر واما على ما في النسخ فاما ان الراوي
قد اختصر الحديث او البخاري ندر لانه على بعض الرجمه حيث يدل الحديث الذي
بعده على ما قال قلت سياتي التراجم ولعل مراده جواز التشبيك مطلقا لانه اذا
جاز فعله في المسجد ففي غيره اولى بالجواز وقد يجاب بانه كان لحكمه يعلمها فاضد الوضع
وتاصرهم بذلك مثل المعنى بالصوره لزياده السنن فان فعل فيجاب في الحديث الاخر انه
يستحب جوازه في غير ذلك قلت العلة كان لراحة الاصابع كما هو المعتاد لاعلى وجه العبث
فيعتبر انه اذا كان التشبيك للعرض صحيح جاز خلاف الحسب قال ابن بطال روى اثار مرسله
في النهي عن يشبك الاصابع وقال مالك انهم ينكرون التشبيك في المسجد وبابه
باس وانا نكره في الصلاه **قوله** اسحق ابن ابي منصور بن بهرام مر في باب تمثل بين
يدي ابن سميط بضم المعجمه وفتح الميم وسكون التحتانيه هو النضر في باب حمل العنزه
في الاستسقا وابن عون بفتح المهمله وبالنون في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
رب مبلغ وابن سيرين ابي محمد في باب اشاع الجنائز من الايمان **قوله** صلوني بفتح صاد ولفظ
الفرد نهى الحصر والعبا بالكسر والمد الجوهري هو مثل العنى من صلاه العرب
ابي العتمه والعشا ان المغرب والعتمه وزعم قوم ان العشا من زوال الشمس الى
طلوع الفجر النووي المراد باحدي صلاتي العشا اما الظهر واما العصر قال الازهري
العشي بفتح العين وكسر الشين وشده التاما بين زوال الشمس وغروبها **قوله**
معرضه موضوعه بالعرض او مطروحه في ناحيه المسجد ووضع محتملا ان يكون هذا
الوضع حال التشبيك وان يكون بعد زواله **قوله** البيرهان الجوهري برهان الناس
بالتحريك اوالهم وقصر النبي بالهم بفتح خلاف طال وقصرت من النبي بالفتح النووي
قال الجوهري هو بفتح السين والراء فهم السرعون ال الخروج ونقل القاضي عن بعضهم
اسكان الراء وضبط الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان الراء ويكون جمع سريع
نحو كتيب وكثبان بالمثلثه وقال نقدت بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد

قوله دوا اليدين ولقب بذلك لانه كان في يديه طول واسمه هو الخرباق بكسر المعجمه وبالراء
وبالموحده وبالقاف **قوله** اكما تقول اي الامر هو كما تقول ولفظ رب اصله التقليل وكثر استعماله
في التكثير وللخبر ما سد خلل على الحمل اي سالوا ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد هذا السجود سلم مره اخرى او اكتفى بالسلام الاول فقول اي ابن سيرين نبئت اي
اخبرت وعمران بن حصين بضم المهمله وفتح المهمله وسكون التحتانيه تقدم في باب الصعيد
الطيب في كتاب التيمم واحكام الحديث واخاه في باب التوجه نحو القبله وقد راجع عمه الحطاب
سرعان الناس هم الذين يسلمون في الامور بسرعه وانما اراد به عوامهم الذين يسرعون الانصراف
عن الصلاه ولا يلبثون تقول الذكر بعدها وفيه دليل على ان من قال ناسيا لم افعل كذا وكان
قد فعله انه غير كاذب وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لم انس ولم تقصر بضم انس واخرها
حكم بالدين وهو لفظ لم تقصر عصه الاستفهام من الغلط فيه ليلا يعرض في امر الدين اشتكال
والاخر حكاية عن فعل نفسه وقد جرى الخطا فيه اذا كان صلى الله عليه وسلم غير معصوم
عامد فرفع الله البشر من الخطا والنسيان والامر موضوع عن الناس وقد اتى الامر في المنسي
سهل غير متعمد ودونه ان من تكلم ناسيا في صلاته لم تفسد صلاته لانه تكلم صلى الله عليه
وسلم وفي نفسه انه قد اكمل الصلاه وهو خارج من الصلاه وسبيله سبيل الناس الا ترى انه
انما قال ذو اليدين فاسره مؤول على هذا المعنى ايضا لان الزمان كان زمان نسخ وتبديل يحدث
منه الكلام في حال موهم انه خارج من الصلاه لامكان وقوع النسخ ومحى القصر بعد
الاتمام واما كلام السجود لمن بعدهم من القوم فانه من حيث كان واجبا عليهم اجابه النبي
صلى الله عليه وسلم اذ دعاهم لقوله صلى الله تعالى استجيبوا لله الاية لم يقدح ذلك في
صلاتهم وزعم قوم انه انما كان مثل نسخ الكلام في الصلاه وهو غلط لان النسخ انما رفع بعد العلم
بعده بسيره وابو هريره متاخر الاسلام اسلم سنه سبع وفيه جواز التلفيت الذي
سبيله التعريف دون التعيين وفيه الاحوا السجود من السهوات لان النبي صلى الله عليه
وسلم سهى عن الركعتين وتكلم باشيا واقبل على المسجد ثم النووي وفيه دليل على ان العمل
الكثير والخطوات اذا كانت في الصلاه سهوا لا تبطلها لكن الوجه المشهور في المذهب ان
الصلاه تبطل بذلك وهذا اشكل وتاويل الحديث صعب **باب** المساجد التي
على طرق المدينه اي مدينه رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** محمد بن ابي بكر بن
علي بن عطا بن مقدم ابو عبد الله المقدمي بضم القاف وفتح المعجمه وسكون التحتانيه
ابن سليمان البصري بضم النون وبا الصغير مخففه وبا الراء وموسى بن عقبه بالمهملة المضمومه
وبالقاف الساكنه وبا الموحده مر في باب اسباغ الوضو وسالم بن عبد الله في باب الحاطب
الايمان **قوله** بصري اي يقصد ويحار ويجتهد فاباه اي عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ولفظ انه راي مرسل من سالم اذا اما اتصل سنده وحدثني على
بابنه اي قال موسى وحدثني وسالت ايضا عطف عليه وسرف بضم المهمله والراء وبالقا

الألوكة
www.alukah.net

المكان العالي والروحا بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة وهو موضع بينها وبين
المدينة ستة وثلاثون ميلا وقد كره في صحيح مسلم في باب
الاذان **قوله** ابراهيم بن المنذر بكسر الدال المنقطة الحزامي بالزاي مر في اول كتاب
العلم وانس بن عياض بالمهملة المكسورة وجعفر الحنائيه وبالمعجمه في باب النهي في البيوت
قوله ذي الحليفه بضم المهملة المتقان المشهور لاهل المدينه فان قلت لم قال في العمرة
بلفظ المضارع وفي الحج بلفظ الماضي قلت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج الا مرة
ولم يكن منه العمرة ولهذا قال في حجته ولم يقل في عمرته والفعل المضارع قد يفيد الاستمرار
قوله سمره بضم الميم من سجر الطلح وهو الوطام من الاشجار التي لها شوك ولفظ كان
صفة للعروق وفي بعض عروة موضع فتذكر صمر كان باعتبار السفر او راجع الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي بعض بالواو وفي جملة حالية فان قلت ما اخر لفظ كان في تلك الطريق
عن الحج والعمرة قلت لانها لم تكونا الا من تلك الوطاء هو مسيل واسع فيه دقاق الحصا
ولذلك الابطح والسفير بفتح السين المهملة الحرف اي الطرف والسرف فيه صفة الوطاء والعرس
نزول القوم في السفر مراحا من الليل يعرس فيه وعند الاسراحة ثم يرتحلون ومنه بالفتح
اي هنا ويصح اي بخل في الصباح وهو تامه لاحتاج الى الخبر والاكمة بفتح الهمزة والكاف
البناء ويجمع على اكم وهو على اكام نحو جمل وجمال وهو على اكم نحو كتاب وكتب وهو على الكام
نحو عنق واعناق وهو من الفرايد والخليج بفتح المنقطة وكسر اللام وعبد الله بن عمر وكنت
بالكاف المضمومة وبالمثلثة والموحدة جمع الكنت بلال الرمل ولفظ كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعمد تصلي مرمل من نافع ودحا فعل ماض من الدحو وهو البسط
وفي بعض وقد حا بلفظ قد وتا مصدر الحي وهو معطوف نافع **قوله** حتى بالمثلثة وفي
بعض بالجيم والنون والوحدة والمسجد مرفوع على النسخة الاولى حتى لابتدائية
الحال الجملة على الاصح فتعد ره حتى هو بالمسجد ونحوه ومحرور على النسخة الثانية
وعمه وهو حجر منتدا محذوف الى المكان الموصوف تمه والحاقه بتعسف الغار الجانب
وحافتا الوادي جانباه والعرق بكسر المهملة وسكون الراء حبل صغير وقال ايضا
للارض الملح التي لا نبت والنصرف في بعض الراء وروايه بالحر عطف على بشاركوها بالنصب
بنقدير في طرفا وامامه اي قدام المسجد والسجر عباره عما بين الصحيح المكاد بن والصاد
فان قلت ما الفرق بين العبارتين وهو قبل الصبح بساعه واخر السحر قلت اراد باخر السحر
قبل من ساعة والا يوم لسا ول قد الساعة قايل واكثر منه **قوله** سرحه بفتح المهملة
وسكون الراء وبالمهملة واحده الشرح وهو سجر عظام طوال ودون اي بحت او قريب
لروسه وهو بضم الراء وفتح الواو وسكون التحتانيه وبالمثلثة اسم موضع وفي بعض
الروشته بفتح الراء وسكون الفاء وبالمعجمة الشين وجاء بضم الواو المقابل عطف على اليمن
وفي بعض بالنصب على الظرفيه وبفتح بكسر الظاء وسكونها اي واسع وبفض بالقاف

من

من الافضاء معنى الخروج تقال افضت اذا خرجت الى الفضاء ومعنى الدفع كقوله تعالى فاذا
افضتم من عرفات او بمعنى الوصول والصير في بفيض عايد الى الرسول او المكان وفي بعض
بلفظ الخطاب ودين مصعدا لدون وهو ضد النزول وتقال هو دون ذلك اي اقرب منه
والبريد هو البوتب واحدا بعد واحد والمراد به موضع البريد **قوله** تلغه بفتح اللام
واسكان اللام وبالمهملة صار بقع من الارض وما انهبط وهو ضد الصعود وقيل البلاع
مجاري الماء من الارض الى بطون الاودية والحرج بفتح المهملة وسكون الراء والجيم مر
بطريق مكة وفي بعض بفتح الراء الفضاء والهضبه الجبل المنبسط على وجه الارض والرطيم
بالراء المفتوحه وسكون المهمله وفتح راء عظام برشم بعضها فوق بعض في الاسنه والسلمان
بفتح المهملة واللام جمع سلمه وهي شجره يدبغ بورقها الاجم الحوهري السلبة بفتح اللام
واحده السلم وهي بحره العضاة وبكسر اللام العجزه وبس اوليك السلمات وفي بعض مر اولئك
وهو في النسخة الاولى ظاهر التعليق بما قبله وفي الثانيه بما بعده والهاجره نصف النهار
عند اسداد الحر **قوله** تسوحان بفتح التاء الاعمر وهو بني بفتح الهاء وسكون الراء وبالمهملة
الشين وبالقصر بلده معروفه في طريق مكه قريبه من الحفيه تزكى منها المحرم كراعها
ما لم تدر دون سخنها والغلوه بفتح المعجمه وسكون اللام عايه تامل الله رميه سهم
من الطهران بفتح الميم وشده الراء اثنان نخل وماروا الطهران اسم للوادي وهو بالطا المهمله
وسكون الهاء على اسال من مكه الى جهه المدينه ومنل بكسر النون اي القابل والصفاوات
اي الاودية والجبال وفي بعض وادي الصفا وان سرابه الوادي وسرل بلفظ الخطاب
للموافق انت **قوله** بذي طوى الحوهري ذو طوى بالضم موضع بمكه واما طوى فهو اسم
موضع بالشام بكسر طاءه وبضم ويصرف ولا يصرف التووي ذو طوى بفتح الطا على الافصح
وبحوز ضمها وكسرها وبفتح الواو والمخففه وفيه لغتان الصرف وعدمه موضع عند
باب مكه باسفلها ولفظ اسفل بالرفع خبر المبتدا المحذوف وبالنصب اي في اسفل
فرضي بضم الفاء وسكون الراء بالحام الضاد والفرضه المقتطع وفرضه الذهب ثلمته التي
يستقي منها ونحوه معناه الناحيه وهو متعلق بالطويل او طرف للجبل او بدل من الفرضه
ولفظ فجعل الظاهر انه من كلام نافع وناعله عبد الله وبسا رمعقول فان الجعل وطرف
صفه للمسجد الثاني فان قلت لم قال في الاول ان عبد الله ليصح وفي الثاني السبع الذي
ان عبد الله حدثه قلت من فوق قال لاخبار القراء على الشيخ والتحديث وراه الشيخ
لكن الظاهر انهما هنا بمعنى واحد الحطابي الجليل وادله عمق بتسف من اخر اعظم منه
والكبس ما علط وارتفع من الارض والبريد بالتاء المعروف قالوا سمي البريد بريد
السره في البريد قال وبحتمل ان يراد بالبريد الطريق وبعض منتق من الافضاء وهو الوصول
والبلغه مسبل اما من فوق الى اسفل او الهضبه الحجر الرابيه الحمره وطاء كان
بن عمر يصلي في تلك المواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه البركة

الألوكة
www.alukah.net

بها ولم يزل الناس سيركون لمواضع الخلاء فحس واما ما روى من عمر رضى الله عنه انه كره ذلك فلانه
حتى لا يكرم الناس يلزمون التوامل الرامامسد بدان يرخص فيها في بعض المرات وسرد له لمعلم
لعلة ذلك الامر واحبه كما قال ابن عباس في بول الا صبيه باب سترة الامام
سترة لمن خلفه الستر بالضم ما يستتر به والمراد بها هنا سجاده او عصى او عود ذلك
ما يعتبر به موضع السجود وقالوا الحكمة فيها كف النظر عما وراءها ومنع من يمر بينه ليلا
يتفرق خاطر المصلى قوله ناهوت اي قاربت وصاحب الحدث يحلا لها وقد قالوا لا تعد بت
في باب متى يجب سماع الصغه قوله اسحق في بعض النسخ اسحق بن منصور وقال العسقلاني قال
البخاري في كتاب الصلاة حدثنا اسحق حدثنا عبد الله بن عمر ولم احد اسحق هذا منسوب
بالاحد من الرواة قوله امروا بالحربه اي امر خادمه باخذ الحربه والناس عطف على
فاعل يصلي وراءه منصوب على الظرفيه وذلك اي الامر بالحربه والناس ليوضع بين يديه
والصلاة الخ يعني لم يكن محصنا بنوم العبد وفيه الاحتياط واحد اله دفع الاعدا
سيما في السفر وحوار الاسخدام وامرا الخادم قوله تحون بفتح المهملة وسكون الوا و
وبالنون وامرا صحيفه بضم الجيم مرعى كما بة العلم والعمره بالغين المهملة وبالنون المعوضتين مثل بصف
الريح وقال بعضهم لكن سبق انها في اسفلها بخلاف سنان الرمح فانه في اعلا الطهر فعول لصلوحه
حال او بدل فان قلت الحديث الاول كين دل على ان الامام سترة م ما وجه دلاله الاحاديث
الثلاثة على ان سترة الامام سترة لمن خلفه قلت لفظ الغرجدار المشعر بان سترة الموم
ملانم سئل وجود سترة لاحد من الماموسين ولو كان لنقل لوفور الدواعي على نقل الاحكام
الشرعيه او لفظ يصلي الناس يدل على الجاد سترتهم اد البا للصاحبه وكذا لفظ الناس وراه
تعذيره والناس البتا ايضا وليف لا ولو كان للناس سترة لم يكونوا وراه بل كانوا وراءها وكذا
وبين يديه غيره اد هو مفيد للحصر بالمقصود بين يديه لا من بين يدي غيره قال ابن بطال قال لبعضهم سترته
سترة لمن خلفه باجماع قابله الماموم ام لا فلا يفوض من شي بين يدي الصفوف خلوا لامام والسترة
سنه مدوب اليها ملوم تاركها وفيه اجاره شهاده من علم الشي صعرا واداه كبرا باب
قدركم ينبغي فان قلت كم سوا كان استقبلها مسه او حربه لها صدر الكلام فما بالها تعدمت
عليها لفظ القدر قلت المضاف والمضاف اليه في حكم كلمه واحده فان قلت ساسرها ادا الفعل
لا يقع مميرا قلت محذوف تقديره كمر دراع ونحوه عمرو بالواو بين زراره بضم الزاي
ثم بالراء ثقل الالف وبعدها الوا محمد النيسابوري مات سنه ثمان وبلا بين وماسين وابوا
حاربا هال الحاط الرأي اسمه سلمه بن دينار وسهل هو ابن سعد الساعدي تقدما
في باب غسل المرلو ابا ها فان قلت ما المراد بالصل موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم
او موضع قدمه قلت موضع القدم فان قلت الحديث دل على القدر الذي بين الصل بفتح اللام
والسره والرجمه بكسر اللام قلت معناها سلاربان ولفظ المربالنصب خبر كان والاسم
نحو قدر المسافه والممر والسياق يدل عليه وفي نسخه بالرفع قوله سلمه بفتح اللام هو بن

الاكوع

الاكوع والاسناد بعينه سبق في باب اثم من مر بين يدي المصلي صلى الله عليه وسلم وهذا هو باني بلا ثبات
البخاري قوله عند المنبر هو من يمامسم كان اي الجدار الذي عند منبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي جدار القبله والجمله خبر الكون فان قلت من اين لعلم الرجمه منه على البعد بين الناي قلت
علم من حديث بلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم تحت المنبر فان قلت هل احتمال ان يكون
عند المنبر حجر الكان قلت نعم فان قلت حجر كان فعل مضارع لغير ان فما وجه ذلك في الروايه التي هي بالحجر ها
قلت قد يدخل ان على خبره كما يحذف من خبر عسى ادها اخوان سفا رضان فان قلت ما معنى التركيب ات
حواز الساه او نفيه قلت احتملوا في كا ذا دخل عليه النفي هل هو للنفي او للاثبات والموافق
للحديث الاول الاول لان والقواعد الصوليه النفي لا نه كسائر الافعال على الاصح قال الشافعي واحمد
امل بالاون من الصل وسرته ثلاثه اذرع ولم يحد مالك فيه حدا باب الصلاه
الى الحربه قوله تحيا اي القطان وعبيد الله اي العمري والذكوان الغوري في الارض قوله
الصلاه الى العنزه قوله تمرون فان قلت اقتباس للنفي ان نقل بمان بلفظ البسمله قلت قال المالكي
اعاد ضمير المذكور والعقلا على مونث ومذكر غير عاقل فالوجه فيه انه اراد بالمراة والحمار
وراكبه تحذف الراكب لدلاله الجار عليه مع نسبه مرور مستقيم اليه ثم علب تذكير الراكبين
المفهوم على ما بتذكر الراه ودوا العقل على الحمار فقال يمرون ومثل يمرون المحبر عن مذكور ومعلو
محذوف ووقوع طلحان في قولهم راكبا البعير طلحان وما معنى ما في الحلاش فقدم في باب
استعمال فضل وضوء الناس قوله محمد بن حاتم بالمهملة وبالفوقانيه ابن سريع بفتح الوحده
وبكسر الراي بسكون التحتانيه وبالعين المهملة ابو اسعيد مات سعد ادي في سنه تسع
واربعين وماتين وساد ان تقدم في باب حمل العنزه في الاستسحاء قوله عكاره بضم العين
وبشتد بد الكاف اعصادات روح والعنزه اطول من العصا واقصر من الرمح وفي بعض مكان
العنزه عنزه اي سواه قال ابن بطال فيه الاستنجا بالماء وفيه خدمه السلطان والعالم وقال
مالك انما يكون الصل من السنزه غلظ الرمح والعصا وارتفاع ذلك قدر عظم الذراع وابوا
حنيفه اقل السترة قدر مواخره الرحل يكون ارتفاعها ذراعا ولا بحر الخط في الارض عمر التا فعي
وابو آل يذب عنده لصد العلامه شاحصا مصل احفظا باب السره بكله
وغيرها قوله الحكم بالمهملة والكاف المضوحان ابن عيلبه مصغر العصه بالفوقانيه ثم الرجه
مر في باب السمر في العلم قوله بالطها اي بطاهكه وروى بعقب مكان مس الطهر والعصر
اي صلى كلا منهما بعشر ومر تقريرين في باب استعمال فضل الوضو فان قلت ما السبب في التعبير
حيث قال لمه فوضا فصل ولا شك ان الوضو متقدم ثم النصب ثم الصلاه قلت لا نفكر لان
الواو وان كان المطلق الجمع فظاهر لا اشكال وان كان للحال فالظاهر قال ابن بطال المعنى في السره
للمصل درا المار بين يديه فكل من صل في مكان واسع فالمستحسله ان يصل الى سترة بكله
كانا وغيرها ومكروه له ترك ذلك باب الصلاه الى الاسطوانه وهي الاسطوانه
او فلوا انه او اعلانه والسوار جمع السار يه وهي الاسطوانه اي العمود والمعدنوره اي المتلون

الألوكة
www.alukah.net

والادب بالتعريب **قوله** اي لصعه التكلم ويريد هو كان يحول سلمه وكان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعا خاصا للصحف الذي كان لمه من عهد عثمان رضي الله عنه وابو اسلم بلفظ الفاعل من الاسلام كنيه سلمه وارأل اي ابرك وسحرى اي تحفد ويحتار وهذا هو ثالث اللاءات قال ابن بطال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستتر بالعزه في البحر اكانت الاسطوانه اول بدلك لانها اشد ستره منها ويشبه انه تتعين ان تكون الاسطوانه امامه ولا يكون الجنبه لئلا تحمل الصفوف سي ولا يكون له ستره **قوله** سفه بفتح القاف وكسر الموحده وسكون التحتانيه وبالمهمله وسعنان اي التوري سد ملي باب علامات المنافق وعمرو بالواو وابن عامر الانصاري **قوله** كان جمع الكبر وعند المغرب اي عند صلاه المغرب وراد هو لعلي البخاري وعمار وهو المذكور انفا **باب** الصلاه في السواري **قوله** حوره صغر الحاريه والراء والاسناد بعينه تقدم في باب الحب هو صايم بنام وهو من الاعلام المشركه من الرجال والنساء **قوله** البيت تعني الكعبه صار فلا حمينه عرفنه او اللام للعهد عنها واسامه هو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان صاحب مفتاح الكعبه وبلال مودن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم موليا في باب الابواب والغلق للكعبه **قوله** فاطال اي لكث فيها ولبث هو تفعول لبن عمرو دخل حمله حالبه وانره بفتح الهمزه والمثلثه وفي بعضها بكسر الهمزه وسكون المثلثه **قوله** واسامه بالنصب عطفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالرفع عطفا على فاعل دخل والحجبي بفتح المهمله والجيم وبالموحده واعلم اني اعلن عثمان الكعبه اي بانها **قوله** على ستة وفي بعضها ستة فلفظ على معدد على طريقه بنوغ الحافظ وانما قال يومئذ لانه تغير وصفها بعد ذلك في فتنة ابن الزبير فان قلت كيف يمكن ان يكون عمود عن يمينه وعمود عن يساره وهي ثلاثه بل لابد من كون العمود في احد الطرفين اثنين قلت لفظ العمود جنس يشمل الواحد والاثنين فهو محمل بنسبه روايه من قال المراد وعمودين عن يمينه او يقال الاعمده الثلاثه المقدمه ما كانت على يمنة واحد بل عمودان مستامان والثالث على عن يمنة ولفظ العمودين في الحديث السابق يمنع به معارض للعمودين الساسين وسكت عن ثالثه وكانت الثلاثه على يمنة وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الوسطاني والاول اوجه **قوله** قال لنا هو احفظ درجه من حدثنا واسماعيل هو ابن ابي اويس وحدثني بالافراد الحديث **قوله** ابو اهرن بفتح الهمزه وسكون الهيم وبالراء اسمه بن عاصم مر في باب الوردي النون **قوله** قبل اي مقابل وقريب هو اسم يكون في بعضها فان قلت فما اسمه على هذا العدد قلت يكون محذوفا اي العدد او المكان ونحوه في بعضها بلا الف فان قلت الدراع مذكرا فما وجهه قلت كانه ستة بدراع اليد فانه يذكر ويونث فان قلت صل ما اعرابه قلت هو جمله اسمانيه ويتوجى اي يتحرى يقال توحيت مرضاتك اي تحريت وتصدت فان قلت لم فضل هذا الحديث عما قبله بلفظ الباب قلت لانه لا يدل صريحا على الصلاه في الاسطوانه لكن المراد منه ذلك لما علم

من

من ساير الاحاديث او لان الوضع المذكور مركونه مقابلا للباب فربما من الحمار المستلزم كونها بين الاسطوانتين **قوله** قال ابن عمر وان صل بكسر الهمزه وفي بعضها وحدن بحرف الجزم ان سايع **باب** الصلاه الى الراحله وهي الناقه التي تصلح لان يرحل وقال الرحله المركب من الابل ذكرا كان او انثى والبعير من الابل بمنزله الانسان من الناس وانما قال له بعير اذا جمع اي دخل في الستة الخامسة والرجل بفتح الراء للبعير وهو اصغر من الس **قوله** معتمر بفتح الفاعل من الاعتمار مر في باب من خص بالعلم قوما وبعوض من المعارض وهو جعل الشيء عرضا واعوانه اللاعاطفه على موقد بعد الهمزه اي اعوانت في بلكنا الحاله فدايش في هذه الحالة الاخرى والمراد احرني عنهن وهب اي هاجت وتحركت تقال هب البعير في السير اي نشط وهب الفحل اي هاج وكذا هبت الريح وفي بعضها دهبت والركاب بكسر الراء الابل التي تشارك عليها والرواحل الراحلة ولا واحد لها من لفظها والجمع المركب مثل الكتب **قوله** فيعدله من التعديل وهو بمعنى السوي تقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام اي لعمه بلقاء وجهه **قوله** موخر بلفظ الفاعل من الايخار وهي الحي مالرحل اي التي يسند الي الراكب وفي بعضها موخره بتشديد الخا المفتوحه وهو تقبيض المقدم النووي الموخر بفتح الميم وكسر الخا وهرة ساكنه وتقال بفتح الخا المشدده وفتح الهمزة وباسكان الهمزة وتخفيف الخا والاخره بفتح مددوده وكسر الحاء كلاهما ولفظ كان ولفظ قلت سايغا كلاهما مقول نافع ويغفله اي الذكور من التعريض والتعديل فان قلت الحديث كيف يدل على الصلاه الى البعير والشجره قلت بالبناء على ادراجه الحقائق يريد ان الابل اذا هاجت لم تبق على مكانه فتفسد على المصلي صلاته قال ابن بطال وكان باخاد الرحل اي سرجه عن الناقه من اجل حركتها وروالها وهبت اي زالت عن مواضعها وتحركت وتقال هب النايم من نومه اذا قام والركاب الابل قال وهذه الاشيا كلها حاير الاستدراج والصلاه اليها وكذلك تجوز الصلاه الى كل شي طاهر **باب** الصلاه الى السرير وفي بعضها على السرير **قوله** ابراهيم اي النخعي مر في باب ظلم دون ظلم والاسود خاله في باب من ترك بعض الاختيار **قوله** اعدلتمونا الهمزه للانكار تعرضا وقال ذلك حدث قالوا تقطع الصلاه الكلب والحمار والمراه ورد بان بلفظ التكلم وكون صبري الفاعل والتاء للمفعول عبارتين عن شي واحد من جمله حصائص افعال القلوب **قوله** اسخه بفتح النون الحطاي هو من قولك سخت لي الشي اذا عرض تريد انا كره ان استقبله لبدي في صلاته ومن هذا سوانح الطيبا وهو ما تعرض المسافرين من شي عن مساءرهم وتحوراني مساءرهم **قوله** فاسفل بضمه متكلم المضارع عطفا على اكره اي اخرج وكانه حوج بحذف وقبل بكسر الفاء ورجل بلفظ السلسه مضافا الى السرير فان قلت الحديث يدل على الصلاه الى السرير بل على السرير قلت حروف الجر تقام بعضها مقام بعض قال ابن بطال معنى استحه اظهر له وهذا قول من قال المراه لا تقطع الصلاه لان استلقاءها ساكنا كالمورين بديه **باب** من مر دالصلي **قوله** ورد اي ابن عمر المار بديه

الألوكة
www.alukah.net

وفي الكعبه هو عطف على مقدر اي رد المار من بين يديه عند كونه في الصلاة في غير الكعبه
وفي الكعبه ايضا ويحتمل ان يراد به كون الرد في حال واحده وهي جمعه من كونه في التشهد
وفي الكعبه فلا حاجه الى تقدير وفي بعض الوكيعه بدل الكعبة قوله الا أبى اي المار عدم
المرور بكل وجه الا بان يقاتل المصلي المار فانه المصل وفي بعض نقايله وقاتله الخطابي في المعالم
فان قلت الجمله الاسميه اي فانت قاتلته ونحو حدف الفاء مع نعم فعل الحسان الله شكرها
وفي بعض نقاتله بالفاء قوله ابو المعمر بفتح المهملتين وعبد الوارث اي الشوري تقدما في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وتونس اي بن عبيد الله مصغرا احد صدائح ابن
دينار ابو عبد الله البصري مات سنه تسع وثلثين ومائه وحميد مصغر الحمد ابن هلال بكسر الها
وفتحه اللام العدوي بالمهملتين المفتوحتين التابعي الجليل ما كانوا يعصون عليه احدا في العلم
وابو صالح هو ذكوان السمان تقدم في كتاب الوحي ولفظ اشاره الى المحول فان قلت التحويل
هو ان ينقل من اسناد احول اسناد اخر مثل ذكر الحديث بدون تعبير وههنا قد ذكر في الطريق
الثاني تصدم بدكوبه في الاول قلت الاعتبار بالحديث ولا تفاوت فيه فيهما فان قلت هل فرق بين
الطريقين غير ما ذكره القضه قلت الاول روى فيه حميد بلفظ عنا بي صالح وان ابا سعيد والثاني
روى بلفظ قال ابو صالح رايت ابا سعيد والثاني اقوى قوله سلمان بن المغيره بضم الميم وكسرها
ابو سعيد القيسي البصري مات سنه عشرين ومائتين وماء قال بن المديني لا نعلم احدا خرج عنه البخاري
حديثا واحدا قوله ابي معبد بضم الميم وفتح المهمله وسكون المعجمتانيه وبالمهملة ومساعا
اي مختارا وعمرا من الاذى اي من المرة الاولى او الدفعه ومثال الى فاصاب والنبل الاصابه
والمقصود انه تالم من المرة اي سعيد ومروان هو بن الحكم بفتح الكاف الاموي تقدم في باب
البزاق والمخاط قوله مالك ما سبيك او لك خبره ولابن اجيل اعطف عليه باعاد الحافظ واطلق
الاخوة باعتبار ان المومنين اخوه ولم تقل ولا حبيل بحذف الابن نظرا الى انه كان شابا اصغر
منه قوله فليقاتله بكسر اللام الحاديه وبسكونها فان قلت المراد بالقتال قلت قالوا معناه
الدفع بالعنف لاجواز القتل والمقصود انما نفعه في كراهة المرور قال القاضي عياض فان
دفعه بما حرر فقتل به فلا حد عليه الا الكفاره وهل يجب الدية ام يكون هدرا فيه خلاف
فان قلت ظاهر الامر الوجوب فهل الدفع واجب قلت حملوه على الندب بالقرائن قال في
شرح السنه فيه اهل العلم على كراهة المرور بين يدي المصل فمن فعل فللمصل دفعه قوله
شيطان قال قلت ما معنى هذا الحصر وظاهر انه انسان قلت هو لسببه اي انما هو كشيطان
او يراد به شيطان الانس وقال الخطابي معناه ان الشيطان يحمله على ذلك ويحركه
عليه وقد يكون اراد بالشيطان المار بين يديه نفسه وذلك ان الشيطان هو المارد
الخبيث من الجن والانس قال بن بطال اتفقوا على دفع المار اذا صل الى سترة فاما اذا صل
الى غير السترة فليس له ان يتصرف والمشي سباح لمن هو في ذلك الموضع الذي يصل فيه
ولم يستثن ان لم يجد الا ما قال ابن بطال اتفقوا على دفع المار اذا دل عليه وهي السترة
التي

التي وردت السنه بسمعها واجمعوا انه لا يقاتله بالسيف ولا يجب بعد صلاته لانه اذا
فعله كان اضر على نفسه من المار واختلفوا اذا حاربه من بين يديه وادركه هل يرده فقال مالك
لا يرده مرودنا في واختلف انسانا اذا دافعه فان قتل عليه الدية وقيل لا شيء عليه وقيل
هو هدر لانه لم يكن من فعل صلاه مباح له وفيه انه كالشيطان في انه شغل قلبه عن مناجاه
ربه وفيه انه يجوز ان يقال للرجل اذا افسن في الدين شيطان وفيه ان للمعالي لا للاسما لانه
يستحيل ان يصير المار شيطانا لمروره من بين يديه اقول وفيه ان دفع الامور انما هو بالاسهل فالاسهل
وفيه ان في النار عار لا بد من الرفع الى الحاكم ولا سيما الحكم بنفسه وفيه ان رواية العدل
مقبوله وان كان الراوي له متنفعا به باب اثم المار قوله ابو النضر بفتح النون
وسكون المعجمه تقدم ونسبه بضم الوحده واسكان المهمله وابو الحبحبي المدني اثر لهما مات سنه
ماءه ولم يحلف لهما وربيد بن خالد الجهني مر في باب الغضب في الوعظ وابو اجهم عبد الله
في باب السهم في الحض وقال بن عبد البر اما روى حديث المرور عريا وكحديث النهم وقال
الهلابادي ابو اجهم عبد الله في باب النهم في الحض وقال ابن عبد البر اما روى حديث النهم وقال
الهلابادي انما اجهم وقال ابو اجهم روى عنه البخاري في الصلاة والسهم النووي ابو الحجم راوي
حديث المرور وحديث النهم غير اني الجهم مكبر المذكور في الحصبه والاسانيد لان اسمه عبد
الله وهو انصاري واسم ذلك عامر وهو عدوي قوله ما ذا عليه اي من الاثم وفي بعض
مصرح به وهو سادّ مسد المفعولين لعلم وقد علق عمله بالاستفهام وانجر الامر
لدخل على الجمله وانه مما لا يعاد ر قدره ولا يدخل تحت العباره واعلم ان جواب لو لم يذكر هو الذي
اذا تقدير لو يعلم ما دل عليه لوقف اربعين لكان خيرا له قوله قال ابو النضر اما من كلام مالك
فهو مسند وأما تعليق من البخاري ولفظ قال فاعله بشير او رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قلت هل للتصغير او لغير حكمة معلومة قلت اسرار امثالها لا يعلم الا الشارع
ويحتمل ان يكون ذلك لان الغالب في اطوار الانسان ان كان كل طور باربعين كاطوار النطفه
النطفه فان كل طور منها باربعين يوما وكان عمل الانسان في اربعين سنه نصف الاربعه
اصل جميع الاعداد لان احواله هي عشره ومن العشرات المئات ومن المئات الالوف
فلما اريد التكثير صوعف كل الى عشر امثاله فان قلت ما الفهوم من هذه الطريق في
روايه بشر هذا الكلام هي مزيد المعنى اي جهم قلت محتملا والظاهر الثاني قال
ابن بطال قد روى انه صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم احدكم ما عليه في ان يمر بين يدي اخيه
معترضا كان ان يقف مائه عام خيرا له من الخطوه التي خطاها فهذا يدل ان الاربعين هي ارجوان
عاما وقال كعب الاحبار بالحا المهمله كان ان يخسف به خير من ذلك المرور وروى بالحديث
ان الاثم يكون على من علم بالنهي وان تكلم مستحقا به ومن لم يعلم بالنهي فلا اثم عليه قوله باب
استقبال الرجل صاحبه او غيره وفي بعض استقبال الرجل كهو نظير وفي بعض لفظ الرجل
مكرر ولفظ هو محتمل عوده الى الرجل الثاني فيكون الرجلان متواجهين والى الاول فلا يلزم

الألوكة
www.alukah.net

النواحه قوله عثمان اي ابن الموءمنين ابن عفان رضي الله عنه وبسهيل بالظ المجهول وهذا الحكم مخصص باذا استغل المستغل بالصلاة علة الكراهة هو كف المصلي عن الخشوع وحضور القلب قوله زيد بن ثابت الانصاري النجاري الفرض كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له اثنان وستون حديثا للبخاري منها اربعة عشر في باب اقبال المصلي قوله ما بالك اي با لاستقبال المذكور بقال لا بالله اي لا اكبرت له وان الرجل بكسر ان لانه اسند ان ذكر لتعليل عدم البلاغة وهذا الكلام من البخاري تلفيق بين كلامين عثمان وزيد رضي الله عنهما والافكلاهما مطلقان قوله اسماعيل بن خليل بفتح المنقوطة وباللامين وعلي ابن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسرها وبالراء تقدما في باب مباشرة الحائض وسلم بكسر اللام الخفيفة هو الطفيل ظاهرا قوله كلابا اي كالكلاب في حكم قطع الصلاة ورايت بمعنى ابصرت وانسل الى الخروج بالخفقة فان قلت ما وجه دلالة الحديث على النسخة الثالثة من الترجمة قلت حكم الرجال والنساء واحد في الاحكام الشرعية الا ما خصه الدليل قوله عن الاعمش بحتمل العلو وكونه من كلام ابن مسهر ويعاد نحوه بالنصب اي اخبرنا ابن مسهر عن الاعمش بهذا الطريق نحو المذكور فان قلت لفظ النحو يقتضي المماثلة بينهما من كل الوجوه قلت لا بل بعض المشاركة في اصل المعنى المقصود فقط قال ابن بطال ذهب طايفة الى ان الرجل يسير اذا صلى الا ان اكثرهم كرهه ان يستقبله بوجهه وقال نافع كان لابن عمر اذا لم يجد سارية قال ولي ظهرك وهو قول مالك وقال قتادة يسير اذا كان جالسا وقال الحسن يسير اذا كان قائما وقال الحسن لم يشترط ان يكون جالسا ولا مولينا ظهره واجاز اللوفنون الصلاة خلف المحدثين ووجهه المحوان المراة اذا كانت في قبلة الذي صلى الله عليه وسلم فالرجل اولى بذلك ووجه الكراهة ان الصلي يحسن استحالة بالنظر اليه عن صلاته ولا يقدر احدنا ان يقدر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ النظر والخاطر باب الصلاة خلف النائم وهو بالهمز بعد الالف قوله يحيى اي القطان وهشام اي ابن عروة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ما لوا مثل هذا التركيب لتفيد التكرار لو تراي نصلي صلاة الوتر وفاوبرنا اي انا ايضا معه فان قلت الحديث دل على الصلاة خلف النائم والترجمة خلف المتهجد للطاعة وان الوتر قد يكون بعد النوم قال ابن بطال الصلاة خلف النائم جايزة لان طايفة كرهتها خوف ما يحدث من النائم فيفسد المصلي ويحكه فيفسد صلاته باب البطوع ظهر المراة قوله فاذا سجد كان قلت العمر كان حال النحذه اوقبلها قلت قبلا لان اذا بالاستقبال فيما اذا اراد السجود فان قلت كيف دلالته على التطوع اذ الصلاة اعم منه قلت علم من عادته صلى الله عليه وسلم ان الفرايض كانت تصلي في المسجد وبالجماعة فان قلت لفظ الحايض يقتضي ان يكون ظهر المراة الى المصلي فما وجه دلالة الحديث عليه قلت لا نسلم ذلك الا بعض اذ لم نسلم انها في السنة التي وضع النائم الوجه الى القبلة والغالب من حال عايشة

انها لا تتركها ومباحث الحديث تقدمت في باب الصلاة على الفراش باب من قال لا يقطع الصلاة شيء قوله عمرو بدون الواو وحفص بالهاء الحاء والصاد تقدما في باب الضمضمة والاستنشاق في الحمام وقال الاعمش ما تعليق واما داخل في الاسناد الاول وهذا تحويل سواء كان كلا في بعض النسخ او لم يكن قوله ما يقطع ما موصوله وهو اما مبتدأ او خبره الكلب والجملة مفعول ما لم يسم فاعلها وهو مفعوله والكلب بدله قوله على السرير وما بعده بثلاثة اشبار مرادفة او حران وحال او حالان وخبر وفي بعض مضطجعه بالنصب فالاولان حبران واحدها حال والاخر حبر ثم الحالان اما متداخلان او متزادفان قوله بعدد اي بطهر واحلس اي مستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هل فرق بين العبارات الثلاث حيث قال في باب الصلاة على السرير فاكره ان اسجد وفي استقبال القبلة وههنا فاكره ان اجلس قلت المقصود منهن واحد لكن باختلاف المقامات اخلعت العبارات قوله فاردي هو بلفظ متكلم مضارع الافعال وفاسئل بالرفع عطفا على فاكره وليس بالنصب عطفا على فاردي فان قلت الحديث دل على ان المراة لا تقطع فقط والترجمة عم من ذلك قلت المراد من الشيء هذه الامور الثلاثة والقرين يدل على التخصيص بها فان قلت ان المراة لا تقطع مع استغال النفس بالمراة اكثر اذ النفوس محمولة عليه فالكلب والحمار بالطريق الاولى فان قلت عرض عايشة دفع المساواة بينها وبين الحمار والكلب وعلى هذا النفي لزوم بالطريق الاولى فان قلت المساواة او لعل مذهبها ان الكلب والحمار يقطعان فان قلت القايلون بقطع الصلاة بمرور هؤلاء ما قالوا به قلت اما الحمار فهو لفظ سهو نابذل عليه اذ نسبه الشيطنة اليهم وانما تكلف عندهم من قول الرسول بذلك فان قلت فان قال الرسول به لا نحكم بالقطع قلت لما ارجحنا خبرها على خبرهم من جهة اخ صاحبه الواقعة او من جهة اخرى وانما ولت القطع بقطع الخشوع وتوهم الكلبية للسان في التلاوة لا قطع اصل الصلاة او جعل بحديث وكذا حدث ابن عباس من مرور الحمار الاتان فيما تقدم في باب سترة الامام سترة من خلفه وكذا حدث افق عباس سعيد الحدري بحيث قال فلا يقعد وعلى قاتله من غير الحكم بانقطاع الصلاة بذلك فان قلت لم لا نعكس بان نجعل الاحاديث الثلاثة منسوخة به قلت الاخبار عن كثرة النسخ او نسخ حديث واحد لهون من نسخ ثلاثة اولا كما عارفه بالتاريخ وناخرها عنه قوله اسحق في بعض اسحق ابن ابراهيم قال العساني قال البخاري في كتاب الصلاة حدثنا اسحق حدثنا يعقوب قال ابن السكن هو بن ابرهيم واهو به وقال ايضا قال ما في البخاري عن اسحق غير منسوب فهو بن راهويه وقال الكلاباذي اسحق بن ابرهيم واسحق بن منصور كلاهما يروي عن يعقوب قوله ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبد الله في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وعمه هو الزهري المشهور النكي بابن شهاب قوله لا تقطع فان قلت كيف قال ذلك وقد قطع للصلاة كثيرة مثل القول والفعل الكثير وغيرها قلت هذا عام مخصوص بالامور الثلاثة التي وضع النزاع فيها وما من عام الا وقد خص

www.alukah.net

الا والله بكل شئ عليم ونحوه ولفظ اخبرني هو من تمة قول ابن شهاب قوله على فراشي وفي
بعضها عن فراشي وفي بعضها عن فراشه وعلى النسختين هو متعلق بنعوم نعم النسخة الاولى بعضها
بصل ايضا قال ابن بطال ذهب الجمهور الى ان الصلاة لا تقطع بشئ ورعم قوم ان مرور
الحائض والكلب الاسود والحمار تقطع وقال بعضها الاولان تقطعان وقال احمد لا تقطع الا
الكلب الاسود ماب اذا حمل جاريته صغيرة على عنقه قوله سليم بضم السين
والراء في بعض الراي وفتح الواو والاسناد بعينه تقدم في باب اذا دخل احدكم المسجد
والرجال كلهم مدنيون الا عبد الله قوله حامل امامة بالاضافة وفي بعضها حاملا بالتنوين
فان قلت قال النحاة فان كان اسم الفاعل للماضي وجب الاضافة فما وجه عمله قلت اذا اريد
به حكاية الحال الماضية جاز اعماله كقوله تعالى كلبهم باسط ذراعيه وامامة بضم الهمزة بنت
زوجها علي رضي الله عنه لعبد فاطمة رضي الله عنها واسمها ابي العاص على الاصح مقسم بكسر
الميم وسكون القاف وفتح المهملة هاجر الى رسول الله عليه وسلم مسلما بعد ان كان اسر
يوم بدر فكان من انصار مواخيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مصادقا له صلى يوم القيامة
في حلافة الصديق رواه ابن البخاري نفسه مخالفا للجمهور من حضر قال ربيعة بحزن الباء
وعندهم الربيع بدونه وقال ربيعة من عبد شمس وهم قالوا ربيع بن عبد العزى
بن شمس قال ابن الاثير جاء في صحيح البخاري ابو العاص بن ربيعة وذلك خلاف الجماعة
وانما هو ابن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس فان قلت ما هذه اللام التي في لابي العاص
قلت الاضافة في بنت ربيبة معنى اللام فالظهر ههنا ما هو مقدر في المعطوف عليه فان
قلت كيف على كونه محمولا على العتق قد تكون على الكتف او على الدين او في الكم قلت لان
الركوع يعقبه رفع عند ذلك الخطابي وفيه ان من قال وهو حامل على ظهره او عاتقه
سالم سقط صلاته بحملها ما لم يحتج لاعمال كثيرة وفيه ان لمس دوات المحارم لا ينقض
الوضوء قال ويشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعهد حمل هذه الصبية
ووضعها في كل خفض ورفع بين ركعات الصلاة لان ذلك يشغله عن صلاته وعن
لزوم الخشوع فيها وانما هو ان الصبية قد كانت الفته وانست لقربه وكان صلى الله
عليه وسلم ارحم الناس بالذرية فاذا تحدر صلى الله عليه وسلم حان فتحلقن باطراف
الزمته فيتعرض صلى الله عليه وسلم من سجوده وعقبه وسائها فسقي محموله كذلك
الى ان يركع فيرسلها الى الارض حتى اذا سجد واراد النهوض عاد الى الصبية الى مثل
ذلك هذا وجه عندي ومعناه قال ابن بطال احتملوا ان هذا الحمل كان في الفريضة
او في النافلة وانا ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الموضع ليدل على ان الحمل لما لم يعلم
صلاته وصلاها اشد من مرور رجل بين يديه لم يضر المرور بينه حوار العمل الخفيف والعلما
مجمعون عليه ماب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه فرأس فان قلت ما جرا هذا الشرط قلت
يحتمل ورود صحة صلاته او معناه باب هذه المسئلة وهو ما قول الفقها اذا اصل كذا

وكذا

وكذا كيف كان صلاته او معناه باب هذه المسئلة الى حكيم فصار الحزن الاول نهارا لها قوله عمرو
بالواو ابن ربيعة نعم الراجح بالراء المكررة تقدم في باب قدوكم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة
وهبيم مصغرا في باب الشم والسبابي هو ابن اسحق سليمان قوله حبال بكسر المهملة وخفة
الجحاتية الحدار خالد هو الطحان مر في باب اذا اصاب ثوب المصلي قوله ابوا النعمان بضم النون
والاسناد بعينه تقدم في باب مباشرة الحائض ونوبه في بعض ساية فان قلت كيف دل على
الترجمة البرهي كون المصلي مسهبا الى الفراش قلت الاصل لا يلزم ان يكون من جهة الفعله وكما
انها مسهبة الى جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسول الله ايضا مسه اليها والى فراشها
قوله حايض فان قلت قالوا اذا اريد الحدوث قال الحايض واذا اريد الثبوت وان من شانها
فيه والحائض اعم منه قال ابن بطال لهذا الحديث وشبهه من الاحاديث التي فرض احرامن المراه
من المصلي وعلته بدل على جواز العقود من بدنه لاعلى جواز المرور ولكن استدلوا بجواز
العقود على جواز المرور وقيل الهي انما هو عن المرور لا عن العقود ماب هل يعين
الرجل قوله عمرو بالواو بن علي العلاس الباهلي تقدم في باب الرجل يومي صاحبه ويحيى القطان
وعبد الله اي العمري والقاسم اي بن محمد بن ابي بكر الصديق قوله بنسيا عد كمتونا
ماكوره منصوبه مفسره لفاعل بنس والمخصوص بالذم محذوف وهو نحو عدكم قوله لعد
راسي بضم التاء وكون الفاعل والمفعول ضمير بن لسر واحد منهما خصائص افعال القلوب فان قلت
ان كان الرويه بمعناها الاصلي فلا يحتاج احد مفعوله وان كانت بمعنى الابصار فلا يحتاج اثنان
الضمير بن قلت قال الزمخشري في قوله تعالى لا يحسبن الذين يبخلون الى قوله سيطوقون
لا بد مبتدا في الاصل بحذف كالمبتدا فان قلت هذا مخالف لقوله في الفصل وفي سائر مواضع
الكشاف لا يحذف الا مضار على احد معنوي الحسبان قلت روى انضا عدانه اذا كان الفاعل
والمفعول عبارة عن شئ واحد جاز الحذف فامكن الجمع بينهما بان القول بجواز الحذف فيما
اذا اتحد الفاعل والمفعول والقول بعدمه فيما اذا كان بينهما الاختلاف والحديث هو من
القسم الاول اذ تقديره رايت نفسي معترضة وهذا من دقائق النحو واعطر للرويه التي
بمعنى الابصار حكم الرويه التي من افعال القلوب ماب اذا طرح على المصلي
المراه قوله احمد بن اسحق السرماري بكسر المهملة وسكون الراء الاولى وسرمار
قريه من قرى بخارى وهو الذي يضرب بشجاعته المثل مثل الفارس الذي لا تزل ماق سنه اسن
وارتعين وما بينين وعبد الله تقدم في باب دعائكم روى البخاري عنه بحدثنا بدون الواسطة
وههنا بواسطة احمد وابو اسحق اي السبيعي واسرائيل سبطه تقدما في باب من مسح
بعض الاحسار في كتاب العلم وعمرو بن ميمون في باب اذا التقى على الطهر المصلي وعبد الله اي
ابن مسعود قوله بينما فان قلت ما العامل فيه قلت معنى المفاجاة التي في اذ قال فان قلت
جاز ان يعمل فيه يصلي قلت هو حال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النعمان الله قلا
يعمل فيه قوله حروف هو من الايل بمعنى على الذكر والانثى لدلالة لعطه قوله كونت ومعناه المتجرد

الألوكة
www.alukah.net

وتبعد وفي بعض بالنصب لانه وقع بعد الاستفهام والسلا مقصور وهي الجلدة الرقيقة التي
فيها الولد من الناقة قوله حويصره اي صغره حديثة السن وعليك تغريس اي بهلاكهم
وعمرو بن هشام هو ابو جهل بن عوف قدم الامه قوله ايمع بضم الهمزة اخبار من رسول
الله صلى الله عليه وسلم بان الله اسمعهم اللعنه اي كما انهم مسئولون في الدنيا مطرودون
عن رحمة الله في الآخرة وفي بعض واشع بفتح الهمزة وفي بعض بلفظ الامر وهو عطف على
عليك لا تغريش اي قال في حياتهم اللهم اهلكهم وقال في هلاكهم اسعهم لعنه واما سياق
الحديث مع تصحيح اسما المسؤلين والقائلين فقد تقدم في باب اذا اتى على باب المصلي قدر
فان قلت قال عمه ان الراوي لم يحفظ اسم السابع يعني عمارة فكيف ذكره هنا قلت اما انه كان
دالوا لاسمه عند رواية الحديث في بعض هذه الترجمة ثم نسي وبعد النسيان رواه في
معرض تلك واما بالعكس بان كان ناسيا له ثم يبعد قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من
معنى الابواب المتقدمة وذلك ان المراد اذا لم يجد المصلي ما يعلم المصلي من الاذى فارغ لا
يقصد الى احد ذلك من ماله بل يناوله مراي جهان اكبر منه ويسأل عليه اطرحه فان لم
يكن هذا المعنى اسد من مرور هامل بديه فليس دونه وقال الكوفيون اذا صلى بوبر بحر
وانكروه طرحه في الصلاة يطرحه ويمادي في الصلاة ولا يقطع وفيه الدعاء على اهل الكفر
اذا ادوا المؤمنين وان كانوا لا يرجى دخولهم في الاسلام وكذلك دعا عليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم واجابه الله دعاءه فيهم وتوفي في شأنهم الا كفينا ك المستهزئين واما من
يرجى منهم رجوعه عن الكفر فانما دعي لهم بالهدى والتوبة والدخول في الاسلام والحمد لله الذي
بنعمته تتم الصالحات والصلاة على محمد افضل اهل الارضين والسموات وعلى اله وصحبه الطيبين
والطيبات قال

ابواب مواقيت الصلاة وفضلها

قوله مواقيت الصلاة موقوتا مفروضا محدودا وقته اي الله تعالى عليهم
ومعناه محدود ادا وقات لا تجوز احراجها عن اوقاتها قوله عمر بن عبد العزيز تقدم في اول كتاب
الايمان والعبر وابو مسعود في اواخر والعراق اي عراق العرب وهو من عبدان الى الموصل
طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا قوله ما هذا اي ما هذا التاخير فان قلت لم قال في صلاة
جبريل ثم صلى جبريل بهم صلى بلفظ ثم وفي صلاة الرسول فصلى بها فاصلت لان صلاة الرسول صلى
الله عليه وسلم كانت متبوعة لصلاة جبريل بخلاف صلاته فان ملكا كان يصلي زمانا فزمانا فتاسبكلمة
الزاخي واعلم ان الحديث بهذا الطريق ليس متصل الاسناد اذ لم ينقل ابو مسعود شاهدت انا
او قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل نزل للوقت صلى فصلى مكررا هذا جمع بين الروايات
معناه انه كلما فعل جبريل احرا الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم حتى تكاملت صلاتهما
بعد اي باذا الصلاة في هذه الاوقات واموت روي بضم التاء وفتحها والعلم بلفظ الامر وهذا
لمسه من عمر على انكاره اياه والهمزة في اوان الاستفهام والواو للعطف والكلمة المشبهة
بالفعل بكسوره الاول قوله بسر بضم الموحدة وكسر المعجمة ولد في حيوه رسول الله صلى الله

عليه

وسلم قوله اما معقول ابن شهاب واما تعليق من البخاري وبطهر اي يعلوا الحطاي اي
قبل ان تصعد الشمس الى اعالي الحيطان قال الطهر نصف السطح اي علوته قال تعالى ومعارج عليها
يظهرون قال ابن بطال تاخير عمر كان عن الوقت المستحب ولم يوخرها حتى خرج الوقت بالكلية ولا
يجوز عليه ان يوخرها عن جميع وقتها وانا انكر عروة عليه مع ان الوقت لا فضل الذي يصلي فيه جبريل ولعله
لو بلغه انه كان ناد وامر بغيره وهذه الصلاة التي اخرها عمر كانت صلاة العصر ويدل عليه لفظ
رواية حديث عايشة الى اخره وفيه المبادرة بالصلاة في اول وقتها وفيه دخول العالم على الامرا
وانكارهم عليهم ما خالف السنة وحوار مراجعة العالم لطلب البيان والرجوع عند البارع الى السنة
وان الحجة في الحديث المسند دون القطوع ولذلك لم ينع عمر بن عبد العزيز اسناد البشير ونعم به مال
وهذا الحديث يعارض ما روي عن امامه جبريل له لكل صلاة في وقتين في يومين لان من المحال ان
يصح عروة على عمر صلاة جبريل وهو يعلم ان جبريل قد صلى تلك الصلاة في اخر وقتها مرة ثانية ولو
صح حديث البشير لكان لعمر ان يقول لعروة لا معنى لاتكادك على تاخير الصلاة الى وقتها امامة جبريل
مرة الثانية فاحتاج عروة وابو مسعود بدليل ان صلاة جبريل كانت في وقت واحد ولو صلى به
في يومين لما صح الاحتجاج لها بهذا الحديث فان قيل قال صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن وقت
الصبح ما ترى هذين وقتي فصح حديث البشير فالجواب لا يجوز ان يقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا بما صح طريقه ولا يقال صلى جبريل في اخر الوقت الا بسند صحيح وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك للسائل عن صلاة الصبح على طريق التعليم له ان الصلاة تجوز في اخر الوقت لمن نسي او كان له
عذر ولو كان جبريل قد صلى في اليومين واعلمه انهما من الفضل سوا الم يلتزم عليه السلام المواظبة
على اول الوقت فذكر وسمه عليه السلام الصلاة اول الوقت ابه الوقت الذي افاده جبريل لعموم
قوله ما بين هذين وقت هو على طريق التعليم لاهل الاعذار وقال قائل فان قلت فائدة معنى قولها قبل
ان تظهر والشمس طاهرة على تلك تنبئ مراول طلوعها الى غروبها فالجواب انا اردت والله في تحرير
قبل ان تعلوا على السموت تكلت بالشمس عن الفي لان الفي عن الشمس كاسمي المطر سما لانه من السما
نزل وفي بعض الروايات لم تظهر الفي بالتوكي لما تاخرها فلانها كانا ربان خوار الناخر ملم يحرج
والوقت كما هو مذهب الجمهور او للوتم لم تبلغها الحديث واما قال انه قد بدت ان جبريل
صلى الصلاة الخمس مرتين في يومين في اليوم الاول في اول الوقت وفي الثاني في اخر وقتها لاختيار
تكليف يتوجه احتجاج ابي مسعود وعروة بالحديث في انكارها عليهما بحواله على انهما اخرا
العصر عن الوقت الثاني وهو مصير ظل كل شي مثليه قال

باب قول الله تعالى منيبين اليه واتقوه

قوله عباد فتح المهملة وتشديد الموحدة ابن عباد انضا المهلبي العتكي البصري مات سنة
ثمانين ومائة وابو اخيمر بالجيم والراء تقدم في باب اذا اخر الخمس من الايمان مع سائر مباحث الحديث
والسوالات والجوابات قوله هذا الحيا بالنصب على الاختصاص وسؤر بقية حرفان وباحد
الرفع على انه استيناف ولسر حوا اللام لم ينه عطف بدعوا عليه مرفوعا قوله فرها
فان قلت لم انت الصبر قلت نظرا الى ان المراد بالايمان الشهادة او الى انه جملة او تقدير

www.alukah.net

انكلام اسركم باربع خصال فان قلت ذكر في الباب المذكور صيام رمضان اصلا فالسبب في تركه
ههنا والحال انه كان واجبا حينئذ لان وفادتهم كانت عام الفتح وأعاب الصيام في السنة الثانية من
الهجرة قلت قال ابن الصلاح وانما عدم ذكر الصوم فيه فهو اغفال من الراوي وليس من الاختلاف
الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الصادر من تفاوتهم في الضبط والحفظ
قال ابن بطال فزن الله تعالى نعى لا نستزل به بافاده الصلاة وهي اعظم دعائم الاسلام بعد التوحيد
وافزب الوسايل الى الله تعالى وانما معنى امر صلى الله عليه وسلم بما امرهم وبهيه لهم عن الطرق والاخلاق
فلانه عليه السلام يعلم كل قوم بما يتم الحاجة اليه واما الحروف عليهم من قبله اشد وكان ذلك الوفد
محافا عليهم العاول في الغنى وكانوا انكرون الاشارة الا وعيه فعرفهم بايمانهم وحثهم منهم
موافقه والله اعلم **باب** البعثه على اقام الصلاة وفي بعضه اقامة وهو الاصل **قوله**
محمد بن المثنى بضم الفوق المشدده تقدم في باب حلاوة الايمان قال ابن بطال فيه ان اقامه الصلاة
واتيا الزكاة دعامة الاسلام وهما اول الفرايض بعد توحيد الله والاقرار برسول الله صلى الله
عليه وسلم وذكر الصوم بعدهما بدل ان قوم حرتبوا اهل عدد وعلمهم بما يهمهم كما امروفد عبد
القيس بالنهي عن الظروف ولم يذكر لهم النصح اذا علم انهم في الاغلب لا يخان منهم من ترك النصح
ما يخاف على قوم حروبوا كان حريرا وقد من اليمن من عند قومه فبايعه بهذا ورجع الى قومه
معلما **باب** الصلاة كفاره **قوله** شقيق بضم المعجمه وكسر القاف الاولى ابو
وايل الاسدي مر في باب حوض الموسر لم يحط عاله وحذيفة في موضع باب فزل المحدث **قوله**
انا كما قاله اي انا احفظ كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هو حافظ للفتن فزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا لمثله فافاده الكاف قلت لعله نقله بالمعنى كما للفظ مثل لفظه في اداء
ذلك المعنى او كان زايده **قوله** عليه اي على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم او على اي على قبله
والشك من حذيفه **قوله** الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا الكلام محامل
ان يكون كل واحد من الصلاة والصوم كفاره لها ولذلك وان يكون من باب الكل والبعض ان
يكون الصلاة مكفره لبعضه في الاهل والصوم للبعض في المال وكذا البواقي فان قلت ما معنى
فتنه الرجل في كذا قلت قال ابن بطال معناه ان باتي من احاديم ما لا يحل له من القول والعمل عالم ببلغ
كثيره وقال المهلب هو ما يعرض له فيهم من شرور وحزن وسببه ذلك النووي اصل الفتنه وكلامهم
الابتلاء والامتحان ثم صارت في العرف لكل امر كشفه الامتحان عن سوء وفتنه الرجل في اهله
ونحوه ما يحصل من افراط محبته لهم بحيث يسعلب عن كثير من الخير او يعرضه لما يلزمه من القيام
بحقوقهم وتاديبهم فانه راع لهم مسول عن رعيته وهذه كلها قد تعرض لمحاسبه ومنه دون
رجى بكفرها بالحساب كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيات **قوله** تموج اي تضطرب وتدفع
من بعضها وسببه بموج البحر لشدته عظما وكثرة شيوعها **قوله** معلقا المعقود ومنه ان تلك
فتن لا تخرج من نفسي في حياتك وادن هو جواب وجزا اي ان تكسر لا تطلق ابدا قالوا وذلك
لان المكسور لا يباد تخلاف المفتوح وان الكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وعليه وحلاف

عادة

عاده ولفظ لا يطلق روي برفوعا ومنصوبا وجه النصب ان لا تقدر ذلك في الرفع ان تقال انه خبر مبتدا
محذوف وتقديره الكلام الباب او لا يطلق وجه النصب ان لا تقدر ذلك فلا يلزم ما بعده معتمدا على ما قبله
قال ابن بطال قال او لا يطلق لان الطلاق انما يكون في الصحيح واما المنكسر فهو هنك لا يحبر وكذلك الحرق
عليهم لعثل عثمان بعده من الفتن ما لا يطلق بل يوم الدار وهي الدعوه التي لم يحب منه صلى الله عليه
وسلم في امته **قوله** قلنا هو مقول سفيق وكانه اتى اي كما علم ان العدا بعد منا من الليله الحوهري
قال هو دون ذلك اي اقرب منه **قوله** اي حديثه مقول حذيفه والاغاليط جمع الاغلوطة
وهي التي تغالط بها الوزي نعناه حديثه حدثنا صدقا محققا من احاديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا من اختراع راي ونحوه وعرضه ان ذلك الباب رجل مثل او يموت كما جا في بعض الروايات
قال ويحتمل ان يكون حذيفه علم ان عمر سيقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل فان عمر كان يعلم انه
هو الباب فاتى بعباره يحصل الغرض منه ولا يكون اخبارا صريحا بقتله قال والحاصل ان الفاصل بين
الفتنه والاسلام عمر وهو الباب فادام حيا لا يدخل الفتن فيه فاذا مات دخلت وكذا كان والله
اعلم **قوله** فهبنا اي خفنا ومر وفد تقدم في باب علامات المنافق فان قلت كيف كان عمر
فتنه الباب وقد قال اولا ان الباب بين عمر وبين الفتنه قلت اما ان يراد بقوله بينك وبين مالك
او المراد بين نفسك وبين الفتنه بدنك اذ البدن غير الروح او بين الاسلام والفتنه فيه وخاطب
عمر لانه كان امير الموسمين واما الملازمين فان قلت من اين علم حذيفه ان الباب عمر وهل علم من
هذا السياق انه مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كل ما ذكر في هذا الوضع لم يسند
منه شيء الى النبي صلى الله عليه وسلم قلت الكل ظاهر مسند الله صلى الله عليه وسلم بقرينه
السوال والجواب ولانه قال حدثه حديث ولفظ الحديث المطلق لا يستعمل الا في حديثه
صلى الله عليه وسلم **قوله** مر بدل من الزياده ابن ربيع بضم الراي وفتح الواو وسكون التحتانيه
والمهمله مر في باب الجنب يخرج وسليمان هو بن طرخان ابو المعتمر في باب من خص بالعلم وانوا
عثمان عبد الرحمن بن مل بكسر الميم وفتحها وسديد اللام البدي بضم النون وسكون الهاء والمهمله
اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ولكنه اتى بالله الصدقات عاش نحو
الماه وقد ابن سنه وماتت سنه خمس وتسعين وانه كان ليعمل حتى يعتني عليه **قوله** هاي اي النبي
صلى الله عليه وسلم فاخره باصابه والى هذا الهمزه للاستفهام وهذا مبتدا اول خبره محذوفا
عليه وما بعده المقدم التحضيض قال في الكشاف ان الحسنات يذهبن السيات فيه وجهان احدهما
ان تزاد تكفيرا الصغاير بالطاعات في الحديث ان الصلاه الى الصلاه كفاره ما بينهما ما اجتنب
الكاير والثاني ان الحسنات يكن لطفا في ترك السيات كقوله تعالى ان الصلاه تنهى عن الفحشا
والمنكر وقد نزلت في ابي اليسر بضم الباء التحتانيه وفتح السين المهمله الانصاري كان يبيع
التمر فاتاه ابواه فاخبته فقال ان في البيت اجود من هذا التمر فذهب بها الى بيته فخرج الي
نفسه وقبلها فقالت له اتقي الله فتركها وندم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما
فعل فقال لعلكما سرد بي فلما صلى صلاه العصر نزلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب

الألوكة
www.alukah.net

نابها كناده للحملت وروى ان عمر رضي الله عنه قال اهد الله خاصه ام للناس عامه فقال بل للناس عامه

باب فضل الصلاه لوقتها **قوله** الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن العيزار بفتح المهملة وسكون التحتانيه وبالزاى بعدها ابن حريث بضم المهملة وبالمثلثه المكوفي وفي نسخه احرني قال سمعت جماعتهم هذا الفاظ لبلاثه متوجهه ان الوليد مبتدا واحربني خبره وقال مدلوله والجميع مقول شعبه **قوله** ابو عمرو هو سعد بن اياس بكسر الهمزه وتخفيف التحتانيه النكري بفتح الوحده المخضرم ادرك الجاهليه والاسلام عاش مائه وعشرين سنه قال ادركت الذي صلى الله عليه وسلم وانا ارعى ابلا لاهلي مكالمة يا محمام الطاء وكامل شبابي لو وافاه اجله فكنت ابن اربعين سنه تومئذ وكان من اصحاب عبد الله بن مسعود **قوله** على وقتها قلت قلت لفظ الرجحه لوقتها باللام والظاهر انه تصحيف لان الوقت ظرف لها قلت عند اللونيه حروف الحروف نقام بعض مقام بعض واما عند البصريه فاستعمال على هو بالنظر الى اراده الاستعلاء على الوقت والتمكن على اداء الخ في اي حدود من اجزاء واما اللام فهو مثل اللام في قوله تعالى ويخرون للاذقان لعدد تهن اي مستقبلات لعدتهن وفي قولهم لسته لليلات بقين من الشهر وسمي بلام التاريخ والتاريخ **قوله** ثنا اي اي قال سالتم اي العمل ولفظهم للدلاله على براحتي الكونيه لا الراجحيه الرحمان وقال اي عبد الله محمد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت تقدم ان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام وان افضل اعماله اتفقا ان سلم المسلمون منه وان احب الاعمال الى الله ادومه وغير ذلك فما وجه التوفيق بينها قلت اجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما توافق عرضه او بالنسبه او بالوقت وقد يقول القابل خير الاساكد او لا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشياء ولكن يريد انه خير لهذي حال دون حال و لواحد دون واحد وقل فما رضيت النفوس على فضل الصلاه على الصدقه ثم ان تحددت حال بعض سواه او مصلحه تكون الصدقه افضل وهلم جرا وفيه ان اعمال البر تفضل بعضها على بعض عند الله وفيه فضل بر الوالدين **باب** الصلوات الخمس كفاره للخطايا

قوله ابو نعيم بن حمزه بالحا المهمله تمر في كتاب الايمان وابن ابي حازم بالحا المهمله والزاي العبد مان نحاه يوم الجمعه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد في باب يوم الرجال والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد مات سنه سبع وثمانين ومائه قال بن عبيد هو منسوب الى دارا ورد بليده منتوحه ثم راء ثم الف ثم واو ومفتوحه ثم راء ساكنه ثم مهمله وهي بلده بخراسان وقال اكثرهم منسوب الى دار بحرد مدينه نفاد س وهو من سواد النسب **قوله** يريد من الزياده ابن عبد الله بن اسامه بن الهاد الليثي الاعرج مات سنه تسع وتسعين ومائه ومحمد بن ابراهيم التيمي مات سنه عشرين ومائه والرجال مدنيون **قوله** اراسلم الهرمي للاستفهام والتا الخطاب وكم حرف لا محل له من الاعراب وتمام بحثه تقدم في باب التيمم بالعلم والمقصود منه احروني والهرمي بسكون الهاء وفتحها واحد الا اردد لكي اي الاغتسال وسقى بلفظ الماضي من الاثنين الواحده والدرن الوسخ ولفظ اصفر ان يدخل

على الغسل وان يحاب سعد بن عباده لو بلت نهر كذا المانعي الدرك وقال المالكي وفيه شاهد على احزا فعل القول يحري فعل الظن والشرط فيه ان يكون فعلا ناضارعا مسندا الى المخاطب مستفلا باستفهام كما في هذا الحديث ولفظ دال مفعول اول وسقى مفعول ثان وما الاستفهاميه في موضع نصب بسقى وقدم لان الاستفهام له صدر الكلام والبعد براى لبشي بطن ذلك الاغتسال مغتسلا من دونه ولعله سلم احزا فعل القول يحري الظن بلا شرط فيجوز على كلامهم ان يقال قلت زيدا منطلقا **قوله** فذلك الذافيه جواب شرط محذوف اي اذا امرتم ذلك وصح عندكم فهو مثل الصلوات وفي بعضها به اي بما ذكر والمراد بالخطايا الصغائر **باب** في تضييع الصلوات عن وقتها

قوله موسى اني الغبري التبوذكي مر في باب الوحي ومهدي بفتح الميم ابن ميمون ابو الحسن مات بالمدينه سنه ثمان وسبعين ومائه وغيلان بالغين المعجمه تقدم في باب السوال والرجال كلهم بصريون **قوله** الصلوات بالتضاد اي هي التي ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف تصدق القصه السالبه عليه **قوله** التي صغير الشان وصغتهم بالعاد المعجمه من التصغير وفي بعضها من المهملة من الصغر والمراد باخرها عن الوقت المستحب لانهم اخروها عن وقتها بالكليه **قوله** عمرو بالواو ابن زراره مر في باب فذركم بمعنى ان يكون بن الصلت عبد الواحد بالحا المهملة ابن واصل ابو عبيده بضم المهملة الحداد السدوسي البصري مات سنه تسع وتسعين ومائه وعثمان ابن ابي رواد بتشديد الراء وسكونها الواو وبالمهملة الحراساني سكن البصره واسمه ميمون واحي هو بدل عثمان وفي بعضها احواني هو بعين عثمان هو احي عبدا لعزيز ابن ابي رواد **قوله** بدمشق بكسر الدال وفتح الميم البلده المشهوره اعظم الشام واد ركت اي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاهن الصلاه بالنصب لانه خبر سوا حذفه اسندا او بلا

بكر بن خلف بالمعجمه واللام المفتوحتين مات سنه اربعين ومائتين قال العسائي بكر بن خلف الرسائي ابو سبرة كوه البخاري مستشهد به في كتاب الصلاه بعد حديث ذكره عن ابي عبيده الحداد وهو خبر عبد الله بن بريد العبري **قوله** محمد بن بكر الرسائي بضم الوحده وسكون الواو وبالمهملة وبالنون البصري مات سنه ثلاث ومائتين **باب** المصل

ماحي ربه **قوله** مسلم بلفظ اسم الفاعل من الاسلام وهشام اي الدستوائي والاسناد بعنعنه مر في باب زياده الايمان ونقصانه **قوله** فلا سلعن بضم اوله وكسرها من النفل بالمناه الفوقانيه وهو اول منه اوله البرق ثم النفل ثم العت ثم النخ **قوله** سعيد اي ابن ابي عروبه بفتح المهملة سبق في باب الحب يحرج وبين يديه معناه مهد اشكل من الواوي وصعيد مصعدا بحفظا اي الطويل وهذه تعليقات لكنها ليست موقوفه لاعمل شعبه ولا على قتاده وحمل الدخول تحت الاسناد السابق بان يكون معناه متلاحد ثنا مسلم حدثنا شعبه عن قتاده عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** حفص بالمهملتين والقاف مقدم في باب اليمن في الوضوء وسعيد من الزياده المنبري في باب وجوب الصلاه في السا

الألوكة
www.alukah.net

اعدلوا المقصود من الاعتدال فيه ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عنه وعن جنبيه ويرفع البطن عن الفخذ والحكمة فيه انه اسلم بالمواضع وابلغ من تكثير الجمهة من الارض وابعد من هيئات الكسال فان المنبسط يشبه الكلب وينتفر حاله بالنهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها الموهوي عدلنه فاعتدل اي قومته فاستقام قوله لا ينبسط بسكون الطاء وفاعله مضمر اي المصلي وفي بعض لا ينبسط احدكم والذراع الساعد فان قلت ما معنى المناجاة ههنا وما وجه التوفيق بين الروايات قلت تقدم تحقيقه في باب حكم البزاق والنخامة وغيره من اكتناجاه ههنا الابواب التي بعده فان قلت لم جعل المناجاة علة النهي البراوي في القدام فقط لا في اليمين حيث قال فلا يبصق امامه فانما يناجي الله ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا قلت لا محذور في ان يعلل الشيء الواحد بعلل متعددة من معدودين او مجموعين لان العلة الشرعية معرفة وامارة لعداد المكلفات فعلل نهي البزاق عن اليمين بالمناجاة وبان له ملكا فان قلت عاد المناجاة يكون في القدام قلت المناجاة التشريفية قد تكون مذ امامه وقد تكون عن يميني فان قلت ما وجه ازدحام مناجاة الله وفي الحديث فضل الصلاة على سائر الاعمال لانه مناجاة العبد لا تحصل للعبد الا بخاصة يسلمني له احضار النية والاخلاص والخشوع والله هو الموفق

باب ——— الابراد بالظهر في شدة الحر قال الزمخشري في الفائق حقيقة الابراد الدخول في البرد والباء للتعدية والمعنى ادخال الصلاة في البرد ايوب هو بن سليمان بن بلال المدني مات سنة اربع وعشرين وماسن وابو بكر هو عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي اخوا اسماعيل توفي سنة سبع وماية وسليمان اي ابو ايوب المذكور تقدم في باب امور الامامة قوله ونافع مالرفع عطفا على الاعرج وابيهما اي ابا هريرة وابن عمر رضي الله عنهما قوله ابرد وابيض فان قلت لفظ الصلاة عام يجميع الصلوات فكيف يستحب الابراد في غير الظهر قلت هنا مطلق والحديث الاخر مقيد بالظهر فيحمل المطلق على المقيد فان قلت ظاهر الامر للوجوب فلم قلتم بالاستحباب قلت للاجماع على عدمه قوله فمع تفتح الفاء وسكون النون بانه والمهملة وهو شدة اسعارها وسطوع حرها واصله السعة والانتشار وحرهم اسم لنار ذات الاخرة نسال الله الكريم العافية منها وهي المحمية لا بنفس المحمية والتعريف وقيل عربية سميت نار الاخرة بالبعد بعدها فلم تصرف للتعريف والتانيث يقال وكيه حهنام اي بعده العقر قوله الاحر بلفظ اسم الفاعل ابو الحسن بول بن يمين الله الكوفي ورديد بن وهب ابو سليمان الهداني الحمصي قال رحلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض وانا في الطريق مات رس الحجاج وانوا د ربيسد بذ الرا الصحابي المشهور تقدم في باب العاص مر ابر الحاهليه قوله عن الصلاة فان قلت ما الفرق بينه وبين ما تقدم وهو ابرد وا بالصلاة قلت انما هو لاصل وانما عن فيه تضمن معنى الناخير اي ناخروا عالامر دين وصلها لمعنى واحد وعن مطلق تحمل انما كما قال رضي عن العوسر

التوسر اي بها الخطابي الابراد انكسار سنده الحروا للطهيره وذلك ان فورحرها بالاضافة اي وهج الفاحه برون لسير ذلك بان نوخر الي احر بدوي النهار وهو برد العصر ادنه الخروج عن نزول الابعد حين راينا ان قلت حين للعابه ما العاملها قلت متعلق بقال اي كان يقول الى زمان الرونه ابرد سره بعد احرى او بالابراد اي ابرد الي ان يرى الفي وانظر الله عتمدار بحوا حرا والفي هو بعد الزوال من الظل وسمي به لرجوعه من جانب وقال بن السكيت الظل ما نسخه الشمس والفي ما نسخ الشمس وقيل الفي لا يكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق على ما بعد الزوال وقبله وفي بعض فئ بتشديد الياء الحاصل من الادغام فان قلت لا بد من حصول الفي في تحقيق وقت الظهر فقيل وقت روية الفي ما دخل وقت الظهر فليف ادن المؤذن للصلاة قال محي السنة السمر في سل مكة وحواجي ان استوت فوق الكعبة في الطول يوم من السنة لم تر لشي من جوانب ظل فاذا زالت ظهر الفي فذ والزوال من جانب المشرق وهو اول وقت الظهر قلت الظل لكل لا منبسطه غير منتصبه لا يظهر فيه عجب الزوال بل لا يصير ظلا في عامة الابعد الزوال فلم يكن ان الشاخصات المرفيه كالمنارة مثلا قوله اشتكت فان قلت اسناد الاشتكا الى النار والاكل والسفر هل هو مجازا وحقيقة قلت اختلفوا فقال بعضهم هو عمل ظاهر وجعل الله نبا ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت به وهو الصواب اذ لا مانع من حمله على حقيقته نوجبا لكم به ولسر لسر على ظاهره بل هو على وجه النسبة قوله اسد تالحريد لا اوسانا وفي بعض بالرفع اي هو اشد محذوف المبتدا او اشد ما محذوف من الجوشبه محذوف الخبر وفي بعض تاسد بالفاء وفيه لف ونشر مهل غير الرنك فان قلت كيف يحصل من نفس النار الزمهرير قلت المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريره القاضي البيضاوي اسئلة النار بحار عن كثرها وعلياتها واكلها اردحام اخزائها بحيث يصير علياتها اسفلها فسبحي كل جزو في امنا الجزا الاخر والاسنيا لا على مكانه ونبذ لهبها وخروج ما يرمنها وحقيقة ان احوال هذا العالم عكس احوال ذلك العالم وآثارها فكما جعل بسطات الارض اشباه اشباه نعيم الجنان ليكونوا امثل اليها كذلك اجعل الشدايد الولة اسموه حالا احوال الجحيم ليريد جوفهم فما يوجد من الهموم المهلة من حرها وما يوجد من الصواعق المحدة من بردها قال النووي في شرح صحيح مسلم احتلفوا في الجمع بين هذا الحديث وحديث حباب نبح المنقطة وسنده الموحدة الاولى سلونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا وقال زهير قلت لابي اسحق في الظهر قال نعم قلت في تعجيل قال نعم فصل الابراد احصه والعجل اتم واعم واحوط حباب وقال الاخرون المختار استحباب الابراد لكثرة احاديثه المشتملة على فعله والامر به وحديث حباب يحمول على انهم طلبوا ياحد وا رالابراد لان الابراد ان الابراد ان نوخر بحيث يحصل للحيطان ظل يمشون فيه وبنا يصير الحر وقال في شرح التنبيه ينبغي في الجمع بينهما انهم كانوا يصلون بالحر الصلاة عن الوقت فلم يرخص لهم فيه ورخص في الابراد قوله بالعجه اي حضاد فيه

الألوكة
www.alukah.net

ان الناس مخلوقة والتسهل على الناس باب الابراد بالظهر في السفر قوله مهاجر
هو سر الاعلام الى يستغل بلام التعريف وبدونه والعنابري بكسر الموحدة وحفه الفا
قوله
لودن فان قلت الابراد انما هو في الصلاة لا في الاذان قلت كان عادتهم ان لا يخلفوا عن سماع
الاذان في الحضور الى الجماعة فالابراد بالاذان انما هو لغرض الابراد بالصلاة والمراد بالاذان
الاقامة قال الترمذي في صحيحه واما ما ذهب اليه الشافعي ان الرخصة في التاخير لمن يصلي
اي باقي من العدد فانه في حديث ابي ذر ما يدل على خلاف ما قاله اذ لو كان الامر على ما ذهب
اليه لم يكن الابراد في ذلك الوقت معنى لاختفاء هم في السفر وكانوا لا يحاولون ان سابوا
من البعد اقل لانهم اجتماعهم لان العادة في القوافل سيما في العساكر الكبيرة تفترقهم في
اطراف النزل كصالح كالمعتف على الاصحاب وطلب الدعي وغيره خصوصا اذا كان فيهم سلطان
خليل العذر فانهم يساعدون عنه احتراما وتعظيما له ثم العرض من الابراد التسهيل
على طالبي الجماعة ودفع المشقة عنه فلا تفاوت بين السفر والحضر قوله بسهلوا بسهل
اي قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى يعسى فلا له عن اليمين ان معناه سهل كاذ اراد
ان الغني يتمنى به لانه طل مآل الى جهة غير الجهة الاول الموفوري سار الضلال اي ضلت
باب وقت الظهر عند الزوال قوله جابر الصحابي المشهور مر في كتاب الوحي
وبالهاجرة اي في نصف النهار عند استداد الحر فان قلت ما وجه الوقوف بلبه دين الوقوف
عنده وبين حذف الابراد قلت بدت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابراد رخصة
عند غلوق المشقة فعند عدم غلوقة التحمل اول الناصي البيضاوي الابراد تاخير
الظهر اد تاخير حتى تقع الظل ولا يحرج بذلك عن حد النهد فان الهاجرة تطلق
على الوقت اي ان تعوب العصر قوله ذاعت اي مالت وذلك لغة افا الغني وقد سال
اي ملساني عنه ولا سالوني بلفظ النفي وحذف نون الوقاية منه حاتروا خرنكم
واستعمال الماضي مقام المستقبل اشاره الى تحققه وانه كالواقع قال بعضهم انا حط النبي
صلى الله عليه وسلم وقال ذلك لانه بلغه ان قوما من المنافقين يحرفونه عن بعض
ما سالونه فغلط عليهم فقاله واما كما الناس فلبسا عيم احوال العباءة والاعراب
العظام الذين هم او بحوبهم يزول العذاب العبود في الايام الخالية عند اذانهم رسلهم وكذلك
قال عمر رضي الله عنه وصيانا الله وبا الى اخره قوله البكاء مد ونقصر ان امددت
اردت الصوت الذي يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وحروفها وحداته بضم
المهملة وحفه المعجمة والفا الباقي يفتح المهملة تعلم في باب من ترك على ذبيبه
في كتاب العلم مع مباحث الحديث قوله عرض بضم المهملة اي الناحية تقال عرض النبي
بالضم ناحيته مر اي وجه حمد والحراي ما الصقت ظهر مثل هذا الخبر الذي هو
الجنة وهذا السر الذي هو النار وما الصقت سيا مثل الطاعة والمعصية في شدة دخول
الجنة والنار قوله ابو النعمان بكسر الميم وسكون النون هو سبار بفتح المهملة وتشديد
المعجمة

المعجمة ابن سلام الرياحي بكسر الراء وحفها المعجمة بعده وبالمهملة البصري وابو اسوره بفتح الواو
وسكون الراء ثم بالفا السلمي هو بضم السين وسكون اللام وفتح الميم المعجمة ابن عبيد مصغر العبد اسلم
قديما وشهد فتح مكة ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض فتحول ونزل
البصرة ثم غزا خراسان وحات بمرو او بالبصرة او بما فوه سنة اربع وستين روى له
البخاري اربعة احاديث قوله جليسه اي مجالسه يعني كان يصلي عند الاسفار وما بين النسر
اي سر يات الفواق فان قلت لفظ بين يقتضي دخوله على ما بعده فكان الناس ان يصلوا الماية
بدون كلمة الا ثم لا يسجي في باب ما يكره من السمر بعد العشا انه نقل من النسر الى الماء قلت
يعد يروه ما بين النسر ونوقا الى الماء محذوف لفظ فوقا ويذهب جلة حاليه ورجع حر للمبتدا
الذي هو احد ا او بالعكس وهما خبران او هو عطف على يذهب والواو بعده ورجع بمعنى
يرجع فان قلت ما المراد برجوع الرجوع الى فضاء المدينة او الى المسجد قلت الظاهر هو
الاول بدليل ما ياتي في الباب الذي بعده اي رجع الى رحله الذي هو في اقصر المدينة وفي
بعض ورجع بالواو وقوله يذهب حر المبتدا او حر شمس الشمس عاره عن نفاخها لم حر ونعالوا
لم سعروا بالم يدخلا العبر يد نوا العنت كانه حمل معنى لها مونا فيه دليل ان وقت العصر
مصر الظل مثله لا صلية لمكن مثل هذا الذهاب قوله ونسيت اي قال ابو المنال لست
ما قال ابو هريرة في الغروب ولا سالي عطف على يصلي ان كان النبي صلى الله عليه وسلم لا سالي والسطة
النصف فان قلت المستفاد منه ان وقت العشا لا يجاوز النصف قلت المراد به الوقت
المختار لان الاحاديث الاخر تدل على ما وقفنا الى الصبح قال صلى الله عليه وسلم في اليوم
الذي ينبغي انا الشريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الصلاة الاخرى قال قلت الوقت المختار
الى الثلث لا الى النصف قلت كما حلف فيه والا لجح الثلث فان قلت المفهوم من لفظ لا سالي الى
ان انا خبرا لي ما بعد الشرط فيه حرج وحالا ه قلت فيه ترك الاولى ولا شك في مبدا لانه
صلى الله عليه وسلم ترك ما هو افضل قوله معاد اي ابن معاد ابو المنذر البصري قاضي مات
سنة ست وسبعين وماه وهذا تعليق قطعا لان البخاري لم يدركه قوله فذكر نسيه اي
ابا المنال مره اخرى بعد ذلك فقال او بلت الليل اي رددت بين النصف والثلث قوله محمد
اسمه ابن مقاتل بضم الميم وعبد الله اي ابن المبارك وخالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمي
البصري نزيل مرو لم يقع له ذكر في هذا الجامع الا في هذا الموضع وغالب باحكام العين هو بن خطاف
المنهوز بامين ابي عدان بضم المعجمة وسكون التحتانية الدكان بقدم في باب السجود على
الثوب ويكره في باب عوف الجنب قوله بالظاهرة جمع الظهيرة وهي الهاجرة اراد بالظهر وجعها
بطرا ان ظهر الايام والفا في فسجدنا للعطف على بعد بحور سنا السباب مسجدنا على
والا ساسق سر آلوفاته اي وقايته لا سما من الحراي احرار ابنه فان قلت لا يحور للسائل
السجود على ثوب بل المصلي الحدث محمة عليه قلت مد هنه ان الثوب الذي لا يحور للسائل
محموله هو الذي لا يحوز عليه لا مطلق الثوب يحمل ان يراد به الثوب المعتاد في الصلاة

الالوكة
www.alukah.net

عليه كالسجاده وغير ذلك باب تاخير الظهر قوله حابر بن زيد اي ابو الشعثاء ادخل في باب العمل بالصاع قوله بسبعا اي بسبع ركعات للمغرب والعشا وباقي ركعات للظهر والعصر وفي الحام لذ ولشوفان قلت ثم اصعب الظهر واخوانه قلت انا بدل اوسان او نصب على الاختصاص او على نزع الخلف اي للظهر والعصر وكذا للمغرب والعشا فان قلت من اين علم ان التاخير للظهر وقد يكون كل منهما في وقته قال عمرو بن دينار دل الحاير انه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشا قال وانا اظنه ايضا قلت لما كان حينئذ لهذا الاحتياج فائدة وايضا رواه ابن عباس بزيادة لفظة جميعا كما سياتي في باب وقت المغرب فان قلت فاذا جاز الجمع بينهما في وقت واحد فلم خصه البخاري بتاخير الظهر الى العصر على ما دل عليه الترجمه واجاب الجمع القديم قام قلت لعل البخاري علم من الحديث ان الجميع كان بالتاخير واخذ الحديث او فهم من نساق ذلك قوله ايوب اي السختياني ومطره بفتح الميم اي كثيره المطر وقال اي جابر فان قلت ما اسم عمر وجبر قلت محمد وقال لعله عمر ذلك بان يكون في الليله المطيره فان قلت صلاه العصر لساقي الليله فلا يصير هذا عدوا في تاخير الظهر قلت المراد في يوم وليله مطير بن فتزل ذكرا حدهما اكتفاء بذكر الاخر والعرب كثيرا تطلق الليله ويريد اليل بيومه الخطابي الجمع بين الصلاتين لا يكون الا لعذر ولذلك رخص فيه للمرضع فلما وجد الجمع في الحضر فلعلوله وجد العذر وكان الذي وقع لهم من ذلك المطر لانه اذي فيه مشقه آدا كلف حضور المسجد مره بعد اخرى اقول وهذا مشكل لان الجمع الذي بعذر المطر لا يجوز الا بالتقديم فكيف يوافق ترجمه الباب النووي قال الترمذي في آخر كما به لسير في حديثي هذا حدثت احمت لا سه على ترك العمل به الا حديث بن عباس في الجمع بالمدينه من غير خوف ولا سفر وحديث سكر سار والخمر في المراه الرابعه هذا قال لكن حديث بن عباس ما اجمعوا على ترك العمل به بل لهم قائلون مثل انه كان في غيم فصل الظهر ثم انكشف الغيم وبان ان وقت العصر دخل فصلاها وهو باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر فلا احتمال فيه في العصر ومثل انه اخر الاول الى اخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانيه فصلاها وهو ضعيف لانه مخالف للظاهر ومثل انه جمع بعذر المطر وهو معارض بالروايه الاخرى من غير خوف ولا مطر ومثل حمله على الجمع بعذر المرض ونحوه وهو المختار لان المشقه فيه اشد من المطر وذهب جماعه الى جواز الجمع في الحضر للحاجه لمن لا يتخذه عاده وهو قول اشهب من المالكيه والقفال الكبير من الشافعيه باب وقت العصر قوله انس بن عامر بكسر العين المهمله تقدم في باب الخروج في البيوت ولم يظهر معناه بعد يقال ظهر نا العصر اي علوته وابو اسامه سر في باب فضل من علم وهذا يدل على ان اول وقت العصر مصير ظل الشيء مثله لان الشمس لا تكون في غاية الحمره الا ذلك الوقت سيما في الحجاز والصيفه الصفير قوله بعد هو مبني على الضم لانه من الغايات المقطوع عنها الاضافه

الاضافه المنوي بها ولو لم ينو الاضافه لقلت من بعد بالسوين قوله بجير اي ابن سعد الانصاري وشعيب اي ابن ابي حمزه بالحا المهمله وابن ابي حبيبه بالحا والباء المهملتين محمد ابو اسامه بن سليم ضد العسوة البصري وروايه الاربعه عن الزهري قوله والشمس قبل ان تطهر اي والشمس قبل ان تعلو الجدار قوله عبد الله اي ابن المبارك وعوف اي الاعرابي مر في اتباع الجنائز وسيار بن سلامه بفتح المهمله وخفه اللام هو بن المنهال المذكور آنفا والاسلمي بفتح الهمزه قوله المكتوبه اي الصلاه الفروضه التي كتبها الله على عباده والهجير هو الهاجره وباءت ضير يدعونا اما باعتبار الهاجره واما باعتبار الصلاه وفي بعضها الهجيره وقال لها الاولى لانها اول صلاه النهار وبدحضت اي تزول عند وسط السما الجهة المغرب والدجل مسكن الرجل وما يستعجبه من الاثاث وفي اقصى المدينه صفه لرجل وليس يظرف للفعل وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمد بفتح الموحده فيه من الليل بعد عسوبه الشفق وقد عم الليل اي اظلم الظلم لعل السيد ملاه الظهر بقوله التي يدعونها تالاولى للاستعاره بعلبل بقدمها في اول وقتها والعتمه بقوله التي يدعونها العتمه للابل ان تاخيرها هو افوق لمعنى العتمه ولم تفعد غيرها من الصلوات لان اتهام التقديم والتاخير فيها اولى قوله والحديث اي الحديث الذي قلت قد مت في باب السمر بالعلم بحاذنه الرسول صلى الله عليه وسلم قلت المكروه هو الحاذته الذي لا تعلق بالدين وسبيل اي يصرف يقال قبله عن وجهه فاقبل اي صرفه فانصرف وهو متقلوب لعتب قوله بني عمرو بن عوف بفتح المهمله وسكون الواو وبالفا ومنازلهم على ميلين من المدينه النووي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في كونها اول وقتها ولعل تاخرهم للونهم كانوا اهل اعمال في زروعهم وحوائطهم فاذا نوعوا من اعمالهم تاهبوا للصلاه بالطهاره وغيرها ثم اجتمعوا لها متاخرا خوفا ان يتم اي وسط الوقت قال وهذا الحديث حجه على الحنفيه حيث قالوا لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل الشيء مثليه قوله ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بضم المهمله وفتح النون وسكون الخاء ثم نون والفا الانصاري الاوسي سمع عمه ابا امامه بضم الهمزه اسعد بن سهل المولود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مات ابو امامه سنه ماه وهو محاي على الاصح قوله دخلنا على انس وداره كانت تحت المسجد وبا عمر بكسر الميم واصله ما عمر بحذف الياء وهذه اي هذه الصلاه في هذا الوقت والاشاره فيه بحسب نوع بدل الصلاه لا بحسب شخص النووي هذا الحديث صحيح صرح في التكبير لصلاه العصر في اول وقتها وحمل لمصير ظل الشيء مثله وهذا كان الاحوال لو حرون الظهر الى ذلك الوقت وانما اخرها عمر بن عبد العزيز على عاده الامرا قبله قبل ان يبلغه السنه في كتبه ويحتمل انه اخرها لعذر عرض له وهذا كان الحسن بن عمر المدينه سابه لانه حاقنه لان انسا لو في مثل حاقنه بعد تسع سنين قوله العوالي جمع العاليه وهي العلوي التي حول المدينه وفتاتهم اي باتي اهلهم وبعض العوالي اخر اما كاقام البخاري واما لقاليه وهو العوي الرجل المدينه وكلام انس وهو للذهبي كاهو عادته في الاكثار احاد والبل عباره عن ملك قوائح والساعد وبعضر وبدكر ونونت ونصب ولا تصرف

والافصح الصرف والتذكير والمد وهو على بحور ثلاثة امثال من المدينة قال النحاس الصحيح بدل فيها العوالي كذلك رواه اصحاب بن شهاب كلهم غير مالك في الموطا فانه تفرد بذكر فيها وهو ما تعلل على مالك انه وهم فيه ثم كلامه والمراد بهذه الاحاديث المبادرة بصلاة العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعدها اميا الا والشمس بعد لم تغير بصفرة ونحوها الا اذا صلى العصر حتى صار ظل كل شيء مثله ولا يكاد يحصل هذا الا في الايام الطويلة **باب** اثم من فاتته العصر **قوله** تفويته العصر وفي بعضها صلاة العصر وكانا في بعض نسخنا بالفاء فان قلت لا يجوز المبتدا ان يسمى معنى الشرط ام لا قلنا الا اذا تضمن لا يلزم العامل جاز فيه الامران **قوله** وتر بلفظ المجهول ونصب اهله الحطابي وتر بمعنى يفقد ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم اي لن يسلبكم ومثل معناه سلب اهله وماله سفي وتر ليس له اهل ومال الحنفي فلعل تقديره هذه الصلاة ذلك يوجب ذلك كراهة ان يسلب ماله واهله الجوهري الوتر الذحل قال لذحل لم يدرك بدمه يقال منه وتره يتره وكذلك وتره حقه اي نقصه وقال تعالى لن يتركم اعمالكم اي في اعمالكم قال ابو عبيد دخلت اللفظة اي في الدين الكوفي في شرح صحيح مسلم اهله وماله روي برفع اللامين على انه فعل ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه الاهل والمال ونصبهما على انه مفعول ثان وهو الذي عليه الجمهور اي نقص هو اهله وماله ونقلها سفي بالمال واهل وقال عبد البر اي انه كالذي يصاب بالاهل والمال اصابه بطلب الوتر وهو سبح الواو والوتر الحالة التي يطلب ثارها مجتمع عليه عن عمر المسيب وعمر طلب الثار والا لطهر انه تارك عمدا الاناسيا وقيل يحتمل ان يلحق بالعصر باقي الصلوات وخص العصر بالذكر لانها في وقت يعجب الناس من معاشه اعلهم وحرصهم على قضاء اشغالهم وتعبهم وطاعتهم **باب** من ترك العصر **قوله** هشام ابي الدستوائي ويحيى بن ابي كثير مد الفليل بعدهم وكتابه العلم وابوا تلابة بكسر التاء وخفة اللام في نسخة الامان وابو المليح بضم الميم وكسر اللام وباهلي الحاء عامر بن اسامة الهذلي مات سنة مئة وتسعين وبريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ابن الحصيب بضم المهملة واهمال الصاد المفتوحة واسكان التحتانية وبالموحدة البهودي ابي عبد الله الاسلمي دخل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء خمسين واربعة وسبعون حديثا للبخاري ثلاثة مات غازيا وهو احد من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنتين وستين والرجال كلهم بصريون **قوله** بكروا اي اسرعوا وبادروا وكل من بادر الى شيء فقد بكر وابكروا للهاجرة اي وقت كان بكروا لصلاة العصر سميت صلوة العصر ساعة سقوط الفرض **قوله** حبط بكسر الموحدة اي بطل والمراد ببطلان العمل بطلان الثواب وفائدته فان قلت احباط الطاعات بالمعصية مذهب المعتزلة على اختلاف بينهم في كيفيته فما جواب اهل السنة عن هذا الحديث قلت المراد بالترك ما تركن متوانيا وتاركا مستخفا لتركه او محبوط العمل الكفر كما هو مذهب من ان تارك الصلاة عامدا كافر وبالعمل على الدنيا الذي يسبب الاشتغال به ترك تلك الصلاة يعني لا ينفع بعد ولا يبقى عنه ومحبوط عدده

نقصان

نقصان عليه في تعداد الاعمال بالحواسب لا سيما في الوقت الذي يجب ان يرفع الاعمال الى الله تعالى وهو رد على سبيل التغليط اي وكانا حبط عمله والله اعلم **باب** فضل صلاة العصر **قوله** الحميدي بضم المهملة مر اوائل الصحيح وسروان بن معاوية بن الحارث العذاري مات بدمشق سنة ثلاث وستين وماه منل الترويه يوم تجاه واسماعيل ابي ابن ابي خالد وقيس ابي ابي حازم باهمال الحاء وحويرث بضم الحيم بتقديم الخ وكتاب الايمان **قوله** ليلة الظاهر انه من باب مدارع العلين عليه ولا تضامون بضم التاء وحفة الميم من الضم وهو التعب وتشديدها من الضم وضم التاء وتشديد الميم الحطابي روي على وجهين احدهما مفتوحة التاء مشددة الميم واصله تضامون حذفت احدى التاءين اي لا تضام بعضكم بعضا كما يعلمه الناس في طلب الشيء الخفي الذي لا تشتهي تركه فتراحمون عنده يريد ان كل احد منكم راغب عما يناله غيره وتستبد احد والاخر لا يضامون من الضيم اي لا يضيم بعضكم بعضا في رؤيته قول النبي صلى الله عليه وسلم عقيبه فان استطعتم الا تغلبوا على الرؤية فافعلوا يدل على ان الرؤية قد ترجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين التكبر لا تضامون بتشديد الميم واراه انكم لا تختلفون فيه حتى تحتاجوا الى النظر وينضم بعضكم الى بعض فيقول واحد هو ذا كما ويقول الآخر ليس كذلك كما يفعله الناس عند النظر الى الهلال اول الشهر وتحتمل معناه لا يضم بعضكم بعضا بان يدفعه عنه ويستأثر به دونه وقال ابن الانباري اي لا يقع لكم في الرؤية ضيم وهو الذل واصله يضيمون فالحقيت فتحة الياء على الضاد فصارت الياء الفا لانفتاح ما قبلها **قوله** لا يغلبوا بلفظ المجهول فان قلت ما المراد بلفظ افعلوا الاستطاعة وافعلوا عدم المعلومية قلت عدم المعلومية كما به على الاتيان بالصلاة لانه لو لم له الاتيان وكانه قال فالوا ما توا بالصلاة فانها مما افعلوا في الحديث ان رؤيته ممكنة وانما سيقع في الاخرة للمؤمنين كما هو مذهب الجماعة وقررها المازري بانها ممكنة لذاتها وعليها في كتاب الكواشف في شرح الواقدي معنى التشبيه فيه انكم ترونه محققة لا شك فيه ولا مشتبهة ولا حجابا كما ترون القمر ليلة لا غيم فيه وليس التشبيه للرؤية بالرؤية بل المرئي بالمرئي ومنه زيادة شرف الصلاتين وذلك لمجاورة الملائكة في وقتهما ولان وقت صلاة الصبح وقت لذلك النوم كما مثل والكوكب عند الصباح يطيب والقيام فيه اشق على النفس من القيام في غيره وصلاة العصر وقت الرفع عن الصناعات وامام الوظائف والسلم اذا حافظ على هذا مع ما فيه من الشاغل فلان يحافظ على غيرها بالطريق الاولى **قوله** يتعاقبون اي ما في طايفة بعد طايفة ومنه تعاقب الحيوانين وهو ان يذهب الى العدو قوم ويجيء اخرون وقيل معناه يذهبون ويرجعون ومنه دليل من قال يجوز اطلاق ضد الجمع في الفعل اذا اندرج وهو لغة بني الحارث نحو اكلوني البراغيث وقال اكثر النحاة بقصده وانما له بانه ليس بفاعل بل بدل او بيان كانه قيل من هم فقيل ملائكة الليل والنهار فيه مضمر وكذا ملائكة وحمي لا يكون دليلا له على ان الثاني غير الاول كقوله تعالى في عدة الشهور اثنا عشر شهرا في كتاب الله **قوله** في صلاة اي في وقت صلاة وهم اي بالمؤمنين وصلاة افعل التفضيل محذوف اي من الملائكة فان قلت سالهم عن تعجبه الترك

www.alukah.net

فالفايده في ترك الجزء الثاني من الجواب وهو وانما هم بلت رادوا على الجواب الاول الشان فضلهم وحرصا على ذكر ما يوجب مغفرتهم كما هو وطريقتهم فيما اخذ الله عنهم بقوله ويستغفرون للذين امنوا واما نحن فنهم في هذين الوقتين فلانهما وقتا الفراغ من وظيفتي الليل والنهار ووقت رفع اعمال العباد الى الله تعالى واما اجماعهم فيهما نهو من تمام لطف الله تعالى بالمومنين ليكون شهادة لهم بالشهادة من الحق لما سواه منهم والله اعلم يحتمل ان يكون لطلب اعتراف الملايكة بذلك ردا عليهم بنيابا قالوا يحتمل فيه من تضعيف فيهما وقيل هو ردا السوال على ظاهره وهو تعبد منه للملايكة بامره بكتب الاعمال وهو اعلم بالجميع واما الملايكه نقول لا كرمتهم لحفظه الكتاب ويحتمل ان يكون غيرهم وفيه ابعاد بان الملايكه لا يزالون يحافظون العباد الى الصبح فان قلت ما وجه التخصيص بالذكر نا تو اوترك ذكر الدين طلوا قلت لا كتفا بذكر احدهما على الاخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر واما لان الليل مظنة المعصيه ومظنة الاستراحه فلما لم يعصوا وانشغلوا بالطاعه فالنهار اولى بذلك واما لان حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل مذكره يكون تكرارا فان قلت قال الشافعيه العصر خمسه اوقات وقت الفضيله وهو اول الوقت ووقت الختار وهو اذا صار ظل الشيء مثليه ووقت الجواز بلا كراهه وهو قبل الاصفرار ووقت العذر وهو وقت الجواز مع الكراهة وهو من الاصفرار الى الغروب ووقت الضروره وقت الظهر عند الجمع بينهما بالتقديم فالتفضيله الوارده في العصر هل هي مختصه بمن صلاها اول الوقت او عامه لجميع احوالا كان عامة **باب** من ادرك ركعة من العصر ورجال الاسناد بعدا الترتيب مر في باب كما بدا العلم **قوله** سجدة الخطا ومعناها الركعة بركوعها وسجودها والركعة انما تكون بما لها سجود ها نسبت على هذا المعنى سجدة وقيه بيان ان طلوع الشمس على من فرغ من صلاة الفجر ركعة لا يقطع عليه صلاته كما قال من فرق فيه بين غروب الشمس من ان غروبها يوجب عليه الصلاة وبين طلوعها من اجل انه يحرم عليه الصلاة والقياس اذا ما رفع العذر كما ذا ساق طلوع الشمس بطل صلاة الصبح وطلوع الشمس بعدها لانه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف الغروب والحديث حجة عليه انهى فان قلت وان ادرك دون ركعة كبكبره فضل لمدرك الامام قلت نعم لانه لا يشترط قدر ادراك الصلاة بكمالها بالاتفاق والعمدة في الحدث ركعة خارج على الغالب فان غالب ما يكون ادراك معرفته ركعة ونحوها واما التكبيرة والتعريف مثلا فيكاد يحس فان قلت فاحكم هذه الصلاة اهي اداء ام لا قلت الصحيح ان كلها اداء وقال البعض الشافعيه كلها قضاء وقال بعضهم بذلك الركعة اداء وما بعدها قضاء وظاهر فايده الخلاف في مسائل منها لو نوى العصر وصلى ركعة في الوقت فان ذلك الجميع او اقله يقضها وان قلنا كلها قضاء او بعضه وجب اتمامها وتبعا ان قلنا ان فاتته السفر يحب اتمامها كلها اذا ادرك ركعة في الوقت فان كانوا دون ذلك فقال الجمهور كلها قضاء **قوله** عبد العزيز الاويسي بضم الهمزه وفتح الواو وسكون التحتانيه والمهملة مر في باب الحرص على الحديث **قوله** فيما سلف فان قلت لا يصح هذا على ظاهره اذ ما لا سر في

الزمان

الزمان السالف قلت معناه في جمله ما سلف اي بسكم اليهم كنسبه وقت العصر الى تمام النهار فان قلت اليس قد مر في باب وقت الصلاة وقت العصر الى ان تصير الشمس بين قرني شيطان قلت المراد من الصلاة وقت الصلاة وله اجزاء فانه قال بين اخر اوقت صلاة العصر **قوله** قيراطا القيراط نصف دانق واصله قراط بالتشديد لان جمعه قراريط فابدل من احدى حروف المضعف ما في الدنانير والمراد به ههنا النصيب والحصة وتقدم البحث فيه في اتباع الحنا بمن الايمان وكرر للبدل على تقسيم القراريط على جميعهم كما هو عاده كانهم حين اراد والتقسم السبع عدد **قوله** اي ربنا بالهمزة كقول القائل اي من حروف النداء ولا تفاوت بين اعراب المنادى من حروفه **قوله** اكثر عملا فان قلت قوله للهود ظاهر لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر الى المغرب لكن قول النصاري لا يصح الا على مذهب الحنفيه حيث يقولون العصر هو مصر الظل الذي مثليه وهذا من جمله ادلتهم على مذهبهم فاجواب التسليم فيه عند حيث قالوا هو مصر الظل مثليه وحينيذ لا يكون وقت الظهر اكثر من وقت العصر قلت لا نسلم ان وقت الظهر ليس اكثر منه وانما الدليل عليه ولئن سلمنا فليس هو نصا في ان كلا من الطائفتين اكثر عملا الصدق ان كلهم مجموعون اكثر عملا من المسلمين وان كان بعضهم كذلك ولاحتمال الطارقه فعليا او قال لا يكون من كونهم اكثر عملا اكثر زمانا لاحتمال كون العمل اكثر في الزمان الاقل وجاء في اخر الصحيح في باب التشبيه قال اهل التواراه دلك قال بن الحوزي فان قيل بم علمي ومحمد عليهما السلام ستتابه سنه وهذه الامه قد قاربت سبعه ايضا فكيف يكون زمانها اقل فالجواب ان عملا اسهل واعمارا كملين اقصر والساعه اليهم اقرب مجاز لذلك ان يقال زمان عالم تذكر كلامه فان قلت ليس كلام النصاري حجه قلت تقدير الله تعالى كلامهم تصديقه لهذا عرفا **قوله** ظلمتكم اي نقصتكم اذ الظلم قد يكون بزياده الشيء وقد يكون بنقصانه فان قلت هل فيه دليل للمعتزلة حيث قالوا الثواب الذي يستحق عليه والزياده عليه فضل وقال اهل السنه الكل فضل قلت الضمير راجع الى الذي اعطاهم المتناول لما سمي اجرا وللزايد عليه اي كل ما اعطيته فهو فضل واطلق عليه لفظ الاجر لسابقه الاجر الا ان كلامهما يدل على العدل فان قلت ما وجه دلالته على ما عقد الباب عليه قال شارح التراجم واما حديث ابن عمر وزاده بالميسل ازهده الامه اقصرها مده واظهرها علا واكثرها قوا فاوجه دليل الرجحه منه قلنا هو ما خود من لفظ الغروب الشمس ولم يعرف من ما قارب الغروب وما قبله قلنا ويحتمل ان يكون وجه الدلاله انهم علموا اقل من عملهم واستوعبوا قدر ما اخذوا لبلك واكثر فكانه نبه على ان حكم البصر في الاداء حكم الكل في وقت ادركه اخر امنه كان كمدركه اولا واخرا **قوله** ابو اكريب محمد بن العلا وابو اسامه حاد بن يزيد بضم الموحده اما يرده والاسناد بعينه يتقدم في باب فضل من علم **قوله** كمثل رجل ان قلت كان قياس التشبيه ان يقال كمثل امة او مثل اساجير رجل قلت كان قياس التشبيه هذا ليس من باب التشبيه المفرد بالمفرد حيث يحمد وحول

الألوكة
www.alukah.net

كاف التشبيه على المشبه به قلت وتمثيله كالجزء من المشبه باخر المشبه بل هو تشبيه المركب بالمركب فالمشبه والمشبه به المجموعان الحاصلان من الطرفين **قوله** لاحاجة لنا الى احرك الحطاب انما هو للستاجر والمراد منه لازم هذا القول وهو ترك العمل وحرى بمعنى بانه حق كان الرجان وهان الصلاه او مرفوعا بانه اسمه وهو بانه والفرقان هم القرآن الا ان قلت هذا الحديث دل على انهما لم ياخذا واسبا والحديث السابق يدل على ان كلا منهما اخذ قراطا قلت ذلك تبين ما توا فهم قبل النسخ وهذا بين حرف او كفر بالنبي الذي بعد نبينا الخطابي يروي هذا الحديث على وجوه مختلفة ودل بعضها من رواياته سالم عن ابن عمر ان مبلغ اجره اليهود لعمل النهار كله قراطان واجره النصارى للنصف الثاني من النهار الى الليل قراطان ولم يرضوا العمل الى اخر النهار لا يستحقوا تمام الاجر واخذوا قراطين الا انهم اخلوا عن العمل ولم يوفوا بما ضمنوه فلم يستوفوا الا ما خص كل فريق منهم من الاجرة وهو قراط قراط فهذا يدل على ان المسلمين اجره الفريقين معا حاسدوهم فقالوا الي اخره ولو لم يكن صوره الامر على هذا لم يصح هذا الكلام وفي طريق ابي موسى زياده بيان له وفيهم لا حاجه لنا اشاره الى تحريمهم الكنيب وسد بيلهم الشرايع وانقطاع الطريق بهم عن بلوغ الغايه فخرجوا تمام الاجره لخيانتهم على انفسهم حين استعملوا من تمام العمل الذي ضمنوه **باب** وقت المغرب **قوله** محمد بن مهران الجمال بالحيم الحافظ الراوي ابو جعفر مات سنه ثمان وثلثين ومايتين والوليد بفتح الواو وسلم بكسر اللام الخفيفة ابو العباس الاموي عالم اهل الشام قال بن الدبيثي هو رحلم مات سنه خمس وتسعين ومايه والاوزاعي بفتح الهمزة عبد الرحمن مر في باب الخروج في طلب العلم وابو النجاشي بفتح النون وخفة الجيم وبالجيم الشين مولى رافع هو عطا بن صهيب بضم الصاد المهملة سمع مولاه رافعا قال ابن حجر بفتح المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم الانصاري الاوسي المدني صاحب اصحاب سهم يوم احد يرعه وبقي بعده الى ان مات سنه اربع وسبعين روى له ثمانيه وسبعون حديثا للبخاري خمسة **قوله** ليس من الابصار بالوحده والنبل بفتح النون السهام العربيه وهي مونث لا واحد لها من لفظها ومعناه انه يبطو بها في اول وقتها بخرد النصر حتى يتصرف احدانا ويرمي النبل عن قوسه ويبصر موقعه لقلة الضوء اما الاحاديث التي تدل على تاخيره الى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التاخير **قوله** سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عم كل يوم تقدم ومحمد بن عمرو بالواو وانس الحسن بن علي بن ابي طالب ابو عبد الله والحجاج بضم الحاء الحاج والبعض بعضهم وهو بن يوسف الثقفي والي العراق وهذا اصح ذكره مسلم في صحيحه **قوله** الهاجرة سميت بالاسم المحرم هو الترك والناس يتركون النوم وقيل سميت بالمشتد من الحر **قوله** الا ما لا تلوثه وغيرها **قوله** نعبه اي حالصه صافيه لم يدخلها بعض صفره

ووجبت اي غابت واصل الوجوب السقوط وارطا واهويون احسنوا والجملتان الشرطيتان في محل النصب حالا من الفاعل اي نصل العشا معجلا اذا احمموا وموخرا اذا ساطوا ويحتمل ان يكونا من المقول والراجع اليه محذوف واذا للتعدد عجلها واخرها **قوله** كانوا وكان الشك من الراوي عن جابر ومعناها متلازمان لان ابهما كان يدخل فيه الاخوان اراد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه في ذلك كانوا يفعله وان اراد الصحابه فالنبي صلى الله عليه وسلم كان اما بهم اي ان سانه التعجيل فيه ابدا الا لما كان يتصبع في العشا من يتعلها او اخرها حتى كانوا يحذوف يدل عليه يتلبث اي كانوا يصلون والغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل **قوله** اذا ابوارت اي التمس ولفظ المغرب يدل على هذا وهذا هو رابع ثلاثيات البخاري ورجال الاسناد بعد مولى في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** عمرو بن دينار اي الاربعة مر في باب كتابه العلم وجابر بن زيد ابو الشعثاني باب الصلاة بالصباح **قوله** سبعا اي سبع ركعات في المغرب وثمان ركعات في العصر جمعا منها في وقت واحد ويمكن ان يحمل على جمع التاخير ليدل على ترجمه الباب وماحة الحديث تقدمت في باب تاخير الظهر **باب** من كره ان يقال للمغرب العشا **قوله** ابو النضر المهمن وعبد الوارث اي السوسي والحسين اي المعلم تقدموا وعبد الله بن بريده بالموحده المصغره وفتح الواو سلمون الثعلبيه وبالمهملة قاضي مرو واضاف براسنه صعر عشره وماه وعبد الله بن معقل بضم الميم وفتح المنقطه وشده القاف المزني بالميم المضمومة وفتح الزاي وبالنون من اصحاب الشجره قال كنت ارفع اعصانا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له ثلاثه واربعون حديثا للبخاري منها خمسه وهو اول من دخل دستر وقت الفتح ماث سنه سبعين والرجال كلهم بصريون **قوله** الاعراب العرب جعل من الناس والاعراب سكان البادية حاضره والعشا بالكسر والمد من العشي الى العتمه وقيل من الزوال الى طلوع الفجر قاله الجوهري وقال عبد الله المزني وكان الاعراب يقولون وبدون زيه العرب وكان تسميته دلك على المسلمين بالعشا الاخره نهي عن اطلاق العشا على المغرب دفعا للالتباس والنهي في الظاهر للاعراب وفي الحقيقه لهم **باب** ذكر العشا والعتمه بفتح المهملة والقوقانيه وقت صلاه العشا الاخره وقال الخليل هي بعد غروب الشفق والعتم الابطا **قوله** راه اي ذكر العتمه والعشا واسعا اي جايزا وكان الان وسعها وقت اسراحه البدن وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابو هريره عن صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في العتمه والفجر وتمام الحديث لاتوها ولو حبوا ذكره مسلم في صحيحه وابو عبد الله اي البخاري وكانه لفرس جائت انه صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبكم الاعراب على اسم صلاتكم العشا فانها في كتاب الله العشا قال تعالى من بعد صلاه العشا عورات وابو موسى اي الاشعري واعتم اي اخر حتى اسود عتمة الليل وهو ظلمته بالعتمه الى اخر صلاه العتمه وابطا بها وابو بوزه بفتح الموحده وسكون الزاي

الألوكة
www.alukah.net

وابو ايوب الانصاري والعرض من هذه التعليقات سوا كانت بصيغة التمريض بذكر او بصيغة
الصحيح نحو قال سيأتي اطلاقهم العتمة والعشا عليها قوله ثم انصرف فاني من الصلاة وارتكم
بفتح الراء والحطاب من يحسن معناه مع مباحثة في باب السمر بالعلم ومنها اي من السلة ولا سيما
هو حرمان والسهر لا سيما عنده لو فيه باب وقت العشا اذا اجتمع الناس قوله
محمد بن عمرو بالواو تقدم في باب وقت المغرب مع مباحث الحديث قوله حبه اي لم يغير
حالها ولم يسر وحها وفي الحديث بدنيه انتظار حضور الناس للجماعة وكراهة طول انتظارهم
اذا اجتمعوا وكان بالمؤمنين رحيما السمر كان لحاجة عند بعض المتفقة لان ذلك وقت العشا
والشفق الحمرة عند الشافعي والبياض الذي بعد الحمرة عند الحنفي باب
فضل العشا قوله عائشة بالحمر بعد الالف لانه غيرها وما ينتظرها الى الصلاة في هذه الساعة
وذلك اما لانه لا يصلي جديد الا بالمدينة واما لان شأن الاوزام ليس في اداء تلك صلاة في هذا
الوقت ولفظ عرفهم بالرفع صفة الاخذ ووقع صفة للمكروه لانه لا يتعرف بالاضافة الى
العرفة لتوغله في الابهام اللهم الا اذا اضيف الى الشهر بالخاء او هو بدون منة
وجاز النصب على الاستثناء قوله محمد بن العلا هو بن كريب وتقدم ونزوله لجمع نازل
كنهو دوشاهد والبضع بضم الموحدة وكسر القاف وسكون التحتانية وبالمهملة وطحان
بضم الموحدة وسكون المهملة وبالحاء المعجمة منصرف وداد بالمدينة قال القاضي عياض
يروونه بالمحدثون بضم الباء الموحدة واهل اللغة يفتحها وكسر الطا الجوهري البقيع موضع
فيه اروم السمر من صرود سي والبطحة مسيل واسع فيه دقاق الحصى والتي بعده وحاله
من ثلاثة الى عشرة فوا فعنا بلفظ المتكلم والا باسكان الموحدة وسده الزا قال تقال الابل
الليل انهارا اي اسرعت وتقال ذهب معظم واكثر وبعض الليل بالضم وسطه
قوله على رسلكم بكسر الراء وسكونها اي على هينتكم واجعل كذا على رسلك اي اسهد فيه
واعله سار وابشروا مروفي باب الافعال بشرت الرجل وابشرته بمولود فانبشر ابشارا
ومن في سرتنعه الله للتبعيض وهو اسم ان ولفظ انه بفتح ان لانه خبره قوله
فرحي اما جمع الفرخ على غير قياس واما موت الافرخ وهو نحو الرجال فعلب وفي بعض
فرحا بفتح الراء مصدر بمعنى الفرخين فهو نحو الرجال فعلوا وفي بعض وفرخا وسبب فرحهم
عليهم ما حصل لهم بعده العبادة التي هي لغة لنظم مستلزمة به للمثوبة الحسنى وفيه
جواز الحديث بعد صلاة العشا وفيه اباحة تاخير العشا اذا علم ان بالقوم قوة على انتظارها
لتحصل لهم فضل الانتظار لان المنتظر للصلاة في صلاة واما تاخيره الى النصف فقيل انما كان
من اجل الشغل الذي منعه منزلا ولم يكن ذلك من فعله عاده وقال ابو اسعد الصرر ورد
سواد الليل مثل ان نصف وانهاره طلوع نجومه لان الليل اذا اقبل افبل نجومه فاذا اسكن
النجوم ذهبت الظلمة والياهو للمثل ما يكره من النوم قبل العشا
محمد هو الغساني قال ابن السكن هو بن سلام وقال ابو نصر ان البخاري يروي في
الجامع

الجامع عن محمد بن سلام ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي
قبل العشا مثل صلاة العشا والحديث اي الحادثة قال قلت فقد تقدم مرارا انه صلى الله عليه وسلم
يحدث بعد الصلاة العشا فلت قالوا المكروه هو ما كان في الامور التي لا مصلحة اتما فيها مصلحة
وحرز لا كراهة وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين وعادته الصيف والعروس لسايس
والامر بالمعروف ونحوه وقالوا سبب كراهة النوم قبلها اذ يعرض لفوات وقتها باستغراق النوم
وليلا يتشاغل الناس في ذلك فيناموا عن صلاة الجماعة وكراهة الحديث بعدها انه يودي
الى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل او الذكر فيه او عن صلاة الصبح ولان السهر
سبب للكسل في النهار عما يتوجب من حقوق الدين ومصالح الدنيا باب النوم قبل
العشا لمن غلب بلفظ المبني للمفعول قوله ابو بكر اي عبد الحميد وسليمان اي بن بلال ابو ايوب
الذكور وتقدموا في باب الامر ادبا لظهر قوله الصلاة ما الصقت على الاغر او نام الناس منهم كلام
عمر رضي الله عنه ولا تصل بلفظ المجهول اي ما بلغ الاسلام بعد الى سائر البلاد قوله بين
سمعه كلام ان تعب لابد من تقدير اخوا للعتمة حتى يصح دخول بين عليه والشفق الحمرة عندنا
وكذا عند اهل اللغة والبياض الذي بعدها عند الحنفية والاول صفة ثلث ودليله
قال ولم يوقت نظرا الى الراوي سواكان القائل به عائشة او غيرها وفيه تذكير الامام وفيه
انه اذا تاخر عن الجماعة اوحى منه ما يظن انه سوغ عليهم تقدير المهم وتعول لكم فيه
مصلحة من جهة كذا او كان لي عذر ونحوه قوله محمد بن علان بفتح المعجمة وسكون
التحتانية وبالنون الحافظ المروزي مات سنة ستين ومائتين وماسين قوله سئل بلفظ
المجهول الجوهري يقال شغلت عنك بكذا على ما لم يسم فاعله وعن وقتها اي متجاوزا عن
وقتها قوله لعطا الظاهر انه عطا بن يسار ويحتمل عطا بن ابي رباح وينظر راسه ما اي
بسطه ما راسه لان الامر في حكم الفاعل والمقصود انه اغسل حينئذ وما سنبت بلفظ
المتكلم وكاناه اي مثل آخر ما اخبره به بن عباس والسديد الصواب والغرز تسلون
الراجا جانب الراس ولا تعصر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض لا تعصر بالفاء
ولا مرهم اي اسفا الامر لوجود المشقة واستدل الاصوليون به على ان الامر معناه
الاعجاب وهكذا اي في هذا الوقت او بعد الغسل والله اعلم قال اهل العلم النوم المذكور
فيه هو نوم الفاعل الذي يخدر راسه لا نوم المضطجع والدليل عليه انه لم يذكر احد من الرواة
انهم توضوا من ذلك النوم ولا بدل لفظ ثم اسعدوا على النوم المستغرق الفرق بين العقل
لان الغرض بقوله اسعدوا مني سنته ومن عقله وفيه رد على المزني حيث قال قليل النوم
وكثيره حدث سقض الوضوء لانه محال ان يذهب على الصحابة ان النوم حدث فيصلون بالنوم
باب وقت العشا الى نصف الليل قوله ابو اسرة بفتح الموحدة وسكون
الراء ثم الزاي الصحابي وعبد الرحيم بن عبد الرحيم المحاربي بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر
الراء وبالموحدة الكوفي مات في سنة احدى عشرة ومائتين وزائدة فاعل بني الزيادة

الألوكة
www.alukah.net

ابن فداء بضم القاف مر في باب غسل المذي وحميد بضم المهملة لقدم مات سنة وهو ابن بضع
قوله الناس اي المعهود من سائر المسلمين واما تخفيف الهمزة حروف اللينة وما انظرتموها
اي مده اسطاركم وسعيد ابن ابي مريم وتحيى بن ايوب الغافقي لقدم في باب فضل استقبال
القبلة والوسمر بفتح الواو وكسر الوحدة وبالصاد المهملة المرفوع اللعان والحائم فيه اربع
لغات كسر التاء وفتحها وحاءم وختام وبلسدا اي ليلة اذا اخرا الصلاة والسوس عوض من
الصاد الله فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة ولا يلزم من تاخيرها الى النصف ان لا يكون
بعد النصف وقبله قلت المراد من الترجمة الوقت المختار كما قلنا فان قلت ما الدليل على ان
وقت جواز العشا الى الصبح وقال الاصطخري من الشافعية وقته الى نصف الليل وبعد النصف
قضاء لا اداء ظاهر الترجمة مشعر بان مذهب البخاري ايضا ان وقته الى النصف الثاني وفيه
ولهذا لم يذكر حد يشاركه على امتداد وقته الى الصبح قلت ثبت عندنا في صحيح مسلم بن
زاويه ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال انه ليس في النوم تفريط على من لم يصل الصلاة
حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى فان قلت لقدم ان الوقت المختار الى ثلث الليل كما قال في الباب
السابع وكانوا يصلون فيما بين انصرافهم عن العشاء الى ثلث الليل قلت لا منافاة فيهما
اذ الثلث داخل في النصف او يحمل ان الفعل بناء على انه عادة صلى الله عليه وسلم لقولها
وكانوا يصلون فيما بين انصرافهم عن العشاء الى ثلث الليل قلت لا منافاة فيهما اذ الثلث داخل
في النصف الثاني وقوله كان التاخير الى النصف لعدم كما انه ان شغل عنها لمثل الذي حدث
ابي قتادة مستمر على عمومه في الصلوات كلها الا الصبح واما العصر فالاصح امتداد وقته الى
وقت العشاء قال وقال ابن سريج لا اختلاف بين قولي الثلث والنصف اذ المراد بالثلث انه
اول ابتدائه ونصفه اخرا تنتهي الى شروع بعد الثلث وامتداد الى قرب من النصف
قال النصر قال مالك والشافعي اخر وقتها الى ثلث الليل وابو حنيفة نصف الليل والنخعي ربع
الليل باب فضل صلاة الفجر وفي بعض باب صلاة الفجر والحديث ولم يكتفوا
منا سبة لفظ الحديث في هذا الموضع وقد تقال الغرض منه بارة كذا او باب الحديث
الوارد في فضل صلاة الفجر قوله اسماعيل اي ابن خالد تقدم مع مباحث الحديث في باب
فضل صلاة العصر قوله هو بضم الهاء من الهادة وهي المساهمة النووي معناه لا تسئمة
عليكم وتزنا نون فيه فيعارض لعصمكم بعصاني روته قوله قال في بعض واسمح
بلفظ القرآن وسمح بالواو بالفا للنسخة الاولى هي الاولى قوله هدبة بضم الهاء وسكون
المهملة وبالموحدة ابن خالد القيسي البصري الحافظ مات سنة عشر وثلاثين ومائتين
هو ابن يحيى تقدم في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعراب حتى وقع من بوله
وابو حمزة بالحاء في باب اذا زنا الخمر من الايمان وابو بكر هو بن عبد الله بن قيس اي ابو
موسى الاشعري قوله البردي بفتح الموحدة وسكون الراء صلاة الفجر والعصر بان قلت
مذهبه بعضي انه لا يسلم بصلاتهما لم يدخلها لكن من قال لا اله الا الله دخل الجنة ومذهب
اهل

اهل السنة ان الفاسق يخلد في النار قلت من لم يصلهما منهما وانما مفهوما فلا يدخلها والمراد
دخل الجنة ابتدا من غير ان يدخل النار او لان من صلاهما دايما من غير مواظبة من الاخلاص
ونحوه فلا يكون فاسقا اصلا قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فان قلت ان الصلوات
كذلك فما وجه التخصيص بهما نكتة الاطالة والزيادة شرفهما وبرعاية في حفظهما فان قلت ما وجه
العدول عن الاصل وهو فعل المضارع قلت اراده التاكيد في وقوعه تحمل ما هو للوقوع كما واقع
لقوله وناداي اصحاب الجنة او النظر الى الصفين من معنى الشرطية واعطاء حكم ان في جعل الماضي
مستقبلا الخطابي بريد بالريدين صلاتي الفجر والعصر وذلك لانهما يصليان في برد النهار
وهاطفاه حين تطلب الهوام وتذهب سورته الخ قوله ابن رجا بفتح الوحدة والمد بعد
الله تقدم في باب وجوب الصلاة في الثياب وبعدا اي هذا الحديث وهو مرسل لانه لم ينقل عن
اسه الا ان قال لم اراد ما اشار اليه الحديث وبعنه الاسناد كلاهما قوله اسحق قال الكلاباذي في
كتاب الصحابة لعله اسحق بن منصور اي الكوسج وقال في موضع لم نسمه قال بن السكن قال ما
في كتاب البخاري عن اسحق عن يعقوب هو ابن راهويه قوله حبان بفتح الحا المهملة وشد
الموحدة ابن هلال الباهلي مات سنة عشرة ومائتين باب وقت الفجر قوله عمرو
بالواو بن عاصم الحافظ البصري مات سنة بضع عشرة ومائتين وهمام اي ابن يحيى قوله انهم اي انه
واصحابه يستحبون اي ياكلون السحور والصلاة اي صلاة الصبح قوله الحسن بن الصباح البزار
بالراي بعد الالف واحد الاعلام تقدم في باب زيادة الايمان وينقصانه ووهيب بفتح الواو ابن
عباد تقدم المهملة وحفص الوحدة في باب اشاعة الخوارج من الايمان وسعيد اي ابن ابي عروبة
بفتح المهملة في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق قوله سحورها بفتح السين اسم لما يتسحر
به اي الماكول وبضمها التسحر اي الاكل وصلينا في بعض فصلى بلفظ الفرد وفي بعض فصلينا
بلفظ المتكلم فان قلت ما الفرق بين الطريقين قلت الحديث الاول هو من مسانيد زيد وهذا
من مسانيد انس قوله اسماعيل ابن اخي اويس اخوه عبد الحميد ابو بكر مر في باب الابراد
بالظهر في شدة الحر وسليمان اي بن بلال وابو حازم اي سلمة قوله سرعه بالرفع اسم
كان وهو اما تامه ولفظ في متعلق لسرعة او ناقصه وفي خبره وان ادرك خبره اذ التقدير
لان ادرك وبالنصب خبر كان والاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظ السرعة سرعه حاصلة
في الادراك الصلاة ويكون حال وصفي وحوة او نصب على الاختصاص قوله كن فان قلت الناس
كانت نساء وحده قلت هو لغولهم الكوفي الراعيت بدل اوسان فان قلت اضافة النسب
الى المومنات من باب اضافة الشيء الى نفسه قلت ما قيل بان المراد بنسبا الانفس المومنات فالجمع
المومنات ومثل ان مساهمنا بمعنى الفاعلات المومنات كما يقال رجالنا القوم اي فعلاؤهم ومقدموهم
قوله صلاة الفجر فان قلت ما هو متعلق له بعام معمول فيه اي يشهدن المسجد في صلاة الفجر
قلت هي تصح ان تكون مشهوده ومشهودا فيها والمعنيان صحيحان قوله منافقات اي مخفات والسفع
سد القناع وهو ما يغطي الوجه ويتخذ به والنمط بكسر الميم كساء من صوف او خز يوشر به

الألوكة
www.alukah.net

قوله من العلس من اسدا به اى لاجل ومعناه ما نصه فمن لساهن لم رجال ما ان قلت يقدم
انه كان يسقل عن صلاة العداة حتى يعرف الرجل جليسه قلت لا يخالفه منها لان الاخبار عن
رؤسه جليسه وهذا اخبار عن رؤية النساء من البعد وفيه استحباب التغليس بالصبح وهو مذهب
الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة الاسفار افضل بحديث رافع اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر واوله لحمد بان الاسفار هو ان يصح الفجر ولا يشك انه وقع طلع كما انه قال يلسوا الفجر
ولا تغلسوا بالصلاة واسم يستكون في طلوع حرصا على طلب الفضل بالتغليس ما ذكر لك اعظم
للاجر يدل عليه حديث ابن مسعود اى الاعمال افضل قال الصلاة لاول وفيها وفيه حضور
النساء الجماعة في المسجد وهو اذا لم يخش فتنة عليهن او بهن باب ما ادرك من
الفجر ركعة قوله زيد بن اسلم بلفظ الماضي وعطا ابن يسار ضد اليمين بعد ما في كتاب
الايمان والرجال كلهم مدنيون وبشر بضم الموحدة وسكون المهملة وما لزا في باب الخوخة
والممر في المسجد قوله من الصبح اى من وقت الصبح قدر ركعة قالوا اذا ادرك من الوقت
عليه ركعة من صلاته ذلك الصلاة وذلك كالصبي يبلغ والكافر يسلم
اذا ادرك واحدة قبل خروج الوقت لزمتهم ذلك الصلاة فان قلت ادرك اقل من ركعة كتكبيرة
مثلا فاحلة مكتفيا للسافعي فيه قولان احدهما لا يلزمه لمفهوم هذا الحديث والصحيح لزومه
لانه ادرك جزءا منه فاشبه ما لو ادرك ركعة وكثيرة ولانه لا يشترط قدر الصلاة بكاملها بالاتفاق
فينبغي ان لا يفرق بين كثيره وركعة واجيب عن الحديث بان المقصد بركعة خرج على الغالب
فان الغالب ما يمكن ادراك معه ركعة ونحوها واما القليل فلا يكاد يحسن النووي وهذا
الحديث دليل صحيح على ان من صلى ركعة من الصبح او العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه
لا تبطل صلاته بل يصح وهو صحيحه وهذا مجمع عليه في العصر واما في الصبح فقال به
العلماء الا ابا حنيفة فانه قال تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيه لانه دخل وقت النهي
عن الصلاة خلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه باب من ادرك من
الصلاة ركعة فان قلت ما الفرق بين الباب قبله قلت الاول فيمن ادرك من الوقت قدر ركعة
وهذا فيمن ادرك من نفس الصلاة ركعة قوله فقد ادرك الصلاة اجمعوا على ان هذا ليس
على ظاهره وانه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة بحيث يحصل براءة من الصلاة بعده
الركعة بل فيه اضمار بتقدير فقد ادرك حكم الصلاة ونحوه وفيه انه اذا دخل في الصلاة
فصلى ركعة ثم خرج الوقت فان حدركا لاداء ويكون كلها اداء وهو الصحيح وقال بعضهم
ما وقع في الوقت اداء وما بعده قضاء يتقدم فائدة الخلاف في باب من ادرك ركعة من العصر
السمى قال بعض العلماء معناه من ادرك مع الامام ركعة فقد ادرك فضل الجماعة وقال
احرون معناه ان حد ذلك ركعة من الصلاة مدرك للجميع ولو ادرك مسافر ركعة من
لزمه حكم المقيم في الاتمام وهذا الحديث يدل على ان من لم يدرك ركعة منها لا يدخل
له في حكمها وقال الشافعي واحمد من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها اخرى وقال

ابو حنيفة

ابو حنيفة اذا احرم في الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين بعد قيل ما قال صلى الله عليه وسلم
ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا والذي فانه ركعتان لا اربع وحجة الشافعي اذا ادرك
ركعة من الجمعة لم يدرك سبيا نه صلى اربعا بالاجماع نقله ابن قدامة فان قلت هذا الدليل معلوب
على الشافعي حيث قال الجماعة تحمل بادراك جزء من الصلاة وفرق بين الجمعة وسايرة الصلوات
قلت يدفعه الحديث وحث وورد فيه من ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة قال في الجمعة والجماعة
فليها لا بد من ادراك الركعة في غير الجمعة لا بد ايضا من ادراك الركعة وكذا في غير الجمعة
لا بد ايضا من ادراك ركعة ليكون الكل اداء او ليكون له حكم المقيم وغير ذلك من الاحكام وكذا
قال منها من ادرك جزء من سواجعه او عزها حصل له ثواب الجماعة فلا يفرق بينها لا في ادراك
حكم الصلاة بركعة ولا في ادراك ثواب الجماعة بجزء ان اراد الفرق بقول ان الجمعة شرط صحة
الجماعة وسايرة الصلوات ليس كذلك باب الصلاة بعد الفجر وقوله حفص
اى الحوصي مر في باب التيمم في الوضوء وهشام اى الدستوائي في باب زيادة الايمان وابو
العالية باهمال العين في باد قول الحديث قوله سمعت فان قلت مثله يسمى اخبارا لا شهادة
قلت المراد من الشهادة لا رفع وهو الاعلام اى اعلمني رجال عدول قوله بعد الصبح اى
بعد صلاة الصبح وبسوق بضم الراء من سرقت الشمس اذا طلعت وبكسرها من اشرقت
اذا اضاءت قوله يحيى اى ابن سعيد القطان وهشام اى ابن عروة ولا يحروا اصله ولا
يتحروا اى لا يقصدوا والحوهري قال ان يحروا الامر اى يتوخاه ويقصده ويحرى فلان بالشيء
اى يكيت قال التيمي قال قوم اراد به لا يقصدوا ولا يتحروا بها ذلك الوقت وانما من اباحه من
لزمه اداء كما فسيده فليس قاصدا لها متحريا وانما المتحري القاصد اليها وقيل ان قوما كانوا
يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عباده من دون الله فنهى النبي صلى الله عليه
وسلم عنه كراهة ان يشبهوا بهم قوله قال اى عروة او حافظ البخاري على لفظه حتى قال
في الاول احرني وفي الثاني حذسني رعايه للفرق الذي بينهما قوله حاجب قيل هو طرف
قرص الشمس الذي يبدو اعند الطلوع ولا عيب عند الغروب وقيل المتبادل الذي يبدو
اذا حاذ للغروب الجوهري حواجب الشمس اوائلها قوله عبده بفتح المهملة وسكون الموحدة
مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب الله الايمان اي تابع عبده بحيم
قال الوداني عن هشام قوله عبيد مر في باب نفض المراة شعرها وعبيد الله هو بن عمير
بن حفص في باب كراهة الصلاة في المقابر يروى عن خاله حبيب بضم المنقوطة وفتح
الموحدة الاولى وسكون التحتانية ابو الحارث الانصاري الحوري وحفص بن عاصم بن
عمر ابن الخطاب حد عبد الله المذكور انفا قوله لسير بكسر اللام ونفض من الاحصر
وفرجه في بعضها لفرجه اي يطهر فرجه من جهة الفوت وسر معنى للسين والتيمر
باب ما يستر من العورة مختلفة ودقائقه مطسا تكرره اعلم ان الاوقات التي نهى النبي صلى الله
على بوعين ما تعلق بالصلاة وما تعلق بالوقت فالتي

www.alukah.net

على النهي بعد صلاة الفجر والعصر والثاني والثالث على النهي وقت الطلوع والغروب وذهب داود الى جوازها فيه مطلقا ولعله حمل النهي على التنزيه دون التحريم وقال الشافعي لا بحور صلاة لا سبب لها وابو حنيفه بحرم كل صلاة سوى عصر يومه عند الاصفرار وبحرم المنذوره والنافله بعد الصلاتين ومالك بحرم فيه النوافل لا الفرائض وفاقه احمد الا انه بجوز لمقتدي الطواف النووي اجمعوا على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الاوقات واتفقوا على جواز الفرائض المؤداه واختلفوا في النوافل التي لها سبب كتحيه المسجد بحورها الشافعي بلا كراهة بحجتا بانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر في قصة ناس من عبد القيس ايضا الاسلام وهذا صحيح في قضا السنه الراتبه فالحاضره اولى والفريضه الفضيه اولى باب لا تحري وفي بعض لا تحروا قوله مفصل تا النصب وهو نحو ما بانا محمد سافي ان تراد به نفي التحري والعلاه كلها وان تراد نفي الصلاه فقط وبحوز الرفع من جهة العربي لا تحري احد كم الصلاه في وقت كذا فتوصل بنه قال الطيبي لا تحري هو نفي بمعنى النهي وتصل بمنصوب بانه جوابه ونحو ان تعلق بالفعل النهي ايضا فان فعل النهي تعلق في الاول والفعل المعلل منهي في الثاني والمعنى على الثاني لا تحري احد كم فعلا يكون سببا لوقوع الصلاه في زمان الكراهة على الاول كانه قيل لا تحري بفعل لهما عنه فاجيب حينه ان نصلوها وان للكراهة قوله لا عند غروبها فان قلت الرخصه قبل الغروب والحديث عند الغروب قلت المراد منها واحد قوله عطا بن يزيد من الزياده الحدري بضم الحيم وسكون النون وفتح المهلة وبالهال العين وقال العساني وقد يقال بضم الدال ايضا في باب لا يستقبل القبله بغايط قوله حتى تغيب الشمس فان قلت كيف دل على الترجمه قلت لاصلاه معناه لا صحه للصلاه فيلزم منه ان لا يتحراه المكلف اذ العاقل لا يشتغل بالا يستجيع العايد ولا يحصل الفايده قوله محمد بن ابان بفتح الهمزة وخفه الموحده البلخي ابو بكر مستملي وكيع العروف بمحمد ويه مات سنه اربع واربعين ومايتين وقال بعضهم هو محمد بن ابان الواسطي لا المذكور وابو النياح بالغوقانيه ثم التحتانيه المشدده مر في باب ما قال النبي صلى الله عليه وسلم بحوطهم وحمران بضم المهلة وسكون الميم وبالراء ابن ابان باب الوضوء ثلثا وعاوده في باب من يرد الله به خيرا قوله يعليها اي الركعتين ويصليها اي تلك الصلاه ولعله نبي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد النحر اي صلاه بعد صلاه الفجر حتى تطلع اي حتى ترتفع اد ليس بحرد الطلوع كما قيل لابد منه من الارتفاع بدليل الاحاديث الاخر باب مسلم بكره الصلاه الا بعد العصر والفجر قوله اصحابي فان قلت ما وجه الدلاله فيه قلت اما لعموم الرسول صلى الله عليه وسلم اصحابه عليه ان اراد الرد به فحسنه صلى الله عليه وسلم واما اصحابهم ان اراد ها بعد وفاته الا الاجماع لا يتصور رجحه لا بعد وفاته والا فقوله وحده حجه قاطعه قوله عمران لا تحروا اي غير هذا النهي هذا

هو

هو دليل مالك حيث قال لا باس بالصلاه عند استواء الشمس وقال الشافعي الصلاه عند الاستواء مكروهه الا يوم الجمعه لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاه نصف النهار الا يوم الجمعه باب ما يصلى بعد العصر من الفوايت قوله لم يجب حصرا مر في باب التحنيف في الوضوء وام سلمة بفتح اللام اخبرا الوحيين قوله بعد الظهر صفه للركعتين اي البعد وبتر بعد الظهر وهذا دليل الشافعي في جواز صلاه لها سبب بعد العصر بلا كراهة قوله عند الواحد بن ايمن بفتح الهمزه تقدم في باب الاستعانه بالحاد والذي ذهب اليه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرت عايشه بالله تعالى على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك الركعتين بعد العصر حتى مات قوله سغل بضم الغاف وفي بعض بكسرها مشدده وحفف في بعض بخفف قوله ابن اخت حذف حرف النداء يعني يا عروه لانه كان ابن اسمى اخت عايشه رضي الله عنهم قوله التحوسر قان قلت هي اربع سجدات فكم شاها قلت الطلاق التحد بتن واراد الركعتين بحوز ان قلت الطلاق الركعه واراده الركعة مع القيام والاعتدال والسجود فحاره ايضا قلت لغم كان في الاصل لذلك لكنه صار حقيقه عرفيه في جميع قوله عبد الواحد اي بن زياد بكسر الزاي وحفة التحتانيه مر في باب الجهاد من الايمان والسمعاني اي ابا اسحق وعبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي بعد سوا في باب مباشره الحايض وكعتان اي صلاتان لانه فسرها باربع ركعات فهو من باب الاطلاق الجزء واراده الكل وهو من باب الاضمار اي وكن اركعتان بعد العصر والوجهان جايزان بلا تفاوت لان الجاوز والاصرار سيان واد المؤاد بالركعتين جنس الركعتين السايل للقليلة والكثيرة قوله محمد بن عرعره بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء الاولى مر في باب حوفا المؤمن ان يحبط عمله وابو اسحق اي السبيعي اظهر اني في باب الصلاه من الايمان وسروق في باب علامات المنافق قوله الاصل اي بعد الاسناد وهو اسند ابن ضبيع اي ما كان ماذنا لوجه او حاله الا بهذا الوجد وهذه الحاله فان قلت ما وجه الجمع بين هذا الاحاديث وما تقدم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاه بعد صلاه العصر قلت اجيب عنه بان النهي كان في صلاه لا سبب لها وصلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بسبب فضا فايته الظهر وبان النهي هو فيما يجري فيما يجري فيما كان بدون التحري وما به كان من حصا نصه وبان النهي كان للكراهة فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان ذلك ودفع وهم التحريم وبان العله في النهي هو التشبيه لعبد بالشمس والرسول منزه عن التشبيه بهم وبانه صلى الله عليه وسلم لما قضى فايته ذلك اليوم وكان في فوايته نوع تقصير واطب عليه مدة عوض جبرا ما وقع منه والكل باطل اما اولا فلان الفوايت كان في يوم واحد وهو يوم استعاله تعيد العشي وصلاته بعد العصر كان مستمرا دايما واما ثانيا فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليه ويقضيه اذا فاته كل يوم وهو يعني التحري واما ثالثا فلان الاصل عدم الاختصاص ووجوب متابعته لقوله تعالى فاتبعوه واما رابعا فان سان الجواز يحمل ذمم واحده ولا يحتاج في دفع وهم الجهله الى انه اوانه ال المداومه واما خامسا فلان العلة في الصلاه بعد نوض العصر ليس السبب بهم بل هو

الألوكة
www.alukah.net

الصلاة للكراهة الصلاة عند الغروب فقط واما ساداسلام انه كان يعصر لانه كان مشتغلا في ذلك الوقت بما هو اهم وهو ارشادهم الى الحق اولان الفوات كان بالنسيان ثم ان الجزء الفعل يقضيه مره واحده على ما هو حكم ابواب القضاء في جميع العبادات بل الجواب الصحيح ان النهي قول وصلاته فعل والقول والفعل اذا تعارضا قدم القول انا هو فيما لم يعلم التاريخ والمطلقة والموجبة حكمهما واحد لاحتمال ان تكون المطلقة مع الموجبة في الزمان قال يحيى السنة فعله واول يره فقضاها بعده وكان مخصوصا بالمواظبة على ما فعله مره وبدليل في صحيح مسلم وكان اذا صلى صلاة اثبتها **باب** السفر في الصلاة **قوله** معاد تقدم في باب من احدث ساد الخيط وسايرا الرجال مع مناسبة الحديث عليها وتقدم في باب مني مزل العصر **طالب** الاذان بعد ذهاب الوقت **قوله** عمران ابن مسيح ضدا للمهملة تقدم في باب رفع العلم ومحمد بن فضيل مصغرا الفضل بالصاد المهملة في باب صوم رمضان انهاتا وحصين بضم المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون الحتانيه وبالنون ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي مات سنه ست وثلاثين وماه وعبد الله بن ابي قتاده في باب الاستخبا باليمين **قوله** لو عرست التعريس نزول القوم في السفر اخر الليل للاستراحة وجواب لو محذوف نحو لكان اسهل علينا او هو للتمني وفاصطحبوا لفظ الامر والماضي المركب وعلت عباءه وفي بعض نعلسه واين ما قال اي ابن الوفا بقولك انا اوعلم وشلا اي مثلها اي مثل هذه النومه التي كانت في هذا الوقت ومثل لا يتعرف بالاضافه ولهذا وقع صفه للنكره **قوله** فانتبذ واحكم هو كما قال تعالى سوفي الانتفض حين موتا والتي لم تمت في منامها فان قلت اذا قبض الزوح يكون الشخص ميتا لكنه نائم لا ميت قلت لا يلزم من انقباض الروح الموت والفرق بينه وبين الموت مع اشتراكهما في الانقباض ان الموت هو انقباض الروح اي انقطاع تعلقه عن ظاهر البدن وباطنه والنوم هو انقطاعه عن ظاهر البدن فقط وفي الحديث جواز الاستناس من السادات بما يتعلق بمصالحهم وان للامام ان يراعي الدسته وفيه الاخبار عما يحتمل فوات العباده عن وقتها بسببه وجواز الترام الخادم القيام بما فيه ذلك واما النادين بعد خروج الوقت فقال احمد يجوز اداره مخالفا بهذا الحديث وقال الزهري ليس في الفوايت اذان ولا اقامه وقال الشافعي للفايته لا اذان لها فان قلت فما تقول الشافعي في هذا الحديث قلت لعله حمل النادين على المعنى اللغوي وهو الاعلام وفي بعض فاذن من باب الافعال وهو صريح في الاعلام فان قلت قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عنه ولا نام قلبه فكيف فات عنه الوقت قلت قال النووي نجوابه ان القلب انما يدرك الحسات المتعلقه به كالحدث والالم ونحوها ولا يدرك طلوع الفجر وغيره ما يتعلق بالعين او ان عدم نوم القلب كان هو الغالب من احواله قال السمين كان في النادر سام كنوم الاذنين وقال واما تركه الصلاه حتى انتصب الشمس فقال الكوفيون انما اخرها لما تقدم من نفيه عن الصلاه عند المعني في بعض طرق الحديث وروى عطا انه صلى الله عليه وسلم

وسلم امرهم بالخروج من ذلك الوادي على طريق السلام به وقال لهم اخرجوا من المكان الذي اصابكم فيه الغفله وهي روايه زيد بن اسلم ان هذا وادي به زيد بن اسلم ان هذا وادي به شيطان فكره الصلاه فيه **ثاب** من صلى بالناس جماعه بعد ذهاب الوقت **قوله** يوم الخندق بفتح الخاء والذال وهو اعجمي تكلم به العرب اي يوم حفر الخندق وكان في السنه الرابعه من الهجره وبسببه وقعه الاحزاب وكان سبب لفوات صلاته **قوله** كاد به فان قلت ظاهر يقتضي انه صلى قبل الغروب وقد لا يسلم بل يقتضي لدونه كانت عنه كيد ودنيا ولا يلزم منه وقوع الصلاه فيها بل يلزم ان لا تقطع الصلاه فيها اذ حاصله عرفا ما سلبت حتى غربت الشمس **قوله** بطحان بضم الوحده تقدم في باب فضل المدينه فان قلت كيف دل الحديث على ان الجماعه قلت اما ان البخاري استفاده من هذا الحديث الذي هذا مختصره واما من اجرا الراوي الثانيه التي هي العصر والحاضره التي هي الظهر محرا واحدا ولا شك ان الحرب كان بالجماعه لما هو معلوم من عاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه تاخيره صلى الله عليه وسلم الصلاه الى ذهاب وقتها قلت يحتمل انه اخرها نسيانا لسبب الاشتغال بامر العدو او عمدا وكان ذلك الاشتغال عذرا في التاخير فيدل بوزن صلاه الخوف واما اليوم فلا يجوز التاخير عن وقتها لسبب العدو والقتال بل يصلي صلاه الخوف على ما هو مذكور في الفقهات واعلم انه وقع هنا وفي صحيح مسلم ان الصلاه الفايته كانت صلاه العصر وفي الموطا انها الظهر والعصر وفي الحديث جواز السب للكفار وجواب القسم بدون استخدان قال النووي هو مستحب اذا كان فيه مصلحة من تاكيد الامر او زياده طمانينة او نفي توهم نسيان او غير ذلك من المقاصد الصالحة وانا حلت الرسول صلى الله عليه وسلم بطيب القلب عمر رضي الله عنه لما شق عليه تاخرها وقال وظاهر الحديث انه صلاها في جماعة فيكون فيه دليل لجواز صلاه الفريضه الثانيه جماعة قال وفيه انه يستحب ان يبدا بقضا الفايته ثم يصلي الحاضره وهذا مجمع عليه لكنه عند الشافعي على الاستحباب وعند ابي حنيفه على الايجاب حتى لو قدم الحاضره لم يصح **ثاب** من نسي صلاه فليصل اي من نسي صلاه حتى خرجت عن وقتها لا بعيد اي لا بعض الاتلك ومذهب الحنفيه انه لو لم تعد الفايته حتى ادى خمس صلوات بعدها تجب عليه اعادتها مع اعاده الخمس التي بعدها مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاه لمن عليه فايته والحديث يجيبه عنه بان الواو في الواو الحال على حذف اداه الصلاه وتقديره فايته الصلاه والحديث ذكره ابن ابي شيبه في باب الوضوء **قوله** من نسي فان قلت اسقا الشرط يستلزم اسقا المشروط فيلزم منه ان لا يلزم من لم يصل اذا ذكر لكن القضا واجب على التارك عمدا اجيب بان قلت في الحديث باللسان الحروجه على الغالب ولانه ورد عن السبب الخاص مثل ان يكون عن سبا بل عن حكم قضا الصلاه المنسيه او انه اذا وجب القضا على العامد ورد اولى بالوجوب وهو من باب التنبيه الادني على الاعلى وشرط اعتبار مفهوم المخالف عدم الخروج مخرج

الألوكة
www.alukah.net

الغالب وعدم وروده على السبب الخاص وعدم مفهوم الوافقه وقال الطاهريه لا يجب قضا
الفائته بغير عذر قالوا انها اعظم من ان يخرج عن دبال معصيه بالقضا فان قلت هل للنوافل
الفائته قضا قلت لم يقضا الحديث شامل لها لكن للنوافل الوقيه اذا لم يشرع في غيرها النسا
الخروج عنها عن وقتها فان قلت هو متناول ايضا للصلاه الخسوف والاقضا لها قلت لان
سرعه متعلقه بسبب وبزول المسبب عند زوال السبب فان قلت وجوب القضا
في الفائته الواحبه اهو مستفاد من هذا الامر ام من الامر الاول الذي به الحاب اصل
الصلاه قلت اختلف الاصوليون في ان وجوبه بامر جديد ام بالامر الاول والظاهر الاول
وهو الامر الذي وجب به القضا نحو فليصل فان قلت لفظ اذا ذكر يقتضي ان يلزم القضا في
الحال اذا ذكر لكن القضا من جمله الواجبات الموسعة اتفاقا وهذا بخلاف الترك عمدا
فان قضاها على الفور على الصحيح قلت لو لم يذكرها ودلم ذلك الذكر مده وصلى في اثنا
تلك المده صدق انه صلى حين تذكر ولبس يلزم ان يكون في اول حال الذكر او ان اداء
الشرط كانه قال فليصل اذا ذكر يعني لو لم يذكره لا يلزم عليه القضا او احواه معتمد
يدل عليه المذكور اي اذا ذكر فليصل في الحال لا يلزم ان يترتب على المشروط في الحال
بل يلزم ان يترتب عليه في الجمله **قوله** لا كفاره هي عباره عن الجمله التي من شانها
ان تكفر الخطيه اي تسترها وهي مغايره للمباينه وهي من الصفات العالبه في الاسم به الخطا
هذا احتمل وجهين احدهما انه لا يكفرها غير قضاها والاخر انه لا يلزمه في نسيانها عزائه
ولا صدقه ولا زياده تضعيف لها انما يصل ما ترك سواء قوله كان الاول قضا قلت والثاني بعض
افراد قال وليس هذا على العموم حتى يلزمه ان كان في الصلاه ان يقطعها ولكن معناه ان لا
يغفل امرها وتشتغل بغيرها وفيه دليل على انه اذا ذكر قاربه وقت التهي صلى ولم يأخره
وعلى ان احدا لا يصلي عن احد كما لا يحج عنه ولا يخبر بالمال كالحر الصوم **قوله** امم الصلاه النور
لسي الآيه يحتمل وجودها كثيره من التاويل لكن الواجب ان نقاد الى وجه يوافق
الحديث فالمعنى اقم الصلاه لذكرها لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله او يعذر المضاف
اي لذكر صلاتي او وقع ضمير الله موقع ضمير الصلاه لشرفها وخصوصيتها قيل وفيه دليل
على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ **قوله** بعد اي زمان رواية الحديث تعني لم
يكن مثل الحديث وتلاوه الايه معا **قوله** حباب بضم المهمله وتشديد الموحده ترى
باب فضل الصلاه الفجر والظاهر انه تعليق وذكره البخاري لان قتاده من المدلسين
وروى اولا عنه بلفظ عن انس فاراد ان يعوبه بالرواية عنه بلفظ حدثنا انس فان
قلت كيف دل الحديث على الحرا الاخر من الرخصه قلت بالحصر الذي في لا كفاره الا
ذلك عليه اذ علم منه انه لا يلزم الا تلك الصلاه التي نسيها وفيه ايضا رد قول الحنفيه في
باب قضا الصلوات الاول فالاول **قوله** يحيى اي القطان وهشام اي الدستوائي
وهو هو ابن ابي كثير ضد القليل وانما قال بلفظ هو لانه ليس من كلام هشام بل من كلام

البخاري ذكره لشريعاله وهو غايه الناط الشيوخ **قوله** كفارهم اي كفاره فوشترط لكونه معلوما
جاز عود الضمير اليه من غير سبق ذكره حين عوض هذه العباره صريحه في قوات العصر عنه
ولعدم مباحث الحديث مع دكوان الترتيب واجب لم لا وعند الشافعيه يسقط الفائبه
اولي ان انس فوات الحافظ **باب** ما يكره من السمر بعد العشا **قوله** الجميع السامر نحو
طالب وطلاب وههنا اي في قوله تعالى وكنتم على اعقابكم تنكصون مستكبرين به سامرا تهجرون
قوله عوف بفتح المهمله وسكون الواو وبالفا وابو المنهال اي سيار بن سلامة وابو برده
بفتح الموحده تقدموا في باب وقت العصر وكذا الحديث بمسايله كلها **قوله** حدثنا بلفظ
الامر والمراد من السمر المكروه بالاسقاق بالفقه والحرافون قال لعصمهم انما دكره السمر بعدها
وصول انما اول الليل وبوبا احره **باب** السمر في الفقه **قوله** عبد الله بن الصباح
بضم الموحده وفي بعضها بدون اللام ونحو الحسن في جواز استعماله علما باللام ودونها
العطار مات سنه خمسين ومايتين وموه بضم القاف وشده ابن خالد الدوسي مات سنه
اربع وعشرين ومايه والحسن اي الامام المشهور البصري بل افضلهم والرجال كلهم بصريون **قوله**
دانت أي ابطا حيني قريبا اي حتى كان الرمان اودنه قريبا من وقت قيام الحسن من المجد
لاجل النوم او من النوم لاجل التهجد وفي بعضها قريبا بلفظ النعل وطرنا اي امطرنا
والنطر بحي بمعنى الاسطار ودات ليله اي في ليله وسر تخفيفه في باب العلم والنطه بالليل
قوله سطرا بالرفع وكان تامه او سلفته خبره اي كان السطر يصل الانظار اليه
وفي بعضها بالنصب اي كان الوقت السطر وسيقه استدناف او جمله توكيده ومعناه يصل
الليل او الانظار اي السطر وقال بلغت المكان بلوغا اذا وصلت اليه وكذلك اذا اسرفت
عليه وقاربته **قوله** في حر وفي بعضها بجر يعني عم الحسن في كل الحرات وهو اي مفعول
الحسن وهو ان النوم لا يزال من حلة مروياث انس رضي الله عنه فان قلت السطر
للصلاه جاز له الكلام والاكل ونحوها فما معنى كونه في الصلاه قلت من جمله حصول النوا
له لا من جميع الجهات **قوله** ابو البراي ابن سليمان ابن ابي حميه بفتح المهمله وسكون
المثلثه تقدم في باب السمر بالعلم مع مباحث الحديث الشريفه **قوله** فوهل بفتح الها وكسرها
قال ابن عمر يوهل الجوهري وهل في السن وعقل الشي اذا غلط فيه وهل اليه بالفتح
اذا ذهب وهه البد وهو يريد غيره مثل وهم الخطائي اي توهموا وغلطوا في التاويل
النووي يقال وهل بالفتح يهل وهلا اذا ذهب يضرب ايضا اي غلط وذهب وهمه الى خلاف
الصواب ووهل بالكسر يوهل وهلا لحدر بحدر حدرا اي فزع **قوله** في معامله النبي
اي في هذا الحديث ويحدثون من هذه الاحاديث حيث يأولون بعده التاويلات التي
كانت مشهوره بينهم مساء الهم عندهم في المعنى المراد عن مراد رسول الله صلى
الله عليه وسلم من هذه المقاله وحملوها على محامل كلها او هاهر ما اراد رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا احترام القرآن الذي كان هو فيه بان بعضهم اليه بعد ما سمع

الألوكة
www.alukah.net

ولا سفي من اهله احد لا ان يتعرض العالم بالكل ونحوه من سائر الثنا ويلات قوله يزيد ابن ابي
قال بن عمر يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقوان من الناس اهل زمان واحد
الصمر معنى اراتيكم اعلوني والكاف للخطاب ولا موضع له من الاعراب والميم بدل على
الجماعة وهذه موضعه نصب والجواب محذوف والتقدير اراكم ليلتكم هذه واحفظوا
ما رحا والفوق كل واحد منه تعرس في وقت ومنه منزل لاهل كل مدة او طبقة لسعوا بها
فون قلت السنون او كنزت وهذا العالم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ان انحار
امته لبست تطول كاعمار من تقدم من الامم السالفة لتجتهد ولا في العمل ما
الصمر مع الاهل والصيف قوله ابي يعني سليمان بن طرخان التيمي وابو عثمان اي عبد الرحمن
المهدي تقدم في باب الصلاة كفاره وعبد الرحمن ابن ابي بكرة الصدوق العابد من
الصحابي ولما ابي البيعة لزياد بن معاوية بعثوا اليه بمايه الف درهم ليسعطموه فوزها
وقال لا ابيع ديني بدنيا ي ومناقبه كثيرة تقدم في باب نوم الرجل في المسجد واصحاب
الصفة قال النووي كانوا نحو سبعين رجلا من الصحابة فقراء ما كانوا يأوون الى احد النبي صلى الله
عليه وسلم وكانت لهم في احره صفة وهي مكان منقطع من المسجد مظلل عليه يسكنون
وكانوا يعلمون ويكثرون ففي وقت كانوا سبعين وفي وقت عن ذلك فربما يزيدون بمن
تقدم عليهم وينقصون بان يموت وسافر وتزوج والناس والاناس بمعنى واحد
قوله فليذهب اي من اصحاب الصفة ثالث وان اربع فخامس او سادس ردي
بحرها فقدره وان كان عنده طعام اربع فليذهب بخامس او سادس وبر بعدها فالقدر
ايضا كذلك لكن باعطاء الضاف اليه وهو اربع اعراب الضاف وهو طعام وياصار
مبتدا اللفظ خامس فان قلت كيف يصور السادس اذا كان عنده طعام اربع قلت
معناه فليذهب بخامس وسادس مع الخامس والتقدير اذا السادس يستلزم
خامسا فكانه قال فليذهب بواحد فسدس والحاصل انه لا يدل على سبع الجمع بينهما
ويحتمل ان يكون معنى او سادس وان كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس فيكون
من باب عطف الجملة على الجملة قال المالكي هذا الحديث ما حدث فيه بعير ان والغاء فان
وحرف فاء ربا وعلاها وقدره وان اقام بأربعة فليذهب بخامس او سادس قوله انطلق
فان قلت لم قال ههنا انطلق وثمة قال بلفظ جاء لانه قلت لان المحي هو المتي المبعد
عنه قوله فهو اي الشان واما مبتدا وخبره محذوف يدل عليه السياق تحوي
الدار واهله واني وفي بعض ابي والصحيح هو الاول قوله ولا ادري هو كلام
ابي عثمان ولفظ وخادم يحتمل العطف على اني وعلى ان الثاني اقوى لفظا وبين
مساطرق لخادم لعسا اي الكل العشا وهو بضم العين الطعام الذي يوكل اخر
النهار ثم ليت اي بي ودارها حتى صليت بلفظ المجهول وفي بعض حتى صليت ثم
رجع اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هذا يشعر بان السي عند الصلاة
عليه

عليه السلام وسلم كان بعد الرجوع اليه وما تقدم استغربانه كان قبله قلت الاول بان حال ابي بكر في
عدم احتياجه الى طعام عند اهله والثاني هو سوق القصة على الترتيب الواقع او الاول كان
عصرا ابا بكر والثاني عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض نسخ صحيح البخاري وسلم
حتى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بنون قوله صنيعك فان قلت هم كانوا ثلثة فلم
افرد ثلثة هو لفظ الجنس يطلق على القليل والكثير او مصدر يستاوي المثنى والجمع قوله
او ما عسهم الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة وفي بعض عشهم
بالياء الحاصلة من ابدال الكسرة وعرضوا بفتح العين اي الاهل من الابن والمراة والخادم
فابوا اي الاضياف وفي بعض بضم العين اي عرضوا الطعام على الاضياف بحذف الجار واوصل
الفعل او هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض وقال اي عبد الرحمن فاختبات
اي فاحفنت حوفا من حصام ابيه له وسمه اياه قوله عسر الخطابي حدثناه خلف الخاء بالعين
المهملة وبالثاء المثلثة من احد الظاء المعجمتين ورواه مرة اخرى بالمعجمة والمثلثة فان كانت
الرواية الاول محفوظة فانها مفتوحة العين والتاء والعسر الدباب وسمعته حين جمعه وصفه
بالدباب واما العسر بالمعجمة فهو ما حوذ من العساده وهي الحمل يقال رجل اعز وعسر
معدول عنه والنون زيادة الهوهر كالعترا والعنزسفلة الناس والواحد اعنز نحو الحمل
والحمر والاحمر النووي هو بالمعجمة المضمومة ثم النون الساكنة ثم المثلثة المفتوحة
والمضمومة لغتان وهو الرواية المشهورة قالوا هو البغل ومثل هو الجاهل ومثل الدباب
الازرق ومثل السفنة ومثل السم وحكى القاضي فتح المعجمة والشاه الفوقانية ورواه
الخطابي بالمهملة والفوقانية المفتوحة قوله مجدع اي دعا بالجدع وهو قطع الانف
وغيره من الاعضاء ولا هنا انما خاطب اهله لا اصنافه وانما قاله لما حصل له من الجزع
والغيظ وقيل انه ليس بدعاء على حقيقته اي لم يهنوا به في وقته قوله وايم الله همزته
همزة وصل لا تحذف الا في القطع عند الاكثر وهو مبتدا واخبره محذوف اي ايم الله قسمي
وتخفيفه همزة في باب الصعيد الطيب وصوالم صافنة اي الاطعمة او الثقة
والاكثر بالمهملة وفي بعض بالموحدة ولا يوانه اي ام عبد الرحمن وتواسر بكسر الفا
وفتحه الواو بالمهملة وقال كذلك لانها نبت عبد دهان اي بضم المهملة وسكون الهاء
احد بني مزاس بن غنم بن مالك بن كنانة واسم ربيعة وهي مشهورة بارد مار بضم
الراء وسكون الواو وفي نسخ احداف كثر ذكره ابن الاثير قال النووي معناه ماسن
هي من بني مزاس وقوله العبر بعين مهملة وباء موحدة الانسان قيل انما قيل
ذلك لانه يعتبر به لطلوعة امسه بلا سترف بشي فيكون مستغنيا عن العار وقيل
ما حوذ من العوبا بالضم وهو البرد اي ان عسه باردة لتبرد ورها وعدم نطقه قال الخطابي
انما الله عينه اي ابرد دمعه لان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة قال
الداودي معناه ان دمعة عينه النبي صلى الله عليه وسلم فاغتمت به ولفظه لازالت بارده وهذا

الألوكة
www.alukah.net

نظائر مشهورة ويحتمل انها نافية وتمة محذوف اى لاشئ غير ما اقول وهو وان عنى لهى اكثر منها والله اعلم قوله بمسيه وهو الذى قال والله لا اطعمه ابدا ان قلت ما الفائدة فى تكرار لهذا اكل ولبس به الان بل اكل واحد قلت لئلا كان الاول منهما اراد دفع الابهام بانه اكل لقمة واحدة فهو بار فان قلت كيف جاز له خلاف اليمين تلك لانه انسان بالافضل قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليات الذى هو خير وليكفر عن يمينه او كان مراده لا اطعمه معكم او فى هذه الساعة او عند العيب وهذا مبنى على انه هل يعمل السبب اذا كان الالفاظ عامة وعلى ان الاعتبار بعموم اللفظ او بخصوص السبب قوله فاصحنا اى الاطعة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندا اى عهده ودونه وفى بعضها كانت والثانية باعتبار والمراد به والفانى فزنا فاصحنا اى بادرنا الى المدينة فعسكرنا منهم اى صغيرنا او جعلنا كل رجل من اثنى عشر فوقه وفى بعضها فعسكرنا بالمهملة وشدة الراء اى جعلنا هم عرفاء وفى بعضها فعسكرنا بالمعجمة والزاى المخففة اى الصيافة والله اعلم جلة معترضة اى اناس الله تعالى عبادهم وتمركم محذوف اى كم رجل قوله او كما قال او عبد الرحمن وهو شك من راوى عثمان وفى الحديث جواز السمر مع الاهل والضيف بعد العشاء وهو المراد من الترجمة لينا سبحيث موافقتنا الصلاة البحر وفيه ان الشيطان اذا راى وسعته ان تفهم على اهل السعة تعذر ما لا تحف منهم وقال كثير من العلماء ان فى المال حقوقا سوى الزكاة وانما اجمل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاشر واحدا وعلى الاربعة واحدا وعلى الخمسة واحدا ولم يحمل على الاربعة والخمسة مع الثالث لان صاحب العيال اولى ان يرفق به وفيه الاكل عند الرئيس وان كان عنده ضيف اذا كان فى داره من يقوم بحقهم وفيه ان الولد والاهل يلزمهم من خدمة الضيف ما يلزم صاحب المنزل وفيه ان الاضياف ينبغى لهم ان يساووا وسطهم واصاحب الدار ولا يمتنعوا على الطعام دونه وفيه الاكل من طعام ظهرت فيه البركة وفيه اهداء ما يرجى تركته لاهل الفضل وفيه ان ايات النبى صلى الله عليه وسلم قد تظهر فى يد غيره صلى الله عليه وسلم الكوى وفيه فضله الايثار والمواساة وانه آداب اضياف كثيرة ينبغى لجماعة ان يتوزعوهم واكل واحد منهم من محتمله وانه ينبغى البر العزم ان يامر اصحابه بذلك وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اخذ بافضل الامور وسابقا الى السخاء والجود فان عياله صلى الله عليه وسلم كانوا اثنى عشر من عدد صيفانه هذه الليلة فراسى يصف طعامه او نحوه وراسى ابو بكر ثلثة طعامه او اكثر وراسى العباس دون ذلك وفيه ما كان عليه ابو بكر رضى الله عنه من الخشية لله صلى الله عليه وسلم والانقطاع اليه وايثاره وتاثره على الاهل والاضياف وفيه كرامة ظاهرة للصديق وفيه اباحة كرامات الاولياء وهو مذهب اهل السنة وجواز تعريف العرفا للعساكر ونحوها اقول وفيه جواز الاختفاء عن الوالد اذا خاف منه على البصر وانتفع منه وجواز الدعا بالجوع والسبب على الاولاد عند التقصير وترك الجماعة لعذر وجواز الخطاب للزوجة بغير اسمها والفهم بغير الله تعالى

وعلو الدرجة وكان الله تعالى يصحح قوما باشهاده السها وينكد لك يلزم قوما بانكيلا لسرورهم وتعبدا لقوبهم قوله سمعته اى هذا الكلام الاخير وهو انه لا يسمع الى اخره وفيه انه يستحب للمنفرد الاذان وان يؤذن على امكان عال ليكون ابعد لذهاب الصوت وكان بلال يؤذن على بدن امراة بن النجار بدة اطول بناحوان المسجد وفيه العمل عن الناس والاخذ العزم والقيام بالبادية من فعل السلف وفيه فضل الاعلان بالسنن وكثرة الشهداء عليه يوم القيامة باب قوله ما احسن بعد الاذان من الدعا قوله فنيه وحسيكلاهما بالظاء المعجمة والصفير والاسناد بعينه سبق فى باب خوف المومن ان يحبط قوله عن ابيا اى عن احاديث ابيا للصحابة ولم يكن بعد فيه حمس بفتح الظاء المعجمة والفوقية وعين مهملة وسين مهملة ومحرومة ومحرقة وما بانه بدل عن لفظ بكين وسر الاعادة مرفوعا ونحوه وما وسن الاعمار موقوفا قوله بنظر اى بنظر وخبر عن مصدق وابو طلحة هو الصحابى المشهور وهو زوج ام انس كان النبى صلى الله عليه وسلم الصوف اى ظلحفة فى الحبس حر مرفوعة وروى من ماء رجل بدل مع شئ من مباحث الحديث فى باب ما يقول الخاتم فى الصلاة قوله تمكانهم هو جمع المكبل بكسر الميم وهى الفقه اى الرسل والساخى جمع السخاء وهى الجرعة الا اخر من الحدق والحسى اى جاحدون والحسر وروى بالنصب ايضا على انه مفعول معه وفى بعضها والحسر وسمر خيسا لانه خمسة افسام وقد يتمسه ويعسره ويعدده وساقه قوله حرنت قالوا حرانة الحمار وفى اديهم من الاذى الحرون من المساخير وغيرها ومثل احده من اسمى واما صحيح انه اعلمه الله تعالى بذلك والساحة الفناء واصلا الفيظ من المنازل الخطابى فيه بيان الاذان شعار لدين الاسلام وانه امر واجب لا يحور تركه ولو ان اهل بلد اجمعوا على تركه واستعانوا كان للسلطان قتالهم عليه النضر وانما خص الدم الاذان لان فيه الشهادة بالتوحيد والاقرار بالنبى صلى الله عليه وسلم قال ذهد فمن قد بلغه الدعوة وكان لسكل عنها ولا حق يتبع الاذان لعلم انا نوا محسنين للدعوة ام لا لان الله تعالى قد تعبدنا الظاهر ورد بنيه على الدين كله وكان يطيع فى اسلامهم ولا يلزم الوهم الاذية ان يكفوا عن سماعه الدعوة فكن نسمعوا اذانا لانه قد علم عايلتهم للمسلمين ينبغى ان تتصوروا الغرض فيهم اقول وفيه جواز الاذان على الدابة اذا كانت مطيقة واستحباب التلبيد عند اللقاء وجواز الاستشهاد بالقرآن فى الامور المحققة وتكره ما كان على ضرب الامتثال فى المحاورات ونحو الحديث لعطيها الحاب الله تعالى وفيه ان الاعادة على العدد يستحب كونها اول الثلاث لانه وقت علمهم بحال ان ملاقات الخنوس وفيه ان النطق بالشهادتين اسلاما.

باب قوله اذا سمع المنادى قوله عطاء بن يزيد من الزيادة اللبنى بفتح اللام وسكون الحتانية وبالمثلثة مرفى باب لا يستقبل القبلة بغائط قوله النداء اى الاذان ما ذكرت ما المستفاد منه اقول بمثله بعد نزاع المؤذن عن نامه او يقول بعد كل مثل ما يقول ذكره هو الصحيح الثانى بدليل ذكره بلفظ المضارع حيث قال يقول ولم يقل فقال بعد كل قال ذكرت معتقاه انه يفعل فى الحال بعد ان سمع ايضا مثل ذلك قلت هو عام مخ

الألوكة
www.alukah.net

معاويه بن سفيان انه يقول مثلها الى اخر الشهادتين او انه يحولق في الحيعله على حسب الروايتين

قوله معاذ بضم الميم بن فضاله بفتح الفا وهشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن كثير بوبوا في باب النهي عن الاستنجا باليمين ومحمد بن ابراهيم بن الحارث بالمثلثة التيمي المدني في باب الصلاة الجمعه كنارة وعيسى بن طلحة في باب الفتيا وهو واقف قوله فقال مثل قلت السامع لا يتبع على الدوات الا اذا وصف بالقول ونحوه لقوله تعالى سمعنا مناديا ينادي قلت ههنا القول مقدر اي سمع معاويه قال يوما ولفظ فقال بمضمر لقال المقدر ومثل هذا الغاسمي بالقيا القسريه قوله مثله اي مثل ما يقول المؤذن وفي بعضها مثله فان قلت كله الى الكلمات وكلما بعدها خلاف ما قبل فلا يلزم ان يقول في اشهد ان محمدا رسول الله مثله قلت لا نسلم اذ المعنى الانه فقد يكون بمعنى المعيه كقوله تعالى لا تاكلوا اموالهم الى اموالكم سلمنا لكن حكمه حكم ما قبله فلا يدخل الغايه تحت المغيا قال صاحب الحاوي الاقتدار بقوله من احدا لعشره اقوى بتسعة وقد تدخل قال الرافعي في المحرر هو اقرار بعشره وعليه الجمهور وسلمنا وجوب المخالفه بين ما بعدها وما قبلها لكن نسلم وجوبها بين نفس الغايه وما قبلها كما في قال ما بعد المرفق حكم مخالف لحكم قبله لا نفس المرفق في مسئلتنا يجب مخالفه حكم الحيعله لما قبلها لا حكم الشهادة بالرساله قوله اسحق قال الغساني قال ابن السكن كل ما روي البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه ووهب بن جرير بفتح الجيم وبالروا المكرره مر في اخر باب من لم ير الوضو الا من المخرجين قوله نحوه اي نحو الحديث المذكور بالاسناد المتقدم وبعض اخواننا هو من باب من لم ير الوضو الا من المخرجين نحوه اي نحو الحديث المذكور بالاسناد المتقدم وبعض اخواننا هو من باب الروايه عن المجهول فيل المراد به الاوزاعي وقالت اي المؤذن الحيعلة قال اي معاويه الحولقه وفي لا حول ولا قوه خمسه اوجه فتحهما وفتح الاول ونصب الثاني ورفعه ورفعهما ورفع الاول وفتح الثاني الجوهري حي على الصلاة معناه هلم واقبلوا وفتحت اليا لسكونها وسكون ما قبلها كما في ليت ولعل فان قلت لم لم يقل حي على الفلاح قلت اكتفى بذكر احدى الحيعلتين عن الاخرى لظهوره والفلاح هو الفوز والنجاه والبقا قالوا ليس في كلامهم والحول الحركه اي لا حركه الا بمشية الله وقيل لا حول في دفع شر ولا قوه في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوه على طاعة الا بمعونته وقد يقال في التعبير عنه الحولقه النووي يستحب اجابة المؤذن لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض الا لمن كان له مانع لكونه في الصلاة او في الخلا او الجماع ونحوه وهل الاجابه في غير اوقات وجوب المانع واجبه او مندوبه فيه خلاف وكذا انه هل يجب لكل مؤذن ام لاولهم فقط قالوا ويجيبه في الاقامة ايضا الا انه يقول في لفظ قد قامت الصلاة اقامها الله وادامها التيمي قال بعضهم الحيعله دعا الى الصلاة فلا معنى لقول السامع ذلك لان دعا الصلاة لنا ليس الى الصلاة سوا الا ما يديه له بل يحتمل مكانه الحولقه لانه كنز من كنوز الجنه

قوله باب الدعا عند الندا قوله علي بن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانيه وباعجام الشين الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام وبالنون بعد الالف الحمصي مات سنه

تتبع

تتبع عشره ومائتين وشعيب بن ابي حمزة بالحا المهملة وبالزاي في قصة هرقل ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه قوله يسمع فان قلت هذا الدعا مسنون بعد الفراغ عن الاذان فالسياق يقتضي ان يقال سمع بلفظ الماضي قلت هو بمعنى يفرغ من السماع او المراد من النداء تمامه اذ المطلق يحمل على الكامل ويسمع حال لا استقبال قوله الدعوه اي الفاظ الاذان التي يدعى بها الشخص الى عبادة الله ووصف بالتمام لما ذكر في باب بدي الاذان انه كلمة جامعة للعقايد الايمانيه من العقليات والنقليات علميه وعمليه او لانه هذه الاشيا وما ولاها هي التي تستحق صفة الكمال والتمام وما سواها من امور الدنيا يعرض النقص والفساد او لانها محميه عن التغيير والتبديل باقيه الى يوم النشور والصلاة القائمه اي الدايمه التي لا تغيرها مله ولا تنسخها شريعه ابدا قوله الوسيله لغة هي ما يتقرب بها الى الغير والمنزله عند الملك لكن المراد منه ههنا ما فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه حيث قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو ذكره مسلم في صحيحه والفضيله اي المرتبه الزايده على ساير الخلائق ومقاما محمودا اي مقاما يحمده الاولون والاخرون وهو مقام لا يشاركه احد الا نبينا صلى الله عليه وسلم هو مقام الشفاعة العظمى حيث اعترف الجميع بعجزهم وقال صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع فيشفع لجميع الخلائق في اراحة هول الموقف وكشف كربه العرصات فان قلت ما وجه نصبه لامتناع ان يكون مفعولا فيه لانه مكان غير مبهم قلت يجوز ان يقدر فيه مكن ويجوز ان يلاحظ في البعث معنى الاعطا فيكون مفعولا ثانيا له او هو مفعول به للتهيم فانه بمعنى ثم ان العطاه جوزوا مثل ذهبت مصر وبلد وسكون قلت جعل عمر وهذا مثله الزمخشري في الكشاف هو منصوب على الظرف اي عسى ان يبعثك يوم القيامه فيقيمك مقاما محمودا او ضمن يبعثك معنى يقيمك مقاما محمودا قوله الذي وعدته اما صفه للمقام ان قلنا المقام المحمود صار علما لذلك المقام واما بدل او نصب على المدح او رفع بتقدير اعني او هو اذ النكره مقام لانه الحكم واجزل لانه قيل مقاما اي مقاما يغبطه الاولون والاخرون والمراد بالوعد ما قال الله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قوله حلت له اي استحقت لان من كان المشيخا لاحلاله كان مستحقا لذلك وبالعكس وفيه اثبات الشفاعه للامه صالحا وطالحا لزياده الثواب واسقاط العقاب لان لفظه من عامه فهو حجه على المعتزله حيث خصصوها بالمطيع لزياده درجاته وفقط التيمي فيه الحث على الدعا في اوقات الصلاة حين تفتح ابواب السما للرحمة وقد جا ساعتان لا ترد فيهما الدعا في اوقات الصلاة حين تفتح ابواب السما للرحمة وقد جا ساعتان لا يرد فيهما الدعا حضور الندا بالصلاة وحضرة الصف في سبيل الله فدلهم صلى الله عليه وسلم على اوقات الاجابه ويعني بالدعوة الاذان المشتمل على الشهاده والاخلاص والرساله له بذلك استحق الدخول في الاسلام

الألوكة
www.alukah.net

واللام هنا بمعنى على لعنى حلت عليه واكرب بمعنى استحق ان يوصف بها **ماب** الاسلام في الاذان الاستهام الاقراع وانما قيل له الاستهام لان سهامهم يكتب عليها الاسماء فمن وقع له منها سهم جاز الحظ الموسوم به **قوله** في الاذان اي منصب النادي قال اهل اللغة ارجح اصح القادسية صد رالنهار وواسع الناس العدو وتوجعوا وقد حانت الصلاة الظهر واصابوا دن مساح الناشر في الاذان حين كادوا يحلقون بالسيوف فاقرع بينهم سعد بن ابي وقاص احد العشرة المشرة من ذكر فخرج سهم رجل من ادنى والقرعة اصل من اصول الشريعة في كل من استوت دعواهم في الشئ لترجح احدهم **قوله** سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتانية وكان جدلا مولاة لابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المدني مولده الحرورية بعد سنة ثلاثين ومائة **قوله** لم يحدوا في بعض لا يحدوا اما قلت ما الموجب لحذف النون وقد يحور بعضهم حذف النون بدون الناصب والجازم قال ابن مالك حذف نون الرفع من موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه **قوله** الفجر اي السلم لصلاة الظهر فان قلت يقدم الامر بالامر بالشئ فلم قلتم بسنن وجه التفويق سر اي الاوراد تاخر الظهر اذن تاخر ولا يحرج بذلك عن جد البكور فان الهاجره تطلق على الوقت الذي قرب العصر ومن عن ذلك **قوله** ثاني العتمه اي من توالب اذا صلوا بالجماعة والحمو بضم المهملة وسكون الواو ان يمشي على يديه ورجليه او اسبه قال صاحب المجمل حما الصبي اذا مشى على اربع النووي معناه انهم لو علموا فضيلة الاذان وعلموا ان الجميع حوابه ثم لم يحدوا والطريق ان يحلوه به لضيق الوقت او لكونه لا يودن للسجد الا واحدا لم يتعرضوا لتحصيله والبكور النكير الى الصلاة اي صلاة وحصه الخليل بالجمعة وفيه اشارة الى القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها وفيه حث عظيم على حضور صلاتي العتمة والصبح والفضل الكثير في ذلك لما فيه من المشقة على النفس من تبعيض اول اليوم واخره وفيه تسميه العشاء عتمة وقد ثبت النهي عنه وجوابه من وجهين احدهما ان هذا التسمية سائغة للجواز وان ذلك النهي لسبب للتحريم والباقي استعمال العتمة هنا لمصلحة ان العرب كانت تسمي لفظ العشاء في الغرب ملوقا فلما في العشا الحاها على العرب فقصد المعنى وفاز المطلوب فاستعمل العتمة التي لا سكون فيها وفوائد الشرع سر ظاهرة على احتمال احد المفسدتين لدفع اعظمها الطبي المعنى لو علموا ما في النداء والصف الاول من الفضيلة ثم حاولوا الاستهام البه لوجب عليهم ذلك فوضع المضارع موضع ماسند عنه لو من الماضي ليفيد استمرار العلم وانه مما ينبغي ان يكون على بالمنه واي بهم الودنه سراحي دنيته الاسناف عن العلم وقدم ذكر الاذان دلالة على هو المقدمه الوصله الى المقصود الذي هو الفوز بدرجة العزه واطلق مفعول علم ليعم ما ولم يسن ان الفضله ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف فكيف تصور حاله الاستناف فاستفهم فيه من المبالغه البالغه حدها لانه لا ينفع الا في ان يتنافس فيه المتنافسون ولما فوتح من الترغيب في الاسناف الى الصف الاول

عقبه

الساوري في الاسود المهمة وانه ينبغي للمساور ان يعزل كل ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما فيه المصلحة قال القاضي ظاهره انه اعلام لشرعية الاذان الشرعي لا اخبار بحضور وقتها وقال في لفظ فقم يحمله لشرع الاذان قال اوانه لا يحضر قاعدا قال النووي الاستدلال به ضعيف لان المراد بعيد البدن الاعلام لا الاذان المعروف ولان المراد ثم فاذهب اي موضع ما رواه السب في تخصيص بلال به فقد جاء في سنن ابي داود وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن زيد الق على بلال فانه ابدى صوتا منك اي ارفع صوتا واطيب فالموحدة اصحا بكون الودن رفيع الصوت وحسنه **ماب** الاذان مثنى بدون الترجيع وفي بعض لفظ مثنى بكرر فان قلت ما فائدته بكراره والحال ان المكرار مستفاد من وضعه المثنى لانه معدود له من اشتر اسم قلت الاول لا فائدة التنبيه لكل الفاظه والثاني لكل افراد الاذان لسان بدنه الاحزا والثاني لبيان سنة الحرسات او هو للجود التاكيد لا غير وهو بمعنى الاسم غير مكرر **قوله** سليمان بن حرب بضم المهملة وسكون الراء والموحده وحاء مشددة المهملة وسنده الحنفي ابو ايوب اي السجستاني **قوله** الا الاقامة اي الا لفظ الاقامة وهي وتر فما من الصلاة ما فيه لا يوتر هابل يستحب والحديث حجة على مالك رضي الله عنه لا انه حجة على ابي حنيفة رضي الله عنه **قوله** محمد اي بن سلام مر في كتاب الايمان وسال بكسر السين المهملة وبالكاف ابن عطيه بفتح المهملة وسنده الحنفي ابو ايوب اي السجستاني **قوله** الا الاقامة اي الا لفظ الاقامة وهي وتر فما من الصلاة ما فيه لا يوتر هابل يستحب والحديث حجة على ابي حنيفة رضي الله عنه **قوله** محمد اي بن سلام مر في كتاب الايمان وكنا عبد الوهاب فان قلت ما العامل في اذا قلت ذكروا لفظ قال ثانيا معلم تاكيد لعامل اولا ويعلمون بضم الياء وسكون العين اي : يحلون له علامة لحن فيها ويورون الى يوقدوا ويشعلوا نارا ورينا النار اي يشعلها فان قلت هذا الحديث يدل على صحة مذهب مالك حيث لم يذكر اسناد الفظ قد فاتتنا الصلاة قلت المطلوب يحمل على المقيد جمعا بين الدليلين **ماب** الاقامة واحده **قوله** علي اي ابن المديني واسماعيل اي ابن علية وقد ذكرت الحديث لابوب السجستاني فقال الا الاقامة اي زاد في اخر الحديث هذا الاستثناء قال المالكيه على اهل المدينة حطفا عن سلف على افراد الاقامة اي زاد في اخر الحديث هذا الاستثناء قال المالكيه ولو صحت زياده ايوب ومن رواه الاوتون من جمله الاقامة جاز ان يكون ذلك في وقت ثم ترك العمل اهل المدينة على الاخر الذي استقر الامر عليه والجواب ان زياده الثقة مقبوله وصحه بلا خلاف واما عمل اهل المدينة فليس بحجة معارض من عمل اهل مكه وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها **ماب** فضل المادن **قوله** ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون والاسناد بصيغة تقدم مرارا **قوله** له ضراط جمله اسميه وقعت حالا بدون الواو وهو فعل يصعب فحصول الادناط بالضرورة في القرآن قال تعالى هبطوا بعضكم لبعض عدو وقضى بلفظ العدو اي اعاديا وفي نفعه بالحصا حالا العان وههنا بمعنى الفزاع بفعل تصنيعا حتى اي بزعت منه الوسوسة الامر او وقوعه اي بوقع الخطاي العامه لا يعرفون السنة الا قال المودن الصلاة خير من النوم فلن المراد منه هنا الاقامة بعد الاذان واصل هذه الكلمة ان [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

بذلك اصحابه ثم رفع الصوت بالاعلام سوتا وقيل انه ماخوذ من باب لهى عادا الى الشئ بعد ذهابه عنه فقيل للاقامة سوت لانه رجوع الى الدعا الى الصلاة بعد ما دعاهم اليها بالاذان وقيل للاذان اذا قال الصلاة خير من النوم ثم عاد الامره اخرى نقالها فقد ثوب اى ردد القول بامره اخرى ولذلك اذا قال قد قامت الصلاة مرتين قال بن الاسارى سمى الصلاة خير منه سوبا لانه دعانا الى الصلاة وذلك انه لما قال حي على الصلاة دعاهم الى شئ فلما قال الصلاة خير دعا اليها مره اخرى قوله بخطر بضم الطا وكسرها قال الهروى معناه بالكسر يوسوس من يؤلمهم خطر الفعل يذبذبه اذا حركه نضرب به يحدثه وبالضم يذبذبه منه فهم يذبذبه ومن قلبه ويشغله عما هو فيه قوله نفسه فان قلت كيف يتصور خطوره من المرء ونفسه وهما غيار تان عن سى واحد قلت لما ان يراد بالنفس الروح او القلب فهو كقوله ان الله يحول من المرء وقلبه ولما ان يكون مما لغاية العزة منه فان قلت لم يهرب الشيطان عند الاذان ولا يهرب عند الصلاة وقيها قراءة القران قلت لما يرى من اعانة الكل على اعلان كلمة التوحيد واقامة شعار الاسلام التشويه ومن نزول الرحمة العامة عليهم ومن ياسه ان يردهم عما اعتادوا به وقيل ليلا يتطرق الى الشهادة لابن ادم شهادة اعترافه بالوحدانية يوم الميثاق قال صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا حدثه قوله لما اى لئلا لم يكن يذكره في غير الصلاة ويظل بفتح الطا وهو بمعنى يصير او يكون يبتاول صلاة الليل ايضا والمقصود ان الشيطان يسهبه في صلاته الحطابي نسبة شغل الشيطان نفسه واعتاله عن سماع الاذان بالصوت الذي تيلا السمع وعنفه عن سماع غيره ثم سماه فرطا بفتحتين اله قال وكرر لفظ حتى خمس مرات الاولى والرابعة والخامسة بمعنى كي والثانية والثالثة دخلتا على الجملة الشرطية ولم تدخلا على المفرد قال ط رفع الصوت بالنداء قوله عمر بن عبد العزيز مر في اول كتاب الاذان واذن بلفظ الامر من التفعيل وهو خطاب لمؤذنه وسعاه اي شهلا تلا تعان وتطويب وتا عتزلنا اي فاترك منصب الاذان وانبو اصعصعة بالمهملات المفتوحات الا العين الاولى فانها ساكنة والمازني بالزاي والنون والحدري بسكون الدال المهملة وفي باب من الدين الفرار من الفتن قوله للصلاة اي اجل الصلاة وفي بعضها بالصلاة والمذكى الغاية التورسي انا ورد كالسان على الغاية مع حصور الكفالة بقوله لا تسمع صوت المؤذن بتسمع على ان احوتا لها نهاية اليه صوته تشهد له كما تشهد له الاولون وفيه حيث على استفراغ الجهة في رفع الصوت بالاذان الغاض البيضاوي غاية الصوت تكون احق لاجابته فاذا تشهد له من بعد عنه ودخل البيهقي صوته فلان تشهد له من هو ادنى منه وسمع منادي صوته اولى قوله لا سي قيل انه محصور من لم يصح منه الشهادة ممن يسمع كالملائكة وقيل عام حتى في الجمادات ايضا والله تعالى يخلق لها ادراكا للاذان وعقلا ونو نعيم بعد بصوره والمراد من الشهادة وكفى بالله شهيدا استشهاد يوم القيامة فيما بينهم من بالفضل

وعلو

تعالى وحمل المصنف المشقة على نفسه في اكرام الضيفان والاخذ في دفع الوحشة وتطييب قلوبهم وجوا زاد دخان الطعام للعذر ومخالفته اليمين ان اراي غيرها حراما نهاد ان الراوي اذا استدل به عليه كما قال لا ادري هل قال لا ادري هل قال واما اذا وشك لفظه او كما قال ونحوها

كتاب الاذان باب بدو الاذان

اي ابتدا يه وهو لغة الاعلام واصطلاحا الاعلام بوقت الصلاة بالالفاظ التي عينها الشارع منشاه والمراد من البدا الى الصلاة هو الاذان بها فان قلت لفرق بين لمفي الاسلام من البدا والبدا فالصلاة لحلف بحسب مناصد الكلام فقد وا في الاول معنى لام وفي الثانية معنى الاختصاص قوله عمران بن ميسرة ضد اليمنة وعبد الوارث اي السوقي تقدما في باب رفع الصلم وخالد اي الحذاء في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام والموحدة عبد الله الجرمي في باب يحاذوه الابهان والرجال كلهم بصريون قوله الناقوس هو الذي يضرب به النصارى لاوقات الصلاة لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبنى المسجد شاور اصحابه فيما يجعل علما للوقت واعتاهم فذكر طائفة منهم اتخاذ النار وظهوره او ضرب بالناقوس لصوته فذكر اخرون ان النار شعار اليهود والناقوس شعار النصارى فلو اتخذنا احد الامرين شعارا لاليتبين او قائما باوقاتهم او لسائرهم وبخود لك فذكر بعده عبد الله بن زيد بن عبد ربه رويا في الاذان ووافقه عمر رضي الله عنه فيها وترك الوحي على وفقها او امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك باحد الجوازات دليل على مذهب الجمهور قوله امر بضم الهمزة اي امر الرسول صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم مثل هذا اللفظ موقوف لاحتمال ان يكون الامر غير الرسول صلى الله عليه وسلم والصواب وعليه الاكثر انه مرفوع لان الاطلاق تنزله نصرف عرفا الى صاحب الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا مقصود الراوي سان سريعته وهي لا تكون الا اذا كان الامر صادرا من الشارع قوله يشفع بفتح الياء والفاي ياتي بالفاظه منشاه وتوتر الاقامة اي باتي بها فرادى والاقامة هي الاعلام بالشروع في الصلاة بالالفاظ التي عينها الشارع وانما ادت عن الاذان بلفظ الشروع والمراد بهذا اللفظ خبر من الخبر بلفظ فرادى ليشمل الاسار على جميع المذاهب لان الحنفي لا يقول بافراد الفاظها بل يثنيها فان قلت ظاهر الامر للوجوب لكن الاذان سنة قلت ظاهر صيغة الامر له لا ظاهر لفظه لعدم امر وههنا لم يذكر الصيغة سلمنا انه للاعلان لكنه لا يجاب الشفع لا لاصل الاذان ولا سلم ان الشفع واجب ليقع الاذان مشروعا فانا ان الطهارة واجبة لصحة صلاة النفل ولم يسلم انه للصحة الاذان يقال انه نوى كنا بلاذان اهل بلده ولو اجمعوا على تركه قاتلناهم او ان الاجماع مانع عن الحمل على ظاهره وذكر العلماء في حكمة الاذان اربعة اشتهارا لاطلاع شعار الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها والدعا الى الجماعة واقول وفي احتمال القول دون شتى اخر حكمة عظيمة وهي ان القول كتفيه بعرض للنفس الصوري فالاعلام به اهل الذكر

الألوكة
www.alukah.net

ولعدم الاحتياج الى اداه واداه وانه يستحب لكل احد وبعبارة في كل زمان وكل مكان سهلا وجبلا برا وبحرا
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والحمد لله على ذلك ثم الحكمة في افراد الاقامة ونسبته
الاذان ان الاذان لاعلام الناس فيكرر ليتكرر ابلغ في اعلامهم والاقامة للحاضرين فلا حاجه
الى تكرارها واما تكرير لفظ الاقامة لانها هي المقصودة فان قلت لفظ الله اكبر ايضا مكرر قلت
صورته لكنه بالنسبة الى الاذان افراد وقد اقال اصحابنا يستحب للمؤذن ان يقول كل تكبيرتين
بنفس واحد سهوا في اوله الله اكبر الله اكبر بنفس واحد ثم يقوله اخرا بنفس اخر قال القاضي عياض
الاذان كلمه جامعة لعقيده الايمان مشتمله على نوعيه من العقليات والسمعيات واثبات
الذات وما يستحقه من الكمال اي الصفات الوجوديه ومن التنزيه اي الصفات العدميه
ولفظه الله اكبر احتضارها دال على ما ذكرناه ثم صرح باثبات الوحدانيه ونفي الشركه وهو
عمده الايمان المقدمه على كل وظايف الدين ثم صرح بالشهاده بالرساله لنبينا صلى الله عليه
وسلم التي هي قاعده جميع العبادات وموضع بعد التوحيد لانها من باب الانفعال الجابره
الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعدهما القواعد كملت العقايد العلميه فما
بحب وتحصيل وحور في حقه تعالى ثم دعاهم الى الصلاه بعد اثبات النبوه لان معرفته
وحي بها من جهه العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم ونبه استعار
ما مورا لاحوه من اللعب والهزاو هو احوج براجم عقايد الاسلام قال ثم كرر ذلك باقامه
الصلاه للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتاكيد الاذان وتكرار ذكره عبد الشروع
في العباده بالقلب واللسان ولبدخل الصل فيها على بينه من امره ونهضه من امامه ولستحضر
عظم ما دخل فيه وعظمة حتى يحسن بعبده وحزيل ثوابه وهذا من النفاسيل الجليله فتفكر
منه وقال ابو حنيفه مثنى الاقامه كلها والحديث حجه عليه وقال الحطابي الذي جرى به
العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى قاصي بلاد الاسلام ان الاقامة
فراديٰ ومذهب عامه العلما انه مكرر لفظه قد قامت صلاة الا الملكافان المشهور عنه
انه لا يكرره وقد فرق بين الاذان والاقامة في التنبيه والافراد لعلم ان الاذان اعلام
لورود الوقت فلا قامه اماره لقيام الصلاه ولو سوى بينهما الاسنه الاسر في ذلك
وصار سببا لان يقوت كثيرا من الناس صلاه الجماعه اذا سمعوا الاقامه وظنوا انها الاذان
قوله محمد بن غيلان بفتح المعجمه وسكون التحتانيه ورجال الاسناد ثقات
في باب النوم قبل العشا لمن غلب قوله يحمسون اي يعدون حتى لبا قوا الا ولى سارى
قال ابن مالك هذا شاهد على جواز استعمال لس حوفا لاسم لها ولا خبرا شارا اليه سيبويه
ويحتمل ان يكون اسما صمير الشان فالجمله بعدها جبر والوقوف بضم الوحده الذي يسمح فيه
والعرق بضم القاف ولامنافات بينه وبين ما تقدم من ان النار للسهو فجواز كون
الامرين ظهر قوله او لا يعون الهرج للاستفهام بالواو وللعطف على مقدر اي اتقولون
بجواز فعلهم ولا يعون وفيه ميمنيه على لغه بني عقيل بفتح الميم وفي اصابته الصواب وفيه

الشاور

اجلسوا في الصلاه قبل اقامة العرب فاجاده احمد بن حنبل رضي الله ولا صحابنا وجهان اشهرهما
لا يستحب وهو مذهب مالك واصحهما يستحب وقال النخعي استحبابها يودي الى تاخير المغرب
عن اول وقتها فهو بدعة باب قوله من انتظر الاقامة اذا سكت اي قوع من
الاذان وفي بعض بابا بالوحده قال الخطابي المحفوظ بالمثناه واما الموحده فمعناه اذن
والسكت الصحيح الصب واصله في الماء يستعمل في القول قال صاحب النهايه سكت بالوحده
وهو الصب واستعير السكت للاقامه في الكلام قوله بالاولى اي بالمناداه الاولى اي
الاذان والمناداه الثانيه هي الاقامه او في الساعة الاولى وفي المره الاولى من الندا
او انها اسعلقه بالمؤذن او سكت قوله سنين وفي بعض نسخ بالواو من الانوز وفي
بعض نسخ سعر قوله سعه اي حسبه الامين والحكمه فيه انه لا يستعرق في النوم لان القلب
في جهه اليسار وتعلق بعضهم بعدم استعرق ذا ايام على اليسار كان في دعه واستراحه فيستعرق
وايضا يكون الحدار الثقل الى السفل اسهل واكثر فيصير سببا لدعدغه فضا الحاجه فينتبه
اسرع وفي الحديث استحباب التخفيف في سنة الفجر والاضطجاع على الايمن عند الموم
واتيان المؤذن الى الامام الراتب واعلامه بحضور الصلاه قوله من كاد ان يصلاه اي
من الاذان والاقامه واطلاقه على الاقامه اما تغليب واما حقيقه لغويه قوله عبد الله
بن يزيد من الزياده ابو عبد الرحمن المقرى مولى ال عمر رضي الله عنه البصري مكي المكرمات
سنه ثلث عشره ومايتين بكسر بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالهاء السابق
ابن الحسين بفتح الزاي المعجمه وسكون الهاء وفتح الميم وبالهاء السابق
الرجال وتعين الحديث سبق في باب كم بين الاذان والاقامه فان قلت ما الملقن بفتح
حتى يفيد التاكيد قوله لمن شاء ان مطلق الذي عمه قلت هذا في الدرس الاولين
مطلق وذلك مقيد بقوله لمن شاء في المرات الثلاث والمطلق يحمل على المقيد عند
الاصوليين وايضا نقل الزياده في الاولين وزياده الثقه مقبولة عند المحدثين
باب من قال ليؤذن معل بضم الميم وفتح المهمله وشده اللام المفتوحه
في باب الدواء يحص بعد الافاضه وهيب بضم صغرا الوهب في باب من اجاب الفتيا وايوب
اي السختياني وابو قلابه بكسر القاف في باب ما ذاوه الاذان ومالك بن الحويرث
مصغرا الحرث بالمثلثه في باب خير صف الرجال الحديث صلى الله عليه وسلم وقد على القيس
في كتاب العلم قوله متى هجم سولب بن مكرز بن عبد مناف وروى بالقاف والقاسم القاف وفي
بعض بالقافين من الرقه اي دفن القليب الاهل من المؤاد حتى محى مكسر الحاء الاهال
وفصحا بالواو والنون نحو الاهلون ومالف والياء نحو الاهلات وارجعوا امر الرجوع لامن
الرجع فان قلت الحديث كيف يدل على الرخصه قلت من جهه ان حضور الصلاه اعم
من ان يكون في المسجد او في الحضر فان قلت المراد من الامر هنا الاستحباب
ثم الاوامر الاوجوب مقدم على الاستحباب فاترجه بخصص البنه فالذي

هاجر واسمه ومحبوب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين ليله معافاسبوع وفي الاخر عنه عاده
فلم يؤ بالاقدم بها الا لسبق وفي الحديث الحث على الاذان لانه قال في الاذان احدكم وحض
الامامه بالاكبر فان قلت ظاهر الامر يقتضي وجوب التاذين والامامه قلت الاجماع صارف
عن حمله على الوجوب **ساوى** الاذان للمسافر اداء الاتوا جماعه **قوله** لعرفه هي على
المشهور اسم للزمان وهو التاسع من ذي الحجه ولكن المراد بها هنا المكان المعروف لوقفه
الحاج فيه يوم عرفه الجوهري عرفات موضع بمنى وهو اسم في لفظ الجمع وقال الفراء لا
واحد لهومن قال الناس يعرفنا عرفة سببه بالمولد ونسر لعربي محض **قوله** اي المزدلفه
وقيل لها جمع لاجتماع الناس بها لله العيد والصلاه بالنصب اي ادوها في لفظ بالرفع
على الابتداء الخبريه يصلي الرجال والمغرب فعليه بمعنى الماطن واسناد الطواف الله
بالمجاز اذ الطائف طف له لا فاعل وللعلماء في نحو انبت الربيع البقل اربعه اقوال ارتبه مجاز
في الاسناد أو في انبت او في الربيع وسماه السكاكي استعاره بالكنايه والمجموع مجاز عن
المقصود وذكر الامام الرازي انه المجاز العقلي فان قلت لم لا يجعلها لم فعليه بمعنى المفعول
اي المعروفه وحذف المجاز والجر وقلت لانا لا نسوغ في المذكر والتونث ولا ندخل
التاء فيه عند ذكر موصوفها معها **قوله** مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مرمي باب
زياده الايمان والمهاجر بضم الميم وكسر الجيم في باب المراد بالظهر مع مافي الرجال
ومع بعض الكراهه **قوله** ساوى اي صار مثل المثل ساو يا للتثنى مثله فان قلت
يحتمل ان يكون اول وقت العصر عند الشافعيه ولا يجوز تاخير الظهر الى ذلك قلت لا نسلم
ان وقت الظهر يصير كون الظل مثله بل هو بعد الفي هو بعد ار الفي وظل المثل
طلها فان قلت الحديث لا يدل على الاقامه التي هي الحر الاخر من الترجمه قلت حكم الترجمه
لا بد ان تعلم ما في الباب في الجمله ولا يجب ان يعلم من كل حديث فيه او هي معلومه بالطريق
الاول لان من قبل باستحباب الاذان في السفر قال لانه فطنه الصبي ولا
شك ان الاقامه اخف من الاذان او لعدم القائل باستحبابها فمن قال بها **قوله** فاذانا فان قلت يكفي تاذين احدهما فلم امرهما به وكذا الاقامه قلت قد يقال ان كلا
فعله بنو عمهم مع ان القائل واحد منهم وكذا في الاستفعال بالميم افتلوه الميم المراد بقوله
اد بالفصل والا قالوا احدهم بحري والحديث محمول عند العلماء على الاستحباب **قوله** ثم
لهو مكما اللام للامر بحرر اسكان بعد ثم وحور فتح ميمه للخفه وصمه للاتباع والمناسبه
قوله بسكون الحمه وسكون الحم والسوين حبل باحيه مكه على بريد من واحرا
عطف على اذن لم لهو اعطف على يودن والاخر بكسر الهمزه وسكون المثلثه وفتحها ما بقي
من رسم الشي وفي الليل البارده ظرف لقوله كان يامر فان قلت هذا مستغنى بان
العمل به بعد الاذان وما تقدم في باب الكلام في الاذان انه كان في اثنا الاذان قلت
الامر ان جاز ان نص عليها الشافعي في كتاب الاذان من الام ولا منافاه لان هذا امر رسول
الله

والكاذب هو الصوالسر طيل من العلو الى السفل والصادق هو العترض المستطير في الجهن
والشمال وحاصل هذا الكلام ان الفجر العتبر في الشرع ليس هو الاول بل الثاني واما
حل لفظه فالفجر اسم للسير والبقول جزه ومعنى القول بالاصابع الاشاره بها وفي بعض اصبعه
بلفظ المفرد وبفتح عشر لغات فتح الهمزه وضمها وكسرها وكذلك الباقيه تسعه وعاشرها
الاصبوع وبنوف روي مبنيا على الضم وهو على لغه الاضافه ومنونا بالجر على عدم نظيرها
وهكذا احكم الاسفل لكنه غير منصرف بجره بالفتح وتركيد اساير الظروف التي تقطع عن الاضافه
وروي بالبناء على قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد وطاطا على وزن دحرج اي خفض اصبعه
الى اسفل مداها والاشاره الى كيفيه الصبح الصادق وقال رهير اي تمتر المعنى لفظ هكذا
اتى اشار باسباب ثلاثه وهو من الاصابع التي بين الابهام وسميت بذلك لان الناس يشيرون
بها عند الشم والبقال بكسر السين ضد الصبي وفتح ضد الجنوب هذا عابه وسعا في تحليل
التركيب قال في صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم صفه الفجر اسرا ان يقول هكذا او فكذا
وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه في الروايه للاعرى ان
الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع اصابعه ثم يكتفي الى الارض ولكن الذي يقول هكذا
وجمع اصابعه ثم وضع المسحه على المسحه ومد يديه وفي الحديث التنبيه للعالم
والتابع باستعلق لمصلحه ونبه زياده الايضاح بالاشاره وتاكيدا للتعليم **قوله**
اسحق قال الصاني في كتاب التفنيد اذا قال البخاري حدثنا اسحق عن منصور حدثنا
ابو اسامه يعني بها اما اسحق ابن ابرهيم الحنظلي وابن اسحق بن نصر السعدي واما
اسحق بن منصور الكوسج لا يعلو امن احدها ولا يلزم من هو اول ولا يلزم بعد القدر
من الاشتراك وقدح في الاسناد لان ايا كان منهم فهو عدل ضابط شرط البخاري وابو اسامه
هو حماد بن اسامه تقدم في باب فضل من علم وعبيد الله اي العمري في باب الصلاه
في مواضع الابل والقاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق توفي في باب من بدا بالحلاب عند الفصل
وعن نافع عطف على عن القاسم اي قال عبد الله عن نافع ايضا وكلاهما اشاره الى التحويل
من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر متن الحديث او الى الحائل او الى الحديث او الى صح
ومن بعثه متوجها **قوله** ليوسف ابن عيسى وفي يوسف ايضا سنده أو جعه كبوس
والفضل بالعجم الضاد ابن موسى تقدما في باب من توضا في الجنابه ثم غسل سائر
جسده وعبد الله الى الذكر ايضا حتى يودن في لفظ بنادى قال الحنفيه
لا نسلم الاذان قبل وقت الصبح قال الطحاوي ان ذلك النداء ليلا كان لكنه
التابع ويرجع القائم للصلاه وقال غيره انه كان ينادا الا اذا نا كما جاء في بعض الروايات
انه كان ينادي اعمى لكنا بعده ان يقولوا المقصود بيان وقوع الاذان قبل الصبح وتحرير
الرسول له وانا انه للصلاه او لغرض اخر وعد ذلك لحث اخر والاما روايه كان ينادي
فمعارض بروايه كان يودن والترجيح معنا لان كل اذان بنادون الكس

الألوكة
www.alukah.net

فالعلة بزوايد ويزيد فعل بالزوائد بين وجمع بين الدليلين والعكس ليس كذلك فان قلت
الاذان لغة اعلام فالحمل عليه اللغوي جميع ايضا بينهما قلت يعرف في القواعد الاصولية
ان اللفظ اذا كان له معهود ومعنى شرعي ولغوي يقدم الشرعي عليه فان قلت حد الاذان كما
تقدم الاعلام بوقت الصلاة بالالفاظ الشرع وهو لا يصدق عليه لانه ليس اعلاما
بوقتها قلت الاعلام بالوقت اعم من ان يكون اعلاما بان الوقت دخل او قد يدخل ..!!

باب كم بين الاذان والاقامة وممركم محذوف اي كم ساعة ونحوه قوله
اسحق بن شاهين وخالد الواسطي ايضا قد ملئ باب اعتمان المخاضة والخرز بضم الجيم وفتح الراء
الاولى وسكون الخاء المعجمة بعدها هو سعيد بن ابي عروبة مات سنة اربع واربعين ومائة وابن بريدة بضم
الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة من تحت والمهملة عبد الله تقدم في باب من كره ان يقال للعنب
العشاء وكذا عبد الله بن معقل بضم الميم وفتح المعجمة وشدة القاف المفتوحة والرجلان الاولان
واسطيان والاخرون بصريون قوله اذا نين اي الاذان والاقامة هو من باب التغليب الخطابي
حمل احد الاسمين على الاخر تابع لقولهم الاسودان للتمر والماء وانما الاسود احدهما ويحتمل ان يكون
الاسم لكل واحد منهما حقيقة لان الاذان في اللغة اعلام والاذان اعلم بحصول الوقت والاقامة
اعلام بفعل الصلاة فكل ولا يجوز حمله ظاهره لان الصلاة واحدة من كل اذانين وقد ورد
الله عليه وسلم بقوله لمن شاء وقال المطهر بن طاهر ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم امته على صلاة
النفل بين الاذانين لان الله تعالى ورد بينهما للشرف ذلك الوقت واذا كان الوقت كان لوان العباده
فيه اثر قوله صلاة اي وقت صلاة وموضع وتلافا اي قالا ملك مرات هذه العباده مشروع
بان المرات الثلاث كلها مفيده بلفظ من شاء لكن الشهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كل
اذانين صلاة ثلث مرات فقال في الثالثة لمن شاء سبابي ان شاء الله تعالى محمد بن بشار
بالموحدة المضمومة وشدة المعجمة وعبد ربه بضم المنقطة وسكون النون وفتح المهملة على
الاصح وبالواو وشعبه بضم المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة لقد موا مرارا وعمرو بن عاصم الانصاري
في باب الوضوء من غير حدث والسواري جمع السارية وهي الاسطوانة قوله وهم لذلك اي
والاصحاب مسدودون مستطرون الحروج يصلون وفي بعضها وهي بدلهم والاسران حاوان
العقلا بخوالرجال فعلت وفعلوا قوله شتى اي زمان او صلاة فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين الحديث
السالف قلت هذا خاص باذان العرب وافامته وذلك عام والحاصل اذا عارض العام الخاص
عند الشافعية سواء علم تاخره ام لا فالمراد بقوله كل اذانين عمر اذاني العرب قوله عثمان بن
حيله بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين اربع وعاصم بن الطاهر انه لعدي منه لان البخاري كان بن
عشرة عند وفاته قوله بينهما اي بين الاذان والاقامة فان قلت راوي هذا الاستدلال ستة
وكلهم راوي ما عدم منه ليكن بينهما شئ بدون لاسنادنا هو فاوحمه قلت اما ان يقال بحمل الظرف
على العدد واما ان يكون ذلك بالنسبة الى بعض الامام وهذا بالنسبة الى بعض اخر واما ان
يراد بالنفي الدم نظرا الى ان السنة فيه للتكثير والاضافات من نفي الكثير واثبات القليل اعلم انهم
اختلفوا

عمه بالترغيب في ادراك اول الوقت ولذلك اوجب ان يقيم المخبر بالتكبير الى الصلاة وطلعا السمر
فضل الصف الاول للاستماع القوان اذا جهر الامام والتامين عند قراءة من الفاتحة والتهجد بين
الى المسجد في الهاجره فمن ترك فاضلة وقصد الى المسجد بنظر الصلاة ثوفي صلاة اول ويحتمل
ان يكون فضل الصف الاول ايضا لانه ربما احتاج الامام الى استخلاف فيكون هو خليفه فيحصل
له بذلك اجران وضبط صفة الصلاة وتعليمها وتعلم الناس وفيه ان الصف الثاني ايضا افضل
من الثالث وهلم جرا باب الكلام في الاذان قوله سليمان بن صرد بضم المهملة وفتح
الراء وباهال الدال من في كتاب الفسل وايوب اي السختياني وعبد الحميد اي ابن دينار صاحب
الزيادي بكسر الزاء وحفصه الحنفيه وعاصم اي بن سليمان ابو عبد الرحمن كان قاضيا
بالمدائن مات سنه احدى واربعين ومائه يعني حماد بن زيد روى عن هشام والثلاثة هم
عن عبد الله بن الحارث بالمثلثة حسن بن بشير بن والرجال كلهم بصريون قوله ردع بفتح
الراء وسكون الزاي وفتحها وبالمعجمة الوحل الشديد الجوهري الزعاعة بالكسر الوحل
وازدرع المطر الارض اذا لبلها وبالغ وبقال احتفر القوم حتى ارزغوا اي بلغوا الطين
الرطب وقال الوذعة ايضا اي تحريك الدال المهملة الماء والطين وكذلك بالتسكين والجمع
ردع قال قلت اليوم اقوى لاضافته الى الزرع وبالتنوين على انه توصوف قلت الاضافة
ظاهرة ويحتمل الوصف بان يكون معناه يوم ذي ردع او يقال الزرع صفة مشبهة كحسن او
كصعب قوله فامره فان قلت ما العامل في اذا ان كانت ظرفيه وما الجزا ان كانت شرطيه قلت
امر مقدر اي فيسره قال قلت فامره والصلاة منصوب الى سلوا الصلاة او لفظها في الرجال هو
جمع الرجل وهو مسكن الرجل وما استفحشه من الاناث اي صلوها في منازلكم قوله فنظر
اي نظر انكار على تغييره صنع الاذان وتبديل الجمله بذلك ومن هو خير منه اي بفعل
الرسول صلى الله عليه وسلم اي اسوته وهو خير من ابن عباس وفي صحيح مسلم هو خير مني
قوله انها اي الجمعة عزمه باسكان الزاي اي واجبه متحتمه فلو قال المؤدن حي على
الصلاة تكلم فتم الله ولحققكم المتنفه التيسر وضي الله عنه في الاذان جماعة منهم احمد بن حنبل
ان قال انما عزمه الموذن فيه دليل على تخفيف تاثير الجماعة في المطر ونحوه من الاعذار
ولو نفاوا كيا الاذان مشروعان في السفر وفيه انه يقال هذا كله في نفس الاذان
وفي حديث ابن عمر انه قالها في اخر بدايه والاصوات جاء ان نص عليها الشافعي
في كتابه الام لكن تعده احسن يبقى نظام الاذان على وضعه باب
اذا كان الامام لكان له مرجح اي بدخول الوقت وابن ام مكتوم مفعول من الكروسي
به لكتمان نوم عينه وهو عمرو بن قيس بن زايده القرشي العامري وابنه عائذ
بعين عبد الله المخزومي وهو بن خديجه ام المومنين اسلم قديما واستخلفه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاتمه عشر مره على المدينه وكان صاحب الواء يوم فتح القادسيه

الألوكة
www.alukah.net

فاستشهد بها قال ابن قتيبة رجع الى المدينة فمات بها وهو مشهور بالكنية كأبيه رضي الله عنهما
قوله اصبحت اي دخلت في الصباح وهو تأنيه لاحتاج الى خبر وفيه جواز وصف الانسان بعيب
فيه للتعريف ومصلحة لا على قصد التنقيص وهذا احد وجوه الغيبة المباحة واستحباب
اتخاذ مؤذنين للبعد الواحد ويؤذن احدهما قبل طلوع الفجر والاخر بعده وفيه ان اذان
الاعمى غير مكروه اذا كان بعد بصير قال اصحابنا ويكره ان يكون مؤذنا واحد وجواز
نسبة الرجل الى امه اذا كان معروفا بذلك وتكرار اللفظ للتكثير والتأكيد والتهويل
وجواز الاذان قبل الوقت في الصبح والاكل والشرب والجماع وسائر المفطرات الى طلوعه
وفيه الاعتماد على صوت المؤذن والدلالة له على جواز الاكل بعد النية اذ يعلوم ان النية لا تجوز
بعد طلوع الفجر فدل على انها سابقة وفيه استحباب السحور وتأخيره **باب**
الاذان بعد الفجر **قوله** اعتكف المؤذن كذا في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك وخالفه
سائر الرواة عن مالك ورووه سكت المؤذن ومكان اعتكف المؤذن والعكوف لغة الاقامة
ومعناه ههنا جلس ينتظر الصبح ليكون المؤذن وقيل ارتقب طلوع الفجر ليؤذن به او له ورواية
اذا سكت بدل ان صلاته كان سقطا بادانه **قوله** بدا الصبح اي ظهر وفي بعض بدا بالنون
وهو الاصح وفيه ان سنة الصبح ركعتان وانهما خفيفتان **قوله** ابو اسامة بضم اللام والاسا
لعدم في باب ما جاء في العلم والتذ يعني الاذان **قوله** بنادي في بعض اذن والباقي بليل
للظرفية اي في ليل قال النمري الحديث لا يدل على الزجة اصلا لان اذان ابن ام مكتوم لو كان
بعد الفجر لما جاز الاكل الى اذانه اللهم الا ان يقال الغرض ان اذانه كان علامة لان الاكل
صار حراما ولم يكن الصحابة يخفى عليهم الاكل في غير وقته بل كانوا احوط لدينهم من
ذلك **باب** الاذان قبل الفجر **قوله** احمد بن يونس المعروف بشيخ
الاسلام مر في باب من قال ان الايمان هو العمل وفي لفظ يونس سته اوجه بالواو وبالهمز
وبالحركات الثلاث للنون ونهير بلفظ مصغر الزهري في باب لا يستنجى بروث وسليمان
التيمي في باب من خص بالعلم قوما دون قوم والنهدي بفتح النون في باب الصلاة كفارة وابن سعود
في اول كتاب الايمان **قوله** او احدا شك من الراوي فان قلت هل فرق بين احدكم
واحد منكم قلت كلاهما عام لكن من جهة انه اسم جنس يضاف والثاني لانه نكرة
في سياق النفي **قوله** سحوره هو بفتح السين ما يتسحر به وبضمها التسحر كالوضوء والوضو
وليرجع امامن الرجوع واما من الرجع وقائم بمعنى قارئ او مضبوط وينتبه من التنبيه
ومن الانتباه وفي بعضها ينتبه من الانتباه ومعناه انه انما يؤذن من الليل ليعلم ان الصبح
قريب فيرد القائم المتهجد الى راحته لينام لحظة ليتقيأ نشطا ويوقظ النائم ممكم
يتأهب للصبح ليفعل ما اراده من تهجد قليل او سحور او اغتسال ونحوه **قوله**
ان بعد الا نت وفي بعض يقول بالبا اي الشخص اي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم السبر ان يقول هكذا واشار باصبعه اعلم ان الصبح على نوعين كاذب وصادق
والكاذب

الله صلى الله عليه وسلم به في وقت وذلك اريد به في وقته في وقت اخر **قوله** اسحق قال
العسقلاني قال البخاري في باب الاذان حدثنا اسحق حدثنا جعفر بن عون وقال ابو نصر لا علم
ابن راهويه اوسمعت ابن منصور والاشبه عندي انه ابن منصور وقد خرج مسلم ايضا
هذا الحديث في مسنده عن ابن منصور عن جعفر بن عون **قوله** ابن عون بفتح المهملة
وبالنون وابو العنبس بضم المهملة وفتح الميم وسكون النحتانية وبالمهملة بعدها في باب زيادة
الايمان وعون ابن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسكان النحتانية وبالفاء في باب الصلاة
في الثوب الاحمر والادظم اي المنسبل الواسع المشهور ببطحاء مكة والعنزة بفتح النون الطول من
العصا **باب** هل يتتبع المؤذن فاه لفظ المؤذن بالنصب موافق لقوله فجعلت
اصبع فاه فان قلت فما فاعله قلت الشخص كما ان قلت فاه وجه نصب فاه قلت بدل عن المؤذن
وفي بعضه بالرفع وههنا اي يمينا وشمالا وفي الاذان اي في الحيعلتين وهل يلتفت في الاذان
كانه تفسير لما تقدم عليه وان الاصبع فيه عشر لغات على ما سبق قريبا وهو مجاز في الانامله
من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وميل البخاري الى عدم الحمل لان التعليق الاول وهو بذكر
بصيغة المضارع والثاني وهو كان بصيغة الماضي **قوله** الوضوء اي في الاذان حتى اي ثابت
من الشارع وسنته له ولفظ كل احيانه متناول لجميع الحدث ولا شك ان الاذان ايضا مرجله
الذكر **قوله** فجعلت اي قال ابو اسحق فجعلت وبالاذان اي في الاذان وفيه انه يسن
للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا لا برأسه وعنقه واختلفوا في كيفيته وهي ثلاثة
اوجه لاصحابنا اصحها قول الجمهور انه يقول حي على الصلاة مرة ثم مرة ثانية عن يمينه ثم يقول
حي على الصلاة مرتين عن يساره والثاني يقول عن يمينه حي على الصلاة مرة ثم مرة
عن يساره ثم يقول حي على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره والثالث يقول حي
على الصلاة عن يمينه ثم يعود الى القبلة ثم يعود الى الالتفات عن يمينه فيقولها ثم يلتفت
عن يساره فيقولها وقالوا لا يخرج صدره عن القبلة اصلا التيمي قيل انما يتبع فاه ههنا
ليعيد الناس باسماعه واما ادخال الاصبع فليتقوى على زيادة رفع الصوت وكره بن
سيرين ان يستدبر في اذانه وانكره مالك انكارا شديدا وقال الشافعي وكره الاذان
لغير وضوء ويخرج ان فعل **باب** قول الرجل فاتتنا الصلاة **قوله** اني يقول الرجل
وقول النبي صلى الله عليه وسلم اي في اطلاق لفظ القوات وهو كلام البخاري ردا على بن
سيرين **قوله** شيبان ابي النحوي ويحيى اي ابن ابي كثير مقدما في باب كتابة العلم وابو قتادة
الصحابي الكبير في باب النهي عن الاستنجاء بالروث **قوله** جلبة النعجات الاصوات ودلك الصوت
كان بسبب حركتهم وكلامهم واستعجالهم والتشاتن بالهمزة والتخفيف الحال اي ما حالكم
حيث وقع منكم الجلبة وفلا تفعلوا اي لا تستعجلوا وذكر بلفظ الفعل لا بلفظ الاستعجال
مبالغة في النهي عنه والسكينة بفتح السين وكسر الكاف الثاني والهيئة وفي بعضها
بدون حرف الجر منصوبا بحذف على تقدير اي الزموه ومرفوعا على انه مبتدأ وعليكم
خبره

الألوكة
www.alukah.net

خبره قوله فما ادركتم اي العذر الذي ادركتموه من الصلاة مع الامام فصلوا معه وما فاتكم منها فاتموه وحدكم وهو دليل للشافعيه حيث قالوا ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلاته وما اتى به بعد سلامه اخرها لان التمام لا يكون الا للاخر لانه تبع على باقي شيء تقدم اوله وعكس ابو حنيفه رضي الله عنه فقال ما ادرك مع الامام فهو اخرها وفي الحديث الندب لاتيان الصلاه بسكينه سواء فيه صلاه الجمعه وغيرها سواء خاف فوت تكبيره الاحرام ام لا والحكمه فيه ان الذاهب الى الصلاه عامل في تحصيلها وسيوصل الا قليلا من ان يكون متاديا باداء بعضها وعلى كل الاحوال وقال وما فاتكم فاتموا ليلا يتوهم متوهم انه لم يدرك فوت بعض الصلاة باب قوله ما ادركتم فصلوا قوله قال ابو قتاده اي قال ابو قتاده وهو ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن تقدم في باب حفظ العلم وابو سلمه بفتح اللام والعرض منه ان الزهري يرويه عن ابي هريره نظر سمع قوله اذا سمعتم الاقامة فقيل بها عامل بما سولها لانه اذا نهى عن اتيانها بسرعي حال الاقامه مع خوف فوت بعض فوت بعضها فقبل الاقامة اولى قوله عليكم السكينه اي جميع امور كم خصوصا في الوضوء الى جناب رب العزة والوقار بفتح الواو وقد اثبته والسكينه لمعنى واحد وجمع بينهما تاكيدا او الظاهر ان بينهما فرقا وهو ان السكينه الثاني في الحركات والهيئه ونحوه والوقار في غض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه واشباهه قوله لا تسرعوا فان قلت قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهو يشعر بالاسراع قلت المراد بالسعي الذهاب يقال سعيت الى كذا اي ذهبت اليه والسعي جاء لمعنى العمل ولمعنى القصد قوله واراد بكم الفاجوا شرط محذوف اي ان اتيتم كم ما هو اولى بكم فما ادركتم فصلوا قال الجمهور روى السكينه بالرفع والنصب فالنصب على الاغراء نحو عليكم الناس قوله هشام الدستوائي وحيى بن ابي كثير والكتابه ظنن من طرق تحمل الحديث وهي ان يكتب مسموعه لغايب او خاص اما ان يكون مقرونه بالاجازة ام لا فذلك عندهم تعدد وفي المسند الوصل وابو قتاده بفتح القاف وخفه الفوقانيه والمهمله قوله اقمت اي ذكرن الفاظ الاقامة وعدد بتاء وبرونني اي تبصرونني قالوا الهني عن القيام فلعل ان يرونه ليلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فتاخر لسببه قال الشافعي تستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وقال ابو حنيفه تقومون في الصف اذا قال حي على الصلاه فاذا قال قد قامت الصلاه كبر الامام وقال الجمهور حتى يفرغ المؤذن من الاقامة باب لا يقوم الا مستعجلا وليقم الصلاه بالسكينه والوقار وفي بعضه باب لا يسعى الى الصلاه فان قلت قال الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله قلت السعي له معان متعدده ففي الايه معنى الذهاب وفي الحديث لمعنى الاسراع قوله السكينه وذلك لان السكينه لازمة عند الوقوف بين يدي الله تعالى وعند القيام الى الصلاة استعمال حال الوقوف بين يديه قوله عليّ بن عبد الله بن المبارك ابن المبارك البصري اي تابع على شيء ان عرض

يحيى بن بكير اي كثير وقايده الطبقه الثقويه باب هل يخرج من المسجد لعله يوجد خرج وقد اقيمت الصلاة فان قلت السنه ان يكون الاقامه بنظر الامام فلم اقيمت قبل خروجه وسلم حديث لا تقوموا حتى تروني فلم عدلت الصفوف قبل ذلك قلت لفظه قد تقرب الماضي من الحال فمعناه خرج في حال الاقامة وفي حال التعديل فلا تلزم الامران المذكوران او على ما قوان خروجه او اذن له في الاقامة وهم في القيام قوله انتظر نا عامل في الظرف فجعله حاليه والظرف اي الحجره وقال استقدام وعلى مكانكم اي توقفوا على مكانكم والزموا موضعكم وعلى هيئتنا اي على الصوره التي كنا عليها وتطيف بكسر الطا وبضمها اي لفطر وفيه تعديل الصفوف وحوار التساير على الانبياء في العبادات وفيه دليل على طهاره الماء المستعمل وسيوافيك مباحث الحديث في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب في كتاب الغسل انشاء الله تعالى معنى هذا الباب هل يخرج من المسجد اذا ذكر انه جنب دون ان يتيمم او فيه انه يكون بين الاقامه والصلاه مهله عند القروره بقدر اغتساله صلى الله عليه وسلم وانصرافه اليهم وفيه جواز اسطار هو له فيما ما وهذا يكون فيما قرب الزمان والسباق يدل على الفور وفيه ارطاء الجماعه لامام ما دام في سعة من الوقت باب اذا قال الامام مكانكم اي الزموا امكانكم حتى يرجع وفي بعضه ارجع على سبيل الحكايه عن لفظه قوله استحثى قال النسائي لعله اسحق بن منصور فقد حدث مسلم في صحيحه عن اسحق بن منصور عن محمد بن يوسف الفريابي مر في باب لا يسال ذكره بسمينه والبخاري كثيرا ما يروي عنه بدون الواسطه وآلاوراعي في باب الخروج في طلب العلم قوله فخرج فان قلت هذا صريح في ان الاقامة والتسويه قبل خروجه صلى الله عليه وسلم قلت المعتبر منها اذن الامام سواء كان خارجا او داخلا خلافا لمن يقول العبرة بالعلامات خروجا واذن له في الاقامة وهم بالتسويه قوله فصلى ظاهره انه لم يامر باعاده الاقامه وفي بعض النسخ بعده قيل لابي عبد الله ان مر الاحدثا مثل هذا اسفل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال اي شيء يصنع وقيل يتطرونه فتاما باب نزل الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم قوله ما كدت حتى كاد يستعمل بان استعمال عسى في الاصل عدمها واستعمل ههنا على الوجهين حكمت قال ان اصلي وتغرب وذلك اي القول بعد الجر وتعدما افطر اي بعد الغروب فان قلت كيف يكون المحي بعد الغروب وقد صح انه حا يوم الخندق وقلنا اراد بالمحي رأسه يوم ولاده فلان وان كان الليل والغرض منه بيان التاريخ لا خصوصيه الوقت قوله يتطاولان بضم الوحده وسكون المهمله وآخره بالتاء تفاعل من الطول بالمديه غير منصرف ومعاني الحديث تقدمت في باب من صلى بالناس جماعه بعد ذهاب الوقت فان قلت ما كدت انا صل كيف دل على الرخصه قلت هو بمعنى ما صليت بحسب عروا الاستعمال باب الامام تعرض له الحاجه وتعرض بكسر الراء الظهر قوله الوضوء بضم الميم يقدم في باب نزل النبي صلى الله عليه وسلم الكتابه وابن صريج بضم المهمله وفتح الهاء وسكون التحتانيه في حب الرسول من الاعمال قوله نام الفوم اي

www.alukah.net

نفس بعير القوم وعباش بفتح المهمله وشده التحتانيه وبالمعجمه ابن الوليد بفتح الواو وكسر
اللام في باب الخطب يخرج وعبد الاعلى ابي السامي بالسين المهمله في باب المسلم من سلم المسلمون
وحميد مصغر مخفف الياء ابي الطويل في باب خوف المؤمن وثابت البناني بضم الموحده وخفة النون الاولى
في اخر باب التراويح والعرض على المحدث وحميد كثير ما يروي عن انس بدون الواسطه واما هنا فقد
روي عنه بالواسطه **قوله** فحبسه اي عن الصلاه بسبب الكلام معه البيهقي بهذا وذكر قاله اذا
قال المؤذن قد قامت الصلاه وجب على الامام تكبيره الاحرام وفيه دليل ان انصاف الاقامه في الصلاه ليس
من وكيد السنن وانما هو من مستحبها وكره قوم الكلام بعد الاقامه والحديث حجه عليهم **باب**
وجوب صلاه الجماعه اختلفوا فيه فظاهر نصوص الشافعي انها من فروض الكفايات وقال احمد انها
فرض عين وقال ابو حنيفه ومالك سنه **قوله** عن الخاضبي اي عن صلاه العشاء ولم يطيقها
لان طاعه الوالدين واجبه في غير معصيه وترك الجماعه معصيه عنده **قوله** هممت اي تصدد
ولتحطب اي ليجمع وفي بعض النسخ بالنصب ولام كي وبالجزم ولام الامر يقال حطبت واحتطبت
اذا جمعت الحطب **قوله** اخالف الجوهري نظمهم هو يخالف فلان فلانا اي يأتيه اذا اعاب عنه الكفاف
يقال خالفني الحمى كذا اذا قصده وانت تولي عنه قال تعالى ما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه
والمعنى اخالف المشتغلين بالصلاه قاصدا البيوت الذين لم يحرصوا عليها الى الصلاه فاحرقها
عليهم **قوله** عرقا بفتح المهمله وسكون الراء وبالقاف العظم الذي اخذ عنه اللحم والمرماه
بكسر الميم وفتحها واسكان الراء هي الظلف وقال ابو عبيد هي ما بين ظلفي الشاه وقبل سهم
يتعلم عليه الرمي وهو احقر السهام وادناها قال يحيى السنه يقال الحسن العظم الذي في الوفق
مابين الظفر والقبيح العظم الذي في الوفق مايلي الكف وكل واحد من هذين العظمين يكون
عاريا من اللحم ومعنى الكلام للتوبيخ يقول ان احدكم يجب ان ماهذه صفته في الحقاره وعدم
النفع لا يحب ان الصلاه التي الحسنتين بدل من المرماتين اذا اريد بها العظم الذي لا لحم عليه
وان اريد بها السهمان الصغيران فالحسنتان بمعنى حضر الصلاه لوجد نفعا دنيويا وان كان
خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات العقبى ونعيمها الدوري
استدل به من قال الجماعه فرض عين والجواب انها ولو المتخلفين كانوا منافقين والسياق يقتضيه
فانه لا يظن بالمؤمنين من الصحابه انهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعه مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي مسجده ولانه لم يحرق بالهم به بل تركه ولو كانت فرض عين لما تركهم
وقيل وفيه دليل على ان العقوبه كانت في اول الامر بالمال لان تحريق البيوت عقوبه مالية
القاضي البيضاوي والجواب ان التحريق كان لاسنخ نتهم وعدم مبالاتهم بها لا لمجرد الترك لها
او المراد بها الجمعه واقول والمراد الى رجال تركوا نفس الصلاه لا الجماعه وفيه جواز القسم
وتكريره وفيه الدلاله على ان الامام اذا اعرض له شغل يستخلف محمد يصلي بالناس في الحديث
من استثنائه وفيه الدلاله على ان الامام اذا عرض له شغل يستخلف من يصل حتى اسند الفعل
الى الله تعالى والامه في امتثال طاعتنا المفوضه سولون ما يعلم تاويله الا الله والوقوف

بوردها بالغدوه ونحوها ويطوفون والراسخون عليه **باب** فضل صلاه الجماعه
الاسود اي يريد النخعي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره تقدم في باب من ترك
الاحسار في العلم **قوله** فان قلت فان قلت فقد الفعل سنن الاذان حتى لم يقم جماعه قلت
لم يقولوا بعدم استحبابه بل قالوا بعدم استحباب رفع الصوت به او ذلك فيها لمن
به عمل الناس وحول وقت صلاه احري لا مطلقا **قوله** الفذ بمعجمه وشده المعجمه الفرد
قوله ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامه بن الهاد الليثي مر في باب الصلاه الخمر كفاره
لهما يا وعبد الله بن حنان بفتح المعجمه وشده الموحده الاولى الانصاري السابقي واسم هوبا
من حسان الاوثي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** عبد الواحد باها الخاسر
في باب قول الله وما اوتيتم من العلم الا قليلا وتصيف اي يزاد على اصل الثمن ليحمل مثلا او
اكثر والصعف المثل فان قلت ذكروا في اللغه الفقهيه انه لو اوصى بصعف نصيب ابن
يحب البلاذات قلت سبق الجواب عنه في باب حسن اسلام المرء **قوله** خمسة وفي بعضها
خمسا فان قلت ممره فذكر وهو الصعف فيجب البا فاوجه حذفها قلت قاعده البا واسقاطها
انما هو هنا اذا كان المرمذكورا اما اذا لم يكن فيستوي فيه البا وعدمها وههنا ممير
الخمس غير مذكور نحو الاسراء وسائر مباحث الحديث ووجه الجمع بين السبع
والعشرين والخمس والعشرين وبيان الاحاديث في وجه المناسبه في در العددين
وتخصيصهما من بين سائر الاعداد تقدم مستوفيا في باب الصلاه في مسجد السوق
واعلم ان هذه الاحاديث تدل على ان الصلاه في الجماعه سنه لانه اثبت صلاه الفذ
وسماها صلاه ثم جعل فضيلته الفضل منها فان قلت ما المستفاد من هذا الجواب صلاه الجماعه
خمسه وعشرون ام سبعه وعشرين قلت القسم الثاني لان لصاحب الجماعه ما للمنفرد من
زياده الخمسة والعشرين وكذا ابوابه نبا اذا قال بفضل السبع وعشرين وثمانيه وعشرين
لان السبع والعشرين هو الفاصل على الاجموع **باب** فضل صلاه الفجر في جماعه
قوله صلاه الجمع الاضافه فيه بمعنى في لا بمعنى اللام وخمسه في بعض بخمس وذلك اما
لان الخمس بمعنى الدرجه واما نظرا الى ان المرء مذكور فان قلت هل بين العبارات
الثلاث بعد النفي تفاوت بحسب القصود قلت في لفظ الدرجه هل بين العبارتين
اشاره الى العلو في الصعف الى الزياده والمروارد على ما هو الاصل في العرض ويجتمع
اشاره الى العلو اللائكه لان التحرر وقت صعودهم بعمل الليل ووقت نزول طائفه
اخرى يضبط على النهار وقوان التحرر كانه عن صلاه لان الصلاه مستلزمه للاذان
ومشهود اي يحضره افنه **قوله** قال شعيب يحتمل ان يكون من كلام الاوزاعي
بعد بره حدثنا ابو اليمان قال شعيب وان يكون تعليقا من الزهري **قوله** سالم
هو ابن ابي الجعد بفتح الجيم المذكور في مات سنه ثمان وثمانين والدرداء هي زوجه ابي
التحتانيه وام الدرداء ابي حدرد بفتح المهمله وسكون الدال المهمله الاولى

الألوكة
www.alukah.net

ونفح الاولى لرايتها الاسلبه من ناضلان الصحابيات وعاد لاهن وعاد ابن ماتت
بالشام في طاعون عمواس وابو الدرداء مر في باب من جعل معه الا الطهوره قال سارح
الزاحم حدثنا ابي الدرداء ابو اني موسى عن مطابق ظاهر الترجمه لانه لا يحض بالنحو قال
وجوابه ان صلاه الجاعة انما تراد للشفعه الحاصله منها والمشي الى الجاعة في النحو
اشق من غيرها للظلمة ومصادفه الكوفه فيكون للاخراكثر قوله بريد بضم الموحده
وحال الاستاد بعد الريف بعد مواني فضل من علم لكن ذكر ابو اسامه محماد قوله
سمي اسم مكان اي سافه والقلب ما بعد قهر للاستمرار نحو لاشل فالاشل قوله ثم سام
فان قلت هذا التفصيل امر ظاهر ضروري فما الفائده في ذكره قلت معناه ان الذي
ينظرها حتى يصلها مع الامام اخر الوقت اعظم من الذي يصلها الضايع الامام بدون
الاسطار اي كان بعد المكان موتي في زياده الاجر كذلك طول الزمان لانهما متضافان
لزياده السعه الواقعه متعدده للجاعة فان قلت ما فايده ثم نام قلت اشاره الى
الاستراحة القابله للسعه التي في ضمن الاسطار السير في حديث ابي هريره المعنى
الذي وجد فيه التفصيل للنحو هو اجتماع الملايكه فيه فيمكن ان يكون الاجتماع
هو سبب الدرجتين الزايدتين على الخمسه والعشرين في الصلوات التي لا اجتماع
فيها وعطف يحتج على التفصيل بدل الغاير منهما قال في حديث ابي الدرداء جواز
التعصب عند نصر احوال الناس في امور الدين وفي انكار المنكر بالصفت اذا استطاع
اكثر من ذلك دليل ان المنكر سكر بعد زجر الطائفه قال ومعنى ما اعرف بن تجمد
اي من سيرته محمد شيا لم يعهد كما كان عليه الا الصلاه في الجاعه فحذف
المضاف لدلالة الكلام عليه باب فصل التحجير الى الظهر فان قلت لفظ
التحجير معنى عند كرا الظهر قلت التحجيل هو الاصل والايراد رخصه عند لحوق
المشقه وتقدم البحث فيه مطلقا في باب وقت الظهر عند الزوال قوله سمي
بضم المهلة مر في باب الاستلام في الاذان وطرفين اي في طرفي وفاجوه اي عرق
الطرفين وفي بعضها فاخذه وشكر الله له معناه تقبل الله منه واثنى عليه وكونه
وشكرت له لغتين واحد وفيه فضيله لما طرا الادى عن الطريق وهو اذى شعب
الايمان قوله الشهدا الماسك بتسميه شهيدا ما لان روحه شهدا اي تحضر
دار الاسلام وارواح غيره اشهدها يوم القيامه اولان الله يشهد له بالجنه
اولان ملايكه الرحمه يشهدون له فيأخذون روحه اولانه شهد له بخاتمه الخير
بظاهر حاله اولان الشهدا سبعه وبعض الشبهه في سبل الله وصاحب دات الجنب
فالحرق والمواه ملوت جميع اي التي تموت وولدها في بطنها وروى عمر من قتل
دون ماله فهو شهيد ونحوه فالجواب عنه ان التخصيص بالعدد لا يدل على نفي
الزايد قالوا وانما كانت هذه الموصوفات شهاده بسبب شدته وكثره الالم فان قلت

القياس

القياس يقتضي ان ينال خمسه قلت المراد اذا كان غير كورجاز في لفظ العدد وجهان ؛
قوله المطعون هو الذي يموت في الطاعون اي الوبا والمبطون صاحب الاسهال
وقيل هو الذي به الاستسقا وقيل هو الذي يشتكي بطنه وقيل هو الذي مات بطنه
مطلقا وصاحب الهدم هو الذي يموت تحت الهدم فان قلت الشهيد حكمه ان لا يغسل
ولا يصلى عليه وهذا الحكم غير ثابت في الاربعه الاول بالاتفاق قلت معناه انه يكون
لهم في الاخره مثل ثواب الشهدا قالوا الشهاده على ثلاثه اقسام شهيد الدنيا والاخره
وهو من بان في قتال الكفار بسببه وشهيد الاخره دون احكام الدنيا وهم هؤلاء الذين
وشهيد الدنيا دون الاخره وهو من قتل مدبرا او على الغنيمه او قاتل لعرض دنيوي
لا لاعلاء كلمه الله فان قلت فما اطلاق الشهيد على الاربعه الاول مجاز على الخامس حقيقه
ولا يحوز اراده الحقيقه والمجاز باستعمال واحد قلت حوزها الشافعي واما غيره
فنهم من جوز في لفظ الجمع ومن بينه مطلقا حمل مثله على عموم المجاز يعني يحمل على
معنى مجازي اعم من ذلك المجاز فان قلت خمسه خبر المبتدا والعدد
بعده بيان له فكيف يصح في الخامس فانه حال التي على خمسه فكانه قال الشهيد هو الشهيد
قلت هو من باب انا ابو النجم وشعري شعري اقول الاول ان يقال المراد بالشهيد هو
الشهيد قلت هو من باب انا ابو النجم اي العمل كانه قال الشهيد اكد او كدا والعمل الذي يمثل
الله قوله ليسمعوا اي ليعرفوا او يعلم نام معناه في باب الاستلام في الاذان ؛
باب احتساب الاثار قوله محمد بن عبد الله بن حوسب بضم المهلة
وسكون الواو وفتح المعجمه وبالموحده الطائفي وعبد الوهاب اي الثقفي مر في باب
حلاوه الايمان بضم بيله بضم السين المهلة وكسر اللام قبله مر الانتظار قوله
الا تحسبوا اما ان قلت ما وجه سقوط النون منه قلت حوز النحاه اسقاط النون
بدون ناصب ولا جازم والاثار هي الخطا ومعناه الا تعدون خطاكم عند مستكم
الى المسجد فان لكل خطوه تؤبا قوله ابنا ابي مريم اي سعيد وبحراي الناقي بعد ما
في باب الزراق والخاء في الدور قوله قوبا اي سرا لا عربيا او معناه قوبا سن والفعل
الذي يسوى فيه المذكر والمؤنث يسوى فيه ايضا الافراد والتثنيه والجمع قوله
لعوا بضم التحتانيه وسكون المهلة وبالزاي من العزاوهو الارض الخاليه ويقال عزب
المكان اي خلا اي كره رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابهم المدينه واحلاهم
منازلهم فيها وكانت منازلهم على بعد من المسجد يحتطبون سواد الليل وفرع الابطار
فاراد وا ان ينتقلوا الى قرب المسجد فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فرغبهم
فيما عند الله من الاجر على نقل الخطوات اي المسجد باب فضل صلاه العشا
في الجاعة قوله من النحر والعشا ولسر صلاه اثقل منهما في وقتي النوم والاستراحه
وكونهما اي يعلمون ما فيهما من الفضل والاجر بمنزله لو حضروا الاستاق اليهما الا

الاحبوا الحبوا لبها ولم يقولوا احاعانها قوله يوم بالرفع وسائر الافعال التي قبله وبعده بالنصب وشعلا بفتح العين جمع الشعله من النار وبضم جمع الشعله وهي السلة وما اشبهه صحيفه وجحفة وتكلمه تحفف وفيه تصلبه الجماعة واستدل به الطاهريه على وجوبها ومن تبعه ع باب وجوب صلاة الجماعة باب الاسان فاقوبها جاعة قوله يزيد من الوليده ابن زبيع بضم الزاي تقدم في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وما لك بن الحويرث في باب يخرص النبي صلى الله عليه وسلم وقد عبد الكبير في كتاب العلم ومعنى الحديث في باب الاذان للسافرين قوله اكبر كما كان بحسب العلم او استكمال وذلك عند اسوا بهما في سائر الفضايل وفيه ان الجماعة تصح بامام ومأموم واحد وفيه تقديم الصلاة في اول الوقت باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة قوله اللهم اغفر اما سان لقوله يصلي ولفظ قوله مقيد اي يقول اللهم وامامحال وقائلين معقود وما كانت ما للمده اي مدة كون الصلاة حابسه له في حكم صلاة اي منتظر الصلاة كانه في الصلاة وذلك في وضوء الثواب اليه لا في سائر احكام الصلاة وتقدم مباحث الحديث في مسجد السوق محمد بن بشار بفتح الموحده وباجام الشين نبو في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحولهم في كتاب العلم ويحيى بن سعيد القطان وعبيد الله اي العمري وحبيب بضم المهمله وفتح الموحده وسكون التحتانيه وخضب بالحاء والصاد المهملتين تقدما قوله في ظله اما نه الظل الى الله اضافه تشريف وكل ظل فهو لله وملكه واما الظل الحسي فمنزه عنه لانه من خواص الاجسام او ثمة محذوف اي ظل عرسه والمراد من يوم لا ظل الا ظله يوم القيامة اذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم هنا الكرامه والكف من الكارم في ذلك الوقت يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته قوله الامام العادل اي الواضع كل شيء في موضعه وقيل المتوسط له بين طرفي الافراط والتفريط سواء كان في العقايد او في الاعمال او في الاخلاق وقيل الجامع بين الامرين كما لا يخفى الملازمة وهي الحكمه والشجاعة والعفه التي هي اوساط القوى الثلث اعني القوه العقليه والغضبيه والشهوانيه وقيل الطبع لاحكام الله تعالى وقيل المراعي لحقوق الرعيه وهو عام من كل من عليه نظر في كل شيء من امور المسلمين من الولاة والحكام وقدم في احواله السنه لكثره مصالحه عمومه لنفعه قوله فتاب الم يقتل بدله رجل لان العاده في الشباب اشد واسوق لكثره الدواعي وعليه الشهوات وقوه البواعث على ما فيه الهوى والملازمه للجماعة فذ قوله في الله اي لاجل غير دنيوي وكله في قد يحتج للسببيه كما ورد في الحديث في النفس المومنه مايه ابل اي بسبب قتل النفس المومنه وعليه اي على حب الله يعني كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا عليه حتى تفرقا من مجلسهما فان قلت العامل هو لا تعلما ان اصل العمل حاصل له وهو مستف ولا يريد حصوله نحو جاهلت قلت قد يحب لغير ذلك نحو باعدم مسائل قوله طلبته اي

الى

الى الرياء او ذات منصب اي ذات الحسب والنسب الشريف وحسنه بالذكر لكثره الرغبه فيه وعسر حصولها لانسا وهي طالبه لذلك فاودعت عن مراوده ونحوها فالصبر عنه لخوف الله من اجل المراتب واعظم الطاعات قوله احفا بلفظ الماضي وهو جمله حالبه بعد بروقد ويلفظ المصدر اي محبا ولا يعلم بالرفع نحو من حسن لا يزحونه وبالنصب نحو سرت حتى تغيب الشمس فالواو كواو الحين والتمثيل مسامحه في الاحقاء والاسوار بالصدفه وصر بالمثل بها لغرب اليمن من الشمال او الملازمة ومعنا ما وقد ذكر الشمال رجلا سعظا لما على صدفه المطبوع الغير المبالغة في الاحقاء قال بعضهم المراد من على شماله من الناس وهذا في كدفه المطبوع اذ الواجب اعلاه الا افضل قوله خاليا اذ حينئذ يكون بحالة الله سر عن سابقه الربا فان قلت العمر لا يسعجز بل الغالب هو الدفع قلت اسند الفعل الى العمر مبالغة كانه هو الفاعل وذلك كقوله تعالى ترى اعينهم تفيض من الدمع حزنا فان قلت المذكور ثلاثه لا سبعه لانه قال ورجلان عاما قلت لما كانت المحبه امرا مستمرا لا يدل لها من المداومه ذكرها بذلك والمراد ورجل يحب غيره في الله فان قلت اهذا مختص بالرجل ام النسا ايضا كذلك قلت لم يخص قال اكثر الاصوليين احكام الشرع عامه لجميع المكلفين وحكمه على الواحد حكمه على الجماعة الا بما دل الدليل على خصوص البعض ولما لم تخصص بذكر هذه السبعه يحتمل ان يقال فيه ذلك لان الطاعة اما ان تكون بين العبد وبين الله او بينه وبين الخلق والاول اما ان يكون باللسان او بالقلب او بجميع البدن والثاني اما ان يكون اما وهو العدل او حاصا وهو اما من جهه النفس وهو العاب او من جهه البدن او من جهه المال وفيه الحث على العدل او حاصا وهو اما من جهه التخلص وهو من الايمان وفيه فضل صدقه السر وفضله البكا من خشيه الله والعفه عن غيره قوله سئلت اي نصف والسر بسكح الواو وبالهمال الضاد البر بوعدم باقي الساحت في باب وقت العشا الى نصف الليل باب فضل من عدا في بعض من يخرج الى المسجد يزيد بن هارون بقدم في باب البرد ومحمد بن بشار بضم الموحده وفتح المهمله وكسر الراو بالفا بو اعسان اللبني المدني وزيد بن اسلم بلفظ الماضي وعطا بن يسار ضد اليمين بقدم على ما سكنران العسر في كتاب الايمان والنذور في اول النهار الى الزوال والرواح السير من الزوال الى الليل وقيل النهار والنزل بضم النون وسكون الراي وضم ما بعدها الطعام قوله كلما غدا او راح في بعض او راح باوفار قلت ما الفرق في المعنى بين الراو اسي قلت على الواو لا بد من الامرين حتى يحصل له النزل وعلى او يكفي احدهما في الاعداد وقال بعضهم العدو والرواح في الحديث كالمكرو والعسر في قوله تعالى ولهم ذروهم فيه مكروه وغشا بها اراد بها الدخوله لا الوقتان المعلومتان باب اذا اقيمت الصلاه فلا صلاه الا المكتوبه اي العمر وضعه النهي كنهيه الله على عباده قوله عبد الله بن مالك بن بحسنه وهي بضم الموحده وفتح الحا المهملة وسكون الجيم والنون اسم ام عبد الله وهو منسوب الى الوالدين تقدم في باب سنة صعيد في

www.alukah.net

السجود قوله عبد الرحمن اي بن بشر بن الحكم العبدي النيسابوري مات سنه ستين ومايتين بعد موت البخاري باربع سنين وهو بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالواو اي مرة في باب العمل بالصاع قوله الاودي بسكون الواو ويقال له الاسدي ايضا وهم ازد شنوءة قال الغساني وروايه عبد العزيز عن عبد الله بن مالك بن بحينه الخ مزدوايه شعبه عن مالك عند فقط عبد الله قال ابو مسعود الدمشقي اهل العراق كشعبه وحماد بن زيد يقولون عن مالك بن بحينه واهل الحجاز يقولون عن عبد الله بن مالك بن بحينه عن ابيه وقال مسلم لفظ عن ابيه خطا واسقطه في صحيحه ولم يذكره الا انه نبه عليه كما ترى وذكر البخاري في تاريخه عبد الله بن مالك بن بحينه والاول الخ وقال ابن معين عبد الله هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس يروي ابوه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيأ هذا اخر كلام الغساني قوله وقد اقيمت الصلاة هو ملحق بالاستثنائين والمعذر المنزل من الطريق يعني اذا بعد بره من النبي صلى الله عليه وسلم رجل وقد اقيمت الصلاة ومعناه وقد تؤدي للصلاة بالالفاظ المخصوصة وقد انصرف اي من الصلاة لان بالمسلمة يقال لان الرجل اي دار وفلان بلوناي بلودني والمعصودان الناس احاطوا به والموحوله قوله الصبح بالنصب اي بفعل الصبح اربع ركعات وارتفاعه على البدلية وبالرفع اي الصبح يصلي اربعا والاستفهام للانكار والتوبيخ والمراد ان الصلاة الواجبه اذا اقيمت لهاتم يصل في رباعيتها غيرها من الصلوات فانه اذا صلى ركعتين مثلا بعد الاقامة ناقلته ثم يصل معهم صار في معنى من صلى الصبح اربعا لانه صلى حينئذ بعد الاقامة ولعل الحكمة فيه ان الشروع في الفريضة مرة واحدة لا يكون نصيلة الاحرام مع الامام قوله تابعه اي تابع بهزا عند ويفتح الدال المهملة تعدم في باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان ومعاذ هو بن معاذ ابو المثنى البصري قاضيها مات سنه ست وتسعين ومايه وفي مالك اي في الروايه عن مالك بن بحينه قوله ابن اسحق اي ابو بكر محمد بن اسحق المدني التابعي كان عالما بالمغازي وعلوم الشروع مات سعد اد سنه خمس وماه ودفن بمقبرة الحرة ان وحماد اي ابن زيد والعرص من هذين الطريقين انهما اختلفا ايضا في الروايه عن عبد الله وعن والده مالك

باب حد المريض ان يشهد الجماعة قوله التعظيم بالنصب عطف على الواو بعد الفاء دن بلفظ المجهول بالنون والثاني بلام مثقل للعطف تقديره فقولوا له قول فلصل فان قلت هذا امر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر لفظ مرو ابد ل على انهم الامرون لا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت الاصح عند الاصوليين ان الامور بالامر بالتبليغ للمبلغ ليس امرا له سيما وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الامر حيث قال فليصل قوله اسيف اي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء ولم يستطع لشدة الحزن وغلبه البكاء واعاد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته في امر ابي بكر بالصلاه واعاد ذا اي الحاضرون له مقالتهم في كون ابي بكر اسيفا قوله صواحب يوسف اي انكن مثل صواحبه في الظاهر على ما مر ذكر

الاصلاح

الاصلاح نيابتكن الله وذلك لان عائشه رضيه بالغناء المعاوده اليه فكونه اسيفا لا يستطيع ذلك قوله لهادي بلفظ المجهول من المفاعلة بقال جاذلان يهادي بين اثنين اذا مشى بينهما معتمدا عليهما من ضعفه تمايلا اليهما وبخطان اي لم يكن يعتمد رجل وفخذاه من الارض وان مكانك بفتح الهمزه وسكون النون ونصب الكاف اي الزم مكانك وتبه اي برسول الله صلى الله عليه وسلم قوله والناس بصلاته اي بكر اي يصلون بصلاته وفي بعضه لفظ يصلون مضرع به فان قلت كيف جاز الاقتداء المأموم قلت الواو مستدامهم ما في بكر امدابهم بصلاتهم فانه كان يسمعهم التكبير وتعليمهم افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقتدون في ذلك وابو داود هو سليمان الطيالسي الحافظ الصاحب سنه ثلاث وماين بالبصرة وابو معاويه هو محمد بن خازم بالخاء المعجمة وبالزاي الضرير مر في باب السلم من سلم وفيه حوار الاخذ بالسنة لمن جاز له الرخصة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يحلف عن الخياعة لعذر المرض وانه يجوز ان يعدي بامام مفارقه ويقتدي بالمأموم اخر وجواز انشاء القدوه في اثناء الصلاه وجواز المرض على الانبياء والحكمة فيه تكثير اجرهم وتسليه الناس بهم وليلا يحسن الناس بهم بعد وهم وفيه معاوده وقيل الامر على سبيل التعرض والمشاوره فيما يظهر لهم انه مصلحة ونجواز الاستخلاف في الصلاه وفيه فضيلة ابي بكر وترجيحه على جميع الصحابه وبنسبه على انه احق بالخلافه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره وفيه اتباع صوت المكبر وصحه صلاه المسمع والسامع ولاحاجه فيه الى اذن الامام وفيه الالتفات في الصلاه للحاجه وملازمة الادب مع الكبار وجواز خروج الامام الصف الذي احتاج اليه واقتدا المصلي بمن تحرم بالصلاه بعده فان الصديق حرم اولا ثم اقتدى به صلى الله عليه وسلم وهو اخرهم بعده وصحه صلاه اقتدا على القائم خلفا قاعدا قالها لكمه والحديث صحه عليهم وقال احمد اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا والحديث عليه انصاحه لانه كان في اخر عهده صلى الله عليه وسلم لما سهل التفل عاره عن استداد المرض وما هي الضعف وركوض الاعضاء عن خفه الحركات وقاد بلفظ المجهول من الاذن وفي بعضه بلفظ الحروف بصيغه جمع المؤنث قوله لم يسم فان قلت تلت لما سمينه قلت ما سمينه بحضره ارعداوه وحاشاها من ذلك قال النووي ثلث ايضا انه صلى الله عليه وسلم جاء بن خلير اخذها اسامه وايضا ان الفضل بن العباس كان اخذ بيده الكوبه فوجهه ان يعال ان الملائكه كانوا يتناوبون في الاخذ بيده وكان العباس يلازم الاخذ باليد الاخرى والربوا العباس باحصاصه بيد واسم ارحاله لما له من السن والعوبه وغيرها فلذلك ذكرته عائشه سمى صريحا وانهم الرجل لا حرا ذلم يكن احدهم ملازما في جميع الطرق ولا معطه بخلاف العباس وفيه تصليه عائشه ورحماه على جميع ازواجه الموجودات ذلك الوقت فيه وفيه ان القسم كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم بين زوجاته باب الرخصه في المطر والعله ان يصلي في رحله والرحل هو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث ثم قال الهدا

www.alukah.net

مسعر بانه قاله بعد الاذان وتقدم في باب الكلام في الاذان انه كان في اثنا الاذان فعلم منه جواز الامرين ولفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن يعتمل لها لاحتمال ان يكون احدهما قوله برد يسكون الراء قلت ابن عمر اذن عند الضريح والمبرد وامر الرسول صلى الله عليه وسلم كان عند المطر والبرد في رحصة ترك الجماعة دام احياج الى الجمع بالمطر قلت كل واحد منها عذر ومستقل في ترك الحصول الى الجماعة نظرا الى العلة وهي المشقة قوله محمود بن الربيع بفتح الراء وعسان بكسر المهملة وسكون الفوقانية تقدما مع معنى الحديث بطوله في باب الماحد في الصوت قوله انا الصبر للقصة وتكون تمامه لا يحتاج الى الخبر والحد بالرفع والجزم فان قلت الظلمة هل لها مدخل في الرخصة اقول السيل وحده يكفي فيها فان قلت لا دخل لها وكذا اصابة البصر بل قل واحد من الثلاثة عذر كاف في ترك الجماعة فكيف جمع عنهان من الثلاثة بيانا لتعدد اعداده ليعلم انه سد بد على الجماعة لا يتركها عند كثرة الموانع وفيه امامة الاعمى وترك الجماعة للعذر والتاسر دخول الاكاير منزل لاصاغر والحاد موضع بعين من البلد مسجدا وغيره باب هل يصلي الامام بمن حضر قوله عبد الله الحبي بالمهملة والجيم المفتوحتين بمر في باب ليبلغ الشاهد الغايب في كتاب العلم وعبد الحميد بفتح المهملة وابن الحارث تقدم في باب الكلام في الاذان مع مباحث الحديث قوله الصلاة بالنصب اي الزموها وبالرفع اي الصلاة رخصة في الرحال وانا اي الجمعة عزمة اي واجبة فلو قال المؤذن الجمعة لتكلفتم المشي اليها ولحنتكم المشقة الجوهري الحوج الاثم واحوجه اي ايمه والتحويج التصويق وفي بعض احوجكم بالحا المعجمة قوله عاصم اي الاحول وانه بالمد لو مده اداا اوقفه في الابتدء وفي بعض اوتكلم من باب التفعيل ومجنون في بعض بحذف النون وفي بعض بحذف عين الفعل والدوس الوطاو اعلم انه لا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر في انه قاله بعد الفراغ عن الاذان لان هذا جرى في وقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في وقت اخر منه والامر جايز ان قوله هشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف فان قلت ما السؤال عنه قلت ذكر مالك في الاعتكاف ان ابا سلمة قال سالت ابا سعيد قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم وسرد تمام الحديث قوله سال السقف هو مخار يخوسال الوادي والحريد العصب الذي يحرد عنه الخوص فان قلت كيف دلالة الحديث على الرخصة قلت دلالته على الحرج الاول منع من جهة ان العادة ان في يوم المطر يتخلف بعض الناس عن الجامعة فلا محالة كان صلاة الامام مع من حضر فقط واتضح ان هذا كان يوم الجمعة فدلالته على الحرج الاخر ظاهر ولا يخفى انه لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الرخصة بل لو دل البعض على البعض تحت تعلم كل الرخصة من كل ما في الباب لكفاه قوله انس بن سرين هو اخو محمد مولى انس بن مالك الانصاري مات بعد سنة عشر وماه ومعدل الخطاب فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم والصحم العليط والحارد بالحيم وصم الراء وبالهال

الدال

الدال فان قلت ما وجه دلالته على الرخصة قلت لا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالحاضرين عنده عسى الرجل الصحم او بعث عنده البخاري انه حل الرعيس بالجاعة مع الحاضرين في الدار وفيه نزل الجماعة للعذر ودعوة الاكابر الى الطعام وبدء سنة صلاة العشا باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة قوله العشا هو بفتح العين والمد الطعام وقال نفسه وهو خلاف العد اولا فتحصل فتح الجيم من اقوال ثلاثة وفي بعض نسخ بكرها مر الافعال الطبي فان قلت الاحد اركان في ساق الفعل فسوى فيه الواحد والجمع وفي الحديث في سياق الانسان فكيف وجه الامر اليه ماره بالجمع واجري بالافراد قلت جمع نظرا الى لفظكم وافرد نظرا الى لفظ الاخد والمعنى اذا وضع عشا احدكم فابدؤا انتم بالعشا ولا تعجلوه حتى تفرغ معكم منه قوله وهو بضم الزاي وسكون الهاء تقدم في باب الصلاة من الايمان ووهب بفتح الواو وسكون الهاء ومدني في بعض حدثني وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف في باب استباع الوضوء وابن المنذر في اول كتاب العلم قوله على الطعام لفظ الطعام اعم من العشا فهو عام في جميع الصلوات النوري في هذه الاحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وهو الكراهة اذا مال كذلك وفي الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل خرج الوقت لا يجوز تاخير الصلاة ولا صحابنا اوجه انه ياكل وان خرج الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوت وفيه دليل على اسداد وقت المعود وعلى انه ياكل حاجته من الاكل بكماله قال في شرح السنة الابتداء بالطعام انما هو فيما اذا كانت نفسه شديدة التوقان الى الطعام وكان في الوقت سعة فالاولى البداءة بالصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحرص على الصلاة فالقاها وقام بعيلها وروى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغير السمر قال اهل اللغة لطاهر لا يجوز لاحد حضر طعامه ان يبدأ به وسمح الاقامة ان يبدأ بالصلاة مثل العشا اقول وفعل الرسول كما مر في الحديث الذي بعده يدل على ان هذا الامر للندب لا للوجوب باب اذا دعي الامام الى الصلاة قوله ابو اهيم اي سعيد مر في باب سوال جبريل النبي عليه السلام قوله اناه اي عمرو بالواو ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وشد النون التحتانية في باب المسح على الخفين وبحريا هال الحا والراي اي يسقط تقدم شرح الحديث في باب من لم يتوضا من لحم الشاة باب من كان في حاجة اهله قوله الحكم بالمهملة والكاف العوحتين ابن عبد منه مر في باب السمر في العلم وما استفهامية في ما كان قوله كان يكون ما قلت ما فايدة الكون قلت الاسم اروتان انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم على ما فان قلت اسم كان قلت ضمير الشان والمهيد بكسر الميم وفتحها وفي بعض نسخ هنا اهله بزيادة لفظ البيت ما فان قلت البيت ماره مضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وماره الى اهله وهو في الواقع لماله او لهم قلت فنابت الملابكة بالاضافة بالتخفيف وكم من بليس بما لاضافة فنابا دني ملابسة

الألوكة
www.alukah.net

وهو نحو كونه مسكا له **قوله** حدمه بالنصب وفي بعض بالجر على سبيل الحكاية وفيه ان للمرء
ان يصل مسمرا وكيف كان من حالاته وقال مالك لا بأس ان ينوم الى الصلاة على هيئته بدليله
ومنه أن الانبياء مولون امورهم بأنفسهم وانه من فعل الصالحين **قوله** مترجل بالناس
وهو لا يريد الا ان يعلمهم **قوله** وهب بضم الواو وسكون الهاء انه مر في باب من اجاب
العنبا وابو اقلابة في باب طاوه الايمان ومالك في بحر من النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب
العلم **قوله** في مسجدنا هذا لعله اراد مسجد البصرة وما اريد الصلاة اي ليس مقصودي ادا فرض
الصلاة لا ليس وقت العرض او لا اني صليته بل المقصود ان اعلمكم صلاته رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكيفيته فان قلت ما محل كيف وبم يتعلق قلت هو مفعول فعل محذوف تقديره
لاريكم كيف رايتني فان قلت كيفية الرويه لا يمكن ان نرهم اياها قلت المراد لازمها وهي كيفيته
صلاته صلى الله عليه وسلم فان قلت ما حكم هذه الصلاة حيث لم يقصد بها عباده الله قلت
هي اباحة مرجحة في حقه طاعة في حقنا **قوله** في الركعة فان قلت المناسب ان يقال من الركعة لان التفويض منه لا فيه قلت هو متعلق بالمحذوف اي المحذوف
والذي في الركعة الاولى وهو خبر مبتدا محذوف اي هذا الجلوس او هذا الحكم كائن فيها
او يكون في بمعنى من والعرض منه بيان ندبه جلسة الاستراحة قالوا وفيه دليل على
انه يحرم للرجل ان يعلم غيره للصلاة والوضوء علما وانا فعل حريل عليه السلام بالنبي صلى
الله عليه وسلم وشكى الحديث يصرح اسم المسح في باب الطمانينة حين يرفع راسه
ان شاء الله تعالى **باب** اهل العلم والفضل احق بالامامة **قوله** اسحق بن نصر
بسكون الصاد والمهملة سبق في باب فضل من علم وحسن مصعر ابن علي الجعفي مات سنة
ثلاث وماتين وابنه مر في باب غسل المدي وعبد الله بن عمير كان معه وفاته عند الملك
العزيز وقاضيا بالكوفة غزا خراسان وهو اول من غزا جيحون توفي سنة ست وماتين
وماه **قوله** رفيقي اي رفيق الغليب ولم يستطع لكثرة الحزن وعليه البكاء والرقة ولكن
الخطاب لحفصة عائشة والا فالقياس ان يقال انك بلفظ المفرد وانا اه اي اني ابا بكر رسول الله
صلى الامر بعد انه بالناس وتقدم معنى الحديث في باب حد المريض ان لشهد الجماعة
مع ما فيه من المسئلة الكلامية وهي اسناد الامامة الكبرى للصديق والفقهية وهي الامامة
الصغرى للافضل والاصوليه وهي كون الامر بالامر بالشيء امرا بذلك الشيء والنحويه
وهي بوجيه عطف للفعل مع التقدير ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يستحق ان يتقدم
احد في الصلاة وجعل ما كان الله محضه من الصحابه لابي بكر رضي الله عنه كان جميع اموره
نيابا للصلاة فهو افضل الامة وامر اجره عائشة وحفصة او يستخلف غيرا بي بكر فما حملت
ان يمنع الناس بامامته فيقولون منذ اخذها هذا فقد نا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله مه كلمه بنيت على السكون وهو اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف لانه رحوفان
وصلت صوتت وعلت منه مه ولكن اي ان هذا الحسن هن اللاتي سوسن يوسف ولدرته
وارفعنه

واوفعنه في الملالة تجمع باعبا والحبس ولان اهل الجمع عند طائفة اسال **قوله** ليع ماذكر المسوح فيه
ليشمل العموم اي بعده في العقايد والاموال والافعال والاحلاق وذكر جدعة لسان زيادة
شرفه وهو كان خادما له عشر سنين ليلا ونهارا وذكر محبه لان المحبة بعد صلى الله عليه وسلم
افضل احوال المومن واعلى مقاماتهم **قوله** يوم الاسن بالنصب اي كان للزمان يوم الاسن او الوقع
كان اسه وورفه بفتح الراء والسين اعاره عن الحال البارع وحسن الوجه وصفا البشره واسدنافها
والمصحف بضم الميم وكسرها وفتحها وسيب بسينه فزجه بارا اي من احنا عهم على الصلاة وايثاق
كلمتهم وافاقتهم سرعته وهذا استيناء وجهه وههنا اي فقدنا وتكلص اي رجع ويصل من الوصول
لا من الوصل والصد منصوب بنزع الخافض وفيه ان الخطوه والخطوتين لا تزيل الصلاة **قوله** ابو
معمر بضم الميمين وسكون العين اسمه عبد الله ابن سخبره بالخاء المعجمة والباء الموحدة وهو مذكور واجا في لفظ العدد الثاني وعدمه
قوله فعال الحجاب وعلم بتشديد اللام وبلفظ المتكلم وبلفظ المفعول التعايب للعالم ليس فاعله وفيه ان ابا بكر
كان خليفته في الصلاة الى موته صلى الله عليه وسلم ولم يعزل عنه كما زعمت الشيعة انه عزل بخروج
النبي صلى الله عليه وسلم وتحلفه وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** حمزه بالمهملة وبالواي
ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم مر في باب فضل العلم وفي الصلاة اي شان الصلاة وتعين
الامام **قوله** الوسدي بضم الواي وفتح الموحده وسكون المهمله وبالضاد معجمة مات بالشام سنة بضع
الوليد الحصر ابو الهذيل قالت مع الزهري عشر سنين بالرصافة مات بالشام سنة بضع
وار بعين وماه وابن اخي الزهري مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة واسحق الكلبي بفتح الكاف
وبالام وبالموحده وعقيل بضم المهملة وفتح المهمز بعده مثناه راء والفرق بين المساعرين ان
الثانيه كامله مرجحت رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم والاولى ناقصه حيث صار موقوفا على
الزهري ويحتمل ان يقوى كلا منهما بان الاولى هي المتابعه فقط والثانيه متابعه لصاحبه ومنها ارسال
الضا **باب** من قام الى جنب الامام **قوله** ركوبا مقصورا وحمدودا وابن بضم
النون وسكون التحتانيه وبالراء عبد الله تقدم ما في باب ما جاء لم يجد ماء ولا ترابا **قوله** فالحمد لله
فان قلت ما فايدته وهو معلوم لانه راوي الحديث قلت عرضه ان الحديث من هنا الى اخره موقوف
عليه وهو من مراسيل التابعين ومن تعليقات البخاري ويحتمل دخوله تحت الاسناد الاول
قوله اسا جوا ي ناخرك انت فان قلت ما معنى هذا التركيب قلت ما موصوله وانت مبتدا وخبره
محذوف اي عليه او فيه او الكاف للتشبيه اي كن معسا بها لما انت عليه اي يكون حالك مثل
المستعمل متشبثا بها لحالك في الماضي او الكاف زايده اي الزم الذي انت عليه وهو الامامه
قوله حدا اي بجانبا من جهة الجنب لا من جهة العدام والخلف فان قلت قال في الزجه قام
الى جنبه وههنا قال جلس الى جنبه فما التوفيق بينهما ولا شك ان في الاسناد كان فانا بمعنى صار
جالسا او قاسم القيام على الجلوس في جواز كونه في الجنب والمسجد قيام ابي بكر لامام رسول
الله صلى الله عليه وسلم والمراد من الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ابو بكر ومن
العلم انا العرض لا المرض يعني قام ابو بكر بجنب رسول الله صلى الله عليه وسلم مجاذيا له لا مخالفا

الألوكة
www.alukah.net

عنه لعرض مشاهدته احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلامه الناس واما مرض الامام
لابا للتيمم الى جنبه فان قلت هذا مستبعد بصحة صلاة المأموم وان لم يقدم الامام عليه كما هو
مذهب المالكية والظاهر ان عرض العارض ايضا سان بحد ذلك قلت قد يكون بنيتها الخاداه
مع تقدم العفت على عفت المأموم واجاز بعضهم الاستماع عند الضرورة ام الحاجة البعيدة
لا يجوز ان يكون احد ربع الامام في صف في يوصعين احدهما سئل ما في هذا الحديث من بصيص
الوضع وعدم القدرة على التقدم والثاني ان يكون رجلا واحد مع الامام كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم بابن عباس حيث اداره من خلفه اي بمنعه قال فاتانا امام النبي صلى الله عليه وسلم بابن
ابا بكر الى جانبه ليعلم بكسر دلوعه وسجوده اذا كان صلى الله عليه وسلم قاعدا وفيه دلالة
ان الاية اذا كانوا يحبث لا يرهبهم من يأتم بهم جاز ان يركع المأموم بركوع المكبر وفيه ان العمل
القليل لا يفسد الصلاة باب من دخل ليؤم الناس قوله الامام الاول اي
الراتب فتاخر الاول اي الذي اراد ان ينوب عن الراتب بلفظ الاول ليس بمعين واحد فان قلت
المقرر في النحو ان العرفة المعادة هي الاول بعينها قلت ذلك عند عدم القرينة الدالة على المغايرة
قوله ابو حازم بالمهملة وبالزاي تقدم في باب عقد الاذار على القفا وعمرو بالواو وعوف تصغير الهملة
وبالفاء وقاسم بالرفع والنصب فصل اي فشرع وصلته من كذا اي حبته فتطهر والصفق الضرب
الذي يسمع له صوت والتصفيق بالبدا التصويب بها قوله ابو محذورة بضم الفاء وخفة الهملة
وبالقاف عثمان بن عامر الجمحي اسلم عام الفتح وعاش الى خلافة عمر مات سنة اربع عشرة وله قبل
ذلك اولاد لم يكد يحسن نفسه واستصعاب الصوبته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد من
بين يدي الاقدام ولفظ يدي صحيح او محمول على الحقيقة قوله مالك بن الحويرث والغرض ما لكم
وبابه اي اصابه وليسبح اي ليقل سبحان الله وفيه الاصلاح بين الناس والذهاب اليهم لذلك
وفيه ان اصليه اي بكر كانت مقرونة في نفوس الصحابة حيث قدموه للصلاة وان المستمع يدخل
الصف ولا يقف منفردا وان الفصل لا يلتفت الا عند شدة الحاجة وجواز امامة المفضول مع وجود
الفاضل ولتعظيم الافضل وتعليمه وفي الصلاة وسال الرئيس عن مانع محالفة امره واظهار
الاستصغار عند الاكابر ورفع اليدين بالدعا وان التابع اذا امره المتبوع بشيء ونهى
منه اكر اله لا يحتم الفعل عليه وله ان يتركه ولا يكون هذا محالفة للامر بل اداء بحد فاني نهض
المقاصد وان الامامة لا تصح الا عند اراده الدخول في الصلاة لقوله فاتم بالفا المعتمدة
وان المؤذن هو الذي يقيم وجواز حرف الامام الصفوف النمي وفيه حطا الاول من زعم انه لا
يجوز للمأموم بالصلاة ان يدخل الجماعة في نفسه صلاته حتى يخرج منها بسلام فان فعل معهم دون
السلام فسدت صلاته وفيه ان الامام المعهود اذا اتى والناس في الصلاة ليس له ان يخرج من يقدم
الا ان يأتي ما فعل ابو بكر وفيه اخراج من يحدث في المسجد ونحوه من الصلاة وفيه جواز
التصفيق للنساء وان النساء ليس من الفضل من يجهر ان يسامحوا له وكان جائزا لا ينبغي بكون ان لا يسامحوا لاستاره
النبي صلى الله عليه وسلم ان ائتم مكانك وفيه دليل على ان المؤذن هو الذي يقدم للصلاة
لانه

لانه يحدم امر الامامة وجماعة اهل المسجد وهو لا به وان الامام ينتظر ما لم يحش فوت الوقت الفاضل
وفيه شكر الله على الوجاهة في الدين ما قوله اذا استووا في القراءة اسنهم جميع
الشاب ولو رجحت جوابه مروهم ولو محذوف اي لكان خيرا لكم او هو للسمع ومعلوم عطف على رجحتهم
ومروهم اسنا وكان سائلا سال ماذا تعلمهم فقال مروهم بالطاعة لهذا وكذا والامر بها مستلزم
للتعليم قوله اكبركم اي اسنكم وتقدم الحديث في باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد فان
قلت الحديث مطلق في ان الاكبر يؤم فمن ابن قيده في الرجمة بقوله اذا استووا في القراءة قلت من الفقه
لانهم اسلموا وهاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة واستووا
في الاخذ عنه فلم يسق ما يقدم به الا الاسن ما قوله اذا زار الامام قوما معاد
بضم الميم وبالذال المعجمة ابن اسد ابو عبد الله المروزي نزل البصرة كان يسمى عبد الله بن المبارك
ومحمود بن الربيع تقدم في باب المساجد في البيوت مع بعض الحديث وفوائده قيل ورود
من زار قوما فلا يؤمهم فاجيب بان المراد منه ان صاحب الدار اولى بالامامة وله ان يقدم من هو افضل
منه ما قوله انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به واذا ركع اي المأموم الراسخ بعد
ان ما كان عليه من الركوع او السجود قوله لا تعذرا اي لرحام ونحوه على السجود من الزحمة وبعض
اي يصلي الملبس بذلك فضا حسبك الحرف فان قلت لم قال الركعة الاولى ولم يقل الثانية قلت
لانها الركوع الثاني به قوله يسجد اي يطرح القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة ونجعل
وجوده كالعدم قوله احمد تقدم في باب الايمان هو العمل وزايدة في باب غسل المذي وسوء
وعبد الله في بدء الخلق فان قلت القياس ان يقال صعوا لي باللام لانها للمؤنث لان اذا امعمول وهو لا
يعدى الى المعمول لم قلت ضمن الوضع معنى الاتيا او لوط الامر عبر عن الحصب متقدم عليه ان حودنا
البعدم او هو منصوب بنزع الخافض والحصب بكسر الميم وسكون المهملة وفتح المنقوطة وبالموحدة
الركض اي الاحانبوسوا كمقوم لفظا ومعنى والاعاجيب على الاتيا لانه بمعطل الحس والحركة لا
الجنون فانه دون العقل قال النووي جاز الاغماء عليهم لانه مرض ولا يجوز الجنون لانه نقص قوله
هم بفتح فوقية وتشديد الميم وفتح حالا بدون الواو ولا ضعف فيه قال تعالى اهبطوا بعضكم
لبعض عدو وعكوف جمع العاكف اي مجتمعون واصل العكوف اللزوم والحبس قوله ملء فاء قلت
كيف جاز للصدين محالفة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصب الغير للامامة قلت كانه فهم
ان الامر ليس للايجاب او انه قاله للعدد المذكور وهو انه لجهل رفيق كبير السن لا يملك عبده وقد
يقال له بعضهم بانه قاله توا صعا وانت احق لتصلنك ولا مر الرسول لك وفيه جواز الثناء في
الوجه لمن امن عليه الاعجاب والفتنة قوله للامام اي الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مريضا غير قادر على الخروج ولا اعرض الهمزة للاستفهام ولا للنفي وليس حرف التخصيص بل هو
استفهام للعرض ومباحث الحديث تقدمت في باب حد المريض والاتواء الذي بعده وفيه دليل
على انه اذا تاخر الامام عن اول الوقت ورجي مجيئه على نوع بطء ولا تقدم غيره ويدبه الصبر
للاغماء وفيه فضيلة عمر رضي الله عنه قوله سال اي عن مراجعه لاعرابه عن الصحة والجلوس

الألوكة
www.alukah.net

جمع الجالس وحكمه منسوخ وقال مالك لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا
وضرع بضم المهملة وحسر بجيم مضمومة ثم مهملة مكسورة اى خدش وهوان يقشر جلد العضو وقوله
لسوم به معناه عند الشافعي انه في الافعال الظاهرة وهذا يجوز ان يصل الفرض خلف النفل بالعكس
وعند غيره انه في الافعال والتشابه ايضا باب منع تجد من خلف الامام ومن يوصله
قوله سفيان اي الثوري وابو اسحق اي السبيعي وعبد الله بن يزيد من الزيادة لعدم في الجزء
كتاب الايمان والبراجمة ابن عازب في باب الصلاة من الايمان غير كذوب فان فلت
الكذوب صيغة المبالغة ولا يلزم من نفي المبالغة نفي اصل الكذوب قلت لان من كذب في رواية
احكام الشرع التي ترتفع بها فيه الى يوم القيامة لا يكون الا كذوبا فنفي بذلك الصيغة نظرا الى
انه لو كذب لكان كذوبا قال الكسائي في قوله تعالى وان الله لبسر بطلائم للبصد مع انه لا يعلم
متعالد ره ذلك لان العذاب من العظيم حيث لولا استحقاق لكان المعذب ممثله ظلما بليم الظلم
سقاه الله الخطابي قال ابن معين القائل وهو غير كذوب بل ان البراجمان لا يحتاج الى تزكيته ولا قال
لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا الكلام وقال قلت مؤول وهو غير كذوب
لا يوجب تهمة في الراوي حتى يحتاج الى انه ينفي عنه بهذا القول انما يوجب ذلك اساءة حفظه
الصدوق له لبنا لك العلم به اى معناه تقويه الحديث والمبالغة في تمكينه من النفس لا التركيبة
التي تكون في مشكوك فيه وهذا عادتهم فيما يروونه حيث يريدون ايجاب العمل به او تاكيدا
لعلم فيه كقول ابي هريرة سمعت خليلي الصادق المصدوق وقول ابن مسعود حدثني الصادق
المصدوق وهذا لا يوجب ظنه كانت ورفع بهذا القول انما هو نوع مناوضرب تاكيد
واذا اسند العقابد بانني من القائل به قال النووي وكلام ابن معين لا وجه له من جهة
اخرى ايضا لان عبد الله محالي فحكمه حكم البراجي ذلك قوله لمن جده بكسر الميم
وسكون الهاء ونحن بكسر النون وفتح الباء وضم النون الجوهري حنب العود عطفته وحنون
لغة وفي صحيح مسلم لا يعنو الحدو لا نحي رواتنا اى لا يعوس ظهره قوله نقنع بالرفع
لا غير خلاف حتى يقنع فانه جاز الرفع والنصب باب اخم من رفع راسه قبل الامام
قوله الحجاج لفتح المهملة وشده الجيم الاول مر في باب ما جاء في الاعمال بالنية في اخر
كتاب الايمان ومحمد بن زياد بكسر الزاي وحفصة الصحابية ابو الحارث الجيمي البصري او
الاعشى شكل مر الى هويره وكذا ابو جحيفة وقيل محارب عن البلاذري ان الملح لا
يجوز في هذه الامة فان قلت ما الحكمة في تخصيص الجراد من بين الحيوانات قلت اشار الى هذه
الحكمة لا يعلم الا الله لكن يحتمل ان قال الجراد مشهور بالبلاده والفاعل كذلك فالخوف في غايته
البلاده حتى لم يعلم ان معنى الاتمام المتابعة ولا يعدم المتابع على المتبوع فعمل ظاهره
على بعض عمله والله اعلم الخطابي وهذا وعيد شديد ولكن ان لم يعف عفوه لا تشبه
العقوبات فضرب بالمثل به ليبقى هذا الصنع وحده وكان ابن عمر لا يرى صلاة لمن فعل
ذلك واما اكثر العلماء فانهم لم يروا عليه اعاده الصلاة مع شدة الكراهة له والغلبط فيه
وقالوا

وقالوا كان عليه ان يعود الى الركوع والسجود حتى يرفع الامام باب لامة العبد قوله المول
له معان متعددة لكن المراد ههنا العتق لمناسب العبد وقوله ان رفع المجبه وسكون الكاف ابو
عمرو عبد عايشه وخادم وقد برئه مان في ايام الحره وقتل بها وخارجة الصلاة الظهر في المصحف
والقراءة منه اذ لا يحصل به ما يبطل الصلاة قوله ولد بالجر عطف على العبد والمعنى بعبد بل لبا الرانه
قالوا السر عليه مرفوع ذو ابويه شتى قال تعالى لا تزر وازره وزر اخرى والاعرابي قد ينسب الى الجمع
لانه صار علما لهم وهو في حكم المفرد والاعراب سكان البادية من العرب ومن قال بكواهته اما منهم
نظروا الى ان الاعلى منهم جاهلهم بحدود الصلاة قوله اقروهم بفوق ثم المذكورين وعزهم
وهو عام متناول ولا يمنع العبد لان اذا حقوق الله مقدم على حقوق السادات قوله انس بفتح الجيم
والنون ابن عياض بكسر المهملة وحفصة الصحابية وبالجمعة مر في باب البزر في البيوت والمهاجرون
الاولون الذين هاجروا قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة والعصبة بضم المهملة وسكون
الصاد باهال وبالمهملة وفي بعض نسخ العين وموضع بالرفع اي هو موضع وبالنصب بدلا او باسقاط
وفاعله ومذكر مصروف وجانبه الغضر والثانيث وعدم الصرف قوله سالم كان من اهل
فارس ومن يقلا الموالي ومن جبار الصحابة وهو معدود في المهاجرين لانه هاجر الى المدينة قبل
هجوه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذوا القران من اربعة من سالم مولى ابي حذيفة
الحديث شهد بدرا واستشهد يوم اليمامة مع ابي حذيفة بضم المهملة وسكون المعجمة
هشام بن عتبه بضم وسكون العوفانية العقيق احد قتلا الصحابة جميع الله له الشرف والفضل صلى
للقبلتين فاهاجر الهجرتين وشهد بدرا قوله ابو النياح بالقوفانية قتل الصحابة الشديدة
وبالمهملة مر في باب رفع العلم واطبعوا اى لامرايكم وكان راسه ربيعة اى جبه من العنب بالسبسو
سوداء وهذا في باب رفع العلم ويحمل في الحفاره وسماحة الصوره وعدم الاعتداد لا فان
قلت كيف يتصور رد لانه على الترجمة قلت من حيث ان المراد به عبد حبشي والمستعمل هو الدبر
فوض اليه العمل اى جعل اميرا وواليا والسنة ان معدم في الصلاة الوالي وقيل وجه الاسناد لانه
به انه اذا امر بطاعته تقدم امرا بالصلاة حلفه فان قلت كيف يكون العبد واليا وشروط الوالي
الحرية باز نوله لعجز الايدي ويغلب على البلاد بشوكته باب اذا لم يتم الامام قوله
الفضل بسكون الصاد المهمله ابن سهل الاعرج البغدادي كان ذكيا حافظا مات سنة ثمان وخمس
ومايتين والحسن الاسبيذ بفتح الهمزة وسكون الجيمه وفتح الطاء المهملة وبالموحده كان ببغداد
واصله من جرجان ولي قضاء حمص والموصل ثم قضاء طرسوس ومات بالري سنة تسع ومايتين
وعند الرحمن هو مولى آل عمر رضي الله عنهم قوله يصلون اي لامته لكم اي لاحلكم فان
اصابوا في الاركان والشرائط والسنن فلكم فان قلت الثواب لا يخص بالمامور بل لامته ايضا
قلت يشارك غيره لهم مفروغ عنه لاحتياج الى ذكر معلوم ان من طاعة مولاه قوله
عليهم اي عقابه عليهم لان على مستعمل في الشر واللام في الخير فان قلت الخطا عصيانه مرفوع
عن المكلفين فكيف يكون عليهم قلت الاحظاهنا في مقابلة الاصابة المذكورة والذي

www.alukah.net

في مقابله العمد هو المرفوع لا ذلك قال قلت يا معين يكون غير الصواب لهم ادلاخر فيه حتى يكون لهم ثلث معناه صلاتكم لكم وكذا ثواب الجماعة لكم قال في شرح السنه فيه دليل على انه اذا صلى بقوم محدثا ان صلاتهم القوم صحيحه وعلى الامام الاعاده سواء كان الامام عالما او جاهلا الفي فيه جواز الصلاه خلف البر والفاجر اذا جنب منه وانا الامام اذا تقصر شيا لا تفسد صلاه من خلفه الا ان يتعمد فرض الصلاه فلا يحوز اتباعه وقال بعضهم اذا اصابوا تعين في الوقت او اخطا وقد وكان هو المسيء لوجوب الصلاه اعه ثالث باب امامه المفتون قال ابن الرجل لهو مفعون اذا ذهب ماله وعقله والفاتن المضل عن الحق ثا المفتون المصل بفتح الضاد والبدعه لغة كل شي عمل على غير مثال سابق وفي الشرع احداث شي لم يكن له اصل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد منه ها هنا البدعه القبيحه وانما سقتهم الى الاحكام الخمسه الواجبه والمحرمه والمباحه والمكروهه وقال الشافعي المحدثات ضربان المخالف كتابا او سنته او اثرا او اجماعا وهذه البدعه ضلاله المذمومه ثم مخالف وهو محمد يوم قال ابو عبد الله البخاري قال لنا ولم نقل حدثنا لانه لم يسمع منه على سبيل التحمل والنقل بل سمع على سبيل المذاكره والمجاوره قوله حميد بضم المهمله وفتح الصتانيه ابن عبد الرحمن بن عوف سمع ابا هريره وعبد الله بن عدي بفتح المهمله وكسر الدال بالمهمله وسده الصتانيه ابن الخيار بكسر المنقطه وخفة المثناه الصتانيه وبالواو المؤمل المدني التابعي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت روايته كان وفيها فزليش وبنا تيم فمات زمن الوليد بن عبد الملك قوله محصور اي محبوس في الدار ممنوع عن الامور وما يرى اي مرجوج الخوارج على ملك وحبسك في دارك ويحرك اي سام لما بعثه العمر قتل امام الفتنه هو عبد الرحمن بن عديس المدري حلت على عثمان رضي الله عنه باهل مصر حصل لاهل المدينه الجمعه وطلع سبز رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب قال ونحن معي نصلي لنا امام فتنه اي غير امامهم نصلي لهم في حين فسد ولسان ذلك الامام يدعوا الى فتنه قال لا تصلي بالناس في حصار عثمان جماعه منهم ابو الوليد وسهل بن حنيف بضم المهمله وقال الدارقطني لم يكن في الفاتحين على عثمان احد من الصحابه وانا كانوا امروا فيه مصر به وفرقه كوفته ولم تسمع شيا عليه الا خروج بر وطلبوه بعزل من استعمل من بني امية فلم يستطع ذلك وهو على ذلك الحاله قوله الوبيدي بضم الزاي وفتح الوحده والحبحب بفتح الموحده بين وكسرها والكسر افصح والفتح اشهر وهو الذكي حلوه الفما وهو بوعان من يكون ذلك خلقه له لا صنع له فيه وهذا لا اثم عليه ولا ادم ومن يتكلف ذلك ليس له حلميا وهذا هو المذموم والمرويه كالخوف منه وكبوا ان الفتنه قالوا الامامه موضع احبار اهل العلم والفتن معتنين في تسميه بالسنا كان امام الفتنه والمبتدع كل واحد منهما معتون في طائفه فلا سلمهم معنى الفتنه يشملهم الحكم فكره لهما منهم الامر مرورة قوله محمد سيا بان بفتح المهمله وتخفيف الوحده مصر وفا وغير مصروف الصرف احوذ مرفي باب لا يحرى الصلاه وابو ادريس بتشديد الراي باب المعاصي في امر الجاهليه قوله ولو الحبشي يعتونا

قوله

خلق م

او مبتدعا قال شارح التراجم وجه موافقه الحديث للترجمه ان هذه الصفات لا توجد غالبا في الجهل ومعتون بفتحه باب يقوم عن يمين الامام بحذايه الجذامي دالا ان او سوا اي ساويا اذا كان اي الامام والماموم اي اذا لم يكن بينهما ثالث يقومان في صف واحد قوله حالا اي من السحد اي نزله والفا في تحت بصحيه اي قام من النوم مفوضا فاحرم بالصلاه ويحتمل ان لا يكون بصحيه بان يكون المراد ثم قام للصلاه والنائم على الوجه الاول بمعنى النهوض وعلى الثاني بمعنى الوقوف والى الصلاه اي صلاه الصبح فان قلت فاحراب الثنا نفي منه وعنده ان الماموم الواحد يحلف عن الامام قلت قلت لفظ تحلفني عن يمينه لا يدل على انه كان بحذايه سوا اذا الحلف قليلا لصدق عليه انه عن يمينه وتقدم الحديث بسرحه منا واسنادا في باب السمر بالعلم الخطابي العطوف صوف يسمع من يردد النفس كهيه صوتا المحتوف والحطيط قريب منه والعصر والحاصفا ربان في المحرح قوله باب اذا قام الرجل عن يسار الامام قوله احمد قال الحاكم في المدخل روى البخاري في كتاب الصلاه في بلدان مواضع عن احمد عن عبد الله بن وهب فقيل انه احمد بن صالح المصري ويكنى ابا جعفر ويعرف بالطبراني وقيل انه احمد بن عيسى التستري قال الصاني ولا علوا ان يكون واحد منهما قال ابن منده الاصفهاني في كل من قال البخاري في الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب قوله ابن وهب هو عبد الله مولى قريش بن صالح المصري واذا احمد عن احمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن وهب نسبه قوله ابن وهب هو عبد الله مولى قريش بن رداد به خيرا وعمرو اي ابن الحارث في باب المسح على الخفين وعبد ربه بفتح الراو وشده الموحده اي عبد مالكه المرتبي بمان فسنه تسع وثلاثين وماه وتحريره بفتح الميم تقدم في باب مواقيت الصلاه قوله ثلث عشرة قال قلت ما القران بعد الحديث وكويد بضم الكاف في باب الضعيف في الوضو قوله ثلث عشرة قال قلت ما الوقيف لله وبن قاسم سبوا قال انا انه صلى سبعة قلت قال عمر الطاهر انه يقول ابن وهب ويحتمل التغليب ويكون بضم الموحده وفتح الكاف وسكون التحتانيه مر في باب من مضمض من السويق ثلث باب ادلم يتوا الامام قوله عبد الله بن سعيد بن جبير بضم الجيم بضم الجا وفتح الموحده وسكون المثناه التحتانيه قوله فقلت ما قلت هو عطف على قلت المذكور لو لا ملون من باب عطف السبب على نفسه قلت القاسم الاول بمعنى المفهوم والثاني بمعنى الوقوف او قلت الاول بمعنى اردد القاسم واصل هو حال معدده النمري قال ابو حنيفه اذا توى الامامه جاز ان يصل خلفه الرجال وان لم ينووهم ولا يجوز للنسا ان يصلين خلفه الا ان يوانس باب اذا طول الامام عمرو هو بن دينار الا توم مر في كتابه العلم ومعاد بضم الميم ابن جبل في اول كتاب الايمان سمعت هذا الطريق اقوى من الاول حشا قال عن جابر وصل اي بعاذ فان قلت مر هنا الى اخره هل هو داخل تحت الطريق الاول او المراد في ذلك هو الاقدر المذكور قبيل التويل فقط قلت الظاهر الدخول قوله الرجل اما ان يراد به الجنس والمعرف لعرفيا الخنس كالنكره في مواده فكانه قال رجل او يراد المعهود من رجل بعين وقال بن الاثير هو حرام ضد الحلال ابن ملحان بكسر الميم حال انس بن مالك ومثال منه اي نصب منه اي لعمه وبغرض له بالابتدا وفي لعمه ساوى منه ملحظ ماضي الفاعل وسلع اهذا الامر وقتال اي تقتل عن الدين صاد

الألوكة
www.alukah.net

عنه وهو خبر مبتدا محذوف او شك من جابر وفي بعضها ما سابا بالنصب على انه خبر كان المحذوف
او صار ونحوه والسوره بالهمزه وتغير الهمزه والفصل عباره عن السبع الاخر من القران
فهو من الحوات الى اخره وقيل من السال وقيل من الفتح وقيل من قاف وسمي بذلك للزوم الطول
الذي يشبع بالسين المهملة وهو على بلاغة امتنام طوله وقصاره واوساطه من الصف الى سوره
اذا السما انشقت والفضار منها الى الاخر قوله لا احفظها اي السورتين المذكورتين
جواز صلاه المغرب ظن المستفل خلافا للحنفيه والمالكيه والحديث حجه عليهم وقطع الاوتدا
وقول البقره واراده السوره التي يذكر فيها البقر وفيه الانكار على المكرر وهان والاكتفا
في التقرير بالكلام والامر بتحنيف الصلاه باب تحنيف الامام في الغنايه قوله رهير
بضم الراي وفتح الهاء بعدها صاد مهمله ساكنه ثم راء اسما عامل ابي المشهور بالميزان وقيس بفتح القاف وابوا
مسعود اي الساكن بعد رفعه وتوانى في باب النصب في الوعظ مع مغفر الحديث الشريف
قوله فالم تاصل وما زايده وزياده مع ان الشرطيه كثيره وفايدتها التوكيد وزياده
التعميم فليخفف اي فليحفف بقال خفف في صلاته اي حفف واصل اللام الكسر وجاز فيه السكون
فان قلت الحديث دل على الحذف الاول من الرخمه فقط قلت الواو في واياتم لمعنى مع كانه قال اياب
التحفيف بحث لا يفوته شي من الواجبات فهو تفسير لقوله فليخفف لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يامر الا بالامور التي تؤدي الى صلاح الصلاه باب اذا اصل لبعضه قوله للناس
فان قلت الصلاه لله لا لهم قلت المراد اما للناس او لاجل ثواب الناس او لاجرهم الحاصل
من الجماعه وكذا الثواب لنفسه ولغيره باب من شكى امامه قوله ابو اسيد بضم
الهمزه وفتح المهمله وسكون التحتانيه وبالمهمله مالك بن ربيعه الانصاري الساعدي
المدني شهد المشاهد كلها وهو مشهور بكنيته مات سنه ثلاث وقيل ستين بعد
دهاب بصره وهو اخر من مات من البدريين ولفظ من يصغر وخاطبه بطويله الصلاه مغانا
له قوله يا ايها الناس ان منكم منفرين فان قلت ما الحكمه في انه صلى الله عليه وسلم
في بعض المواضع عمم الخطاب ولم يخاطب معادا مثل منذ خاطبه بالصريح وحث لم يسمه عمم
تصنيعه الغير بتضعيف الجزء قوله محارب بضم الميم وبالمهمله وبكسر الراء والدال طاف
الشعار مر في باب الصلاه اذا قدم من سفر والناضح البعير الذي يستسقى عليه وجمع فيه النوى
اذا افتيل بطلامه وفتل بالمثناه لا بالموحده وفي السوره يقال فواتحها بالفتحان والبه
اي الى النبي صلى الله عليه وسلم وشكوت فلانا اذا اخبرت عنه بسوء فعله بك قوله اما ان هو
صفه واقعه بعد الف الاستفهام رافعه الظاهر يجوز ان يكون مبتدا او انت سادا مسد الخبر
وان تكون انت مبتدا وهو خبره وقلوا اي وقيل لان قلت هل فيه دليل ان اوساط المفصل
الى والضحى لا الى الاستقا وقلت نعم لان هذه الصلاه كانت صلاه العشا بدليل الحديث
المتقدم انفا وكانت السنه فيما قراه اوساطه لاقصاره فان قلت المسنون قراه شي من الاوساط
لاحد السور الثلاث صحيح قلت المراد هذه الثلاث ونحوها من القصار كما هو صريح في بعض

الروايات

الروايات لفظ ونحوها فان قلت يكفي ذكر السورتين اذ السنه قراه السوره في الركعتين الاوليين فقط
قلت هذا ايضا مؤكد لما قلنا من ان المراد هذه ونحوها قوله احسب يحتمل ان يكون كلام محارب
او من بعده والمحسوب هو قلوا صليت الى اخره لان الحديث رواه ابو عمرو فما تعدم انفا انهى
عند حث قال ولا احفظ وقيل انه من كلام البخاري وان الموادبه لفظ دواسرى عنده
حث الحاجه فوقع لكريمة محققا الى ذلك لانها قالوا استاط من الكتاب وسعيد بن مسروق هو
توري بالمثلثه كوفي مات سنه ست وعشرين وماه وسعير بكسر المهمله وسكون المهمله سر
في باب الوضو بالمد والشيباني بفتح المعجمه في باب مباشره الحايض وعمير هو بن دينار وعبيد
الله بن عتيم بكسر المهمله وسكون الفاف وبالمهمله المدني وابو التيمي بضم الواي محمد بن مسلم
المكي بولي حكيم بن حزام مات سنه ثمان وعشرين وماه اي هاولا للاثنه صرحوا بلفظ العشا وتضو
على الله خاتمه ولم يذكر واسوره النسا فان قلت لم قال للفظ وقال ولم يقل وتابعه مثل ما قال في سابقه
ولا حقه قلت لانه لم يتابعوا احدا في ذلك فان قلت ما الفرق بين المتابعة السابقه عليه وللا حقه
به قلت الاول نا قصه اذ لم يذكر المتابع عليه والاخره كامله اذ ذكره حيث قال عن محارب الخ
الفسه كثره النقص في الاستعمال ومعناها ههنا ناقص في النار عن الدين وجملهم على الضلال
ومعنى لولا صليت فهلا فوزان التمر قال انتا فعي محور للهموم الخروج من الصلاه بعذر او
بغير عذر رضيم وحده لانه صلى الله عليه وسلم انكر على الذي خرج من صلاه معاذ وقال لبعضهم
انا رهو ما التخفيف كان المطول عاصيا ولا يوافق الامام الا في المعروف وقال ابو حنيفه لا يجوز
لان يخرج منه لانه يودي الى ترك ما التزم بنفسه من الجماعه واذا دخل الانسان في طاعه وجب
عليه المضي فيه الا ان يقطعوا عليه عدد باب الاعاده في الصلاه قوله ابو معمر بفتح
المهمله وسكون المهمله مر موارا والاعاده ضده الاطناب والاكمال ضده النقص باب قوله باب
من اخف الصلاه قوله ابراهيم العوف بالصفر مر في باب غسل الخايض راس زوجها والوليد بفتح
الواو وكسر اللام ابن مسلم في باب وقتا لعود الاوراعي في باب الخروج في طلب العلم وعجبي في
كتابه العلم وعبد الله في النهي عن الاستعفا بالعين والبكا اذا مددت اردت بد الصوت الذي
يكون معه واذا قصرت اردت خروج الدموع وههنا ممدود لا حاله لعدينه فاسمع اذا السماع
لا يكون الا في الصوت وتابعه اي الوليد بكثير بكسر الوحده وسكون المعجمه ابن بكير بفتح الموحده
الشامي مات سنه حشر وماتين وابن المبارك اي عبد الله ونعيم بالموحده المفتوحه وكسر
القاف وتشديد التحتانيه ابن الوليد الهاشمي بفتح الكاف وتخفيف اللام توفي سنه سبع وتسعين وماه
قوله خالد بن مخلد بفتح الميم في اول كتاب العلم وشريك بفتح المعجمه وكسر الراء المدني القرشي مات
عام اربعين وماه قوله احف صفه للامام وصلاه عمير له وان كان اصله انه كان يحفف وفيه تصغير
الشان ونعس من اللاتي ومن الافعال ومن التفعيل قوله يزيد ابن وزيع بضم الزاي اي نفتح
الراء وسعيد اي ابن عمرو به بعده ما في باب الحب وخرج وعشي في الوحدة بفتح الواو والحزن
قوله محمد بن بشار بفتح الموحده وابن ابي عدي بالمهمله المفتوحه وكسر المهمله وشده

الألوكة
www.alukah.net

النخعانيه سبقا في باب اذا اجابع ثم عاد وموسى ابي السنوذكي وابان بضم الهمزة وحمزه الموحده في باب اذا التقى الختانان ومنه تطويل الصلاه الاعند العذر والشفقه على خلق الله وانه صلى الله عليه وسلم كان بالمومنين رووفا رحيما الخطابي استدل به منه على جواز تطويل الركوع اذا احس بمجيء الرجل الى الصلاه ليدركها معهم لانه اذا اجاز الحذف منها لتسبب الصبي كان لمكث لسبب الساعي اليها اولى اسمر قيل كان نحو للصلاه حشيه ادخال المسجده على النفوس واحتج بعضهم على ان الامام اذا سمع خفق النعال وهو راكع له ان يريد في ركوعه ليدرك الداخل فقال احمد ينتظرهم مالم يشق على اصحابه ومالك لا ينتظرهم لانه نقص بمن خلفه باب من اسمع الناس عبد الله بن داود بالواو بن ولا يجوز الهمز وفيه سر في باب من استحيا احر كا بالعلم وبوبه في باب الافعال التي يعلمه وبعادتي بفتح الدال تقدم معناه مع فوايد الحديث ماسنولية واحويتيه بهما في باب لحمد المؤمنون ان يشهد الجماعه وباب اهل العلم والفضل احق بالامامه قال انا لكن في بعض الروايات ان تقم فقاتل بكل وسروا ابا بكر فلنصل باسات اليا منها وهو من فضل احوا العمل احوا الصحيح والا كتفا بحذف الحركه قوله محاضر بضم الميم وبالمهملة وبكسر الضاد المنقوطه وبالزا ابن الموزع بالميم المضمومة وسكون الواو وكسر الزاي المعجمه اني الكوفي مات سنه ست وملين باب الرجل يوتم بالامام قوله وتذكو بلفظ التمريض واسموا حطاب لاهل الصف الاول اي اقتدوا بي ولتعد بكم من بعدكم اي سايرا الصفوف ومعناه ليستدلوا بافعالكم على افعالي وقال بعضهم يحتمل ان يراد به الاقتداء في الصلاه اقتداطاهر الاحكاما وان يراد لتتعلم كلكم مني العلم واحكام الشريعه ولتتعلم التابعون منكم وكذلك بتبع التابعين اي انقراض الدنيا قوله مني ما تقوم قال قلت مني من كلام الجاراة قلما جرم شروطه وجزاوه قلت قال الكلي سببه مني بادا قلت في قولها ان ابا بكر مني لقوم حكائك لا يسمع الناس كاشبه اذا بمن فاعلت في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا احد تمامضا حكما بكوا اربعا وثلثين وسبحا ثلاثا وثلاثين وحمدا ثلاثا وثلاثين قوله فلو امرت لو امرن لو اما للشرط وجوابه محذوف واما للتمني وجنبه اي صونه الخفي وفاوي اي بان لا تاخر وجلس عن اليسار لا عن اليمين لان اليسار كان من جهة تحويته فكان احق عليه وبناحيته لقدمت قريبا باب هل ياخذ الامام اذا شك احتلفوا في ان الامام اذا شك في صلاته فاخبره المامون بانه ترك ركعه مثلا هل يرجع الى قوله ام لا قوله ايوب اي ابن ابي تميمه بفتح الفوقانيه السختياني بفتح السين عمل الارجح سر في باب حلاوه الايمان قوله مراسن في العلاء الرباعيه ود والدين اسمه الحرمان بكسر المعجمه وبالموحده والفاء تقدم في باب تشبك الاصابع في المسجد وقصرت بلفظ المعروف والمجهول قوله اصدق فان قلت السوال عن الصدق والكذب انا سوجيه على الخبر ودوالدين لم يصدر منه خبر بل استفهام قلت سوال عن سبب بعد وضع الصلاه وبعض ركعاتها فكانه قال اصدق في البعض الذي هو سبب السوال وانما حضر فيه لان السبب لا بد ان يكون اما من الرسول قوله فصل فان قلت كيف

كف بصح الشاعل الركعتين وقد وقع الكلام بينهما قلت تقدم له لحوبه بلانه في باب التوجه نحو القبله وكذا ان سجود السهو بعد التسليم وقبله جابر والنزاع في الافضل لكن قلت لفظ مثل سجوده يشعر بانه سجده واحده قلت النسخ متصدر بنا واول التحده والسجدتان والحديث الذكر بعده مبين المراد وهو السجدتان وفي الحديث مسايل كثيره وسبقت في باب الوجه وباب السمك عبد الله بن شداد بفتح المنقطه وشده الدال المهمله اللثي في باب مباشره الحايض فان قلت الحديث لا يدل على الرجحه لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم بدر كه الموت قبل ان يفعله فسنه وبني الحال على تذكره لا على اخبارهم قلت هذا مبني على ان السنه اذا كان له سبب ظاهر يسند اليه وان احتمل ان يكون له سبب لم يحفى باب اذا بكا الامام قوله بسح بفتح النون وكسر المعجمه وبالحيم فقال النسخ الباكا كجاد اغمض البكا في حلقه واجاز العلما البكا في الصلاه من خوف الله تعالى وقال الشافعي اذا لم يكن منه حروف او حروف تفهم او تمدد وتسترب الفواه دونه ولم يغلبه يبطل بالحروف جواب للامر وبالرفع لانه انه استيناف الكلام او لانه اجري المعتل مجرى الصحيح كما تقضي في الحكم بحذف حركه اللام قوله تعالى من يتقي ويصبر وقول الشاعر لم يرم عرام يابك والا ساسن اولا اشبع كسره اللام قوله في البكا اي لاجل البكا وفي جا للسببيه او هو حال الذكا بتاني البكا وهو من باب اقامه بعض الحروف الحروف مقام البعض قوله معلقتاي القول المذكور ولم يقل فقالت كذا وكذا احتضارا وسنه كله رجوع قدم الحديث باب تسويه الصفوف قوله عمر بن مره بضم الميم وتشديد الراجا عبد الله الجهني بضم الجيم المرادي الكوفي الاعمى كان من الابدال العالمين مات سنه عشر وماه وسالم ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهمله ثم بضم المهمله خفيه الواو وبالمهمله اللوفي الاعمى كان من الابدال العالمين مات سته عشر وماه وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهمله مر في باب التسميه اول كتاب الوضو والنعمان بن بشير بفتح الموحده وكسر الشين المنقوطه في باب فضل من اسر الدسه في كتاب الايمان قوله او لتخالفن وللتقسيم لنعمن احد الامرين لا بد منه لا يخلو الحال عن احدهما وهذا احرا من حسر العمل كان من فعل نفسه بحدده عذب بالقاضي البيضاوي اللام فيه هي التي يسلغي القسم ها وههنا القسم مقدر وهذا اكده بالنون المشدده واو العطف رد بن بسوينهم الصفوف وما هو كالا تم لنصحح والمراد ان الخارج صدره عن الصف نعوذ بالله من عكس ذلك مذ بود كما في وقوع الصعسعه والمخالفه النوري مثل معناه بصحيحا ونحوها الداخل وذلك مذ بود كما في وقوع الصعسعه والمخالفه النوري مثل معناه بصحيحا ونحوها عن صورها كقوله صلى الله عليه وسلم يحمل الله صورته صوره حمار ومثل لغير صفرة والظاهر ان معناه لو قع بينكم العداوه واحلاف القلوب كما يقال لغير وجهه فلان على اداطهر لي من وجهة كراهته لان مخالفتهم في الصفوف مخالفه في الظاهر واحلاف الظواهر سبب لاحتلاف البواطن اول يحتمل ان يكون معنى مخالفه الوجوه عطفها الى ادبارها وفيه حوار الحلف بالله من غير ضروره فان قلت السنونه سنه والوعيد على تركها ندل على ايقاعه واجبه قلت هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد تاكيدا وتحريضا على فعلها فان قلت التاعله ينضي

الألوكة
www.alukah.net

المشاركه ولسير الله مشاركا لغيره في المخالفه نعوذ به لفظ بين واعلم ان المراد من الوجه اما الذات فالمخالفه بحسب المقاصد واما العضو المخصوص فالمخالفه اما بحسب الصوره الانسانيه وغيرها واما بحسب الصفه واما بحسب القدم والورا قوله افتعوا اي عدلوا وسووا يقال قام العود اذا قومته واراكم قالا احمد وجمهور العلماء هذه الرويه رؤيه عين حقيقه قالوا معناه ان الله يخلق له ادراكا صحيحا من رؤيه وكما يخلق العلم له صلى الله عليه وسلم باكثر منه ولا مانع له من جهه العقل وورد الشرع به فوجب القول به باب اوائل الاذان قوله احد ابن ابي رجاء بفتح الراء وحاء المهمله وبالمد مر في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض ومعاويه بن عمرو الازدي الكوفي مات سنه اربع عشره ومائتين وكان ضحاكا ماجنا يقال له عوين رجلا وتابعه ابن الزياده ابن قدامه بضم القاف وحفه المهمله مر في باب غسل المذي وحميد بضم المهمله مرارا قوله سراصوا بضم الصاد المهمله اي لصقوا واطبقوا صفوفا حتى يتصل ما بينكم ولا تقطع ومنه قول الله تعالى كانهم بنيان مرصوص قوله من ورد اي من حلف فان قلت ما الفرق في المعنى بين وجوده من وعدمه كما في الباب السابق قلت اذا وجد يكون تصريحا بان سند الرويه ومنشاها هذه الحاسه المعهوده وان يكون غيرها مخلوقه في الرائي ولا يلزم رويتنا بتلك الحاسة اذ الرويه انما هي بخلق الله وارادته وفي الحديث جواز الكلام بين الاقامة وبين الصلاه وفيه معجزه له صلى الله عليه وسلم باب الصف الاول قوله ابو عاصم اي النبيل مر في باب القراءه والعرض على المحدث وسمي بضم المهمله وفتح الميم وبعده النحتانيه في باب الاسهام في الاذان قوله العرف بكسر الراء والهدم بسكون الدال لمعنى المهدوم وفي بعضها بكسرها والحديث تقدم في باب فضل التهجير الى الظهر والصف المقدم سأول للصف الثاني بالنسبه الى الثالث في الاذان باب اقامه الصف من تمام الصلاه قوله عبد الله اي المسندي تقدم في اول كتاب الايمان وسابر الرواه في باب حسن اسلام المرء قوله فاركعوا فان قلت الفاء للتعقيب والتاخر عن الامام حابر بركن فعلي بل اكثر قلت المراد منه التعقيب العرفي فيؤدي عين الفرض معداره وهو اقل من ركعتين فعلتين ونحوه قوله حلوسا جمع حالس راجعون بالزحف الى القاعل فصلوا وبالبعث تاكيد الجلوس وهذا منسوخ بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه صلى جالسا والناس خلفه قياما واقامه الصف تعديله واقامه الصلاه تعديل اركانها وحفظها من ان يقع في واجب ومندوب ونفاوا التسويه من جملتها النبي فيه دليل على ان ذلك ليس بفرض لان حسن الشيء زياده على تمامه وذلك زياده على الوجوب باب اثم من لم يتم الصفوف قوله معاذ بضم الميم ابن اسد مر في باب اذا زار الامام قوما والفضل في باب من يوضا في الحياه وسعيد بن عبيد بضم المهمله وفتح الموحده ابو الهذيل الكوفي من بني طي ونشتو بضم الموحده وفتح المعجمه وسكون النحانيه

النحانيه ابن ساد من بني الهون في باب من مضمض من السويق قوله عنه بضم المهمله وسكون النون وبالموحده اعوا سعيد السابق انفا وبعده اي بهذا المذكور فان قلت ما الفرق بين الطريقين قلت الاول روى تبثو عن انس وفي الثاني تبارى عنه بل شاهد بنفسه الحال فان قلت الحديث يدل على اقامة الصف والرحمه سعفته على اتمامه لا على اقامته قلت عدم الاقامة منكوسوا كان ذلك لعدم الامام او بعده التسويه بين صدور الرجال فان قلت من اين لزم ام تارك الامام قلت من انكار النبي على تركه ودمه عليه ولو لم يكن واجبا لما انكر عليه فان قلت الامام سنه عند القوم فكيف طاهر الرحمة يبتني بان مذهب البخاري وجوبه واما الجمهور فقالوا الانكار ليس بمعنى الذم او هو للتغليظ تحريضا على الامام النبي قبل ما كان تسويه الصفوف من السنن المندوب اليها التي يستحق تاركها المدح عليها دل ان تاركها يستحق الذم اقول هذا الكلام ظاهر الفساد لانه مستلزم ان يكون كل سنه واجبه ولم يقل في الشرع مندوب باب الزاق المنكب بالمنكب الالزاق هو الالصاق قوله العان بضم النون الصحابي سبق في باب فضل من استبرا لدينه في كتاب الايمان واللعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وانكلوا الاصبعين قال الناس انه في ظهر القدم قوله عمرو بالواو ابن خالد الرقي بضم الزاي تقدما في باب الصلاه من الايمان باب اذا قام الرجل عن يسار الامام قوله خلفه اما منصوب بالظرفيه اي في خلفه او برفع الخاصر اي من خلفه والضمير راجع الى الامام او الى الرجل لا يقال للامام اودّ فهو اولى لان الفاعل وان تاخر لفظا لكنه مقدم رتبه فكانهما قرب من وجه فهما متساويان قوله داود اي ابن عبد الرحمن ابو العلاء المكي كان اعمى عطارا وكان يحمد عليه القرآن ومحا لسه العلما فضل الكذ من عبد الرحمن وقال الشافعي ما رايت اورع من داود مات سنه خمسين ومائتين وعمره سبعين سنه وماه قوله دان ليله اي في ليله ولفظ دان للاحتراس هو من باب اضافه المسمى الى اسمه وفيه ان يوم الرسول صلى الله عليه وسلم لا يخص وصوه والفعل القليل لا يخل الصلاه وسحي الود نال الامام باب المراه وحدها تكون صفا فان قلت مفهوم الصف يقتضي التعدد فالشخص الواحد كيف يكون صفا قلت المراد منه انها لا تقف في صف الرجال بل تقف وحدها وتكون في حكم صف او ان يطس المراه غير محاطه بالرجال تكون صفا قوله اسحوا اي ابن عبد الله بن ابي طلحة روى عن عمه انس مر في باب من تعدث حتت ميهى به المجلس في كتاب العلم قوله ام سلم بضم المهمله وفتح اللام وسكون النحتانيه وكانت مسرع بهذه الكنيه نذكرها زياده في التعريف وفيه ان سنه النساء القيام خلف الرجال فان صلت امراه الى جنب رجل بمنت صلاتهما وعند الكوفيين فسدت صلاه الرجل وفيه ان الصبي يكون في الصف وان الصف من الرجال يكون قبل ان يسوى صفا عدا ومر معنى الحديث في باب اذا الصلاه على الحصير باب سنه المعجد قوله باب بالمثلثه قبل الالف وبالموحده بعدها ابن يزيد من الزياده

www.alukah.net

البصري بان سنه تسع وستين وماه وعاصم اي الاحول مر في باب ما الذي يغسل به شعر
الانسان في كتاب الوضوء والسجي بفتح المعجمه وسكون المهملة في باب اذا قام الرجل الله قال
فاخذ براسي فاوجعه الجمع بينهما قلت ان كان القصيه متعدده فلا اشكال وان كانت واحده
فوجهه ان يقال احدا ولا براسه ثم رشده لعده او بالعكس قوله قال بيده اي اشار بها
ومن وراي يحتمل ان يراد به وراء ابن عباس وان يراد به وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي بعض من وراءه بلفظ الغايب فان قلت علم منه يمنه الامام لا يمنه المسجد وقلت يمنه
الامام هو بعينه يمنه المسجد ما قال اذا كانت من الامام وبين القوم حايط او سترة
بضم السين وهي ما يستر به قوله نهر في بعض نهر بصغرا وابو الحلو بكسر الميم وسكون
الحيم وفتح اللام وبالزاي لاحق بكسر المهملة وبالقاف بن حميد بضم الحا المهملة وسكون
التحتانيه السدوسي البصري ثم الزوزني الاعور الاسود التابعي مات سنه ست وماه
قوله محمد بن سلام وعمره بفتح المهملة وسكون الوحده تقدم في باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله في كتاب الايمان وعمره بالمهملة وتسكون الوحده المفتوحه
في باب عرق الاستحاضه قوله محصر التعصر سواد الانسان وعمره مثله من بعد وانا
قال بلفظ المتكلم لانه كان ذلك بالليل ولم يكونوا يبصرون الاسود اذه قوله بصلاته اي
ملتبسين بصلاته او مقتدين بها فاصبحوا اي ادركوا في الصباح وهو ما بعد والليلة
الثانية في بعض بدون الالف واللام مضافا الى الثانية فهو من باب اضافه الموصوف الى
صفته وايا سر بالهمز لا فرق بينه وبين ما حذف منه الهمز في المعنى وذلك اي الابتدا
برسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كان اي الوفد انا والوفدان وفلم يحرج اي الى الوضع
العهود الذي كان يصلي في بيتك الليالي فلم يرخصه وقلت اي لعمر فان قلت تقدم
في اول كتاب الصلاه في حديث المعراج بعد تعويز الصلاه على خمسين ان الله تعالى قال لا يبدل
القول لدي فاذا لم يكن سديدا فكيف من الزياده على الخمس قلت السياق يدل على ان
المراد سد باب النقص شيئا حتى منع الخطابي قد يقال عليه لئن جوز ان يكتب علينا صلاه
وكما يحمل الله الفرايض وزد عدد الخمسين ستة الى الخمس فمثل ان صلاه الليل كانت واجبه
على النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله التي تفضل بالشريعه واجب على الامه الاسايه
منها وكان اصحابه اذا راوه يواظب على فعل يعدون به ونوزنه واحيانا يترك النبي صلى
الله عليه وسلم الخروج اليهم في الليله الرابعه وترك الصلاه فتح ليلا يدخل ذلك الفعل
في الواجبات المكتوبه عليهم من طريق الامر بالاقتداء به فالزياده انما تحب عليهم من جهة
وجوب الاقتداء بافعاله صلى الله عليه وسلم لا من جهة فرض مستانف زايد على الخمس
وهذا كما يوجب الرجل على نفسه صلاه نذر ولا يدل ذلك على زياده في جلد الشرع
النوم في الاصل وفيه وجه احر وهو ان الله فرض الصلاه اولا خمسين ثم حط بشفاعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم معظما بحصفا على امته فاذا عاد نا لامر فما استوهبت

ومرغب

ويترغب بالعمل به لم يستنكر ان يكتب فرضا عليهم وقد ذكر الله عن النصارى انهم ابتدعوا رهبانيه
ما كتبناها الله عليهم ثم لما فصروا فيها لحقهم الملامه في قول الله تعالى فما رعوها حق رعايتها فاسقط
صلى الله عليه وسلم ان يكون سببا لهم سببا اولبك فوقطع العمل به تحفظا عن امته ما قال
صلاه الليل قوله ابن ابي ذيب بضم الفا وفتح المهملة وسكون التحتانيه وبالكاف وقد استعمل
بلام التعريف وبدونها ابن ابي ذيب بكسر الدال المعجمه وبالهمز وبدون الهمز وبالوجهه
لعدم تاتي في باب حفظ العلم والمقبري هو سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الباء وفتحها وقد يكسرها
ايضا في باب الدين يسر في كتاب الايمان قوله تحجره اي تحده تحجره بالراي تحمله كالخطيره
للقبه عند الصلاه وباب يقال تاب الناس اي اجتمعوا وتحاوا وفي بعض ثاروا والتوران الهتاف
الحطابي تحجره اي تحده شبه الحجره فنحيل منها وآن اي جاء الناس من كل اوب وناحيه
والاصل فيه الرجوع قال تعالى انه كان للاوابين غفورا اي الراجعين اليه
بالتوبه فان قلت كيف دل الحديث على ما عقد الباب له قلت تحجره معناه تحجره بالليل
لاجل الصلاه فيه لعدم سنه تصفوا وراه قوله عبد الاعلى ابن حماد بفتح المهملة وتشديد الميم
مر في باب الحب بحوح وذهبت بضم الواو وسكون التحتانيه في باب من احاب الفتيا
وابوا النضر بسكون الضاد المعجمه في باب المسح على الخفين وبشر بضم الموحده وسكون
المهملة في باب الحوضه في المسجد وريد الانصاري الحدرجي كاتب الوحي في باب ما يذكر
المحصر قوله قال حسبت اي قال بشر طننت انا ريدا وجعل اي طفق من ضنعكم اي حرصكم
على امامة صلاه التراويح والمكتوبه المفروضه فان قلت هذا يدل على ان الراقح تصلى وراء ذي
لاحماعة قلت قال به مالك واما الايمه الثلاثه فقالوا الافضل الجماعة كما فعله عمر والصحابه
واسمر على الملثمين عليه لانه من الشعائر الظاهرة كما شبه صلاه العبد فان قلت ما الجواب
فيه عن هذا الحديث قلت ما هو جواب عن العبد ونحوه والتحقيق انه صلى الله عليه وسلم
خاف من الوجوب عليهم ولما بعد وفاته فذلك غير متصور وفيه حوار الاقتداء لمن لم
ينو الامامة ثم ان بوئ الامام اما لهم بعد اقتدايهم حصل له فضيله الجماعة ولهم وان
لم سوها حصلت لهم فضله لانه لم سوها والاعمال بالنيات وفيه ان الكبير اذا فعل سنا
خلاف ما سوقعه اصحابه اشاعه بذكر لهم عذره وحكمته قال النووي معنى انه يحجر انه
يحوط موضعا من المسجد بحصر يسره ليصل فيه ولا يمر بين يديه مار ليلا سوء فرجوعه
وفراغ قلبه اقول لفظ الحديث لا يدل على ان احتجاره كان في المسجد وكيف كان من المسجد
صح انه كان من المسجد فاحوال عنه قلت اما ان يقال انه اذا احتجر صار كانه ليس في المسجد
به وان السبب في كونه افضل عدم سوه بالزياده ورسول الله صلى الله عليه وسلم
منزه عن الرياء سواكان في بيته لم لا قال وفيه اشاره الى ما كان صلى الله عليه وسلم
الزهاده في الدنيا والاعراض عنها والاكتفاء من متاعها بما لا بد منه وجواز الناقله

الألوكة
www.alukah.net

في المسجد والجماعة في غير المكتوبة وترك نحو الصالح لحوف مفسده اعطيراي لجبول المرا منه
وسلم ما كان صلى الله عليه وسلم منه من المشقة على امته ولفظ الصلاة عام في جميع انواعها الا
النوافل التي هي من شعار الاسلام كالعيد والكسوف والاستسقا والتراويح على الاصح **باب**
ايجاب التكبير اي تكبيره الاحرام **قوله** بفتح الجيم وكسر المهملة اي حدس وتسمع قبل بمعنى
اجاب بدليل استعماله باللام والمفعول محذوف اي اجاب الله دعا الحامدين فان قلت ما وجه
دلالة الحديث على ايجاب التكبير قلت هو دليل على الجزو الثاني من الترجمة لان لفظ اذا صل
قابل متناول لكون الانتتاح اضافي في حال القيام مكانه قال آخرا افتتح الامام بالصلاة فابا فاسجوا
اضافتا بمعنى الا ان يقال الواو بمعنى مع والغرض بيان ايجاب التكبير عند افتتاح الصلاة تعني لا يقوم
مقامه التسبيح والتهليل لحسن دلالة على الترجمة متكمل وقد تقال عاده البخاري انه اذا كان
في الباب حديث دال على الترجمة فذكره بنفسه بيكر ايضا بابا يناسب وان لم يتعلق بالترجمة
وامامفهومه وهو انه اذا لم يصل فابا فلا تصلوا فابا فتسوح بما ثبت من صلاته فاعدا وصلاة
القوم قاعدين في مرض موته **قوله** او انا اجعل شك من الراوي في زياده لفظ جعل وفكر وهو
موضع دلالته على الترجمة لان ظاهر الامر للوجوب فان قلت فيجب ايضا قول ربنا لك الحمد لانه
ماموربه قلت لولا الدليل الخارجي وهو الاجماع على عدم وجوبه لكان هو ايضا ظاهر الامر
قوله بلك الحمد بدون الواو وفي الرواية السابقة بالواو والامر ان جايزان ولا ترجح لاحدهما
على الاخر في مختار اصحابنا النووي معنى سمع اجاب اي من حمد الله متعرضا لثوابه اسمحاب
الله له واعطاه ما تعرض له فقولوا ربنا لك الحمد ليحصل ذلك وقال لفظ ربنا على بعد سر اسا الواو
متعلق بما قبله بعد بوه سمع الله لمن حمده يا ربنا فاسمحب حمدنا ودعانا ولك الحمد على هدايتنا
اقول يحتمل ان يكون السماع بمعناه المشهور فان قلت فلا بد ان يستعمل بحس لا باللام قلت معناه سمع
الله الحمد لاجل الحامد منه ثم لفظه ربنا لا يمكن ان يعلق بما قبله لانه كلام الماموم وما قبله كلام
الامام بدليل قولوا بل هو ابتداء كلام ولك الحمد حال منه اي ادعوك والحال ان الحمل لك لا لغيرك
فان قلت هل يكون عطفا على جمله ادعوك قلت لا لان اسمانيه فهده جزيره قال في شرح المسنده
قبل الواو في قوله ولك واو العطف على محير مستقدم وفي النسخه المنسوبه الى الفربري قال ابو
عبد الله قال شعبه قال ابو اسحاق الحداد ما قوله سمع الله لمن حمده قلت ما هو قال اجاب
الله دعاه الحامدي معناه الدعا ما لاسمابه لمن دعا وحمد موانتي عليه فان قلت هذا دليل لمن قال
لا يجب الماموم على ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده فاقول الشافعيه ما قالوا انه يجمع
بين الامام والماموم والمنفرد قلت لا نسلم انه دليل له اذ ليس فيه نفي الزياده ولئن سلمنا فهو
معارض بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وبثبتانه قال صلوا كما رايتموني اصلي والاوجه
الجمع فهو دليل على انه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وفيه وجوب متابعة
الامام فيكبر للاحرام بعد شروع الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه لم ينعقد وبركع بعد شروع
الامام في الركوع فان فارقه او سبقه فقد اساء لكن لا تبطل صلاته وكذا السجود وبسلم بعد السلام

الامام فان سلم قبله بطلت صلاته الا ان ينوي المفارقه وان سلم معه لا تبطل فان قلت ما وجه الفرق بين
التكبير والركوع ونحوه والسلام حيث لا تجوز في التكبير السبق ولا المقارنه وجاز في الركوع كما هما
وفي السلام التفصيل قلت التكبير به سعقد الصلاة فلو قارنه او سبقه كان عقد ما لحن ليس اماما
بعقد ليس بصير اماما فلا معنى للاقتداء لحلاف الركوع ونحوه فان الاقتداء انا ينتفي مع تعرض ما سطل
الاقتداء فان قلت التقدم ركنين فلم يحكم سعابه اسمحابا واما السلم فهو محلل الصلاة ولا حاجه
في التحليل الى المتابعه فجاز المقارنه بحلاف السبق فيه فانه منافٍ للاقتداء فما وسابر مباحث الحديث
تقدمت في باب انما جعل الامام ليوتم به واما الحكمه في ابتدا الصلاة بالتكبير افتتاحا بالعظيم لله
ونعته بصفات الكمال **باب** رفع اليدين في التكبيره الاولى مع الانتتاح اي افتتاح
التكبير او افتتاح الصلاة وهما متلازمان **قوله** كذلك اي حذو منكبيه ورفعهما هو جواب لقوله
واذا رفع بعد سمعه عطف وقال سمع الله لمن حمده واما اذا كبر فهو عطف على اذا افتتح وله الحمد الواو
وهذا منه دلالة للشافعيه حيث قالوا يقول الامام ربنا لك الحمد ايضا وذلك اي رفع اليدين
باب رفع اليدين اذا كبر للافتتاح **قوله** محمد اعن ابن مقاتل وعبد الله اي ابن
المبارك وقام في الصلاة اي شرع فيها وهو غير قام لها وقام لها لا يخفى الفرق بين الثلاثة **قوله**
اسحق اي ابن شاهين وخالد الاول هو الطحان والثاني هو الحذا سد نوله في باب عتقا فالمسحاضه
واجاز ابه بكسر الثاني في باب جلاوه الايمان ومالك ابن الحويرث في باب بحر بض النبي صلى الله
عليه وسلم في كتاب العلم **قوله** اذا اراد فان قلت لم قال ههنا اذا وفي غيره اذا مل واذا
رفع بدون لفظ الاراده وهل بينهما فرق قلت وهو ان رفع اليدين لسر عند الركوع بخلاف
رفعهما في رفع الراس منه فانه عند الرفع لا عند اراده الرفع **قوله** وحدث حلله جنله
حالية وليست عطفا على راى لان المحدث هو مالك والراوي هو قلابه احمد على
استحباب رفع اليدين عند تكبيره الاحرام وان احتلفوا فيما سواها فقال الشافعي واحمد يحتب
رفعهما عند الركوع وعند الرفع منه وابو حنيفه لا يستحب في غير تكبيره الاحرام وهو
اشهر الروايا تعنهما لك وروي عن بعض الحنفيه بطلان الصلاة منه واما الحكمه فيه فقال
الشافعي معناه فعلته اعطاما واثنا عالرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره هو استكانه
واستسلام واستعباد وكانا لاسرا دعلب بيديه علامه لاستسلامه وقيل هو اشاره الى استطلم
ما دخل فيه وقيل اشاره الى طرح امور الدنيا والاقبال بكليته على صلاته ومناجاة ربه **قوله** باب
الخابر يرفع يديه **قوله** ابو حميد بضم المهملة وسكون التحتانيه عبد الرحمن بن سعد بالشاعدي
الانصاري مر في باب فضل استعبال القبلة وفي اصحابه اي في اصحابه وهذا محتمل ان يراد به
انه قال في حضور اصحابه وانه قال في الجمله من قبال من اصحابه التميز ذهبوا فوم الى ان رفع
اليدين عند تكبيره لاحرام خاصة وقوم الى رفعهما عند كل خفض ورفع وفعله ابو احميد في
عشره من اصحابه **قوله** حذو منكبيه النووي في شرح صحيح مسلم في بعض الروايات رفع
يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي روايه حتى يحاذي بهما فروع اذنيه اي اعلى اذنيه وابهاماه

www.alukah.net

سمعني ادينه وراحنا منكبيه فاسمعني الناسر ذلك سنه قال واما وقت الرفع ففي رواية رفع يديه ثم كبر وفي اخرى كبر ثم رفع يديه وفي الثالثة اذا كبر رفع يديه ولا صابنا فيه واوجه احدها ان رفع عز مكبر ثم يديه في التكبير مع ارسال يديه وسهيه مع اسقاطه والثاني ان رفع عز مكبر ثم كبر ويداه قاران ثم يرسلهما والثالث يعدي بالرفع مع ابتدا التكبير وسهيهما معا والرابع تعدي بالتكبير مع ابتدا الارسال والخامس وهو الاصح يعدي الرفع مع ابتدا التكبير ولا استحباب في الاصح فان رفع فعل تمام الرفع او بالعكس ثم الباقي وان فرغ من احدهما دون الاخر لم يستدم الرفع هذا هو الاصح انه اذا اراد ارسالهما ارسلهما ارسالا حنيفيا اي تحت صدره فقط ثم يضع اليمين على اليسار وقيل يرسلهما ارسالا بليغا ثم يستانف رفعهما الى تحت الصدر واعلم ان في رفع اليدين ياعتبارهذه الوجوه وجوه الخمسه بالنظر الى الروايات الثلاث احد والمثلثين واحد والاثنين واحد وفرد عهما ثم ياعتبار الارسال الخفيف والبليغ يلتئم وجها فتامله قال الطحاوي انما كان الرفع الى المنكبين في وقت كان اليدين في ثياب واما الان فترسل حتى كانت اليدين باديه روي عن وائل انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذاء اذنيه اذا كبر بدايت من العام المقبل وعليهم الاكسيه والبرانس فكانوا يرفعون اليدين الى مناكبهم

باب رفع اليدين اذا قام من الوتر قوله عباس بضم المهملة وتشديد الموحدة وبالمعجمة الشيرزي في باب الحدث يخرج قوله اذا دخل اي اراد الدخول وذلك اي رفع اليدين في هذه المواضع اي النبي صلى الله عليه وسلم يعني لتيسر موقوفا على بن عمر قالوا المرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا متصلا او منقطعا قوله جاد بضم المهملة وتشديد الميم ابن سلمه بضم اللام ابن دينار احد الاعلام مات سنه سبع وسبعين وماه ابن ظهمان بضم الظا المهملة وسكون الهاء اسمه سبق في باب التسميه وتعليق البخاري في المسجد وهذان تعليقان الاسمي الرفع عند القيام من طرفي تاليع زياده على ما في ظرفي سالم وهذه الزياده تحسب منها ولم يتبين في حديث ابن شهاب ما يدفعه بل فيه ما يقتضيه وهو لفظ كان لا تفعل ذلك من السجدتين يعني كان تفعلان في كل خفض ورفع ما عدا السجود

باب وضع اليمين على الشمال في الصلوة قوله ان نضع اي بان نضع لان الامر يستعمل بالباء والفتاسر ان يقال يضعون فوضع الظهر موضع الضمير وفيه تنبيه على ان القايم بين يدي الملك الحقار ينبغي ان لا يهمل بشرط الادب بل يضع يديه بساطا كما تفعل بين يدي الملوك قوله لا اعلمه اي لا اعلم الامر الا ان سهلا نسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل ابو حازم بلفظ المرفوع بل اسعد المسند وهو سهل قال النسمي ردي عني اي كل الصدوق وعلى ابن ابي طالب وضع اليمين على الشمال في حالة الصلوة وحكى ذلك عن مالك النووي هذه رواية جمهور اصحابه وهي الاشهر عندهم

باب الخشوع في الصلاه وقد رجح الله تعالى من كان خاشعا في صلاته معتادا عليه بقوله قال تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون قال ابن عباس يعني خاشعين ساكنين قوله هل ترون الاستفهام بمعنى الانكار والمراد

من القبله

من القبله اما القابله وهي الواجهة اي لا تظنون سواحي ههنا فقط واما انه من باب اراده لازم المركب لان كون صلاته تمة مستلزم لكون روحه ايضا تمة فكانه قال ترون وبي ههنا فقط والله لا اراكم من غير ها انا والجمهور على ان المراد من الرويه الابصار بالحاسه وسبق تحقيقه في باب تسويه الصفوف قوله من بعدي قال بعضهم يعني من بعد وفاتي وهو بعيد من سياق الحديث وفيه التنبي عن بقاء الركوع والسجود وحوار الخلف لتاكيد الفقه وتحقيق

باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع قوله يستحب الصلاه فيه مجازا اي اطلق الصلاه واراد ذكرها وهو القراءه او اصطلاحي اي يستحب قرأه الصلاه والحمد لله بضم الدال على سبيل الحكايه واستدل به مالك وجمع من قوله ان التسميه ليست من الفاتحه واوله الشافعي بان معناه كانوا يعدون الصلاه بقراءه الفاتحه فلما نزل السور فالمراد بيان ان السوره التي بعدي تهاو ليس معناه انهم كانوا لا يقرأون بسم الله اذ هو كما قال مقاتل البقره والعمران وتراد السوره التي بعدكم فيها العمران مع قطع النظر عن حكم البسمله منها قوله عبد الواحد بن زياد بكسر الواي وخفه الضاد المعجمه وعماره بضم المهمله وتخفيف الميم ابن ابي التعقاع بفتح القافين وسكون المهمله الاولى وابو اوارزعه بضم الواي بعدها في باب الجهاد من الايمان قوله سكت من السكوت وفي بعض من الافعال فالهمزه للصيروره قال الجوهري تقال تكلم الرجل ثم سكت بغير الف فاذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت اسكت قوله قال اي ابوارزعه قال ابو هريره بدل اسكانه همزه بضم الهاء وفتح الكاف وتشديده التحتانيه بغير الهمزه وهي تصغير همه اصلها هنوه وهي كلمة كنايه ومعناها شتى قال صغرت قلت الواو ياء وادغمت في الياء ومن همز فقد اخطا ورواه همتصه بدال الياء التانيه ها اي تسكت سبابها قلا تحركها قوله باي الباء متعلقه بمحذوف اما اسم مكون لتقديره انت معتد بباي واما فعل فالتقدير وعدتك باي وحذف فحصل الكثره الاستعمال وعلم المخاطب به قوله نبال هو ال بما نزل فيها فان قلت السكوت مناف للقول فكيف صح ان يقال في سكوتك قلت قال الخطابي اسكانه ورفعه اعقابه من السلوت ومعناها سكوت مخصوص بعضه كلاما واوفواه مع قصر المده فيه وانما اراد وا بهذا النوع من السكوت ترك رفع الصوت بالكلام الابتراء قال ما نزل في اسكانك قال الطيبي في شرح المصابيح اسكانك بالنصب مفعول فعل محذوف اي اسالك اسكانك ما نزل فيها او في اسكانك ما نزل تنصب على نزع الخافض قوله باعد لرجحه الى صيغه الفاعله قوله للبالغه والخطايا اما ان يراد بها اللاحقه فمعناه اذا قد بلي ديني بعد بيني وبدله او المسانيه فمعناه المحو والغفران قوله بيني وبينه خطاياي بان قلت لم ذكر لفظ البين ههنا ولم يذكر في الغرب والشرق قلت اذا عطف على الضمير المجرور اعيد الخافض والدليل صحيح الوجهين والبرد بفتح الواو اصله وجب العام فان قلت الغسل البالغ انا يكون بالماء الحار فلم ذكر كذلك قلت قال بعضهم السنه معناه طهرني من الذنوب بذكرها مبالغه في التطهير لانه يحتاج اليها الخطاي هذه امثال ولم يرد بها اعيان هذه الاسماء وانما اراد بها التاكيد في التطهير من الخطايا والمبالغه في محوها عنه فالثلج والبرد ما ان لم يستعملا الا بدي ولم يعهدا استعمال فكان ضرب المثل بهما اوكد في

الألوكة
www.alukah.net

بيان معنى ما اراده من تطهير الثوب بسبب ذكر انواع المطهرات المنزله من السما التى لا يمكن
حصول الطهاره الكاملة الا باحدها منا نا لانواع العصر التى لا يخلص من الذنوب الا هى اى تطهرنى
من الخطايا بانواع مغفرتك التى هى بحصر الذنوب بمثابه هذه الانواع البلانيه فى ازاله الادناس
ورفع الاحداث الظهر يمكن ان يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء للطلب شمول الرحمة بعد المغفره
والتركيب من باب رأيته متفلدا سيفا ورمحا اى اغسل خطاياى بالماء اى أغمرها وردد على المغفرة
شمول الرحمه طلبا ولا لمباعده منه وبين الخطايا ثم طلب تنقيه ما عسى ان يبقى من تبعتها
باعمة ثم سالة التباعد بعد العفو رعايه الرحمة عليه بعد التطهير افول والاقرب ان يقال جعل الخطا
بمنزلة نار رحمهم لاستوجبها بحسب وعد الشارع قال تعالى ومن يعص الله ورسوله فان
له نار جهنم يعبر عن الخطا حراره تا بالغسل تاكيدا فى الاطفا وبالغ فيه باستعمال البردات مرتبا عن
الاعلى ابرد منه وهو الثلج ثم الى ابرد من الثلج وهو البرد بدليل جوده لان ما هو ابرد فهو اجود
واما سلسلة الدعوات فيحتمل ان يكون نظرا الى الامر منه الثلاثة فالمباعده للمستقبل والتنقيه
للحال والغسل للماضى وفى الحديث دليل للائمه الثلاثة فى استحباب دعا الاستفتاح بحمده على ما لا يخفى
حيث قال لا اسمع احدا يسكت بين التكبير والقرا ءة الحديث قوله فى حكم افعاله وقيل وعند المنع من التطهر بالماء المستعمل
لانه تقول من اين لك الخطايا بالماء الذى يطهر به منزله الاوصاف الحالة فى الصور لا تالة
من التطهر بها قوله ابن ابى مريم اى سعيد ونافع بن عمر اى الجمحى وابن ابى ذئب بصم الميم
تقدموا فى باب من سمع سيا فى كتاب العلم قوله احدان من الحراه وهو الحساذه وانما يكون
حراه لانه لم يكن ماذونا من عبد الله باحد منه والقطاف بكسر القاف جمع القطف وهو
العنقود قوله مودنا او انا بهمزه الاستفهام وفتح الواو فان قلت علام عطفنا الواو قلت
على مؤذن بعد الهمزه بدل على السياق وفى بعضها بدون الهمزة فلكنا معدودة قوله حسبت
اى قال ابو هريره حسبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والحسس بفتح المعجمة هو
حشرات الارض وهوامها والماحاسر فهو بالكسر الذى يدخل فى عظم انف البعير وهو من
حسب والبوص من صفر والخزامه من شعر والخوات انصافا وقد يصحح هذا المعنى الاخير وقيه
ان صلاه الكسوف ركعتان فى كل ركعه ركوعان وان الحسه والنار محلوقتان اليوم وفيه ان بعد تلك
الحيوانات عن محاربه وان المظلوم من الحيوانات يسلط يوم القيامة على من ظلمه فان قلت ما وجه
ذكر هذا الباب ههنا وما وجه تعلق هذا الحديث به قلت لما كان مؤداه دعا الافتتاح مستلزما
لتطويل القيام وهذا فيه تطويل القيام ذكره ههنا من جهة هذه المناسبه الخطابى
الحسك يبس لسى انما هو الحشاش مفتوحه الحا وهو حشرات الارض ما ـــ رفع
البصرانى الامام قوله وانت وفى بعض قرايات فان قلت ما المعطوف عليه بالفا قلت الحديث محذوف
فهو عطف على ما بعده مه فى حديث صلاه الكسوف مطولا وحطم بكسر الطا اى بكسر الحطمة
من اسما النار لانها تحطم ما يلقى فى قوله عبد الواحد اى ابن زياد بكسر الرا وحفه الحا ثانيه
مر فى باب الجهاد من الايمان وعماره بضم المهمله وحفه الميم ابن عمير مصغر عمر النمى من بنى تيم

الله

الله الكوفى وابو نعيم بفتح النون ابن عبد الله بن سحيره بفتح المهملة وسكون المنقوطه وبالموحدة وبالرا
الاردى وحباب بفتح المعجمة وشده الموحده الاولى ابن الارت بالمهمزة والرا المفتوحتين وشده
المثناه ابو عبد الله النمرى وحفه سبى فى الجاهليه فاشتريته امراه حراعيه فاعتقته وهو من
المسابقين الى الاسلام سادس سته فى العدد من فى الله على اسلامهم شهد المشاهد ورد كرامه
اسان وبلانون حديثا للبخارى خمسه منها سنه سنح وبلاثين بالكوفه وهو اول من صلى عليه
على ابن ابى طالب رضى الله عنه منصرفه من صفين قوله نغرا اى غير الفاحة اذ لا شك فى دواع
فى اى بالحذف الذى الروايه صحيح بحذفها وباثباتها اى بحركه تحسه بكسر اللام واما مع اللام
حسه الخ فهو تصحيف نغرا نح الروايه به فالمعنى صحيح قوله صاح بفتح المهمله وشده الميم الاولى
مر فى اواخر كتاب الايمان واسانا اى اجرنا وقال بعضهم يجوز قول انبانا فى الاجازه ولا يجوز اخبرنا
فيها الا عند الاجازه بان يقول اخبرنا اجازه وابو اسحق اى السبيعى وعبد الله بن يزيد من الزياده
وابو سلمه بتخفيف الواو المدنى بن عارب بفتح وا قوله غير كذوب بما نعلق به مر فى باب يستجاب
من طلن الامام وما يليها انما شرطيه قوله فاما جواب اذا صلوا وانما مصدر وحتى مر وونه بالنون
وفى بعضها بدونها والامر اجابوا بناء على اراده فعل الحال او الاستقبال قوله خسفت الشمس هذا
دليل من قال الخسوف يطلق ايضا على كسوف والشمس قالوا الاجود ان يقال كسفت الشمس وخسف القمر
وفصل اى صلاه الكسوف وشاذ قيل فى بعض نقاد ليل لفظ المضارع محذوف احدى التاءين وكعكعت
الحطابى معناه تاخرت واصله بكعع على وزن فعلل فاء حل لكا فقلبا لاجتماع مثلين حرفين من نوع واحد
فانه يمثل الجوهرى تكعكعت فتكعكع اى حبسته فاحتبس وتكعكع اى جبن والعقود بضم العين
فان قلت التناول هو الاخذ فكيف اتنا الاخذ اولا حبث قال فتناولت وفى ثانيا حبث قال لو
احدته قلت التناول هو مقدمات الاخذ كما حضر الحديث وقد ذكر سببه فى المواضع
وهو دنو انار جهنم قلم يأخذ العنقود لانه كان من طعام الجنه وهو لا يفنى ولا يحور ان ما كل
فى الدنيا الا ما يفنى لان الله تعالى خلقه للفنا فلا يكون فيها من امور الفنا قوله محمد بن علم
سنان بكسر المهملة وحفه النون الاولى وفليح بضم الفا وسكون التحتانيه وهلال بحذف اللام الاولى
فى اول كتاب العلم ورمى بكسر القاف يقال رميت فى السلم بالكسر اذا صعدت ورمى بالقاف
المكسوره وبالموحده المفتوحه الحمه وقال جلست قبل فلان الى عنده قوله الا ان هو اسم للوقت
الذى انت فيه وهو ظرف غير متمكن ورفع معرفه ولم يدخل عليه الالف واللام للعرفيه لانه ليس له
ما يشركه فان قلت هو للحال وروايت الماضى فكيف يحمل قلت دخول قد عليه قربه اى الحال فان
قلت فاقول كى صليت فانه للمضى اسه قلت قال ابن الحاجب كل بحر او مضى فقصده الحاضر
فنقل صليت فقصده يكون للماضى الحاضر او اريد بالان ما يقال عرفا وانه الزمان الحاضر
لا اللحظه الحاضره الغير المنقسمة السماء بالحال فان قلت مد حرف او اسم قلت جار الامران فيه
قال كان اسما فهو مبتدا وما بعده خبره والزمان مقدر فنقل صليت وقال الراجح بعلى ذلك قوله
عمليه اى مصورين وفى الجزاى فى احوال الجزء بدلا مما تعلق لقوله قال قال قلت ما وجه دلالته

www.alukah.net

على الرجه قلت فيه بيان رفع نصب الامام الى السر فساب سان رفع البصر الى الامام من وجهه كونها مشركين في رفع البصر الى السما قوله ابن ابي عروبة بفتح المهملة وحفه الواو المضمومة والموحده سعيد مر في باب الجنب يخرج قوله بال اي حال وانما اتهم الرافع ولم يقل ما بال فلان لان لا سكسر خاطره او التنبيه على رؤس الاشهاد وفضيحه وفي هذين نصم الهما واللام جواب قسم محذوف وذلك اشاره الى رفع البصر ويحتمل ان يقرأ بفتح الفاء ولفظ المجهول يعني لا يحلوا الحال من احد الامرين اما الانتهاء عنه واما المعي وهو بعيد جدا يعلم لوجوب القول بد لكن يحمل على الكراهة قال القاضي عياض اختلفوا في كراهة رفع البصر الى السما في غير الصلاه في الدعا والاكثرون لان السما قبلة الدعا كما ان الكعبه قبله الصلاه فلا يكره رفع البصر الى السما في الدعا وكره احرون الطمي وهذا للتحذير بهذا وهو خبر في معنى الامر والمعنى ليكونن منكم الانتهاء عن الرفع او خطف الابصار عند الرفع من الله تعالى ما ف الالتفات في الصلاه اجوا قوله ابوا الاخوص بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الواو وبالمهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم المهملة وفتح الامام الحافظ الكوفي الحفظ مات سنه تسع وسبعين ومئه واستعب باغمام الشين وبالمثلثه وابوه سليم بالفتح ايضا المكتب بابي السعسا مر في باب السمر في الوضو قوله احلاس وهو امتعال من الحلس وهو السلب قال صاحب النهايه الحلسه ما توحد تسلبا مكابره واعلم ان الالتفات عمدا وشما لا يحتمل بحول صدره عن القبله هو المعتاد لو حوله عمدا بطلب صلاته قال ابن بطال الالتفات في الصلاه مكروه بدليل انه اذا اومى بصره وثني عنقه عمدا وشما لا يترك الاقبال على الصلاه وفارق الخشوع الامور به في الصلاه ولو لم يجعله صلى الله عليه وسلم احلاسا وقد حض على احضار العقل عليه لمناجات ربه واما نظره صلى الله عليه وسلم بحنث قال سفلن اعلاه فقوي حالا لا يستطاع دفعه الطبعي العين من الالتفات دهب عنه الخشوع فاسعفه لدفعها بد احلاس الشيطان لصور الفتح تلك الغفله او ان الصل مستغرق في مناجاه ربه وانه تعالى مقبل عليه والشيطان كما راصد يتظر فوات تلك الحاله عنه فاذا التفت انتهز الفرصه فخلسه منه قوله خميصه بفتح المنقوطه كساء اسود له علمان وابو اجهم بفتح الجيم وسكون الهاو وذكر الصرفي به نظرا الى الكساء والانبجانيه بفتح الهمزه وسكون النون وفتح الموحده وبالجيم وبالنون وشذه التاكسلا يعلم له ومن الحدث وفوائده في باب اذا صلى في ثوب له اعلام ما ف هل يلفت لامر ينزل به قوله او بنا فاتهم الموحده وحابا الراي وبالسين ايضا السعر وهو عطف على بنا فان قلت فهل هو معتد ايضا بكونه في الصلاه قلت لا يلزم لعدم المعطوف عليه بما هو قد في المعطوف سهل اي الساعدي الصحابي المشهور والخاتمه هي الفضله الخارجه من الصدع على الصحيح وفتحها بالمتناه الفوقانيه اي حكمها وقيل بكسر القاف وفتح الموحده وهذا دليل على سبيل التشبيه اي كانه مقابل وجهه وقبله يتحمن اي فلا يرمن التحامه والحاء الحدث لقد مت في الابواب التي تحل العراق وحل المحاط ولا تصرف عن يمينه قوله ابن ابي رواد بفتح الرا وسده الواو وبالمهملة قال العسائي هو عبد العزيز احو غنام ساكن مكه ذا بوار وا دامه

ميمون

ميمون مولى الملهب بن ابي صفره العنكي قال ابن بطال جا في بعض الطرق انه حسا بعد الصلاه والحت حب الورق من العصر اي استاطه وازالته ثم ان كان ذلك في الصلاه فهو عمل يسير لا يبطل في الصلاه قوله لم يفاجهم هو عامل في بدنا وكسف حاله ويحتمل حاله حوكده اي غير مستقله ومتلا لا يلزم ان يكون معتزه لصوص نحله اسمه او حال معذرة ونكص اي رجع وطن في بعض فطن بالفا التسبيه اي نكص بسبب ظنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الخروج الى المسجد وهم اي قصد وسننوا اي بنعوا العنته اي في تساد صلاتهم وادها فرجا تصحيحه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرور ابوسته وفيه دليل انهم التعوق اليه حين كشف الستر لانه فال فاشار اليهم ولولا التفاتهم اليه ما راوا اسارته وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرح؛ باجتماع المومنين في الطاعات وان وفاته كان في اخر اليوم ما ف وحوب القراه للامام قوله تحافت بلفظ المجهول من المحافته وهي اسرار المنطق وحسن الصوت سكوته وعبد الملك بن عمير مر في باب اهل العلم احق بالامامة وجابر بن سمره بفتح المهملة وضم الميم والجاربون لسلول الم تحصنا فما قال في عضد عضد وهو ابوه صحابيان روى له ماه حديث وكسنه والجون حديثا للعاري سما حديثان وهو ابن احت سعد بن ابي وقاص مات سنه ست وستين قوله سعدا ابي اسرما لك المكني بابي وقاص الصحابي المشهور احد العشره مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقه وعمار بفتح المهملة وشد الميم بن ياسر في باب السلام من الاسلام قوله فشكوا اعني سعدا وابا اسحاق لتنته وهاولا اهل الكوفه البلد المعروف دار الفضل ومحل الفضلا بها ساتعد باشاره عمر رضي الله عنه وسميت كوفه لاستدارتها قول العرب للرمل المستدير كوفا وقيل لان ترابها يخالط حصا وكل ما كان كذلك يسمى كوفه قوله اما انا فان قلت اما للتفصيل فلا ذكر لها من قسيم فاين هو قلت مقدر كانه قال اما هم فقالوا ما قالوا واما انا فاقول ابى كنت كذا فان قلت الفاء لم تقترن بجواب اما قلت هذا في خبرها محذوف تقديره اما انا فاقول ابى كنت كذا فان قلت الفاء لم تقترن بجواب القسم قلت حذف تخفيفا لكثرة دوران القسم في كلامهم وما هو في خبرها محذوف تقديره اقسم بالله ما كنت بدل عليه صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صلاه مثل صلاته وما احوم بفتح الهمزه وسكون المعجمة وكسر الواو اي ما انقص وما اقطع فان قلت فقد حصر صلاه العشا بالذكر من بين الصلوات قلت لعلهم شكوا منه في هذه الصلاه وسببها او انه لما لم يهمل شيا من هذه التي وقتها وقت الاستراحه فغيرها بالطريق الاولى قوله اركد بضم الكاف اي اسكن واركت فيها بالطول لها واحف بضم الحاء المهمله وفي بعضها بفتح احفف ودلك الطين مستبدا وحركك معلق بالظن اي هذا الذي لقوله هو الذي دعاك فان قلت سعدا انه عايب فكيف حاطبه بذلك واما انه حاضر فكيف قال فارسل اليه قلت كان عايبا اولا ثم حضر قوله عيس بفتح المهملة وسكون الوحده وبالمهملة واسامة بضم الهمزة ابن فنادة بفتح القاف وبالمثناه الفوقانيه وسعده بفتح السين من السعاده اما اذا اسدتنا بعال سدلك الله اي سالتك يا الله وسميم اما بحذوف لما تحمرن فاسواعليه واما بحرجين سالتنا مسؤل كذا والمافي بالسر به للصاحبه وهي بحذيف الراقطعة من الحشر والعصبه هي العصا

قوله

الألوكة
www.alukah.net

اي الحكم **قوله** لا دعون اي عليك سلت دعوات وسمعه بضم السين بعال فعله رياء وسمعه اي لمراه الناس وسمعونه وعرضه اي اجعله عرضه للفتن او ادخله في معرضه او اظهره بها فان قلت الدعا بطول العمر دعاله لا دعا عليه قلت طوله في العابد بحيث يرد الى اسفل السافلين وتصيرا يا ردل العمر وتضعف القوي ويتكس في الخلق بحيث او اتمادا طوله مع طول الفقر فان قلت كيف جاز لسعد ان يدعوا على اخيه المسلم وان جاز فلم ما انكفى بدعوه واحده قلت جاز لانه كان مطلوبها بالاثر اليه واما السلبت فلانه ايضا بلت في نفي الفضائل عنه سيما البلت التي هي اصول الفضائل وامهات الكمالات يعني الشجاعة التي هي القوه الغضبيه حتى قال لا تنسر والعفه التي هي كمال القوه الشهويه حتى قاله لا تتسم والحكمه التي هي كمال القوه العقليه حتى قال لعدل وتراعي امر اخرى الدعاء وهو انه قابل كل ما نسب اليه التقصير ما يتعلق بالنفس والمال والدين بمثله ودعا عليه بما يعلق بالنفس وهو طول العمر وبالمال وهو الفقر وبالدين وهو الوقوع في الفتن **قوله** كان اي اسامة بعد ذلك اذا سئل عن حال سعد يقول انا سيخ كبير وهو اشارة الى الدعوة الثالثه واما لفظ اصابتني دعوه سعد فهو بعض عمومه يدل على طول العمر **قوله** يعمزهن اي يغمز عصابتهن بالاصابع وفيه اشاره الى الفقر والى الفقر انما كان عنا الى احتياج الى عمر الحوادي في الطرف فان قلت ما وجه تعلقه بالرخمه قلت وجهه ان يكون ركوب الامام بدل على قوته عاده فهو دال على بعض الرخمه ولا خلاف في وجوب الفاتحه انما الخلاف في مرتبتها وان المراد بقراءه غير سوره الفاتحه فالمذكور لا يدل على وجوه الا ان يقال فعله في الصلاه دليل الوجوب ما لم يعارضه ما يدل على انه ندب لقوله صلوا كما رايتموني اصلي وان اراد اعم منها فهي واجبه على الامام بالاجماع الخطابي المختار هو تطويل احدى الركعتين الاولتين من الرباعيه والاخيرتين من الاحرى والخلف الاحرى والاحريتين في الطول والقصر قال ابو حنيفه الواجب في القراءه ما تيسر وله استدل القرآن وذلك لانه قصار وابيه طوله وقال الابيه الثلاثه فاتحه الكتاب واجبه وقال الشافعي سواء صلاها منفردا او اماما او ماموما فيها يجهر به الامام او يسر والبه اشار البخاري في الرخمه وقال قوم من صلى خلف الامام وجهر فيه الامام او هو يسمع وراءه فانه لا يقرا لقوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وقال الكوفيون الماموم لا يقرا الا فيما جهر والا فيما يسير وقال ابو حنيفه القراءه واجبه في ركعتين من الفرض والرباعيات وليست بواجبه في الثالثه والرابعه اذ لو كانت واجبه فيهما لكان عليه ان يجمع بين الفاتحه وسوره معا كالاولتين واما حديث سعد فرخمه انه لما قال اركد ثلثا على انه اراد اصل القراءه منها واقصرها في الاخريتين لانه لا خلاف في وجوب القراءه في الاولتين قال وفيه ان من سعى به من الولاه يسال عنه الامام في موضع علما هل الفضل منهم لان عمر كان يسال عنه في المساجد اهلا ما اردت الصلاه

فيها وفيه ان الوالي اذا اشكى منه يعزل اذا راى الامام صلاحا وان كذب عليه في السكايه ليلا يسعى عليهم امير وفيهم من يكرهه لانه ربما ادى ذلك الى ما يسوء عاقبته وقول عمر دال الظن بك يدل انه لم يسال السكايه وقد صرح بذلك حين قال اني لم اعزله عن عجز ولا خيانه اقول وفيه خطاب الرجل بلسه ومدحه في وجهه اذا لم يخف عنه فساد عجاب ونحوه **قوله** محمود بن الربيع بفتح الراء حين عباده مر في باب متى يصح سماع الصغير في كتاب العلم وعباده بضم المهمله وخفه الموحده في باب علامه الايمان حب الانصار **قوله** بفاتحة الكتاب سميت فاتحه لانه يفتح ويحسن بها كالصلاه ومعنى بالقراءه بالتلاوه وهي مسعده به بفتح على معنى تم بدا القراءه او هو نحو فلان يعطي ويمنع اي لاصلاه لمن لم يوجد القراءه باستغراقه وزمانه الفاتحه وفيه دلالته على جميع اجزاء الركعه فان قلت هذا لا يدل على الوجوب لاحتمال ان يراد لا كامل الصلاه او للاصل لها الا ان قلت الدافع سعيه بالاتفاق فلا بد من تقدير ما يحمل على نفي الصحه قلت ما وجه لانه اسبه نفي الشي نفسه لان ما لا يكون صحيحا هو الى العدم اقرب مما يكون كاملا ولان اللفظ دليل بالتصريح على نفي الذات وبالبيع على نفي جميع الصفات فلا مانع الدليل دلالته على نفي الذات سعى حمله على نفي جميع الصفات **قوله** محمد بن بشار بفتح الموحده وشده المعجمه مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرضهم في كتاب العلم ويحيى اي القطان قال الدارقطني حالفه يحيى فيه جميع اصحاب عبد الله لان كلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريره ولم يذكروا اياه وقال ايضا ويحيى حافظ يعني يعتمد ما رواه فالحديث صحيح لا علة فيه **قوله** فضل اي الصلاه وليس المراد فضل على النبي صلى الله عليه وسلم وفرد اتي النبي صلى الله عليه وسلم السلام الخطابي وفيه وجوب التكبير لانه امر به والامر للوجوب وفيه دليل على ان عليه ان يكبر في كل ركعه كما ان عليه ان يركع ويسجد في كل ركعه لانه قال ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ومعنى ما تيسر اساره الى الفاتحه فان سال النبي صلى الله عليه وسلم وتدعين ما لا يجزي الصلاه الا به من القراءه حيث قال لا صلاه الا بفاتحة الكتاب قلنا السر هو المحمل وحديث عبادته مفسر والمفسر قاض على المحمل النووي اما حديث اقرا ما تيسر فمحمول على الفاتحه فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات كالسجده الثانيه والعمه والقعود في التشهد الاخير والرتب فالجواب انا كان معلوما عند السايل فلم يحتج الى بيانه وفي احاديث الاعداد الجلوس بين السجدتين والطمانينه الركوع والسجود ولم يوجبها ابو حنيفه والحديث حجه عليه وليس عنه جواب صحيح وفيه ان المغني يرفق بالمستفتي وفيه الرفق بالجاهل وايضاح المسله والاقتصار على المهم دون الكلاف التي لا تحتمل حاله خطاء واستحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده وانه يسمع تكراره اذا تكرر اللقاء وان قرب العهد وانه يجب رده في كل مره وفيه ان من داخل سعض واجبات الصلاه لا تفسد صلاته ولا سيما مصليا فان مثل كبد سركه كيف سركه تمرار ايصال صلاه فاسده فالجواب انه لم يدر له في صلاته فاسده ولا علم من حاله انه يابى بها في الثانيه والثالثه فاسده بل هو محتمل ان يابى بها ان بها صحيحه وانما لم تعلمه اولا لتكون ابلغ في تعريفه لضعفه

الألوكة
www.alukah.net

المحرمة الورسي فان قلم سكت عن تعليمه اولا قلت لما رجع ولم يستكشف الحال عن مورد الوحي كانه اعتبر بما عنده من العلم فسكت صلوات الله عليه عن تعليمه وحواله وناداه بما ارشاده الى استكشافه ما اسهم عليه فلما طلب كشف الحال ارشده الله **باب** القراءة في الظهر اطلاقه يشمل القراءة سرا في الفاتحة **قوله** صلاتي العشاء من صلاة المغرب الى العتمة والعشا بالكسر والمد مثلثه والعشاء المغرب والعتمة وربما تؤخر العشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر **قوله** احدف اي اقصر في الاخيرتين لانه بحذف بالطيبة ويترك راسا واصل الحذف من الشيء القطع منه يقال حذفت من شعري اي احدث منه وفي بعض احف وهذا يقوي ظن ان المراد بالرحمة قراءة ما بعد الفاتحة لان الحذف وعدمه لا تتصور في نفس الفاتحة تبعا **قوله** الا به اي باية القرآن او باية السورة وفيه ان الاسرار ليس بشرط في صحة الصلاة بل هو سنة ويحتمل ان يكون الجهر بها فان يحصل بسبق اللسان للاستمرار وتبه في الذكر وفيه دليل ان قراءة سورة قصيرة بكالها افضل من قراءة قدرها وفيه تطويل الركعة الاولى بالنسبة الى الثانية قال النووي الاشهر عندنا انه يسوي بينهما فان قلت ما الموفق بين هذا الحديث وحديث سعد قال اركد والمستفاد منه التسوية بينهما فان قلت ما التوفيق قلت لا سلم استفاده التسوية منه او عاينه عدم العلم بالتسوية التي بينهما لا بالتسوية ولا بعدمها **قوله** عمر اي ابن حفص ابن غياث تقدم في باب المضمضة والاستنشاق وفي الحجامة وعماره بضم المهملة في باب رفع الصوت الى الامام مع سايرا الرجال وشرح الحديث وفيه الحكم بالدليل لانهم حكموا بامر طراه لحسنه على قراءته **باب** القراءة في العصر **قوله** تعلمون اي تعرفون لانه مستقبل مفعول واحد قال ابو العالية قراءة العصر على النصف من الظهر وقال ابراهيم تضاعف الظهر عليه اربع مرات وقال الحسن القراءة فيهما سواء لما صححنا السنة ان تقرا في الظهر من طوال المفصل وفي العصر من اوساطه والحكمة في الظهر وقت القيلولة فطول ليدركها المتاخرون والعصر من وقت امام الاعمال ولتعبا هلها لخفف عن ذلك **قوله** المكي مر في باب من اجاب الفتيا في كتاب العلم وهشام اي الدستوائي ويحيى بن ابي كثير صدد القليل **قوله** سوره سوره كرر لفظ السورة لتفيد التوزيع على الركعات اعني يقرا في كل ركعة من ركعتيها سوره **باب** القراءة في المغرب **قوله** ام الفضل هي ام عبد الله بن عباس ولم ينقل اسمي تشتهر بها بذلك وهو ابن عبد الله وهذه السورة على مختار الكشاف من مضوب يقرانك وعلى مختار الكوفيين بقوله ذكريني بالتشديد وفي بعضها بالتصغير وفي بعضها يقرانك على وزن الفعلان ويقرا اما حال واما استئناف وعلى الحال يحتمل سماعها منه صلى الله عليه وسلم القرآن بعد ذلك وعلى الاستئناف لا يحتمل الا سماعه **قوله** ابو العاصم اي الصحابي يقدم في اول كتاب العلم وابن خرج بضم الخاء المعجمة وفتح الراء المشددة وبالجيم يقدم في اول كتاب العلم وابن ابان بتخفيف النون الاولى وتشديد الثانية ابن سعيد بن العاص الاموي وعثمان بن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين في باب الزاي

في

في كتاب الوضوء **قوله** لعمان السوس فيه بدل عن المضاف اليه اي قضاء المفصل وهي من الضحى الى آخر القرآن وقد سمعت بضم التاء **قوله** طوليي الطولين السمر يريد الطول السور نثر وطوال وردنه فعل ما بنيت الطول والطولين بضم الطول لقبيل اراد به سورة الاعراف لان صاحبة الانعام فان قيل الغنيمة الطول السبع الطوال اجيب بانه لو اراد الغنيمة لقال بطول الطول فلما لم يقل ذلك انه لو اراد الاعراف وهي طول السور بعد البقرة اول فيه بطولان الشاهي الاطول بعدها فان قلت في بعض طويل الطولين فما وجهه قلت المراد بالطولين الطالقا للقصد وارادة للوصف اي كان يقرا مقدار طول الطولين الذين هما البقرة والنساء والاعراف فان قلت وقت المغرب ضيق لا يسع هذا المقدار قلت في وقته ضلاف فاد اولنا اخره وفيه غروب الحمرة فقد يسعه وقال الخطابي هذا ادل على ان للغرب وقتين وقال في موضع اخر فيه اشكال لانه صلى الله عليه وسلم اذا قرا الاعراف يدخل وقتا العشا قبل القراغ منه فتفوت صلاة المغرب وتاويله انه صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولى بعد ما ادرك ركعة من الوقت ثم قرا بالفاتحة في الثانية ولا باس بوقوعها خارج الوقت ويحتمل ان يراد بالسورة بعضها **قوله** الجهني في المغرب **قوله** محمد بن بصر بضم الجيم وفتح الموحدة اتوا سعد مات بالمدينة من عمر بن عبد العزيز واما ابوه فتوبن مقعم بلفظ الفاعل من الاطعام ابن عدي بن في باب من قاض في كتاب العمل **قوله** بالطور اي بسورة الطور **باب** الجهر في العشا **قوله** معمر بلفظ الفاعل من الاعمار باهال العين وابوه هو سليمان بن طرخان التيمي بالمد تقدما في باب من حضر يا لعلم وتا وبكر بن عبد الله المزني وابو رافع بالفا وبالمهملة لنتدقيع في باب عرق الجنب **قوله** قلت له اي في شان السجدة يعني سالته عن حكمها وهي اني بالسجدة او البالطرفين يعني في هذه السورة وحتى الفاة اي حتى تموت **قوله** عدي بفتح المهملة ابن ثابت الانصاري مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية في كتاب الايمان والبرا هو ابن عازب قال لبعضهم قراته صلى الله عليه وسلم فيها باذا السما انشقت وبالسر والزيتون بدل على انه لا يومئ في القراءة في الصلاة وكتب ابو موسى رضي الله عنه اقرا بالناس في العشا الاخرة باوساط المفصل ومن ابدع عثمان بالجيم وعمر بالدين كفروا وفيه ان المسافر اذا اعمله صاحبه يقرا السورة قصيرة كما قرا صلى الله عليه وسلم بالتين في السفر **باب** القراءة في العشا بالسجدة اي سورة السجدة **قوله** يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع مر في باب الحث تحرج والنمر هو سليمان بالذكر راننا ابو المعتمر **قوله** فيها وفي بعضها خلافا بفتح المنقطة وشدة اللام مر في باب الوضوء بالمد والرجال كلهم كوفيون **قوله** او قراءة هو شك من الراوي **باب** تطويل في الاولى **قوله** ابو عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون محمد بن عبيد الله الثقفي الكوفي الاعور **قوله** امد بضم الميم ولا الوبا لمد في اوله وصم اللام اي لا اصر في دون سبق معنا الحديث بطوله في باب القراءة للامام **باب** القراءة في الفجر

الألوكة
www.alukah.net

قوله وام سلمه بضم اللام احدى امهات المومنين ومراده اي في الصلاه الفجر بالطور قوله سيار بفتح المهمله وسدده العتابيه ابن سلام بفتح اللام والمثنيه بالمثال وابو برزه بالموحده المفتوحه وسكون الراء وبالزاي الاسلمي بفتح الهمزه واللام مر مع شرح الحديث في باب وقت الظهر

قوله اسماعيل بن علقه وعطا اي ابن ابي رباح قوله في كل صلاه مغلق قوله يقرا اي يحب ان يقرا القران في كل الصلاه لكن بعضا بالجهر وبعضا بالسر فاجهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم حضر بانه وما اسر به اسر بانه وفي صحيح مسلم قال ابو هريره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصلاه الا بقراه وما اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه لكم وما اخفى اخفيناه لكم وفي بعض بقرا بلفظ المعروف ان يقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ام القران اي الفاتحه وسميت ام القران لاسما لها على المعاني التي في القران اولا وآخرا اول القران كما ان مكه سميت ام القرى لانها اول الارض واصلها ولم يرد بلفظ الخطاب واخرات بلفظ الجمع اي الصلاه والاجزاء هو الاداء الكافي لسقوط القضا المستعد به وفيه انه لو لم يقرا الفاتحه لم تكن الصلاه محرمه وفيه استحباب السوره بعدها وفيه عدم وجوبها خلافا لضعفه فانهم يقولون بوجوبها في الركعتين الاوليين من الرباعيات فان قلت هذا السر مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا وجه فيه قلت قول الصحابي بحضره عندهم فيصير للالزام وهو من باب الاجماع السكوتي فانه قال ذلك ولم ينكر عليه احد او ان العالب من حال الصحابي انه لا يقول الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا انه لا حد للزياده على الفاتحه قال جابر بن سمره ان قراه النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر كانت تقاقا ونحوها وقراه ابو بكر نسوره البقره في الركعتين وعمر بسوره يوسف وهود وعثمان بسوره يوسف والكهف وعلى بالانبيا ومعاذ بالنساء ثاب الجهر بقراه صلاه الفجر قوله ابو العشر بكسر العين وسكون المعجمه مر في اول كتاب العلم وعكاظ بضم المهمله وخفه الكاف وبالمعقطه تصرف ولا تصرف والسوده تذكر وتونث لفظان وسميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم الجوهري عكاظ اسم سوق للعرب بناحيه مكه كانوا يجتمعون بها في كل سنه منصرفون شهرا انما يقيمون بها تاسعا وعاشرا وبعدا حرون ولما جا الاسلام هدم ذلك قوله حبا يعال جا الشي بين وتلكا اي تحير والشهب بضم الهاجم الشهاب وهو شعله نار ساطعه كانه كوكب منقض وفاروا اي سروا في الارض كلها ومشارق منصوب على الظرفيه اي في مشارق تقال ضرب في الارض اذا سار فيها قوله او لبكا اي السلاطين الذين جمعوا الناس بمفاجاه وهي بكسر الباء للمره وقيل هي اسم لكل ما نزل عن احد من بلاد الجاز وسميت بذلك لستده حرها لانها مشتقه من البهم بضم الباء وهي شده الحر وركود الريح وقال صاحب المطالع الابهم الدهنا الحمر وسميت بها لشده حرها قوله عليه غير منصرف وموضع معروف بموضع لمه وبطن نخله موضع بين مكه والطايف فان قلت عامد من حال منه فما وجه الجمع قد جمع باعتبار ان الصحابه معه كما قال جا السلطان والمراد هو واتباعه او جمع تعظيما له

قوله استمعوا

قوله استمعوا له الفرق بين السماع والاستماع ان باب الافتعال لا بد فيه من التصرف فالاستماع سماع بالقصد والاصغا اليه والسماع اعم منه فهنا لك طرف مكان والعامل فيه قالوا وفي بعض نقالوا كما العامل يجوز اعتباره المذكور الموزي ظاهر هذا الحديث يدل على ان الحيلوله بين الناظر وخبر السماحدث بعد سوت نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبلها وهذا انكره الناظرين وصرفوا المشارق والمغارب ليعرفوا خبره وهذا كانت الكهانه فاشيه في العرب حتى وقع بينهم وبين صعود السما واستراق السمع كما اخبر الله تعالى الجن قالوا وا بالمسنا السما فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع الايه وقد جات اشعارهم وخطبهم باسفارهم وهم لكونهم لم يعهدوه مثل النبوه وقاجاعه ما رات الشهب مذ كانت الدنيا وقالوا لم كانت الشهب قبل كثيره فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم وكثرت حين بعث محمد صلى الله عليه وسلم وذكر المفسرون ان الروى وحراسة السما كان موجودا قبل النبوه لكن انما كانت تقع عند حلاحل حدوث امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال رسول اليهم ونحوه ومثل كانت الشهب قبل البعثه مرفوعه ومعلومه لكن رجم الشياطين واحراقهم بالكثره بعد ما قال وفيه ان صلاه الجاعه مشروعه في السفر وانها سرعت من اول النبوه اقول وفيه وجود الجن ووجود الشياطين فان قلت الحديث يدل على انهما نوع واحد قلت وهو كذلك الا انهما صارا صنفين باعتبار امر عظيم عرض الى الرسول بذكر الاسناد فاحكمه قلت هو من بر اسا الصحابه قوله فيما امر تضم الهمزه والامر هو الله تعالى ونسا اي تارك لبيان افعال الصلاه فان قلت هذا الكلام من اي الاساليب اداء السبان ممتنع على الله تعالى قلت هو من اسلوب التخويف اطلق الملزوم واراد اللازوم اد نسيان السي يستلزم تركه فان قلت لم ما قلت انه كنايه قلت ان شرط الكنايه امكان اراده معناه الاصلي وههنا ممتنع وشرطه ايضا المساواه اي الملزوم وههنا الترك لنسر مستلزما للنسيان او قد يكون الترك بالعمل وهذا عند اهل المعاني واما عند الاصول فالكنايه ايضا نوع من الجاز الحكمي لفظ سكت يريد به انه اسر القراه لانه تركها فانه صلى الله عليه وسلم كان لا بد له اما فلا بد له من القراه سرا او جهرا ومعنى الايه ونسله بها في هذا الموضع هو انه لو شا ان يترك ذكر بيان افعال الصلاه واقوالها حتى يكون قرانا مثلو العقله ولم يترك عن نسيان لكنه وكل الامر في بيانه الى الرسول صلى الله عليه وسلم بما امر بالاقتدا والانسا بفعله

قوله اسوه اي قدوه فان قلت كيف دلا لته على الترجمه سان سببه الجهر بالقراه للامه ويدخل بالاولويه ان انه صلى الله عليه وسلم قراه في الصبح جهرا فلو كان ما مورا بالجهر لكن ما مورون بالاسوه به فلتس لنا الجهر وهو المطلوب او انه لم يوردها في هذا الباب استقلالا في دلا لته على الترجمه بل بضمها للحديث السابق انفا الذي رواه ايضا ابن عباس اولا كان الزواد من تزا فيما امر جهرا منها استدت الترجمه في اصل الجهر بالقراه فنبهنا القدر المناسب ذكره في هذا الباب او لست احرا الله اعلم به ثاب الجمع بين السورتين

باتحوا تيم اي حوائيم السور اي اواخرها ومعنى بسوره مثل سوره ان يجعل سوره

مقدمه على الاخري في ترتيب المصحف ساخره عنها في القراءه وهذا اعم من ان يكون في ركعه
او ركعتين وقال مالك لا باس ان يقرا في الثانيه بسوره قبل التي في الاول وقراءه التي بعدها احب
اليّ النووي ويقرا على ترتيب المصاحف ويكره عكسه ولا تعلل به الصلاه قوله وبدكر
تعليق بصيغه التمريض وعبيد الله بن السايب بالهال السين وبا لالف ثم الهمزه ثم الموحده
المخزومي قاري مكه احد رواه عنه القران وبهامات قوله المومنون اي سوره قوله المومنون
وذكر موسى هو قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هارون و ذكر عيسى هو قوله تعالى وجعلنا
ابن مريم وامه ايه ولفظ ذكر مرفوعا ومنصوبا وبتثليثه بفتح الشين وضمها والمثاني الخوهري
المثاني من السور ما كان مرفوعا ومنصوبا وبتثليثه بفتح السين وضمها القران ما كان اقل من المائتين وسمي بذلك
الكتاب ثانيا لانه ثني في كل ركعه وتسمي جميع القران مثاني لاقتران ايه الرحمه بايه
العذاب النووي قال العلما اول القران السبع الطوال دوات المائتين وهن السور التي
فيها مايه ايه ونحوها ثم المثاني ثم المئين الذي يبلغ ماه ايه وقيل المثاني عشرون
سوره والمائون احد عشر سوره وقال اهل اللغه سميت مثاني لانها تثني المائتين
اي اتت بعدها قوله الاحنف بفتح الهمزه وسكون المهمله وضم النون وبالفا مرفي
باب المعاصي في كتاب الايمان وذكواي الاحنف وبهما اي بالكهف في الاولى وبا حدى
السور التي في الثانيه او توسف ويونس والفصل من سوره الفتال او الفتح او الحجرات
او قاف الى اخر القران ويرد دبعني بكرر السوره بعينها في الركعه الثانيه قوله
عبد الله اي العوري وباسا اي التماي وهو بعلبو تصيغه التصحيح ويقراضعد لسوره
ومما تقرا اي من الصلوات التي تقرا القران فيها جهرا واصبح جواب كلما فان قلت اذا اصبح بالسوره
فكيف يكون الافتتاح بقل هو الله احد قلت المراد اذا اراد الافتتاح لسوره اصبح او لا سوره
الاخلاص قوله بحويل بفتح حوف المضارعه وفي بعضه بضم و بدعه اي تركها وبعد السوره
اخوي عمر قل هو الله احد والحرا اي المعهود وهو ملازمته لقراه السوره الاخلاصيه
قوله باسرل به وهو اما قراه الاخلاصيه فقط واما قراه غيرها فقط فان قلت كيف اطلق لفظ
الامر وليس به لاعلو ولا استعلا قلت الخفا انها لا شتراطها في الامر وحقيقته هو القول
الطالب للفعل فان قلت ابن الامر قلت هو لازم من الصير المذكور وما استفهاميه في ما
بجلك اي ما الباعث لك في الزام ما يلزم من قراه الاخلاصيه في كل ركعه وادخلك اي في
ادخلك وحا بلفظ الماضي لانه لما كان يحقق الوقوع جعله كانه وقع والسبب فيه انه كان
يحبه لانه صفه الله تعالى فهو دليل على حسن اعتقاده في الدين فان قلت سالة رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المانع من الفعل والحامل على اللزوم وهو جواب عنهما او عن احدهما
قلت جواب عن الثاني فان قلت لم لا يكون عن الاول ايضا قلت لانهم حرصوه بهذه العبارة على المواظبه
ومراده غيره فلا يصح ان يقول يحبها هو المانع من اختياري مراعاه لفظ فان قلت هلا اجاب
عن الاول قلت لانه لم يعلم منه فكانه قال اقراها لحبي لها واقراسوره اخوي اقامه للسنه كاقرا

المعهود

المعهود في الصلاه فالمانع مركب من الحبه وعهد الصلاه قوله عمرو بن سلم وشده الراء من
باب تسويه الصفوف وابو وايل في باب حوف الوسن في كتاب الايمان قوله هذا بفتح الهاء وتشديد الجيم
هو الاسراع في القراه وهذا منصوب بفعل مقدر وهو بعدا قالوا معناه ان الرجل لما اجهر بكثره خطه
وقراته قال بن مسعود ابعده ابعده هذا هو المتشاوي بخطه وقراته لانه في اشاذه وبن منه لانه بريل
في الاستاد والبر بفتح عاده وعنه الهي عن العجله في القران والحث على الترتيل والتدبر قوله
الطاسر اي السور التي هي مئاربنه في الطول والقصر وبفتح الراو وضم الباو وتشديد الجاء يان هذه السور
والعشرين في سنن ابي داود الرحمن والقمر في ركعه والطور والذاريان في اخرى
والواقعه ونون وكذا سال سايل والنازعات وكذا ويل للمطففين وعبس في ركعه والمدثر
والمزمل في اخرى وهل اتي ولا اقسم وكذا عمه والمرسلات وكذا الدخان والتكوير والقاصي
عاصر هذا لموقف لرواية عايشه ان قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان احدى عشره ركعه
بالوتر وان هذا كان قدر قراته عاليا وان سطوله كان بسبب الدعوه والترتيل وما ورد من
قراته البقره والنسا كان في بادر من الاوقات التي نهي النا فله كابن مسعود على الرجل لقصه على
العامل لانه لا يجوز قراه المفصل في ركعه وفيه دليل ان صلاته من الليل كانت عشره ركعات
وكان يوتر بواحده باب قوله بتثليثه الاخري بكسر الثلثيه الاخري وفي بعضه الاخير بزنه
الاخوي قوله هام اي ابن يحيى بن دينار والاوزاعي وبحيى اي ابن ابي كثير بعد مرارا ومافي
مالا مطل يحتمل ان يكون بكره موضوفه اي تطويلا تطيله في الثانيه وان تكون مصدريه
اي غير اطالته في الثانيه فتكون هي مع ما في خبرها صفه لمصدر محذوف وفي بعضها
وهكذا في الصحيح التشبيه في تطويل الركعه الاولى فقط خلاف التشبيه في العصر كما نه اعم
منه وفيه حجه على من قال ان الركعتين الاخيرتين من الرباعيه فاتحه فقط فان قلت من
ابن علم الوجوب قلت من امره وفعله صلى الله عليه وسلم لان مركب كان يعمل بعقيد له
ومن قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصل باب قوله من حافت اي امور
حرير بفتح الحيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد الرازي بقدم مرارا وعماره بضم المهم
وعمير بضم المهملة وابو معمر بفتح الميمين في باب رفع البصر الى الامام مع بعض الحديث باب
جهور الامام بالتامين قوله امين بمد وبقصر والميم مخففه قالوا وتشديدها خطا ومعناه
فليكن كذلك وهو مبني على الفتح لاجتماع الساكنين مثل كيف ومثل معناه اللهم استجب الواحدي
حاكيه الاستشاد بمع المد المذكوره بقال سمعت لحنه بالفتح اي اصواتهم وصحبتهم والبحث
اي الاصوات اي اختلطت وفي بعضها الجلبه بالجيم واللام والموحده المفتوحات اي
الاصوات ولا تعني اي لا تسقسي ولا تبد عني اي لا تتركه وسمعت اي قال ما رفع سمعت
ابن عمر في باب التامين خبر بالموحده اي حدثنا مرو با عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي بعضه خبرا بالتحتانيه اي فصلا وتوابا قوله اذا امن الامام فامنوا فان من وافق تامينه تامين
بحهر في المجهر به ومن وافق دعاه وافعاله في وقت التامين فان دعا تامينهم اي وفعا

www.alukah.net

في زمان واحد وقيل المراد الموافقة في الصفة من الخشوع والاخلاص سواء كانا معا ام لا وانما
يأمر الله على الاتفاق في القول والنية لاعلى اتفاقهما في الزمان واحتلفوا في هاروت والملائكة
منزلة هما الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم فوافق قوله قول اهل السماء والاول
ان يقال لهم جميع الملائكة بدليل عموم اللفظ لان الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق وبان يقول لها
الحافظون من الحفظة ومن فوقهم حتى ينتهي الى الملائكة على واهل السموات قوله ما يعدهم ما هو
لفظ عام قد يخص عمومه معرفة الدليل الا ما شاء الله كخروج الناس فانه يقول امين ودلك
معلوم من الادلة الخارجية المخصصة لعمومات مثله فان قلت كيف الحكم بما حكمت قلت عمومها
اللفظي مقصور المعنوي ويستدل بالعام على الخاص ينظر المخصص وفيه ان الملائكة يدعون للبشر ويستغفرون
لهم وفيه دليل على فضله الفاتحة لان التامين لا يكون الا عقيبها قوله يقول امين معناه ان
هذه صفة تامين النبي صلى الله عليه وسلم وهو تفسير لقوله اذا امن الامام فامنوا ورد لقول من زعم
ان معناه اذا ادعا الامام بقوله اهدنا الصراط المستقيم الى آخره الخطابي فيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يجهر التامين ولو لا ذلك لم يصح معنى التوقيت فيه لانه قد يحلف يسلم
تامين القوم ويتأخر وقد الف فانه موافق للتعليل وكانه قال اذا امن فقولوا امين كما
يقوله الملائكة فانه من وافق تامينه تامينه غفر له ولو لاه لم يصح تعليله باعتنفه مرجوف
الفا باب فضل التامين قوله احدكم فيه ان التامين سنة لكل مصل اماما او
ماموما او منفردا ولفظ في السماء مستعار بانه لا يخص الملائكة بالحفظة قوله احداهما
الاخرى اي كلمة تامين الملائكة ولفظ مرفوعا من دنبه ساقه لا بعضه باب
جهر الامام قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم مر في باب الاسهام في الاذان فقولوا ان قلت
هذا يدل على القول به لانه على الجهرية قلت لا يدل على الترجمة قلت قالوا المأموم ان الامام يجهر به
والمأموم مأمور باسماع الامام كان عليه الجهرية الخطابي هذا لا يخالفنا قال اذا امن الامام
فامنوا لانه هذه الاحوال قد شاركت مدلي الوقت فنا نص بالتعبير مرة ودل بالتعبير
اخرى وكانه قال اذا قال الامام ولا الضالين واسن فقولوا امين ندليل حديث سعيد وابي
سلمة وهما احفظ من ابي صالح وافقه ويحتمل ان يكون الخطاب في حديث ابي صالح لمن
نيا عيد عن الامام وكان بحيث لا يسمع التامين لان جهر الامام به اخفض من قراءته على
كل حال فقد يسمع قراءته من لا يسمع تامينه ان الترك الصفوف وساعد الجموع النووي فيه
دلالة ظاهرة على ان تابين المأموم يكون مع تامين الامام لا بعده واولوا انا من باب معناه
اذا اراد التامين جمعا بين الحديثين ولا شك انه اراد به تامينه وتامينهم معا النمر قال لزوم
لا يقول الامام امين واحتجوا بهذا الحديث ولو كان الامام يقول امين توسن وجوب العادة
ان يدعوا ويؤمن للسمع هذا اصحاب مالك واحتلفوا في الجهر بها فذهب الشافعي واحمد
الى الجهر وقال اللؤلؤي ومالك السر بها قوله محمد بن عمرو بالواو بن علقمة بن وقاص
والصبر عابد ابي سمرة بفتح المهملة والحمر بلفظ الفاعل من الاحمار مر في اول كتاب الغسل وهو
مرفوع

مرفوع عطفا على محمد والحاصل ان سميا ومحمدا وعمتا ملازمهم مروي عنهم مالك لكن الاولين رويا
عن ابي هريرة بالواسطة وتعيا بدونها باب اذا ركع قال كهوا دون الصف اي
قبل وصوله الى الصف قوله هام اي ابن يحيى يقدم في باب يؤم النبي صلى الله عليه وسلم والناس
الاعرابي في كتاب الوضوء الاعلم بلفظ افعل التفضيل من العلم وهو زيادة ملبسوا الرأي وحنبه الصحابة
ابن حسان بفتح المهملة وشده المهملة وبالنون الباهلي البصري والحسن البصري وابو بكرة بفتح
الموحدة تقدم في باب المعاص وقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين في كتاب الايمان قوله لا
اي الى ان يركع دون الصف حتى تقوم في الصف وقيل معناه لا تعد الى ان تسعى الى الصلاة سعيا يحث
يصدق عليك النفس وقيل اي لا تعد والى الابطاء الفاضي البيضاوي ويحتمل ان يكون عايدا الى المشي
الى الصف في الصلاة فان الجزاء منفرد اعن القوم اجزا سايرا حوالا كذلك الا انه مكروه لقوله فلا
تعد ونصبه اياه عن العود لمثله ارساوله في المستقبل الى ما هو افضل ولو كان نهي تحريم
لامره بالاعادة ولا يرى احمد صلاة المنفرد جايزة ورا الصف واحاديها مالك والشافعي
وهو قول اصحاب الراي قال محيي السنة وفيه ان من ادرك الامام على حال يجب ان يصنع
كما يصنع الامام باب اتمام التكبير في الركوع فان قلت الترجمة تامة بدون لفظ
الاتمام بان يقول باب التكبير الذي هو الانتقال من القيام الى الركوع باب يفتح الله اكبر فيه او اتمام
الصلاة بالتكبير في الركوع ومالك بن الحويرث مر في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم
في كتاب العلم قوله والحويرث بضم الحاء وفتح الراء الاولى وسكون التحانية سعيد بن
اياس في باب كم بين الاذان والاقامة وانو العلا هو يزيد بالراي ابن عبد الله النحر بكسر
النحية وسده المنقطة المكسوره وبالراء العاوي مات سنه احدى عشره وماه روى
عن احمد مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشدده مات سنه سبع وماسر وعمران
بن حصين بالهال المضمومة وضم المهملة مر في باب الصعيد الطيب قوله بالبصرة بفتح الوحده
وضم وكسرها ثلاث لغات حكاها الازهري والمشهور الفتح وقال السمعاني نقل لها فيه الاسلام
وحرانه العوب باهاء عتبه بضم المهملة وسكون العوقانيه وبالموحده ابن عروان في حلافه
عمر رضي الله عنه ولم يعد الصنم قط على ارض وقال اصحابنا هي داخله في ارض سواد العراق
وليس لها حكمه قوله دلنا مشدد بدل الكاف وهذا الرجل ابي علي رضي الله عنه وكل ما رفع
عام يخص رفع لكنه خصص بالحديث الذي يدل على انه يقول عند الاعتدال سمع الله لمن حمده
قوله الصف اي من الصلاة وكان اسرههم رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان يكبر
للانتقالات وفيه اشارة الى ان بعضهم كان يهوا استحبابا للتكبير في الانتقالات فكان منهم من لا يكبر
التكبير الا للاحرام وفيه ان التكبير ينبغي ان يكون في الخفض والرفع مع الفعل سواء اتبعه
ولا تاخره وقال الحمد في احدى الروايتين عنه ان جميع التكبيرات واجبة باب امام

www.alukah.net

التكبير في السجود قوله عبلان بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن جرير بضم الجيم وكسر الراء الاولى مر في باب السواك قوله فقضى اي ادى ولا يريد به القضاء الاصطلاحي وهذا اي علي رضي الله عنه وذاك لانه كان يكبر بكل انتقال قوله عمرو بالواو ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وهشيم بضم الهاء تقدما في باب ما جاء في القبلة وابو اشوع بكسر الموحدة حفص في اول كتاب العلم قوله اولبس الهمزة للاستفهام الانكاري ومعناه لك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان نفي النفي اثبات وقال لام الجحد هاهنا حسنة كان جاهلا بانه هو السنة ماف الدر اذا قام من السجود قوله عشرين تكبيرة لانه كانت صلاته وباعيه واملى الثمانية وهو احدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من السجدة الاولى وخمس في كل ركعة فتلي الصلوات الخمس اربع وتسعون تكبيرة قوله انه اتى ان الشيخ المذكور احوالي فليل الغفلة ين تكلتك بكسر الكاف من الثكل بضم المثلثة فقدان المراة ولدها وسته حبر المبدا المحذوف اي هذه التي عليها الشيخ من التكبير هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي احد الفقهاء السبعة الملقب بالراهب مات سنة اربع وسبعين بالمدينة قوله بهوي بفتح الهاء وهوي اي سقط الى اسفل وبعد الجلوس اي التشهد وفيه التكبير لكل انتقال غير اعتدال قوله عبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين قوله ثم اتى ان على تعذير المضاف اي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين معطوف على اسم كان على تعذير المضاف اي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين ووقت رفع راسه من الركوع سواء اداء او اللوقت المجرد مسلما عنه معنى الاستقبال ولفظ ماخلا اسندنا من المعنى وان مفهومه كما قال صلاته ماحلاها فوتها من الساوة قال ابن بطال هذه الصفة اكمل صفات صلاة الخاصة واما صلاة الرجل على السجدتين وبين الركعة والسجدة واما اقل ما يجزئ منه فقال ابن مسعود هو ان يمكن يديه من ركبتيه قوله امرا النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة اي اعاده الصلاة قوله هنا معلق قوله فضل وحجا مسلم وتقال على سبيل التنازع الافعال الاربعة

فيه وجوب الحديث وسياتي السنة بعد ست ابواب في باب وجوب القراءة للامام ماف

الدعاء في الركوع قوله ابو الصهباء بضم المهملة وبالقصر وبالمهملة اللوني العطار التابعي مات في خلافة عمر بن عبد العزيز سبحانك منصوب على المصدر وحذف فعله وهو اسبح ونحو لازم وهو علم للتسبيح ومعناه التبرية عن النقائص فان قلت العلم كيف يكون مضافا قلت يكون ثم يضاف ويحذف اي سبحانك اي سبحت تسبيحك وهذا شكل لا يحولي وقوني منه شكر الله على هذه النعمة قوله الاعتزاز بالغ والتفويض الى الله تعالى والواثق بحمدك اما بالحال واما بالعطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحال الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجبه الحمد من الموسق والهدايه او الى المفعول ويكون دعاء وسبب جلد ساحدثك قوله اعزل فاقلت وذعف الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فائدته بيان الاصغار الى الله والادعان له والاطراف العبودية

ونصب مدت الليت فيها وثانيه الاحلال باصولها واحراج حتى لا يقع اسكان على الصور التي

بعضها اسماء وها في حتى الشريعة وهذا النوع هو الذي اراده حذيفة رضي الله عنه النمير ما صليت اي صلاة كاملة وسميت الصلاة فطرة لانها اكثر عرى الايمان ومثل نفي الفعل عنه بما نفي عنه من التخويف كقوله لا يزني الزاني وهو مومن نفي عنه اسم الايمان للسرد تلك قوله

صهر بفتح المهملة اي كسوف بضم التحتانية اذا احدب راسه فاملته اليك ماف

حدا امام الركوع بفتح الدال بالموحدة المهملة المفتوحة بينهما المعجمة الساكنة وبالراء الربوعي البصري مات سنة خمسة عشر ومائتين والحلم بفتح المهملة المشددة المفتوحة وبالواو الربوعي البصري مات سنة خمسة عشر ومائتين والحلم بفتح المهملة واللام المشددة المفتوحة والكاف تقدم في باب السمر بالعلم وعبد الرحمن ابن الحجيل بفتح اللام الانصاري اللوفي كان اصحاب لعطرونه كانه اميرا ادرك ماه وعشرين صحابيا قال عبد الملك بن عمير رايتا ابن ابي ليلى في حلقته فيغلو من الصحابة يسمعون حديثه ويصفون له مات عن قارب مائة سنة ثلاث وثمانين قوله بين السجدتين اي الجلوس بينهما واذا رفع الى القيام للاعتدال وما خلا القيام الا القيام الذي هو للقراءة ولا القعود الذي هو للتشهد فانهما كانا اطول من عيرها قوله ورويا منه اشعارا بان فيها تفاوتا وبعضها كان اطول من البعض فان قلت من اين علم منة الطمانينة قلت حيث ابدى تفاوتا بينهما علم ان ثمة مكثارا بدا على اصل جمعها واعلم ان لفظ بين السجدتين معطوف على اسم كان على تعذير المضاف اي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين ووقت رفع راسه من الركوع سواء اداء او اللوقت المجرد مسلما عنه معنى الاستقبال ولفظ ماخلا اسندنا من المعنى وان مفهومه كما قال صلاته ماحلاها فوتها من الساوة قال ابن بطال هذه الصفة اكمل صفات صلاة الخاصة واما صلاة الرجل على السجدتين وبين الركعة والسجدة واما اقل ما يجزئ منه فقال ابن مسعود هو ان يمكن يديه من ركبتيه قوله امرا النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة اي اعاده الصلاة قوله هنا معلق قوله فضل وحجا مسلم وتقال على سبيل التنازع الافعال الاربعة

فيه وجوب الحديث وسياتي السنة بعد ست ابواب وجوب القراءة للامام ماف

الدعاء في الركوع قوله ابو الصهباء بضم المهملة وبالقصر وبالمهملة اللوني العطار التابعي مات في خلافة عمر بن عبد العزيز سبحانك منصوب على المصدر وحذف فعله وهو اسبح ونحو لازم وهو علم للتسبيح ومعناه التبرية عن النقائص فان قلت العلم كيف يكون مضافا قلت يكون ثم يضاف ويحذف اي سبحانك اي سبحت تسبيحك وهذا شكل لا يحولي وقوني منه شكر الله على هذه النعمة قوله الاعتزاز بالغ والتفويض الى الله تعالى والواثق بحمدك اما بالحال واما بالعطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحال الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجبه الحمد من الموسق والهدايه او الى المفعول ويكون دعاء وسبب جلد ساحدثك قوله اعزل فاقلت وذعف الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فائدته بيان الاصغار الى الله والادعان له والاطراف العبودية

www.alukah.net

وضع الاكف على الركب في الركوع

التكبير

فوله

والشكر وطلب الدوام والاستغفار عن ترك الاولى او التقصير في حق عبادته مع ان نفس الدعاء عبادته وهذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل بما امر به في قوله الله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره على احد الوجوه وكان يأتي بهذه الكلمات في الركوع والسجود لان حاله الصلاة افضل من غيرها ففي تلك الحالة يزداد خشوعا وتواضعا ليس في سائر الحالات فكان يختارها لاداء هذا الواجب الذي امر به ليكون اكمل **باب** قوله ما يقول الامام ومن خلفه قوله اذا رفع راسه اي من السجود لا من الركوع ولفظ بين السجدتين يحتمل ان يراد بهما حقيقتهما وان يراد بهما الركعتان مجازا فان قلت المضارع يفيد الاستمرار والمراد منه ههنا يقول او منه صدور الفعل اي كان تكبيره عند وداعه اول الركوع والرفع الى اخرهما منبسطا عليهما خلافا لمن كبر للقيام كما لم يكن مستمرا لهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي فان قلت لم عدل عن الاسلوب وقال ههنا بلفظ الله اكبر ولم يقل بلفظ التكبير بقال والله اكبر بعد ذبح الاكبر ونحوه فان قلت الحديث لا يدل على حكم من خلف الامام قلت يدل لكن بانضمام صلوا كما رايتموني اصل الباب **باب** قوله فضل اللهم ربنا لك الحمد قوله سمع الله لمن حمده اي اجاب وترحم الحمد بن بما فيه من انواع الطائف في اعراب التكبير اليمن قال مالك وابو حنيفة يقول الامام سمع الله لمن حمده دون المأموم ويقول ربنا ولك الحمد دون الامام اقول في باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى انه صلى الله عليه وسلم قالها جميعا وسعى في باب يقول بالتكبير ايضا والمأموم مأمور متابعة لقوله صلوا كما رايتموني اصل باب القنوت قوله معاذ بن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة سبق في باب النهي عن الاستنجاء باليمين قوله لاعودن بالله ولاعودنكم الى الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا عود صلاته اليكم وفيه ان الدعاء على الكفار لا يفسد الصلاة واللعن هو الطرد والبعد عن رحمة الله فان قلت كيف جاز اللعن وفيه نهي عن لعن الكفار واراد انقاذهم على الكفر قلت هذا كان قبل نزول اية ليس لك من الامر شئ وصح عن انس انه صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء عليهم قال النووي وغيره لا يجوز لعن اعيان الكفار حيا كان او ميتا الا من علمنا بالنصوص انه مات كافرا كابي لهب وجوز لعن طائفتهم كقولك لعن الله الكفار وقال اصحابنا القنوت مسنون في الصبح دائما لما صح عن انس ان القنوت في الصبح لم يزل من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فارق الدنيا واما في غيرها ففيه بلانه انزل الصبح انه ان ولت نازلة كعدو وقحط قنتوا في جميع الفرائض والاظهر الثاني يقنتون في الحالين والثالث يسنون منها وذهب ابو حنيفة واحمد الى انه لا قنوت في الصبح وقال مالك لعنت فيه قبل الركوع قوله عبد الله اي بن محمد بن ابي الاسود البصري الحافظ مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وتعيم بضم النون ابن عبد الله المجمر بلفظ الفاعل من الاجمار مر في باب فضل الوضوء وعلي بن نجي بن خلاد بفتح المعجمة وشد اللام وياء الخ الد ابن رافع الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري المدني مات سنة سبع

سبع وعشرين وله ماء وابوه بجيم حبكه النبي صلى الله عليه وسلم روى عن عمه رفاعة بكسر الراء وخفة الفاء والمهملة ابن رافع بالراء والفاء والمهملة بن مالك الزرقي شهد المشاهد روى له اربعة وعشرين حديثا للبخاري منها ثلاثة مات زمن معاوية رضي الله عنهم قوله حمدا منصوب بفعل يصير دل عليه لك الحمد وطيبا اي خالصا عن الرياء والشبهة ومباركا فيه اي كثيرا لبركة الخير ومن المتكلم اي بعده الكلمات وبعدها في بعض نسخ الصحيح بكسر الباء وجاء فتحها هو ما بين اللامات والسبع بفتح سين وبعده عشر رجلا المؤخر واذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع لا يقول بضع وعشرون اقول وهذا خطا منه لانه افصح الفصحاء صلى الله عليه وسلم تكلم به قوله يتبددونها اي يسعون في المبادرة يقال ابتدروا السلاح اي سارعوا الى اخذه واول مبني على الضم بان حذف منه المضاف اليه وتقديره اولهم يعني كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الاخر ويصعد بها الى الله لعظم قدرها وفي بعض اول بالنصب قال الجوهري اصل اول اوال على افعل فهو فاء الوسط فقلبت الهمزة واوا وادغم وقيل اصله وول على فعول فوعل قلبت الواو الاول همزة واذا جعلته صفة صرفته تحوا رايته علاما اولا وقال ابن السكيت تقول جاءنا مذ عام اول برفع الاول على جعله صفة لعام كانه قال اول من عامنا وتنصبه على جعله كالظرف كانه قال قبل عامنا واذا قلت ابدا المبدا اول صمته على العامة وان اظهرت المحذوف منه نصبته فقلت ابدا به اول لعلك فان قلت ما وجه دلالة الحديث على الترجمة القنوت قلت القنوت في الاصل الطاعة ثم سمي القيام في الصلاة قنوتا ثم صار عرفا مختصا بالدعوات المشهورة المخصوصة ولعل عرض البخاري بيان جواز تطويل القيام في الاعتدال بذكر الادعية سرا كان دعا القنوت او غيره وفي بعض النسخ ليس لباب ترجمة فينبغي فيه نسان فضل المناسبة هذا المقام قال ابن بطال وفيه ثواب التحميد لله والذكر له وفيه جواز رفع الذكر صوته بالتحميد في المساجد للنساء الجمع قال في جامع الاصول هذا الرجل هو رفاعه المذكور **باب** الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع وهي فريضة خلافا للحنفية قوله رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه من الركوع وفي بعض فاستوى جالسا بزيادة لفظ جالسا فالمراد رفع راسه من السجود والغفارة بفتح الغين وخفة الفاء واخره قاف لفظ الدهر والمراد من لفظ كل الجميع لا كل واحد والا لكان الثاني زمنه في الغفارة اي يعود جميع الغفار بمكانه قوله سمعت اي بصمم وحتى بمعنى الى اي الى ان يقول عن قد ينسى السر وجوب الهوى الى السجود والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين بعدم مع شرح الحديث في باب حد اتمام الركوع قوله فامكن اي مكن تقال مكنه الله من الشيء وامكنه بمعنى وفاتصب اي سكت بعنعنة بكير للهوى في الحال وهبنه بضم الهاء وفتح النون وشده النحتا لنه اي تشنا قليلا وتمر بحصيفه في باب ما يقول بعد التكبير وقال ابو قلابه وابو ابو يزيد قال العسائي هو بالعنانيه والزاي من الزيادة وهو عمرو بن

الألوكة
www.alukah.net

سلمة بكسر اللام الخزمي وهكذا روي عن البخاري من جميع الطرق الا ما ذكره ابو داود
الهروي عن الحموي عن الفربري فانه قال كصلاة شيخا التي تؤيد بالموحدة المضمومة والواو
وهكذا آتنا مسلم وقال عبد الغني المصري لم اسمعه من احد الا بالزاي لكن مسلم اعلم باسما
المحدثين والله اعلم ومر مباحث الحديث في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان تعلموا
باب يهوي بالتكبير قوله يضع يديه زهذا هو مذهب مالك قال هو احسن
في سلسلة الصلاة ووقارها وعنه رواية انه يضع ايتهما شاء قبل صاحبه وقال الابهري اللائق
بضع ركبتيه قبل يديه قالوا يضع اولا في الارض من اعضائه الجبهة وما هو اقرب الارض روي
والى انه صلى الله عليه وسلم وضع ركبتيه قبل اليدين قوله ابو بكر تقدم في باب التكبير
اذا قام من السجود والحارث تكلمت بدون الالف تخفيفا قوله يهوي بفتح الياء وكسر الواو
وفي بعضهم بضم الياء فان قلت لم قال هنا ثم يقول الله اكبر وفي سائر المواضع ثم يكبر لان
اللام على ما يدل عليه عقد الباب على هذا التكبير فاراد ان يصرح بما هو المقصود
نصا على بقطه وتسامل الحديث تقدمت مرارا قوله ان كانت تحفزه من للعلة وفيه
ضمير الشان ويدعوا هو خبر اخر وهو عطف على ما يقول بدون حرف العطف قال النووي
النحاة المباركات الصلوات الطيبات تقدمت والمباركات والصلوات والطيبات وحدت
الواو احصاط وهو جايز معروف في اللغة وفي بعضها تزيد يدعو او لرجال اي من المسلمين والوليد
بن الوليد اسر يوم بدر كما قوا فلما قدي اسلم فقيل له هل اسلمت قبل ان تفدي فقال كرهت
ان يظن بي اني اسلمت جزعا لحبس عمكه ثم اقلب مرة اسارهم بدر عار سول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن برسول الله صلى الله عليه وسلم وسلمة بفتح اللام ابن هشام بن المغيرة المذكور
انفا اخوا ابي جهل وكان قديم الاسلام وعذب في الله وهاجر الهجرتين وشهد بدرا
استشهد سنة اربع عشرة اول خلافة عمر رضي الله عنه وعياش بفتح المهملة وتشديد
التحتانية وبالشين المعجمة ابن ابي ربيعة بفتح الراء عمرو بن المغيرة المتقدم وهو اخو ابي جهل ايضا
لامه اسلم قديما وهاجر ثم اتى ابا جهل بكتاب اليوم اليرموك بالشام وهؤلا الثلاثة اسباط المغيرة
كل واحد منهم ابن عم الاخر قوله والمستضعفين عام لجد حاص عكس وملا بكنه وجبريل
والوطاء بفتح الواو وسكون المهملة وفتح الهمزة هي كالصعنه ومضر بضم الميم وفتح
المعظمة وبالراء ابن نعيد بن عدنان والمراد به ههنا هو القبيله وهو غير منصرف للعلمية اي
الوطيد كالسنين التي كانت في زمن يوسف مخطه ووجه التشبيه امتداد زمن المحنة
والبلاء والتلوع عليه الشدة والضر وجمع السنه بالواو والنون شاذ مر جمعه انه لسر
لدى العقول ومن وجه تغير مفرده بكسر اوله ولهذا جعل بعضهم حكمه حكم المفردات
وجعل يونه سعنه الاعراب كقول الشاعر دعاني من نجد فان سنينه لعمر بنا وسنا
وسدا الخطابي فيه اثبات القنوت وان موضعه عند الرفع من الركوع وفيه ان يسمي
الرجال باسمايهم فنيا لتعلمهم وعلمهم لا تفسد الصلاة والوطاء المنباس والخفوبه

وهي

وهي ما اصابهم من الجوع والشده وكذلك سبهها بسني يوسف واصله من الوطي الذي هو الاصابه
بالرجل وشده الاعتماد بها قوله وبا اصله للقليل لكن يستعمل كثيرا للتكثير ومن موس بمعنى
بلفظ من لا بلفظ عز وحسر بضم الجيم وكسر المهملة اي حدس وتعود ما مصدر والجامع قاعد
وسبق انه نضوح يا ميل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض موته قاعدا والناس
قياما قوله كذا اجابه معمر بفتح الميمين ابن راشد البصري اي قال سفيان نسيانا من ابن المديني
مثل الذي رويته اورده بمعنى ايضا وهمزه الاستفهام مقدره قيل كذا قال ابن المديني
قلت نعم فقال سفيان لقد حفظ اي والله لقد حفظ معمر عن الزهري فاراد سفيان بهذا
الاستفهام تقرير راويه موافقه معموله وفيه تحسين حفظ حفظت اي قال سفيان
حفظت من الزهري انه قال لم احدس من شفة الايمن فلما خرجنا قبل عاما واذا قلت ابدا
المبدا اول صمته على آفاته وان اطهرت الحمد وفي منه نصيبه فقلت ابدا به اول فعلك فان
قلت ما وجه دلالة الحديث على الترجمة القنوت قلت القنوت في الاصل الطاعة ثم سمي
القيام في الصلاة مونا ثم صلى عرفا مخصصا بالدعوات المسهوره المخصوصه ولعل عرض البخاري
بيان جواز تطويل القيام في الاعتدال بدعوا لاد عبد سواكان دعا القنوت او غيره وفي
بعض النسخ لسر الباب بزيادة ما لفي فيه بيان الفضل المناسب هذا المقام قال ابن بطال وفيه
ثواب الحمد لله والذكر له وفيه جواز رفع الذاكر صوته بالتهجد في المساجد لكثر الجمع
قال في جامع الاصول هذا الرجل هو رفاعة المذكور في باب الطمانينه
حين يرفع راسه من الركوع وهي نزيد ظا فالصفه قوله رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه
من الركوع وفي بعض فاستوى جالسا بزياده لفظ جالسا فالمراد رفع راسه من السجود والقفا
بتخ القاف وحفه الفاء واحده فقار الظهر والمراد من لفظ كل الجميع لاكل واحد والا لكان
التالا زمه في الفقاره اي يعود جميع الفقار مكانه قوله سمعت اي نصف وحين تقول
بالنصب اي ان تقول لحن قد نسي انس وحو الهوي الى السجود والحكم بالمهملة والكاف
المفتوحتين تقدم مع شرح الحديث في باب حد اتمام الركوع قوله فامكن اي مكن يقال
مكنه الله من الشي وامكنه لغتي وفاعله سكنت لغتي لم يكن للهوي في الحال وهمه
بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتانيه اي سيا قليلا ومر تحقيقه في باب ما يقول بعد
التكبير وقال ابو قلابه وابو تريد قال العساني هو بالتحتانيه والراي من الزياده وهو
عمر بن سلمه بكسر اللام الجرمي وهكذا روى البخاري من جميع الطرق الا ما ذكره
ابو داود الهروي عن الحموي عن الفربري فانه قال الصلاة شيخنا اي تريد بالموحده
المضمومة وبالواو وهكذا اتاه مسلم وقال عبد الغني المصري لم اسمعه من احد الا من
بالزاي لكن مسلم اعلم باسما المحدثين والله اعلم ومر مباحث الحديث في باب من صلى
بالناس وهو لا يريد الا ان تعلموا باب يهوي بالتكبير قوله يضع يديه وهذا
هو مذهب مالك قال هو احسن في سلسلة الصلاة ووقارها وعنه رواية انه يضع

www.alukah.net

ايهما شاء صاحبه وقال الاربعه الثلاثه يضع ركبتيه قبل يديه قالوا يضع اولا يديه الى الارض
من اعضاء السجود وما هو اقرب وروى وابل ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع ركبتيه قبل يديه
قوله ابو بكر بعدم في باب التكبير اذا قام من السجود والحوت يكبرون لا لانه يحصفا قوله
يهوي بفتح الياء وكسر الواو وفي بعض النسخ اليها فان قلت لم قال هنا ثم يقول الله اكبر وفي
سائر المواضع ثم يكبر قلت لان سياق الكلام على ما يدل عليه عنوان الباب على هذا التكبير
فاراد ان يصرح بما هو المقصود نصا على لفظه ومسائل الحديث قد مضت مرارا قوله ان كانت
محققه من العمله وفيه ضمير الشان ويدعوا هو خبر اخر وهو عطف على ما يقول بدون
حرف العطف قال النووي كما ان المبارك كان الصلوات الطيبات لله برة والمباركات والصلوات
والطيبات وحد فقالوا احضارا وهو جائز معروف في اللغه وفي بعض نسخ يدعوا
ولرجال اي من المسلمين والوليد بن الوليد بفتح الواو وكسر اللام في اللغطه ابن المغيره
بن عبد الله المخزومي ابو خالد بن الوليد الشهير من عنده قال عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج بضم الجيم الاول وفتح الواو وسكون الحنابنه وانا اثبت عند الزهري يقال تحسر ثابته
بلفظ الساق تبدل السين فان قلت وانا عنده علام عطف قلت على معدود وهو حمله حاليه
من فاعل قال معتذرا الى قدوته قال الزهري وانا عنده ويحتمل ان يكون هو مفعول سمعان
لا مفعول بن جريج والضمير حينئذ راجع الى ابن جريج لا الى الزهري باب
فضل السجود قوله عطاء بن يزيد من الزياده اللتي ملتبسة بنا الى مرادف الاسد ويندم
في باب لا يستقبل القبله بعابط قوله يرى اي يتضرا دلو كان بمعنى العلم لم احتاج الى
مفعول الحزون لما كان للمشتد يوم القيامة فائده ويعادون بلفظ الجمع من المفاعلة
وفي بعض من المفاعل بحذف احد الفاعلين وكذلك اي بالامر به ظاهرا حسيا ولا يلزم
منه المشاهده في الجهه والقابله وخروج الشعاع ونحوه لانها امور لا مدخل للرؤيه فيها
عاده لا عقلا قوله فيقول اي الله او القائل والطواغيت جمع الطاغوت وهو الشيطان
وكل راس في الضلال وهو ان كان على وزن لاهوت فهو مقلوب لانه طغا قوله فيتبعونها
وذلك لانهم كانوا في الدنيا مستسخرين في الاخره انصابهم واسعدهم رجاء ان ينفعوا
بوجه حسن صنيعهم بشوره له باب باطنه فيه الرحمه وظاهره من قبله العذاب ولفظ
مكانا مرفوع لانه خبر المبتدا فان قلت ثم عرفوا الله ربهم حتى قالوا انت ربنا قلت
اما على الله فهم علماء به واما باعتراف من وضف الاسباب في الدنيا واما بان جميع الخلق
يوم القيامه يصيرون ربانيا قوله فيأتيهم الله فان قلت ما معنى اتيان الله وهو منزه
عن الحركه قلت اسناد الاتيان الى الله مجاز عن الظهور لان الانسان مستلزم للظهور
على الماتي اليه فان قلت اسناد الاتيان الى الله مجاز عن الظهور وكرر لفظ فيأتيهم الله
قلت لا تكرار اذ المراد من الاول ظهور عين ذواتهم بعض الحجب مثلا وعن الثاني
ظهور ذواتهم في الغايه وقال الامام اولا متذكرا ثانيا بزياده بيان فزلهم وذكر الكمال

ودعوتهم

ودعوتهم الى دار السلام او مراد في الاول اتيان الملك فعنيه اضمارا فان قلت الملك معصوم
فكيف يقول انا ربكم وهو كذب قلت قبل لاستلزام عصمته من مثل هذه الصغيره ولئن سلمنا فجاز
ذلك لامتحان المؤمنين فان قلت المنافقون لا يريدون فما فائده الحديث قلت لسر فيه
الصحيح بوسمهم وانما فيه ان الامة يرونه وهذا لا يقتضي ان يراه جميعهم كما قال مسلم منهم
والقائل واحد منهم ثم لم يثبت التصريح به عموما فهو مخصص بالاجماع وسائر الادله مخصوصا
فهو معارض بعمومها وهذا من المشتبهات والامة في امثالها طائفتان مفوضون
الامر فيها الى الله جاريين بانه منزه عن النقائص وما اولوا وهو على ما يليق به الحطابي
هذا موضع تحتاج الكلام فيه الى تاويل ويجب ان يعلم ان الرويه التي هي ثواب الاولياء
ودائمة لهم في الجنه غير هذه الرويه واما تعريفهم هذه الرويه واما تعريفهم هذه الرويه
امتحان من الله ليقع التمييز بين من يعبد الله وبين من يعبد الشمس ونحوها ليتبع كل من الفريقين
معبوده وليس بكبر ان يكون الامتحان بادراك بعد قاياه وحكمه على الحق حاريا حين يقع من
الحساب وقطع الجزا بالثواب والعقاب ثم سقط اذ خمدت الخلائق واستقرت امور العباد
واما الاتيان فتاويله انظر والرويه بعد ان لم تكن بمنزله اتيان الاتي من حيث لم يكونوا شاهدوه
قبله ويشبه ان يكون تحجبهم عن حقوق الرويه في الكره الاول حين قالوا هذا مكاننا من اجل ان
معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرويه وهم عن ربهم محجوبون فلما مر واعنهم ارتفع الحجب
فقالوا عند مارأوه انت ربنا ويحتمل ان يكون ذلك قول المنافقين دون المؤمنين وقد روي
ابو عبد الله هذا الحديث في بعض هذا الكتاب بزياده هكذا فيأتيهم الله في غير الصوره
التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتي ربنا فيأتيهم الله
في الصوره التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعم فهذا لو كد انه قول المنافقين ولفظه
وان كان عاما فالمراد به الخاص واما ذكر الصوره لنصر السعيد وهي عين الله وصفاته منفيه
فاول لما بان الصوره بمعنى الصفه كقوله صوره هذا الامور كذا اريد صفته واما بانا
خرج على نوع من المطابقه لان سائر المعبودات المذكورات قبله صور كالشمس وغيرها الفاضل
عاص يحتمل ان يكون ظهر الله لهم صوره ملائكته التي لا تشبه صوره الاله لتحيرهم وهذا
احق واحتياط والمؤمنون فاذا قال لهم هذا الملك او هذه الصوره انا ربكم رأوا عليه من امارات
المخلوق ما ينكرونه ويعلمون انه ليس ربهم ويستعيذون بالله منه قوله ظهرا اي
بفتح الطاء وسكون الهاء وفتح النون اثنين ليس ظهرهما والالف والنون زيدتا للمبالغه ومثل
لفظ الظهر مختص الضاد ومعناه بعيد الصراط عليه وفيه اساس الصراط وهو حسر على متن جهنم
ادق من الشعر واحد من السيف بمر الناس عليه كلهم قوله لا يتكلم اي لشده الاهوال
والمراد لا يتكلم لشده الاهوال في حال الاجازه والا فهم يوم القيامه متواطئون يتكلم الناس
فيه ويحادل كل نفس عن نفسها قوله وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم هذا من كمال سفقتهم ورحمتهم للخلق قوله
كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشدده حديده معطوفه الرأس يعلق

www.alukah.net

عليه اللحم ويرسل في السور وكذا هي الله الاحداب الولد من البير ويقال لها ايضا كلاب بضم الكلوب المثال والسعدان بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية وباهمال الدال بقلة له سوكة عظيمة من كل الحواب مثل الحسك وهي افضل مراعي الابل ومثال مرعى ولا كالسعدان قوله وتحوط بفتح الطاء وبكسرها ومعناه تحفظهم بسبب اعمالهم الصحيحة او على حسب اعمالهم ويقدرها قوله لوبق بلفظ المجهول ويقال وبق الرجل اذا هلك واوبقه الله اذا اهلكه والحرد اي بقطع يقال خدد ذلك اللحم بالمال والدال اي قطعته قطعا صغارا قوله من اراد وهم المؤمنون الخلص اذ الكافر لا يخلو ابدا من النار وسمي خالدا منها واثر السجود اي موضع اثر السجود وظاهره انها تاكل جميع اعضاء الساجد السبعة المامور بالسجود عليها وقال القاضي عياض المراد باثر السجود الجبهة خاصة قوله كل ابن ادم اي كل اعضاء ابن ادم واخشوا ايا الفوقانية والمهملة المفتوحتين وعاء عجام الشيء حرقوا وروي بعضهم بضم التاء وكسر الحاء والجيم بكسر المهملة ساحابة السيل من طين ونحوه والمراد الشبيه في سرعة الساد لانها اسرع نابته سنا ومرتبة في باب تفاضل الايمان قوله يقزع الله واسناد الفراغ الى الله ليس على سبيل الحقيقة اذ الفراغ هو الخلاص عن الهم والله تعالى لا يشغله شان عن شان فالمراد منه اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب قوله دخولا اما الهمز واما معنى الداخل حالا وقيل بكسر القاف وصفسى بالقاف والمجمعة والوحدة المضمومتان اي سمر واهلكني واداني اي صار يحها كالسم في الفي والدكاسح المجمعة وبالقصر قوله لهبها واسعالها يقال دكك انارية كوادكا مقصورا اذا اشتعلت وذكر حماعة ان المد والقصر لغتان قوله عسنت بفتح السين وكسرها وودلك اي العرق وفيطي اي الرجل وراي بالخاء اي حسنة ونضارة وهذه الجملة بدل من جملة امثل على الجنة قوله لا اكون استفاخلك اي كما فزا فان قلت كيف طابق هذا الجواب لفظ السؤال قد اعطيت العهود قلت كانه قال يا رب اعطيت كومك تطمئنا لا يباس من روح الله الا القوم الخاسرون قوله فاعسيت ما استفهامية وان سيال خبر عسى وان اعطيت ذلك الى التقدم الى باب الجنة جلد معرضة وفي بعض ان لا سيال بزيادة لفظة لا فهو اما من حروف الزيادة كقوله تعالى لئلا يعلم اهل الكتاب او مانية وتعني النفي اثنان اي عسيت ان سيال غيره فان قلت كيف يصح هذا من الله تعالى وهو عالم بما كان وما يكون قلت معناه انكم يا بني ادم لما عهد منكم نقض العهد احقى ان يقال لكم ذلك وحاصله ان معنى عسى يرجع الى المخاطب لا الى الله تعالى قوله فسكت بالفاء فان قلت ما جواب اذا بلغ بها قلت محذوف اي اذا بلغ عمر فسكت ووبحك منصوب بفعل مقدر نحو الزم الله ووبح كلمة رحمة ووبل كلمة عذاب وبل هما بمعنى واحد وما اعد ركل فعل للسجود والعذر ترك الوفاء قوله محالة ان قلت المحال لا يتصور على الله قلت المحال لا يتصور على الله قلت لمثال هذه الاطلاقات مرادة لوازمها والمراد به ههنا الملازمة وهو الذي منه واراده الحربة قوله قبل اي يقول الله له ردد من حسن

اماثلك

اماثلك التي كانت لك قبل ان اذكرك ذ وفي بعض امثل بلفظ الماضي وبدون ان يذكره اي اعطى قالة لورود من اسمه الحسن العلاني واصل الله مذكره الاماني وهو بدل من جملة قال الله تعالى ساقط في العاملان فان قلت ما وجه الجمع بين روايته ابي هريرة وابي سعيد قلت اعلم اولا بما في حديث ابي هريرة ثم يكرم الله مرادها فاجر به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه ابو هريرة وفيه ان الصلاة افضل الاعمال لما فيها من السجود وقد قال صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه اذا سجد وفيه ان اكرم الاكرمين ثاف السجود على سبعة اعظم اعلم ان هاهنا في بعض النسخ باس اخر من باب بيدي صنعه وباب يسئل باطراق رحليه القبلة مع الحدس الذين بينهما وهاهنا وستاتي عند باب فضل استعمال القبلة وسرحتها هاتيه متنا واسنادا فلا تكرره قوله امر بلفظ المجهول والعرف يدل على ان الامر هو الله تعالى فان قلت هو مرسل ام مرسل قلت ظاهره الارسال فان قلت ثم عرف بن عباس انه امر بذلك اما باخباره صلى الله عليه وسلم له او بغيره او باجتهاده لانه صلى الله عليه وسلم ما سطق عن الهوى قوله لا يكف عن الوضوع في الارض فان قلت اهو منصوب عطفا على السجود او مرفوع قلت اكثر الروايات النصب وهو ايضا ما مور به قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللفظ صار الحديث متصلا فظهر الفرق بين هذا الطريق والطريق الاول قوله امرت بالضم الهمزة اي امرت انا وامتي والا فمعلم هي الاعضاء المذكورة وسمي كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة غير كذ وقد مر فايده هذا اللفظ مع شرح الحديث في باب من يسجد من خلف الامام ولم يجد بفتح التاء وكسر النون وضم الياء بوسر طهره فان قلت كيف دلالته على الرخصة قلت العادة على ان وضع الجبهة انما هو باستعانة الاعظم السبعة الباقية عالبا ثاف السجود على الانف قوله على الجبهة فان قلت قلت في الدفاتر الحديث انه لا يجوز جعل حرف واحد لمعنى واحد صلة لفعل واحد بكر راوههنا قد جاء على بكر رده قلت الثاني بدل على الاول الذي في حكم الطرح او الاول معلقة بحوحا صلا اي اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة اعضا فان قلت المذكور في الحديث ثمانية اعظم لا سبعة قلت واشار بيده الى انفه جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو اليدين والعرض منها انها عضو واحد اذ السجود فان قلت وضع الجبهة سان ان الانف من توابع الجبهة وسرح عند ارادة قال السجود فان قلت وضع الجبهة واحد عند الشافعي ووضع الانف واجب عنده فيلزم استعمال لفظ امرت في الجمع والمجاز لان الامر حقيقة في الايجاب مجاز في الندب قلت صيغة افعل كذلك لكن لفظ امرت لم اعم منه مع ان الشافعي جوز استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز وهو محمول على عمومه المجاز قوله لا اكف بكسر الفاء تقال لكفة الشيء كفيته اذا ضممته الى نفسه الخطابي فيه بيان وجوب السجود على الجبهة والانف سواء لان وجوب الجبهة انما وقع بصريح اللفظ والاشارة باليد الى الانف تدل على الاستحباب ولو اقتصر على انفه لم يجز وكذا لو سجد

الألوكة
www.alukah.net

على كور عمامته ومعنى لا يكف الثياب لا يضمها ولا يرفعها لكن يرسل حتى تصيب الارض الشعر احتلفوا بعد اجماعهم ان السجود على الوجه فريضة فقال طائفة اذا سجد على جبهته دون انفه اجزاه وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة ان سجد على انفه دون جبهته جزيه وقال احمد يجب السجود على الجبهة والانف ومنهم من جوز الاقتصار جميعا وعن روايه ان السجود على الاعضاء السبعة واجب فلو ترك سبعة لا يجزيه وكان المختار مالك اليه وقال بعضهم وجدنا التابعين على قولين فمنهم من اوجب السجود على الجبهة والانف ومنهم من جوز الاقتصار على الجبهة والانف ومنهم من جوز الاقتصار على الانف دون الجبهة فقد خرج عن اجماعهم قال قيل اسرت ان سجد على سبعه بعدل انا اقل واجاب بانه لا يمنع ان يوجب شيئ ويكون بعضه مقروضا وبعضه واجبا والحديث مخصوص بالدلائل وفي حديث ولا اكشف دليل انه لا يجوز ان يصلي عاقصا شعره او كافا ثوبه يرفع اسافله من الارض او شعر اكمامه قال فعلى هذا لكن فعلت ساهيا ولا اعاده عليه وقال ابن عمر لرجل راه يسجد معقوصا شعره ارسله يسجد معك قاله النووي قالوا ظاهر الحديث ان الجبهة والانف في تكبير عضو واحد لانه قال في الحديث سبعه قال جعلا عضوين صارت ثمانيه والاصح من قول الشافعي انه لو احمل بعضو من السبعه لم يصح صلاته قال وانفقوا على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر او كمه او راسه بعقوص او مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك وهو كراهه تنزيه والحكمه فيه ان الشعر يسجد معه **قوله** السجود على الانف في الطين **قوله** بحدد بالرفع والجزم واعتكف اي في مسجده وامانك بنصب الميم مرفوع بانه خبر الكلمه المشبهه اي مطلوبك الذي هو ليلة القدر هو قدامك وقع السعي الى معبي وهو الثنات على الاصح لان المقام لبعض المتكلم فيلزم جمع اي الى الاعتكاف ولفظ ارت في بعض الروايات مسبقا اما من الرويه واما من الرو بافطعا وبسكون الهمزه بعدها الواو بالسين المهمله المكسوره وسن الانسان ثلث روايات والرو بزنا الكسر الفرد وبالفتح الرجل ولغه اهل الحجاز بالصاد وبميم بكسر منهما وهذا دليل للشافعيه حيث قالوا ليلة القدر في اوتار العشر الاخير وتقدم الاختلاف الذي فيه في باب قيام ليلة القدر من الايمان الطبي فان ثلث لم خولف بين الاوصاف العشر الاول والاوسط فالمفرد والاخر بالجمع ثلث تصور في كل ليلة من الثماني العشر الاخير لليله القدر مجمع ولا كذلك في العشرين **قوله** شبابا اي من السحاب والقزعه بالقاف والواي والمهملة المفتوحتان واحده القزع وهو قطع من السحاب رقيقه وقيل هي السحاب المتفرق والارسه بضم الهمزة وسكون الراء وضم الموحده طرف الانف **قوله** تصديق بالرفع اي اثر الطين والماء على جبهته وهو تصديق رويا وتاويله وهذا محمول على انه كان شتاء سيرا لا يمنع مباشره بشره الجبهه الارض اذ لو كان كثيرا لم تصح صلاته وفيه ان رويا الانبياء صادقه وطلب الخلوه

عند

عند اراده الجماعه لكون اجمع للضبط والاستحضار عن الشيخ والالتماس منه ويوافقه القوم لرغبتهم في الطاعه المندوبه وان ليله القدر غير معين بخصوص ليله والحكمه منه تعظيم سائر الليالي الخطابي حررايت انزر الطين بضم المعجمه احدى وعشرين وفيه دليل على وجوب السجود على الجبهه ولو لا وجوبه لصار عن لين الطين بعني مجه اعفى وفيه استحباب ان لا يرفع الى بعيرا ينصب جبهته الساجد من الارض وعباده ها **قوله** باب عند الثياب **قوله** محمد بن كثير ضد القليل مر في باب العصب في كتاب العلم وهم عاقدوا ازرهم وفي بعض عاقدي فهو جبر كان محمد وفا اي هم كانوا عاقدي الازر وهو الضمير جمع الازار ومر الصغرى صغر ازرهم وحلوسا اي حالسين كانت النساء متحوزات عن صف الرجال منهوا عن الرفع حتى لا يقع نظر النساء على عورات الرجال وفيه الاحتياط في ستر العوره والنوبي يحوط السره قال الكرماني حفظ عاقدي حال سد مسد الخبر اي هم مؤزرون عاقدو ازرهم **باب** السبح والدعاء في السجود **قوله** يتاول القرآن اي يعمل به امر به في قول الله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره وكان يقول هذا الكلام البديع في الحواله المسنونه امر به في الايه والحمد اشاره الى اسان الصفات الوجوديه المسماه بصفات الاكرام والسبح الى الصفات العدميه المسماه بصفات الجلال والربوبيه اشاره الى ما هو مبدا الانسان والعفو الى المعاد وفيه تقدم الثناء على الدعا وفيه اسان الصلاه اولا ثم الخلله ثانيا واللهم ربنا جمله معترضه وسبق سائر مباحثه في باب الدعا في الركوع مستوفا فارجع اليه **باب** الملك بن السجدتين **قوله** هيئه بتشديد التحتانيه اي قليلا مر اصله في باب يهوي بعد التكبير وفصل هو مقول ابي قلابه وعمرو بن ظاهره سلمه بكسر اللام لتنبيه يريد من الزياده على الاصح **قوله** كان اي الشيخ بعقد اي يجلس جلسه الاستراحه فان قلت لا جلوس للاستراحه في الركعه الرابعه لانه بعدها الجلوس للتشهد قلت هذا شك من الراوي والمراد منها واحد بلا تفاوت او بناء على ما ذهبا ومن الرابعه ابتداوها وانما خصصنا المنفي في جلسه الاستراحه لموافقه سائر الروايات عنه قال في باب الطمانينه حتى يرفع راسه من الركوع وكان ابو يريد اذا رفع راسه من السجده الاخيره استوى قاعدا ثم نهض وسيقول في باب ليث يعتمد على الارض وكان السبح اذا رفع راسه من السجده الاخيره من الركعه الاولى والثانيه ينهض على صدور قدميه ولا يعتمش وقال الشافعي يجلس استراحه **قوله** فاما مال مالك ولو رحمتم اي اذا رحمتم او ان رحمتم ومر معنى الحديث مرارا **قوله** ابن احمد محمد ابن عبد الله الرزي بضم الراء وفتح الزاي وسكون الحتانيه وبالراء الاسدي الكوفي كان يصوم الدهر مات بالاهواز سنه ثلاث وماتين والحديث تقدم في باب حد اتمام الركوع **قوله** لا الواي لا افعله رسي بفتح النون من النسيان ويصح مع تشديد السين المكسوره **باب** لا يفترش **قوله** عنز معتز من اي ذراعيه بان لا يرفعها عن الارض بل

الألوكة
www.alukah.net

نشرتها افتريكل عليها ولا تقابضها اي لا بان لا يجافيها عن جنبيه بل يضمها اليه وهذا هو الذي يسمى بالتحويتة عند الفقهاء الخطابي وضع اليدين في السجود غير مفروش فهو ان يضع كفيه على الارض وقيل ساعديه ولا تضعها على الارض وتريد بقوله ولا تقابضها انه يبسط كفيه مدا ولا يضم اصابعها بان يضم اصابعها ويحتمل ان يراد بذلك ضم الساعدين والعضدين الى صفحتي بطنه لكن يحتاج في تمام تقريره الى تعسف مرقاة قوله اعتدلوا اي لو نوا منتوسطين الافراش والقبض ولا تبسط من الانبساط وفي بعض بنسخ من الافتعال اي لا يبسطها انبساطا وفي بعض لا يبسط اي لا يبسط فينبسط انبساط الكلب مثل قوله تعالى الله انبتكم من الارض نباتا وقال بعضهم انبسط بمعنى بسط كقولهم امطر وقطر والمكه وبدانه اشبه بالتواضع واليكون في تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط تشبه الكلب وتشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء باب من اسوى فاعوج في دين من الارض الصلاة اي في الركعة الاولى او الثالثة لا الثانية والرابعة فانها تسمى قعدتي الجلوس للتشهد قوله حتى يستوي هذا دليل الشافعية في ندبية جلسة الاستراحة للسمي قال الخالفون احتمل ان يكون ما فعله صلى الله عليه وسلم لعله كانت به قعدة من اجلها لا لان ذلك من سنة الصلاة ونوقش بان هذا الحديث والاحاديث التي تدل على عدم جلوسه اصل الاصل عدم العلة واما تركه له عليه السلام فلسان جواز الترك باب كيف يعتمد على الارض يتم التكبير اي كان يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال لا بعض من التكبير شيئا عند الانتقالات او كان يمده من اول الانتقال الى آخره فان قلت الترجمة كيفيان تنفيه الاعتماد بلسان نفس الاعتماد فاوجه موافقته الحديث لها قلت فيه بيان الكيفية بانه يجلس اولا ثم يعتمد ثم يقوم قال الفقهاء كما يعتمد العاجز للضعف باب يكبر وهو ينهض من السجدتين قوله ابن الزبير هو على عبد الله دون عزه من ابنائه وتليح بضم الفاء وسكون الخاء المعجمة وسعد بن الحارث هو ابو حازم المدني من رجال ابي داود الكل ثقات قوله فجهر بنسبة الخفر في التكبيرات قال اكثر فهم العلم في العيام من الرابعين كسائر التكبيرات في المقارنة للافعال فالتوسع العام وقال مالك يكبر بعد الاستواء كانه يسبه القيام الى السنن الباعثين بالقيام في اول الصلاة قوله علان بفتح الفاء وطاء ابن حويرث بضم الحاء المهملة وفتح الراء وسكون التحتية وبالمثلثة قوله فاقيمت الصلاة اي شرع المؤذن في الاقامة وهو يدل على ان الاقامة لا تسمى اذانا باب التكبير مع رفع الحديث باب سنة الجلوس في التشهد يحتمل ان يراد به ان السنة في الجلوس الهيئة الدالة عليه كالافتراش مثلا بالاضافة بمعنى في او ان مراده ان نفس الجلوس قد يكون واجبا فلذا قيد المراد بالسنة الطريقة المحمدية وهي اعم من الندب قوله ثم الدرداء اي سمع خبره تقدمت في باب فضل الصلاة بالجماعة وعبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان من سادات التابعين مات بالمدينة اول زمان هشام بن عبد الملك قوله يبضب اي يلصقه بالارض وبني مات بالمدينة

اي

اي لعطف ورد الى اي التربع وان رجل في بعض رجلاي وهو على لغة من يجعل الفاء للنسبة للحالات الثلاث ولا يجعلها في ثنتين وبلا ثنتين وبعض بحققها ومشددا قوله حالدا اي انزيد وسعيدا اي ابن ابي هلال بعد ما في باب فضل الوضوء ومحمد بن عمرو بن حلحلة بضم المهملتين وسكون اللام الاولى ومحمد بن عمر بن عطا العامري المدني سان رمى الوليد بن الوليد كانوا يحدثون ان الخلافة تصير اليه لهمته وسؤدته وكلمح اساره الى التحويل او الى الحايل او الى مح او الى الحديث وقد سر بحصيفه قوله يريد من الوياده ايضا ابن اي حبيب بفتح المهملة تقدم في باب اللام من الاسلام ويريد من الوياده ايضا ابن محمد بن قسيط بن محمد بضم الميم وابو احميد بضم المهملة ابو عبد الرحمن بن سوار قوله همر اي امال وكسر وغير بمعنى نثر اي الساعدي والافابض الساعد كما ويحتمل ان يراد ولا قابض اصابع اليدين يجلس على رجله هو المسمى بجلوس الافتراش وقدم رجله هو المسمى بجلوس التورك واعلم انهم اختلفوا في كيفية الجلسات فقال ابو حنيفة جلس المصلي مفترشا فيهما وما اللا جلس متوركا فيهما والشافعي يتورك في التشهد الاخير ونسر بن عاصم بن عمر بدليل هذا الحديث فان قلت حديث ابن عمر يدل على عدم التفضيل وان تسنه في كل على السواء قلت دال فيطلق وهذا مقيد فيحمل المطلق على المقيد الخطابي منه رفع اليدين حذو المنكبين عند التكبير والتورك القعود في التشهد الاخير والقعود على رجله اليسرى في الاول ووضع اليد عند الركوع بلا تطبيق ونحوه اصابع الرجلين نحو القبلة في القعود والتشهد ومعنى همر اي ناه ساندا يديه في استوائه من ركعته وسنن طهر لا نعوسه ولا يتجافى في ركوعه قوله وسمع الله اي قال يحيى بمعنى الله يريد وسمع يريد محمد بن حلحه محمد بن عطا المقصود منه التصريح بان المعنعن المذكور هو بالسماع قوله قال ابو صالح هو عبد الغفار البكري تقدم في باب الرجل يعني وابو ابو صالح يحيى عن الليث في روايته كل غفار بدون الصبر وقال عبد الله بن المبارك كل غفارة بالاضافة الى الصبر او بتاء التانيث على احد الوجهين هو الغافقي مر في باب الراق والحاط في الثوب باب من لم ير التشهد الاول واجبا قوله لم يرجع اي الى التشهد ولو كان واجبا لوجب عليه التذكر لان حين علم تركه مالك به بل جبره بسجود السهو اتفق الفقهاء على ان التشهد الاول ليس بواجب الا احمد فانه قال هو واجب لانه صلى الله عليه وسلم لم يسقط وقال الطحاوي في اصل ومحتمل ان سجوده ما دعن التشهد والجلوس ولو كان لم يسقط واجبين لم يسقط سابها سجود السهو اي كانه لا يسون عن الركوع وسايرا الاركان قوله عبد الرحمن بن هرمز بالهاء والميم المضمومتين والراء بينهما وقال الوهري مره مولى ربيعة عبد الرحمن بن هرمز بالهاء والميم المضمومتين والراء بينهما وقال الوهري مره مولى ربيعة بفتح الواو ابن الحارث بن عبد المطلب مر في باب حب الرسول وارد تفتح الهمزة وتسكون الراي ابن الحارث بن عبد المطلب وسموه بفتح المعجمة وضم النون وفتح الهمزة على وزن فعوله وكان جده خالف المطلب بن عبد مناف قوله قضى الصلاة اي فتهيأ به

الألوكة
www.alukah.net

ان المكبر سنه سجود السهو الخطابي فيه ان الامام اذا سهى واسمر به السهو حتى يسوي
قائما في موضع قعوده للتشهد الاول تبعه القوم وان موضع سجود السهو قبل السلام
ومن فوق بان السهو اذا كان من نقصان يسجد قبل السلام واذا كان من الزيادة
يسجد بعد السلام لم يرجع فيما ذهب اليه الى فوق صحيح وحديث ذي اليدين محمول
على ان تاخيره صلى الله عليه وسلم بعد السلام كان عن سهو ودلك ان تلك الصلاة
قد تخالى فيها السهو والنسيان في امور شتى فلم يكوا ان يلتون هذا اسمها اقول الفارق
مالك والغزنوي صحيح لانه قال في السجود بالنقصان لجبرانها فان له من الصلاة فساسب
ان يدارك في نفس الصلاة وفي الزيادة فرعم الشيطان فناسب بخارج الصلاة وقال
النووي ابو حنيفة المذاهب فيه مذهب مالك ثم مذهب الشافعي ثم لاصوري وما الى حمل
تاخيره على السهو لان جميع العلماء قالوا بجواز التقديم والتاخير وبراءهم في الافضل
فتاخيره محمول على بيان الجواز للامة **قوله** التشهد في الاول **قوله** بكر اي
ابن مضر وجعفر من ربيعة بفتح الواو والاعرج هو بن هرمز وعبد الله بن مالك
بن بحينة منسوب الى امه واسم ابيه عمرو في باب سجدتي صبحيه مع سان الالف من ابن
بحينة بمعنى ان لا تسقط في الكتابة **قوله** جلوسه اي جلسة التشهد الاول فان قلت
ما الفرق بين ترجمة هذا الباب وترجمة الباب السابق ذلك الاول في بيان عدم
وجوب التشهد الاول الثانية في بيان سريعة التشهد في الجلسة الاخيرة
وسمى الذكر المخصوص تشهدا لاشتماله على كلمتي الشهادة **قوله** سقوم بفتح
المعجمة وبالقافين ابن سلمة بفتح اللام المكنى بابي وايل مر في باب خوف المؤمن
في كتاب الايمان وجربل فيه سبع لغات لوتن فقسل بحذف الباء وبحذف
الهمزة وتورن بلة يل وبهمز ولام مشدودة وبوزن خزعبل وسكسبل وسكعبل **قوله** ان الله هو السلام
فان قلت هذا انما يصح ردا عليهم لو قالوا السلام على الله علت هذا الحديث بخصوص
ما سياتي في باب ما يحمر من الدعوات بعد التشهد فقال فيه قلنا السلام على الله
فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام وحاصله ان النبي صلى الله عليه
وسلم انكر التسليم على الله وعليهم ان يقولوه نه علس ما يحب ان يقال فان كل سالمة
وجدله ومنه وهو ما لا وبقطع الخطابي المدار ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا
السلام على الله فان السلام منه بدا واليه يعود ويرجع الامر في اضافة السلام
فيما يطلبه من السلامة عند الامر قات والمهالك النووي معناه ان السلام اسم من
اسماء الله تعالى يعبر السالم من النقائص وقيل السلامة وقيل السلام عليهم ومن قال
فلتقل فيه ان التحيات واجبة لان الامر للوجوب وقال ان فعل ان التشهد الاول

سنه

سنه والاخير واجب والثاني فرض قال وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود في
قدره في اخر الصلاة العمري قال مالك والكوفيون ليس كل امره عليه السلام على الوجوب لان التسبيح
في الركوع والسجود ليس بواجب وقد امر صلى الله عليه وسلم به قال الحسن نزلت سبح اسم
ربك الاعلى اجعلوها في ركوعكم وحين نزلت سبح اسم ربك الاعلى اجعلوها في سجودكم
وقد يامر بالسنن كما يامر بالفرائض فان قيل الخامسة الاخيرة فريضة فكذلك ذكرها اي
التحيات قلنا انما هي للسلام لا للذكر اقول الامر حقيقة للوجوب فلابد من حملة عليها الا اذا دل
الدليل على خلافه كما في مسئلة التسبيح فانه لولا الاجماع على عدم وجوبه لحكمنا على الوجوب
ثم ان قولهم انما هي للسلام ممنوع ولهذا اوجبتم القعود بقدرها التحيات ولولا انها
لما احتاج الى هذا القدر بل تكفي لحظة واحدة قال صاحب الهداية القعدة الاخيرة
مقدار التشهد فرض واما قراءة التشهد فيها والقعدة الاولى واجبات وقال في موضع اخر
القعدتان والقراءة فيهما كل ذلك واجب **قوله** التحيات الخطابي هي كلها مخصوصة كانت
العرب يحيي بها الملوك نحو قولهم ابيت اللعن وقولهم انعم صباحا وقول الحجر ذي الاصبع
سال اي عمرو فلا لا تسئلني وبحوه من عاداتهم في تحية الملوك عند الملاقاة وقول
الحجر وهذه الالفاظ لا تصلح شيء للثناء على الله فتركت اعيان تلك الالفاظ واستعمل فيها
معنى التعظيم فصل قولوا التحيات لله اي انواع التعظيم له كما يستحقه وقال النضر بن
شميل معناها الثناء الحسن لله اي ابقاء الله وقال ابو عبيدة معناها الملك وقال
الصلوات الادعية والطيبات ما طاب من الكلام وحسن منه فصلح ان يثني على الله تعالى
بالكمال الذي يليق بصفاته مما يجوز ان يصفه به من الاعمال الزاكية
قال النووي التحية الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل الحياة وجمع لان الملوك كان كل واحد
منهم تحيية اصحابه تحمه مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله وهو المستحق لذلك حقيقة والصلوات
هي الصلاة المعروفة اي الخمس وغيرها وقيل الدعوات وقيل الرحمة اي لله المتفضل بها والطيبات
اي الكمال الطيبات ومعناه ان الطيبات وما بعدها مستحقة لله تعالى لا يصلح جميعها لغيره
وقال وحديث بن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات تعذيره والمباركات والصلوات
والطيبات كما في حديث بن مسعود وحذفت الواو احضارا وهو جائز معروف في اللغة
قال واتفق العلماء على صحة الصلاة والحمد لكن اختلفوا في الافضل منه فذهب الشافعي
الى ان تشهد بن عباس افضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهي موافقة لقوله تعالى
مرعند الله مباركة طيبة وقال ابو حنيفة واحمد ان تشهد بن مسعود افضل لانه عند المحدثين
اصح صحة وان كان الجمع صحابا وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الموقف عليه
افضل لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على فضيلته وهو التحيات لله الزاكيات
لله الطيبات لله الصلوات لله القاضي العياض الصلوات والطيبات عطف العطف يحتمل
ان يكونا معطوفين على التحيات وان تكون الصلوات مبتدا وخبره محذوف يدل عليه

الألوكة
www.alukah.net

عليك والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على المفرد في حديث ابن عباس لم يذكر العاطف اصلا وورد اذا الباء كان واحدا له فكون وصفان قال واحتاج الشافعي لانه افتتح قوله السلام عليك قيل معناه العهود بالله فان السلام اسم من اسمائه تعالى بعد ترجمه الله عليك اي حفيظ كما قال الله معك اي بالحفظ وقيل والسلام بمعنى السلامة كالداد واللوذ اده اي السلامة والحاء كذا اللوذي يجوز فيه حذف الالف واللام ولا خلاف في جواز الامرين هنا ولكن العرف افضل واما سلام الطفل فمنهم من جوز الامرين ومنهم من اوجب التعريف وهو الاصح عند الجمهور لانه لم ينقل الا معرفا ولانه تقدم ذكره في التشهد ويدعي ان المعرف يعود الى السابق والطيبي التعريف اما للعهد الخارجي اي ذلك السلام الذي وجه الى الانبياء المتقدمة موجه اليك ايها النبي والسلام الذي وجه الى الامم السالفة من الضحايا علينا وعلى اجوائنا واما الجنس اي جميع السلام الذي يعرفه كل احد انه ما هو على عباده الذين اصطفى فان قلت هل لاحد بلفظ الغيبة وهي الظاهر سببا فالسفل من يحبه الله ان يحبه النبي صلى الله عليه وسلم فمقول سلام عليه قلت يحتمل ان يقع مقول رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه حين علم الحاضرين من الصحابة كيف التسليم عليه قوله الصالحين العبد الصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد وهذا تعميم بعد تخصيص وقلوبها اي هذه الكلمة وفيه دليل على ان الجمع المحلى بالالف واللام يفيد الاستغراق ولا يقال انه جمع القلة فلا يريد على العشرة لان القلة والكثرة انما تعتبران في النكرات لا في المعارف قوله اشهد ان محمدا رسول الله محمدا اذا كثرت خصاله الحميدة قال بن فارس وبذلك سمي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم محمدا اذا كان يعني اعلم الله بكثرة فضائله المحمودة الظاهرة له سميته بذلك رسوله قال صاحب تعليقة الحاوي لو قال ان محمدا رسوله بطلت صلاته يعني لا يدخل قوله رسول الله بدون الضمير وهو سهو منه ولا خلاف في نادي الفرض بكل من تشهدي ابن عباس وابن مسعود انما الخلاف في الافضل اعلم انهم كانوا يسلمون على الله اولا بمعنى اختاص معنيين فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم السائل على الله ثم اعلمهم ان الدعاء للمؤمنين ينبغي ان يكون شاملا لهم ولسرهم باوزاد صلاة الله عليه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيص العهم فان الاهتمام بها اهم ثم اتبعه بشهادة التوحيد لله والرسالة لنبي الله صلى الله عليه وسلم لانه منبع الخيرات واساس الملة ثم عقبه بالصلاة عليه ليجمع لهم الفضلين الصلاة والسلام قوله المسيح سمي به اما لان احدى عينيه ممسوحة فهو بمعنى المفعول واما لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فهو بمعنى الفاعل ووصف بالدجال تنمارا عن المسيح بن مريم وسمي دجالا لكثرة خلطه الباطل بالحق والمحا مفعل من الحياء والمات مفعل من الموت قيل اراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وترك متابعة طريق الهدى ويفيد المات بسؤال منكر ونكير مع الحيرة وما في القبر من الاهوال والشدايد وهذا من باب ذكر العام بعد الخاص

الخاص من سيل اللف والنشر الغير المرتب لان عذاب القبر داخل تحت شدة الممات وفتنة الدجال تحت فتنة المحيا قال القاضي عياض اسعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه الامور التي قد عصم منها انما ليلزم حصوف الله والاصغار اليه ولتعبدي به الامة وليبين لهم فيه صفة الدعاء قوله المأثم اي الامر الذي يأثم به الانسان او الاثم نفسه والمغرم اي الدين الذي اسدد بن فيا لذهبه الله لو فيما يحوز منه مجوز عن اداية واما الدين المحتاج الله وهو قادر على الاداء لا استعاذه منه والاول اشاره الى حق الله والثاني الى حق العباد قوله ما اكثر مهل التعجب وما يستعيذ في محل النصب وحدث جزا الشرط وكذب عطف عليه وعد عطف على حدث فان قلت الحديث يدل على ان الدعاء كان في الصلاة فكيف يدل على الترجمة وهو انه قبل السلام قلت من حيث ان الكل مقام ذكر اخصاصا حسن ان يكون ذكره بعد انواع عزا كل وهو اخر الصلاة او علم من الحديث الذي في الباب بعده وفيه اثبات عذاب القبر وخروج الدجال وامثاله قوله ابي الخير هو من بن بالميم والمثلثة المفتوحتين المصري تقدم في باب الطعام الطعام من الاسلام قوله معقوف دل التكبير على انه عقران لا يكتبه كتبه لم وصفه لقوله من عندك على يريد ذلك العظيم لان ما يكون من عنده لا يعبط به وصف الوصف كقوله وانباه مرلدنا علما قال الشافعي يجوز الدعاء في الصلاة بما شاء من امر الدنيا والاخرة ما لم يكن اثما قال بن عمر لا ادعوا في صلاتي حتى يسعوحاري وبعلج بعني وقال الحنفية يدعوا بما يشبه القرآن والادعية الماثورة باب ما يحرز من الدعاء بعد التشهد قوله او من السما لفظه او ليست للشك ولا للترديد بل للتنويع فان قلت لم عدل عن لفظه في الارض كما في الحديث السابق اليه قلت لعموم من بينهما كما لحن ايضا او للتفنن اذا قلنا بان حاصلهما واحد وهو كشك الراوي من لفظ في السما ثم لبحر العبر والاحتمار الاصغا واعجبه اي احسنه وفيه جواز الدعا بكل ما شا دنيا ودينا شابه الفاظ القرآن والادعية لا باب من لم يمسح جبهته قوله الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون الحتانيه وبيان النسبة مر اول الصحيح ولا يمسح فان قلت فلا يكون الجبهة مكتوفة حين السجود بعده فلا يصح قلت هذا محمول على ما اذا كان شيا يسير لا يضع مباشرة الجبهة الارض قوله هشام اي الدستوائي ويحيى بن ابي كثير وابو سلمة اي بن عبد الرحمن بن عوف تذاكروا باب التشهد هند بنت الحارث بالمثلثة تقدمت في باب العلم والعطة بالليل وخير بفتحتين اي تم تسليمه ومفزع منه قوله فارى بضم الهمزة اي اظن ان بكت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير الكان لاحل فساد الساد وهما قيل يعرف الرجال للاذكر كهن بعد المغرب من الصلاة ولفظ والله اعلم جلة معترضة باب تسليم الامام قوله حيان بكسر المهملة وشده الموحدة ابن موسى ابن محمد الهروزي مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وعبد الله هو ابن ادريس ابن يمان كل وابن الربيع بفتح الراء في باب متى يصح سماع الصغير وعثمان بكسر المهملة وسكون الفوقانية

www.alukah.net

وبالموحده في باب اذا دخل هنا فصل قال النووي اعلم ان السلام ركن من الاركان وفرض من الفروض الصلاه وقال ابو حنيفه سنه وحصل الحلل من الصلاه بكل شئ ينافيها من كلام او حدث او غير ذلك واحتج الجمهور بانه كان يسلم وقال صلوا كما رايتموني اصلي وبانه قال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ثم انه ليس بسلمتان وقال مالك ليس بسليمه واحده اول قال صاحب الهدايه اقتصر لفظ السلام واجبه وليست بفريضه هذا كلامه وغرض البخاري ان سنن ان السلام لا يلزم ان يكون بعد سلام الامام حتى لو سلم الامام بطل صلاته لعلم لو تقدم عليه بطل الا ان ينوي المفارقه **باب** مرسل **قوله** ورد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاه وهذا يحتمل ان يراد به التسليمه الاولى التي تحلل الصلاه وان يراد ما في الصحيحين من سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين المتناول للامام **قوله** وزعم المراد بالزعم هذا القول المحقق بانه قد يطلق عليه وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه وتركه في كل موضع ما يليق به **قوله** كانت صفه الوصوف المحذوف اي من يد كانت في دارهم والدليل عليه **قوله** احدثني سالم عطف على الانصاري فحناه ثم السالمي او على عنبسه لان سمعت اكتب سالم ايضا بعد السماع من عنبسه والظاهر ان المراد به الحصين بن محمد الانصاري يعني سمع محمود منها فان قلت تقدم في باب المساجد في السوق ان الزهري هو الذي سمع محمودا واحد بني سالم فلم لا منا فاه منها لاحتمال ان الزهري هو الذي سمع مخمودا ومحمود الفهما سمعا من الحصين ولوح الرواية برفع احد بان يكون عطفا على محمود لكان مرفوعا لما تقدم تمته وسرحبا بالوفاق **قوله** فلو ددت اي فوالله لو ددت واحده بالرفع والجزم لانه وقع جوابا للمده المعتده للقسم واشتد النهار اي ارتفع الشمس **قوله** فاشار اي النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي هو المكان المحبوب لي ان يصلي منه ويحتمل ان يكون من التعبيض ولا ينافي ما تقدم انفا انه قال فامشوت لامكان وقوع الاشاره منه ومن النبي صلى الله عليه وسلم اما معا واما متعاقبا واما متاخرا القسمي كان مسجد المهاجرين يسلمون تسليمه واحده ومسجد الانصار تسليمتين فالمهاجرون لم يكونوا يردون على الامام قال مالك تسلم المامور عن يمينه ثم يرد على الامام وقيل ان الامام يسلم عليهم فلزمهم الرد عليه ومن قال بالمسلمتين من اهل الكوفه يحملون التسليمه الثانيه رد على الامام **باب** الذكر بعد الصلاه **قوله** ابو معبد بفتح الميم وسكون المهمله وفتح الموحده وبالمهمله الدال مان سنه اربع وماه والمكنوبه الفريضه واعلم ايها القارئ حين تقرا برفع الصوت وقول بن عباس كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يدل على انه لم يكن الصحابه يعلمونه حين حدث ابن عباس به كانهم راوا ان ذلك ليس ملازما فتركوه خشيه ان يظن العامه ان انه ما لا يتم الصلاه الا به وقد قال بعض العلما الله يستحب التكبير في العساكر والغزو اثر صلاه الصبح والعساكر اما بالباب اثر ان وهو قدم من شان الناس **قوله** علي اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينه وعمرو اي بن دينار وبالمهراي يذكروا

يذكروا الله قال بعضهم كان يكبر الله في الذكر الحناد بعد الصلاه فاعرف انقضا صلاته به **قوله** الصدق فان قلت الصدق هو مطابقه الكلام الواقع على الصحيح وذلك لا يسئل الزياده والنقصان قلت الزياده انما هي بالنسبه الى افراد الكلام يعني افراد كلامه الصدق فصدق من افراد كلام سايرا الموالي وانما قدبالون وبكسر الغا والدال المعجمه **قوله** محمد يهل المعدي من باب الساحل التي على طرف المدينه ومعمر بضم الميم الاولى وكسر الثانيه اي النمر وعبيد الله اي المحمر وسمي بضم المهمله وفتح الميم مر في باب الاستهام في الاذان **قوله** الدثور الجوهري الدثور بفتح المهمله وسكون المثلثه المال الكثير وبكسرها وسكون الموحده مثله الحطاي وقع في روايه ابي عبد الله البخاري اهل الدور وهو غلط والصواب الدثور هكذا رواه الناس كلهم واحد دثر وهو المال الكثير والدبر بالموحده ايضا مثله **قوله** من الاموال بيان للدثور وتاكيد ووصف لان الدثور بمعنى الكثره يقال مال دثر اي كثير والعلى جمع العلياء من الاعلى وذكر المقيم تعريض بالغنم العاجل فانه كما يصيبوا ان صفا نوبي وشك الزوال وسرعه الانتقال **قوله** بما قال احد ثم اي يستغني ان احد منوه ادركتم من سبقكم من الاموال في الدرجات العلى وفي بعض بامر فان قلت كيف يساوي قول الكلمات مع سهولتها وعدم مشقتها الامور الصعاب الشاقه من الجهاد ونحوه وافضل العبادات احمرها قلت اداهده الكلمات حرز من الاحلام ومسما للهم في حال الفقر من اعظم الاعمال واسوغ ثم ان الثواب ليس بلازم ان يكون على قدر المشقه الا ترى في الملفوظ بكلمه الشهاده من الثواب ما ليس في كثير من العبادات الشاقه وكذا الكلمه المضمنه للتهليد كاعده خير عام ونحوها قال العلما ان ادراك صحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لحظه خير وفضيله لا نوالي عمل وان شق ولا نبال ادرجه بشق ثم ان بلدهم لو كانوا اعنيا يعملون مثل عملهم وزياده وفيهم فيه للمو خير من عمله فلهم ثواب السنه وهذه الاذكار **قوله** لم يدركم احد فان قلت لم لا يحصل لمن بعدهم ثواب ذلك قلت لان من عمل استدانه ايضا كما هو مذهب الشافعي في ان الاصل المتعقب للعمل عايد الى كلها **قوله** بين ظهرانيه اي بلدته ومربيان الخام لفظ الظهر ال التاكيد كما هو الاكثر عليه فان قلت قال اولا ادركتم من سبقكم يعني يساووهم وثانيا كنتم خير من انتم بلدهم يعني يكونون افضل منهم فيلزم المساواه على تقدير عدم عملهم مثله قلت لا سلم ان الادراك يستلزم المساواه فربما يدركهم ويتجاوز عنهم **قوله** الا من عمل مثله اي الا العمل الذي يسبح فانكم لم تكونوا حراسه بل هو خير منكم او مستلزم نعم اذا قلنا ان الاستدانه يرجع الى الجمله الاولى ايضا يلزم وقوعا كون الاعتبار افضل ادعناه ان احدثم ادركتم الامن عمل مثله فانكم لا تدركونه فان قلت فالاعنيا اذا سبحوا يرجعون بمثل حاله ما شكوا الفقرا منه وهو رجحانهم من جهته الجهاد واخواته قلت مقصود الفقرا حصل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم ايضا لا في زيادهم مطلقا وفيه ان العني الشاكر افضل من الفقير الصابر **قوله** بدانه وبلا نهن هذا اللفظ يحمل ان يكون المجموع هذا العدد بحيث كل واحد منه احد عشر وان يكون كل واحد بلغ هذا العدد

هو محمل وتمام الحديث سيأتي ان المقصود هو الثاني **قوله** فاخلقنا اي في كل واحد ثلثة وثلاثون او المجموع اربعون اما المايه بالتكبير او بغيره وارتجه في بعض اربعا واذا كان المميز على حذف مضاف يجوز في العدد التذكير والتانيث **قوله** وثلاثون بالواو والتاء به اسم كان او خبرها فان قلت ما وجه تخصيص هذه الاذكار وقلت التسبيح اشاره الى نفي النقائص عنه المستلزم للتنزيه والتحميد الى اثبات الكمالات له والتكبير الى جميعه وانه اكبر من ان يدركها الاوهام وتقرر فيها الافهام فالواو في الحديث ان العالم اذا سئل عن مسئله يجب بها بالوجوب المفصول وذكر الفاضل **قوله** عبد الملك بن عمير مصغر عمر يتكرر في باب اهل العلم لحق بالامامة وزاد فتح الواو وسدة الراء بالمهملة لكوفي مولى الحرة وكانه **قوله** دبر بضم المهملة وضم الموحده وسكونها اي عقيب كل صلاة فريضه والجد هو ما جعله الله للانسان من الحظوظ الدنيويه ويسمى بالنحت الحظ الحد بفتح ههنا بالمعنى ويقال هو الحظ والبخت والعظمة ومن بمعنى البدل كقول الشاعر فليت لنا من ماء زمزم شربه مبرده باتت على الطهيان بردا ولا سما وزمزم والطهيان اسم البراده قال صاحب القاموس من فيه كلمة قولهم هو مني ذراع اي بدل ذلك ومنه قوله تعالى ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة اي بدلكم ومنه حظه منك اي بدل طاعتك الراغب قيل اراد بالجد الاب وابا الام اي لا ينفع احدا نسبه كقوله تعالى فلا انساب بينهم النور تشر لا ينفع ذا المعنى منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك فمعنى منك عندك النووي المشهور الذي عليه الجمهور وفتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك فمعنى منك عند النووي المشهور الذي عليه الجمهور وفتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى بسبب غناه او لا يحميه حظه منك وانما ينفعه العمل الصالح ومنهم من رواه بالكسر وهو الاخذ اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه رحمتك **قوله** الحسن اي البصري والحمد المعنى بالفضل وهو النقل والسمار والحكم بالمهملة والكاف للموحدتين والقاسم بن مخيمره بضم الميم وكسر الثانيه وفتح المنقطة وسكون التحتانيه والراء آخره سنه احدى عشره ومائه **باب** يستعمل الامام الناس **قوله** حرير بفتح الحيم وكسر الراء الاولى ابن حازم بالمهملة والزاء المعجمة البصري مات سنه سبعين ومائه وابو رجاء بفتح الجيم والمد مر في باب الصلاة على النفساء في كتاب الحيض **قوله** بالحديبيه بضم المهملة وفتح المهملة وسكون التحتانيه وبكسر الموحده وتخفيف التحتانيه عند بعض المحققين وقال الزركشي بتشديد الياء سميت ببيرها هناك عند شجره الرضوان وقيل سميت لشجره حدباء هناك وهو على نحو مرحله من مكه فاكثر **قوله** اتو بفتح الهمزة وفتح المثلثه وبكسر الهمزة وسكونها والتاء المثناه الفوقانيه من الصلاة والتو بفتح التون وسكون الواو وبالهمزة الخطابي التو الكوكب ولا يقال هو اتحوم نازل القرآن انو انا سمي النجم بذلك لانه سوط العذاب عاريا عند نصب مقابله ناحيه المغرب وكان من عاداتهم في الجاهليه ان يقولوا اذا مطرنا بنوء كذا فيضيفون النعمه من ذلك لغير الله تعالى

وهو

هو المنعم عليهم بالعبث والسفاهه فزجرهم عن هذا القول لغرا اذا كان ذلك يسمى الكفر الكوكب وهو فعل الله لا شريك له النووي اختلفوا في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين احدهما كفر بالله تعالى سالب للايمان وهذا انما يقال ان الكوكب فاعل منشئ المطر كما كان يزعم اهل الجاهليه فلو قال مطرنا به معتقدا انه من فضل الله والنوء سبقات له وعلامة اعتبارا بالعاده فكانه قال مطرنا في وقت كذا فهذا لا يكفر والثاني يكفر بالكفر اسهل كفرا بل كفر اسهل من الكفر العتبال اللوكب وهذا يمر لا يعتقد تاثيرا الكواكب وقال ابن الصلاح النوء في اصله ليس نفس الكوكب كانه قصد زمانا النجم اذا سقط وغاب وقيل اي ينهض ويطلع وبيانه ان ثمانيه وعشرين نجما معروفه المطالع في ازمنه السنه كلها وهي المعروفه بمنازل القمر يسقط في كل ليلة عشره ليله نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق وهم كانوا يتسبون المطر الى العارب منها وقال الاصمعي الى الطالع ثم ان النجم نفسه ليس يوء وانما التسمية الفاعل بالمصدر **قوله** عبد الله بن مبير بضم الميم مر في باب العسل والوضوء في المحطب وبريد من الزياده ابن هارون في باب الزرع في البتوتي **قوله** دات لبله لفظ ذات مضاف او هو من باب اضافه المسمى الى السمة والناس اللام فيه للعهد عن غير الحاضرين في مسجده صلى الله عليه وسلم وفي صلاة اي في ثوابها **باب** مكث الامام في الصلاة قال **قوله** قال لنا ادم لم نقل حدثنا لانه لم يكره لهم نقلا وتحويلا بل مدلكره ومجاوزه ومرتبه احط درجه من مرتبة التحديث والقاسم هو ابن ابي بكر الصديق وفعله اي صلى النفل في المكان الذي صلى فيه الفريضه **قوله** رفعه مصدر مضاف الى الفاعل ومفعوله هو جمله لا يتطوع الامام في مكانه والرفع مرفوع بانه مفعول عالم ليسم فاعله ولفظ لم يصح هو كلام البخاري اي لم يصح رفعه اي هريرة الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بلفظ بد كر غير جازم به لانه ضعيفه للتعليق **قوله** الزهري بضم الزاي وسكون الهاء وام سلمه بفتح اللام بعد مثناه في باب العلم والعطيه بالنسل مري بضم النون اي نظن ان مكثه في مكانه كان لاجل ان يفيد النساء المصرفات من الصلاة الى مساكنهن **قوله** ابن ابي مزرم بفتح اي سعيد مر في باب العلم ونافع بن بريد من الزياده الكلبي بضم الكاف وخفه اللام وبالمهملة مات سنه ستين ومائه وجعفر بن ربيعه بفتح اللام لقرا مر في باب السهم في الحصر والفراسيه بكسر الفا وخفه الراء وبالمهمله السين وكان اي هند وفي بعض كانا اي المتحضر او المذكور وابن وهب هو عبد الله المصري طالب الفضل مخترقسمه وانتقلع مر في باب من رد الله به خيرا فقهه وعثمان بن عمر في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب والوسيه بضم القاف وفتح الواو وبالمهملة الشيء والوسادة بضم الزاي وفتح الموحده محمد بن الوليد والمعبد بفتح الميم وسكون المهمله وفتح الموحده وبالمهملة ابن المقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملة ابن ابي عمرو بفتح المهملة محمد بن عبد الله بن ابي عتيق بفتح المهملة محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وامراه من قريش وناره الى قريش قال في بلاغ الفراسيه

الألوكة
www.alukah.net

في ثلثا حري العرنشيه وفي السابعه قال امراه من قريش لله در النجادي وضبطه قال الدمامي
قال الربيعه وبنا ي عشو عن الزهري وبن وهب عن يونس عن الزهري العواسيه والربيري
وشعيب عن الزهري وعثمان بن عمر عن يونس العرسيه ثاب من صلى بالناس
وذكر حاجه قوله محمد بن عبيد مصغر العبد ضد الحر ابن ميمون وهو المشهور بمحمد راى
عباد بفتح المهمله العوسي وعيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي احد الاعلام مح سنه ويعزوا
سنه مان ستة تسبع وعامين وحاء مالحدب بالمهملتين المضمومتين وبالمثلثه وهي كعرسا حدة السلم
وعتبه بضم المهمله من الحادث تقدم في باب الرخله في كتاب العلم مح سرعنه لغة قوله نحطا الى
حاوز نقال لحطيت وثاب الناس اذا الحاوزن عليهم ولا نقال لحطان بالضم وفرع بكسر الراي
والسر ما كان من الذهب غير مضروب وبحلسي اي من الوجه اي الى الله تعالى اي لصرستا علالي
وقد بلغت في بعض الروايات انه سر الصدفه قال بن بطال فيه حلاف ان مر حبر خرقه للمسلمين
حاز عليه ان يحلس عليها يوم الغنامه في الموقف وفيه ان الامام له ان يصرف ان شاء فضل الصدقات
الناس وان الفضل ما لا عنا للناس عنه مباح وان من وحب عليه فرض فالافضل له سادية
ثاب الاهتمال والانصراف قوله تعمل اي ينصرف وهو قلب وبتوخا اي تعمد وتحري
وسليمان اي الاعمش وعاره بضم المهمله وخفه الميم ابن عمير مصغر عمرو الاسود اي التحعي وعبد الله
اي ابن مسعود تقدموا مرارا قوله مرى اي رطن فان قلت ما وجه ربطه لما قبله قلت نان التحمل
واسسلناف فان قلت معرفه اوبعد نوعدم الانصراف صرح الزمخشري بمعرفتين مثله قلت ونع
حبر الاز واسر انكره قلت اما الاول انكره الخصوصه كالمعرفه او انه من باب الغلب اي بركان عدم
الانصراف حق عليه وبعضها ان يعبر التشديد فهو اما محققه من السله وحقا مفعول مطلق لفعله
محذوف اي قد حق حقا وان لا تصرف فاعل الفعل المقدر والمصدر بدة قال العلما الانصراف فيهما
وعكسها لا عبرة بكروه ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما وان كان انصرافه عن يمينه اكثر
لانه محب ايسا من في شانه كله واما تاني بن مسعود فنهو عن التزام الانصراف عن اليمين
واعتقاد انه واجب ثاب ما جاء في الصوم النفي وهو بكسر النون وبالحنا تيه
وبالضم وتشديد عم ومعناه الحمام اي العنبر النضيج والكوان بضم الكاف وشده الراء قوله
ولا يشار في بعض نسخنا فان قلت لم اثبت الالف قلت اما لانه احزي المعتل مجري
الصحيح كما في قول الشاعر اذا الجوز عصبت فطالق ولا ترصلها ولا تملق قوله واما ان
تكون الالف مولده من اشباع الفتحه بعد سقوط الالف الاصليه بالجزم واما انه خبر لمحذوف
النهر ومعناه العشار المحي قوله قلت لعمي قال عطا قلت لحابر ما نعني رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى لا نكره دخوله المسجد ان الله نعما قوله مخلد بفتح الميم وسكون المعجمه
وفتح اللام وبالمهملة ابن يزيد من الزياده ابو الحسن الحراني سنه ثلاث وسبعين وحاء
قوله الابطه بفتح الهمزه وسكون الفوقانيه منها اي الا مسيئه لعمي قال ند للفظ
البر وهو الراجح الكوهيه قوله هذه النجره فان قلت النجره ما كان على ساق من
النبات

الساب والنخم بالاساوله كالنوم فما وجه اطلاق الشجر عليه قلت وقد يطلق كل منهما على الاخر
وقد تكلم افصح الفصحا به صلى الله عليه وسلم وهو دليل الخطابي منه ان حبا النوم من جمله الشجر
والعامه ان ما يسمون الشجر ما كان على ساق يحمل اغصانه دون ما سقوط على الارض وعند العرب
كل شئ نبت له اروسة في الارض يخلف ما قطع من ظاهرها فهو شجر وما ليس له اروسة سعي وهو
نخم ومنه قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان الفوري مذهب بعض العلما ان البهائم تسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله مسجدنا والجمهور على انه عام لكل مسجد لما ثبت في بعض
الروايات فلا يضر من الصاحد قال والنوم ونحوه من الهولات حالا باجماع من يعتد به وحكى
محرج بعض اهل الظاهر قولا بمنع من حضور الجماعة وهو عندهم فرض عين قال وقالوا وملحق
بالنوم كل ما له رائحه كريهه من المأكولات وقال بعضهم وملحق من كان بمعرفته او به جرح له
رائحه كريهه وقاس العلما عليه جامع الصلاة في غير المسجد كمصل العيد ونحوها من مجامع العباد
مل تعلم والذكر قال وفيه دليل على المنع له من دخول المسجد وان كان خاليا لانه محل الملائكه
قوله زعم اي قال لان الزعم يستعمل للقول المحقق الخطابي ليس بقول زعم على وجهه النهيه لكنه
لما كان في امر يرتاب به او يختلف فيه قال العلما ولعل المقدر بالقاف تصحيف قال وسمي الطعن
بعد الاستدارته تشبيها له بالغزاذا التلا قوله ال قال والمراد بهم لا يناحي تهو الملك
وفيه ان الملائكه تنادي بما ينادي به بنو ادم وليس المقصود من الكراهه لو تاهها التحريم
وبهذا قال كل قوله حضرات جمع الحضر بضم الحاء وبحور في مثل هذا الجمع ضم الصاد وفتحها
وسلون وفي بعض حضرات بفتح الحاء وكسر الصاد قوله فزنوها الضمير اما للحضرات واما للتمور
واما للملائكه لانه قد يوسف واما تضعيف بعد سوها فهو على غير قياس ولفظ البعض اصحابه قيل
بالمعنى از الرسول لم يقل بهذه العباره بل قال مزنوها الى فلان مثلا وفيه نحد وف اي
قال فزنوها مسيرا او اشاره الى بعض اصحابه قوله احمد بن صالح المصري وبن وهبا ي
عبد الله بن مسلم بن الاسوي مات بعد الماتين قوله ولم يذكر ولعله قول احمد ولكن الفظ
فلا أدري ويحتمل ان يكون قول بن وهب والبخاري او سعيد تعليقا فان قلت ما معنى
كون قول الزهري او كونه في الحديث قلت معناه ان الزهري نقل مرسلا في الحديث
ولهذا سئله بن وهب عن يونس عن الزهري قوله ما سمعت بلفظ الخطاب وما استفهميه
ومعنى يسكون العين وضم التحتيه النهر انما هو عن مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اجل ملائكه الوحي والاكرام عليه انه عام لانه لا محل اذى كالجليس المسلم ومثل في
لفظ الاحي من لا ساحي دليل ان الملائكه افضل من بني ادم وافضل اخلف اصحابنا في النوم
هل كان نحو ما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كان تركه سريها وظاهر الحديث انه لم يكن نحو ما
عليه ثاب وصوت الصبيان قوله مر مسود الخطابي يروى على وجهين لا مانه
والسود المغلوط وبالصفه اي فمر مسلمين في ناحيه عن الفور وفيه جواز الصلاة على الميت
بعد دفنه في القبر وفيه ان اللقيط اذا وجد في بلاد الاسلام كان حكمه حكم المسلمين في

الألوكة
www.alukah.net

الصلاة عليه ونحوها من الاحكام الدين **قوله** عليه اي على الغير وقال السندي قلت بالعموم وهو كنيه الشعبي من حدثك بهذا الحديث قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة قلت بن عباس كان طفلا حكمه حكم المحلمين في الصلاة عليه ونحوها من الاحكام الدين وحضر الجماعة والاظهر انه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن بلان عشر سنة **قوله** صفوان بن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية الامام القدوة ممن يستسقى به يقولون ازحمهم لعبت من كثرة السجود وكان لا يبتلع حوايا البطان مات سنة بضع وبلد ابن وماسين **قوله** واجبا اي كالواجب على كل محتلم اي بالغ وسيجي الكلام عنه قريبا ان شاء الله تعالى **قوله** عبيد بن عمير بصيغة تصغير كلا الاقطر والحديث باسناده وشرحه مر في باب التخفيف في الوضوء **قوله** ملبكه بضم الميم وحدة ساكنة لا تحذه انسر على الصحيح سيوي في باب الصلاة على الحصير مع مباحث شريفة منه **قوله** ابان صفة الحمار لانه شامل للذكر والانثى وفي بعض نا لا اضافة اي قبل الاذان ومر الحديث في باب من يصح سماع الصغير وعاسر بصح المهملة وشدة التحتانية وبالمنقطة وعبد الاعلى ابي الشامي اهمال السين لغة تاتي في باب كروح الجنب ولمسني **قوله** اعتم اي اخر حتى استدت عتمة الليل اي ظلمة الليل وعتركم بالرفع والنصب فان قلت ان محل ابن محل البعلين بالرجمة قلت لفظ الصبيان لان المراد منهم اما الحاضرون منهم في المسجد لصلاة الجماعة واما القاسون وعلى التعدين فالمقصود حاصل **قوله** عمرو اي القلاس المعروف حدوه بالسقا وحبر اي القطان وسفينان ابي الثوري وعبد الوحد بن غاسر بالمهملة وبكسر الموحدة وبالمهملة ابن ربيعة النخعي الكوفي مات سنة بضع عشرة ومائة **قوله** شهدت اي حضرت الخروج الى فصل العيد وسكاني منه سنة قال بن بطال مريد انه شهد معه النساء ولو لا تغير لم يشهدهن معه صلى الله عليه وسلم واصول الاولى ان يقال معناه لو لا تمكن من الصغر وعلبتي عليه ما شهدته لعني كان يدبه من البلوغ سبا لمهوده وقاد على الجواب مصليا حاجبه ما حوى كما يشتهيا بانه كان مراهقا ضابطا ولو لا مركبي عنده ومعداي لديه لما شهدت لصغري **قوله** كثير بضم الكاف وضم القليل ابن ضلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية وهو من باب الافتعال قال الاصمعي هو بيت بالشيء اذا ادمانه به وقال ابو زيد بيده اليه لياخذه والحلق بالمعجمة بن وبكسر الحاء ايضا جمع الحلقة وفي بعضها بسكون اللام مع فتح الحاء معنى الحديث في باب عظة الامام في كتاب العلم **باب** خروج النساء الى المساجد والغلس بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية ظلمة الليل **قوله** اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة بالمفتوحتين اي ابطا بها واخرها وحنظه بفتح المهملة وسكون النون مر في اول كتاب الايمان **قوله** ما الليل فيه دليل ان النهار خلافا لليل لنصه على الليل وحديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله محمول على الليل ايضا وفيه انه يمكن ان يكون لها ولا تمنعوها مع ما فيه منفعة وذلك ان لم يخف الفتنة عليها ولا بها وقد كان هو الاعلى في حالة الزمان **قوله** عثمان مر في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب ولفظ بدت عطف على فمن اي كمن اذا اسلمن بدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكانه بعد وفاته من وعمم بفتح المهملة وسكون الميم تقدمت في باب عرق الاستحاضة **قوله** متعلقات البلغ شدة اللعاع وهو من حافظ الوجد وسكحف به والمرط بكسر الميم كساء تو نزر ربه ومر الحديث في باب وقت الفجر محمد بن مسكين بالميم والكاف المكسور ثم ابو الحسن الثاني ساكن البصرة بلسر بكسر الموحدة وسكون المهملة ابن بكر الشامي سيوي في باب من اخف الصلاة مع شرح الحديث فالحوراء احمق وكراهة في بعض محافة وما احدث اي من قلة المبالاة لما يجب من الحياء وجوه فان قلت من اين علمت عائشة هذه الملازمة والحكم بالمنع وعدمه الا الله قلت بما شاهدت من القواعد المدينة المقتضية لجميع مواد الفساد **قوله** او معنى نهيء الاستفهام وواو العطف وفعل المحمول والضمير عايد الى بني اسرائيل النهي فيه دليل على انه لا يمنع للنساء ان يخرجن الى المساجد اذا حدث في الناس الفساد وقال ابو اسحق اكره للشابة شهود الجمعة واراها رخص للعجوز ان تشهد العشاء والفجر واما غيرذلك من الصلوات فلا وقال ابو يوسف لا باس للعجائز ان يخرجن في الصلاة كلها واكرهه للشابة وقال الثوري لبيس للمراة حيز من بيتها وان كانت عجوزا وقال ابن مسعود المراة عورة واقرب ما تكون الى الله وهي في قعر بيتها **باب** صلاة النساء خلف الرجال **قوله** عجيب بن فروعه بفتح القاف والذال المعجمة وقد يسكن الراي الكلبي المودن قال ابي الزهري وهذا ادراج مر في باب التسليم **قوله** ابو نعيم بضم النون ولم سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية هو ابن دينار وعطف على الموضع المتصل بدون التاكيد على مذهب الكوفيين واما عند البصريين ففي مثله يجب الفصل بانه معمول واسم الليتم ضمره بفتح المعجمة مر في باب الصلاة على الحصير سرعه الصران الساد والمعام بفتح الميم بمعنى العمام الى الوقف **قوله** يحيى بن موسى ابي البلخي قال له حبت بالمعجمة المفتوحة وشدة الفوقانية بعرق الحبر مات سنه اربعين ومائتين وسعيد بن منصور ابو عثمان الخراساني الولد البلخي المنشا المكي المسكن مات بمكة سنه سبع وعشرين ومائتين وهو صاحب السنن وقليح بضم القاف وفتح اللام واسكان التحتانية وبالمهملة مر في اول كتاب العلم **قوله** مسعر بن هو على لغة الكلوني البراغيث والموجبين وفي بعض الموضع فان بلت

الألوكة
www.alukah.net

ملوجه اضافه السئال الموسنات قلت تاويله بنسا الافضل الومنات وفيه دليل على وجوب قطع
الذرايع الداعيه الى المعنيه وطلب احلاص التفكر لاستعمال النفس بما جعلت عليه من امور
السنا باب استحباب المراه روجها قوله يريد من الزياده ابن زريع بضم الزاي
مصغر فتح الراء وسكون التحتانيه مر في باب الجنب يخرج وفلاعنة بضم العين وجزم القاف قلت هذا
مطلق والترجمة مقيده بالخروج الى المسجد قلت اما ان عقد الحديث السابق وربما اوانه لما
كان حاوا على الاطلاق بالخروج الى موضع العباده بالطريق الاولى قالوا وفي معناه سهولة اعداد
المسلمين وعباده الذكر والله اعلم وحسبنا الله ونعم الوكيل بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الجمعه باب فرض الجمعة وهي بسكون الميم بمعنى المفعول
اي اليوم المجموع فيه ويضم ايضا بمعنى الجمع اي الاجتماع فيه وتفتح ايضا بمعنى الكثره
فان قلت لم انث وهو صفه لليوم قلت ليست التاء للتانيث بل للمبالغة كما قال رجل علامه اوهو
صفه للساعة قال في الكشاف في سوره الجمعة وفي بعض نسخها قوله بيد بفتح الموحده
وسكون التحتانيه وبالمهمله المفتوحه اي غير قال ابو اسعد لفظه بيد يكون المعنى غير ويلغى
على ومعنى لاجل وكله صحيح هنا كما قال نحن الاخرون لاجل اباينا الذين قبلنا ونحن السابقون
لهذا انه الله لنا كذلك وانهم اي اليهود والنصارى والكتاب اي التوراه والانجيل وهذا اي
يوم الجمعة وفرض الله اي لزمها عليهم وفيه والتبع جمع التابع كالخدم والخادم واليهود اي غدا
اليهود وبعدهم غدا لان طروق الرمان لا يكون احدا واحدا عن الجمعة فيعتد رقته معنى
يمكن تقديره خبرا وغدا اي السبت وبعد غدا اي الاحد الخطاب نحن الاخرون يريدون
في الرمان من بعده ايام الدنيا والسابقون في الكرامة والفضل في الاخرة ويريد بعضها
الاستثنا اي غير انهم اوتوا الكتاب قبلنا وهذا يومهم يريدون الفرض عليهم نسكه
يوم الجمعة وتعظيمه فاختلفوا فيه فقالت اليهود اليوم السبت لانهم زعموا انه يوم قد فرغ
فيه من خلق الخلق فقالوا اجعل يستراح فيه عن العمل ونتفرغ بالعباده والسكون لله والنصارى
الى الاحد فقالوا هو اول يبدا الله فيه بخلق الخليقه فهو اولى بالتعظيم فهدانا الله لليوم الذي
فرضه وهو الجمعه وهو سابق على السبت والاحد فنحن السابقون لهم في الدنيا الضامن هذا
الوجه التمهيد بقوله نحن الاخرون السابقون انه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين
وامته يسبقون سائر الامم في دخول الجنه واما فهدانا يوم فنل معناه فرض عليهم
يوم للجمع وكلفنا باحيائه اي في الايام بكون ذلك وقد هدى الله الى يوم
الجمعه وذخره لهذه الامه وهداهم له فضلا منه على سائر الامم باب فضل الغسل
يوم الجمعة قوله اذا جا علم منه ان الغسل اتا هو للجمع وهذا عام للصبي والنسا افان قلت
من اين يستفاد العموم قلت من لفظ احد المضاف فان قلت ما وجه دلالته على ستحوذها هذه
شرطيه فلا تدل على وقوع المجزاء لا تدخل الا فيما كان وقوعه بحوذ ما به قوله عبد الله بن محمد
بن اسما بضم الهمز والمد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحده البصري مات سنة احدى وماتين
وماتين

وماتين روى عن عمه بحويره بضم الجيم السابق ذكره في باب الحب بتوضا ثم يتام وهو من الاعلام
المشتركه بين الرجال والنسا قوله الاولين قال السعفي المراجعون الاولون من ادركوا معه الرضوان
وسال قتاده بن سعد بن المسيب فقال هو من صلى الى القبلتين قال في الكشاف ومثلهم الذين شهدوا
بدرا قوله ايه ساعه فان قلت قال تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت بدون التا فما وجهه
قلنا الامر ان جايز ان تعامل اي اسواه جانك وايه اتواه جانك قال الزمخشري وفي باب ارض
وشبه سنسويه نابدت اي سادت كل موضع كلامهم قوله الوضو بالصاد اي التوضا بالضب
لوضوفوظ وفيه انكار يعني فصح حيث استنطاب في المحي وحيث تركت العسل انضافا قلت كيف
دلالته على شهود الصبي والنسا ان قلت هو دليل الجزو الاول من الرخصه وفيه دليل ان الخطيب
يخطب قايما وجواز الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنها وتعقد الامام رعيته والانكار على
مخالف السنه وان كان كبير القدر وجواز الانكار على الكبار في محل مخالفة السنه في مجمع من
الناس وفيه الاعتذار الى ولاة الامور وفيه اباحه العمل والبضع يوم الجمعه قبل الغدا
قوله واحب الخطابي قال الشافعي الرجل الداخل هو عثمان بن عفان ولو كان العمل واجبا لرجع
عثمان حين كلمه عمر ولكنه عمر حين لم يرجع فلما لم يرجع ولم يوبخ بالرجوع وتحصيلها المراجعون
والاشاره دل على انه ليس بفرض اقول وهذا موسه ان المراد فليغتسل ليس هو امرا لا بحايل
هو للندب وكذا المراد من لفظه واجب انه كما لواجب جمعا بين الادله باب
الطيب للجمعة قوله علي بن المديني وحرف بضم المهمله والراء المعجمه حبان بن عماره بضم المهمله
وفتح الميم مر في باب فان نابوا في كتاب الايمان وابو بكر بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانتعال
وعمرو بن سليم بضم المهمله وسكون التحتانيه مر في باب اذا دخل احدكم المسجد قوله اشهد
بفتح الهامز الشهاده وجا بهذا اللفظ تاكيدا للقصه وتحقيقا لوقوعها ومختلم اي بالغ وهو مجاز
لان الاحتلام يستلزم البلوغ والمرينة المانعه عن الحمل على الحقيقه ان الاحتلام اذا كان
معه الانزال يوجب الغسل سوا كان يوم الجمعه ام لا قوله يستن مضارع الاستنان بالنون
وهو الاستياك وهو ماخوذ من ذلك الشن بالسواك ولفظ ان وجد متعلق بيجد ويحتمل
تعلقه ايضا بالاستنان وهذا اي مذكور في الحديث في سلك الواجب الخطابي وهب
مالك الى ايجاب الغسل واكثر الفقها انه غير واجب وتاولوا الحديث على معنى الترغيب
فيه والتوكيد لامره حتى يكون كالواجب على معنى التشبيه واستدلوا فيه بانه قد
عطف عليه الاستنان والطيب ولم يختلفوا في انهما غير واجبين قالوا وكذلك المعطوف
عليه الوضو وفي هذا الحديث ظاهر في ان الغسل مشروع للبالغ سوا اراد الجمعه ام لا وحد
اذا احد كم في انه لمن اراد هما سوا البالغ والصبي معا لان الجمع بينهما انه مستحب للكل
مريدها ومتاكد في حق المريد واكد في حق البالغ ونحوه ومذهبنا المشهور انه مستحب
للكل من يريدها وفي وجه للذكور خاصه وفي وجه لمن يلزمه الجمعة وفي وجه لكل احد
قوله هو ابي النحاتي ابو بكر هو احمد بن محمد بن المنكدر وستن محمد في باب صب النبي

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغتسل عليه وهو اصغر من ابي بكر وبكير مصغرا ابن عبد الله
الاشج بالمعجمة والجيم مر في باب من مضمض من السويق وسعيد الجمحي ابن هلال مر في باب
فضل الوضوء وعبد الله ابن عبيد كثير من الناس وغرضه منه انه تسوط الحماري حيث لم ار اوساط
ناكرة ولكنه اي كان محمد بن اكيمن والبخاري في ذكر هذا اعرض ولا يخفى عليك **باب**
فضل الجمعة **قوله** سمي بهم المهملة وفتح الميم واسمان فعال لمعنى دي كذا اي تباع السمن فقد ما
مراد **قوله** غسل الجنابة اي كغسل الجنابة في الصفات والشرائط ولفظ بدنه قال الجمهور
وانما تبع على الواحد من النعم دكوا واثنى وانثاها للوحدة وسميت لعظم بدنها وخصها
جماعة بالاوائل والمراد هنا الابل اتفاقا للجوهري البدنة ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت
بدنة لانهم كانوا يسمنونها **قوله** بقرة مشتقة من البقر وهو السق فانها تبقر الارض
اي تشقها بالحراثة ووصف الكبش بالاقرن لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ابلغ
به والدجاجة بفتح الدال وكسرها للذكر والانثى فان قلت القرنان انما هو في الغنم
فقط لا في الدجاجة والبيضة قلت معنى قرنين ههنا لصدق تعريفها ان الله تعالى **قوله**
الملائكة قالوا هم غير الحوضة وطبيغتهم كما بة جاصر كما الجمعة والذكر اي الخطبة وقراءة
القرآن فيها وفي الصلاة في الحديث ان سرائب الناس في الثواب بحسب اعمالهم والمسارع
الى الطاعة الله اعظم اجرا وفيه ان اسم القربان والصدقة يقع على القليل والكثير وفيه
ان التضحية بالابل افضل من البقر الحطا في الجمعة لا يتد وفيها من اول حين الرواح
وهو بعد الزوال الى خمس ساعات مقولة في الساعة الخامسة والرابعة مشكل وقد
يتناول بوجهين احدهما ان هذه الساعات كلها في ساعة واحدة يعني انه لم يرد به تحديد
الساعات التي يذر وعليها الليل والنهار بل سمي اخر ابذل الساعات التي بعد الزوال
ساعات كقول القائل لفتت في المسجد ساعة والثاني ان المراد بالرواح انما هو بعد
طلوع الشمس سمي القاصد لها مقتنيا ومتهارا ايضا كما قال للمعتمرين الحرمكة حجاج وامثال الاختمال
باق على الوجهين اما الاول فلان مر رجا بعد الزوال للعسر له اخر التكبير والمسارعة بل الجر
ادراك الصلاة فقط واما على الثاني فلان اللوم عند اهل الشرع مر وقت طلوع الفجر لا
مر وقت طلوع الشمس ولين سلمنا بناء على العرف العام ان اللوم من طلوع الشمس فالساعات
منها الزوال سته لاخمس فتبقى الساعة السادسة ولا شك ان خروج الامام وطي
الصحف انما هو في الساعة لا في السادسة وروى النسائي في سننه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال المهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة ثم
كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة اللووي في المسئلة خلاف مشهور
مذهبنا ان بعض الشافعية كالامام الحرمين ان المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد
الزوال قالوا والرواح الذهاب بعد الزوال اللغة ومذهب الجمهور استحباب التكبير الى
اول الزوال والساعات عندهم من اول النهار والرواح قال الازهري الذهاب سواء كان

اول

اول النهار او اخره او في الليل وهذا هو الصواب لانه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان التخلف
بعد الندا حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التكبير اليها والترغيب في تحيل السبق
وانتظارها والاشتغال بالغسل والذكر ونحوه وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وههنا فائدة
ان اول مزجاي في اول هذه الساعات ومن جاي في اخرها مشتركان في تحصيل اصل البدنة مثلا
لكن بدنة الاول افضل من بدنة من جاي في الاخر وبدنة المتوسط وهذا كمن صلى في جماعة هم
عشرة الا واحد له سبعة وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له ايضا سبع وعشرون لكن
درجات الاول اكمل **قوله** لم يحتسبون عن الصلاة اي عن الحضور في اول وقتها والرجل هو
عثمان رضي الله عنه والندا اي الاذان اي ما الاحتساب بعد سماعه الا تقدير الوضوء وساعات
الحديث تقدمت انفا **باب** الدهن بفتح الدال مصدر ويضم اسم فعناه باب استعمال
الدهن **قوله** ابو اياس كسحاب ابو سعيد المقبري مات سنة ماه وابو اوس بعده بفتح الواو
ومر ادن الامانة عبد الله المدني الانصاري مات سنة بالحرة وسلمان الفارسي اصله
من صور امهرمز اسلم بعد قدومه النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكان عبدا للنبي يزرعه
فكاتبوه فادى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بته كان سأل من اطلب الدين فاحده فتاعوه
وقال انه تبا وله لصنعه عشر بلاخر انصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم وساعده في
العتق وقال فيه سلمان منا اهل البيت خمس قال الاخرون يوم الخندق وسلمان منا
وقال الابصار عجلان منا وهو احد الذين تشتاق اليهم الجنة عاش مائتي وخمسين سنة
وقيل بلا نة وخمسين وقيل انه ادرك وصي عيسى عليه السلام وكان باكل من عمل يده ولا يأكل
عمر المدة ابن ومان بها **قوله** من طهر التنكير فيه للتكثير واراد به خواص الشوارب من الاظفار
وحلق العانة وتطيف الاحرام للثياب وبدهن بتشديد الدال من باب الافتعال اي يطلي بالدهن
واو في احد سطرا ساقي الجمع بينهما وقيل لطب فيه لبودن بان السنة ان يحد الطيب
للفتنة وفعل استعماله عاده له فيدخل في الدهن واللفظ لا يفرق بين اتنين كنايه عن التكبير
اي عليه اي بكر فلا يحطى رقاب الناس وكنت اي فرصت من صلاة الجمعة او قدرت من
الصلاة فرضا او نفلا ونصت بضم النا قال انصت اذا سكت وقال انصفه اذا اسكته فهو
لازم ومتعد والاول مراد هنا وتكلم الامام اي لخطبته والصلاة وليسه اي من لوم
الجمعة ومن الجمعة الاخرى فان قلت ما المراد بالاخرى الماضية قبلها والمستقبلة بعدها
قلت يحتملها لان الاخرى تأنيث الاخر بفتح الخا لا بكسرها ولا يلزم ان يكون متاخره لانقال
المعضم انما هي بعد وقوع الذنب لانه لا يقول لا تسلم ذلك قال نقال ليغفر الله لك ايه
سالتم من ذنبك وما تاخر **قوله** واعسلوا وسكم هو اما تاكيد لا اعسلوا من باب ذكر
الخاص بعد العام وسار لزيادة الاهتمام به او مراد بالاول الغسل المشهور والدهن هو فعل
الخضاب وبالثاني استطيف من الادهن واستعمال الدهن ونحوه **قوله** حنا فان قلت
لا يطابق من جبر كان واسمه ذكت سيبوي في لفظ الخنب المسر والجمع قال نطلوا ان كنتم

الألوكة
www.alukah.net

حنانا طهرا قوله من الطيب من للمبعض قائم مقام المفعول اي استعملوا بعض الطيب ولا ادري
اي انه قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ابراهيم بن موسى الفرا ابو اسحق الرازي
الحافظ وهشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعا مات سنة سبع وسبعين ومائة
بالميز وابو اموح بضم الحيم الاول وفتح الواو عبد الملك مرزاحم وابو اهم بن يسيره مذ للتمنه
بفتح الميم وسكون المهملة وفتح المهملة الطائفي المكي التابعي مات سنة احدى وثلاثين
ومائة قوله اذا كان اي الطيب او الدهن ولا اعلمه اتى انه قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا كونه مسندا باب يلبس احسن ما يجد قوله حلة قال ابو عبيد الحلل برود
اليمن والحلة اذا وردا أو لا سميت حلة حتى تكون ثوبين والسر بكسر المهملة وفتح المهملة وتشديد
الراء وبالمد فيه خطوط صفر ومثل هي للصفة بالحرير وقيل هي ثياب ملسنة بالغز وقيل
انها حرير محض وهو الصحيح الذي سمعنا المؤل به في هذا الحديث لانها هي المحرمة واما الخطط
فلا يحرم الا ان يكون الحرير وزنا وضبطوا الجلد هنا بالسين على ان بسر اصفة وغير التنوين
على الاضافة قال سيبويه لم يات فعلا صفة واكثر المحدثين سونه كما لو اضافه عشرا
واهل العربية يحذفون الاضافة قوله لوفاد الوارد على الامير رسولا وجمعه الاوفاد
والوفود وبلبس بفتح الموحدة والحلاف النصب وعطارد بضم المهملة وكسر الراء الشيخ
كان يتجر بالسوق الحلل الذي يعرض للبيع واضاف الحلة اليه بهذه الاسباب قوله ما
قلت اي الذي قلته هو انه انما يلبس هذه من لا خلاق له قوله اخا فتل انه اخوه من
امه ومعه اخوه من الرضاعة ومنه دليل التحريم الحرير على الرجال فان قلت لفظ من عام
للنساء ايضا قلت هو مخصوص بالدلائل الخارجة ومنه اباحة هديه واباحة لبسه واستحبابا
لباس القميص الثياب يوم الجمعة وعند صلة الاثواب وان كانوا كارا وحوا البيع والشرى
عند باب المسجد وجواز هذا بيان للحرير الى الكفار لانها لا تعين للسهم وقد يؤخذ منه
ان فيه دليلا على ان رجال الكفار يحوز لهم لبس ثياب الحرير الى الكفار لانها لا تعين للسهم
وقد تقدم هو هم ان فيه دليلا على ان رجال الكفار يحوز لهم لبس ثياب الحرير وهو وهم باطل
لان الحديث ليس فيه الا ذن لهم في لبسها والصحيح ان الكفار مخاطبون بالفروع فيحرم
عليهم كما يحرم على المسلمين باب السواك يوم الجمعة قوله يستن يفعل
من الاستنان وهو الاستياك او ان اشتق في معنى المشتقة وهو مسند اخبره محذوف واحب الحذف
واو على الشك من الراوي عنها وقد استدل الاصوليون به على ان المندوب ليس
مامورا به الخطابي وفيه دلالة على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب ولولا وجوبه
على المامور به لم يكن لهذا الاشتراط معنى اذا كان يامر ولا يحب وقال الشافعي فيه دليل
على ان السواك غير واجب قوله شعيث بن نعيم المهملة الاولى وسكون الموحدة الاولى
ابو صالح المعولي بفتح الميم وكسرها البصري مات سنه ثلاثين ومائه قوله اكثرت عليكم
اي الحوهري يقال فلان مكون عليه اذا اكثر ما عنده ومحمد بن كثير ضد الكسل مرتفي

باب

باب العصبي في الموعظه وسفيان اي الثوري ومنصور اي ابن المعتمر وحصين بضم المهملة واهال
الفاء المفتوحه وبالنون بن عبد الرحمن مر في باب الاذان بعد دها باب الوقت وهو بحرور وعطفا
على يعفور وليس مرفوعا عطفا على سفيان وحصين مات سنه ست وثلاثين ومحمد عاش
تسعين ومائة سنة ثلاثا وعشرين ومائتين يشوص اي يغسل ويدلك ومر مباحث
الحديث في كتاب الوضوء في باب السواك فان قلت كيف دل على الترجمة قلت بالطريق الاولى
لما علم من زيادة اهتمام الشارع بالجمعة في سطفها ونحوه قال ابن بطال اذا كانت الجمعة لها
مزيد وتضيله في الغسل لها وكان السواك مستحبا لكل صلاة كانت الجمعة اولى بذلك باب
من يسوك سواك غيره قوله دخل اي حجوه عائشه في مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
وستن اي يستنا ل وتصمته اي بالغاف والمهملة اي كسرته فاتت منه الموضع الذي كان استن
به واصل القضم الدق والكسر ويقال لما يكسر من السواك اذا استعمل الصائم يقال والله لو
سالني قضامه سواك ما اعطيته والقضم بالكسر الكسر وفي الحديث استعينوا ولو من
قضم السواك وفي بعضها بالغاء والقضم الكسر من غير اثر بين وفي بعضها بالغاف وبالفاء المعجمه
والقضم الاكل باطراف الاسنان ومسنندا اي معتمد وفي بعضه مسنند وفيه دليل على طهاره
ريق بني ادم والدخول في بيت الخادم ونحوه باب ما يقرا في صلاة الفجر يوم
الجمعة قوله كان يقرا كما لو اشكل هذا التركيب لعبد الاستغفار والم تنزيل اي السجده وتقدما
في الركعة الثانيه باب الجمعة في القرى والمدن بسكون الدال وضم جمع المدينه
ومحمد بن المثنى بلفظ المفعول من التشته بالمثلثه مر في باب علاوة الايمان وابراهيم بن طهمان
بفتح المهملة في باب القسمه وعلقمة القتوي في المسجد وابو احمره بالحيم الصغير بضم الحيم وفتح الحاء
في باب اذا الخمس من الايمان قوله جمعت بتشديد الميم المكسورة وجمع العوم جميعا اي شهد
والجمعة وتصوا الصلاة فيها وعبد القيس صار علما للقبيله كانوا يسكنون البحرين وهو موضع عرب
من نحو حجر عمان بفتح العين والطاء وتشديد الميم وقد عبد القيس او اخر كتاب الايمان في الباب
المذكور وحواثا بضم الحيم وخفه الواو وبالمثلثه وبالمقصوره اسم حصن بالبحرين قوله
بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة مر في كتاب بدء الوحي وزرنب بضم الزاي وفتح الراي
وسكون النحتانيه الابل يسوبا الى البلة التي هو كان واليها علة وهو بفتح الهمزه والنحتانيه
الساكنه بلده معروفه في الشام على ساحل البحر بينها وبين المدينه خمسه عشر مرحلة
والقنود ان جمع الاسود قوله اجمع اي اقضي صلاة الجمعة في الارض التي كان مشغولا بزراعتها
والعلة فيه لا في ايله اذهي كانت بلده لم تحتج الى السوال عن الجميع فط قوله وانا اسمع جمله
حاليه وكذا امره فيها حالتان فان قلت ما محل بحره اذ لا يجوز ان يكون الاخبار بدلا او بيانا
للامر قلت هو حال من فاعل يامره فيها حالتان متداخلتان فان قلت ما الملبوث وما المسموع
قلت الملبوث هو الحديث والمسموع المامور به قوله كلكم فان قلت اذا لم يكن للرجل اهل
ولا سند ولا اب ولم يكن اماما فعلام رعاسه قلت اصد قابه والجار معاشرته فان قلت فاذا

www.alukah.net

كان كل منا راعيا فمن الرعيه قلت اعضا نفسه وجوارحه وقواه وحواسه او الراعي يكون مرعيا
باعتبار واحد لكون التحصر مرعيا للامام راعيا لاهله او الخطاب خاص باصحاب القرفاتي ومن بحث
نظره ما عليه اصلاح حاله فان قلت ما وجه مطابقته الحديث لسوال رديق قلت لما كان عاملا
على طائفه كان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جلته اقامة الجمعة فتجب عليه اقامتها وان كان في
قريه وقال ابو حنيفه لا تجب الجمعه الا في الامصار الجامعة قوله فالاي يوسس على انه تعم
اولا تخصص ثانيا والخصوصية اما بحسب الرعايه العامة واما بحسب الرعايه الخاصة فمن الخاصه
اما بحسب الرواح اما من جهة المراه واما بحسب الخدمة واما بحسب النسب فمن العام ثالثا
تاكيدا وردا للخوارج الصدر ربيانا للعموم الحكم اولا واخرا الخطاي اصل الرعايه حفظ
الشي وحسن التعهد له وحري اسم على هاولا المدلول بن على سبيل التشويه لكن المعاني بنه
محتلفه ايثار رعايه الامام فهي ولايه امور الرعيه والحافظه من دوابهم واقامة الحدود
والاحكام فيهم واما رعايه الرجل اهله فالقيام عليهم والسياسه لامرهم وتوفيه حقوقهم
في النفقه والعشره واما رعايه المراه فحسن التدبير في امر بيت زوجها والتعهد لمن
تحت يدها من عياله واضيافه ورعايه الخادم هو حفظ ما في يده من مال سيده والنصيحه
له فيه والقيام بما استكلفاه من الشغل والخدمه قال واستدل الزهري به على ان للسيد
اقامة الحد على مملوكه وقيل فيه دليل على ان الجمعة محوز اقامتها بغير سلطان اذا احصوا شرائطها
في العدد الذين تنعقد وبها وعلى ان الرجلين اذا احكما بينهما حكما نفذ حكمه عليهما اذا اصاب الحق
المودي الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما تحت نظره فنبه ان كل ما كان
في نظر شئ فهو خطاب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه باب هل
على من لا يشهد الجمعة غسل قوله يحب عليه الجمعه وفي لفظ بدل الجمعة الغسل فالمراد
من يحب هو المكلف وصفوان بن سليم بضم السين المهملة مرفوعا وواجبا اي كالواجب مر بحثه
في باب فضل الغسل يوم الجمعة فان قلت الحديث الاول دل على ان الغسل لمن حال الجمعة حاضة
وهذا على انه عام للجمع ولغيره قلت لانا فاه من ذكر الحاضر وذكر العام فان قلت مفهوم
الشرط يقتضي ان من له تحب الجمعه ليس بمحتمل فانا فاه قلت لا تحتمل اذ المراد
من الامر به تاكيد المسد وسه ولا شك ان سنه الغسل للجمع اكد من غير الجمع وان كانت سنه
له ايضا لقصر اختلفوا اهل الغسل لاجل اليوم او لاجل الصلاه وقال الشافعي واحمد اغتسل
بعد الفجر لحرته وقال مالك لا يجزيه الا ان يكون غسلا متصلا بالرواح ولا يحرك في
اول الاذان لقصد المقصود الصلاه لا اليوم لانه لو اغتسل بعد فوات الجمعة لم يصح عمل
يوم الجمعة قوله فهذا نا الساعي ليوم الجمعة وفي اسا الكاب اشاره الى جهد كوسا اخرى
وقا الهدايه اشاره الى جهة سقنا لان الهدايه تسبب السبق يوم القيامه ويقدم بحثه
في باب فرض الجمعة قوله فعند فان قلت ما اعرابه قلت ظرف متعلق اما بالخبر واما بالمبتدا
لكونه ظرفا ومتقدم على الظرف والقواعد النحويه نابا به قلت هو في حكم المضاف ونحوه

اي

اي عند الجمعه اليهود وعند بعد عند للنصاري قوله ابان بفتح الهمزة وحفه الموحده ابن
صالح وعلى بسلم اعم من كل محتلم فالغسل سنه لكل مسلم واكد منه في حق المحتلم واكد منه
في حق الجمع قوله نسابه بفتح المعجمة وحفه الموحده بين مر في باب الصلاه على النفسا ووفا
في باب ومنع الماء عند الخلا وعمر بن دينار في باب كابه العلم ومجاهد في اول كتاب الايمان
قالوا فاذ راي هاروت وماروت وكاد بتلف قوله اندبوا الي اخبروا فان قلت لفظ بالليل مفهومه
ان لا يبدون في الخروج بالنهار قلت اذا جاز خروجهن بالليل الذي هو محل الوقوع في الفتن بجواز
الخروج بالنهار وبالطريق الاولى وتقرر في الاصوليان انه اذا وجد المفهوم الموافق
يقدم على المفهوم المخالف مع ان المفهوم المخالف اذا كان لتفضيل للصفه ونحوها لا عتبار لها
اصلا وفيه ان المراة لا يخرج من بيت الاباذن الزوج فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمه قلت
عادة البخاري انه اذا عقد ترجمة للباب وذكر ما يتعلق بها يذكر ايضا ما ثبت سماعها بعدا
الحديث والذي بعده ليبين ان النساء من سلموا الجمعه قوله لوسف بن موسى ابي القطان
الكوفي فان سعدا سنه اثنتين وخمسين وماسين ولفظ بعبار عمل وزن بحاف منسوق من
الغير فان قلت هذا الحديث عام في الليل والنهار والسابق بخصوص بالليل قلت ليس
بخصوص اذ النهار بالطريق الاولى ولئن سلمنا عدم الاولويه فاصله ان الحكم عام ههنا
وانما يخصص وقد ذكر من الافراد افراد العذر ليس من جمله الخصائص على الاصح
كما قاله الاصوليون في مسله اما اهان دبع فقد ظهر مع ما جاء في شاه ميمونه دباغها طهورها
واعلم انه من المرسلات حتى قال قول رسول الله صلى الله عليه وسلم باب
الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر وانما لعنج اي في اذان وبحضر بلفظ المبني للمفعول
صاحب الزيادي بكسر الراي وحفه التحتانيه تقدم في باب الكلام في الاذان مع شرح
الحديث وعويمر اي واجبه واحرجكم وهو بمعنى الناثيم والتضييق وفي لعظ من الخروج
بالسقيطة والرحض باسكان المهملة واعجام الضاد الزلق وفي لعظ بعض المهمله باب
من اين يوتى الجمعة قوله وهو اي القصر وكان لانس رضي الله عنه قصر موضع بسمى الزاويه
على فرسخين من البصره بسكون نبها واحمد هو بن صالح البصري على الاصح مر في باب رفع الصوت
في المساجد وعمرو بن الحارث في باب المسح على الخفين قوله عبد الله هو ابو بكر الحنفي
احد اعلام مصر هان سنه عشر ومايتين وماه ومحمد بن جعفر هو بن جعفر بن الزبير بن العوام
القرشي قوله العوالي هو جمع العاليه وهي مواضع وقرى بقرب مدينه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من جهة المشرق من ثمانيه اميال ولو اكله لو دخولها
على الفعل فعناه لو ثبت نطهوكم والخبر محذوف او هو للتمني قال اجماعه بحب الجمعة على من
اواه الليل الى اهله وقال الزهري يحب على من كان على ستة اميال وقال مالك والشافعي
واحمد يحب على من سمع النداء لقوله تعالى اذا نودي للصلاه من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
الله وابو حنيفه لا يحب على من كان خارج المصر باب
وقت الجمعة اذا زالت

الشمس قوله النعمان بن بشير بضم الموحده مر في باب فضل استبرا لدينه وعمرو بن الحارث بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانيه وبالمثلثة المخزومي قال الكبت في بطن الام يوم بدر راى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وصح راسه ودعا له بالبركه مات سنه خمس وماءتين وعمره تسع المهمله تقدمت في باب عرق الاستحاضه قوله مهنه بفتح الميم والهاء جمع الاهل وهو الخادم كطلب وطالب وفي نسخه بسكون الهاء وهو حصد راى اصحاب حدمه انفسهم وهاتهم اى حالتهم التي كانوا عليها فان قلت ما وجه دلالته على الرخصة قلت لفظ الرواح حقيقته عند الاكثر للذهاب بعد الزوال قوله سنوح بضم المهملة وسكون التحتانيه وبالجيم بن الغمان بضم المعجمه وتشديد الميم الكوفي البغدادي اللولوي مات سنه سبع عشره ومايتين وفليح بضم الفاء مر في اول كتاب العلم قوله يا الجمعه اى لصلوتها فان قلت كيف يدل على الترجمه قلت التبكير لامر اديه اول النهار يا تفاق الامه لان احمد وان قال تحسب صلاتها قبل الزوال لم يقل بحواز ها وقت طلوع الشمس بل اراد قبل الزوال الحقيقي بدليل قوله وقت الظهر الجوهري كل من بادر الى الشي فقد بكر الى اداى وقت كان بكروا لصلاه المغرب بالنسبي اجمعوا على ان وقت الجمعه بعد الزوال الا احمد فانه جوزها قبل الزوال وقال مالك معنى ما سنذكر كما تصلها بعد الزوال في اول الوقت وقيل بعد الجمعة اى بدلا من الغايلة الذي امتنع من اجله بسبب تبكيرهم اليها باب اذا استد الحر يوم الجمعه قوله محمد المعدي بضم الميم وفتح القاف وسكون المهملة المفتوحة من باب المساجد التي على طرف المدينه وحري بالمهملة والراء المفتوحتين بن عماره بضم المهملة وخفه الميم في باب فان تابوا في كتاب الايمان وابو حلزه بفتح المعجمة وسكون اللام وبالحاء الدال وقال بعضهم بفتح الدال خالد النمري السعدي البصري الخياط بالمعجمة بتشديد التحتانيه وقال النسائي روى البخاري له هذا الحديث الواحد بكر اى صلى اول وقت الظهر وبونيس بن بكير بضم الموحده وفتح الكاف واسكان التحتانيه السبائي الحافظ مات سنه تسع وتسعين وماءه قوله فلم يذكر الجمعة هذا هو الموافق لقول الفقهاء حيث قالوا يندب الابراد لا في الجمعه لشده الحطر في فواتها ولان الناس يكثرون الخ ولا يبادرون بالحر بشر بكسر الموحده وسكون المعجمة ابن ثابت بالموحده والمثلثه ثم بالفوقانيه ابو محمد البصري البزاز بالزاي قبل الالف وبالواو بعده الثمر معنى الحديث ان الجمعة وقتها وقت الظهر وانها تصل لعدد الزوال ويرد بانه في شده الحر ولا تكون الا براد الا بعد تمكن الوقت باب المشي الى الجمعة قوله وسعي لها اى عمل لها وذهب الاقران قلت هذا يعدى باللام وذلك يال قلت لا تفاوت بينهما الا بارادة الاختصاص والانتهاء قوله حينئذ اى حين النداء قال الفقهاء يحرم لكن يصح لان النهي راجع الى امر داخل فيه او لازم له قوله الوليد بفتح الواو ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر في باب وقت المغرب ويزيد من الزياده ابن ابي سوم ابو عبد الله الانصاري

الانصاري الدمشقي امام جامع دمشق مات سنه اربع واربعين ومايه وعبايه بفتح المهملة وخفه الموحده وبالتحتانيه ابن رفاعه بكسر الراء وخفه الفاء والمهملة بن رافع بن خديج بفتح المعجمه وباهال الثاني المكسوره وبالجيم الانصاري الحارثي وابو عبس بفتح المهملة وسكون الموحده وبالمهمله عبد الرحمن بن جبير بفتح الموحده وبالراء الانصاري شهد بدرا ومات بالمدينه سنه اربع وثلاثين قوله سبيل الله السبيل اسم جنس يضاف ويفيد للعموم فما اول الجمعة قوله يسيرون حال فالنهي متوجه اليه لا الى الاتيان فان قلت كيف يتهى عنه والقرآن قد امر به حيث قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله قلت المراد بالسعي ههنا هو الاسراع وفي القرآن القصد اول الذهاب اذ العمل عن الحسن ليس السعي على الاقدام بل على القلوب عليكم السكينه اجملوا اتوا الصلاه بالسكينه نهى بالنصب ومعناها الهيبه والتاني بالرفع على انها مبتدا ومباحث الحديث تقدمت في باب قول الرجل لومي صاحبته وابو قتيبه بضم القاف وفتح الفوقانيه وسكون التحتانيه وبالموحده سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام التفتزني بفتح المعجمة وكسر المهملة الخراساني مر بلال البصري وعلي بن المبارك هو الهنائي بضم الهاء وخفه النون وبالمد قوله لا اعلم اى قال البخاري لا اعلم رواه عبد الله هذا الحديث عن احد الا عن ابيه فان قلت فانوك في هذا الحديث اهو مرسل منقطع او مسند قلت منقطع لان سعيد لم يروه الا منقطعا وان حكم البخاري انه رواه عن اسه الخطابي الهاء في الحديث هو التوسعه في الحطر والذكر في الايه هو الفضال الصلاة والتفرغ لها وترك التخلف عنها وفيه دليل على ان ما يدركه المؤدمن باقي الصلاه الامام هو اول صلاته لان الامام انما يكون بناء على مقدم يحسب له باب لا يعوق ما ياسن له قوله ابن ودعه بفتح الواو وتقدم مع شرح الحديثين في باب الدهن للجمعه وفيه مدسه العسل يوم الجمعة والتطهر والادهان والتطيب والروا حو والنهي عن خطر وقاف الناس والسلر والا نفات باب لا يقيم الرجل اخاه ويقعد انما يامر بالنضبة على بعد بر ان فيكون جيئذ معناه المجر من الاقامة والقعود او بالرفع اما عطفا على يقيم ولا يقعد فيكون كل منهما ممنوعا واما حلة حاليه سعد بر وهو يقعد فيكون المجموع ممنوعا كالاول فلو اقامه ولم يقعد هو في مكانه لم يكن ممنوعا للنهي قوله محله بفتح الميم موقوف بهاء في باب ما جاء في النوم قوله ويجلس بالنصب عطفا على يقيم فكل واحد منهما منهي ولو صح الروايه بالرفع كان الكل المجموع منهيا فان قلت النهي للتنزيه امر التحريم قلت النهي ظاهر في التحريم ولا يعدل عنه الا لدليل اللهم لا عود ان يقيم احدا من مكانه لان من سبق الى مباح فهو احق به قوله الجمعة وغيرها مرفوعين اى مبتدا وبان في النهي او منهي الاقامة منها ومنصوبين اى في الجمعه وفي غيرها باب الاذان يوم الجمعة قوله الصايب بالمهمله وبالموحده بعد الالف ابن يزيد تقدم في باب استعمال قعل وضو الناس واوله بدل من النداء واذا جلس على المنبر كان وكان عثمان جبره محذوف اى جلسه وكان تاسه والناس اى الملون والنداء

www.alukah.net

الاول هو الاذان عند جلوس الامام على المنبر والثاني هو اقامة الصلاة عند نزوله والثالث
عند دخول الظهر وقيل صعود الامام فان قلت كيف شرع ذلك باجتهاد عثمان رضي الله عنه
وموافقته سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سلوسا والدور ليس بحجة الراي
وسكون الواو وبالراء وبالمد موضع بسوق المدينة وقيل جدار وقيل حجر كبير الطف سمي
هذا الندا الثالث وان كان باعتبار الوقوع اولا لانه ثلث الثنائين الذين كانا في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم باب المؤذن الواحد يوم الجمعة قوله عبد العزيز بن ابي
سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم وبكسرها ممر في باب السوال والغسل في كتاب العلم
الثاني والثالث فان قلت لعل بالنام قلنا ثانيا فكيف جعل الاقامة ايضا اذانا دينا على سبيل
التغليب قوله غير واحد فان قلت كان له بلال وابن ام مكتوم وغيرهم فكيف قال ذلك قلت
معناه لم يكن لهم الجمعة له الا واحدا باب لزوم الامام اطلاق الاذان عليه
وان كان جوابا له لان صورته الاذان وفي نفسه يجيب الامام قوله ابن عامل بضم الميم
وبالقاف وبكسر العين فانيه وحسف بضم الحاء المهملة واسكان السين المهملة وبالفاء
بعدهم في باب وفتنا العصر قوله وانا اي اشهد ايضا به وانا ايضا اقول مثله وقال ابن قرقول
كلمة ان زائدة باب الجلوس على المنبر قوله كان التاذين اي قبل امر عثمان سهو منه
ان الجلوس على المنبر سنة قبل الخطبة بقدر الاذان باب التاذين عند الخطبة
قوله الامر اي امر الاذان على ذلك اي على اذانين واقامة كان اليوم العمل عليه في جميع
الامصار اتباعا لما تطابق السلف باب الخطبة على المنبر قوله يعقوب هو القاري
بالقاف وبالراء المخففة وبال النسبة الى القارة وهي قبيلة والقرشي لانه حليف بني زهرة
من قريش والمدني لان اصله من قريش والمدني لان اصله من المدينة والاسكندري
اي لانه سكن فيها ولفظ عند منون غير مضاف وابو اهارم بالمهملة وبالراء تقدم في
باب الصلاة على المنبر وباب الاستعانة باليد مع شرح الحديث قوله امير وامن الامتراء
وهو الشك والكبر بكسر الميم من المسرة وهو الارتفاع وملامة نقل سرخ عائشة الانصارية
ونقل مسلما الميم المكسورة واسكم الغلام بالنون بالموحدة وبالقاف واجلس بالرفع والجزم
وطرفاء منبع المهملة وبالمد سحر قال سيبويه هو واحد وجمع والغابة الاجمة وموضع
بالحجاز والقهقري الرجوع الى خلف فان قلت فقال رجع القهقرى ولا يقال نزل القهقرى لانه
نوع من الرجوع لامر النزول قلت لما كان النزول رجوعا من فوق الى تحت صح ذلك
قوله لتعلموا اي لتعلوا واحدث احد الثانين فان قلت ما الذي يدل على الرجحان فيه
قلت لفظ اذا كلمت الناس اذ العادة ان الخطيب لا يتكلم على المنبر الا بالخطبة قوله
محمد بن جعفر بن ابي كثير ضد القليل مر في باب ترك الحائض الصوم قوله ابن امر
فان قلت هو مجهول فصار الاسناد به من باب الرواية عن المجاهيل قلت لما كان
مجيبا لا يروي الا عن العدل الضابط فلا باس به او لما علم من الطريق الذي بعده

انه

انه خفض بن عبيد الله بن انس اكتفى به فان قلت وبحطر في ذلك لانه خفض بن عبد
الله فجعله البخاري عن ابن انس ولم يسمه ليكون اغرب الى الصواب وقال البخاري في
التاريخ قال بعضهم عبيد الله بن خفض وهو غير صحيح قوله العشار بكسر العين جمع
العشراء كما يقال امراة نفساء وهي الناقة التي اتت عليها من يوم ارسل فيها الفحل عشرة اشهر
وهذا فيه مجوزه عظيمة قوله سليمان اي ابن بلال وبحتمل ان سعيد واما دلالته على
الترجمة فمن حيث قال فلما وضع له المنبر ولا شك انه كان لاجل الخطبة اليمر وكان المنبر
ثلث درجات وفي الحديث علم عظيم من الاعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وهو حنين الجذع
باب الخطبة قائما قوله عبد الله بن عمر ابو اسعيد الصواف بكري البصري
ثم البغدادي مات سنة خمس وثلاثين ومائتين وخالد بن الحارث الهجيمي مر في باب فضل
استقبال القبلة قوله ثم يقعد الى بعد الخطبة الاول ثم يقول للخطبة الثانية قال مالك
والشافعي الصواب واجب لمواظبته صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وقال صلوا كما رايتموني
اصلي حلافا للحنفية فيهما باب استقبال الامام اذا خطب قوله هلال بن
ابي مؤنة هو هلال بن علي المتقدم في اول كتاب العلم قوله دات يوم لفظ دات مجهور او هو من
باب اضافة المسمى الى الاسم فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت من حيث ان جلوسهم
حولهم لا يكون الا وهم سطرون اليه ومعنى استقبالهم له لكي سمعوا السماع موعظته ونذيره
ملاءة ولا يستعمل الا بغيره قال الفقها انما اسند الى القبلة لانه استقبالها فان كان في صدر المسجد
كان مستدبرا للقوم واستدبارهم وهم المخاطبون قبيح حارج عن عرف المخاطبات وان كان في
اخره فاما ان يستقبله القوم فيكونوا مستدبرين للقبلة واستدبار واحد اهون من استدبار
الجماعة واما ان يستدبروه وهم الهيبة الفتحة باب من قال في الخطبة بعد الثنا
اما بعد لفظ بعد مبني على الضم لانه من الغايات من الظروف المقطوعة عن الاضافة فان
قلت كلمة اما لا بد لها من آخت فما هي اذا وقعت بعد الثنا على الله كما هو العادة في ديباجة
الرسائل والكتب بان نقال الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد قلت
الثنا والحمد المتقدم عليه كانه قال اما الثنا على الله فكذا واما بعد فكذا ولا يلزم في فسحة
ان يصرح بلفظ اما بل يكفي ما يقوم مقامه ونقل هي من افصح الكلام وهو فصل بين الثنا على الله
وبين الخبر الذي يريد الخطيب اعلام الناس به ومثل هذه الكلمة يسمى فصل الخطاب واختلفوا
في اول من تكلم به فقيل داود وقيل قصل الخطاب الذي اتاه الله وقيل لعموم من يحطان
قوله محمود اي ابن غيلان مر في باب النوم قبل العشاء ولم نقل جدثنا او اخبرنا لانه ذكره
له محاورة ومذاكرة لا تملا وتحميلا قوله فاطال اي صلاة الكسوف واللفظ التحريك الصوت
والحلبة والكاني رجعت قوله وشك هشام فان قلت تقدم الحديث في باب من اجاب
الفتيا باشاره اليد ان السائل فيه فاطمة فما التلفيق بينهما قلت لا منافاة فلعلها جوابا
عروض الشك لها والمسايل الذي في هذا الحديث في الاصول وعلم العربية والفقه

الألوكة
www.alukah.net

وتعريفات الالفاظ وغيرها ذكرناها في ذلك الباب مسائلها فانها مستحقه له قوله محمد بن سعد
بفتح الميمين ابو عبد الله البصري العبسي المعروف بالبصري المحضرمي البراني وابو عاصم اي النبيل
مر في باب الغواه والعرض على المحدث وحرير بفتح الجيم وذكرا راذا ابن حازم بالمهملة
وبالزاي في باب تسهيل الامام الناس واسلم وعمرو بن يعلب بالغين المعجمة المفتوحة وسكون
المنقطة وكسر اللام وبالموحده العبدي البصري روى له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حديثان رواها البخاري قوله تشي بالمعجمه وفي تغط بالمهمله وبالموحده وادع الرجل
اي واترك الرجل الاخر واعطي بلفظ المتكلم لا بلفظ مجهول الماضي ليوافق لفظ ادع وعابد
الموصول محذوف والمخزع بمعنى الصبر والصلع الخشن الجرع وقال محمد بن عبد الله بن طاهر
لاحد بن يحيى ما الهلوع فقال قد فسره رسول الله حيث قال ان الانسان خلق هلوعا ثم قوله
اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا قوله بكلمه مثل هذه الباسمي بالدال المهمله
وما قاتله نحو اعتصب بهذا الثوب خير آمنه اي ما احد ان جمع النعم لي بدل كلمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومقابلا اي هذه الكلمه كانت احب الي منها وخير لي والاخره خير وابقى
اعلم انه قال الحاكم ابو عبد الله وعليه الجمهور ان شرط البخاري في صحيحه ان لا يذكر الا حديثا
رواه صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله رواتيان نعمان ما كثر ثم قد لا يرضى
كل درجه وقال النووي ليس من شرطه ذلك لاخراجه لحديث عمرو بن يعلب بل اعطي
الرجل ولم يرد عنه غير الحسن البصري وهو الحكم بن الاعرج وذكر صاحب جامع الاصول وغيره
فاصبح هو تامه لانضاح الى الخبر واجتمع اي اي في السله الثانيه واكثر بالنصب فاعل
اجتمع ضمير الناس وبالرفع بانه فاعله قوله مكانكم اي المكان اما مصدر وميمي بمعنى الكون
اي لم تحف على كونكم في المسجد ولكن ما خرجت اليكم لاني خشيت ان تعرض عليكم فتوجبوه
واما لانه لفظ مخصص كما يقال لمجلس فلان امرني بكذا فهو من باب المجاز بالزياده واما انه كنايه
عنهم لان مكان الشخص لازم له واما ان المراد بالمكان المكانه والمرتبه اي لم تحف على حالكم عند الله
من حيث الطاعه قوله ابو اسامه ابو معاويه محمد بن حازم بالمعجمه وبالزاي مر في باب المسلم من
سلم المسلمون وابو اسامه حاد في باب فضل من علم والمعدى بالمهملتين المفتوحتين محمد
بن عبرا بن ابي عمرو الحافظ بحرد كله اما بعد لا في تمام الحديث وعلي بن الحسين بن علي بن
ابي طالب الملقب بزين العابدين مات سنه اربع وتسعين والمسور بكسر الميم اربعومة
بفتح الميم وسكون المعجمه وفتح الراء تقدم في باب من سمع سماع الصغير قوله اسماعيل
بن ابان بفتح الهمزه وخفه الموحده وبالنون الازدي الكوفي مات بالكوفه سنه ستة
عشر ومائتين وابن العسل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظله بن ابي
عامر الراهب المعروف بابن العسل الانصاري المدني مات سنه احدى وسبعين ومائه
نقلوا في كتب التواريخ انه حين استشهد حنظله باحد قال النبي صلى الله عليه وسلم مات
حنظله وغسلته الملائكه فسألوا امراته فقالت سمع الهيعه وهو جنب فلم تتبا خر للاغتسال
قوله منقطعا

قوله منقطعا اي بعيدا ما قال انقطعت بالعطاف اي اردت بالركوا ولفظ اي متعلق بمحذوف
اي تقربوا الي وتابوا اي اجعوا اليه والانصار الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اهل المدينه وللعمل اي الحسنه ويحاوزا اي يتعفوا وذلك في عبد الحدود وهذا من
جوامع الكلم لان المحال محصر في الضر والنفع والمخصص في المحسن والمسي وفيه اخبار بالغيب
لانهم قتلوا وكثر الناس وهذا من المعجزات وليه صعبه المطابقه الخطابي ليس الدسمه من
الدسمه من الدسم الذي هو لطخ الودك ونحوه لا يليق ان يمس راسه وجسده صلى الله عليه
وسلم وانا اراد بالدسمة السود النمر مثل العصابه العمامه شمر عصابه لانه يعصب الراس
اي يربطه وقال ابن دريد الدسمه غبره فيها سواد والملحفه الازار الكبير باب
العقده بين الخطبتين قوله بشر بكسر الموحده ابن المفضل بلفظ المفعول من التفعيل
مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وفي الحديث ان خطبه الجمعة خطبتان وفيه
الجلوس بينهما لاستراحة الخطيب ونحوها وهما واجبتان لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني
اصل باب الاستماع الى الخطبه والانصات للاستماع السماع والوجه له والقصد
اليه تقال مسمع سامع دون العكس قوله الاعزا بالجوع والمنقطه المفتوحتين وشده الواو
سلمان الجهني مولاهم معدود في اهل المدينه واصله من اصفهان قوله المهجر اي المبكر
الى المسجد وتقدم اي يقرب والمثل بمعناه الصفه بالكاف لتسبيه الصفه بالصفه ومر شرحه
في باب فضل الجمعة آنفا في استماع الملائكه لخطبه حضر مالك الانصات واجبا لمن سمعها
ولمن لم يسمعها وقال احمد لا باس ان يتكلم ويقرا القران من لم يسمع الخاص في عاصر
اختلفوا في الكلام هل هو حرام ام مكروه وقال مالك والشافعي وابو حنيفه تجب الانصات
للخطبه سمعها ام لا وقال احمد لا يجب اذا لم يسمع اول المنهور من مذهب الشافعي
ان الانصات سنه لا واجب باب اذا راى الامام رجلا قوله صليت هو
الاستفهام هنا معدوده وجا في بعض الروايات ان هذا الرجل هو الذي سليك بضم المهمله
وفتح اللام وسكون التحتانيه وبالكاف العطفاني بالمعجمه ثم المهمله المفتوحتين وبالفا
وبالنون قال الشافعي واحمد استحب للداخل حال الخطبه ان يصلي تحيه المسجد ولكن يجوز
فيه ان يستمع بعدها الخطبه وقال مالك وابو حنيفه لا تصلها وتعينها الامر بالانصات
ولا يخفى ان القول بالاستحباب عمل بالادله وبالحديث طبقها فهو اولى وفي الحديث جواز
الكلام في الخطبه والامر بالمعروف والارشاد الى المصالح في كل حال وان تحيه المسجد
ركعتان وان النهي لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل الحكم باب رفع الدين
في الخطبه قوله وعن يوسر عطف على عبد العزيز لان حمادا روى عنه ايضا ويونس هو
ابن عبيد مصغر ضد الحزن مر في باب وان طائفتان من المومنين قوله الكراع بالضم
اسم ما يجمع من الجبل والشاء اي الغنم الجوهري اذا كثرت صحت الشاه مثل هذه مثالكره
باب الاستسقاء في الخطبه يوم الجمعة قوله الوليد سمع الهواء مر في باب

الألوكة
www.alukah.net

وقت المغرب وابو عمر اي الاوزاعي قوله سنه اي حدوثه والعرجه بالقاف والراي المهمله
المفتوحتان القطعة من السحاب قال صاحب المحكم القزع قطع من السحاب وقال كأنها طال اذا مرت
من بحت السحابه الكبيره وقال راى ساحا وسحادا اي سيرل قوله من العدسه اما معنى في
واما عصبيه وحتى الجمعة مثل الكلن السمكة حتى راسخ في جواز الحركات الثلاث
في مدخولها وجاء عليها الروايات قوله حتى البنا قال بعضهم وحواله وحواليه وحواليه ولا
يقال حواليه بكسر اللام والحوينه بفتح الجيم وخفه النون على التصغير غير منصرف مرفوع بانه
بدل عن الوادي مثل الغشاه وفي بعضها وادي فناه باضافه الوادي الخ قوله الجود بفتح
الجيم واسكان الواو المطر الغزير الخطابي يريد بقوله بتحادر ان السقف ندي وكذلك
خلص المالبيه وفي اللهم حوالينا ولا اضار كانه قال امطر حوالينا او اجعله حوالينا في
البخاري واصرفه عنا لابنيه والدور والحوينه ههنا الترس وجاء في غير هذه الرواية
فنبعيت المدينه كالترس اي اخذت في اسنه اخذا مثل الترس وجاء في غير محفوظة الغير
ماء غير مصروف لانه اسم للبقعه وفي رفع اليدين الضراعة الى الله واكثر ما الى اليد النووي
فيه معجزه ظاهره لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اجابه دعائه متصلا به ودفعه اذيه
في الدعا فانه لم يسال رفع المطر من اصله بل سال رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمزارع
والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل وسال فناه في مواضع الحاجه بحيث تنفي
نفعه وحضه وهي بطون الاودية ونحوها وفيه استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل
اذا كثر ضرره وانه قال وفناه اسم لواد من اودية المدينه وعليه الاوفع لهم وفي بعض
الروايات وادي فناه بالاضافه منه الى الشبه وهو عند الكوفيين على ظاهره وعند البصريين
يقدر فيه محذوف باب الانصات قوله سلمان ابي الفارسي وسمت سر الانصات
قال الازهري انصت وانصت ونصت بلات لغات اي بمعنى واحد والمتراهب في الانصات
تقدمت في باب الاستماع الى الخطبه قوله لغوت لغوا بلغو اللغو اي قال باطلا ولغى بالكسر
يلغى لغا مثله النووي اي قلت اللغو وهو الكلام الساقط الباطل وقيل اي ملت عن
الصواب وقيل تكلمت بالانصات وفي بعض الروايات لغيت وظاهر القرآن يعضد هذه اللغة
اذ قال واللغو فيه وهذا من لغى يلغى اذا كان من لغا يلغو اذا قال والعواد بهم الغير وفيه
النهي عن جميع انواع الكلام حال الخطبه ونسخه بعد اعلى ما سواه لانه اذا قال الصت وهو في
الاصل امر معروف وسماه لغوا بشرط اول مثل ذلك لان الخطبه اقيمت مقام الركعتين فكما
لا يجوز التكلم في النفل بلا عذر في الثاني وقال بن وهب من لغا كانت صلاته ظهرا وحرم
فضل الجماعه باب الساعه التي في يوم الجمعه اي الساعه التي الدعوه فيها
مستجابه قوله المعنى بفتح القاف وسكون المهملة وفتح النون وبالموحده تقدم
وهو قائم فان قلت مفهومه انه لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم فلم يشترط مفهوم المخالف
ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب وههنا ورد على الغالب في الصلاة ان يكون قائما فلا اعتبار
لهذا

لهذا المفهوم قوله سال الله حاجه حاليه بعد الحالين في حالات متداخله او متزادفه قوله
شيئا اي مما يليق بالعبد المسلم ان يسال الله تعالى ويتلبها اي يريد بيان ان تلك الساعه لخطه
جسيمه والحكمه في اخفاء هذه الساعه بين ساعات يوم الجمعه لان لا يحصل الشخص الطاعه
بتلك الساعه فقط فاخفيت كاخفا ليله القدر بين الليالي ونحوها قال بن بطال اخلفوا في تلك الساعه
فقيل هي بين الطلوعين وقال عند الزوال وعائشه اذا ادن للصلاه وابن عمر الساعه التي اختار
الله فيها الصلاه والسعي ما بين ان يحرم البيع اي ان يحل قال عبد الله بن سلام من العصر الى
المغرب لانه وقت تعاقب ملائكه الليل وملائكه النهار ووقت عرض الاعمال على الله
فوجب الله فيه معرفه للصالحين من عباده ولذلك شدد رسول الله صلى الله عليه
وسلم على تميم حليف على سلعته بعد العصر وقال الفتح يكون فيها اللعان والعتاقه وروي
ان عبد الله لما قال بذلك قال له ابو هريره الم تسمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم
يصلي فقال الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس ينتظر الصلاه فهو في الصلاه فقال
ابو هريره بلى فقال ذلك النووي قال بعضهم معنى يصلي يدعو او معنى قائم ملازم مواظب
لقوله فقال تابعت عليه قال يا نال وقيل هي احدى ساعات من يوم الجمعه والصحيح ما رواه
مسلم انها ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاه باب اذا نفر الناس في العيد
عن مجلس الامام وذهبوا قوله معاويه بن عمرو بن المهلب مر في باب اقبال الامام على
الناس يكنى ابا عبد الله البخاري ثمه عنه بواسطه احمد بن ابي رجا وههنا بدون الواسطه
ورايده بالراي في باب غسل المذي وحصين بضم المهمله وفتح المهمله وسكون الصاديه
وبالنون في باب الاذان بعد ذهاب الوقت وسالم في باب التسميه في ثواب الوضوء
والاربعه لوقوع قوله عشر بكسر العين الكشاف في قوله تعالى فاذن مؤذن ايتها
العير انكم لسارقون قيل الاحمال الاذا سيرا ي تذهب وتجي وقيل هي قافله الحمير ثم
يرجى بها كل قافله عيرا جمع عير بفتح العين والمراد اصحاب العير قوله الا اثنا عشر
وفي بعضها اثني عشر فان قلت الاستثنا مفرغ فينجب رفعه لان اعرابه على حسب العامل
قلت ليس مفرغا او هو مستثنى من ضمير لغى العايد الى المصلي فيجوز فيه الرفع والنصب
او يقال ان اثني عشر اعطي له حكم اخواته بلانه عشر اذ الاصل فيه البنا لتضمنه الحرف
والتثنيه بحذوف وتقديره ما بقي احد الاعدد كانوا اثني عشر وقيل النووي
المراد بالصلاه هاهنا انتظارها وفي حال الخطبه لتوافق رواية مسلم ان جابرا قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعه قامت عير من الشام فاسلبوا الا يحسن لم
يبق الا اثنا عشر رجلا وفيه دليل لمالك حيث قال بعقد الجمعه باثني عشر واجاب
الشافعي عنه بانه محمول على انهم رجعوا او رجع منهم تمام اربعين فانه بهم الجمعه
قال بن بطال قول جابر حق يحتمل ان يكون منهم في الخطبه لان من انتظر الصلاه فهو في
الصلاه ولا يظن بالصحابه الا حسن الظن وقال هذا الحديث كان قبل نزول قوله تعالى لا

الألوكة
www.alukah.net

لهم بخارى ولا سمع عن ذكوان واختلفوا في الامام يفتح الجمعة بالجماعة ثم ينصرفون عنه فقال النووي اذا ذهبوا الا رجلين صح الجمعة وقال ابو ثور وداود اذا بقي معه واحد وقال ابو حنيفة ومحمد لو انفض الكل الا هم وفي وجه وكذا اذا ابعروا عنه بعد ما سجد سجدة وقال ابو اسحق ان بقي معه اثنى عشر رجلا على ظاهر الحديث **باب** الصلاة بعد الجمعة **قوله** في بيته فان قلت اهر مختص بالعرب ام سأول للظهر ايضا قلت على مذهب الشافعي متعلق بالظهر ايضا وعلى مذهب الحنفية مختص بالاخير على ما هو متصل لتأخيره الاصوليه **قوله** حتى يتفرغ اي الى البيت وفيه ان صلاة النوافل في الحلوة اولى ولفظ متصل بالرفع لا بالنصب قال ابن بطال وجهه انه لما كانت الجمعة كصبح لم تصل بعدها صلاة تمة حسنه ان نظن انها هي التي حذف منها وانفا واجبه وقد اجاب مالك الصلاة بعد الجمعة في المسجد للناس ولم يحره الا بقوله واما الصلاة قبل الجمعة فقدم بعضهم احداث العلماء في الصلاة عند الاستواء **باب** قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة اي ادت صلاة الجمعة **قوله** ابو عسان بفتح المهملة وشده النون محمد بن مطرف بضم الميم من غير باب فضل من عبد الله البصري ورداح وابو اجادم بالمهملة وسلمه بن دينار مر مرارا **قوله** بحمل بالمهملة والقاف اي يزرع وفي بعضه بحمل بالجيم والعين والارتعا جمع الارتعا الربيع كالانصبه والنصيب وهو الحدائق وسلف بالرفع مسداخبره لها او مفعول سالم ليسير فاعله على تعدير ان تجعل بلفظ المجهول وبالنصب ان كان بلفظ المعروف وحمدا لاصل فيه ان يكتب بالالف لكن جار على اللغة الرديئة ان يكتب بدون الالف لانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب على تعلمهم ان الالف وتثله كثير في هذا الصحيح نحو سمعت النبا ورايت سالما **قوله** بطحة خال من شعير وفي بعضه بطحة وعرق بفتح المهملة وسكون الراء وبالقاف والمراد ان اصول السلق كانت عوضا عن اللحم ادم بكسر الهمزة يقال ادم فلان اللحم فيه ياتي عرقا اذا اكلت ما عليه من اللحم وفي بعضه عرفه بالمعجمة وبالراء والفا اي بعرقه وفيه الايثار وان كان بقليل حقير والسلام على الرواة الاحنفيه وساعة الصحابه وعدم حرصهم على الدنيا ولذاتها **قوله** عبد الله هو العنسي وابن ابي حازم هو عبد العزيز يكنى ابا عبد الله توفي يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد مر في باب نوم الرجال في المسجد فلا يتعدى باهاله الدال قال ابن بطال فيه رد على احمد بن حنبل في ان الجمعة تبطل مثل الزوال استدل لا بقوله وما كان مثل الا بعد الجمعة اذ لا يسمى بعد الجمعة تصلى ظهرا وفتنا لنا ظهر ان قائلتهم وغداهم يوم الجمعة انما كان عوضا فاما تهم في وقته مر بعجل بدارهم بالسعي الى الصلاة والتجارة قال والفقهاء متفقون على ان امر فانتشروا للاباحة لانه ورد بعدا لامر بالسعي فازال ما اوجب عليهم من السعي وهو كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا قول لا شك انه للاباحة ههنا لكن لا تورده بعدا لامر بل الاجماع

والا

والا مهو معارض بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين **باب** القايله بمعنى القتلوله وهي النوم في الظهيره **قوله** محمد بن عقبه بضم المهمله وبالقاف ابو عبد الله الكوفي الشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحده ثم النون وابو اسحق هو ابراهيم بن محمد العواري بفتح الفاء وفتح الواو وبالراء المصغر باهال الصادين مات سنة ست وتسعين ومائه **قوله** ثم تكون القايله اي بعد القتلوله هذا احد كاب الجمعة اللهم احشرنا في زمرتهم **باب** صلاة الخوف بسم الله الرحمن الرحيم **قوله** سالته اي قال سمعت سالت الزهري والفعل بكسر القاف وفتح الموحده الجمعه وفي بعض بلاد الغرب وكل ما ارتفع من تهامه الى ارض العوان فهو نجد والموازاه المقابلة والمحاذاه وقامت اي الصلاة وجاء اي الطايفه الثانيه فصل وهذا النوع اي من الصلاة مذهب ابي حنيفه رضي الله عنه والبخاري ذكره فيما يأتي المغازي ابو اعامر صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الموصلي روى ابو داود وغيره وخوفها في صلاة الخوف يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وفيها تفاصيل وفتاريخ مذكوره في الفقهيات الخطابي صلاة الخوف انواع صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفه واشكال متبايينه سحوي في كلها ما هو احوط للصلاة وابلغ في الحراسه وهي على الجملة متفقه المعنى قال الامام احمد احاديث صلاة الخوف صحاح كلها ويجوز ان في مرار مختلفه على حسب شده الخوف ومن صل بصفه منها فلا حرج عليه قال ابن بطال عن ابي يوسف والموزني انها نسخت الا صلاة الخوف مستوحه لا يجوز ان يصل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل تاخيره صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم الخندق عن وقتها وقال انا اخاطب بعد بدليل انه خاص له ولان فيها اربع ركعات لا يجوز الا خلفه صلى الله عليه وسلم وهو مردود عليها الحكايه النسخ فلا يقبل من لا يعرف السنن لان يوم الخندق كان سنه خمس وتنزل آية صلاة الخوف سنه سبع فكيف يتاخر الاخر الادل وايضا الصحابه اعرف بالنسخ وقد صلوا صلاة الخوف وانما يحسن الخطاب فيه متوقف لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقه فظهر هم واجمعوا انه معمول به كما كان يعمل في حياته واما قولهم صلاة في عصر واحده ردها الوحيه القرآن وفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع ان استدراك الفضيله الوقت مع عصر الصفات اولى **باب** صلاة الخوف رجالا وركبانا **قوله** سعيد هو ابو عثمان البغدادي مات سنه تسع واربعين ومائتين ويحيى بن سعيد بن ابان القرشي الاموي الكوفي مات سنه اربع وتسعين ومائه **قوله** فقاما اي بعد ان صلوا فاما بمعنى لا واكبر مفعول قلت ما بمعنى بحوا من قول مجاهد قلت معناه ان نافعا روى عن عمر نحو ما روى مجاهد ايضا عن ابن عمر والموصلي المشترك بينهما هو اذا اختلطوا فانيا او هو مع الخوف وان كانوا **قوله** وزاد اي نافع على مجاهد وابن عمر فاعل قال محذوف او القول هو عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مع وان كانوا الجمع معطوف على الراجع محذوف صار الوقوف على ابن عمر مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مع زياده

سان جواز الصلاة ركبانا عند شدة الخوف **قوله** اكثر من ذلك اى فى حاله اشد من احتلاط المجرد
بان يكون الخوف اكثر وهم فى المضاربه والمقاتله وفيانا اى على اقدامهم وركبانا على دوابهم
مستقبلى امام لان ابن بطال اما صلاه الخوف رجالا وركبانا اراد به ابن عمر فلا يكون الا اشد
الخوف واختلطوا فى القتال وهذه الصلاه سميت مطلبا المسابقه وممن قال بذلك ابن عمر وان
كان خوف اشد بدا صلوا فيانا على اقدامهم اوركبانا مستقبلى القبله اوغل مستقبليها وهو
قول مجاهد قال او اختلطوا فانما هو الذكر والاشاره بالراس فذهب مجاهد انه يحزيه الايما
عند شده القتال كمذهب ابن عمر وقول البخارى وراد ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم
وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا امنا ما وركبانا اراد بهذا ابن عمر رواه عن النبى صلى الله عليه
وسلم وليس من رايه وانما هو مسند قال مالك قال نافع ولا ارى عبد الله ذكر ذلك الا عن
النبى صلى الله عليه وسلم اول المفهوم من كلامهم ان ابن عمر قال مثل قول مجاهد لان
نافعا قال مثله وان قولها مسلمان فى كلتى الصورتين اى فى الاختلاط والكثرة فى الصورة
الاولى فقط وان الوليد هو بن عمر لا نافع **باب** حرس بعضهم بعضا **قوله**
حنوه بفتح المهملة وسكون النحتانيه وفتح الواو ولين شريح بضم المعجمة وفتح الراء واسكان
التحتانيه وبالمهملة ابو العباس الحضرمى الحمصى وهى حنوه الاصفهانى سنة اربع وعشرين
وياسر ومحمد بن حرب ضد الصلح والوشدى بضم الواى نقدما فى باب متى يصح سماع الصغير
قوله المطانيه الاخرى اى الدين لم يركعوا فلم يسجدوا معه فى الركعة الاولى وهذا
النوع هو اذا كان العدو فى وجه القبله وهو كصلاه عسفان **باب** الصلاه عند
مناهضه الحصون قال ناهضه اى قاومته وناهض القوم فى الحرب اذا نهض كل فريق
الى صاحبه **قوله** على الصلاه اى على اتمامها اقاموا اركانا صلوا ايماء اى موميين وكل امرء
لنفسه اى منفردين بدون الجماعه **قوله** او امنوا فان تلك الامن هو بالانكشاف فليس
كامن تسمه فلذا قد يكسف ولا يحصل الامن الحوف المعاوده وقد ناس اداده القوه
والصال المدد مثلا فلم يكن منكشفا بعد **قوله** فان لم يتقدروا فان قلت هذا مستغرب
على الامن اذا لانكشاف فلم لا تقدرون عليه قلت هذا سان الصلاه للايما وتعصل
لما اجله يعنى صلوين كصبين بالايما فان لم تقدروا على الايما لعجزهم التكبير ومكحول بضم
الميم نفسه الشام التابعى ابو عبد الله الكابل مات سنه ثمان عشره ومائه ولفظ قوله
قال يحتمل ان يكون من تمه كلام الاوزاعى وان يكون تعليقا من البخارى **قوله** سنر
بضم العرقانيه الاولى وفتح الثانيه وسكون المهمله بينهما وبالراء وقال لها الناس سير
بالمعجمتين وفتح الثانيه وهى مدينه مشهوره من كور الاهواز بحور سنان وبها
نهر ابزاز امن مالك احيا انس بن مالك **قوله** بتلك الصلاه والباء للمقابله والدليه
اى بدل تلك الصلاه ومقابلها **قوله** يحيى بن جعفر البخارى بالموحده ولفظ الحافظ البيكندى
الحافظ وكسع بفتح الواو ومر فى باب كتابه العلم والخندق هو حفر حول مدينه الرسول
صلى الله

باب
صلى الله عليه وسلم حفره هو واصحابه لما حربت عليهم الاحزاب وقال البخارى فى اول غزوه الخندق
انه فى سنه اربع وبطان بضم الموحده موضع وتقدم شرح الحديث فى باب من صلى بالناس
جماعه بعد ذهاب الوقت قال بن بطال الصلاه عند هضه الحصون هو صلاه المسابقه التى
سبق ذكرها انفا واصح الاوزاعى على من لم يقدر على الايما حرها حتى يصلها كامله ولا يحزى عنه
التكبير بعد الحدث لانه لحره فاكان فيه من شغل القلب لحوف فكذلك الحال التى هى اشد
منه الا انه احتجاجه ضعيف لان صلاه الخوف شرعت بعد الخندق واما ما قال فان لم يقدر
واصل ركعه وسجد بن يقدر وروى مجاهد عن ابن عباس انه قال صلاه الخوف ركعه لكن الموافق
يعارضه حيث قال فاذا سجدوا فالذين معك وامامك ولياتى طائفه اخرى لم يصلوا ويقتدى به الى
الامام يصلى فى حال الخوف ركعتين واما التكبير فقال الاتمام صلاه المسابقه تكبيره واحده وقال
الحسن بن حى يكبر مكان كل ركعه تكبيره واما ابه الحنفى بالايماء فلا يجزى عندهم التكبير
من الركوع والسجود واقل الافعال الثانيه عنها هو الايمان الدال على الخضوع لله تعالى قال
ومعنى قول الشرع لم يقدروا على الصلاه انهم لا يجدون السبيل الى الوضوء من شده القتال ويحتمل
ان يكون تاخيره صلى الله عليه وسلم انها يوم الخندق لعدم وجدان السبيل الى الوضوء **باب**
صلاه الطالب والمطلوب **قوله** الوليد بفتح الواو وتقدم فى باب وقتا المغرب وسرجيل بضم المعجمه
وفتح الراء واسكان المهمله وكسر الموحده ابن السمط قال العسانى بفتح المهمله وكسر اللميم على مثال
الكيف التابعى الكندى بيان صعفين وقال صاحب جامع الاصول بكسر المهمله وسكون الميم
ادرك النبى صلى الله عليه وسلم وقتل ان فى صحيفه حلافا **قوله** كذلك الامر اى ان الصلاه
على ظهر الدابه بالايما هو الشان والحكم عند خوف فوات الوقت او فوات العدو او فوات النفس
عبد الله بن محمد بن اسماء بضم الهمزة وبالمد وجويريه مصغر الجاريه بالجيم بعدها
فى باب غسل الغسل يوم الجمعه **قوله** من الاحزاب وسمى بذلك العسكر بالاحزاب لانهم تالفوا
من قبائل العرب وبنو قريضه بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانيه وبالمعجمة فرقه من اليهود
والضمير فى بعضهم الاول عائد الى الاحد فى الثانى والثالث الى البعض وقيل يصل فى بعضها بصل
بدون الباء وهو محذوف للتخفيف جوز الليل اذا اتيه **قوله** لم يرد بلفظ المجهول حضارع
الافعال اى المراميين لا يطلب احد لا مه وهو الاستحالى فى الدهاب الى بنى قريظه لاجتنابه
تركك الصلاه اصلا ولم يعنفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مخالفة الثانى لانهم فهموا منه
الكابه عن العجله ولا التاركين للصلاه الموخرين عن اولى وقتها لجهلهم الهى لانهم فهموا منه
على ظاهره قال بن بطال اختلفوا فى صلاه الطالب على الدابه بعد ان قهر على جواز صلاه المطلوب
راكبا فذهب الشافعى واحمد الى انه لا يصلى راكبا ومالك اذا خاف فوت العدو ان نزل صلى راكبا
حيث توجه واما استدلال الوليد بحديث بنى قريظه على صلاه الطالب راكبا فلو وجد ذلك احتمل ان
يعمل طرفا من الحديث بان الذين صلوا فى الطريق صلوا ركبانا لكان ذلك ممكنا والظاهر انه لم يوجد ذلك احتمل ان
يقال انه يستدل بانه كان ممكنا والذين صلوا فى بنى قريظه تركوا الوقت وهو يوضح ذلك ساع

www.alukah.net

للطالب ان يصل في الوقت راكبا ماشيا ويكون تركه للركوع والسجود كتركه الوقت وقال قد يقال
اريد بقوله لا تصلين ارعاج الناس اليه لما كان اخبره حوسل انه لم يضع السلاح بعد وامره
بمنى فوضعه اقول ليس في الحديث ما يدل على ترك الركوع ولا ما يدل على ترك الواجب فلا
استدلال له فيه اصلا بل ظاهر لفظ البخاري حيث قال احتج الوليد بهذا قوله لا تصلين مستعربان
احتجابه على انه لا يصلي في الطريق راكبا خلافا لما قال الاوزاعي والله اعلم قال شارح مراجم
الابواب وجه استدلاله انه لو حمل الحديث على ان الطائفة المصلية تركوا وصلوا الثانية
مقام الامر ولا يظن بالصحابة ذلك واذا اجاز لهم الصلاة راكبا فالمطلوب اول وصلاة
الركبان مقتضية للامام فظان الاجماع سدلال من الحديث الترجمة اقول هذا معارض بانه
اوحمل على ان الطائفة الغير المصلية تركوا الركوع والسجود لكان ذلك مخصصا لقوله اركعوا واسجدوا
ولا يظن بفهم ذلك الحطابي هذا فما يحتج به من يرى نسخ الاداء وان كل مجتهد مصيب
وليس الامر على ما ذهب الله بل هو عام خص بنوع من الدليل فحاصله ان الامر باقامة الصلاة
في بني قريظة لا يوجب تاخيرها عن وقتها الذي امرنا بالفائتة على عموم الاحوال فيه فكانه
قال صلوا في بني قريظة الا ان يدرككم وقتها قبل ان تصلوا اللهم وكذلك فعلنا اولت الطائفة
الاخرى في تاخيرهم الصلاة عن اول وقتها كانه قيل لهم صلوا الصلاة في اول وقتها الا ان
يدركم عدو فاخروها الى اخر وقتها النووي لا احتجاج فيه على ان كل مجتهد مصيب لانهم
لم يصرح باصابة الطائفتين بل بترك تعنيفهما ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وان اداء دل
وسعه قال واما اختلافهم فليشبه ان الادلة تعارضت عندهم فان الصلاة مامور بها في الوقت
والمفهوم من لا تصلين الا بادره بالذهاب اليهم فاخذ بعضهم بذلك فصلوا حين خافوا فوت الوقت
والاخرون بالاخر تاخروها اقول هذه التوجيهات الثلاث لعرق بها بان هذه يلزم منها ترك
الوقت وترك الركوع ومن الثالثة لا شيء منها ثم التعنيف لو كان فهو اما لحمل الكلام على الكاذب
وعدم او لما لترك احدا واجبين او لمخصص احدا العامين او لما لترجيح احد الدليلين على الاخر
فان قلت روايه مسلم لا تصلين احد الظهر فما وجه الجمع بينها قلت قالوا هو محمول على
انه كان بعد حول وقت الظهر وقد يصل لبعضهم الظهر بالمدينة فعلل لهم لا تصلوا العصر
الا بها والذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر الا بها وقيل للجميع لا تصلوا الظهر والعصر
الا بها فالذين ذهبوا الى الاول الظهر والذين ذهبوا الى الثاني لم يصلوا العصر وهذا
الحديث من معالق الكلام ومضايق الافهام ومزالق الاقدام **باب** التكبير
والغلس بالصبح التكبير هو قول الله اكبر وفي بعض النسخ بتقديم الموحدة على الكاف وعند
الاعاده متعلق التكبير والصلاة كلها **قوله** الساعي بضم الموحدة وخفة اللام الاولى
مر في باب على الحدث والسلك جمع السكة وهي الزقاق وسمي الجيش جيشا لاقتسامه الى
خمسة اقسام الميمنة والميسرة والقلب والمقدمة والساقة **قوله** المقاتلة اي المقاتلين
المقابلة وهم الرجال والذراري جمع الذرية وهي الولد ويجوز فيه تخفيف الياء وتشديدها
كغني

كغني العواري وكل جمع مثله فان قلت النساء ليست داخلات تحت لفظ الذراري فكيف قال فصارت
صفيه له حبه قلت المراد بالذراري بحر المقاتلة بدليل انه قسمه فان قلت السياق يقتضي ان
يكون صفية مشتركه بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا او لمعنى الغانم وكيف هو وقد
وجعل العنوان هذا ما يدل مسح في باب ما يذكر في الفخذ في ابواب السير للصلاة مع سائر مباحث الحديث
ما ملا فان بخ لطائف **قوله** مهرها وفي بعض النسخ امهرها اي اصدقها قال مهرت المراه وامهرتها فان
قلت علم ذلك من حيث قال جعل عتقها صداقها فما فائده السوال قلت للتاكيد او استفسره بعد
الروايه ليصدق روايته قال ابن بطال السنه في صلاة الصبح الاعلاس في السفر بعد الروايه ليصدق
روايته قال ابن بطال السنه في صلاة الصبح الاعلاس في السفر كما في الحضر وكان ذلك عادته صلى
الله عليه وسلم وفيه ان التكبير عند الاستواء على المدن والقرى سنه وفي العاول بحراب
خيبر سعاده للمسلمين وهو من افعال الخير والاتيان بها **باب** العيدين
لسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد والده وصحبه وسلم **باب** في
العيد بن والتحمل فيه الضمير راجع الى جنس العبد او الى كل واحد منها وفي بعض النسخ وسمي العيد
عدي العوده كل سنه والتحمل هو الزين بالثياب **قوله** وجد في بعض احد فان قلت فما فائده تكرار
احد ها قلت اراد من الاول بلزومه وهو اسري واسرق الغليط من الديباج **قوله** اساغ بلفظ
المتكلم وهمزة الاستفهام وفي بعض اسع اي اسوغ ويحل بالحوم والرفع واحد الناسر منه
محذوف والحلفا الغضيب او المراد به نضيب الجنه فان قلت القاضي يدخل الجنه احرافا له
الغضيب قلت هذا ورد على سبيل التغليط والديباج فارسي معرب وهو ما صفه للجنه واما
مضاف الله وهذه اشارة الى نوع تلك الحله لا الى شخص **قوله** حاجبك بان يحمل البعض
نسائك مثلا فان قلت لفظ من لاطلاق عام للنساء ايضا قلت خصص بالادله المبيحه لهن
وفي بعض نضيب بالواو وهو اظهر وسوف ابحث الحديث في باب يلبس احسن ما يجد في كتاب
الجمعه فان قلت تقدم ثمه انه قال للجمعه والوفود وههنا للعيد والوفود فما قصه
واحده او قصتان قلت الظاهر انها قصه واحده والجمعة ايضا عيد بل لا يمكن ان يتعدد
لان عمر رضي الله عنه لا يكرر منه سلا قطعا **باب** الحراب هو جمع الحربه
والدرق بالمهملتين المعجمتين جمع الدرقه وهي الترس الذي يتخذ من الجلود **قوله** احمد
الظاهر انه ابن صالح المصري وابن وهب هو عبد الله وعمرو هو بن الحارث تقدم في
باب المسح على الخفين ومحمد بن عبد الرحمن الاسدي يعرف السمي المشهور بسمع عروه في
باب الحب سوضا ثم ينام **قوله** لعاتكم بكسر العين وبالدال وبعاب بضم الموحده وخفة المهملة
وبالمثلثه وعدم انصرافه اشهر وقال ابو عبيد هو بالعين المعجمة وقال صاحب النهايه
هو اسم حصن حرك الحرث عنده بين الاوس والخزرج قيل وكانت فيه منكله عظيمه
منها وثقتنا الحرب فيها الا ان قام الاسلام ماه وعشرين سنه فالعهم بعمر بدوم

www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه **قوله** فاسهر بي اي رحوني والمزمار بكسر الميم الصوت
الذي فيه الصفر والهمره بينهما معتدره وحرصا بدون الفا بدل اذا استئناف وسالت اي الهمت
رسول الله صلى الله عليه وسلم الرطوبه **قوله** حدى على حده حمله اسمه خالد فان قلت
حقق له هذه المسالة فان الزمخشري في الكشاف ذاره بحملها حالا بدون الواو نصحا واحرى
صعيفا قلت اذا لم يكن وضع معروف مقامها استفصحه كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو
اي اهبطوا متعادين وههنا ايضا ممكن بادعاء ضمره اقامن سلامتين **قوله** دونكم هو كلمه الاغراء
بالشئ والمحرك لمغزى به محذوف اي الزموا اما انتم فيه وعليكم به واو وفد بفتح الهمزه وسكون
الواو وفتح الفاء وكسرها والكسر اشهر وباهال العال لغه لجشه من الحبشه يرقصون **قوله**
حسبك الاستفهام محذوف اي احسبك والخبر محذوف اي اكفانك هذا الغدر الحطابي
كان الشعر الذي يعان به في وصف الحرب والشجاعه وما تحوي في القتال وهو اداصرف
اي معين التحريض على قتال الكفار كان معونه في امور الدين وكذلك رخص صلى الله عليه وسلم **والمجاهرة**
فيه واما الغناء بكواقح الفواحش والخاطره بالمنكر بالقول فهو المحظور من الغناء المستوفظ للمروءة
وحاساه ان يجري بشئ منه بحضرته صلى الله عليه وسلم وفي الحديث رخصه باعداد آلة
القتال قال ابن بطال لحمل السلاح يوم العيد لا مدخل له عند العلما في سنه العيد ولا في هيئه
الخروج اليه لكنه جايز عندهم ولما لعب الحبشه فليس فيه انه صلى الله عليه وسلم حرض عليه
في العيد ولا امر اصحابه بالذهاب به ولم يكن للحبشه له صلى الله عليه وسلم عسكر ولا انصار
وانما هم قوم يلعبون وفايده هذا الحديث اباحه النظر الى الكلهو اذا كان فيه تدريب للجوارح
على تعليم السلاح بحيث لا يدي بها في الحرب وفيه ما كان له صلى الله عليه وسلم من
الخلق الحسن وما سمح للمراه ان تلعب مع اهله من سار مسارهم فلا يحرج عليهم فيه
النووي اصل لعب في الغنا باحه جاء عن اهل الحجاز وحرمه اهل العراق ومذهبنا الكراهه
وهو المشهور من مالك اذ قد اجمعت الصحابه على الغناء العرب الذي هو الاسناد
والترنم واجاز وا الحدا وفعلوه بحضرته صلى الله عليه وسلم وهذا مثله ليس بحرام
ولا بحرج الشاهد وفي الحديث ان مواضع الملاهي تنزه عن اللهو وان لم يكن فيه اثم
وان التابع اللبيراذا راى بحضرته ما لا يليق بها ينكره ولا يكون بحره الا اجلا لا للكبير من
ان يتولى ذلك بنفسه وصيانه لحليته وانما سكت صلى الله عليه وسلم عنهن لانه مباح لهن
وكان هذا من رافته وحكمته وفيه جواز نظرهن الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن
اد نظر المراه الى وجه الرجل لا حبتي ان كان لشهوه فحرام اتفاقا وان كان لغير شهوه
فالاصح التحريم وقيل ان كان هذا قبل بزوغ قمل للموصان يخصص من اجبارهن او قبل بلوغ
رضي الله عنها **ثاب** سنه العيدين لاهل الاسلام **قوله** حاج بفتح المهمله
وشده الجيم الاولى من احوى كاب الايمان ورسد بضم الراي وفتح الموحده واسكان العين
وباهال الدال في باب خوف الموس ان يحبط عمله والبراء اي ابن عازب في باب الصلاه من الايمان

قوله برجوا.

قوله برجوا بالرفع وفي بعضها بالنصب وفي فعل اي لا ابتدا بالصلاه قال ابن بطال فيه ان صلاه العيد
سنه وان الخطبه بعدها لا تكون الا بعد الصلاه وان الخطبه ايضا بعدها اما قبلها لا خير ممنوع بل المستفاد منه
ان الخطبه متقدمه على الصلاه **قوله** عيد بضم المهمله من في باب بفتح المراه تسخرها في كاب
الحيض وليسا لمحسان اي لسر الغناء اده ولا لها معه دفتان به قال القاضي عياض اي ليسا
ممن تعني بعاده المحسان من التشويق والهوى والتحريض بالفواحش والسنت باهال الحال
وما يحرك النفوس كقيل العارفيه الزنا وليستا ايضا من اشتهر نا باحسان الغناء الذي فيه
تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن وسعب الناقص ولا ممن اتخذه صنعه وكسبا **قوله** امر
امير وفي بعض امرا امير مبنيا للمفعول او يشتغلون بها الحطابي المعنيه هي التي اتخذت الغنا
صناعه ودلالها ما لا يليق بحضرته صلى الله عليه وسلم واما الرنم بالدف والبسر ويطرب
الصوت بذلك ما لم يسرفيه فحسن او دكر تحظوره فليس مما يسقط المروه وحكم السير منه خلاف
حكم الكثير ويريد بقوله هذا عندنا ان اظهار السرور في العيد من شعار الدين واعلا
امره مثل وفيه دليل ان العيد موضوع للراحات وبسط النفوس اي ما حل من الدنيا
والاكل والشرب والجماع الا ترى انه اباح الغناء من اجل عذر العيد **ثاب**
الاكل يوم الفطر **قوله** محمد بن عبد الرحيم المشهور بصاعقه وسعيد بن سليمان الملقب
سعدويه سعدنا في باب اما الذي يعسل به شعر الانسان وهشيم بضم الهاء في كاب التيمم
وعبيد الله في باب محلقه وغير محلقه في كاب الحيض **قوله** مرجى بضم الحيم وفتح الراء وشد
الجيم المفتوحه وبالمقصوره ابن رجا بفتح الراء وحده الجيم وبالجد السمتدي قال ابن بطال
الاكل عند العيد والى الصلى يوم الفطر سنه باسنانه صلى الله عليه وسلم وذلك ليلا يظن
ان الصيام يلزم يوم الفطر الى ان يصلي صلاه العيد وكان رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يترك في جميع امور استشعارا للوحي انه **ثاب** الاكل يوم النحر **قوله** ايوب اي
السحستاني ومحمد بن سيرين ونليعقد اي الذبح فان الذبح للصحيه لا يصح قبل الصلاه وذكر
اي ذكر حال العيد حيرانه من فقرهم واحتياجهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه
فنبا قال عنهم **قوله** جدعه بفتح الجيم والدال المجمعه وهي الطاعنه في السن التي تاتي
والرحصه اي في الصحيه الجدعه فان قلت الصحيه جدعة الصال بحربه قلت المراد
من جدعه المعز كما جاء في الرواية الاخرى عناقا جدعه والعناق بفتح المهمله هي الانثى
من اولاد المعز ولا بد من العزان يكون ثنا اي طاعنا في السنه الثالثه **قوله** لا ادري
اي هذا الحكم كان خاصا به او عاما لجميع المخاطبين واختلف الاصوليون في ان خطاب الشارع
لواحد من الامه هل هو خطاب لجميعهم ام لا فقال الجمهور نعم هو خطاب له بالعموم **قوله** حرير بفتح الحيم وبالراء
المكرره تقدم في باب من جعل لاهل العلم اياما ولنسك نسكا اي ذبحا مثل محلنا وهو في الاضا
للعباده قيل لبعلب هل لصم الصوم نسكا فقال كل حين لله فهو نسك **قوله** فانه اي الشك
فان قلت الحذا هو تفسر الشرط فما وجهه قلت تحصيله في اول الكاب في حديث من

كانت هجرته الى دنيا او امراة تزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وحاصله ان مثل هذا
التركيب يراد به الاذم في تعظيم ذلك الشيء او تحقيره ونحوها حسبما تقتضيه المقام والمراد
به ههنا بيان عدم الاعتداد به اي من تنفل قبل الصلاة فلا اعتداد بتنفله ولفظ ولا
تنفل له كالتوضيح والبيان قوله او بريده بضم الموحده وسكون الواو هو ها نبي بالنون
ثم الهمز ابن نشار بالنون المكسوره وحفه المعجمتين وبالراء الانصاري الاوسي المدني
شهد بدرا وسائر المشاهد روى له البخاري حديثا واحدا ماتا سنه خمس او اربعين
قوله اول شاه وفي بعضها اول بدون الاضافه معنوجا ومصروفا اما الضم فلانه من الظروف
الموقوفه على الاضافه نحو قبل وبعد واما الفتح فلانه من المضافه الى الجمله فمحور ان يقال
صحيحه ولا تواب فيها بل هي لحم لك تنتفع به فيل هو كقولهم خاتم فضه كان الشاه سالمتان
شاه تذبح لاجل اللحم وشاه تذبح لاجل التقرب الى الله تعالى قوله لنا حديثها صاعتان
للعاق ولا تقال عناقه لانه موضوع للانثى من ولد المعز فلا يحاجه الى التاء الفارقه
من المذكر والانثى لموت قوله احب الي من بتاتين من جهة طيب لحمها وكثره نتيجها وسمنها
وبحري قال النووي هو بفتح الباء فكذا رواياته فيه من جميع الكتب ومعناه يكفي كقوله
تعالى لا تجزي والد عن ولده وقيل ان احد عناقه المعز لا يجزي في الاضحيه وهذا
متفق عليه قوله لعلك اي عبر كرد ولك لانه لا بد في تصحيح المعز من انبي وهذا من
خصائص ابي برده كما ان قيام شهاده خزيمه مقام الشهادتين من خصائص خزيمه ومثله
كثير في الصحابه قال بن بطال اما يوم النحر فهو يوم الاكل الا انه لا يستحب فيه الاكل
قبل العود الى الصلاه ولا نهي عنه وانه صلى الله عليه وسلم في حديث البراء انما نحن
اكله ولا عيفه عليه وانما اباحه عباده الحاجه الله من سنه الذبح وعدده في الذبح
لما قصده من اطعام جيرانه لحاجتهم فلم يرا النبي صلى الله عليه وسلم ان يحرم عليه الكريمة
فاجاز له ان يضحي بالجذعه اي من المعز اعلم أنه فصل في التعطير بين الصايم وصلاه العيد
بالاكل واما في الاضحي فليس قبله صيام لحاج فضله وظهر السر في الفرق بين العيدين في
الاكل باب قوله الخروج الى المصل قوله عباس بكسر المهمله والاسناد بصيغه بدل
في باب ترك الحايض الصوم قوله فاول هو وان كان نكره مخصصه فالاول ان تكون
الصلاه مسد الاخبار عن فسد واول خبره قوله فنعظهم اي نحوفهم بعواقب الامور
ونوصيهم في حق الغير لنصحو الهمز ويامرهم بالحلال والحرام والبعث لمعنى المبعوث
اي الجيش اي لو اراد ان يفرق فوقا من غيرهم سعيتهم الى العدو لامردهم ولعيتهم وبامر
بالنصب اي وان كان يريد ان يامر بشيء لامر به وليس بكرارا لامر السابق لان الراد في
الاخبار الامر باسعلق بالغير قوله على ذلك اي على الاستيعاب بالصلاه ومروان هو بن الحكم
استخلفه معاويه على المدينه مرفي باب الراقي في كان الوضو قوله منبر هو مبتدا
وخبره معدد ويحوز ان يجعل او هو الخبر فان قلت ما العامل في اذا اول قلت معنى
المفاجاه

المفاجاه التي في اذا اي فاجانا مكان المنبر ومكان الانسان وقال بعضهم اذا حرف لاحتاج الى عامل
وبعضهم منبر مبتدا واذا الخبره كما بالحرجت والسبع ثمه قوله كثير بفتح الكاف ضد القليل
ابز الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانيه الكندي ولد في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان اسمه قليلا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا قوله عمرفنا الخطاب
لمروان واصحابه الى عهدنا سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه فانهم كانوا يقدمون
الصلاه على الخطبه قوله ما اعلم اي الذي اعلمه خيرا لانه هو طريق الرسول فكيف يكون غيره خيرا
منه وفي الحديث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان المنكر عليه والباوفيه ان الانكار يكون
غيره خيرا منه وفي الحديث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان المنكر عليه والباوفيه
ان الانكار يكون تاكيدا لمن تكنه ولا يكفي باللسان وفيه صحة الصلاه بعد الخطبه والفوق
لو صحا بناء على صحتها لكنه يكون تاركا للسنه بخلاف خطبه الجمعة فانه يجب تقديمها والام
بضم الجمعة وفتحها وقرئ بهما من وجهين الاول بانها واجبه فلو اخرت فربما انتشر وافتضح في
الصلاه وخطبه العيد غير واجبه فلو انتشر والم يفتضح والثاني ان الجمعة لا تودى الا جماعة
فقدمت الخطبه لتتلاحق الناس وصلاه العيد تودى بغير الجماعة واستدل بعضهم على وجوب
تقديم في الخطبه لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاه فانتشروا والمعلوم منه انه ليس بعد
صلاه الجلوس للخطبه ولا لغيرها فان قلت كيف جاز لمروان ان يغير السنه قلت تقدم
الصلاه في العيد ليس واجبا فجاز تركه قال بن بطال انه ليس بغير السنه لما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله في الجمعة ولان المجتهد قد يودي اجتهاده الى ترك الاول اذا
كان منه المصلحة قال او فنطن المنبر لم يكن قبل ابن الصلت وقيل مواجهه الخطيب للناس
والخروج الى المصل قال مالك السنه الخروج الى المصل الا لاهل مكة واختلف العلما في
اول من قدم الخطبه في العيد فقال مالك انه عثمان فذهب ليدرك الناس الصلاه وقال
الزهري انه معاويه قوله باب المشي والركوب الى العيد والصلاه قبل الخطبه بغير
اذان ولا اقامه قوله انس بفتح الهمز والنون بن عباس بكسر المهمله وحفه التحتانيه مر في
باب التبرز في البوت قوله لم يخطب صريح في ان الصلاه قبل الخطبه واما حكم المشي والركوب فان
الصلاه هي بغير اذان واقامه فالحديث لا يدل عليهما اللهم الا ان يقال عدم التعرض للمشي
والركوب دل على انهما سواء ولعل البخاري اراد بذكرهما في الترجمه وعدم ذكر ما يدل
على حكم في الباب ان يشير الى انه لم يجد شروطه ما يدل عليه واما الاذان والاقامه
فاكتفى بنفيهما فاذكر بعد هذا الحديثين قوله بن جريج بضم الجيم الاول مر في باب غسل
الحايض راسر زوجها وابن الزبير عبد الله علب عليه دون غيره من ابنا الزبير في
باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله يودن بلفظ مجهول مضارع التفعل
والفصل المفعل بان والذي في لم يكن ضير الشان وبلال مر في باب عظة الامام النسا
في باب العلم مع ملفي الحديث من المسايل الفقهيه وغيرها قوله ان يابى مبني للمفعول

الألوكة
www.alukah.net

اول للوجوب وحتى مفعول ثان وقدم للاهتمام به ولما هر الظاهر ان ما نافيه ويحتمل كونه استفهاميه
قال ابن بطال سنه الخروج الى العيد عند العلماء المشي ولانه من التواضع والركوب مباح وليس في
احاديث الباب ما يدل على الركوب وكان الحسن يأتي العيد راكبا واما الصلاه قبل الخطبه
فهو اجماع من العلماء قديما وحديثا الا ما كان من بني اميه وفيه ان السنه في العيدين ان لا
يؤذن لها ولا اقام وقال ابن المسيب اول من احدث الاذان في العيد معاويه وقيل زياد
قال الخطبه بعد العيد اي بعد صلاه العيد قوله الحسن بن مسلم ملفوظ الفاعل
من الاسلام مر في باب من يدلي في ثياب العسل وعدي بفتح المهلة في باب ما جاء في الخوف كما بالامان
قوله ملفى المرأه فان قلت ما فائده الذكر اجيب بان المسي اذا ذكر مجملا ثم
ثم مفصلا كان اوقع في القلوب والحرص بضم الحا المنقوطه وكسرها الحلقه من الذهب
او الفضه والسحاب بكسر المهلة وخفه العجمه ملاده بحذف من مثل وغيره للسر فيها من
الجوهر شيئا ان قلت كيف يدل على الترجمه قلت كانه جعل امر النساء بالصدقه من تتمه
الخطبه قوله وبيد بصيغه الواحي ثم الموحده مر في كتاب الايمان وان تصل حرفان واسمه
وهذا اول والعابد الى ماجد وقف فان قلت فاد لا كتفه على الترجمه قلت كونه قدم الخطبه
على الصلاه لم يكن الصلاه اول ما بدئ به قوله بحب اي قبل الصلاه فان قلت فالهنا لا
يجب وانه يحرم ما الفرق بينهما قلت المشهور ان التحري في الابل والذبح في غيره قالوا
التحري في اللب مثل الذبح في الحلق قوله مسنه وهي المسنه من المعز فان قلت لم ذكر
الضمران وهما راجعان الى التوس قلت اعتبر مسماها اذ الجذعه عن معزى سنتين
قوله او يحري ان يكفي والشك من الراوي من شرح الحديث في باب الاكل يوم النحر
الخطابي يقال وفي واو في بمعنى واحد ويقال يحري عن الشيء يحري بمعنى واحد واحرى
اذا كان قبوله ان ذلك يقضي الحق عنك او يكفيك ولا يعصبه عن عزل قال وهذا من
النبي صلى الله عليه وسلم مختصر لمعنى من الاعيان بحكم مفرد وليس من باب النسخ فان
المنسوخ انما يشمع للامه عامة غير خاصة لبعضهم قال ابن بطال والسنه لعدم الصلاه
قبل الخطبه وقد غلط النسائي فيه حيث ترجم له باب الخطبه قبل الصلاه واستدل عليه
بقوله اول ما يبدأ به ان نصل ان هذا كان قبل الصلاه لانه كيف يقول اول ما يبدأ به ان
نصل وهو قد صلى لاد العود قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي كانه قال صلى الله
عليه وسلم اول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاه التي قد متنا فعلها وبدانا
وهو مثل قوله تعالى وما سلفوا منهم الا ان لو سوا ومعناه الا الايمان المتقدم منهم اقول
ومع المستقبل موضع الماضي مجازا والاصل عدمه بل الاول ان يقال سلمنا ان هذا
الكلام قبل الصلاه لكن لا يلزم منه كون الخطبه قبلها فلا يتم الاستدلال به على
ما ترجم له باب ما يكره من حمل السلاح في العيد قوله بفتح الكاف وسكون التحتانيه وفاء
وابو السكين بضم المهمله وفتح الكاف وسكون التحتانيه وفاء الكاف في اول كل النجم
والجاري

والجاري بضم الميم وبالمهملة وكسر الراء وبالموحده في باب تعليم الرجل امته ومحمد بن
سوقه بضم المهمله وسكون الواو وبالقاف ابو بكر العنزي الكوفي العابد العوتماه الف
درهم على اخوانه قوله فنزعها الصغير عابد الى الشان اما عتبا السلاح وهو مونث
واما ما عتبا فانها جديده او راجع الى القدم فهو من باب القلب كما قال ادخلت الخف في
الرجل قوله عما هو بصرف وسمي بها لانه سمي فيها من الدما اي تراق اولان جبريل لما اراد
ان يفارقه ادم قال له عمن فقال اعمن الجنه او لقد رد الله عليها الشعاير من مني الله اي فلله
قوله فجار في بعض محصل ولم يعلم قالوا اما للسمي واما ان جاوه محمد وفي اي لجاراه او
نحو ناه ونحوه واعلم ان الاصابه تستعمل بمعنى فعله الى مفعول نحو اصابه سنان الرمح والى
مفعولين نحو انت اصبتني اي سنانه قوله وفي يوم اي يوم العيد وحاصله انك حملت
السلاح في غير زمانه ومكانه فحالفت السنه من وجهين واستند ابن عمر الاصابه الى الحاج
لانه كان السبب في حمل عسكره السلاح في منافيه اسناد الشيء الى سبب السبب
في حمل عسكره السلاح في وفيه ان منى من حرم مكه رادها الله شرفا والحاج بفتح المهمله
وتشديد الجيم الاولى ابن يوسف بن الحكم الثقفي كان احمش رقيق الصوت عامل العراق عشرين
سنه وقتل منها ما فعل بابن الاشعث سنه حصر وتسعين ودفن بها وعمي فيره واجرى
عليه الماء قوله احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي واضحاق مات سنه ست وتسعين
ومائه وسعيد مر في باب الاستنجاء بالحجاره قوله يعني اي امر الحاج بن يوسف قال
ابن بطال فيه ان حمل السلاح في المشاهد التي لا تحتاج الى الحرب فهو مكروه كما يخشى فيها
من الاذى والعقر عند تزاحم الناس واما في الحروم فذلك للامن الذي جعله الله فيه
للمسلمين لقوله تعالى ومن دخله كان امنا وفيه دليل على قطع الذرايع لان بن عمر
لام الحاج على ما اداه وان كان لم يقصد الحاج ذلك باب التكبير للعيد
قوله عبد الله بن بشر بضم الموحده وسكون المهمله وبالراء ابو صفوان السلمي
بضم السين المازني مات بحمص فجاه وهو سوحى سنه ثمان وثمانين وهو اخر من مات
من الصحابه بالشام وهو ممن صلى الى القبلتين قوله ان كنا ان هي المخففه من الثقيله
وفيه ضمير الشان وحين التسبيح اي حين صلاه الضحى او حين صلاه العيد لان صلاه العيد
سبحه ذلك اليوم قوله تثويب رجع بالرفع والنصب وخدعه اي من الغزلان لحدعه
الضان حاربه عن كل مسلمين تدل على العيد بالمعز الراوي به السابقه في باب الاكل
يوم النحر وهي ان عندنا عتاقا خديعة سربا ده لعظه العتاق قال ابن بطال اجمع
الفقها ان العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها فاذا ارتفعت الشمس
واصبحت حارت صلاه النافله فهو وقت صلاه العيد الا نرى قول ابن بشر وذلك حين
التسبيح اي حين الصلاه فدل ان صلاه العيد سبحه يومه فلا يخرج وقتها
لقوله صلى الله عليه وسلم اول ما سدائبه ان نصلي وذلك على التكبير بما ترجم

الألوكة
www.alukah.net

بالبحاري واحلة فاني وقت العيد والى العيد فكان بن عمر يغدو ويعد صلاة الصبح اليه ورافع بن خديج بعد طلوع الشمس وقال الشافعي يشرع في الاضحى فيخرج عند طلوع الشمس ويوخر في الفطر عن ذلك قليلا **ماب** فضل العمل في ايام التشريق **قوله** قال بن عباس واذكروا الله في ايام معلومات لا يريد به لفظ القران اذ لو طه هكذا ويذكروا اسم الله في ايام معلومات ومراده ان الايام المعلومات هي العشر الاول من ذي الحجه والايام المعدودات المذكورة ايضا في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات هي الايام الثلاثة الحادي عشر من ذي الحجه والثاني عشر والثالث عشر والمسميات بالنفر الاول والنفر الثاني وسميت هذه الثلاثة بايام التشريق لان لحوم الاضاحي تنشر وتقدد اي تعذد وتشريق اللحم تعديره اولان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس **قوله** محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه المعروف بالباقر مر في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين فان قلت الظاهر من السياق انه اراد بالعلم فلم خلع التكبير في ايام التشريق كابن عمر وابن عباس ترجمه فلا يناسب الترجمه قلت البخاري كثيرا ما يذكر الترجمة ثم يضيف اليها ما له صلة بما ليسه في اسطرادا **قوله** محمد بن عرعره بن معبد الهملي وبالواو المكرره تقدم وسليمان ابي الاعمش ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام والطعن بكسر ففتح الموحده وكسر المهملة الخفيفه وسكون التحتانيه وبالنون صفه لمسلم هو بن عمر ان الكوفي **قوله** منها اي من الاعمال في هذه الايام وزحل مسدى من الحار على حد قرف الصمان اي الجهاد رجل ونسي لا يفتنه ولا بالة كلبها ولا بالة اوصد في هذه المساطيه يحتمل ان يكون بعدم الرجوع او ان يكون بعدم الرجوع به قال ابن بطال العمل في ايام التشريق هو التكبير المسنون وهو افضل من صلاة النافله لانه لو كان هذا الكلام حاصا على الصلاه والصيام في هذه الايام لعارضه ما قاله صلى الله عليه وسلم انها ايام اكل وشرب وقد نهى عن صيام هذه الايام دليل على توقيع هذه الايام للاكل والشرب فلم يسق لمعارضة من ادعى بالعمل الكثير ومعنى تحاظر تكاثر العدو وبلغته وسلاحه وحوازه فيسلم من القتل او لا يسلم منه فهذه هي المحاظر وهذا العمل افضل في هذه الايام وغيرها مع ان هذا العمل لا يمنع صاحبه من التكبير ولفظ فلم يرجع يحتمل ان لا يرجع بني من ماله ويرجع هو وان لا يرجع هو ولا ماله فان برضخ رقبته الله الشهاده واختلفوا في الايام المعلومات فقال مالك هو يوم النحر ويومان بعده وقال الطحاوي والله اذهب لقوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام وهي ايام النحر وقال المهلب سميت ايام التشريق معلومة للذبح سوى المساكين العضديه فيعطفون واما تكبير الحساسين في الاسواق فالقوم لا يرونه واما التكبير عندهم من وقت رمي الجمار لان الناس ربما تبع لاهل منى وكذا لا يرون التكبير الا خلف الفريضه خلافا للشافعي فيه اول العمل في ايام التشريق

التشريق لا يختص في التكبير بل المبادر منه الى الذهن انه هو المناسك من الرمي وغيره الذي يحتاج بالاكل والشرب مع انه لو حمل على التكبير لم يسق لقوله بعده بابا التكبير ايام منى ويكون تكرارا محضا **ماب** التكبير ايام منى واذا غدى الى عرفه **قوله** تربح تقال ارح الجواد اضطربه والبرح التحريك والبسباط تبت من الشعر وفيه ست لغات فسباط وفسباط بادغام السين في السين بعد القلب بضم الغاو كسرها فيهن **قوله** وتلك الايام جميعا ولو زيد لفظ للتاكيد وليوكده بلفظ جميعا ايضا وفي بعض بدون الواو فيكون ظرفا للمذكورات **قوله** ابان بضم الهمزه وخفه الموحده وبالنون ابن عثمان رضي الله عنهما كان فقيها مجتهدا مات بالمدينه سنه خمس وماه وعمر بن عبد العزيز تقدم في اول كتاب الايمان قال النووي اما التكبير بعد الصلاه في عيد الاضحى فاختلفوا فيه مذاهب هل اسداوه من صبح يوم عرفه وظهره او صبح يوم النحر وظهره وهل انتهاوه في ظهر يوم النحر او ظهر اول ايام يوم النفر او في صبح احر ايام التشريق وظهره او عصره اقوال واذا ركب الابتداء والانتهاء يكون لتسعة عشر فان قلت ضرب الاربعة في الخمسة تكون عشرين قلت انه تسعة عشر قلت سقط منه واو هو ان يكون ظهر النحر مبتدا او منتهى كلمها معا ثم اذا انضم الى الاعتبار كونه اداء او قضاء فزدنا او ناقله على اختلاف فيه يكون تسعة وتسعين **قوله** محمد بن ابي بكر بن عوف بضم المهملة وبالفاء المفتوحتين الحجازي **قوله** كان ابن شهاب الخطابي السنه المشهوره فيه ان لا تقطع التلبيه حتى يرمي اول حصاه من جمرة العقبه يوم النحر وعلة العمل واما قول الشافعي يحتمل ان يكون بكسر المنكر منهم شيا من الدكو يدخلونه في خلال التلبيه الثانيه في السنه من غير نزل للثلثه **قوله** محمد اي ابن يحيى الذهلي بضم المهملة وسكون الهاء ابو عبد الله النيسابوري الحافظ مات بعد موت البخاري سنه ثمان وخمسين ومايتين وفي بعض النسخ لم يذكر واحدا قالوا قال البخاري حدثنا عمر بن حفص **قوله** عمرو ابوه حفص يعد ما في باب المضمضه والاستنشاق في الجنابه وذكر البخاري عنه ثمه بدون الواسطه وعاصم ابي الاحول ابن سليمان في باب الدلك يغسل به شعر الانسان وحفصه اي بنت سيرين وام عطيه في باب التيمم في الوضوء والحدث والغسل **قوله** حتى يخرج الخيض اما غايه للغايه واما عطف على الغايه الاولى وحرف العطف وهو الواو محذوف منه وهو جايز والطهر بضم الطاء الطهاره والتقدير في الحديث سنه التكبير في العيد سواء كان عنده الفطر او عند الاضحى فان قلت كيف دل على الترجمه قلت بالقياس لان ايام منى كيوم العيد سواء كان عند الفطر او عند الاضحى فان قلت كيف دل على الترجمه قلت بالقياس بجامع كونهن اياما مشهودات مثله قال ابن بطال معنى التكبير في هذه الايام ان الجاهليه كانوا يذبحون للطواغيت فجعل التكبير استشعارا للذبح لله تعالى حتى لا يذكر في ايام التشريق غيره وقال ابو حنيفه لا يكبر يوم الفطر وقال الشافعي يكبر في يومه وليله الى ان يحرم

الامام لصلاته لقوله تعالى لتكبروا الله على ما هداكم ولان صلاة العيد لا يصلى فيها التكبير فنها وفي الخطبة وسائر سببها ما ذكر لك في التكبير في الخروج اليها قال وفيه خروج النساء الى المصلى ويحاولكبد وعبيه في الدعا للمسلمين لان الجماعة لا تطلوا عن فاضل من الناس ودعاهم مشترك وفيه ان النساء لم يكن يفعل يمونه وغيرها خلافا للحنفية **باب** الصلاة الى الحربة يوم العيد **قوله** عبد الوهاب اي الثقفي مر في باب حلاوة الايمان وبركز اي يغرز في الارض فاكد بن بطال حمل الحربة بين يديه ليكون له سترة في صلاته ومن سننه انه لا يصلي الا الى سترة اذا كان في الصحرا فان قيل قد صلى عن الى غير جدار قلنا لبعلم انها ليست فريضة **باب** حمل العنزة وهي اقصر من الرمح وفي ظرفها رمح والولبد بفتح الواو ابن مسلم وابو عمرو اي الاوزاعي وصل في بعض فيصل وفيه الغدو الى المصلى **قوله** حروج النساء **قوله** عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي مر في باب ليتبلغ الشاهد الغايب والعواتق جمع العاتق وهي التي بلغت وسميت بها لانها عتقت عن امها بقيامها في الخدمة او عن قهر الوصي **قوله** راداتي ايوب او قالت حفصة يعني سمع ايوب في انها قالت دوان بدون الواو ودوات بالواو ومعناه صواحب واعرابه كاعراب مسلمات **قوله** يعتزلن هو من باب الهوى الراعيت والاعتزال انما يلزم الاحداث من الناس من صلاة بعضهم وترك الصلاة كلهم او ليلا يحبس الوضع او لاوجه اي حارها ان حدث اذا سمع **باب** حروج الصبيان **قوله** عمرو بن عباس بالموحدة المشددة وبالمهملتين وعبد الرحمن بن مهدي تقدما في باب فضل استقبال القبلة وعبد الرحمن بن عباس بالمهملة وبكسر الموحدة في اخر كتاب الصلاة في باب وضوء الصبيان **قوله** فذكرهن اما لتفسير لقوله وعظهن ان تاخذه والوعد الايذار بالعقاب والتذكير الاخبار بالثواب او التذكير لامر علم سابقا وفيه ان الصلاة قبل الخطبة فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت كان ابن عباس رجيندا طفلا لانه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بن ثلاث سنين رضي الله عنه **باب** استقبال الامام **قوله** محمد بن طلحة بن مصرف بضم الميم وسكون المهملة وبالفاء المكسورة الياس بالتحتانية اللوفي مات سنة سبع وسبعين وماه **قوله** الينبع موضع فيه اروم النخل من ضروب شتى وبه سمي بيع العرفج وهي مقبرة المدينة **قوله** ان سدا فان قلت كيف يصح هذا بلفظ المستقبل وقد ادنت الصلاة قلت اما ان المراد ان شان سكنا او المضارع لمعنى الماضي عكس قوله تعالى ونادا اصحاب الجنة فان قلت اين ذكر الخطبة قلت هي مسببة الصلاة وبوابها **قوله** لا تفني وفي بعض لا تعد من الحدث مرارا **باب** العلم بالمصلى **قوله** ما شهدت به اي ما سهدت الا تدع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند امانه النساء **قوله** حتى فان قلت هذه الغاية ما معناها قلت سعد اتى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابى او سهدت معه **قوله** يهوين من الاهواء وهو الايا والضمير في تعد يرجع الى المصدوق به والحدث تقدم

في

في اخر باب الصلاة قال بن بطال الحروج الصبيان الى المصلى انما هو اذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويحفظ ما يفسدها الا ترى ضبط بن عباس للقصة **باب** موعظة الامام للنساء وكاه هي جر مبتدا محذوف مع تقديره الاستفهام فيه والفتحة بالفاء الوقفانية والمجمة المعوضتان خلقة من فضة لا فضل فيه وفيه اشاره الى انه لم يكن زكاة الفطر لانها عباره عن صاع من القوت فان قلت ابن المفعول للعين قلت حذف وهو كل نوع من انواع حلهن فان قلتم كم لفظ الاقاقلت ليفيد العموم **قوله** ثم يحطب اي كل واحد منهم بعد الصلاة وحسن هو بن مسلم وهو من الاعلام التي تستعمل باللام وبدونها **قوله** هلم هو من اسما الافعال المتعدية نحو هلم ربدا ومعناها قربه والملازمة نحو هلم البنا ومعناه تعال وهو مركب من ها التنبيه بحذف الالف ولم عند البصريين ومن هل وام محذوف الهمزة عند الكوفيين واسم مفرد عند الحجازيين وهو على لفظ واحد من الاحوال كلا وبنو اتميم يقولون هلما هلموا الى اخره **قوله** قد اهوا اذا اكسروا له يميد ويقصر واذا فتح فهو مقصور وهو خبر مبتدا وهو لفظ اي ولكن متعلق به قال بن بطال اما اسانه الى النساء وعطين وهو حاص له عند العلما لا يجتاب لهن وهن محتاجون الى الخطب لا يلزمه خطبه اخرى للنساء ولا يقطع خطبته ليخرج الى عند النساء **باب** اذا لم يكن لها جلباب **قوله** ابو امعر بفتح الميمين وسواطف بالمجمة والفاء المفتوحتين والتحتي جمع الظلم وهو الخرج وفي كذا اي في خروج النساء وباني اي معدي باني **قوله** ليخرج فان قلت هذا الكلام موقوف علة اي مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت مرفوع اد معنى موقوفا لعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتخرج وتقدم معنا حتا الحديث سابقا في باب شهود الحايض في كتاب الحيض قال بن بطال فيه تاكيد خروجهن الى العيد لانها اذا امرت من الاجلباب لها فمن لها جلبابا ان بالطريق الاول وقال ابو حنيفة الملا مان للبيوت لا بحرجن وقال الطحاوي يحتمل ان يكون هذا الامر في اول الاسلام والمسلمون قليل قال ربيا التكثير بحضورهن برهبيا للعدو فاما اليوم فلا تحتاج الى ذلك وهو سرد ود لانه يحتاج الى معرفة تاريخ الوقت والنسخ لا ثبت الا بنفين واثبات قان الترهيب لا يحصل بهن لذلك لم يلزم الجهاد **باب** اعتزال الحيض المصلى **قوله** ابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم مر في باب اذا جامع ثم عاد في كتاب الغسل واس عون هو عبد الله بن عون بفتح المهملة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ ومحمد اي بن سيرين **قوله** او العواتق وان شئت ابن عون في قول محمد ال ودوات بالواو او بدونها **قوله** يعتزلن ليلا يحط الصل بعد المصل وليلا يحس موضع **باب** النحر والذبح قالوا الصفري الابل والذبح في غيرة والنحر في اللبة والذبح في الحلق **قوله** كبش بفتح الكاف وبالمهملة ابن فد فد بفتح الفاء وسكون الراء وبالفاء وبالمهملة ابن بطال لما كانت افعال العيد راجعة الى الامام وجب ان يكون منفردا به والناس له تبع

الألوكة
www.alukah.net

لهذا قال مالك لا يذبح الامام الا بعده فالمعتبر في المتعدية الوقت لا الفعل واجمعوا ان الامام لو
يذبح اصلا ودخل وقت الذبح حلال وقال مالك يذبح لكيلا يكون للصغار وفي بعض نسخ
للصدقة ولا يحسبون بحسب تعيم الناس الاموال ويسوي بهم الحال باب كلام الامام
في خطبة العيد قال ابو الاحوص بفتح الهمزة مر في باب الاستعاب في الصلاة قوله فسكت فسكتنا
اي فتوقفنا ومر في باب الاذن يوم النحر قوله حامد بن عمر بن حفص بن عبد الله
بن ابي بكرة الثقفي البصري ابو عبد الرحمن قاضي بلدنا المحدوس كرمان مات سنة ثلاث
وثلاثين قوله دحه بكسر الدال اي مد بوجه وخبر ان مبتدا اول صفته والجملة بعده خبره
والحصاصة الحلل والفقر قوله الاسود بن قيس العبدي بسكون الموحدة الكوفي
وحندب بضم الحيم واسكان النون وضم المهملة وفتحها وبالموحدة ابن عبد الله بن سفيان
البجلي العلقي بالمهملة واللام المفتوحتين وبالقاف مات بعد ستين ابن الزبير باب
تذبح اضحية في وجوب الاضحية فقال الجمهور انها سنة والمشهور عن ابي حنيفة انها واجبة
على المقيم بالامصار المالك نصا باو كد في التسمية وقيل بالمعنى اللام اي لله ذو اضمار
اي بسنته الله او تبركا باسمه وسيجيء بحثه ان شاء الله مع تحقيق معنى قوله تعالى لانا كلوا
مالم يذكروا اسم وفي الحديث ان الكلام في الخطبة بعد كان من امر الدين جايز للسائل والمسؤول
باب من خالف الطريق قوله محمد باي بن سلام وابو امثله بضم الغين فاسنه وفتح
الميم وسكون المثناتين بحيى بن واضح بكسر المعجمة الموذني وفليح بضم الفاء مر في
اول كتاب العلم العلم وسعيد بن الحارث بالمثلثة قاضي المدينة قوله كان هو نامه وتوم
اسمه وخالف الطريق اي كان الرجوع في غير طريق الذهاب الى المصلى والحكمة فيه ان يشهد
اهل الطريقين بوكته وتركه من بعده من المسلمين او ان يستعين اهلها منه وان يدعوا لاهل
قبورها او ان يتصدق على فقرايها او يراد عبط المنافقين او ان لا تنكر الرحمة او اساءه ذكر الله
او الحر عن كيد الكفار او كان يقصد الطول الطريقين في الذهاب الى العاشر لكثرة خطاه ويريد
ثوابه قال بن بطال دل لذلك على كثرة المسلمين وشهرتهم بذلك قوله لو نراى
بن محمد البغدادي مر في باب الوضوء مرتين وهو عن فليح عن سعيد عن ابو هريرة قوله حدثنا
جابر واضح قال قلت هو افعل التفضيل فالمفضل عليه قلت قال العسقلاني هكذا رواه وبناء على المشهور
عن الفزاري ولكن في طريق الصغاني عن البخاري هكذا انا به لو سرغ فليح ولم يرد عليه
شيا اي لم يرد لو لفظ وحدثني جابر محمد وذكر ابو عيسى الترمذي في مصنفه فقال حدثنا
ابو الاعلى وابو زرعة قالا حدثنا محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره قال وحدثني
ابي هريرة حديث غريب قال وراوي ابو امثله ونوسر هذا عن فليح عن سعيد عن
جابر اي هريرة نحو حديث جابر قال العسقلاني لم يقع لنا في الجامع حديث محمد بن الصلت
الا من طريق ابي سعود ولا عتب على البخاري في ذلك عنه لقول البخاري وحديث جابر اصح اقول حاصل كلامه
ان

از الصواب اما طريقة السفر وهو سقطان وحديث جابر اصح واما طريقة ابي مسعود وهو زياده حديث
ابن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالمثناة لا طريقة العوسجي واما فايده نقل كلام الترمذي
فليعلم ان لبوسر اثنا بو دبه من طريق جابر ايضا لا من طريق ابي هريرة فلا يقال معنى الاصح انه اصح
ما رواه بوسر عن ابي هريرة والله اعلم باب اذا فاته العيد اي مع الامام
والغرض منه بيان عدم اشتراط الجماعة في صلاة العيد وانه عند الفوات ركعتان ايضا لا اربع
ركعات قال بن بطال اختلفوا فيمن فاته الصلاة مع الامام فقال مالك والشافعي يصلي ركعتين
والى الاول اشار اليه البخاري واستدل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا وذلك
اشاره الى الصلاة ولذلك النسائي الاتي لم يخصص ان المصل مع الامام وجه الاستدلال
بقوله هذا عندنا انه اضاف الى ظامة حذف منه حرف الندا قوله ابن ابي عبيده بضم المهملة
وسكون الموحدة وفاتحه وبالموحدة منصوب بانه بدل عن المولى او بيان وفي بعض مولاهم اي
حول السر والمحابه والمراد به موضع على نوسحين من البصرة قوله فاتتها اي رجوعها وفاتها
الى الايام بعسيره ما بعده فان قلت ما فايده الاضافه اولا الى العيد وثانيا الى منى قلت
الاول اشاره الى الزمان والثاني الى المكان قوله مرجرهم اي ابو المكرم وفي بعض نوخ مرجرهم
عمر وبما رقده بفتح الهمزة وسكون الواو وكسر القاف فتحتانيه ساكنه والمهملة مر في اول كتاب العيد
وهو اما مناد ي واما مفعول مطلق لفعل امر مشتق منه واما مفعول به منصوب على الاختصاص
والحاصل بالمعنى امنين واما بدل من الصمد الحطابي اما مصدر واما اسم معام الصفة بمعنى رجل يصوم
اي صايم وقد يكون معناه اعموا منا ولا تخافوا احدا ليس لاحد ان يمنعكم او نحوه انتهى فان
قلت ما الفرق بين قوله لتعلم من الامن وقلت بيان ان النون في اسما للتعليل او بيان ان ما منصوب
مفعول له او عميز دمعناه او كلهم من جهة انا امناهم او عرضه او مشتق من الامن لا
مصدر بمعنى انه جمع امن كصحب وصاحب او ان امنا منصوب بنزع الخافض وانه يراد
منه الامن لا الامان الذي للكفار فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة قلت قال
شارح التراجم وجهه انه اضاف العيد الى اليوم وهذه النسبة يشترك فيها كل مسلم من الرجال
والنساء والواحد والجماعة فاذا فاتته الامام صلى ركعتين حيث كان ولا نزل في الحديث
جواز دخول الحمام على الروحات وضرب الدف فان قلت هو خاص بايام العيد قلت العلة
اظهار السرور وقد وجدت كفى يوم الحنان والاملاك والقدوم من السفر ونحوها جاز
باب الصلاة قبل العيد اي قبل صلاة العيد قوله ابو المحل بضم الميم وشدة اللام
المتوحة العطار قال اسمه يحيى بن دينار وهو صاحب سعيد بن جبير قوله قبلها اي
قبل الركعتين التي هي صلاة العيد التي عبر عنها بالركعتين قال بن بطال احتلفوا في المسئلة على ثلاثة
اقوال فقال مالك واحمد لا يصلي قبلها ولا بعدها والشافعي يصلي قبلها وبعدها كالجمعة
وابو احنيفة يصلي بعدها لا قبلها والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا
محمد وصحبه وسلم باب ما جاء في الوتر قوله منني بدون السوين قال قلت

www.alukah.net

ما يفيده تكرار لفظ مثنى قلت التاكيد الكشاف انما لم يفرق لتكرار العدل فيه وقال الحرون للعدل والوصف قوله لو مر اى الركعة وفيه انه يسلم من كل ركعتين واذ الوتر يكون اخره ركعة مفصولة وفيه ان اقل الوتر ركعة وان الركعة المفردة صلاة صحيحة وقال ابو احنيفة لا يصح الايتار بركعة واحدة ولا يكون الركعة الواحدة صلاة فقط قوله مجمعة بفتح الميم والواو وسكون المجمعة بينهما مر في باب قراءة القرآن بعد الحدث قوله قريبا منصوب بعامل مقدر نحو صار الليل قريبا من الانتصاف ومن آل عمران اي من جماعته وهو ان في خلق السموات الى اخرها ولفظ معلقة مؤنثة باعتبار ان لبس في معنى القوة ومن الحديث في باب السمر بالعلم وباب التخفيف في الوضوء قوله بعلها اي بيد لكها وذلك اما للتاكيد من الغلاس فهيئة الصلاة وموقف الامام قوله يحيى بن سليمان المكتوب مر في باب كتابة العلم وعدد الوتر في اول كتاب الحيض قوله متداركا اي متتدرجا من بلوغنا العقل وان كلا اى من الركعة والثلاث والخمس والسبع والاحد عشر لجابر قوله احدى عشرة فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين حديث ابن عباس الدال على انها ثلاثة عشر ركعة وتارة اخرى اثنا عشر بان يكون في سنة العشا وتحمل ان الغالب كان احدى عشرة ووقع نادرا ثلاث عشرة وخمس عشرة وسبعا كما روي عن ابن عباس في باب السمر بالعلم وذلك بحسب ما كان من اتساع الوقت وضيقه وطول قراءة او نوم او عذر اخر قوله على شقه الايمن وحكمته ان لا يستغرق في النوم لان القلب من جهة اليسار فيعلق واذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيطول الاستغراق فان قلت لفظ فطجع يدل ان الاضطجاع كان بعد ركعة سنة الفجر ورواية ابن عباس على انه كان قبلها قلت تاره كان يضطجع قبلها وتارة بعدها وتاره لا يضطجع اصلا وانما نافاه بينهما لانه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ان لا يضطجع بعدها واختلفوا في صلاة الوتر فقال ابو حنيفة تو ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بالسلام والاربعة الثلاث ان الوتر ركعة لان الوتر في لسان العرب هو الواحد ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان الله وتر لا انه قال لا بد ان يكون قبلها شفع يسلم بينهن عشر ركعات ونحوه قال ولو لم يسمع منه الا قوله واقلها ركعتان كان مكروها

باب ساعات الوتر اي وقته قوله ليطيل اي الصلوة وفي بعض اطيل بلفظ مضارع مجهول الماضي ومعروف المضارع قوله كان بتشديد النون وتاء سنه تسكون الدال والمقصود منه انه ما كان لجميع اجزاء الليل حتى لم يعين بعضا منه كانت من الليل لانه منهم يصلح لجميع اجزاء الليل حتى او للتبعيض قال ابن بطال ليس للوتر وقت معين لا يحود في غيره لانه صلى الله عليه وسلم اوتر كل الليل واختلفوا فيه فاستحب مالك والكوفيون اخر الليل فان قال قائل اسوة صلى الله عليه وسلم ما ابا هريرة بالوتر قبل النوم وقول عائشة كان الليل حير عن فعله وما لم يكن فعله ساما لحمل القران جاز لنا الاخذ به وتركه والامر ليس كذلك فلما امره احتياره منه لابي هريرة حين خشي ان يستولي عليه النوم

فامره

فامره بالاخذ بالتفقه من اجل تعلمه بالنصح قوله ظل الليل بالرفع مبتدا والجملة خبره والتقدير اوتر فيه ونحوه ويجوز النصب من جهة النحو بان يكون ظرفا لقوله اوتر تمة المراد منه انه اوتر في جميع الليالي وفي جميع ساعات الليل اي اما ان يراد به جوف الليل واجزاؤه قال القزاز فيه من رد من العشا وطلوع الفجر باب اسقاط النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاوتر الفاء فصيحة اي بين وتر ساعات فاوتر وفيه امتثال لقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة وان الوتر بعد النوم وفيه تاكيد امر الوتر باب لتجعل اخر صلاتك الوتر قوله اخر يحتمل ان يكون منصوبا على انه مفعول ثان لتجعل وان يكون منصوبا على انه مفعول ثان لتجعل بتقدير كان مفعولين قال ابن بطال احتلفوا في وجوب الوتر فقال ابو حنيفة واجب لهذا الامر ولقوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق ومن لم يوتر فليس منا والجواب ان الوتر معناه حق في السنة وفليس منا معناه ليس احد اسوتي وعتقادنا سوا كما قال ليس منا من لم يتغن بالقرآن ولم يرد خروجه من الاسلام اول واما الجواب عن الامر فهو انه ليس للاحتاب بدليل ان صلاة النفل ليست واجبة فكذا اخرها فان قلت فما دليل الجمهور قلت عدم الوجوب لا يحتاج الى الدليل اذ الاصل عدمه وقد تبرعوا واستدلوا عليه ونسرها موضعه قال واختلفوا فيمن اوتر ثم نام ثم قام فصلى هل يجعل اخر صلاته وتوام لا وكان ابن عمر اذا اعترضه ذلك صلى ركعة واحدة فيشفع ما صلى ثم يصلي ما بدا له ثم يوتر بواحدة وكانت طائفة لا ترى بعض الوتر وروي عن الصديق رضي الله عنه انه قال اما انا فانام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وقالت عائشة في الدعوى وتره هذا بلغت توتره وقال الشعبي اوتر بالاحرام ولم يوتر بالنصف باب الايتار بواحدة قوله ابو بكرة هو ابن عبد الرحمن بن الحطار رضي الله عنه وسعد بن سيار وقد ذكرا في باب الحياء بضم المهملة وفتح الموحدة الاولى من علا المدينة مات سنة سبع عشرة وماء قوله حشيت الصبح اي طلوعه وبكسر الهمزة وضم الامد وفيه ان اخر وقت الوتر وقت انفجار الفجر الصبح قال ابن بطال هذا حجة على ابي حنيفة في ايجابه الوتر لانه لا خلاف انه لا يجوز ان يصلي الواجب واكبا عير حال العذر ولو كان الوتر كذلك واجبا ما صلاه راكبا فان قيل رد ابن مجاهد هذا الحديث عن عمر نزل فاوتر فلنا نزل طلبا للافضل لا ان ذلك كان واجبا وقال الطحاوي روي عن الكوفيين ان الوتر لا يصلي على الراحلة وهو خلاف السنة الثابتة قوله باب الوتر في السفر قوله حوره الحيم ابن اسماء صحيح الهجرة وبالجد على دين حمر امر في باب الجنب يوضأ في كتاب الغسل قوله حتى وجهت يعني كان صوب سفره قبله وصلاة الليل بمعقول لقوله نصل والا الفرائض اسلمنا معقول اي لكن الفرائض لم يكن نصل على الراحلة فان قلت لم لا يكون مستثنا لان الليل ايضا له مزيد شان المعروف والعشا ويراد بالجمع اسان احتمعته واما محارا قلت ليس المراد اسلمنا قوله الليل فقط اذ لا نصل فريضة اصلا على الراحلة اليه او بعاريه قال ابن بطال الوتر سنة

الألوكة
www.alukah.net

موكدة في السفر والحضر وهذا الحديث تفسير لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
في ان المراد الصلاة المفروضة باب ـــــ القنوت قبل الركوع لفظ القنوت يرد لمعان
متعددة والمراد ههنا الدعاء مطلقا واما مقيدا فالاذكار المشهورة وهي اللهم اهدنا فيمن هديت
قوله محمد اي بن سيرين وسيرا اي رمانا قليلا وهو بعد الاعتدال التام قوله عبد
الواحد باهمال الحاء والمعجمة في باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا وعاصم اي الاحول قوله كذب فان
قلت فاين الشافعية حيث يسنون بعد الركوع متمسكين بحديث انس المذكور وقالوا الاصل
اذا اكد بالاصل الفرع لا يحتمل تدلك الحديث ولا يصح به قلت لم يكذب انس محمد بن سيرين بل اكد
فلانا الذي ذكره عاصم ولعله غير محمد فان قلت فالقنوت في الخبر المستفاد من انها على الشهراد
مصمومية انه الاستمرار بعد الركوع قلت لم نعتنا انه لم تقنت الا شهرا في جميع الصلوات بعد
الركوع بل في الصبح فقط حتى لا يلزم التناقض بين كلاميه ويكون جمعا بينهما ويدل عليه
اطلاق لفظ القنوت وما جا في بعض الروايات قال عاصم سالت انسا عن القنوت في الصلاة
اي مطلق الصلاة وما روى عن ابن عباس انه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة
الاخيرة يدعو على رعل وذكوان وعصية بضم المهملة وفتح الصاد المهملة فقوله كذب على هذا
التقدير معناه كذب دينا قال انه بعد ركوع جميع الصلوات فان قلت لفظ قبله نص في انه قبل
الركوع فاجوابك عنه قلت كان في بعض الاوقات قبله وفي بعضها بعده فنقل الامران الا ان
الشافعي رجح بعده لتطابق حديث ابي هريرة الذي سياتي انفا فانه بعد رفع الراس
من الركعة الاخيرة واما التعارض بحديث محمد وعاصم عن انس وتساقطا عملا بحديث ابي
هريرة فان قلت ذلك في الدعا للمسلمين او الدعا على الكافرين لا في الالفاظ المسهورة قلت
لا قائل بالفصل او بقياس الركوع وقال الشافعي بعده وذلك في الصبح وان حدث نادرا وهي
غير الصبح ايضا وقال احمد قبله وبعده روى عن انس ان كل ذلك كان يفعله قبل وبعد
وقال الكوفيون لا قنوت في شي من الصلوات المكتوبة انما القنوت في الوتر وقال الطبري
والصواب فيه ان يقال صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت على قتلة القرا اما سهرا او اكثر
في كل صلاة مكتوبة وصح ايضا انه لم يزل يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا فمتى ما دام
تاب المسلمين نابه كان القنوت حسنا في الصلاة والا في الصبح قال ووجه اختيار ثابت الدليل
الركوع ليتدرك المستنقط من اللوم الركعة التي يهابد رك الصلاة وبذلك قال الكوفيون
في الصبح الطول من غيرها ووجه قول انس كذب بانه كذب ان كان قال عنه ان القنوت ابدا
بعد الركوع قوله اراه اي قال انس اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم والقراء طايفة
كانوا مئتين او راع الناس يزلوا الصفة يعلمون القران لجيرانهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اهل بحدايد عوهم الى الاسلام ولبعثوا عليهم القران فلما نزلوا بير معونة قصدهم عامر بن
الطفيل في احيا هم ورعل وذكوان وعصية وقاتلوهم فقتلوهم ولم يبق منهم لا كعب بن زيد
الانصاري

الانصاري وكان دلك في السنة الرابعة من الهجرة قوله وهما بضم الزاي وفتحه الهاء والمد اي
المقدار وفيه ان الدعا على قوم باسمايهم لا ينقطع الصلاة وكذا الدعا على الكفار والظلمة فان قلت
ما معنى دون وانك قلت عن غير الدين دعا عليهم وكان يرى الدعوة عليهم وعند عهد ونقدروا وقلوا
العز فقد دعا عليهم قوله زاده تاء في الزياده مرتين في باب غسل المذي والبصر يصح الوجهان
سليمان في باب متى حص بالعلم وابو اسحق بكسر الميم وفتح الحاء وسكون الجيم وفتح اللام والقاف
اسمه لاحق في باب اذا كان بين الامام والقوم حايط قوله وغل بكسر الواو وسكون المهملة وذكوان
بفتح المعجمة وسكون الكاف وبالنون وعصلتان من سليم بضم المهملة قوله في العرب فان قلت
كيف حكمه قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تارة تقنت في جميع الصلوات وتارة في طرفي
النهار لزياده شوف وفيها حوصا حتى نزل ليس لك من الامر شي نزل الا في صلاة الصبح كما ورد
انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا والله اعلم باب ـــــ
الاسلسقا هو طلب اتزال المطر من الله تعالى بالتضرع قوله عبد الله هو بن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم وعباد بفتح المهملة وعمه عبد الله بن زيد تقدموا في باب الوضو
مرتين قوله خرج اي الى الصحرا باب ـــــ دعا النبي صلى الله عليه وسلم قوله سنين جمع
السنة وفيه شذوذان تصغير مفرده من الفتح الى الكسر وكونه غير علم عاقل وحكمه ايضا
مخالف لسائر الجموع في انه تجوز فيه ثلاثة اوجه ان يعرب كمسلمين وان يحمل نونه منقلبة
الاعراب نونا وغير منون منصرف وغير منصرف قوله مغيره بضم المهملة وكسرها تالف
واللام وبدونها ابن عبد الرحمن الحزامي بكسر المهملة وبالزاي المدني وابو الزناد بكسر الزاي
وخفة النون ابن ذكوان مر مرارا قوله عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة
ابن ابي ربيعة بفتح الواو وسلمة بفتح اللام ابن هشام بكسر الهاء والوليد بفتح الواو
وهاء ولا الثلاثة اسباط المغيرة المحدوني تقدموا في باب يهوي بالتكبير حتى يسجد مع
شرح الحديث قوله المستضعفين عام بعد خاص والوطاة فتح الواو وهي المدوسة
بالقدم وسمي بها الاهلاك لان وطيا على شي يوجبه فقد استقصى في هلاكه والمعنى خذهم
اخذا شديدا والضمير في اجعلها للوطاة ووجه التشبيه غاية الشدة او للسنين
وان لم يجر لها ذكر لدلالة لفظه كسني يوسف قوله غفار بكسر المعجمة وخفة الفا ومالوا
ابو اقسامه من عندنا نه وأسلم بالهمزة واللام المعوض من بيله ايضا وفي الدعا لها صنعة الاشتقاق
قوله ابن ابي الزناد هو عبد الرحمن بن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان مات سنة اربع عشرة
وسبعين ومأة وكان بقي سعد اد قال ابن بطال اجمعوا على جواز الخروج الى المصل
للاستسقا عند اسيال الغيث عنهم واختلفوا في الصلاة فقال ابو حنيفة يقر الصلاة الاستسقا سنة وكان
للدعا وان تركوا التحول فلا شي عليهم ولا صلاة وقال سايرا لفقها صلاة الاستسقا سنة وكان
ثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الدعا على الظالم بالهلاك والدعا للمومنين
بالنجاة وقال بعضهم ان كانوا منتهكين لحرمة الدين يدعا عليهم بالهلاك والا لم يكونوا يدعا لهم

الالوكة
www.alukah.net

بالنوبة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرأتين وأتى بهم وروي ان ابا بكر وزوجته
كانا يدعوان على عبد الرحمن ابنهما قوم بذر بالهلاك اذا حمل على المسلمين واذا ادبر يدعوان
له بالتوبة ويقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغفار واسلم سالمها الله تعالى وكان يقول
القال الحسن الخطابي انما خص غفار اذ بدأ بالمغفرة لمبادرتهم الى الاسلام ولحسن بلائهم
فيه واسلم بالمسالمة لان اسلامهم كان سلما من غير خوف قوله ذكر انساب اي من قولنش واللام
للعهد وادبار اي عن الاسلام وسبع مرفوع بانه خبر مبتدا محذوف اتى البلاء المطلوب
نزوله عليهم سبع سنين كالسنين السبع التي كانت في زمن يوسف وهي السبع الشداد
التي اصابهم فيها القحط او المدعو عليهم قحط كقحط يوسف او خبر فعل مقدر نحو ليكن سبع
وكان تامة او مبتدا وخبره محذوف اي كسبع سنين يوسف مطلوب ومنصوب سقدير
فعل نحو اجعل سنيهم سبعا او ليكن سبعا قوله سنة اي قحط وخصت بالمهملتين
اي اذهبت وخصف السفه شعورا سنة اي قللة والسنة الخصاصا الاخير منها قوله
الجيف جمع الجيفة وهي جثة الميت وقد راح ذهب اخص من الجيفة لانها تطلق الذكاه
قوله فقد مضت هو كلام ابن مسعود يريد ان الامور الغايبة التي اخبر الله عن وقوعها
قد وقعت اربعة منها قال تعالى يوم تاتي السماء بدخان مبين وقد اتى اذ كان الرجل يرى ما بين
السماء والارض كالدخان وقال تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى ومنها القتل وقع يوم بدر
وقال تعالى الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون ووقع كما اخبر
واما اللزام فقال نقال فسوف يكون لزاما فقتل هو الخطوقيل هو النصاب لقتل بعضهم
بعض يوم بدر وقيل هو الاسر يوم بدر لانه اسر سبعون من قولنش كما قتل سبعون
ايضا والله اعلم قال ابن بطال فيه جواز الدعاء على الكفار بالجوع وقيل انما دعا عليهم بذلك
لتضعفهم بالجوع عن طغيانهم فان نفس الجائع اخشع لله واقرب للانقياد فاجاب الله
دعوته واعلمه بانهم سيعودون الى ما كانوا عليه باب سؤال الناس
الامام يمال سالته السر وسالته عن الشئ وسالته بحطوا بلفظ المعروف بفتح الحا
وكسرها وبلفظ المجهول يقال بحط المطه بحوطا اذا حنبس وحل الغوا بحط بالكسر
وجا بحط القوم على ما لم يسم فاعله بحطا فان قلت ما معنى المغرون اذا الظهر هو الحنبس
لا الناس قلت هو من باب القلب او اذا كان بحبسا عنهم فهم بحتبسون عنه
قوله ابو اسيد بضم الفاء وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالمهملة واسمه
سلم بضم المهملة وسكون اللام في باب الشئ الى المحقه قوله والبعض بضم الصاد وضمها
والاول بالكسر الغياب يقال فلان بمال قومه اي يغاب بامورهم والارسل الرجل
الذي لا مواله له ولا ارسله المواه التي لا زوج لها وقال ابن السكيت الارامل الاكبر من
رجال ونساء ويقال لهم وان لم يكن فيهم نساء وهذا وصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مدحه ابو طالب به قوله عمر بن تحمرة باهمال الحاء والراي بن عبد الله بن عمر

رضي

رضي الله عنه روى عن عمه سالم بن عبد الله قوله ربما ذكرت هو قول عبد الله بن عمر
بحسر هو مستق من حاست الغدر اذا غلب وحاس الوادي اذا حرفوا مسدحدا
الحسن اي بن محمد الصباح الزعفراني ومحمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس
بن مالك الانصاري قاضي البصرة مات سنة خمس عشر ومايتين وثمانيه بضم المثلثة وخفة الجيم
وعمه عبد الله بن المثنى تقدما في باب من اعاد الحديث ثلثا في كتاب العلم قوله اذا
تحطوا بضم الثاء وفي الحديث الاستسقا باهل الصلاح سما فا قارب النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن بطال وفيه ان الخروج الى الاستسقا والاجتماع لا يكون الا باذن الامام لما في الخروج
والاجتماع من الافات الداخلة على السلطان وهذه سنن الامم السالفة قال تعالى واوحينا
الى موسى اذ استسقاه فوجه قال وموضع الترجمة فيه قول عمر رضي الله عنه كنا نتوسل
اليك بنبينا وهو معنى قولنا نطالبه وانما يتسسغي العام بوجهه واما استسقا عمر بالعباس
فانما هو للرحم التي كانت بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاراد عمر ان يصلها بمراعاة حقه
ويتوصل الى من اسره بصلة الارحام بما وصلوه من رحم العباس وان يحملوا ذلك سببا الى رحمه
الله تعالى باب تحويل الرداء في الاستسقا قوله اسحق بن ابراهيم الحنظلي
وهو ابن جرير مر في اخر باب من يؤم الناس المهجرين ومحمد بن ابي بكر بن محمد المذكور
انفا واراه ابنه وفي بعض اباه ابا بكر محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة مات سنة بضع
وثلاثين ومايه قوله عبد الله بن ابي بكر هو اخو احمد بن ابي بكر المذكور انفا واراه اي ابنه وفي
بعض اباه اي ابا عبد الله يعني ابا بكر المذكور وحذف اما حملة حاليه وفيه استقبال القبلة
عند الدعا وقلب الرداء وصلاة الاستسقا والمشهور عند الشافعية في كيفيه تحويل الردا
ان يجعل يمينه اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره ويده اليسرى الطرف الاسفل الذي على جانب
عينه ويقلب يديه حتى يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليمين
والمقبوض باليسرى على كتفه الاعلى من اليسار فاذا فعل ذلك فقد اعلب اليمين يسارا واليسار
والاعلى اسفل وبالعكس قوله هو اخو عبد الله بن زيد راوي الحديث صاحب رويا الاذان
وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجي ومازن بكسر الزاي وبالنون اضاف ال الانصار اخوالا
عن مازن الذي ليس من الانصار والنووي الاستسقا ثلاثة انواع الاستسقا بالدعا من غير
صلاة والاستسقا في خطبة الجمعة او في اثر الصلاة وهو افضل من الاول والثالث وهو
ان يكون بصلاة ركعتين وخطبتين مع الخروج الى الصحرا وتحويل الرداء وقالوا يحوله في
تحويل الخطبة الثانية وشرع التحويل بغا ولا سعر الحال من التحطا الى الخصب ومن الضيق
الى السعة وقال ابو حنيفة الاستسقا بالدعا في الصحرا والصلاة بدعة قال ابن بطال
اختلفوا في صفة التحويل فقال مالك يجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس واحمد يجعل
ما اعلاه تحت ال السماء ما يلي السما عا ظهره والشافعي بكسر اعلاه اسفله وعكسه قال وفيه
القول بتحويل الحال بما هي عليه الا بري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبعضهم القال الحسن

www.alukah.net

اذا سمع من القول فكيف من الفعل وفيه دليل على استعمال الفعل واذا لم يقع انفاقا وقع استعمالا ا.ا.

باب الاستسقاء في المسجد الجامع قوله ابو اصبغ بفتح المعجمة وسكون الميم وبالواو اسمه عياض بكسر المهملة مر في باب التيمم في البيوت وشريك بفتح الشين ابن عبد الله ابن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم في باب القراءة على المحدث قوله وحيناه بضم الواو وكسرها المقاتل وعتمنا بفتح الياء من العتمة وهو المطر يقال عاث العيث الارض اي اصابها وعاث الله البلاد يعيث عيثا وفي بعضها بضم الياء من الاعاثة فهو اما من العوث واما من العيث واسقنا بوصل الهمزة وقطعها يقال سقاه الله العيث واسقاه بمعنى ما قوله فلا والله ما ترى بقديره ملا يوي بخد فالفعل منه للدلالة المذكور عليه وكور الغين ما كيدا او القرعة بالقاف والتراي والمهلة المفتوحات القطعة من السحاب الرقيقة ولا شيا اي من الاكدوه التي تكون مطنة للمطر والسلع بفتح المهملة وسكون اللام وبالمهملة جبل بثوب المدينة قوله سبتا اي اسبوعا الى وافق في الروايات وعبر عنه لانه اول الاسبوع واصله قوله قائما حال من فاعل استغل الامر معقوله وحوالينا بفتح اللام وهو وحولنا ونحوها لنا كلمة بمعنى واحد وهو ظرف اي امطر في الاماكن التي حولنا لا علينا قوله الاكام روي بكسر الهمزة وبفتحها ممدودة والاكم هي ما دون الجبل واعلى من الواحة وجمعها اكم ثم تجمعه اكام مثل جبل وجبال وجمعه اكم مثل كلب وكعب وجمعه اكام مثل عنق واعناق والظراب بكسر الظا المعجمة وبالواو الموحدة جمع الظرب بضم الظا وكسر الواو هو الرواسي الصغار الخطابي القرعة من السحاب المنفرقة والطرب الهيضة المتصلة دون الجبل والاكم المثل المرتفع من الارض قال ابن بطال فيه ان الاكتفا بالاستسقا في المسجد الجامع ولم يختلفوا انه اذا استسقى في خطبة الجمعة انه لا يستقبل القبلة ويحول الرداء وفيه استحباب دعائه وكثرة البركة فيه والدعا الى الله تعالى في الاستسقا كما مر غير في الاستسقا لان كلا من فعله المطلوب لتزنه بلا فروع الباب في كشفه وفيه استعمال ادب النبي صلى الله عليه وسلم المهذب وخلقه العظيم حيث لم يدع الى الله لرفع العيث جله للاستدعا على الله سود عمل الله فضله ورحمته وما رغب الله فيه وسأله اياه بل قال حوالينا على المثال ونحوها لان المطر لا ضير نزوله في هذه الاماكن وفيه ان نعمة الله اذا كثرت على العباد لا يسأل قطعها عنهم اقول وفيه ان الخطبة في حال القيام وكذا السوال ورفع اليدين عند الدعا وكذا مر الدعا ثلث شمر ان النووي وفيه بيان ان يحض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظم كرامته على الله ما نزل المطر سبعة ايام متواليه متصلا بسواله من غير تقدم لما يكون رخصة له والحال انه لم يكن بينهم وبين اللما حجاب من بيت او دار ونحوه باب الاستسقا في خطبة الجمعة قوله نحو دار القضا اي جهة وسميت بدار القضا لاجتماع في قضا بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتبه على نفسه واوصى ابنه عبد الله ان باع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية وكان يقال لها دار القضا بن عمر قوله فاستقبل بفتح الهمزة والاقلاع عن

الامر

الامر الكف عنه والاسال انقال اقلع فلان عما كان عليه فان قلت فاوجه ما نبت الفعل قلت بالتبه اما باعتبار السحابة او باعتبار السحاب باب الاستسقا على المنبر قوله بخط بكسر المعجمة وفتحها ولفظ ان يصل جبر لكاديع ان لان بدنه وبدن عمر معارضه في دخول ان وعدم واراد به انه لم المطر حيث تعذر الوصول الى منارنا ومطرون اي اهل المدينة واهل الشمال باب من اكتفى بصلاة الجمعة قوله هلكت الوانش اي من قلة المس قوله الجانبة بالجيم وبالموحدة يقال لاصحاب السحابة اي انكسفت والجوبة الوجه في السحاب وتقول جيب العصر اذا قوت حسه وشبه انقطاع السحاب عن المدينة بشد وبر الحاب النوى عند العوير الحطابي جعناه انطعت عنا في استدراره حولنا قلنا وسطانخ باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم حول رداءه الحسن بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو اعلى البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين اللوني في ثمانية سنة احدى وثمانين ومائتين والمغا في اسم مفعول عمر المحاماة بالمهملة والغا ابن عمران ابو اسعود الموصلي قال الدوري هو ثبت توفيه العلما ما ثة سنة خمس وثمانين وماه قوله هلال المال اي من قلة المال وجهد العيال اي من الجهد بفتح الجيم وضم الطاقة لكن الرواية بالفتح وقال الخوا بالضم الطاقة وبالفتح العابة وقيل بالفتح المشقة قوله لم يذكر انس واعلم ان عدم التحويل والاستقبال مبني عليه اذا كان الاستسقا في غير الصحرا واما الخلاف فانه فان قلت كيف دل الحديث على التوجه ادلس بينة ذكر يوم الجمعة قلت لعل العادي احضر الحديث وكان بانه يدل عليه باب اذا استسقوا الم يردهم اي لم يمنعهم بل يسقيهم ومراده ان للعامة حقا على الامام ان يستسقي لهم اذا طلبوا ذلك واذا كان هو لم يرى تفويض الامر الى الله تعالى واخلته على ما قدر وقته قوله مناسب التنجر فان قلت كيف يمكن وقوع المطر عقيب الدعا قلت المراد ما حوطنا او ما يصلح ان يكون مستغالا بن بطال فيه ان على الامام اذا سيل الخروج الى الاستسقا ان يحب الله لما فيه من الضراعة الى الله تعالى في صلاح احوال عباده وكذا كل ما فيه صلاح الرعية حال ان يخبرهم الى ذلك لان الامام راع ومسؤول عن رعيته فلزمه حياطتهم باب اذا استسقوا المشركون قوله محمد بن كثير ضد القليل وهم عادوا اي نفروا فارتعب الخوف الابه يعني ادعوا الله لكم ويكشف عنكم العذاب لكنكم تعودون بعد الانكشاف الى اللفر وكان لد لكنا ما كشف عنهم عادوا للكفر فهم فابتلاهم الله بيوم البطشة اي يوم بدر قوله اسباط بضم الهمزة وسكون المهملة وبالمهملة الخطا منصوب ابن بحسب القرشي الولوي من سنة مايتين قوله العنيشا بالنصب لانه المفعول الثاني للسقى واطعمت اي دامت وتوارت سبعة ايام فان قلت اليوم مذكور فلم اسقط الثامنة قلت لان كان المفهم محذوف فاجاز فيه لغط الوقت والمذكور قوله فسقوا بلفظ المجهول والناس منصوب على الاختصاص اي عنى الناس الذين هم حول المدينة واهلها وفي بعض سقى بالمجهول ايضا فان قلت قصة هرقل والفاس ابي سفيان كانت بمكة لا المدينة قلت القصة مكيية اي العقد والدليل اسباط فانه وقع

www.alukah.net

في المدينة والروايه الاخري يدل عليه قال ابن بطال استسقاء المشركين بالمسلمين جايز اذا رجي رجوعهم الي الحق وكانت هذه القصه قبل النهي وفيه ان الامام اذا طمع بتوارن دور الحرب ان تسلم اهلها ان يوقفهم ويكشف عن تمادهم وروعهم واما اذا ايس من ايمانهم فلا يدعوا لهم بل يدعوا عليهم ولا باس حينيذ بقطع التجار والزروع وفيه اموال المشركين بصل رسول الله صلي الله عليه وسلم وقرب مكانه من ربه تعالي ولو لا ذلك لما لجوا اليه في كشف ضرهم عن اسرافهم علي انفسهم وفي ذلك ادل الدليل علي معرفتهم بصدقه ولكن حملهم الحسد علي معاداته **باب** الدعا اذا اكثر المطر لفظ الدعا مسدا خبره حوالينا ويحتمل ان يكون الدعا عاملا في حوالينا وان كان عمل المصدر المعرف باللام قليلا لكن شرط كون الدعا مجرورا بالاضافه الباب الميداد لو كان مبتدا واذا اكثر المطر خبره لزم الفصل بين المصدر ومعموله باجنبي هو الخبر وان يكون حوالينا سانا للدعا او بدلا **قوله** احمرت الشجر يعني نعرفه عن الحمره التي في الجمره من اليبس واتت الغنما غتنار حتي السحر **قوله** المواشي اي الدواب والانعام وفي بعض النهايم ولفظ سرين طرف للقول لا للسقي وهمزه ايم الله همزه وصل ومر تحقيقها وتخفيفها بالوفع وبالحزم **قوله** يكشط اي يكشف يقال كشطت الجلد عن ظهر الفرس والعطا عن السراذ كشفته عنه والاهليل بكسر الهمزه مثل عصابه سرين بالحوا هو وسمي التاج اهليلا **باب** الدعا في الاستسقا **قوله** قال ابو النعيم بضم النون والفوقيه بن قال لنا وحدثنا ان القول يستعمل اذا سمع من سمخه في مقام المذاكره والمحاوره والتحديث اذا سمع في مقام التحويل والعقل وذهب بن مصغرا وابو النعيم اي السبعي والبراجمه آل الغعد موا في باب الصلاه من الايمان وعبد الله بن يزيد من الزياده وكان اميرا لكوفه في باب ملحا من الاعمال الاعمال بالنيه في الايمان وزيد بن ارقم بفتح الهمزة غير منصرف الخزرجي مات سنه بضع وستين وزمن المختار بالكوفه وكان قد غزا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم سبع عشره غزوه وروي له سبعون حديثا للبخاري منها ستة **قوله** فقام اي عبد الله وفيه ان السنه الجهر بالقراه في صلاه الاستسقا وانه لا اذان ولا اقامه فيها **قوله** وروي في بعض راي عبد الله النبي صلي الله عليه وسلم وعلي بعد بر الروايه ان اراد؛ روايه فاصدر عنه من الصلاه والجهر منها وعزها صار مرفوعا وان اراد الروايه في الجمله فهو موقوف عليه **قوله** قبل بكسر الكاف اي جهه القبله وقاسموا في بعض فسقوا وكلاهما بلفظ المجهول وهما بمعني واحد ولعل السر في انه دعا قايما نازه للخشوع والخضوع **باب** كيف حول النبي صلي الله عليه وسلم ظهره نحو فان قلت هذا يدل علي وقوع التحويل لا علي كيفيته والترجمه انعقدت في الكيفيه قلت معناه حوله حال كونه داعيا فقد داعا علي تحويل الرداو الصلاه قال ابن بطال الحديث يدل علي ان الخطبه قبل الصلاه لان لم للترتيب وقال مالك والشافعي الصلاه قبل الخطبه

فقتل

سيل لان صلاتها بصلاه العيد اشبه منها بصلاه الجمعه واما الحديث المذكور فهو معارض بما سيجيا ان النبي صلي الله عليه وسلم استسقي فصلي ركعتين وقلب ردائه والعلما لا يختلفون ان قلب الرداء انما يكون في الخطبه اول دليل فيه ان الصلاه متقدمه لاحتمال ان يكون الواو في وقلب للحال او للعطف وهو لا يدب فيه **باب** الاستسقا في المصل

المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبه بن عبد الرحمن الله بن مسعود مات سنه سبعين وماه وابو بكره هو نفيع بن حرم نفيع المهمله مر في باب كيف يقبض العلم وهو بروي عن عباد عن عمه عن النبي صلي الله عليه وسلم وفي الحديث استحباب الخروج الي المصل لانه ابلغ في الافتقار والتواضع ولانه اوسع للناس لان الناس كلهم يحضرون بل البهايم ايضا قال ابن بطال حديث ابي بكره هذا يدل علي عدم الصلاه اصول لا نزاع في جوار الامرين انما النزاع في الافضل محتمل حديث عبد الله انه تسلم دلاله حديث ابي بكر علي تقديم الخطبه الصلاه علي سان الجوار قال وفيه دليل علي انه صلي الله عليه وسلم كان يلتمس الرداغل حسب لباس اهل الاندلس ومصر وبعداد وهو عبر الاسمال به لانه حول رداغل صينه علي سياره ولو كان لباسه اسمالا لنعل قلب اسفله اعلاه او حل رداه فقلبه **باب** استقبال القبله في الاستسقا ابو بكر بن محمد اي المشهور بن حزم وعبد الله بن زيد بن عاصم هو عم عباده من ميارن الانصاري والاولي المذكور في باب الدعا في الاستسقا فانما هو عبد الله بن يزيد بلوط المصاريع حطم كوفي والاسان هاغير عبد الله بن زيد صاحب الاذان قال ابن بطال سنه من خطب الناس معلما لهم وواعظا لهم ان يستقبلهم ولكن عند دعا الاستسقا يستقبل القبله افضل قال النووي يلحق بالدعا الوضوء والغسل والاذكار والقراه وسايرا لطاعات الاخروج بالدليل كالخطبه **باب** رفع الناس ايديهم **قوله** ابو بكره اي عبد الحميد بن ابي اويس بضم الهمزه وسليمان اي ابو ايوب المذكور انفا تقدموا في باب الابراد بالظهر **قوله** فاني الرجل الي المذكور زاد اللام في مثله للعهد عن النكره السابقه فان قلت قد مر ان انسا قال لا اذكر اهو الرجل الاول او غيره قلت لا منافاه اذ يجوز انهم بذكروا كان ذاكر انه نسي للسهو الوحده والمجمعه المعروحه وقيل بالكسر وقيل بالفتح قال البخاري نسواي بل الخطا بي يشبه ان يكون نسي انما هو لتوقع السايل من اللثق بالمسلته وهو الرجل يقال لثق الثوب اذا اصابه بدرحتي الباء والميم يريد ان الطرف صار ثقا لغنا بالميم محسبه السايح بسق لمقاربه مخرجي الباء والميم يريد ان الطرف صار ثقا لغنا وفيه مسوا الخط قال ابن بطال لم احد في اللغه لسق بالوحده معني واما شق بالنون وكسر المعجمه فمعناه نسب وقال صاحب المحمل لسق الطبي في الجباله علق ورحل لسق يعني في الامر لا يكاد يتخلص منه قال رفع اليدين في الاستسقا مستحب لانه خضوع وتضرع الي الله تعالي روي انه صلي الله عليه وسلم قال ان الله حي يستحي اذا رفع العبد اليه

www.alukah.net

بديبان يردها صفرا وكان مالك يروي برفع اليدين في الاستسقا ويطوح الى الارض وذلك
العل عند الاستكانة به والخوف وهو الرهب واما عند الرغبة والسوال فيستوط الايدي وهو
الرغب وهو معنى قوله تعالى وندعونا رغبا ورهبا قال النووي قال جماعة من اصحابنا
وغيرهم السنة في كل دعا الدفع بلا كالقحط ان يرفع يديه ويجعل ظهر هنه الى السما واذا
دعى لسوال نفسه جعل بطن كفيه الى السما قوله الا وليس بضم الهمزة وفتح الواو
وسكون التحتانية وبالمهملة عبد العزيز تقدم في باب الحرص على الحديث ومحمد بن جعفر بن
ابي كثير ضد القليل في باب نزل الحاضر الصوم وشريك بفتح الشين ابن عبد الله في باب
القرا على المحدث قوله يحيى بن ابي سعيد القطان وابن ابي عدي بفتح المهملة الاولى محمد بن
ابراهيم ابي عدي البصري مر في باب اذا جامع في ثوب العسل وسعيد بن ابي عدي عروبة
قوله انطيه بسكون الموحدة قال النووي هذا الحديث يوهم ظاهره انه لم يرفع صلى
الله عليه وسلم يديه الا في الاستسقا وهو اكثر من ان يحصر فيبينا وقد هذا الحديث على انه لم يرفع
بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقا او ان المراد لم اره يرفع رفعا زاد غيره رفع
يتقدم رواية المسبب فيه باب ما يقال اذا مطرت السما وكلمة ما موصولة
او موصوفة وآسفها مية وقال بن عباس الصيب المذكور في القران في قوله تعالى او كصيب
من السما المراد منه المطر وانما ذكر البخاري هذا هنا لمناسبة قوله صلى الله عليه وسلم صيبا
نافعا قال في الكشاف الصيب المطر الذي يصيب اي ينزل ويقع وقال الفراء يقال اصاب يصاب
صاب يصوب صوبا اي هو مشتق من الاحوف الوادي واصاب هو بخوصاب معنى واستقا
قوله محمد بن مقاتل بلفظ الفاعل مر في باب ما يذكر في المناولة في كتاب العلم وصيبا
منصوب بفعل مقدر اي اللهم اجعله مطرا نافعا وفي بعضها صيبا اي اصبه صيبا والقاسم بن
يحيى بن عطا بن مقدم الهلالي الواسطي بان سنه سبع وستين ومايه وعقيل بضم
المهملة هو بن خالد مر مرارا قوله رواه قال قلت لم قال اولا بابعه وثانيا رواه وما فايدة
تعدد الاسلوب قلت اما الاراده التعميم لان الروايه اعم من ان يكون على سبيل المتابعه ام لا
واما الاتيان بلم مرويا عن نافع بواسطة عبيد الله بخلاف القاسم فلا يبعد عظفها على بعد قال بن
بطال فيه الدعا في ازدياد الخير والبركه فيه والنفع به قال بن عبد البر حفظناه سبتا وقال
الخطابي السيب العطا ومجرى الما والجمع سيوب وقد ساب يسيب اذا جرى ؛؛
باب من مطر في المطر حتى يحادر اي يسيل وينصب والحوذه بفتح الحيم
الفرجه والترس وفتاه تصحيف القاف وحفه النون علم موضع قبل انها الوادي عند بئر حمزة
وهو باق من الطايف والحود بالحيم المفتوحه المطر الكثير مر في الحديث بشرحه في كتاب
الجمعه قال بن بطال يمطر معناه يعرض للمطر الكثير مر وباب بفعل ثلاثي لمعنى احدل
من الشي بعضا بعد بعض والحونه الفرجه بين البيوت والقطعة من الغيما السمكة بين
الارا طبي العلاط وفتاه غير منصرف لانه معرفه وفيه دليل انه ليشتراد من المطر وان
كان

كان نارلا في حين الاستزاده وان يصبر للسيل ولا يكره وقوعه في الثياب وغيرها عند حاجه الناس
اليه باب اذا هبت الريح قوله حميد بضم المهملة وهو المشهور وبالطويل
وذلك اي هبوبها اي اثره لعين بعمر وحفه وطرفه علامه الخوف والحاصل انه الظن السبب
واراد السبب اذا قوي سمي الخوف من ان يكون عذابا سلطه الله على امته فمثل كان النبي
صلى الله عليه وسلم يخشى ان يصيبهم عقوبه ذنوب العامة كما اصاب الدين قالوا هذا عارض
ممطرنا وفيه النحدر من عمل الامم الخاليه وعصابهم مخافه ان يحل بهم ما حل بها ولبك قوله
قول النبي صلى الله عليه وسلم يخشى ان يصيبهم عقوبه ذنوب العامة كما اصاب الدين قالوا هذا
عارض ممطرنا وفيه النحدر من عمل الامم الخاليه وعصابهم مخافه ان يحل بهم ما حل بها ولبك ؛؛
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا قوله الحكم بالمهمله والكاف المعجمة
مر في باب السرعة العلم والصبا هي معروفه الريح الشرقيه والدبور بفتح الدال الريح الغربيه
الجنوبي الصبا الريح مهبها المشرق الشمال استوى الليل والنهار والدبور
الريح التي تعاكل الصبا وعاد قبله وهم قوم هود عليهم السلام وقال بعضهم الصبا التي تجي
من ظهرك اذا استقبلت القبله والدبور التي تجي من قبل وجهك اذا استقبلتها هبت وراء ظهرك
الى الاحزاب لما حصروا المدينه يوم الخندق هبت الصبا وكانت شديده فطفئت خيامهم
والقى الله في قلوبهم الرعب فهربوا وانما قصه عاد فمشهوره مذكوره في التفاسير قال بن
بطال فيه فضل الله به على جهة
التحدث نعمة الله والشكر له لاهل الفضل وفيه الاخبار عن الامم الماضيه واهلاكها قوله باب ؛؛
ما قيل في الزلازل والايات اي علامات القيامة او علامات قدره الله تعالى قوله تقبض العلم روى ذلك
عموت العلما وكثره الجهلا وسقارب الزمان هو مجمل وبيانه ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم
الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنه كالشهر والشهر كالجمعه والجمعه كاليوم واليوم
كالساعة والساعة كالضرمه فمن النار ويحتمل ان يكون معناه يتقارب اهل الزمان في نشو
الجهل فيهم وانتفا العلم عنهم او تتقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات واسقاط مكان
مساو ما طولا وقصرا قال اهل الهيئه سرعه حركه الفلك في دايره منطقه البروج على دايره معدل النهار بحسب
تلوم تساوي هم وره وقال النووي معناه حتى يقرب الزمان من العامه اخول حاصل تفسيره
انه لا يكون النامه حتى يقرب النامه وهذا كلام مهمل لا طايل تحته وقيل يتقارب الزمان
بنصر اغيار اهله الفاضي التصاوي او يراد ان يتسارع الدول الى الانقضا فيتقارب ايام
الدول قوله حتى يكثر وذلك لقلة الرجال وقلة الرغبات ولقصر الامال لعلمهم بقرب الساعه
فان قلت لم يزل الواو ولم لم يعطف على ما قبله والواو محذوفه وقد تقدم ان التحيات المباركات
بغير سر والمباركات وحذف الواو ولم يعطف على ما قبله والواو محذوفه وقد تقدم ان
حاير مقرون في اللغة قوله فيقبض بفتح حرف المضارعة يقال قاض المايض اذا كرسال
على ضفه الوادي اي جانبه قال الشاعر سكوت وما السكوي لمثلي عاده ولكن يفيض الكاس

www.alukah.net

عند امتلائها ويقال امامن الرجل اذا مات حتف انفه قوله الحسين بن الحسن بن يسار ضد اليمين ابو عبد الله البصري قال الخطابي روى عنه محمد بن المثنى حديثا موقوفا ... وهو في الاصل مسند في الاستسقاء سنة ثمان وثمانين وماه وابن عون نسخ المهملة وبالنون عبد الله بن عون بن ارطبان بفتح الهمزة مر في قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قوله في شامنا وعنينا الى الاقليم المشهورين ويحتمل ان يراد بهما البلاد التي في عيننا ويسارنا اعم منهما فان نظر عينه وشامة اي يمنة ويسارا وبحد هو خلاف العور والغور هو تهامة وكلما ارتفع من يمامه الى ارض العراق فهو نجد قال السفر قال ابو عبد الله هذا الحديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم الا ابن عون كان يوقفه قال ابن بطال ظهور الزلازل والايات وعيد من الله لاهل الارض قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا قال سقط من حديث ابن عمر لفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا سبيل الى مثل ذلك لان مدركه بالراي وانما يؤخذ الا عن الاهل المشرق ليضعفوا عن السر الذي هو موضوع في جهتهم لان الشيطان بالعين عليها وقرن الشيطان اي امته وحزبه وقال كعب يحرج الدجال من العراق واما علامات الساعة فمضى في ذلك قبض العلم وظهور الفتن وكثرة القتل وكثرة المال لا سيما عند اداء الماس حتم الله اعالنا بالسعادة والنجاة من الفتن باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي اطلق الورق واراد لازمه وهو الشكر فهو مجاز واراد شكركم فهو من باب الاضمار وقيل الرزق اسم من اسما الشكر قوله زيد بن خالد الجهني بضم الجيم في باب الغضب في الموعظة والحديث مستوفى في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم قال ابن بطال تعليق الترجمة هو الحديث هو انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله فنطقوا ان النجم يمطرهم وبرزقهم فنهاهم الله عن نسبة الغيوث الى نجم جعله الله حياة لما يدب على الارض وبلاده الى الانواء امرهم ان يضيفوا ذلك اليه لانه من نعمته عليهم وان يفردوه بالشكر على ذلك باب قوله لا يدري متى يجيء المطر قوله مفاتح الغيب هو اما استعارة مكنية بان يجعل الغيب كالمخزن المستور بالاغلاق فيضاف اليه ما هو من خواص المخزن المذكور وهو المفتاح واما استعارة مصرحة بان يجعل ما يتوصل به الى معرفة الغيب للمخزن ويكون لفظ الغيب قرينة له فان قلت الغيوب التي لا يعلمها الا الله كثيرة لا يعلم سلخ الا الله قال تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو التخصيص بالخمس قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد او ذكر هذا العدد في مقابلة ما كان القوم يعتقدون انهم يعرفون من الغيب هذه الخمس او لانهم كانوا يسالونه عن هذه الخمس او لان امهات الامور هذه لان اما ان تتعلق بالاخرة وهو علم الساعة واما بالدنيا وذلك اما ان يتعلق بالجماد او بالحيوان والثاني اما ان يحب مبدا وجوده او بحسب معاشه فان قلت من اين لنفهم منه علم الساعة وقد ذكره الله من الخمسة حيث قال ان الله عنده علم الساعة قلت الاول من هذه اشاره اليها اذ يحتمل وقوع اشراط الساعة في العدم قلت لم قال في موضعين نفس وفي الثالث احد قلت النفس هي الناسمة وهي المائيه

الناسمة قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها وقيل بعضها لفظ احد منها لاحتمال ان يفهم منه علم الساعة وقد ذكره الله من الخمسة حيث قال ان الله عنده علم قلت الاول من هذه اشاره اليها اذ يحتمل وقوع اشراط الساعة في العدم فان قلت لم قال في موضعين نفس وفي الثالث احد قلت النفس هي الناسمة وهي المائيه قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها وقيل بعضها لفظ احد منها لاحتمال ان يفهم منه علم الساعة وقد ذكره الله من الخمسة حيث قال ان الله عنده علم قلت الاول من هذه اشاره اليها اذ يحتمل وقوع اشراط الساعة في العدم فان قلت لم قال في موضعين نفس وفي الثالث احد قلت النفس هي الناسمة وهي المائيه

قلب الهمزة ياء

خوض

الانفس لا تعرف حالا ولا مالا اذا لم يكن لها طريق الى معرفة فكان الى معرفه ما عداها اقرب فان قلت ما الفرق بين العلم والدراية اخص لان علم يا حتا اي الا تعرف وان علمت حيلة فما قلت لم عدل عن لفظ القرآن فيوتدرك الى لفظ تعلم فما ذا تكسب غدا قلت لارادة زياده المبالغة اذ نفي العام مستلزم لنفي الخاص بدون العكس فكانه قال لا يعلم اصلا سوا احتالت تمام لان بن بطال وهذا يبطل حجج المجسمين في تخاطبهم على الغيب ومن اذعن علم ما اخبر الله ورسوله ان الله متفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر من قائله

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب سجود القرآن الكسوف الصلاة في كسوف الشمس يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضم وانكسفا وخسفا بالخاء والمعجمة وانخسفا كلها بمعنى واحد وقيل كسف بالكاف وخسف القمر بالخاء المعجمة وعلى هذا يكون لذهاب ضوئها بالكلية ولذهاب بعضه وقال جماعة الكسوف في الجميع والخسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب لونها والكسوف لغيره قوله عمرو بن عون بفتح المهملة مر في باب ما جا في العتمة وخالد اي ابن عبد الله الواسطي ويونس اي ابن عبيد والحسن اي البصري وابو بكرة اي نفيع في باب وائل قالوا من المومنين في كتاب الايمان قوله راسبوها اي للسفلة او الابه لان الانكساف ابه مر في بعض راسوها بلفظه التثنيه وقد استدل قوم به على انه لا يسن ان يقطع صلاة الكسوف حين يعلى الشمس فقال الطحاوي معقال لهم لا تسن الصلاة بل اما الصلاة واما الدعا لقوله فصلوا وادعوا وفيه ما كان صلى الله عليه وسلم مرجوفا لله والدار الى طاعته لانه تام الى الصلاة فرعا وجود ذاته مشغلا بما نزل من جو الثوب لا بدوم الامر فقد الخلا وفيه رد لما كان عليه اهل الجاهلية من ان الشمس تكسف لموت الرجل من عظائهم وانما هو تخويف وتحذير قوله سفيان بن عباد بضم المهملة وسده الموحده اللوني مات سنه اربع وعشرين وتاسيز وابو اهيم بن حميد بضم المهملة الرواسي بالراو المضمومه وبالسين المهملة الكوفي مات سنه ثمان وسبعين وماه واسماعيل وقيس وابو مسعود عقبه بضم العين المهملة تقدموا اخر كتاب الايمان قوله اسان اي علامات لقرب القيامه ولعذاب الله او لكونها مسخوطه من الله تعالى ومحكمه وسبق مع بيان ما هو سبب الكسوف وعاده عند اهل الهيئه في باب من اجاب السائل في كتاب العلم قوله اصبغ بفتح الهمزه تقدم في باب المسح على الخفين الخطابي كانوا

الألوكة
www.alukah.net

في الجاهلية بعد وان الكسوف لو حدث حدوث تغير في العالم من موت وضوء ونحوه على ما ذهب اليه المنجم من اعتقاد الاحكام ودعوه ان السفليات مربوطة بالعلويات وانها تاثير فيها فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه باطل وانها اثنان من ايات الله سبحانه خلقه لعلمه انها مخلوقان مسخران لله لسير بهما سلطان في غيرها ولا قدره على الدفع على افعالهما والهما لا يستحقان ان يعبدا فقال تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن فلهذا امر عند كسوفهما ان يفزع الى الصلاة والسجود لله دونهما ارطالا لقول الجهال الذين يعبدونهما ويحتمل ان يكون الامر بالصلاة عنده للتضرع الى الله في دفع الافات التي توهمها الاشتغال بحقيقة الاضافات الحوادث كلها الى الله تعالى وتعالها عن السير والقمر وابطالا لاحكامهما وفيه وجه ثالث وهو انهما من ايات الله تعالى وتعالها عن الشمس الدالة على بؤس العنامة واعادتان من امارتها وقد يكون ذلك انه يخوف بهما الناس ليفزعوا الى التوبة والاستغفار قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا **قوله** هاشم مرتفع في باب وضع الماء عند الحلا وسنبار في كتاب العلم وربا دبكسر الزاي وتخفيف الخاء ثانية احرف وكسر المهملة وتخفيف اللام والقاف احد كتاب الايمان **قوله** ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية سريته ولد بالمدينة في ذي الحجة سنة ثمان وتوفي في ذي الحجة سنة عشر ودفن بالبقيع ويقال ان وفاته كانت يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من ربيع الاول سنة عشر **قوله** لا لحياته فان قلت ما فائدة هذه اللفظة اذ لم يقل احد ان الانكساف للحياة لا سيما هنا اذ السياق انما هو في موت ابرهيم فيتم الجواب لقوله لا ينكسفان لموت احد قلت افادت فائدة دفع توهم من يقول قد لا يكون الموت سببا له فعم النفي اي ليس سببه لا الموت ولا الحياة بل بسببه قدره الله تعالى فقط **باب** الصدقة في الكسوف **قوله** اعير العين هي الحمراء يقال عورت على اهلي وان يرمي بمعلق به وحدق الحمار وهي في اعلى منه ونسبة التعزير الى الله تعالى مجاز تحمول على غايته اظهار عصيه على الراوي او استعاره مصرحه بغيضه قد سبقه حاله ما يفعل السيد بعبده الزاني من الزجر والتعزير ووجه تعلق هذا الكلام بما قبله هو انه لما خوفه امته من الكسوف وحرضهم على الالحاح الى الله تعالى بالخيرات اراد ان يوذ عنهم غر المعاصي وحض منها الزاني لان سيل النفس اليها اكثر من سيلها الى غيرها وللتحجم ساتها في النظافة ولعل تخصيص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب لان الاصل في العبرة ان تستعمل في الاهل والزوج وحاشاه الا وه من ذلك منها وقيل معناه ليس احد اصنع من المعاصي من الله ولا اشد كراهة لها منه **قوله** لو تعلمون اي من عظم استقام الله من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامة واحوالها كما علمته لما تحكم اصلا او القليل بمعنى العدم كما تقدم في نصيه السياق وفيه استحباب فصل صلاته الجماعة والاركعتان وفي كل ركعة ركوعان وقراءتان وفيه ان حكم الشمس والقمر واحد فيه وقال مالك ليس لخسوف القمر زيادة ركوع ولا الجماعة وفيه

وفيه سنية الخطبة بعدها الخطابي عند اصحاب الراي يصلون منفردين في كل ركوع واحد كاكبر الصلوات قال ابن بطال فيه ان الامام يديمه عند الايات موعظة الناس ويامرهم باعمال البر وينهاهم عن المعاصي ويذكرهم بعباد الله وفيه ان الصدقة والصلاة والاستغفار وتكشف النقم ودفع العذاب وقال ابن الطيب ان قال قابل الشر وسيلة لاهله وحدوث البر والخير وكل ما اخبر الله العادة بحدوثه هل وبره واحده ايات فما معنى التخصيص بها انها انسان من ايات الله فالجواب انه كلها ايات الله ودلالته على قدرته غير انه صلى الله عليه وسلم انما خص تلك بانها انسان لاجباره لهم عن ربه بان القيامة تقوم وهاتان كسفتان فاسرهم بالتوبة والصلاة ونحوها خوفا من ان يكون الكسوف لقيام الساعة قال المهلب وكان هذا قبل ان يعلمه الله ما شرط الساعة ومقدماتها **باب** النداء بالصلاة جامعة **قوله** اسحق قال العساني يشبه ان يكون هو اسحق بن منصور ويحيى هو بن سلام بن ابي سلام بتشديد في اللفظين الحبشي بالمهملة والموحدة المضمومتين منسوب الى بلاد الحبشة وقال بن معين الحبش هو حي من حمير وقال الاصيلي هو بضم الحاء وسكون الموحدة وهو كما قال عجم بالمضمومتين وعجم بضم الاول واسكان ثانيه والذي بكسر المهملة وفتح الميم **قوله** بالصلاة هي منصوب على الاغراء اي الزموها وجامعة على الحال وجوف المولا نظهارها هنا في لفظ الصلاة لانه على مذهب الجماعة غير اعراها الذي لها قيل وقوعها في هذا التركيب وفي بعضها ان الصلاة بتخفيف النون وهي ان المفسرة وفي بعضها بتشديدها فتكون حرف نفي وقد حاضره اللهم الا ان ثبتت رواية رفع لفظ جامعة وقال بعض اللغويين جاز فيه رفع المنصوب ايضا ورفع الاول ونصب الثاني والعكس وفيه ان صلاة الكسوف لا اذان لها ولا اقامة وانما نادى لها هذه الكلمة **باب** خطبة الامام في الكسوف **قوله** خطب اي في الكسوف **قوله** عنبسة بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة ابن خالد بن يزيد الايلي يحدث عن عمه يونس مات سنة سبع وسبعين ومائة **قوله** ثم قال اي عمل في الركعة الثانية مثل ما عمل في الركعة الاولى وقد زعموا اي قائلون او فيه ان صلاة الكسوف في المسجد في الصحراء وان في كل ركعة ركوعين وقراءتين وقياميين **قوله** وكان يحدث هو قول الزهري عطفا على اخبرني عروة وهو كثير ضد القليل بن عباس بن عبد المطلب اخو عبد الله كان صالحا عالما فقيها قال اللهابي روى عنه الزهري تعقب حديث لعروة عن عائشة في الكسوف **قوله** قلب اي قتال الزهري قلت لعروة ان اخاك اي عبد الله بن الزبير امير المؤمنين **قوله** اجل هو حرف من حروف الايجاب وهو تصديق للخبر ومعناه نعم واخطأ السنة اي جاور سنة رسول الله اما سهوا واما عمدا او وقع له الخطأ في سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بن بطال اختلف العلماء في الكسوف هل فيه خطبة ام لا فقال الثوري يخطب بعد الصلاة كالعيد والاستسقاء وقال مالك وأكثر الكوفيون لا خطبة فيه واحتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خطب الناس لانهم قالوا انما كسفت الشمس لموت ابرهيم بعد فهم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فامرهم بالصلاة ونحوها **باب** هل يقول كسفت الشمس **قوله** سعيد بن عفير

الألوكة
www.alukah.net

بضم المهملة وفتح الفاء وسكون النحتانية وبالراء في باب من يرد الله به خيرا في كتاب العلم وانما اراد البخاري بهذا الباب رد قول من زعم ان الكسوف يختص بالشمس والخسوف بالقمر

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده **قوله** حماد بن زيد بن درهم الازدي تقدم مع باقي الرجال في باب وان طائفتان في كتاب العلم وعمرو الواردة اي السوري وخالد بن الطحان الواسطي وحماد بن سلمة بفتح اللام ابن دينار الراعي ولؤلؤ اي شرعبيد الملوك انفا واسعت بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح المهملة وبالمثلثة وسبارك بضم الموحدة وفتح الواو وبالكاف **قوله** بهما اي بالمشي بخلاف رواية يونس فانه بلفظ المعز الراجع الى الايات او الفوق بان هذا ذكر بدون ذكر لفظه الله قال الملهب مصداقه قول الله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا وسعى عند نزولها المبادرة الى الصلاة والاخلاص والاقلاع عن المعاصي وانا عرض عليه في مقامه صلى الله عليه وسلم الجنة والنار للعبد وبعد اهل الطاعة والمعصية بوعيا وبوهيا **باب** النقود من عذاب القبر **قوله** عمرو بفتح المهملة وسكون الميم سبقت في باب عرق الاستحاضة **قوله** ونسالا اي نطلب منه عرضه **قوله** عايذ منقذ وعل وزن على كقولهم عافاه الله عافيه اي اعوذ عياذا بالله منه ودان عداه لفظ دات رايده او هو من باب اضافة المسمى الى اسمه والآن والنون في ظهراني مجان الى بمر ظهوي الحيوانات وقيل لفظ ظهراني سمامه مخم فان قلت سياق هذا الحديث يشعر بان الوكعة الثانية سلزم منه ان فيه قياسين وكذا الحكم الوكوع ليصح اولا وثانيا وحاصله ان الحديث احتصارا سلزم منه ان النووي اختلفوا في محله فالمشهور انها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان وفي رواية في كل ركعة اربع ركعات وفي رواية كل ركعة قيامان وركوعان خمس ركعات وقد نقل بكل نوع بعض الصحابة فقال جماعة هذا الاختلاف انما هو بحسب احتلاف حال الكسوف ففي بعض الاوقات باخوا الاحلا فزاد عددا وفي بعض اسرع فاقتصر وفي بعض توسط بين اسراع الاحلا وتاخوه فتوسط في عدده فاعرض عليه بان نحوا الاحلا لا يعلم في اول الحال ولا في الوكعة الاول وقد اتفقوا على ان عدد الوكوع في الوكعتين سواء وهذا يدل على انه سوى في اول الحال بل الجواب القوي ان احلا وصفا محمول على سان جواز جميع ذلك **قوله** اموهم فان قلت ما وجه هنا سبتته لصلاة الكسوف قلت كما ان الكسوف ذاكله كذلك لحد القبر معان منا كما محاف من هذه وفيه ان عذاب القبر حق واهل السنة مجمعون على الايمان به والتصديق له **باب** طول السجود في الكسوف في سجدة اي ركعة وقد يعبر بالسجود عن الوكوع ومنه اي من السجدة التي في صلاة الكسوف فان قلت هذا لا يدل على طويل السجود لاحتمال ان يراد بالسجدة الركعة قلت الاصل الحقيقة وانما حملنا لفظ السجدة اول الحديث لاحتمال ان يراد بالسجدة الوكعة على الوكعة للقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا تصور لركعتان في سجدة وههنا لا ضرورة في الصرف عنها واختلفوا في استحباب المطالبة طالبة فقال جمهور الشافعية

لا

لا يطوله بل يقدره على قدرة في سايا الصلوات وقال محققوهم لسحب اطالته نحو الوكوع وهذا هو المنصوص لشافعي **باب** صلاة الكسوف جماعة **قوله** صفه بضم المهملة وهذا هو المنصوص لشافعي **باب** صلاة الكسوف جماعة **قوله** صفه بضم المهملة وفي بعضه بالمعجمة وهي الكسوة وبالفتح جانب الوادي وصفاه حانباه وذموم بفتح الواو بين مر المتحذ الحرام وخبع اي انناس لصلاة الكسوف وعلي هو بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب احد سادات بني هاشم كان يصلي كل يوم الف ركعة وبدعي بالسجاد وكان افضل الناس وهو جد الخلفا العباسيه ولد لليله مقتل علي بن ابي طالب رضي الله عنه فسمي باسمه ومات بالشام سنة عشر او ثمان عشر وماه **قوله** ربيد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل مر هذا الاسناد مع شرح بعض الحديث في باب كفران العشير في كتاب الايمان **قوله** فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بالجماعة لندل على الترجمة وتكوكعت بالكافين وبالمهملتين اي تاخرت وفي بعضه كعكعت ومر في باب رفع البصر الى الامام واقطع اي اسبح ومر في باب من صلى وقدامه سور قال بن بطال احتلفوا في صفة صلاة الكسوف فقال ابو حنيفة ركعتان كساير النوافل والاية الثلاثة ركعات في كل ركعة ركوعان وقد روي في احاديث محتلفة منها انه صلى ركعتين بثلاث ركعات في كل ركعة وثلاث ركوعات ومنها صلى اربع ركعات ومنها صلى بخمس ركعات ومنها صلى بثمان ركعات اي كل ركعة في جميعها والصحيح ما ذكره الطحاوي واختاره الطحاوي لاصحابه وانا اتبا بسايا الصلوات مع كل ركعة سجدتان فكذا هذه الصلاة والجواب ان بعض الصلوات قد خص بصفات تفارق سايرها كصلاة العيد وصلاة الخوف والحيارة ولم يكن ذلك الا لورود الشرع فكذا الماحن فيه ولا مدخل للراي فيه واما اراده الجنة والنار فيحتمل ان صلاته فيظر اليهما عينه كما مثل له بحث المقدس حين كذبه الكفار في الاسرا فنظر فجعل يخبرهم عنه واما عدم احده صلى الله عليه وسلم منه فلان طعام الجنة باق ابدا ولا يجوز ان يكون شي من دار البقا في دار الفنا والصا انه جوا للاعمال والدنا لست بدار الجزا وقيل لانه لو تنا وله وراة الناس لكان اياهم بالشهاده لا بالغيب فلا ينفع جديد نفسا ايمانها **باب** صلاة الشامع الرجال **قوله** العصي بسكون السين وتكسرها وتشديد النحتانية مر في باب من احاب الغسا باشاره اليد مع شرح الحديث باسره وتناسله فيه لطايف **باب** من احاب العاقة بكسر الميم وتخفيف العاء الفتح الحرية اي من احب عتق الرقبة سواصدر الاعتاق منه او من غيره **قوله** الربيع وهو كالحسن في جواز فتح اللام منه ابن بخيي ابو الفضل البصري مات سنة اربع وعشرين وماه ورايده فاعلة من الزيادة **باب** بن قدامة وهشام اي ابن عروه وفاطمة اي زوجه بنت المنذر بن الزبير واسما اي جدة بنت الصديق بعد موا علم ان اعمال البر كلها مندوبة عندنا الا ما ثبت لان الله تعالى عن عباده ستماثل الوقاب **باب** لا يكسف الشمس لموته **قوله** ابو بكره اي الثقفي وقبس اي ابن ابي حازم وابو مسعود اي عقبة الانصاري وهشام اي بن يوسف الصعاني يقدم في باب غسل الخاضر راس زوجها ومعمر بفتح الميمين ولفظ هشام بن عروه بالجر عطفا على الزهري **باب**

الألوكة
www.alukah.net

الذكر في الكسوف **قوله** مويد بضم الموحدة وكذا احمد ابو بردة والاسناد بصيغة مرفي باب فضل من علم وقوعا صفة شبيهة ونعتها مصدر كانه قال فزعا كالحاس ان تكون القيامة والا فكان النبي صلى الله عليه وسلم علما بان الساعة لا تقوم وهو من اظهرهم وقد وعدهم الله اعلاء منه على الاديان كلها وقد بلغ الكتاب اجله البودكي قد يستشكل هذا من حيث ان الساعة لها مقدمات كثيرة لا بعض وقوعها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والدجال وغير ذلك فكيف الجمعة من قيامها جيلد ومحاب بانه لعل هذا الكسوف كان قبل اعلامه صلى الله عليه وسلم بهذه العلامات او لعله حتى ان يكون بعض مقدماتها او ان الراوي ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم حتى ان تكون الساعة وليس كذلك من ظنه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم حي ذلك حقيقة بل زعم انه ان يكون نوع عذاب لامته فظن الراوي ذلك **قوله** بطلحة الطاء وصمها بتشديد الطاء وتخفيفها وتسكنها وكسر الطاء المخففة واما اذا كان لمعنى حسب وهو مفتوحة ساكنة الطاء وهو لا يتبع الا بعد الماضي المنفي فان قلت في بعض النسخ رايته بدون كلمة ما فما وجهه قلت اما ان حرف النفي مقدار قبل رايته كما في قوله تعالى تالله تفتؤ تذكر يوسف واما ان الطول فيه بمعنى عدم المساواة اي بالم يساو فقط فيما مار ايته بجعله استحباب اطاله السجود ولا يضر كون الترك الروايات ليس فيها تطويلا لان الزيادة من الثقة مقبولة **باب** الدعاء في الخسوف **قوله** ابو الوليد بفتح الواو والطيالسي وزايده من الزيادة وزياد بكسر الزاي وفتحه التحتانية ابن علاقة بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف المعروف بضم الميم وكسرها باللام وصرد بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الدال المهملتين اخو نوفل **باب** قول الامام لما بعد سبح بتخفيف في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة اما **قوله** ابو اسامة اي حماد وههنا ذكر البخاري تعليقا وتمه ذكره مسندا فاعلمه **باب** الصلاة في كسوف القمر **قوله** محمود بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية مر في باب النوم قبل العشا وسعيد بن عامر ابو محمد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة احد الاعلام البصري مات سنة ثمان وثمانين **قوله** باب بالسكتة قبل الالف واللام اي اجتمع قال ابن بطال احتلفوا في خسوف القمر هل يجمع فيه الصلاة كما يجمع في كسوف الشمس سوا بحجتهن بقوله فاذا كان ذلك فصلوا فالاوقد عرفنا كيف الصلاة في احدهما فكان ذلك دليلا على الصلاة عند الاخوي والى هذا المعنى اشار البخاري في ترجمته ولذلك ذكر كسوف الشمس وترجم عليه الصلاة في كسوف القمر اسعنا بذكر احدهما عن الاخر وقال مالك واللوتيون لا يجمع في القمر لكن يصلي فرادى ركعتين لسايل النوافل قالوا كسوف القمر اسعنا بذكر احدهما عن الاخر عن الاخر وقال مالك واللوتيون لا يجمع في القمر لكن يصلي فرادى ركعتين كسايل النوافل قالوا كسوف القمر نادر جدا ولا يجمع لنادر منه عام وكسوف الشمس بادر وهما ان يكون كسوف القمر قالوا ظنا والنبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع له مذ حياته ولم سلعنا عنه انه جمع له ولا عن احد من بعده ولكن ان يكون ترك الجمع فيه رحمة للموسر ليلا يحلوا ثم بالليل يحطهم الناس

ويشرونه

ويشرونه وايضا ليتفق الاجتماع في الليل سيما اذا كانوا ناسا مما يعلم الخروج **باب** الركعة الاول الطول **قوله** محمود اي ابن غيلان وابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وكسر من ولد الزبير بن العوام ولا طول لهم مر في باب الكتب من السجدتين **قوله** سجدتين او ركعتين الاول اي الركوع الاطول الطول من الثاني وكذا الثاني من الثالث والثالث من الرابع وفي بعضها الاول اي الركعة الاول **باب** الجهر بالقراءة في الكسوف **قوله** محمد بن جعفر ان بكسر الميم والوليد بفتح الواو وبن مسلم ضد الكافر تقدما في باب وقت المغرب وعبد الرحمن بن نمر بفتح النون وكسر الميم وبالراء المصغر بفتح التحتانية وسكون المهملة وبالهاء الصاد المفتوحة والكسورة وبالموحدة **قوله** وقال الطحاوي الاوزاعي عطف على حدثنا ابن نمر لانه معمول الوليد ولفظ واربع منصوب على عطفا اربع **قوله** وقال اي الوليد وانما دخل الواو في واخبرني ليعطف على ما سبق منه كانه قال كذا واخبرني **قوله** احول الحطاب لعروة بن الزبير مر في باب خطبة الامام في الكسوف وسليمان بن كثير بالمثلثة العدد كسكون الموحدة وسفيان بن حسين الواسطي وقال النسائي ليس بهما بأس الا في الزهري اهول ويحتمل في المبايعات ما لا يحتمل في الاصول قال ابن بطال اختلفوا في الجهر فيما قال احمد يجهر به وقال الابهري النلاثة بالاسرار صححين بما تقدم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرا من يحو سورة البقرة ولو جهر فلم تقل بحوازه وبما سافه البخاري من رواية ابن عيينة عن ابن شهاب ولم يذكر عنه الجهر وسعيد بن كثير وابن حسن وليس بحجة في الزهري لضعفه ثم نقل اهل المدينة خلفا عن سلف السنة فيما نقلا منفصلا الخطابي قول المدنيين اولى من قول الكافي وقد اثبتت عايشة الجهر ومن الحجاز ان ابن عباس لم يسمع اما لانه كان في اخر الصفوف او لعارض عاقه عن ذلك وقال ايضا للكن ليس في الخبر الذي رواه عايشة ذكر النشهد والله اعلم **باب** سجود القران وصلى الله على سيدنا محمد وآله **ابو آب** سجود القران **قوله** عبد بضم الحيم وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وبالراء محمد بن جعفر مر في باب طلم دون طلم وابو اسحق اي السبيعي في باب الصلاة من الايمان والاسود بفتح الهمزة في باب بعض الاختيار **قوله** سجع قيل هو امية بن خلف وقد قتل يوم بدر كما مر واعلم ان اسلم وقط وقيل الوليد بن المغيرة **قوله** بعدها اي بعد السجدة الاخيرة اي بعد ذلك لما علم ان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم اذا كان مجردا عن القرائن المعينة للوجوب ونحوه يدل على الندب على الصحيح عند الشافعية فهذا قالوا ان سجود التلاوة مندوب وهي سنة للقاري والمستمع وكذا السامع لكن لا ثواب في حقه وهي واجبة عند الحنفية واختلفوا في عددها فقال الشافعي اربع عشرة منها سجدتان في الحج وليلة في المفصل ولا سجدة في ص للتلاوة بل هي سجدة شكر وقال مالك احدى عشرة سجدة اسقط سجدتان الفصل قال لا سجدة فيه وابو حنيفة اربع عشرة والمتاسجدة ص ولم يلتفت الا الاول من الحج وقال ابن سريج هي احدى عشرة الجميع قالوا ودليله ان من خالف النبي صلى الله عليه وسلم استحق ما توعد به كما قال تعالى في الذين يخالفون الامر

www.alukah.net

قوله سلمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة وابو النعمان بضم النون تقدما قوله عزائم السجود يعني من المفصل المامور بها والعزيمة في الاصل عقد القلب على الشئ ثم استعمل لكل امر مجتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة التي هي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر قوله سجد ود لك كان موافقة لداود وسلوات الله عليه وشكرا للرسول لوسوسة ناقة روى انه صلى الله عليه وسلم قال سجدها اخي داود ونوبة ونحن نسجدها شكرا قوله من القوم اي الجاهلين مسجد القراء باب سجدة المسلمين مع المشركين قوله على وضوء وفي نسخة على غير وضوء الصواب اسقاط غير لان المعروف عن عمر انه كان يسجد على غير الوضوء قال سعيد بن جبير كان نزل عن راحلته مهما تيسر له ثم يركب فيقضي السجدة وما سوضا وذهب قوم الى الاصغار الى انه لا يجوز سجود التلاوة الا على وضوء قال ابن بطال ان اراد البخاري الاحتجاج على قول ابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن على وجه العبادة لله تعالى وانما كان لما القى الشيطان على لسانه صلى الله عليه وسلم تلك العوانق العلى وان شفاعتهم ترجى بعد قوله افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى فسجد والما سمعوا من تعظيم الهتهم فلما علم صلى الله عليه وسلم ما القي على لسانه حزن له فانزل الله تسليته عما عرض له وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته اي اذا تلا القى الشيطان في تلاوته فلا يستبط من سجودهم جواز السجود على غير الوضوء لان المشرك نجس لا يصح له الوضوء ولا السجود الا بعد عقد الاسلام وان اراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس ليس له وضوء فهو اسبه بالصواب قوله المشركون اي من كان حاضرا فانه فان قلت مر ابن علم الراوي ان الجن سجدوا قلت اما باخبار الرسول له واما باراءة الله المحاب فان قلت لفظ الانس مكرور بل لفظ الجن ايضا قلت هو اجمال بعد تفصيل نحو تلك عشرة كاملة فان قلت لم سجد المشركون وهم لا يعتقدون تلك قبل لانهم سمعوا اسما اصنامهم حسنا قال افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى قال القاضي عياض كان سبب سجودهم بنا قال ابن عباس سعود انها اول سجدة نزلت واما ما مر وبه الاخبار فلعل ان سببه ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان يقوله الشيطان بلسانه حاشاه منه انزل فهذا هو الحق الصواب قوله ابن ظهمان بضم المهملة وسكون الهاء وبالنون ابراهيم مر في باب علق الغنم في المسجد باب من قرا السجدة اي اية السجدة قوله سليمان اي ابو الربيع بضم المهملة وفتح الموحدة وبعد المثناة التحتانية نون خفيفة تقدم في باب رفع الصوت في المساجد ويريد بالزيادة هو بن عبد الله بن خصفة بضم المعجمة وفتح المهملة وفي باب دفع الصوت في المساجد ويريد ايضا بالزيادة هو بن عبد الملك بن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة اللين المدني مات سنة اثنتين وعشرين ومائة قوله زعم هو بطلق على القول المحقق وعلى المشكوك فيه والاول هو المراد قبل اسجد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين حديث عبد الله المتقدم قلت قال الخطابي وجهه انه يدل على الاباحة

وانه ليست بواجبة وذهب قوم الى ان السجود بالخيار وليس كذلك الغاري اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا مستمع وعنه قاري قال بن بطال الحديث مجمل قال ابن قدامة اذا كانت واجبة لما تركها قال الطحاوي ممن انه قرا هاهنا في وقت لا يجب فيه السجود او انه على غير طهارة باب سجدة اذا السماء انشقت قوله سجد فيها وفي نسخة فيه والباء للظرفية وسجد اي في هذه السورة واحتج به من قال بالسجود في المفصل وهذا يدل ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة لان ابا هريرة كان اسلامه بالمدينة وقال الكوفيون النظر ان يكون في هذه السورة سجود لان قوله تعالى اذا تتلى عليهم القران لا يسجدون اخبارا لا امرا وسجدة التلاوة انما هي في موضع الاخبار وانما وضع الامر فانما هو تعليم فلا سجود فيه باب من سجد لسجود القاري قوله لتتم بفتح الفوقانية بن حدلم بالمهملة المفتوحة ثم المعجمة الساكنة وفتح اللام ابو اسلمة الصبي قوله اما انا فما اي في السجدة يعني القاري هو الامام اي المسموع والمستمع هو التابع له وهذا يا كد السجود على المستمع اذا سجد القاري قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الصبر ابو اعبد الله البغدادي وعلي بن مسهر بضم الميم واسكان المهملة وكسر الهاء مر في باب ما يستوي الجايز قوله احدثنا اي بعضنا وليس المراد منه كل واحد ولا واحد معينا قال بن بطال فيه الحرص على فعل الخير والمسابقة اليه وفيه لزوم متابعة امامه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون سجدوا عند ارتفاع الناس وباشروا الارض وان سجدوا ابلوغ طاقتهم في الايماء في ذلك باب من رای ان الله لم يوجب السجود قوله لعمران بكسر المهملة بن حصين بضم المهملة ثم فتحها وسكون التحتانية وبالنون بمر في التيمم كانت الملايكة تسلم عليه مر في جراب بضم الجيم وتشديد الموحدة وبعد الالف باء موحدة اخرى وفي نسخة جراب بدون الالف قوله لها اي للقراءة اي لا يكون سنتها ولفظ كانه كلام البخاري كان عمران لا يوجب السجود على المستمع بعدم سماع السابع بالطريق الاول قوله سلمان هو الفارسي ما هذا ما نافيه وهذا اشارة الى السابع اي ما عدونا لاجل السماع فكانه اراد بيان انا لا نسجد لانا ما قاصدين السماع قوله انما السجدة على من سمعها اي لا على السامع والفرق بينهما ان المستمع من كان قاصدا للسماع مصغيا اليه والسامع من اتفق سماعه من غير القصد اليه قوله راكبا اي في السفر لعذره كونه فيها قوله في حضر ولا يلزم كما مر عن السفر لان السفر مستلزم له ولا عليك اي لا باس عليك ان لا تسجد فضل الفضله عند السجود قوله السابب بالهاء المكسورة بعد السين اي يريد من الزيادة مر في باب استعمال فضل وضوء الناس والغافر هو الذي تفوته الفضل ولعل سببه انه ليس قاصد القراءة القران قوله ابو بكر هو عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة مصغرا المكي مر في باب حوقا لومن ان يحبط عمله وعنبسة بفتح الفوقانية وسكون الهاء وكسر الموحدة وسعيد بفتح الراء بن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح المهملة واسكان المثناة من

الألوكة
www.alukah.net

تحت وبالواو التابعي الجليل المدني مات سنة اربع وخمسين قال الطبراني وروى عنه حديث
موقوف في كتاب سجود القرآن قوله عاصم متعلق بقوله اخبرني فان قلت حرفا اخبر بمعنى
واحد لا يعلقان بفعل واحد فما وجهه قلت الاول يتعلق بمحذوف اي اخبرني راويا عن
عثمان عن جلوسه بمجلس عمر رضي الله عنه قوله بالسجود اي بانه السجود ولفظ الامر
عليه دليل صريح في عدم الوجوب وهذا كان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد وكان اجماعا
سكوتيا على ما قالوا فكان الوقوف لفرض دليل اخر فان قلت الحنفي يقابل بعدم الفرضية اذ الفرض
عنده غير الواجب قلت هذا باصطلاح حديث ولكن الصحابة يخاطبون به على قوله
وزاد نافع اي قال ابن جريج وزاد وهذا موقوف ولا مرفوع الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابن بطال احتج الحنفية بقوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون والمعنى
لا يقبلون الا بترك الواجبات وبقوله واسجد واقترب فاجيب بان المعنى يقعون بعدم الايمان
لقوله لا يؤمنون وبعدم السجود معا لانهم لو سجدوا في الجملة مع تهم كفار لكان الذم لاحقا
بعضهم واما الامر بالسجود واقترب فهو امر بالصلاة وتعليم له بالسجود فيها لان سجود القرآن
انما هو تبعا بلفظ الخبر باب من قرأ السجدة في الصلاة قوله معمر بضم الميم الاولى
وكسر الثانية ابن سليمان التيمي مر في باب من خص بالعلم قوما وبكر بن عبد الله المزني وابو
رافع بالفاء والمهملة نفيع بضم النون وفتح الفاء في باب عرق الجنب في الغسل ما
هذه اي ما هذه السجدة التي تسجدن بها في الصلاة والفاء بالفاء اي ما مون لان المراد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لا يكون الا بالمون قال ابن بطال هذا حجة
لقول الشافعي حيث تتجب للتلاوة في الصلاة المكتوبة وكره مالك قراءة السجدة في صلاة
الفريضة سريه وجهريه وروي عن ابي حنيفة انه لا تقرأ في السريه وتقرأ
في الجهريه قوله صدقه باللهملتين والقاف المفتوحتين مر في باب العلم والعظة بالليل
وحير اي القطان واختلفوا في من لا يقدر على السجود على الارض فقال احمد واللوفيون
يسجد على ظهر راحلته وقال مالك يسجد فاذا رفعوا سجد بسم الله الرحمن الرحيم وصلى
الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم باب القصر باب ما جاء في
التقصير اي تقصير الصلاة قوله حتى تقصر فان قلت حتى الناصبة للمضارع تكون بمعنى
الى وان وهنا لا يصح كون الاقامة سببا للقصر ولا القصر غاية للاقامة فعلت الاولى لصحة
اذ عدم الايمان سبب اي معرفة لجواز القصر اي الاقامة اي تسعة عشر يوما سببا
لجوازه لا الزيادة عليها فان قلت الاقامة زايده على ثلاثة ايام ما فوقه من القصر قلت
المراد منها هناك الكثير قوله عاصم اي الاحول مر في كتاب الوضوء وحصين بضم المهملة
الاول وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون في اواخر كتاب مواقيت الصلاة قوله
تسعة عشر اي يوما وهذا فيما كان الرجل يتوقع قضاء حاجته يوما فيوما حتى مضى
هذا القدر فان قلت المشهور عن الشافعية ثمانية عشر يوما فلم تعد اعتبر معها

الزول

الزول والاوتحال قوله يحيى ابن ابي يحيى الحصرمي البصري النحوي مات سنة ست وثلاثين
ومائة قوله عشرا الى عشرة ايام فان قلت اليوم مذكور فلم حذف التاسع العشر وقلت المميز
اذا لم يكن مذكورا جاز في العدد التذكير والتانيث قالوا معناه انه اقام في مكة وحوالها
لا في مكة فقط اذا كان ذلك في حجة الوداع وقدم مكة في الرابع واقام بها الخامس والسادس
والسابع وخرج منها في الثامن الى منا وذهب الى عرفات في التاسع وعاد الى منى في العاشر
فاقام بها الحادي عشر والثاني عشر وفي الثالث عشر الى مكة وخرج الى المدينة في الرابع
عشر وكان قصر الصلاة فيها كلها قال ابن بطال انما اقام صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر
لانه كان محاصرا للطايف او حرب هوازن فجعل بن عامر تعهده المدة حد ابن المقصر والاتمام
وهذا مذهب لعروه واما الفتح فهم يقولون انه صلى الله عليه وسلم كان في هذه
المدة غير عازم على الاستقرار لانه كان ينتظر الفتح فتد يجل بعد ذلك وابن عباس لم يراع ذلك
صلى الله عليه وسلم في ذلك وكذا يقولون في حديث انس ان اقامته بمكة لم تكن
استيطانا لها لتكون رجوعا في الهجرة باب الصلاة بمنى وهو بكسر وبوت
بحيث قصد الموضع والقعة فاذا ذكر صرف وكنت بالالف اذا انتهى لم تصرف وكتبت
بالياء قوله صدرا اي في اول خلافته وهو ست سنين او ثمان سنين على خلاف فيه
ولم يعد ذلك لان القصر والاتمام حالتان وراي بن خيثم طرف الاتمام لان فيه زيادة
مشقة قوله اسامة اي احد راوته قال بن عيينة انهما واحد واسحاق اي السبيعي وحارثة
بالمهملة وبالواو والمثلثة ابن وهب بفتح الواو والخزاعي بضم المعجمة وبالزاي اللوفي احد
عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه رضي الله عنهم اي حالة كنت
لو نيته في امن الوانه فان قلت قال تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم
ورفع الجناح عن القصر ان كان خوف وعند امنا فما الشرط بلزوم امنا المشروط قلت
قال لعل بن اميه لعمر رضي الله عنهما ما بالنا نقصر وقد امنا فقال عمر رضي الله عنه
تعجب مما تعجب منه فسالته صلى الله عليه وسلم فقال انما هي صدقة تصدق الله بها عليكم
فاقبلوا صدقته قال الطحاوي في هذا دليل على ان القصر رخصة لا عزيمة لان الواجب لا يسقط
صدقته فان قيل فما الجواب عن مفهوم الشرط قلت شرط اعتبار مفهوم المخالفة انما
خرج مخرج الاعلب والغالب من احوال المكلفين الخوف فيه لعظيم شان الرسول
صلى الله عليه وسلم حيث اطلق ما قيده الله ووسع على عباد الله ونسب فعله الى الله
قوله ممن متعلق بقوله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة النخعي
الكوفي اخو الاسود بن يزيد مات سنة ثلاث وسبعين واستشرح اي قال ايا الله
وانا اليه راجعون كراهة مخالفته الافضل حطني اي لصقني ومشى في اربع تحمل
ان يكون للتبيين نحو قوله تعالى ارصنم بالحياة الدنيا من الاخرة وضعه لغير بصق ليمان
رضي الله عنه اي لبسله صلى الله عليه وسلم بدل الاربع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

وصاحباه يفعلون وهو اظهار للمواظبة مخالفة ما كانوا عليه ومع هذا فابن مسعود موافق
على جواز الاتمام وهذا كان يصل وراء عثمان متما وهذا دليل على ان القصر والاتمام كما عليه الجمهور
وليس به طاهر القولان وقال ابو حنيفة القصر واجب ولا يجوز لها الاتمام لم يتابعوا عثمان
ومعه الملاء من اصحابه واهل الموسم من الافاق وقد بايعوا ابن مسعود وصلى معه اربعا
ثم قال الخلاف اي مع الامام فيما سبيله التخيير ولو كان بدعة لم تكن مخالفته تشوا لكن
صلاحا وخيرا باب كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم قوله وهب مصغر
الوهب مر في باب من اجاب الفتيا في العلم وابوا العالية من العلو والمهملة البراء بفتح الموحدة
وشدة الراء وبالمد قال المعاني ابو العالية اسمان بالعينين نصر مان مرويان عن ابن عباس
احدهما اسمه ربيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة روى عنه قتادة وثانيهما
اسمه رياد بكسر الراء وحفه التحتانية روى عنه ايوب السختياني والبخاري روى لها قوله
رابعه اي اليوم الرابع من دخولي الحجة وكان ذلك اليوم يوم الاحد لان الوقفة كانت يوم الجمعة
فان قلت كم يوما اقام قلت يعلوم ان حجه رسول الله صلى الله عليه وسلم هي حجه الوداع وكان
في مكة وحوالها الى الرابع عشر من ذي الحجة فهذه الاقامة عشرة ايام كما مر في حديث
انس قوله ملبون اي محرمون وذكر التلبية واراده الاحرام كما مر والهدي تفتح
الهاء وسكون الدال وحكى ابو البقاء كسر الدال وتشديد الياء هو ما يهدى الى الحرم من النعم
تقربا الى الله تعالى وانما استثنى منه صاحب الهدي لانه لا يحوز له التحلل حتى تبلغ الهدي
محله باب في كم تقصر الصلاة قوله السفر يوما وليلة ويروى يوما وليلة
السفر وهذا النسب يقال سمعت فلانا يريد ابا زيد والبرد جمع البريد وهو اثنا عشر ميلا والفرسخ
فارسي معرب قوله اسحق الحنظلي واسحق بن السعدي واسحق بن منصور الكوسج مر في باب فضل
من علم قوله ثلاثة ايام في نسخ فوق ثلاثة ايام وفي بعض الحواشي هو ثلاثة ايام
محرم لها اذا لم يحل له نكاحها وفيه ان القاري اذا قال الشيخ حدثنا فلان والسمع فرسه
الاجابة كفى قوله احمد قال العسقلاني قال البخاري في مواضع من كتاب حدثنا احمد بن
محمد عن ابن المبارك فقال ابو عبد الله النيسابوري هو احمد بن محمد بن موسى المروزي
يكنى ابا عباس ويلقب من مردويه قوله حرمه اي محرم فان قلت قال في الاول
مع ذي محرم قلت الحديث الاول يدل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة ايام
والثاني على عدم جواز ثلاثة ايام والثالث على عدم جواز يومين فمفهوم اليوم الاول ساقي الثاني
ومفهوم الثاني ساقي الثالث فكانت مفهوم العدد لا اعتبار له قال ابن بطال اختلفوا في تاويله
المسافة التي تستباح فيها القصر فقال مالك والشافعي واحمد اربعة برد والاوراعي
مسيره يوم تام والليلة ثلاثة ايام واهل الظاهر قليل السفر وكثيره اذا جاوز البنيان
ولو قصد الى بستانه قال واما اختلاف الاحاديث فلا احرج على احد فحوا الدليل
كان سائلا سأله هل يسافر المراة يوما وليلة مع غير المحرم فقال لا ثم سأله اخر عن ذلك

ب

في ثلاث سأل لا ولا تعارض بينهما الخطابي استدل بالحديث الثاني من جعل سفر القصر ثلاثا
لان المراة محرطها الخروج في اقل منها لقصر المسافة وحمله الامر فيه وانما جاز الرخصة
في الطويل الذي فيه المشقة وتعب السير وقال قلت لو كان العلة ذلك لجاز للمراة السفر
ما دون الثلاث بلا محرم لكن لم يجز ذلك ليس لعلة لجواز القصر وذهب الاوزاعي
الى القصر في مسيره يوم وليلة فيه ان المراة اذا لم تجد محرما لم يلزم الخ قوله ابن ابق
كثير اي يحيى بن ابي كثير ضد القليل مر في كتابة العلم وسهل مصغر السهل ضد الصعب اي
صالح ذكوان السمان مات سنة اربعين وماه والمقبري اي ابو سعيد مر في باب الدين
يسر قال النووي يقال لكل من الابن والاب المقبري وان كان الاصل هو الاب باب
يقصر اذا خرج من موضعه قوله محمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار مر في باب
صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه وابو هريم بن يسيرة ضد الميمنة في باب الدهر للحجة
ودو الحليفة بضم المهملة وفتح اللام واسكان التحتانية وبالفا موضع على ستة اميال
من المدينة سميت باهلها ولا حجة فيه للظاهرية لانه صلى الله عليه وسلم كان قاصدا
لمكة ولم يكن دو الحليفة غايته سفره قوله اول بالرفع على انه بدل من الصلاة او مبتدا خبره
ويجوز النصب على انه ظرف في اول ركعتان روى بالالف بانه خبر المبتدا وبالباء على حال
سادة مسد الخبر وسئله قول اشعث الحرب اول ما يكون فسه تسعى بزينها لكل جهول
فان قلت هذا دليل صريح للحنفية في وجوب القصر قلت لا دلالة له لضم فيه لانه لو كان
الحديث محمولا على ظاهره لما اختار لعائشة اتمامها بقوله خير واحد لا يعارض لفظ
القرآن وهو ان القصر ومن الصلاة الصريح في انها كانت في الاصل رباعية عليه اداء القصر
معناه السهل ثم ان الحديث عام مخصص بالحرب وبالصبح ومحتمله العام المخصوص
مختلف فيه ثم ان راويه الحديث عائشة رضي الله عنها وقد خالفت روايتها واذا خالف
الراوي روايته لا يعمل بروايته عندهم وقال ابن بطال القرض قديما في غير الاحباب
كما قال فرض القاضي للفقهاء الى قدر وقال بعض المفسرين فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي بين
الله لكم كيف تكفرون عنها وقال الطبري معناه فرضت لمن احتاج ذلك من المسافرين
فان قيل فعل يوجد فرض بهذه الصفة فلنا نعم كالحاج فانه مخير في اليوم الثاني والثالث
وانا فعل فقد اتانا بالفرض وكان صوابا النووي المعنى فرضت قصر الرباعية اذا اراد الاقتصار
عليهما فوجد في الحضر وكتان على سبيل التخيير واقرب صلاة السفر على جواز الاتمام وبدل
دلائل الاتمام يوجب المصير اليه جميعا بين الادلة قوله تاول عثمان اختلفوا في تاويله فالصحيح
انه راى القصر والاتمام جائزين فاخذ باخذ الجائزين وهو الاتمام لما قيل ان عثمان تاهل
بمكة لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بها سبع سنين وشهرا واحدا وقصر ولانه امام المسلمين وكذا عائشة
امهم فكانا تتمان لانهما لا تسافران مع النبي صلى الله عليه وسلم كان اول بدلك ولان الاعراب حضروا مع النبي
ان هذا المعنى كان موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم كيف وامر الصلاة في زمان عثمان

الألوكة
www.alukah.net

كان ناشئ ولانه نوى الاقامة بمكة بعد الحج لانها حرام على المهاجر بن فوق ثلاثة ايام فان قلت
كيف دلالة هذا الحديث على الرجمة فلنا اطلاق لفظ السفر يدل على انه اذا خرج من
مكة موضعه يقصر لصدق المسافر عليه **باب** يصلى المغرب قوله يوخر
للغرب اى الى وقت العشاء هجه للشافعي في جواز الجمع بين المغربين باخر الاول الى الثاني
وهو عام في جميع الاسفار الا سفرا لاسفر المعصية فانها رخصه والرخص لا تناظر بالمعاصي
قوله استصرح بلفظ المجهول اى اخر ممات روحته صفته بدلى عبيد مصغر العبد
التقفيه احسالمختار والصلاه منصوب على الاغراء مرفوع بانه مبتدا مرفوع بالخبر وبالعكس
والمراد غيره عن بدل الفرض وهو اربعه الا فحطوه وما ثلثت كل ما مصدريه اى قل لبثه وفيه
انه لا يفصل بين الصلاتين الا قليلا وفيه سان القصر والجمع كليهما **قوله** لا يسبح اى لا يصلى والسبحة
صلاه النفل قال ابن بطال لم يخص المغرب في السفر عما كانت عليه من اصل الفرضيه لانها وتر صلاه
النهار قال وهذا عام في كل سفر فمن ادعى ان ذلك في بعض الاسفار دون بعضه فعليه الدليل
وفيه تاكيد قيام الليل لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يتركه في السفر فالحضر اولى بذلك
باب صلاه التطوع على الدواب **قوله** عبد الاعلى اى ابن عبد الاعلى مر في باب المسلم
من سلم المسلمون وعبد الله بن عامر اى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير مات سنه
حمس وثلاثين وعامر بن ربيعه بفتح الراء المهملة ثم الموحدة وسكون التحتية بعدها مهملة
حليف ال عمر بن الخطاب شهد بدرا مات بعد مقتل عثمان رضي الله عنه ومحمد بن عبد الرحمن
بن يربان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحده والنون العامري المدني وعبد الاعلى
بن حماد مر في باب الخمر يخرج في العسل وهيب بضم الواو في العلم وموسى في اسباغ
الوضوء قال للمذكر بالحدث بحض قوله تعالى وحتى حالكم فولوا وجوهكم شطره للمكتوبات
كذلك الا مالك فانه قال لا يصلى الا في سفر القصر واحتج الجمهور بان هذه الاحاديث
عامة في كل سفر وبالقياس على الصوم **باب** نزل للمكتوبة **قوله** يسبح اى يصلى
صلاه النفل وقيل يكبر الطواف اى مقابلا بوجهه والمكتوبة اى الواجبة النووي قال
ابو حنيفه الوتر واجب ولا يحتج على الرواحلة والدليل الجمهور على انه ضعيف هذا
وجوبه فان قيل قد زعمتم انه واجب عليه صلى الله عليه وسلم قلنا وان كان واجبا
عليه فقد صح فعله على الراحلة فدل على تخفيفه منه على الراحلة ولو كان واجبا على
العموم لم يصح عمل الراحلة كالظهر فان قالوا الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق
قلنا هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه الجمهور ولا يقتضيه الشرع لا اللغة
ولو سلم لحصل به غرضكم هذا **قوله** احمد بن سعيد ابو حفص الدارمي الحافظ؛
النيسابوري مات سنه ثلاث وخمسين ومائتين وحبان بفتح المهمله وتشديد الموحده
وبالنون ابو احمد ضد العدو وابن هلال الباهلي مر في باب فصل صلاه الفجر

وهام

وهام بفتح الهاء ابن يحيى العدوي بالمهملة المفتوحة في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم
في سواك الوضوء وانس بن سيرين في باب هل تصلى الامام بمن حضر **باب** يخفض النساء
الموقف انه موضع وذا الحاجب اى هذا الحديث وابن طهمان بفتح المهمله مر في باب القسمة في
المسجد والحجاج بفتح المهمله وشد الجيم الاولى ابن الحجاج البصري الاحول والاسود الملقب
بزق العسل بان سنه احدى وثلاثين ومائه قال ابن بطال لا فرق بين الثقل في السفر على
الحمار والبغل وغيرها وبحوز له امساك عنانها وضربها وتحريك رحليه الا انه لا يتكلف ولا
يلتفت ولا يسجد على قربوس سرجه بل يكون السجود اخفض من الركوع وهو وجه من
الله تعالى على عباده ورفق بهم **باب** من لم يتطوع في السفر دبر الصلاه نعم
العدل والوحده وسكون الى بعدها **قوله** يحيى مر في باب العلم وعمر بن محمد بن
زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدني العسقلاني كان ثقة جليلا مر وابوه من اطول الرجال
مات بعد سنه حمس واربعين ومائه وحمص مر في باب الصلاه بعد الفجر **قوله** يسبح
اى يصلى صلاه النفل وعيسى بن عاصم بن عمر بن الخطاب مات سنه سبع وحمسين ومائه
باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاه فان قلت ما الفرق بين هذه
الترجمة والتي قبلها قلت الاولى اعم من هذه **قوله** عمرو اى ابن مره بضم الميم وشد
الراء مر في باب يسوي الصفوف وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين في باب حد التمام
الركوع وتم هنا بي بالنون ثم الصرف في باب السر في العسل **قوله** ثماني ركعات هو في الاصل
منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعه ثمانيه وهو بيمنع نحو اوله لانهم يعربون
في التسع وحدوا منع احدى بالشبهه وعوضوا منها الالف وقد تحذف منه الياء وتكتفى
بكسره النون او بفتح جميعا كان تسبح فان قلت ما وجه التلفيق بينه وبين ما تقدم انه
قوله قال لم اره يسبح قلت معناه لم اره يصلى النافله على الارض في السفر قال ابن بطال يريد
لم اره يتطوع في السفر بالارض لانه زعم انه كان يقوم جوف الليل في السفر ويتهجد
فيه وليس قول ابن عمر لم اره يسبح حجه على من راه لان من نفى شيئا فليس بشاهد
ويحتمل ان يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم النفل في السفر بحوطا منه اعلام امته
انهم في اسفارهم بالخيار في النفل وفيه دليل على جواز النفل على الارض لانه لما
جاز له النفل على الراحلة كان في الارض احرى وكذا صلاه الضحى يوم الفتح فانه صلاها
بالارض على غير الراحلة وكانت نافله في السفر ليس قول ابن ابي ليلى بحجه لتسقط صلاه
الضحى لان ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مره اكثفى لامته بذلك فكيف وقد دوى
ابو هريره وابو الدرداء انه صلى الله عليه وسلم اوصاهما بتركعتي الضحى **باب**
الجميع في السفر **قوله** حسين المعلم بلفظ الفاعل من التعليم مر في اخر كتاب الغسل
قوله ظهر بسر لفظ الظهر متحمل كما في الحديث خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
والظهر في مثله قد يراد به ابتداء الكلام وتوكيدا كان سنه صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

مستند الى ظهر قوي من الواحلة ونحوها وفي بعضها بسير بلفظ المضارع والمراد من الظهر ظهر
المركوب وخصص به في باب الخطبة على المنبر قوله في السفر اطلاقه دليل على انه لا يشترط
في جواز الجمع الحذر في السير وعلى بن المبارك هو شيخ البخاري في باب المسير الى الجمعة قال ابن بطال
قال الجمهور المسافر يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقا وقال ابو
حنيفة لا يجمع بين الظهرين الا بعرفات ولا بين المغربين الا بمزدلفة محتجا بان مواقيت الصلاة
قد صحت فلا تترك باخبار الاحاد قيل انفا ليست احاد بل قد تفيض ثم انه لا فرق بينهما
وبين حديث الجمع بعرفات وبالمزدلفة ثم قيل ولو لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم الا الجمع
الا في الموضعين فقط لكان ذلك دليلا على جواز الجمع للمسافر قال الزهري سألت لسالما
هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم الا ان تعجل الامير فرحة فقال وفي
حديث انس جواز الجمع من غير ان يحد في السير وليس ذلك معارضا لحديث ابن عمر
وابن عباس بل كل واحد حكى عنه صلى الله عليه وسلم ما رآى وكل سنته باب
هل يؤذن او يقيم قوله اعجله فعل اعجالا وعجله تعجيلا اذا اسرعه ولفظ يقم فالواجب ان
يراد به الاقامة وحدها او ان يراد به ما يقام به الاقامة وحدها واذ يراد به ما يقام به الصلوات
من الاذان والاقامة قوله اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الصمد والهادي ان اسحق بن منصور
الكوسج واسحق بن ابراهيم الحنظلي كلاهما رويا عن عبد الصمد بن كلاهما وعبد الصمد هو بن عبد الوارث
البصري مر في باب من عاد الحديث مرتين وحبوب صد الصلح ابن سداد بفتح المهملة وشده
المهملة الاولى ابو الحطاب السلوكي البصري مات سنة احدى وسبعين ومائة قوله يجمع اعم
من ان يكون جمع التقديم او جمع التاخير فان قلت كيف دل على الترجمة قلت لعله لما لم يتعرض
الراوي لترك الاذان والاقامة واطلق لفظ الصلاتين فد يستفاد منه ان المراد الصلاتان باركانهما
وشرائطهما وسننهما من الاقامة والاذان وغيرهما باب يؤخر الظهر الى العصر قوله
حسان بفتح المهملة منصرف وغير منصرف ابن عبد الله ابو العلاء الواسطي سكن مصر مات سنة
ثمان وعشرين ومائتين والمفضل بلفظ المفعول من التفضيل بالفاء والمعجمة ابن فضاله
بفتح الفاء وحفص المعجمة ابو معاوية الغساني بكسر الغين وسكون الواو ثم سين مهملة
وبالنون قاضي مصر امام جامع الدعوة مات سنة احدى وثمانين ومائة قوله يؤخر عمل
وراعت السمس حالتين وذلك اذا اما التي ولفظ واذا راعت لا بد من بعده بقولنا فيل
ان يدخل كما في الرواية التي بعده وساءل فان قلت في بعض النسخ لفظ فاذا راعت بالفاء
العقيبة فيكون الترتيب بعد الاعمال صورة قلت الفاء قد يكون للعطف الاخبار بهذه
الحالة على الاخبار بالجملة التي قبلها والفاء معنى الواو وقال ابن بطال اختلفوا في وقت الجمع
فقال الجمهور ان شاء جمع بينهما في وقت الاول وان شاء جمع في وقت الاخرة وقال ابو حنيفة
واصحابه يصلي الظهر في اخر وقتها ثم العصر في اول وقتها ولا يجوز الجمع في وقت احدهما
الا بعرفة والمزدلفة وهذا قول مخالف الاثار وايضا لو كان كما قالوا لكان ذلك اشد حرجا من
الاذان

الاذان على صلاة في وقتها لان مراعاته اسهل من مراعاة وقتين وقال الجمع بين
العصر والمغرب وبين العشاء الفجر وهو خلاف الاجماع واسهاء في ذلك حديث معاذ وذكره
ابو داود في كتابه قال كان صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان
يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان يرتحل قبل ان يرتفع اخر الظهر الى العصر وفي المغرب والعشاء
كذلك باب صلاة القاعد على شاكل اي مريض كانه يشكو من مرضه الحرق عن الاعتدال
ولفظ او مجحف بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة شكل من الرواي ومعناها واحد وتقدم
هذا الحديث ثانيا في باب انما جعل الامام ليؤتم به مع بيان حكمه تمسوح بامك انه صلى
الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي توفي فيه والناس خلفه وايا ما قوله ووجع بفتح الواو
ابن عباده بضم المهملة مر في باب من اتباع الجنائز من الايمان وعبد الله بن بريد بضم الموحده
في اخر كتاب الخمس وعمران بن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية في اليمم قال عمران
كلما مكتب بيلم على الترجمة لما انه حتى اكتوين فتركوا فتركت الى فعاد وابيلمون وكان يراهم
عبادا قوله منسوبا اي النائم اعلم ان الفرض ان كان قادرا على القيام لا يجوز له القعود وان
قدر على القعود لا يجوز له الاضطجاع وان كان عاجزا فاجر القاعد والمضطجع كاجر القيام بلا
تفاوت وذلك بتخفيف من ربكم ورحمة وكذا الذي لو تحامل في القيام لامكنه ذلك مع شدة
المشقة والزيادة في المرض المرضوع عن عنه وحمل اجر القاعد على النصف بوعيا له
في القيام للزيادة في الاجر مع جواز الفرض اذا صلاه قاعدا وكذا في المضطجع الذي لو تحامل
امكنه القعود مع شدة المشقة حمل اجره على النصف مع جواز صلاته على تلك الحالة قال
ولعل هذا الكلام كان ذهنيا فاتانا في مسالته وحوالته على حاله في عقله ولسيبت علة الياسور
على ما فيها من الاذى بالمسافة من القيام في الصلاة مع الرخصة له في القعود اذا اشتدت
مشقته عليه وليست عله الياسور على ما فيه من الاذن بالمسافة من القيام في الصلاة
مع الرخصة له في القعود اذا اشتدت مشقته عليه باب صلاة القاعد
بالايما قوله ابو معمر بفتح الميمين وسكون المهملة عبد الله مر في باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم على الكتاب قوله مره ابي روى مره عن عمران معضلا ثم عزد كروا الاسناد فان
قلت اين دلالة الحديث على الترجمة قلت في لفظ ايما اد النائم لا بد من على الاسنان بالافعال
فلا بد من الاشارة اليها بالرأس والنوم بمعنى الاضطجاع فما به عن الحسن المكنت بلفظ الفاعل
من الافعال وهو حسين المعلم لو صفه بالتعليم واجرى بالاكتاب وفي الحديث انه لو
قدر على الجنب لا يجوز له الاسلقا باب اذا صلى قاعدا قوله ثم ما لقيني الا شيئا
بل بني عليه اما بالوجه الاتم من القيام ونحوه واسز اي اكبر قوله عبد الله بن بريد بن
الزيادة المجوزي المدني الاعور وابو النضر بضم النون وسكون المعجمة مر في باب المسح
على الخفين وعائشة بالهمز بعد الالف لا غير وكذا امنته قوله لا يعطى وفي نسخة لا يعطى به
وعلى هذا الضمير صرفه وعدم صرفه مختلفا فيه قال ابن بطال الرحمة في صلاة القاعد نصف الحديث

الألوكة
www.alukah.net

في النافله وجعله شيخنا البخاري منه حكم الفريضه هو انه لما جاز في النافله القعود لغير علة والقعود في الفريضه لعدم القدره على القيام اول ان يلزم القيام اولى ان يلزم القيام منها اذا اربعت العله المانعه منه وقال اتصاله بان العجز بعد القدره لطرو ان القدره بعد العجز

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

باب التهجد بالليل والتهجد السقوط من النوم بالليل والهجود النوم فمعناه التجنب عن النوم عن القوم واسقط لفظ الامر تفسير للفظ تتهجد ونافله اي عبادة زائدة لك على الفرايض الخمس وهذا من خصايصه لانه على غيره فوله سليمان ابن ابي مسلم بتحتيه اللام المكسورة الاحول المكي النابغي والقيام والقيوم معناها واحد وهو الدايم القيام بنفسه الحافظ المعطي له ما به قوامه او القيام بنفسه المقيم لغيره والنور بمعنى المنور اي خالق النور فوله وعدل وهو بطلق ويراد به الخير والشر كلبهما والخير او الشر خاصه قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر والله اي البعث او وبه الله تعالى فان قلت ما معنى الحق قلت التحقق الوجود الثابت فلا شك فيه فان قلت القول يوصف بالصدق يقال قول صدق وكذب وهذا مثل الصدق هو بالنظر الى القول المطلق للوافق والحق بالنظر الى الواقع المطابق للقول قلت فكذا يقال ايضا قول ثابت ثم ايهما مثلا زمان فان قلت لم عرف الحق في الاولين ونكر في البواقي قلت المعرف باللام الجنسي والنكرة المساله فوتيه بعضها بل صرحوا بان مواد الها واحد لا فرق الا ان في المعرفه الى ان الماهيه التي دخل عليها اللام معلومه للسامع وفي النكره لا باشاره اليه ولم تكن الا معلومة له وفي صحيح مسلم فولك الحق بالتعريف فيه ايضا الطيبي عرفها للحصر لان الله هو الحق الثابت الباقي فيما سواه في معرض الزوال وكذا وعده محض بالانجاز دون وعد غيره والتنكير في البواقي للتعظيم قال وخص محمد امن بين النبيين وعطف عليهم ابدا تا للتعليم لتعاروا نه فايق عليهم باوصاف محققه به فان تغير الوصف ينزل منزله تغاير الذات فتجرده عن ذاته كانه غيره ووجب عليه الايمان به وتصدقه فوله اسلمت اي استسلمت وانقدت لاصولك وتهيكل وتوكلت اي فوضت الامر اليك قاطعا للنظر عن الاسباب العاديه وانبت اي رجعت اليك مقبلا بالقلب عليك وخاصمت اي بالاعطيتي من البرهان والبيان خاصمت المعاند ومعنده في الحجه والسيف وحاكمت والمحاكمه رفع القضيه الى الحاكم اي كل من جحد الحق حاكمته كنت المحاكمه رفع القضيه الى الحاكم اي كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لاغير ما كانت تحاكم الله الجاهليه من ضيم وكاهن وناروبحوه وقدم مجموع هذه الافعال على الاستغفار بالتخصيص وافاده للحصر فلا يغفل عنه فوله فاغفر فان قلت انه معفور فما معنى سوال المغفره قلت سواله تواضعا وهضما لنفسه واجلالا وتعظيما لله وتعليما لامته لعلمه بحيه ولا يخفى انه من جوامع الكلم اذ لفظ الغنم اشاره الى ان وجود الجواهر وقوله منه والنور

والنور الى ان الاعراض منه والملك الى انه حالم فيه ايجادا واعدادا لفعل ما يشاء وكل هذا نعم من الله على عباده فلهذا اقرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به ثم انث الحق اشارة الى المبدا والقول ونحوه الى المعاش والساعة ونحوها الى المعاد وفيه الاشاره الى النبوه والى الجزا ثوابا وعقابا وفيه وجوب الايمان والاسلام والتوكل والانابه والتضرع الى الله تعالى والاستغفار وغيره قال ابن بطال معنى انت المقدم وانت الموخر انه صلى الله عليه وسلم اخر عن غيره في البعث وقدم عليهم يوم القيامه بالشفاعة وغيرها كقوله نحن الاخرون السابقون فوله عبد الكريم ابو امية بضم الضمر وفتح المثنيه المخففه وشده التحتانيه ابن ابي المخارق بالمعجمه وبالواو وبالقاف البصري المعلم بكه مات سنه سبع وعشرين ومايه فوله سمعه اراد بهذا ان محل معنعن سلمان وضا في انه سمع طاوسا رضي الله عنهم باب فضل قيام الليل فوله عبد الله اي المسندي وهشام بن يوسف الصنعاني ومعمر اي ابن راشد ومحمود اي بن غيلان وعبد الرزاق اي بن همام فوله روبا بغير سين نحو الرجمي وهو تحص بالمنام كالواي بالقلب والرويه بالعين وقرمان اي حائنا الراس او صفرانا وفي بعضه فرنبر بحذف الضاف اليه على اعرابه وقراءه والله يريد الاخره نحو الاخره اي عرض الاخره ولما ان قال اذا المفاتيح بضمن معنى الوحدان مكانه قال فاذا وحدتها فرنبر كما يقول الكوفيون في قولهم كنت اظن ان العرب اشد لسعة من الزنبور فاذا هو اياها ان معناه فاذا وحدته هو اياها فوله لم ينزع بضم الياء وفتح الزاء وحوم المهملة الحوبي تعالى لا تنزع ومعناه لا تحف ولا تجعل خوف فوله لو كان للامن لا شترط قال المهلب انما بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الروياي بقيام الليل من اجل قول الملك لم تنزع اي لم تعرض عليك لانك مستحق واذا ذكرت بها ثم رطب رسول الله صلى الله عليه وسلم في احواله فلم يرشيا يعمل من الفرايض فيذكر بها النار وعلم مسلمه في المتجد غير ذلك بانه منبه على قيام الليل فيه وفي الحديث ان قيام الليل يحمي من النار وفيه بعض الخير والعلم لان الرويا الصالحة جزو من ستة واربعين جزوا من النبوه ولغيره صلى الله عليه وسلم لهاس العلم باب طول المتجد في قيام الليل فوله بلال اي الاحدي عشرم والتعريف في المتجد للجنس ويحتمل شاوكه لكل تجدات تلك الصلاه والثنا الذي فيها لا ينافيه وقد تضوب نبرع الحافض اي لعدو وللصلاه اي صلاة الصبح قال بن بطال اما طول سجوده صلى الله عليه وسلم في قيام الليل فذلك لاجزاده فيه تاكد عاو التضرع اليه ان ذلك ابلغ احوال التواضع والتذلل اليه وكان ذلك شكرا على ما انعم الله تعالى به عليه وقد كان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فيه الاسوه الحسنه وكان السلف يتعلون ذلك وقال الحسن بن وبان كان ابن الزبير يسجد حتى يزل العصافير على ظهره كانه حايط باب نزل الضاد اي قيام الليل

الألوكة
www.alukah.net

قوله الاسود بن يزيد بفتح الفاء وسكون التحتانيه وبالمهملة وحذر بضم الجيم وسكون النون وفتح المهمله وضم الموحده ابن عبد الله تقدما في باب البصق في المسجد في كتاب العبد قوله محمد بن كثير ضد القليل في باب العصب في كتاب العلم قوله فسطانه بوزن فرحانه وبالحقيقه المراد هنا الشيطان حيث اعتقد ان الذي يحيي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيطان لاملك وتلقى عليه وسوسته لا وحي فان قلت ما وجه مناسبته للترجمة عليه قلت هذا من تتمه الحديث الاول قال البخاري في كتاب التفسير في سورة والضحى حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الاسود قال سمعت جندبا قال استكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين او ثلاثا فجاءت امراه فقالت يا محمد اني لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك منذ ليلتين او ثلاث فانزل الله والضحى والليل الخ

باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم قوله هذا منصرف وغير منصرف تقدم في شرح الحديث في باب العطسة بالليل في كتاب العلم قوله فجارب المنادي محذوف اي فيأخوهم لعازيه بالخبر صفه لكاسيه وفيه انه اعلمه انه نفخ على امته من الخزائن وان الفتن مقدرة فيها ولذلك اثر كثير من السلف القلة على الغنى خوف فتنه المال وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من فتنه الغنى كما استعاذ من فتنه الفقر والمراد منه من يقطعهن لصلاة الليل وفيه ان الصلاة تنجي من شر الفتن وتعتصم به من المحن الخ

قوله علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب المشهور بزين العابدين تقدم في باب من قال في الخطبه اما بعد في الجمعة قوله طرقه اي جاءها بالليل ولفظ بيد الله من المتشابهات والامة في امثال هذا طائفتان مفوضة وتاؤله قوله بفتحتين المثلثه وسول اي معرض عنا مدبر قال ابن بطال وفيه انه ليس للامام ان يشدد في النوافل حتى تمنع صلى الله عليه وسلم بقوله انفسنا بيد الله من العذر في النافله ولا تقنع بمثله في فريضه وفيه اشاره الى ان نفس النائم ممسكة بيد الله قال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى واما ضرب الفخذ فانه يدل انه ظن انه اخرجهم وضيق عليهم وليس ذلك شان النوافل قال النووي في معناه انه ضرب الفخذ تعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا وقيل ضرب وقاله تسليما لعذرها وانه لاعيب عليها قوله ان كان ان مخففه من الثقيله وفيها ضمير الشان وجمله متعلق بقوله لندع واسمه اي اصلها فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت تعريم منه انه صلى الله عليه وسلم يحب اذا صلاه الصبح ومحثه للشيء يحرض على فعله الحطابي هذا من غائبه اخبار علمه دون عالم تعلم وقد علمت انه صلى الله عليه وسلم صلاه الصبح يوم الفتح واوصى ابا درداء هو بركعتي الضحى الفايلة اي الليله الثانيه وصنعم اي من احتاعكم وحوصكم على الجماعه قوله ودلك في رمضان كلام عايشه رضي الله عنها ذكرته

ذكرته ادراجا في الحديث مواعيد ذكرناها واخر ابواب الجماعه في باب صلاه الليل قال ابن بطال وفيه ان قيام الليل رمضان سنه بالجماعة وليس كما زعم بعضهم انه سنه عمر وقال واجمعوا على انه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان فهو واجب على الكفايه واختلفوا ان الافضل في صلاه رمضان لانفراد او الجماعه

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى تورم لفظ المضارع من الورم وقالت عايشه قام حتى تفطر بلوط الماضي اي تسفر وسعير بكسر المهم مر في باب الوضو بالمد ويقصر بكسر الزاي وخفه التحتانيه في اخر كتاب الايمان والقاف اكون مسبب محذوف اي انزل وتهجدي لما عفر لي فلا اكون تعني المغفره سببا لان التهجد شكر العكيف اتركه قال ابن بطال فيه اخذ الانسان على نفسه بالشده في العباده وان اضر ذلك ببدنه وله ان يا لرخصه ويكلف نفسه بالشده في العباده وان اضر ذلك ببدنه وله ان ياخذ بالرخصه الى ما سمحت به الا ان الاخذ بالشده افضل لانه اذا افعل صلى الله عليه وسلم فكيف ومن لم يعلم انه استحق النار لم لا وانا الوم الانبيا انفسهم شده الخوف لعلمهم عظم نعم الله عليهم وانه ابتداهم بها قبل استحقاقها فاخذوا بمجهودهم في شكره مع ان حقوق الله اعظم من ان يقوم بها العباد

باب من نام عند السحر قوله عمر وبالواو وابن اوس بفتح الهمزه وسكون الواو وبالمهملة النصري المكي مات سنه اربع وتسعين قوله احب بمعنى المحبوب وهو قليل اد عالم افضل التفصيل ان يكون بمعنى الفاعل فان قلنا المحبه ما معناها عند الاطلاق على الله هنا الثناء ليقوم في الوقت الذي يناديه فيه الرب هل من سايل هل من مستغفر ثم يستدرك من النوم ما سمح به من نصب القيام في بعض الليل وانما صار بذلك احب الى الله من اجل الاخذ بالرفق على النفوس التي يخشى مبتدر الساعه التي يحسن منها الاجابه التي هي سبب الى نيل العباده والله يحب ان يدام فضله ويوالي احسانه قوله عبدان مر في باب الرجى وابوه هو عثمان في باب تضييع الصلاه في وقتها واسعد بسكون المهمله وفتح المهملة والمكتفه وابوه ابو الشعثا في باب المسح في الوضو قوله الدايم فان قلت الدوام يحمول الا مر منه وهو سعد ربما دال الاتكليف ما لا يطاق قلت المواظبه على الشيء قوله الصارخ اي الديك فان قلت هذا يدل على عدم الدوام فما وجه مناسبته لقوله الدايم قلت فيامه في كل ليله عند سماع الصارخ هو الدوام المقصود وفيه الحث على المداومة على العمل وان قليله الدايم خير من كثير سقطع ودلك لان من داوم عليه بلا مشقه وملل يكون النفس به انشط والقلب حينئذ حاضر بخلاف ما ينعاطاه من الاعمال الشاقه فانه يصد دان يتركه كله او بعضه او يفعله بغير الانشراح وبغوته خير كثير وفيه الاقتصاد في العباده والنهي عن التعمق فيها قوله محمد هو ابن سلام البيكندي وابو الاحوص بسلام الكوفي مر في باب الحر بالمصل قوله ما الفاه بالفاء اي ما وجده والبحر

الألوكة
www.alukah.net

مرفوع بانه فاعله والمراد بوقته بعد المنام على ما هو المراد من الرحمة فان قلت كيف
دلاله حديث مسروق عليه قلت معناه اذا سمع الصارخ تهيأ للقيام الى السحور **باب**
من تسحر فلم يسمع حتى صلى الصبح **قوله** سحورها بالفتح والضم والحديث مسبا واسناد اسوق
في باب وقت الفجر **باب** طول القيام في صلاة الليل وفي بعض طول الصلاة في
قيام الليل وفي بعض طول الصلاة في قيام الليل **قوله** هممت اي قصدت وياتي موقوفا
لاضافته وجاز بالصفة فان قلت الغقود حاصل في الفعل مع القدرة على القيام فما معنى السو
قلت سوه من جهة ترك الادب وصوره المخالفة وفيه انه ينبغي الادب مع الائمة والكاتب
قوله حصين بضم المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتانية والنون ابو الهذيل الكوفي
مر في باب الاذان بعد دهابا لوقت وتشوص اي بذلك او تغسل ومر نخته واخر كتاب
الوضوء واختلف العلماء هل الافضل في صلاة التطوع طول القيام او كثرة الركوع والسجود
قال شارح المراجم وجه ادخال حديث حذيفة في هذه الترجمة انه صلى الله عليه وسلم
كان لا يخل بالسواك الذي هو سنة فيام الليل فكيف يخل بطول القيام الذي هو افضل من
السواك ويحتمل ان البخاري اراد بهذا الحديث استخضار حديث حديثه الذي
خرجه مسلم وهو انه صلى الله عليه وسلم قرا البقرة والنساء وال عمران في ركعة
ولم يذكره لانه ربما لم يقع للبخاري على شرطه وربما ظن ان تلك التي راى تشوص فاه
فيها في الليلة التي فيها هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكي الحارث
نفسها على نفسه وسماها باحد حديثي حذيفة على الاخر **باب** كيف صلاة الليل
قوله مثنى لفظه يدل على انها اثنان اثنان فعاوده التكرار الموكد بيه وفي الحديث
ان الوتر ليس بركعة **قوله** ابو اجمرة بفتح الجيم وسكون الميم وبالراء في باب اداء الخمس
من الايمان وليس في المحدثين من يكنى ابا جمرة سواه فهو من الافراد **قوله** اسحق
بن راهويه وعبيد الله اي العبسي بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة الاخرى
عثمان بن عاصم الاسدي وليس في الصحيح المكنى به غيره في باب اثم من كذب على النبي
صلى الله عليه وسلم ويحيى بن وثاب بفتح الواو وتشديد المثلثة وبالموحدة الكوفي
مات سنة ثلاث ومائة **قوله** عبيد الله هو المذكور انفا واعلم ان البخاري روى عنه
بدون الواسطة وقد يروي كثيرا عنه بالواسطة كما في الاسناد السابق وحنظله
بفتح المهملة وسكون النون مر في اول كتاب الايمان **قوله** ركعتا الفجر في بعض ركعتي
الفجر فان قلت ما وجه نصبه قلت مفعول معه اي مع الوتر ركعتي الفجر في بعض
اي سنة الفجر **باب** قيام النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** نشا معناه قام باللغة
الحبشية فاشبه الليل اي قيام الليل فان قلت القرآن عربي فكيف ورد فيه هذه اللغة
قلت صار بالتعريب دخل في لغة العرب او يحتمل هذه الالفاظ القليلة لا يخرج القرآن
عن كونه عربيا **قوله** وطا بكسر الواو وبالهمز بعد الالف على وزن فعال ظاهره انه بمعنى

الواطاه

الموطاه وبفتح الواو وسكون الطا بمعنى الموطاه غير قياس والقران اي لقراه القران او لمقتضي
القران خشوعا لاجل حضور القلب باحراج الحواس ولفظ اشد موافقه كانه تعسر لكونه اشد
موافاه للذات الوحشتري الناسبه مصدر من نشا اذا قام وهو على فاعله كالعافيه
وقالت عايشه الناسبه القيام بعد النوم اداسر فاعل اي النفس الناسبه بالليل اي التي
تنشا من مضجعها الى العباده الى مهض واشد وطا اي مواطاه للقلب اللسان او اشد
موافقه لما يراد من الخشوع وزكي وطا اي نحو فعل بالفتح والكسر والمعنى اشد سايا للقدم
قوله محمد بن جعفر بن ابي كثير ضد القليل المدني مر في الحيض وابو خالد الاحمر ضد الابيض
قوله سليمان بن حيان بالمثناة التحتانية في باب الصلاة في مواضع الابل وفي واحد
مذكورا بالاسم والكنيه والصفه قال ابن بطال اختلفوا في قوله تعالى نصف الليل الا قليلا
فقيل هو ندب وفعل فرض عليه صلى الله عليه وسلم وحده وعلمه فعل عليه وعلى امته
الصا **باب** عقد الشيطان على قافيه **قوله** مقصورا موخرا
العنق وليل مبتدا وعليك خبره اي باق عليك او فاعل بمحذوف اي يقي عليك ليل طويل والجمله
مقول القول المحذوف اي يضرب كما يا هذا الكلام النووي اختلفوا في هذه
العقده فقيل هو عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام فهو قول
قوله فيوثر تثبيط النايم كما ثر السحر ويحتمل ان يكون فعلا يفعله كعمل التفاثات في
العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه كانه وسوسة بان عليك ليلا طويلا فيتاخر
عن القيام وقيل انه مجاز عن تثبيط الشيطان من قيام الليل قال صاحب التهايه المراد
منه سعيه في النوم واطالته فكانه قد شد عليه شدا وعقد عقدا وقال ابن
بطال قد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى العقد بقوله عليك ليل طويل فكانه
لفظها اذا اراد النايم الاستيقاظ القاضي البيضاوي التقييد بالثلاث اما لانها كمد
اولان تحلل به عقدة ثلاث امثالا الذكر والوضوء فكان الشيطان منع عن كل واحد
منها لعقده عقدها على فاعيته ولعل تخصيص العقا لانه محل الواهيه ومحال لصرها وهو
الطوع الهوى للشيطان واسرعها اجابه لدعوته **قوله** عقد بلفظ الجمع اخرا واصبح
نشطا لسرورة بما وفقه الله من الطاعة وطيب النفس لما بارك الله له فيه نفسه
ويصرفه في كل اموره وخبث النفس بتركه ما كان اعتاده او نواه من فعل الخير وكسلان
بقي اثر تثبيط الشيطان عليه واعلم ان مقتضى والاصبح ان من لم يجمع الامور الثلاثة الذكر
والوضوء والصلاه فهو داخل تحت من اصبح خبيثا كسلان ولو اتى ببعضها وقال المازري
ترجمه الباب انه لعقد على راس من لم يصل والحديث يدل على عقده راس جميع المكلفين
واما محل عمن اتى بالثلاثة فلابد من تاويل الترجمه بان تراده ان اسند امه العقد
انما يكون على من ترك الصلاه وجعل من صلى واحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال
اثره **قوله** موصول بلفظ المفعول ابن هشام البصري حدث شيخه اسماعيل بن علية ما سنه

والصلاه م

ثلاث وخمسين ومايتين وعوض بفتح المهملة وبالفاء في باب اتباع الجنايز من الايمان وابو رجا بجمه الجيم وبالمد في السهم وسمرة بن جندب بسين الدال وضمها في اخر الحيض **قوله** يبلغ بضم التحتانيه وسكون المثلثة وفتح اللام وبالمعجمة اي يكسر للجوهري يثلغ راسه بثلغه بفتح اللام منها ثلغا اي شدخه والشدخ كسر الشيء الاجوف فان فلت كلة تعالا يتعدى بها من فتيم فاذا هو قلت هذا طعنه من الرويا التي راها رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكورة ابو سعيد ة ويسباتي حديث هذه الرويا تاما في باب ما قيل في اولاد المشركين في كتاب الجنايز **قوله** فيرفضه بضم القاف وكسرها اي يترك حفظه والعمل به وينام عن الصلاة يعني ينام داهلا عن الصلاة حتى يخرج عن وقتها وسوف منه قيل المراد بصلاة الصبح لانها التي يثقل بالنوم **قوله** ابو الاحوص بالمهملتين بوزن افعل التفضيل مر في باب الفجر بالفتح بالمصل تولى اذنه بضم الدال وسكونه الحطاب هو عنتل شبّة تشامل نومه واغماله عن الصلاة حال من يسال في اذنه فيثقل سمعه ويفسد حسّه قال وان كان المراد حقيقته عبر القول من الشيطان لنفسه فلا ينكر ذلك كان كانت هذه الصفة وقيل هو كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به فان من عاده المستخف بالشيء ان يبول عليه قال ابن بطيل معناه اسند فقال يقال بال في كذا اذا افسده وقال الخطابي هو استعارة عن تحكمه فيه واعباده له قال التوربشتي يحتمل ان يقال ان الشيطان خلا سمعه بالباطل فاحدث في اذنه ومنع عن اسماع دعوة الحق قول فهذه ستة ارجه في نوره وخص الاذن بالذكر لان السبب بالنوم اشاره الى ثقل النوم فان المسامع هي مواد الانتباه وخص البول من الاخبثين لانه اسهل مدخلا في التجاويف واسرع نفوذا في العروق فيورثنا الكسل في جميع الاعضا **باب** الدعاء والصلاة من اخر الليل **قوله** ما يهجعون اي ما ينامون وما امازايده وقليلا طرف اي وصفة للمصدر اي هجوعا قليلا او مصدر به او منصوبه اي كانوا قليلا من الليل هجوعهم او ما يهجعون فيه وارتفاعه بقليلا على الفاعلية **قوله** الاغر بالاغين المعجمة والغين وسكونه الواسطان الجهني مر في باب الاستماع الى الخطبه وهو مشهور بالاغر ولم تكنه البخاري بابي مكاه اتصالا لمنا ذكر عن الاعرج عند مسلم قال العسكري الاغر ابو عبد الله والاغر ابو مسلم رجلان ومن اهل العلم من جعلهما واحدا ورايتهما عن ابي هريرة حديث النزول **قوله** نزل ربنا فان قلت النزول هو انتقال الجسم من فوق الى تحت والله منزه عنه قلت هو من المتشابهات فالمفوضه يسكتون او يقولون ناوله الى الله مع الجزم بتنزيهه عن صفات الاجسام والموولة يقولون على ما يليق به بحسب المواطن فاولوا هذا الحديث ونحوه بان معناه ينزل امره او ملائكته وباته استعاره ومعناها التطريف التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحو الخطابي هذا الحديث من احاديث الصفات مذهب السلف فيه الايمان به واجراوها على ظاهرها ونفي الكيفية عنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير قال ابن المبارك حين قال له رجل كيف ينزل الله قال له بالفارسية بوكد حداى كارجو

يشركن بنون كما بينا القاضي البيضاوي لما ثبت بالقواطع العقليه انه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع اعلى الى ما هو احفض منه فالمراد نزول رحمته وقدرته بهبط الله سبحانه الى السما الدنيا اي ينعل من بعض صفات الجلال التي تقتضي الافاضة من الانعام والاكرام والاغداق والاسقام من العصاة الى بعض صفات الاكرام المقتضيه للرافه والرحمة والعفو **قوله** تنازل وتفاعل جملتان متعاقبتان من الفعل وطرفه لما استحال ان يليق اسناده بالحقيقة الى الله تعالى اي بما يدل على التنزيه على سبيل الاعتراض **قوله** الاحز بالزاي وضعفه للتلاوة والتخصيص بالثلاث لانه وقت التعرض لنفحات رحمة الله لانه زمان عباده اهل الاخلاص وفيه ان اخر الليل افضل الدعاء والاستغفار قال تعالى والمستغفرين بالاسحار فان قلت ما الفرق بين الدعاء والسوال قلت المطلوب اما الدفع الغرامات واما لجلب المنافع ودلك اما دنيوي واما ديني والاستغفار هو طلب ستر الذنوب اشارة الى الاول والسوال الى الثاني والدعاء الى الثالث والدعاء لا يطلب فيه نحو قولنا يا الله يا رحمن يا رحيم والسوال هو المطلوب او المقصود واحد واختلاف العبارات لتحقق القصد وتاكيدها **باب** من نام اول الليل واحيا اخره اي قام في اخره فجعل القيام كالحياة والنوم كالموت **قوله** صدق سلمان فيه سيقيه عطيه لسلمان بحسن صدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقيد التصديق تنبيها على اجزاء على الملائكة فان كانت جزا الشرط محذوفا وهو قضى حاجته ولفظ اغتسل بدل عليه ولفظ الوضوء سان الاهام في العباده والامثال عليها بالتشاط وكله الفاء تدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يقضي حاجته من نسايه بعد احيا الليل وهو الحديث به صلى الله عليه وسلم اداء العباده مقدمه معدة على غيرها **باب** قيام النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** رمضان اي في ليالي رمضان ولا سانا لمعناه انهن في نهايه من كمال الحسن والطول مستعار للظهور حسنهن وطولهن عن السوال عنه والوصف **قوله** احدى عشره ركعة فان قلت تعدم الفاء في باب كيف صلاه الليل ان صلاه النبي صلى الله عليه وسلم كانت ثلاثه عشر ركعة وان صلاه الليل مسي مثنى وان الوتر داخل في هذه الاحدى عشره وهذا الحديث يدل على خلاف هذه الامور قلت الجواب عن الاول ان ذلك كان مع وكعتي الفجر وهذا بيان ذلك وعن الثاني ان الامور ثلاثة وعن الثالث بان الفالمعنى هذا الاخبار بالخبر السابق والعرض منه انه كان يوتر احيانا بعد النوم وفي نسخة لفظة قلت بدون الفا **باب** لا ينام قلبي فان قلت مضى في باب الصعيد الطيب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينام حتى فان صلاة الصبح وطلعت الشمس فما وجهه قلت طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب اذ هو من المحسوسات لا من المعقولات **قوله** كبر بكسر الموحده اي اسن واما ضم فهو اذا كان بمعنى عظم **باب** فضل الوضوء **قوله** ابو حيان بفتح المهملة وشده التحتانيه بحري والزنادقة بضم الزاي وسكون الواو بالمهملة هو مر تقدم ما في سوال جبريل في كتاب الايمان

الألوكة
www.alukah.net

قوله ارنجا معنى المفعول لا معنى الفاعل ودف الفعل ما يحس من صوته عند وطئه والدبيب الدبب وهو السير الين ودف الطائر اذا حرك جناحه وأبى بفتح الهمزة وكله من مقدرة سلما ليكون صله افعل التفضيل وجاز الفاصله بالظرف من افعل وصلته وكتب اي قدر وهو اعم من الفرض والنفل فان قلت هذا السماع لابد ان يكون في اليوم اول ليلة دخل احد الجنه الا بعد الموت قلت يحتمل كونه في حال النقظه ويذهب في اول باب الصلاة انه صلى الله عليه وسلم دخل الجنه ليله المعراج وانا بلال فلم يلزم منه انه دخل فرأى في الجنه طرف كالسماع والدف من يديه فذ يكون خارجا عنه وفي الحديث سمعت عطمه لبلال رضي الله عنه باب ما يكره من التشديد وانما يكره من التشديد وانما يكره مخافة الفتور والاملال ولئلا ينقطع المرء فيكون كانه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع به السيار بين اي الاسطوانتين وردت هي بنت حبش بفتح المهملة وسكون الحا الاسديه المدنيه روح النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي يفتح الحا اول الله في شانها كلما قضى دين وطوامح روحها كما مات سنة عشرين قوله فمرت اي عن القيام في الصلاة تعلقت به وكله ما الا للنفي اي لا يكون هذا الحبل اولا بد اولا يحمد او للتمني اي لا يعلوه ونشاطه بفتح النون والتسعال بالعين المهملة وبعدها هذه عن الوصف وان كان عن الاكثر شاملا للفعلا ايضا وفلانه غير منصرف واستمر حولا بفتح المهملة وبالمد وكانت عطاره ومعه بمعناه الكف وما طبقون مرفوع او منصوب بفعل لانه اسم فعل بمعنى الزموا قوله لا بل بفتح الميم اي لا يترك الثواب حتى يتركوا العمل بالملل وعل ان في الحديث مباحث كثيره وفوائد عزيزه تقدمت في باب احب الدين في كتاب الايمان قوله عباس الزجاد الشديد وبالمهلة ابن الحسن ابو الفضل البغدادي العطروي مات سنه اربعين وماسر ومشى بلفظ الفاعل ضد المنذر بن اسماعيل الحلبي مات سنه ماسين قوله هشام بن عمار الدمشقي الحافظ خطيب دمشق لم يكن باستاذه احد في زمانه مات سنه خمس واربعين وماسر وعبد الحميد بن حبيب ضد العدو بن ابي العنبر احد الفقهاء التي كانت الاوراعي وعمرو بن الحكم بفتح الكاف ابن نوبان بفتح المثلثه وسكون الواو وبالموحده وبالنون الخباري الدكري مات سنه تسع عشر ومائه قوله عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص التنيسي بنون في سنه سبع عشره ومائتين وعمرو هو بن دينار وابو العباس بسده الموحده وبالمهلة الشاعر الاعمى وبالمعجمه التابعي المشهور قوله فجعت اي عارت عينك وضعف بصرها وفهمت بفتح النون وكسر الفا اي كلت واعيت قوله وقصم اي في بعض الايام وانظر في بعض كانه اشار الى صوم داود باب فضل من يغار قوله صدقه بالمهملتين فالغا المعجمتين مر في كتاب العلم والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابو مسلم في الصلاه وتسعير مصغر عمير بن هانى بالنون من الالف مره قبل سنه سبع وعشرين ومائه وحياوه بضم الجيم

وخفه

وخفه النون وبالمهلة ابن ابي اسيه بضم الهمزه وخفه الميم وشده التحتانيه مات سنه سبع وسبعين يحلف في صحته وعباده بضم المهلة وبحتفوا الموحده مر في باب علامه الايمان قوله تغار بفتح العين فانثيه وبالمهلة وتشديد الراي استنقط من نوم الليل قالوا اصل المعار السهر والتعلب على العراش وقال انه لا يكون الا مع كلام وصوت قوله قلت صلاته فان قلت لم يتقدم ذكر الصلاه قلت معناه فان يوضا فصل وهكذا في بعض النسخ قوله الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانيه وفتح المثلثه ابن ابي سنان بكسر المهلة وبالنون قوله تنحنح في قصصه بكسر القاف وفتحها اي في حمله لقصته وهو ما يعلق بقوله سمع وان اخا ايضا متعلق به او سمعت والرفث اي الباطل من القول والفحش وعبد الله بن رواحة بضم الراء وخفه الواو وبالمهلة البدري كان يعب الحر رجحه ليله العقبه وهو اول خارج الى الحروان واخر قادم اسلم شهد في غزوه موته سنه ثمان قوله ساطع يقال سطع الصبح والرائحه اذا ارتفع ومن الفجر هو سان للمعروف الساطع ولفظ العمر مستعار للصلاه وبحانى اي سرفع جسده عن الفراش قوله عقيل بضم العين المهملة والزهري بضم الزاي وفتح الموحده وسعيد اي ابن المسيب والاعرج عبد الرحمن بن هرمز قوله اشرق بقطع الهمزه الدساع الغليظ وهو فارسي معرب قوله اسن في بعض بلفظ سبه اسم الفاعل من الاسنان وتدهب اي من باب الادهاب وفي بعض من الدهاب متعد يا يحزن الجرو الفرق بفتحتان لا يدفنه من الصاحبه ولم يرفع مجهول مضارع الورع اي لا يكون ذلك حزن من الحديث في فضل قيام الليل قوله زويا اسم جنس مضاف الى ما للتكلم وفي بعض مكي مضاف اليه نصعم وهو معتوم من نكوا رقطة راينه وكانوا اتى الصحابه واخا اي ليله القدر وتواطئتم اي توافقتم في العشر الاواخر من رمضان وتحريتا اي طالبا بحتهد الها باب المداومة على ركعتي الفجر قوله عبد الله بن يزيد من الزياده مر في باب من كل اذانين صلاه وسعيد هو ابن ابي ايوب اسمه مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وبالمهلة البصري مات سنة تسع واربعين ومائه وجعفر بن ربيعه بفتح الواو مر في باب اليمين في الحصر وعراك بفتح المهلة وخفه الوا وبالكاف في باب الصلاة على الفراش قوله تماني بكافين في بعض تمان بفتح النون وهو شاذ ومن النفاس اي الاذان للصبح والاقامه وفيه سان بنون في سنه الصبح وفضلا باب الصجعة بفتح الضاد وفي بعض بالكسر قوله ابوا الاسود ضد الابيض محمد بن عبد الرحمن المشهور بابن الجنيد بنونين مصغرا قوله لشقر بكسر الموحده وسكون المعجمه ابن الحكم بالمهلة والكاف المعتوه حتى العندك لسكون الموحده المسيابودي مات سنه ثمان وثلاثين وماسين قوله فوذكر في بعض بدون بلفظ المجهول من الاعقبل والمراد منه حتى ينام والاضطجاع انما كان للراحه

الألوكة
www.alukah.net

من بعد القيام فمن شاء فعلها ومن شاء تركها **باب** ما جاء في التطوع **قوله** ارضنا اي ارض المدينه لان بعض حدثني والاهو بكسر الهمزه واسكان الهاء اي ركعتين اي كان صلاتهم النهاريه مثني **قوله** عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم مر في باب عدد الاذان في الصلاه ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار في الوضوء الاستخاره اي صلاه الاستخاره ودعاءها وهي طلب الخيره على وزن السعاده اسم مرة لكن احاره الله واسعده وال اي اطلب منك ان تجعل لي قدره عليه والثاني بعلمك وقدرتك يحتمل ان يكون للاستغاثه وان يكون للاستعطاف كما في قوله تعالى رب بما انعمت علي اي بحق علمك وقدرتك الشاملين وفاقدره اي قدره ني يقال قدر رباعي وقدره بالتشديد بفتحتين وبالكسر قدرا من القدر بمعنى القضاء والحكم قال الاعرابي في كتاب الاوقات والبرق بمعنى اي يراد بالعقد هنا التيسير يقال يسره وارضني اي اجعلني راضيا بقدرك **قوله** المكي وعامر تقدما في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن سعد ابن ابي هند المدني مات سنه سبع وارتعين وتاه وعمر بن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف وابو قتاده الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحده وبالمهملة وتا التسميه تقدما في باب اذا دخل المسجد وابن اكثير بضم الموحدة وفتح الكاف هو يحيى في كتاب الوحي وسيف بفتح المهملة ابن سليمان المخزومي في باب الحدوا من مقام ابراهيم مصلى مع شرح الحديث **قوله** فاحد كان القياس ان تقول توجدت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان وحكايته عنه **قوله** ثم خرج يحتمل ان يكون من بقيه كلام بلال زياده على الجواب وان يكون كلام ابن عمر وحده الكعبه اي بابها وعينا بكسر المهمله وسكون العين فتاسه وبالموحده والنون سر الحديث يقول في باب الساجد في الثوب **باب** الحديث بعد ركعتي الفجر **قوله** قلته اي قال على قلت لسفيان فان بعضهم يقول تلك الركعتان هي سنه الفجر فصدقه فيه وقال هو اي الامر ذلك **قوله** بيان بفتح الموحده وحفيده التحتانيه وبالنون ابن عمر بن العابد ابو محمد مات سنه بضع وعشرين وماسن بحتي اي النطاني وابن حريج بضم الحاء الاول عبد الملك وعطا اي ابن ابي رباح وعبيد بن عمير بلفظ المصغر فيهما ابو عاصم الثقفي المكي الفقيه مات سنه اربع وتسعين **قوله** نعاهد اصل المعاهدة الحفظ ونعاهده ونتعهده للعهد واحد ثنا العهد به ومنه اي من النبي صلى الله عليه وسلم والمراد من الناقله النطوع لمناسبه المرو الاحوص من الرحمه **باب** ما فيه في ركعتي الفجر اي سنه الفجر لا الفرض **قوله** حفيده من هو محل ما يدل على الترجمه اذ يعلم من لفظ الحفيد انه لم يرا الا الفاخته مقطوعا وقع اقتصارا لمقصد فان قلت هذا دليل على ان السنه الصبح خارجه من الدلاله عمر ويقدم في باب صلاه الليل اذا دخله فجر وقال في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم الليل ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشره ركعه قلت قال النووي اما الاختلاف في الاحاديث عائشه رضي الله عنها فسيل هو من الرواه وقيل هو في نفسه لما انه احيانا باحدى عشره هو

الاغلب

الاغلب وباقي رواه احاد منه باكان يقع نادرا في بعض الاوقات فاكثره حديث عشر ركعه ركعتي الفجر وافضله سبع رد لك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت وضيقه بطول القراءه او النوم اول فجر ونحوه اقتاره اعشرة الركعتين الخفيفتين السن يستحب اشتماع صلاه الليل بهما واخرى ركعتي الفجر وحد فهذه اخرى وقد تكون عدد ترانيه العشاء مع ذلك تاره وحد فهذه اخرى **قوله** وهو بضم الواو اي وفتح الهاء وسكون الحاء بنه بضم الموحده وفتح الراء وتشديد النون مر في باب لا يستنجى بروث **قوله** اتى بكسر الهمزه وتم القراءه الفاتحة وسميت بذلك لان امر الشيء اصله وهي مستهلك على كليان معاني القرآن الثلاث ما يتعلق بالمبدا وهو الثناء على الله وبالمعاش وهو العباده وبالمعاد وهو الجزاء وفيه دليل على المبالغة في التخفيف والمراد المبالغة بالنسبه الى عادته صلى الله عليه وسلم من اطالته صلاة الليل ومذهب الجمهور انه يستحب ان يقرا فيها بعد الفاتحه سوره قصيره وقال ابو حنيفه ويجوز في ركعتي الفجر حزب من القرآن **باب** التطوع بعد المكتوبه اي الفرضه **قوله** سجدتين اي ركعتين عبر عن الركوع بالسجود والحكمه في شرعيتها النوافل يكمل الفرائض ان عرض نقصان فيها ولان افضل الاوقات وقات الصلوة وفيها تفتح ابواب السما وتقبل العمل الصالح **قوله** فاما المغرب اي فاما سنه المغرب فان قلت اين يقسم كلمه اما التفصيليه قلت محذوف يدل عليه السياق اي فاما الفاضه ففي المسجد فان قلت ما التعليق بينه وبين ما روي عن عمر في باب الصلاه بعد الجمعه انه صلى الله عليه وسلم لا يصل بعد الجمعه حتى ينصرف قلت الانصراف اعم من الانصراف الى البيت ولئن سلمنا ان لا خلاف انما كان لتبيان جواز الامرين قال ابن بطال صل انما كره الصلاه في المسجد لئلا يرى جاهلا انما صلاها لما فيها من الفضل فيراها فرضا او لئلا يخل بترك من الصلاه عنده او حد افعل لفشه من الرياء فاذا امن ذلك فالصلاه في المسجد حسنه **قوله** لا ادخل او كانت الساعة التي بعد طلوع الفجر ساعه لا يدخل احد على النبي صلى الله عليه وسلم اي لم يكن يسمح فيها بالدخول **قوله** كثير ضد القليل ابن نوفل بفتح الفاء مر في باب الضحى بالمصلى وابن ابي الزناد بكسر الزاي وفتحه النون عبد الرحمن بن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان مات سنه اثنتين وسبعين بضم المهملة وسكون الفاء مر في باب اسباغ الوضوء **قوله** في اهله اي زاد لفظ وسجدتين بعد العشاء وابو الشعثا بفتح المعجمه وسكون المهملة وبالمثلثه وبالمد كنيه حابر بن زيد مر في باب الصائم ياسا اي الظهر والعصر جميعا ولو تطوع بعد الظهر للزوم الجمع بينهما وسبعا اي المغرب والعشا ولو تطوع بعد المغرب والايلام بكونا محبهين قال ابن بطال السنه عند جمع الصلاه نزل النفل قبل اداء النبي صلى الله عليه وسلم ان يعلم امته ان التطوع ايس بلازم **باب** صلاه الضحى في السفر **قوله** نوفل بفتح الفاء وتخفيف الواو وبالموحده ابن كسيان ابو المورع بفتح الواو وكسر الراء المشدده وبالمهمله كذا قاله العسقلاني واما صاحب جامع الاصول فقال انه بالزاي المشدده

الألوكة
www.alukah.net

العصري مات سنة احدى وثلاثين وماه قال الهلاباذي روي عنه سبعة في باب صلاة العصر ومورق
بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ابن السمح بميم مضمومة وفتح المعجمة وسكون الميم وفتح
الراء المهملة وعنه وبالجيم ابو المعتمر العجلي البصري **قوله** لا اخاله بكسر الهمزة وفتحها
وجاء في جميع حروف المضارعة الكسر الا التاء فانها تختلف فيه ومعناه لا اظنه واعلم ان هذا الحديث
انما يليق بالباب الذي لا بعده الباب وعمرو بن مرة بضم الميم وشده الراء مر شرح
الحديث في باب من تطوع في السفر **قوله** سجعه العصر اي صلاتا ولا صلاة في بعض
لا سجعها وسبب عدم رويته انه صلى الله عليه وسلم تارة كان يكون عند عائشة في وقت
العصر الا في النادر لكونه اكثر النهار في المسجد او في موضع اخر واذا كان عند تسامة فانما
كان لها يوم من تسعة ايام او ثمانية او الموادنا دا وهو عليها فكون بعيدا للمداومة لا اصلها
عناس بفتح المهملة وفتح الموحده وشدة ثم بالمهملة وفتح الموحدة وآخره سين مهملة وفي بعض
الحاء الخزوي بضم الخاء وفتح الراء الاولى والمهدي بفتح النون وسكون الهاء وبالهاء
الدال عبد الرحمن مر في باب الصلاة كفارة **قوله** خليلي اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا الاعلاف ما قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر ولا المسح
ان يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم غيره خليلا والعكس **قوله** ثلثة ايام لفظه مطلق
والظاهر ان المراد منه ايام السفر ويوم على ذراي بعدم الوتر على النوم ودلك مستحب
لمن لم يثق بالاستيقاظ ويحتمل ان يراد ان يكون اول وتر تين النومتين **قوله** على بن جعد بفتح
الجيم مر في باب اداء الخمس من الايمان وفلان فقيل هو عبد الحميد بن المنذر بن جابر
وذنكجيم وضم الواو وباهمال الدال ووقع الحديث في باب هل يقبل الامام ممن حضر قال
بن بطال احد قوم حديث عائشة ولم يروا صلاة الصبح وقالوا ان الصلاة التي صلاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثمان ركعات انما كانت لاجل الفتح وهي سنة الفتح وهذا
التاويل لا يدفع صلاة العصر لصواتر الروايات به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمر
في حديث عائشة لفتح لانه اخبرت بما علمت ولم تقل لم يصلها بل قالت ما رايته ومعناه ما
رايت معللة وان كان مذهب السلف الاستتار به وكراطهارها للناس وهو واجب
وقال وفي حديث اي هريرة الترغيب فيه لانه صلى الله عليه وسلم لا يوصي بمحمل الا وفيه اي كرها
خير بل الاجر والثواب **باب** الركعتين قبل الظهر **قوله** بعدها اي بعد صلاة الظهر
وكانت اي الساعة التي قبل صلاة الصبح وحدثني اي قال ابن عمر حدثني وابو اهم بن
محمد بن المثنى بلفظ الفاعل من الاشتراك ضد الاضاض ومحمد بن اي عدي
بفتح المهملة وكسر المهملة الاخرى وتشديد التحتانية تقدما في باب اذا خاع في ثوب
الغسل **قوله** اربعا فان قلت في الحديث الاول ان قبل الظهر ركعتين هل هما داخلتان
تحت الاربع ام هي ست ركعات قلت بن عمر ما نفى الزياده على الركعتين او لعله ما راه
صلى الله عليه وسلم يصلي الا ركعتين والظاهر دخولهما في الاربع **قوله** قبل الغداة اي
صلاة

صلاة الصبح **باب** الصلاة قبل المغرب **قوله** ابن بريد بضم الموحدة وفتح الراء
وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الله مر في احد كتاب الخمس وعبد الله بن مغفل بتشديد الفاء المفتوحة
المزني بضم الميم وفتح الزاي وبالنون في باب من كره ان يقال للمغرب العشا **قوله** سنهاي واجبه
او سنه مؤكده وعبد الله بن بريد من الزياده في باب بين كل اذانين صلاة ومريد ايضا من الزياده
ابن عبد ضد العبد ومريد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة وبالمهملة البرى بفتح التحتانية
والراي ايضا والنون ابو الخير في باب اطعام الطعام من الايمان وعقبه بضم المهملة وسكون القاف
الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون والحصر الفصيح المعروف في باب من فصل في فروج حرير **قوله**
الا عمك من النعيب وابو عاصم ضحاك الضوفاني عبد الله بن مالك الحساني بفتح الحاء وامكان
التحتانية وبالمعجمة وبالنون هاجر من اليمن ومن عمر وكان من العابدين مات سنة تسع وسبعين
السعل بضم العين وسكون اللام قال قلت هذا دليل من قال وقتا المغرب اكثر من قدر وضوء
وسترة وادان وحضر دعاء فاقول الشافعية فنه قلت لهم في وقته حلال ومنعهم
قالوا هو ممتد الى غيبوبة الشفق وكذا في هامش الوقتية ان المشهور منهم عدم استحبابها على
تعدير الاستحباب انما هو بالنسبة الى ما من كان على الوضوء والستر **باب** صلاة النوافل
جماعة **قوله** اسحق قال الهلاباذي اسحق بن راهويه واسحق بن منصور كلاهما روى عن
يعقوب الزهري وزعم اي قال وتطلق الزعم ويراد به القول المحقق وعسان بكسر المهملة
وتخل ضبط ومثل بكسر القاف اي الجهة وحرير بفتح المعجمة وكسر الراي وسكون التحتانية
والواو الطعام من اللحم والدقيق الغليظ واهل الدار اي اهل المحلة وباباي رجع جابا ومالك
اي ابن الدخشم بضم المهملة وسكون المعجمة وضم الشين المعجمة وبالنون وحدثنا اي
الحكاية والقصة وابو ايوب مر في باب لا يستقبل القبلة بغايط وعليهم اي اسيرهم وبارض
الروم اي بالبسط طنبه وكر بضم الموحدة عظم وافعل بضم الفاء ومعناه بدون السوال
واهلكنا اي حرمت فان قلت ما سبب استدراك ابي ايوب عليه قلت اما انه لا يسلم انه لا يدخل
عصاه الامة النار وقال تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا واما انه
حكم بالظن الامر وقال نحن نحكم بالظاهر واما انه كان اظهر هم ومن كان اكبر هم ولو وقع
مثل هذه القصة لاستفهمت ولنقلت اليه واما غير ذلك والله اعلم وفي الحديث فوائد
ومباحث ذكرناها في باب المساجد في الثوب **باب** التطوع في البيت
قوله عبيد بالحر عطفا على ايوب وصورا اي مثل الصور وبان لا يصل صهاما مر شرحه
في باب هذا كراهة الصلاة في المقابر قال بن بطال شبه البيت الذي لا يصلى فيه
بالقبر الذي لا يسعد فيه والميت بالميت الذي انقطع منه فعل الخير وقال بعضهم ورد
الحديث في النافلة لانها اذا كانت في البيت كان ابعد من الرياء ومن رآه انه قال
اجعلوا صلاتكم النافلة في بيوتكم لتستنير الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا **باب** فضل الصلاة في مسجد مكة

الألوكة
www.alukah.net

قوله عبد الملك بن عمير مصغر عمر المعروف بالقبطري في باب اهل العلم احق بالامامة وقرعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات وقال صاحب جامع الاصول اكثر ما سمعتهم يقولون بسكون الزاي ابن يحيى مولى الربادية بكسر الزاي وخفة التحتانية وابو اسعد اي الحذوي وادبعا اي اربع كلمات واحاديث اي سمعت منه او سمعت بحذاء ربعا وستا هذه الاربع مفصلة اخر هذا الباب قوله لا تشد بلفظ النفي بمعنى النهي فان قلت لم عدل عن النهي اليه قلت لاظهار الرغبة في وقوعه والحمل السامع على الترك ابلغ حمل بالطف وجه والرحال جمع الرحل للبعير وهو اصغر من القتب وسد الرحل كمايه عن السفر لانه لازم السفر والاسدنا مفرغ فان قلت ما معنى الكلام لانشد الرحال الى موضع او مكان فيلزم ان لا يحور السفر الى مكان غير المسجدين حتى لا يحور السفر لزيارة قبور هم عليه السلام ونحوه لان المستثنى منه في المفرغ لا بد ان يقدر اعم العام قلت المراد باعم العام اعم ما يناسب المستثنى نوعا وصفاتا اذ قلت ما رايت الا زيدا كان تقديره ما رايت رجلا او احدا الا زيدا لا ما رايت شيئا او حيوانا الا زيدا فيهما تقديره لا تشد الى مسجد الا الى ثلاثة وقد وقع في هذه المسئلة في عصرنا مناظرات كثيرة في البلاد الشامية وصنف فيها رسائل من الطرفين فلنسا الان ابيانها قوله المسجد الحرام بدل من ثلاثة وفي بعض بالرفع خبر مبتدا محذوف واللام في الرسول للعهد عن سيدنا صلى الله عليه وسلم وفي العدول عن مسجدي الى مسجد الرسول تعظيم مع الاشعار بعلة التعظيم كقول الخليفة امير المومنين يرسم لك بكذا كان انا ارسم لك المسجد الاقصى وقف به لبعد مابينه وبين المسجد الحرام ومثل لانه اقصر موضع من الارض ارتفاعا وقربا الى السما والوخشري المسجد الاقصر بلغة المقدر لانه لم تكن حسلة ووراه مسجد واعلم ان المسجد الحرام يطلق ويراد به اما للتعيد قال تعالى قول وجهك شطر المسجد الحرام يطلق ويراد به اما للتعيد قال تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصر واما الحرم كله قال تعالى فلا تقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا واما تفسر المسجد وهو المراد في الحديث الخطابي لا شد لفظه حسر ومعناه الاعلام فيما يدر الانسان من الصلاة في البقاع التي تميز لها اي لا يلزم الوفا في منزله لذلك حتى يشد الرحل له ويقطع المسافة اليه غير هذه الثلاثة التي هي مساجد الانبيا صلوات الله عليهم واما ان يشد الصلاة في غيرها من البقاع فان له الخيار في ان يصلي في بيته او يصلي في موضعه لا يرحل اليها قال والشد الى المسجد الحرام فرض الحج والعمرة وكان شد الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيابة للحج والعمرة على الكفاية واما الى بقية المقدسة فانما هو فضيلة واستحباب وقد تاول معنى الحديث على وجه اخر وهو انه لا رجل في الاعتكاف الا الى هذه الثلاثة فقد ذهب بعض السلف الى ان الاعتكاف لا يصح الا فيها دون سائر المساجد النووي في الحديث فضيلة هذه

المساجد

المساجد وقال الشيخ ابو محمد الجويني يحرم شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى القبور والصالحين ونحوه والصحيح انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى الثلاثة خاصة قوله زيد بن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة مات سنة احدى وثلاثين وماة قال الكلاباذي روى مالك عنه وعن عبيد الله الاغر بالمهملة والمعجمة الصوحتين وبالراء المشددة جميعا معروفين في فضل الصلاة في مسجد مكة قوله ابو عبد الله اسمه سلمان مر في باب الاسماء الى الخطيئة والى المسجد الحرام اسندا يحتمل امورا ثلاثة ان يكون مساويا كمسجدي والرسول صلى الله عليه وسلم افضل منه وادون منه بان يراد ان مسجد المدينة ليس خيرا منه بالفضلة بل خير منه بشيء مايه مثلا ونحوه قال النحويون وبكة افضل من المدينة وكذا مسجد مكة افضل من مسجد المدينة وعلى هذا قال واول الحديث بان معناه الا المسجد الحرام فان الصلاة في مسجدي تفضله بدون الف قال النووي مذهبنا انه لا يحتمل هذا التفضيل في صلاة الفريضة بالعموم النفل والفرض وقال الطحاوي يحتمل الفرض وهو خلاف اطلاق الحديث واتفقوا انه مما يرجع الى الثواب صواب صلاة فيه يزيد على ثواب الف فيما سواه ولا يعدي ذلك الى الاجر على الهوا حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم يجزه عنهما وانه مخصص بفضل مسجده الذي كان في زمانه دون ما يزيد فيه بعده قال القرافي في تمام الفروق انكر بعض الشافعية على العاصي عياض في ذعوله الاجماع على ان الدقعة التي ضمت بعضا الرسول افضل البقاع اذ الافضلية عبارة عن كونها كثيرة الثواب للعمل والعمل ههنا متعدد والثواب والجواب ان سبب التفضيل لا يحصى في كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها كتفضل خط المصحف على سائر الخطوط لا يلزم ان لا يكون المصحف نفسه افضل من عشرة لعدد العمل له وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة باب مسجد قبا بضم القاف وخفة الموحدة والصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف جاء بالقصر والتانيث وعدم الصرف وهو قريب من المدينة من عوالي قوله يعقوب اي الدورقي وان غلبه بضم المهملة وفتح اللام وسكون الحتانية بعدها باب حيث الرسول من الايمان قوله من الصحي في الصحي او من جهة الصحي ويوم بالفتح والكسر وتقدم في الدال والمقام مقام ابراهيم عليه السلام وان صلاة في العمرة وهو صد ربه اي الصلاة قال بن بطال وما ان جعلته اسم موضع الصرف وان جعلته اسم بقعة لا يصرف وقيل اسانه صلى الله عليه وسلم مسجد قبا دليل على انها من المساجد التي لا باس ان لو نوى ماشيا وراكبا ولا يكون ذلك ما هي ان تشد الرحل اليه قوله عبد العزيز بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام الصنعاني مر في باب كيف يقبض العلم والواو في وذاكما بمعنى او وفي الحديث فضل زيارة مسجد قبا وان صلاة النفل بانيها والعمرة من صلاة الليل وعبد الله بن عمر مصغرا العمر بالنون مر في اوائل السهم باب فضل ما بين

www.alukah.net

القبر والمنبر **قوله** عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري وعباد بفتح المهملة وشده الموحده وعمه عبد الله المازني بكسر الزاي وبالنون تقدم موصولا في باب الوضوء مرسل وخبيب بضم المعجمه وفتح الموحده الاولى واسكان التحتانيه في باب الصلاة بعد الفجر **قوله** بيتي قال ابن الرحمه في فضل ما بين القبر والمنبر فكيف دل الحديث عليه قلت قال الطبري المراد بالبيت اما القبر وانما مسكنه الطاهر ولا تناقض بينهما لان قبره في حجرته وهو بيته صلى الله عليه وسلم **قوله** روضه قالوا في معناه ان ذلك الموضع يصير سببا الى الجنه فهو حقيقه وان العباده فيه تؤدي الى روضه الجنه فهو مجاز باعتبار المآل نحو الجنه تحت ظلال السيوف اي الجهاد الذي هو آله الجنه وانه يشبه مصلى بحوض يرد بحواي هو كروضه وسمي تلك البقعه المباركه روضه لان رواد قبره من الملائكه والانس والجن هم الواملون فيها على ذكر الله وعباداته **قوله** حوضي اي الحوض الكوثر قال اكثر العلماء المراد قبره لعبته الذي كان في الدنيا وقيل ان الله سيأتي اعلى منبره على حوضه يدعو الناس عليه الى الحوض الحقيقي معناه تفصيل المدينه والترغيب في القيام بها والاستكثار من ذكر الله وعباداته في مسجدها وان من ارهبه الطاعة الت بها الطاعة الى روضه الجنه ومن لزم عباده الله عليه المنبر سقي في القيامة من الحوض **باب** مسجد بني المقدس **قوله** قوبه بفتح القاف والواي وسكونها مولى زياد لحقه الخيانه وفاعجبني بلفظ المفرد والجمع وامصر اي اعجبني وفرحني **قوله** النوفي المحموم من النساء من حزم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحومنها قولنا على التأبيد احتراز من اخت المرأه وبسبب مباح احتراز من ام الموطوءه بالشبهه لان وطء الشبهه لا يوصف بالاباحه لانه ليس بعقد مكلف ولحومنها احتراز عن الملاعنه فان بحرمة الدهر لحرمتها بل عصوبه وبعدها **قوله** مسجد الاقصى مسجد المكان الاقصى واختصاص هذه الثلاثه بالفضيله لان احدها قبله حج الناس وقبلتهم والثاني قبلة الامم السالفه والثالث اسرى الله اليه والاقصى بعد بالنسبه المذكوره في الحديث الاول من الثلاثه الاول وهذا كوبدر ان تعلق بالحرام او في مسجد المدينه لا يجوز ان تعلق في المسجد الاقصى دون العكس في الصوريين **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم **باب** استعاذه البدء في الصلاه **قوله** رسعه بالسين والصاد فوق مفصل الكف الساعد ومحرمه بفتح الميم وسكون المنقطه وفتح الواو مع سرح الحديث في باب قراءه القرآن بعد الحدث قال ابن بطال العمل في الصلاه يسيره معفو عنه والاستعاذه بالله في الصلاه في هذا الحديث هي وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على راس ابن عباس ومثله ادنه فاسبط الخارج منها استعاذه الصلي مما يهوى به على الصلاه وصلاته **باب** ما نهى من الكلام في الصلاه **قوله** ابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانيه وبالراء

وبالراء محمد بن عبد الله بن نمير ابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي ويحانه العوان وكان احمد يعظمه تعظيما عجيبا مات سنه اربع وثلاثين وماسن فان فلت تقدم قريبا في باب اسان مسجد فما لفظه من نمير ودل زعمه انه عبد الله لا محمد فلم فرقت بينهما قلت علم الفرق بينهما بدكوشيوخهما وتعرفه طبقتهما وتاريخ وفاتهما ولعل عرض البخاري في مثل هذا الابهام الترغيب في معرفه طبقات الرجال وامتحان اسحصارهم وحفز ذلك ومحمد بن فضل بفتح الفاء وفتح المعجمه سرخ باب صوم رمضان وكتاب الايمان وعلقمه بفتح المهملة وسكون اللام في باب ظلم دون ظلم والنجاشي بفتح النون وخفه الجيم والمعجمه قبل الخفيه **قوله** سعلاة بضم الشين والعين وسكونها والسوس للسويع اي نوع من التسعل لا يليق معه الاشتغال بغيره وابن نمير هو محمد المذكور انفا واسحق بن منصور السلولي بفتح المهملة وضم اللام الاولى وهو بمعنى مصغر الهرم بالواو ابن سفيان النحل الكوفي ابو احمد وابو ابراهيم بن موسى الفراء مر في الحيض وعيسى بن يونس ابن ابي اسحق السبيعي في باب من صلى بالناس وذكر حاجه واسماعيل بن ابي خالد في الايمان والحارث بن شبيل بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتانيه وبالام النحل وابو عمرو الشيباني هو سعيد بن اياس مر في باب فضل الصلاه لوقتها وزيد بن ابي انيسه بفتح الهمزة والقاف وسكون الواو الانصاري الجزري الكوفي مات سنه بضع وستين **قوله** تكلم هو اسيدان وفاعونا بلفظ المعروف والمجهول وبالسكوت اي عن جميع انواع كلام الادميين فان قلت فرع الامر بالسكوت على نزول الايه ما وجه دلالته قلت قيل معنى ناسين هو سالتين وقال عكرمه كانوا يتكلمون في الصلاه فنهوا عنه فاجمعوا على ان الكلام فيها عامدا عالما بحرمته لغير مصلحتها وانتقادها لك وشبهه يبطل الصلاه واما الكلام لمصلحتها فقال بعض المالكيه لا يبطل وقال ابو حنيفه كلام الناسي ايضا مبطل وكذا عندنا الا في قليل سبق لسانه او نسيانا او جهل الحرمة قريب الاسلام وما قضه ذي الدين وكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابه فقد بر بعضها في باب التوجه نحو القبله قال ابن بطال العمل ساغ ربه ما احب عليه ان لا تقطع مناجاته بالكلام وان العمل على ربه وقال اهل التفسير القنوت الطاعة والخشوع لله والكلام مناف للخشوع الا ان يكون من امر الصلاه **باب** ما يجوز من التسبيح والحمد **قوله** ابو سلمه بفتح الميم واللام هو ابن ابي حازم بالحاء والزاي وعمر بالواو ابن عوف بفتح المهملة وبالفاء وقوم الناس استضعفهم حذفت منه الهمزه وفصل اي يشرع في الصلاه والتصفيح ما جود من صحيح الكفين وضرب احدهما على الاخرى وقال الفقها السنه ان تصرب المراه بظهر كفها الايمن على ظهر كفها الايسر وقاشار اي الوسول الى بكر الوم فكانك يعني كن الامام كما كنت ولا تعبر عما انت فيه واما رفع اليد فلانه كان يدعو او هو سنه عند الدعا واما الحمد فليشكر الله حيث رفع من مرتبه تقويض

الألوكة
www.alukah.net

الوسول الامامة اليه فان قلت ذكر في لفظ التسبيح والحديث لا دليل عليه قلت علم من الحد
بالقياس عليه او من عموم الحديث المذكور في سائر المواضع قال ابن بطال فيه ان الصلاة يجوز
تاخيرها عن اول الوقت وان المبادرة بالصلاة والاستحباب اولى من الانتظار وانه لا يجوز
الاخذ ان بعدم جماعة لصلاة ولا غيرها الا عن رضا الجماعة لقول ابي بكر ان شئتم وهو
يعلم انهم ضلعهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الاقامة الى المؤذن وهو اولى بها
وان الالتفات في الصلاة لا يقطعها وانه لا باس بالمشي الى الصف الاول لمن يصلح ان يلحق الامام
ما معا ثا عليه من البقاء ومن يصلح للاستخلاف في الصلاة **باب** من سمى قوما او
سلم في الصلاة على غيره وهو لا يعلم وفي بعض على غيره مواجهة نصب على المصدر وفي بعضها
على غير مواجهة بلفظ الفاعل المضاف الى الضمير واضافته الغير اليه **قوله** عمر وابو عثمان
الضبعي بضم المعجمة الادبي بالمهملة والمهملة المعجمتين وعبد العزيز العمي بفتح المهملة
وشدة الميم البصري مات سنة سبع وثمانين وماه وحصين بضم المهملة الاولى وفتح المهملة
الثانية وسكون التحتانية وبالنون مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت وابو آدم الهمز
بعد الالف مقيس مر مرارا **قوله** التخيه بالتوبيخ وفي الصلاة خبره وفي بعضها بالنصب فان
قلت معول القول لا بد ان يكون جملة قلت هو عبارة عن قولهم السلام على فلان فهو في حكم
الجملة كلمة الفضة والحجر ونحوها **قوله** اذا علمتم ذلك اي فلتكونوا من الحديث بشرحه في
باب التشهد في الاخرة قال ابن بطال قول البخاري من سمى قوما بعد ما ثنوا يعقلون انه اولا من
مواجهة بعضهم بعضا ومخاطبتهم قبل ان يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا التشهد
فاراد به لما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم باعادة تلك الصلاة علم ان من تعمد هذا لها هلا
لا تفسد صلاته وقال وهو لا يعلم اي المسلم عليه لا يسمع السلام وقال لما كان خطابه صلى الله
عليه وسلم حيا وميتا من باب الخشوع ومن اسباب الصلاة المرجو ثوابها لم يكن قوله
المصلي لغيره قال وانا اكد صلى الله عليه وسلم تسميتهم للناس باسمائهم لان ذلك ادعى الى
القبول هذا قول الملكية لانهم جوزوا الكلام عمدا في اسباب الصلاة **باب**
القنوت للنسا وهو عند الفقهاء ان تضرب المراة بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر والتسبيح
هو قول سبحان الله قوله يحس هو اما يحيى بن موسى الخ بفتح المعجمة وسكون المهملة وشدة الفوقانية
واما يحيى بن جعفر البلخي ايضا فانهما رويا عن وكيع في الجامع **قوله** ويقع بفتح
الواو وكسر القاف والقنين المهملة مر في كتابة العلم وانما كره التسبيح للنسا لان صوت
المراة فتنة ولهذا منعت من الاذان والاقامة في الجهر او قال لما قال التسبيح
للرجال والنسا جميعا **باب** من رجع القهقرى في صلاته **قوله** بستر بكسر
الموحدة واسكان المعجمة وبالواو المودي مر في باب يدي الواو وعبد الله اي ابن المبارك
قوله محاهم بفتح المهملة وكسرها اي محاهم وبلص بالصاد وبالسين المهملتين اي رجع
بحيث لم يستدبر قبلته وهو الرجوع الى الوراء وان عتوا اي بالاتمام من الحديث بشرحه

باب

باب اذا دعت الام ولدها **قوله** حدثني الليث بعلمي من البخاري لانه لم يدرك
عصره وابن هرمز بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما المشهور بالاعرج والصومعة بفتح الميم
بعوله من صعت اذا دعت لانها رفيعة الواس وحرج بضم الحيم الاولى وفتح الواو واسكان
التحتانية **قوله** اسبحة اني اي اجتمع اجابه اي واقام صلاتي يوقيتها لا فصلها ولا يفوت
بني في معنى الدعاء والمواميس جمع المومسة وهي الفاجرة المجاهرة به وقد تجمع على مياميس
قوله ماتوس بالموحدتين والثانية منها مضمومة وبضم السين المهملة لانه منادى مرخم
وهو علي وزن فاعول اسم للولد الرضيع ولوح الروايه بكسر الميم وسونخ يكون كنية له
ومعناه يا ابا الشدة قال النووي فيه انه اتى الصلاة على اجابه الام فدعت عليه واستجاب
الله لها وفيه ان الصواب اجابتها لان الاستمرار في صلاة النفل تطوع واجابه الام وبرها
واجب وكان تمكنه ان يحقق ويسمع ولعله حتى ان يدعوه الى مفارقه ضوضعته والعود
الى الدنيا وتعلقاتها وفيه عظم بر الوالدين وان دعاءها مجاب وانه اذا تعارضت
الامور يدري باهمها وان الله يحمل الاولياء مخارج عند اشكالها عليهم غالبا ومن يتق الله يجعل
له مخرجا وقد لا يجعل لبعض الاولياء نهدي بها لهم ولطفا عليهم وفيه اثبات كرامات
الاولياء قال ابن بطال يمكن ان يكون نبيا فيكون معجزة قال والبابوسر الرضيع الفارسيه
وقد ورد في الشعر **قوله** حتى فلوصي الى ما يوصها خذ عاوفيه انه لم يمكن الكلام في الصلاة
ممنوعا منه في شريعته فلما لم يجد استجيب دعاءه فيه وفي شرعنا لا يجوز قطع الصلاة
لاجابه الام او لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق ثم ان الله عاتب خرجا على ما ترك
من الاجابه لما ابتلاه به ثم فضل عليه بما ارى من الرام الخشوع بان جعل له ايه في كلام الطفل
لخلصه بها **باب** مسح الحصا **قوله** معقيب بضم الميم وفتح المهملة وبقاف ومكسوره
من العقاسين وبالموحده الدوسي المدني اسلم وقد يا كان على خاتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم واستعمله الشيخان على بيت المال روى له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم سبعه احاديث للبخاري منها هذا الحديث فقط مات سنه اربعين **قوله** فواحده
اي فتفعله واحده ليلا يلزم العمل الكثير فان قلت كيف يدل على الرخصة قلت لان
الغالب ان في الراب الحصا يلزم من تسوية التراب مسح الحصا **قوله** لشو بكسر الموحده
وعالب بالمهمله وكسر اللام والموحده تقدم مع مباحث الحديث في باب السجود
على الثوب في شدة الحر **باب** ما يجوز من العمل في الصلاة **قوله** ابو الدرصيغة
الصاد المهملة مر مع الحديث في باب الصلاة على الفراش وشبابه بفتح المعجمة وخفة
الموحده الاولى في اخر كتاب الخمس ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية
مع الحديث في باب الاستبراء والقوم مربوط في المسجد **قوله** وذعته بلوط منتظم الماضي
بالدال المعجمة وبالمهملة والقوقانية المشدده من الذعت وهو الخنق واستدل الحنفي في
بعضه وذعته من الدع وهو الدفع والصواب دعته لكنه جا بتشديد العين والتا

الألوكة
www.alukah.net

ايضا قال ابن بطال دعته بالمعجمة اى صرعته وقيل برعته في التراب وكان من رواه بالمهملة
جعله من دععته ثم ادغم العين في النون كلامه فان قلت ثبت ان الشيطان نفر من ظل عمر
وانه سلك فجا غير فجه فقراره منه صلى الله عليه وسلم بالطريق الاول فكيف يشد عليه
واراد قطع صلاته قلت انه مامور في الاذان والصلاة فانه نفر من الاذان ولا تفر من الصلاة
التي هي افضل منه ومثل ما محى في مناقب عمر ان نسوه كن فلما سمعن رسول الله عالية اصواتهن
فلما دخل عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبت منهن لما سمعن صوتك ابتدرن
الحجاب فقال عمر يا عدوات انفسهن اهبتني ولا لهن رسول الله فعل نعم انت افظ
واغلظ واليس المراد من ذلك حقيقة الفرار بل سان قوته عمر وصلابته على نهار الشيطان
وهذا ايضا صريح في انه صلى الله عليه وسلم قوته وطرده عابد الاصنام قوله ساريه
اى اسطوانة وخاسيا اى مطرودا مسحورا فان قلت محو هذا القدر لا يوجب عدم
احتصاص الملك سليمان اذ المراد بذلك لا يتبعي لاحد من بعده مجموع ما كان له من
تسخير الرياح والطير والوحش ونحوه ملك اراد الاخبار عن التشريك في جنس ذلك
الملك والله اعلم ما ب اذا اعلمت الدابه قوله بسع الى الصل وهو بضم العين وكسرها
والادرق بفتح الهمزه وسكون الواو بن قيس الحارثي البصري والاهوار بالهمزة المفتوحه
وسكون الهاء وبالزاي ارض حوريستان والحوزيه بضم الهمزة وضم الواو الاولى المخففة
نسبوه الى الحوزن اسم قريه بعيد وقيض والمراد سهم الحواء ج حمكان اول محفزهم
بها وعلمهم فيها والحرف بضم الواو سلونا قوله اذا رجل وفي بعض اذا اجار رجل وهو اى
الرجل المصلي المنازع ابو ابرده بفتح الموحده وسكون الواو بالزاي الاسلمي بفتح الهمزة واللام
مر في باب وقت الظهر والخوارج جمع الخوارجه اي الفرقه المحارجة على الامام الحق قوله افعل
بعد التسبيح دعا عليه واو بما سانى بعضهم بان بدل الباء السين على بعد الاضافه الى
الغزوات قوله تسيره اى يسهله على الناس وفي بعض كل سنه جمع السبره
وبالهاء بفتح اللام معلفها وتسق بالقاف وفتحها قوله ابن مقاتل بضم الميم وكسر الواو تشديد
وقضاها الى الركعة والقضاهنا مراد فالاداء هو لمعناه اللغوي لا يستلزمه فليس
بمعناه الاصطلاحي والمذكور من القيامين والركوع في الركعة الثانيه
وانها اى الخوف والكسوف وعدت بضم الواو قوله لعقد رابته في بعض لعقد ابتي
والوطب بكسر الواو العقود وحطم بكسر الطاء المهملة مكسور وحملت اى طفقت
فان قلت لم قال ههنا بلفظ حملت ولم يقل في التاخره بل قال تاخرت قلت لان التقدم
كاد ان يقع بخلاف التاخر فانه قد وقع قوله عمرو بن لحي بضم اللام وفتح المهملة
وتشديد التحتانيه وسيجر في قصه خزاعة انه صلى الله عليه وسلم قال رايت عمرو
بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوائب والسايبه
هي التي كانوا يسيبونها لالهتهم ولا يحمل عليها شي قوله نسيب اي سمر الثوب

التي

التي تسمى بالسوايب الكشاف قال في قوله تعالى ما جعل الله من بحيره ولا سايبه ولا وصله
ولا حام كان يقول الرجل اذا قدمت من سفري او برئت من مرضي فناقتي سايبه اي لا
تركب ولا تطرد عن ماء ولا مرعى فان قلت ما وجه تعليق الحديث بالبحيرة قلت وجه
بسيط الدواب مطلقا سوا كان في الصلاه ام لا قال ابن بطال قال المهلب ربما عدلت دابته وهو
في الصلاه بقطع وبمنعها والمراد من يسيره تسهيله على ممتنه في الصلاه وغيرها ولا
يجوز ان يفعله ابو برزة دون ان يشاهده من النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان وطنه
للصلاه واتباعه لدابته افضل من تركها ترجع الى مكان علفها واصطبلها في داره وكيف ان
خشي عليها منها ان لا ترجع الى داره فهذا اشد لتعهده وابتاعه وفيه ان من خشي تلف
ما لا يغنيه ان تركها اسرع خشاشان والحرف للكان الذي الفه السيل واما الحرف
بفتح الحاء المهملة فمعناه الجانب ما ب ما يجوز من التصاق بالصاد والشين والزاي
والخامسة بضم النون ما خرج من الصدر قوله فتل بكسر القاف اى قاتل فلا تتبعن
في بعض لا تتبعن بعضها واحد وسبق مباحث الحديث هذا من احد سين في باب
حكم الزاق بالريد وما بعده من الابواب قال ابن بطال احتلفوا في النفخ في الصلاه
فكرهه احد وقال مالك هو بمنزله الكلام تقطع الصلاه وقال بعضهم تحرم النحنحه
والسعال في الصلاه وليس في النفخ من النطق بالفاء والالف الرماني التصاق من النطق
بالفاء والباء فلما اتفقوا على جواز التصاق في الصلاه جاز النفخ وفيها ولذلك ذكر البخاري
حديث الزاق في هذا الباب ليستدل به على جواز النفخ واما الزاق السير في الصلاه
اذا كان على السيار او تحت القدم فانه يحتمل في الصلاه غير انه ينبغي ان يكون بعد تطرق
الخوف من سمال الباء والفا السين بعضهما من بعض التصاق لان ذلك من النطق وهو خلاف
الخشوع ما ب اذا قتل للمصلي تقدم قوله ابن كثير ضد القليل روى
عاقدي اى كانوا عاقدي وتقدم الحديث نسبه واسناده في باب عقد الثياب
عند ابواب التهجد قال ابن بطال التقدم في الحديث هو تقدم الرجال النساء بالتهجد
لان النساء اذا لم يرفعن رؤوسهن حتى يستوي الرجال جلوسا فتقدم هن الرجال بعد ذلك
وصرن منتظرات لهم وفيه من الفقه جواز وقوع فعل المامور بعد الامام بعده
وجواز سبق المامومين بعضهم لبعض في الافعال وقال شارح التراجم ما احسن اشتراط
استباط هذه الترجمة من الحديث ووجهه ان النساء قبل لهن ذلك اما في الصلاه او
قبل الصلاه فان كان في الصلاه فقه فاذا المسلس خطاب المصلي ونرضه بما لا يضر
لانه قيل لا لهن ومثلن ولم يتكلمن وان كان قبلها فاذا جاز الاشتراط لانه صلى الله
عليه وسلم لم يكره امرهن بذلك فلعله كان هو الامر به واذا كان الاشتراط جايزا
فطلبه جابر والاصغا اليه جايز وتقدم جواز انتظار الامام الداخل في الركوع كما هو
المختار من مذهب الشافعي رضي الله عنه ما ب لا يرد السلام قوله

الألوكة
www.alukah.net

عبد الله هو بن محمد بن اى سبه بفتح المعجمة وسكون التحتانيه وبالموحده العبسى بالمهملتين وبالموحده بينهما الكوفى احد حفاظ الدنيا مات سنه خمس وتسعين ومائتين ومحمد بن فضل بضم الفا وفتح المعجمة مر فى باب صوم رمضان فى كتاب الايمان والنجاى بحاء مهمله مفتوحه ثم جيم مع الحديث قوبسا قوله كثير ضد القليل ابن سنطير بكسر السين المعجمة وسكون النون وكسر الطا بالاعجام واسكان التحتانيه وبالراء الاردكى البصرى وعطا ابن ابى رباح بفتح الراء وتخفيف الموحده وبالمهملة قوله ما الله به اعلم من المرن وانا قال بعده العباره اسعار ابانه مما لا نفاد وقدره ولا يدخل من عطفه تحت العبر قوله وحدا اى غضب فقال وحده عليه فى الغضب بوجده وفيه اثبات الكلام النفسانى وان الكثير اذا وقع منه ما يوجب حزنا وطهر سببه ليندفع ذلك وجواز صلاه النفل الى غير القبله وعلى الراحله باب رفع الايدى فى الصلاه سن اى حصوصة وتحويل لكن اى رغبه فى الامامة والتصفير مر قريبا فى باب ما يجوز من التسبيح وبالكم اى اصابكم وانوا لخافه بضم الفا وفتحها المهملة ومر مباحث الحديث فى باب من دخل ليؤم الناس عند أبواب الامامة

باب الحصر بفتح المعجمة وسكون المهملة وهو وسط الانسان والحاقن الشاكله نهى بلفظ المجهول وانما هى هو الرسول صلى الله عليه وسلم والعرف يدل عليه لان شرط ما ع اسرا د قال مسئله فهم منه حكم ذلك الاسير والحديث موقوف على ابى هريره قوله هشام اى بن حسان ابو عبد الله القردوسى بضم القاف وسكون الراء وباهال الدال المضمومة وبالمهملة البصرى مات سنه سبع واربعين وماه وابو هلال محمد بن سليم الراسبى بالراء والمهملة والموحده مات سنه سبع وستين وماه قوله عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى بعض نسخ النبى صلى الله عليه وسلم وبعد الطوفى صار الحديث مرفوعا قوله يحيى اى القطان وهشام اى ابن حسان ومحمد اى بن سيرين ولفظ محتضر اما مستمر من الحاضره او من المحضره التى هى العصا او من الاحتضار ضد الطويل قال النووى الصحيح ان المحتضر هو الذى يصلى وبده على حاضرته وقال الهروى هو الذى يأخذ بيده عصا سوكا عليها وقيل محتضر الصوره فيقدر من اوله اليه او اسند وقيل هو من حذف من الصلاه ولا بد فاعله وركوعها وسجودها وحدودها والاول هو الصحيح وقيل نهى عنه لانه فعل اليهود او فعل الشيطان او لان ابليس هبط من الجنه كذلك او لانه فعل المتكبرين وروى انه اشراحه اهل النار باب تفكر الرجل التى بفتح الواو فى باب اشباع الخاير من كتاب الايمان وعبد الله بن اى تليكه مصغرا الكه وعنه بضم المهمله وسكون الفاف ابن الحارث بالمثلثه فى باب الوجله فى المسله النازله قوله تبرا هو ما كان من الذهب

الذهب غير مضروب وفضه المسابق فى الخيرات وعايدهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله صراط اما ان يراد معناه حقيقته واما ان يحور عن شغله لنفسه وغيره بالصوت الذى يمنع عن سماع الاذان وسمى بالصراط لعسر حاله قوله يودن اى اقام للصلاه ومر معنى الحديث فى اول كتاب الاذان وبالمروى اى ملتقطا بالمرء وذلك اى عدم علمه بعدد الركعات وحينئذ باخذ باليقين وبانى البانى وسجد للسهو محمد بن اكثر اى فى الروايه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والبارحه اى اقرب ليله مضت وفى العتمه اى صلاه العشا وفيه الاستعاره الى سبب الكراهه وهو انه كان يضبط اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله بحاله فى غيره فان قلت ابن جوهم الدلاله على الرحمه قلت اما عدم ضبط ذلك الرجل لانه لاشتغاله بعمر الصلاه او ضبط اى يجوز هو مر بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

باب ما جاء فى السهو قوله عبد الله بن بحينه بضم الموحده وفتح المهمله وسكون التحتانيه وبالنون اسم ام عبد الله مر مع الحديث فى باب من لم ير التشهد الاول واجبا وفى الحلس اى للتشهد الاول ونظرنا اى انتظرنا قوله الحلم بفتح الكاف ابن عيينه بضم المهمله وفتح الفوقانيه واسكان التحتانيه وبالموحده مر مرارا قوله بعد ما سلم فان قلت الحديثان السابقان يدلان على ان سجود السهو قبل السلام وهذا على انه بعد الام قلت لا كلام فى جواز الامرين انما النزاع فى الافضل فقال الشافعى قبله افضل وقال ابو حنيفه بالعكس وقال مالك ان كان السهو بالنقصان كما فى الحديث فقبله والا فبعده كما فى الحديث الخطابى كان الحديث لم يبلغ من ذهب من اهل الكوفه الى انه لم يعتد فى الرابعه فقد والتشهد وجلس فى الخامسه فصلاته فاسده وعليه ان سننافيها وان فعل فيها فقد تمت له الظهر مثلا والخامسه تطوع وعليه ان يضيف اليها سادسة ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو باب اذا سلم فى ركعتين كلمة فى اما بمعنى من او بمعنى على قوله ذو اليدين اسمه الخرباق بكسر المعجمه وسكون الراء وبالموحده والصلاه بهمزة الاستفهام ملفوظه ومقدره مبتدا وقصرت خبره بفتح النون وضمها لازما ومتعديا وفى بعض النسخ القصرت مع الهمزة الاستفهاميه فان قلت تكليف وقعت خبرا قلت اما انها كررت للتاكيد او تقديره مقول فى هذه المقالة قوله احق يحتمل ان يكون مبتدا وما يقول شاذ مسد الخبر وان يكون خبرا وما يقول مبتدا وآخر تين فى بعض اخراوين وهو خلاف القياس قوله فكلم فان قلت كيف بنى الصلاه على الركعتين وقد صرح بالكلام فلت كان ساهيا لانه كان يظن انه خارج ومر مع مباحث الحديث ذى اليدين فى باب تشبيك الاصابع فى المسجد قوله فسجد فان قلت لا بد من السجدتين قلت اما انه اختصار للحديث او المراد من السجود الجنس وهذا الحديث يهدم قاعده المالكيه فى انه اذا كان السهو

الألوكة
www.alukah.net

بالنقصان سجد قبل السلام ويسجل ايضا عليهم ما اذا كان زاد ونقص كليهما **قوله** سلمة بفتح اللام ابن علقمة بسكون اللام ابو اشر العقر البصري ومولده من الزيادة البشوى وصلاتي العشا اى الظهر والعصر وسموعان بفتح المهملة والمد كلاهما عند الجمهور وقصر بضم الاول وكسر الثاني وروي بفتح اللام وضم الثاني وابن بحينة الاسدي بضم السين المهملة ومر مباحثه مرارا **باب** اذا لم يدر كم صلى **قوله** معاذ بضم الميم ابن فضاله بفتح الفاء والدستوائي بفتح المهملة الاولى وسكون المثناة وفتح الفوقانية وبالهمزة بعد الالف على المشهور ومر في باب زيادة الايمان **قوله** يخطر اكثر الرواة رواه بالضم والمنصوص على انه وان ندري وتقدم في باب التاذين مباحثه **باب** السهو في الفرض والتطوع **قوله** فلسن بتخفيف الموحدة المفتوحة هو الصحيح اى خلط عليه امر صلاته ومنهم من يقول الموحدة قال ابن بطال الجمهور يوجبون سجود السهو في التطوع الا ابن سيرين وقتادة فانهما قالا لا سجود فيه والحديث علم في كل احد قام يصلي قالوا اذا كان الشيطان هو الذي يلبس ليذهب عن انفه بالسجود لرجع حاسيا **باب** اذا كلم بضم الكاف **قوله** تكسجدوا بلفظ التصغير فيهما والمشهور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وابن محرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء والزهري الاعجاني الصغير وعبد الرحمن بن هرمز بن اصل الصغير وهرمز ايضا **قوله** لصلتهما في بعضه بتصغير المفرد واجعال الصلاة وفي بعضه بحذف النون وذلك حايز بدون الناصب والجازم متى غير صعف **قوله** عنهما اى اجزت دافعا عن اذانهما تمر رجل اى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحق حرام ضد الحلال وقعلت الجارية اى ماتوت به من القيام والقعود وبنت ابي امية هي ام سلمة واسمها هند واسم ابي امية سهيل على الصحيح **قوله** فنا اى نهاران الوكعتان بعد العصر بدل عن الركعتين الفايتتين بعد الظهر وتقدم مباحثه مستوفاة في باب ما يصلى بعد العصر في باب المواقيت فان قلت كان الركعتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضا لما فاتتا منه فما بال عايشة تصلهما قلت استدلت فيه بفعل الرسول وهذا قالت سلام سلمه اى حتى سمعت ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولعل احراد ها ادى الى لزوم سنته ملاحظة لاصل فعل من غير ان تعتبر خصوصية السبب ونحوه الخطابي فيه النهي عن الصلاة بعد العصر انما هو عن انشاء تطوع ابتدا وان كان لها سبب واحب او مندوب وفيه ان فوايت النوافل يقضى وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد ذلك لانه كان من عادته اذا فعل شيئا من الطاعات ان يثبته ابدا **باب** الاشارة في الصلاة **قوله** احدثتم اى شرعتم الحطاب فيه ان الصحابة بادروا الى اقامة الصلاة في اول وقتها ولم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم عدم انتظارهم وجواز بعض الصلاة بامام وبعضها بامام اخر وان يكون الرجل في بعض صلاته اماما وفي بعضها مأموما والالتفات بدون استدبار القبلة وجواز العمل اليسير

اليسير كالخطوة التي يندم بها الصف او يتاخر ان سنه الرجال لما سوهم المسح وان التصفيق للنساء هو صفق احدى اليدين بالاخرى ان يضرب ظهر اصابع اليمنى على الراحة من اليد اليسرى وجواز صلاة الرسول حافيا منه وبفضل الصدقة رضي الله عنه والرضا بامنه وجواز الدعا في الصلاة ورفع اليدين له عند حدوث نعمة محب سكرها وان ابا بكر وهو من اشاء انه امر يلزم له لا امر اباحة والام نحو بحالعه وما قول ابي بكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافة فاما انه كان لا يستصغر نفسه لان الامامة محل الرياسة وموضع الفضيلة ولما لان امر الصلاة كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم محتلف وتسهيل من حال الى حال ولم يكن يامن ان يحدث الله تعالى في ذلك الحال امرا من زيادة او نقصان او سدل هيئة منها وهو لا يعلم ذلك ولما لانه قد استدل بشق رسول الله صلى الله عليه وسلم والصفوف حتى جلس الى الصف الاول على انه لو اراد ان لا يتقدم للبث من وراء ولا يشق الصفوف **قوله** الثوري بفتح المثلثة سفيان وهشام اي ابن عروة وفاطمة اي بنت المنذر واسماء الصديقة تقدم سوابع معنى الحديث في باب من اجاب العصر باشاره اليد وفي كتاب العلم **قوله** شاكيا اي يشكوا من احتراق قواجه اي مريض وقال الحميدي ذهب المشرع لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه والناس خلفه وتمام مر في باب انما جعل الامام ليوتم به قال ابن بطال احتلفوا في الامامة شاره التي تفهم في الصلاة فقال الشافعي لا تبطل الصلاة لهذه الاحاديث وان الاشاره انما هي حركة عضو وحركة سايرا لاعضا لا تفسد فكذا حركه اليد وقال ابو حنيفة تبطل لان حكم الكلام هذا آخر كتاب الصلاة والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم **كتاب الجنايز** بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه الطيبين الطيبات **كتاب الجنايز** جمع الجنازة بفتح الجيم وكسرها وبتا بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه الميت وقال عكسه وهو عكسه من حنزا اذا ستر **قوله** لا اله الا الله اي هذه الكلمة والمراد هو صحيحة بحمد رسول الله **قوله** وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة السدبده في باب كايه العلم وفتح اي من باب الجنة فان قلت لم اكتب اولا ان كل مفتاح دوا اسنان قليف قلت ثنيا بالله الاسنان وما السر له قلت المراد من الاول المفتاح الذي سرتب عليه المقصود اي ما هو مفتاح بالفعل ومن المعلم اعم منه وهو ما من شانه ذلك اي ما هو مفتاح بالقوة فان قلت عاصر الامنة يدخل الجنة قطعا ولو بعد حر وجه من النار فكيف قال والا لم يفتح له قلت مقصوده لم يصح اول الامر فان قلت هذا ايضا غير مجزوم به لاحتمال العفو قلت لا شك ان ذلك جايز عندنا معلقه عشيه الله تعالى لكن للاعمال علامات ودلايل ونحن علم بحسب الظاهر ذلك قال ابن بطال الاسنان القواعد التي بني الاسلام عليها **قوله** سهدي بفتح الميم ابن ميمون البصري مر في باب اذا لم يتم السجود وواصل اسم الفاعل

الألوكة
www.alukah.net

من الوصول ابن حبان بفتح المهملة وسكون الحتانيه وبالنون الاحد به ضد الاقصر والعرود بسكون العين المهملة وبالدال المكوره ابن سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانيه وبالمهمله وآبواد بتشديد الواو بعد مولى في باب المعاصي من امر الجاهليه في الايمان

قوله اتى اى جبريل وان سرق وان زنا حرف الاستفهام فيه مقدره لعدم ره ادخل الجنه وان سرق وزنا والشوط حال فان قلت ليس في الجواب استفهام وملزم منه ان من لم يسرق ولم يزن لم يدخل الجنه اذا سقا الشوط لسلزم اسقا المشوط قلت هو من باب لعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه والحكم في المسلوك عنه ثابت بالطريق الاول وفيه دليل على ان الكاير لا يسلم اسم الايمان فان غير الموسن لا يدخل الجنه وان ارتكب ما من الموسنين لا يخلدون في النار وانما ذكر من الكاير ما عين لان الذنب اما حق الله واشار بالزنا اليه واما حق العباد واشار بالسرقه اليه قال بعض العلما انه كان قبل نزول الفرايض والاوامر والنواهي وقال البخاري ان ذلك كان على الندم والتوبه ومات عليه قوله ستعيق بفتح المعجمه وبالقاف فان قلت من اين علم ان مسعود هذا الحكم قلت من حيث ان اسقا السبب يوجب اسقا المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار يلزم دخول الجنه او لانها انتهى الامر باسباغ الجنايز قوله الاسعث بفتح الهمزه وسكون المعجمه بعدها مثلثه بفتح المهمله وبالمثلثه مر في باب الاتباع التيم في الوضو ومعاويه بن سويد بضم المهمله وفتح الواو وسكون التحتانيه ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشدده وبالنون الكوفي قوله ابرار المكوره ابو القسم اذا صدقه والشميت بالشين المعجمه والمهمله قوله لك للعاطس من حمد الله وهو سنه على الكفايه والدساج فارسي معرب والاستبرق الغليظ من الديباج وهو ايضا فارسي قد عرب بزياده الفاف في اخره والقسي بفتح القاف وتشديد المهمله منسوب الى بلد يقال لها القس الجوهري اصحاب الحديث يقولونه بكسر القاف واهل مصر بالفتح قال البخاري هو ثوب شامي او مصري مضلع فيه الحرير وصفها سال الاترج فان ذلت ما الفرق من هذه الاربعه الاخيره قلنا الحرير اسم عام والديباج نوع من الدساج والقسي ما يخالط الحرير وما يدبدكوا الخاص بعد العام لسان الاهتمام بانهذه اللذاته غير الحرير بطرال العرف ولونه دوان اسما مختلفه معنى صيانه للاختلاف مسمانا فان قلت هذه المهيات ستة فما السابع قلت ابو الوليد احتفر الحديث او لسيه وقد ذكرا البخاري في باب خواتيم الذهب عن ادم عن شعبه الى اخر الاسناد الحديث وذكر السابع وهو المهز الحمر او قال اضاعه الميثره كانت النسا تصنعها لبعولتهن مثل القطايف وقيل الميره جلود السباع فان قلت فهذا السابع قد يلون مما

يحرم

كذا

يحرم فالنهي في هذه الامور المنهي عنها في بعض الصوره وفي بعض الغير ها وكذا الامر في المامور بها في بعض الوجوب وفي اخر الندب فهو استعمال اللفظ الواحد في معنيه الحقيقي والمجازي وذلك ممنوع فلت ليس ممتنعا اما عند الشافعي فظاهر واما عند غيره فالمراد منه معنى مجازي اعم من الحقيقه وهذا المجاز مثله ليس بعموم المجاز فان قلت ليف يجوز الشافعي الجمع بينهما وشرط المجاز ان يكون معه قرينه صارفه عن ارادة المعنى الحقيقي قلت المجاز عند الاصوليه اعم مما عند اهل المعاني فالمجاز عندهم في الكلمه كقولنا شر الرماد ارداه المعنى الاصل واراده غيره ايضا في استعمال واحد دليل المجاز عنده وحاصله انه لا بد في المجاز من قرينه دالله على ارادة غير الحقيقه اعم من ان يكون صارفه عن ارادة الحقيقه ام لا فان قلت فان قلت بعض هذه الاحكام لحرمته انيه الفضه عام للرجال والنسا وبعضه خاص لحرمه خاتم الذهب للرجال ولفظ الحديث يقتضي التساوي قلت التفصيل علم من غير هذا الحديث كما قال صلى الله عليه وسلم مسير الى الذهب والحرير هذان حرامان على ذكور امتي قال البوري المسيره بكسر الميم من الاثاره بالمثلثه يقال هو مسيرا لمرد هي وطا كانت النسا تصنعه لازواجهن على السروج وملون من الحرير تكون من الصوف وغيره واما القسي فهو ثياب مضلعه بالحرير بفتح القاف وهو موضع على ساحل البحر من بلاد مصر وقيل هي ثياب من كتان مخلوط بحرير فان كان حريره اكثر من الكتان فالنهي عنه للتحريم والا فللكراهه وقيل هي منسوبه الى القز وهو دود الحرير واصله القزي بالراي سين الحطاي هذه المجال المذكوره انما هي امور خاصه في حقوق المسلمين ومراتبهم في الوجوب مختلفه في العموم والخصوص غير منعقده اما اتباع الجنايز فانه واجب على الكفايه اذا قام به قوم سقط فرضيته عن الباقين فان ما تعلقوا به من ورد لك فضيله وعباده الموعود من الفضايل الموعود عليها الثواب الا اذا لم يكن للمريض متعهد فعيادته حينيذ واجبه وتعهده لازم واما اجابه الداعي فانه حق خاص في دعوة الاملاك دون غيرها وفضا المطلوم واجب لشروطه واراد القسم خاص بما يحل من الامور وبلسم ولا يحرج المقسم عليه وتطهذا قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر في نصه بعبر الرويا حين قال اقسمت عليك يا رسول الله لتحدثن بالذي اصبت ورد اللام فرض كفايه واذا كان واحد يقين عليه الرد واما تسميت العاطس فانما يجب اذا كان قد حمد الله اقول في وجوب التسميت نظر لانه سنه وقال من رطال رد السلام عند اللوعين فرض عين على كل واحد من الجماعة قوله فحمد قال الكلاباذي رد ي البخاري عن محمد عن بن الحسله عن محمد غير منسوب في كفاره الخابر وقال انه محمد بن يحيى الذهلي وعمر بن ابي سلمه بضم اللام ابو حفص المدني مات سنه مايه عشر وماسن قوله حق المسلم هذا اللفظ اعم من المسلم الواجب

على الكنايه وعلى العين ومن المندوب قال بن رطال اى حق الحرمة والصحبه **قوله** تابعه
اى عمرو بن ابى سلمه عبد الوراق اى بن هشام المدنى ومعمر اى بن راشد وسلامة
بتخفيف اللام بن روح بضم الواو وباهمال الحا الاصل روى عن عمه عقيل بضم المهملة صاحب
الزهرى **ما ـــــ** الدخول على الميت **قوله** ليشو بكسر الموحده وسكون
المعجمة وابو سلمه بضم اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدما فى كتاب الوحى **قوله**
بالشين بضم المهمله وبالنون واهمال الحا موضع فى عوالى المدينه وتيمم اى قصد ومسحى
اى مشطى والحره بكسر الحا المهملة وفتح الموحده محو القسه ثوب لا يبقى بلون من وطن
اوثان حظط وقال بردحيره بالوصف بالاضافه وهى الكثيرة الاستعمال والاكثر
هذا اللفظ من الواو وحشه هو لا رم وثلاثه وهو كمتعدد عكس ما هو المشهور فى القواعد
الصرفيه وبانى اى معدك بانى ولا يجمع الله بضم العين ولدنا اى قدرت ومنه بضم
الميم وكسرها من بان يموت وبات بات والصهر للمونه تعدت تلك المونه وما يسمع بشو
بعدوه ما سمع بشو سلوا سبا الا تبلوا هذه الا به قال بن رطال وانما قال ابو بكر
لا يجمع الله عليك موتين رد آ لما قال عمر رضى الله عنه ان الله سيميت عنه فتطمع
ايدى رجال وارجلهم اى لا يكون ذلك فى الدنيا الا موته واحده وفى الحديث جواز
نعمل الميت وان البكاء اعلم من عمر وفيه فضل علمه وجاحه رايه وفيه دلاله على عظم
مرلة عند الصحابه حين سألوا الله اولا وفيه ان السحبه المتبة مستحب وحكمها
صيانته من الانكشاف وستر صورته المتغيره عن الاعين وفيه ترك تقليد المفضول
عند دخول الافضل **قوله** حارجه اسم الفاعل من الخروج ضد الدخول ابن زيد
بن ثابت الانصارى النابغى الجليل احد الفقهاء السبعه بالمدينه مات سنه ماه وام
العلاء ال ابو عيسى الترمذى هى ام حارجه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعودها فى مرضها ولا يخفى ان ذكر حارجه اباها تتمة لاحلوا عن عمر ضا واما ظ
قوله اقسم بلفظ المجهول وطار لنا اى وقع فى سهمنا وعثمان هو بن مظعون بفتح
الميم وسكون الظا المعجمة ابو السائب باهمال السين وبالهمز بعدا لالف والموحده
الجمحى القرشى اسلم بعد بضعه عشر رجلا وقيل هو الحرب بن وستحد بدرا وهو اول
من مات من المهاجرين بالمدينه ولما دفن بالبقيع قال صلى الله عليه وسلم نعم السلف
لنا رضى الله عنه **قوله** فسهادتى مبتدا وعليك خبره ومثل هذا التركيب يستعمل
عرفا وتراد به معنى اقسم كانه قال اقسم بالله لقد اوتاك الله او سهادتى مبدا
وعليك متعلقه والقسم مقدر والجمله القسميه خبر المبتدا او تقديره شهادتى عليك
مؤلى والله لقد اكرمك فان قلت هذه الشهاده له لا عليه قلت المقصود منها تعظيم
الاستعلا فوظ بدون ملاحظه المضره والمنفعه **قوله** فمن يلوه اى هو
موسى خالص مطيع فاذا لم يكن هو من المكرمين فمن المذموم عبد الله **قوله** اما هو
فان

فان قلت ابن بقتم كله اما قلت معقد وتقديره واما غيره تحاشه اسره غير معلوم او هو ما
يوصى له الجزء عند المعين اى الموت واشتالهم سيما والاحلاص امر قلبى لا اطلاع لنا عليه
قوله ما يفعل فى انا تو صوله واما استعمالها منه وحكمه اما مندوح بقوله تعالى لمغفر
لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر واما هو نفى المد راده المفضله اداجاله وهو اصل
الاكوام معلوم **قوله** نافع بن سويد من الزياده مراد اخوكما ب الصلاه فى الاسلس لست
للشك الواوى بل هى من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم للتسويه بين البكا وعدمه اى
فوالله ان الملائكه تفعله سواء لين ام لا وفيه ان البكا المجرد عن النياحة لا محظور فيه
ما ـــــ الرجل يعال الى اهل الميت بنفسه اى بنفس الميت الجوهرى النعى خبر
الميت تقول منه نعاه له نعيا قال بن بطال فى الترجمه خلل وعصود البخارى بابا الرجل يعى ل
الناس بنفسه ويكون الميت نصبا مفعول يعى اول لاحلل منقا الحوا رحا فى العقول
عند الوسه وفى بعض نسخه بنفسه بالنصب وفى بعض اهل بالسوين والميت منصوبا **قوله**
النجاشى بفتح النون وحفه الجيم وباعجام الشين وتشديد الياء وتخفيفها وهو لقب
ملك الحبشه واسمه اصحمه بفتح الهمز وسكون المهملة الاولى وفتح الاحرى
وفيه جواز الصلاه على الغايب قلت لم يكن غايبا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه
قد رفع الحجاب بينه وبينه قلت ممنوع ولئن سلمنا فكان غايبا عن الصحابه وفيه
اخبار بالبعث بالغيب لانه مات بالحبشه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينه
فاخبر به فكان كما قال وفيه من المعجزات وفيه ان تكبيرات صلاه الجناعة اربعه فان
قلت من كان فى المدينه اهلا للنجاشى حتى يصح الرجعة قلت المومنون اهله من حيث اهليه
الاسلام واخوته **قوله** حميد بضم المهملة العدوى البصرى والد ابو بكر والد
هو ابن حارثه بالمهملة وبالمثلثه الكلبى اعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبناه
ولم يدر كوا لله احدا من الصحابه باسمه الحاصر الا زيدا قال فلما نفى زيد منه وطوا ولا
جهز رسول الله صلى الله عليه الجيش الى موته بضم الميم وسكون الواو وبالعين قانبه
موضع على نحو مرحلتين من تبث المقدس جعله امرهم وقال فان اصيب زيد فالامير
جعفر فان اصيب فابن رواحه فاسسشهد والا علم سنه ثمان **قوله** جعفر هو
ابن ابى طالب الهاشمى الطيار ذو الجناحين لما روى انه لما قطعت يداه يوم
عروه تومه تحول الله له جناحين يطير بهما هو صاحب بطر بن الحواد ابو الحواد
كان امير المهاجرين الى الحبشه قال بن عمر كنت فى عزاه موته فوجدناه فى اثنين وفى
جسده بضع وسبعون جراحه من طعنه ورميه رضى الله عنه **قوله** عبد الله
بن رواحه بفتح الراء وحفه الواو وباهمال الحا الخزرجى المدنى احد النقبا ليله
العقبه كان اول خارج الى الغزوات واخرقادم **قوله** لبد ران نقال دوفت عينه
اذا سالت منه الدمع وحالد بن الوليد القرشى المخزومى سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

يوم عروة موته بسبب الله روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا وللبخاري
منها واحد كان من المشهورين بالشجاعة والرياسة وإمارته في اعلا كلدا الله كثيرة وهو الذي
افتح دمشق وبانى بها مسجدها حدى وعشرين في خلافة عمر رضي الله عنه **قوله** امره اي
امارة وفي الحديث دليل للسنوه لانه اخبرنا باصابتهم في المدينة وهم بوه وكان فاما قال
الله عليه وسلم فان قلت فقد روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اللعن قلت انهى انما هو
عن لعن الجاهلية الخطابي لما نظر حال الجاهلية بعد موتهم وهو في لعن محروث وباز اغر وعدم
جمع وباسهم شديد خاف ضياع الامور فعلل من معه من المسلمين فتصدى للامارة
عليهم واحد الرايه من عزة نامير وقال الى ان فتح الله على المسلمين فرضي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعله اذ اوافق الحق وان لم يكن له من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن
ولا من القوم الذين معه سعه وتامير بعضا رهذا اصلا في الضروريات اذا وقعت في
معاظم امور الدين في انا لامراعي بها شروط احكاما عند عدم الضروره وكذا في حروب
احاد الناس مثل ان يموت رجلا نتلاه وقد طف تركه فان تركه فان على من سيقده حفظ
ماله وانصاله الى اهله وان لم يوص الميت في ذلك فان الصحيحة واجبه للمسلمين وفيه
ايضا حواز دخول الخطوط في الوكالات وتعليقها بالشروط **باب** الاذان
بالجناره اى العلم بها وفي بعضها الاذان اى الاعلام وابواد افع بالفا والمهملة الضايع باهاله
الصاد واعجام الغين **قوله** الا اد مونى اى هلا اعلمونى بموته ومحمد اى بن سلام
وابو معاويه اى ابن خازم بالمعجمه والراى الضرير والسيناني بفتح المعجمه وسكون الضاد
وبالموحده سليمان والشعبي بالمعجمه المفتوحة وسكون المهملة هو عامر
اصبح اى دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصباح واخروه بموته ودفنه ليلا
وكان الليل بضم اللام وكان ثابته وكذا في كانت طلة وفيه جواز الدفن ليلا والصلاه
على المدفون والاعلام بالموت وبدعه عباده المريض **باب** فضل من مات
له ولد فاحتسب اي تصبر راضيا بقضا الله واحيا لرحمته وغفرانه **قوله** من مسلم
من زائده وهو اسم لما ولد له اى وليله اولاد وفي بعض نسخ فان قلت الولد مذكر
ولا يدخل علامة التانيث فيه قلت اذا كان المهر محدوفا جاز في لفظ العدد
التذكير والتانيث **قوله** انا هم الظاهر ان المراد به المسلم الذي توفي اولاده لا الاولاد
وانما جمع باعتبار لفظه ذكره في سياق النفي بعد العموم **قوله** الثدي اى الاولاد
فان قلت القياس كان يقال اطفال الاثناث كونهم غير عاقلين المراد كانت الاثناث
محجوبات بلفظ واما عطف على ملائته ومثله تسمر يا لحظ الملائكة اى قال
يا رسول الله واما بنظيره قول الله تعالى حكايه عن ابراهيم ومن ذريتي
سقرئيل بفتح المعجمه قوابن الاصبهاني بكسر الهمزه وسكون الراء وبالفاء وبالموحده اربع
لغات وفي بعضها بدون لفظ الابن وعلى التقدير المراد به عبد الرحمن بن عبد الله

الاصبهاني

الاصبهاني مر في باب هل يحمل للنساء الخ وما في باب العلم مع شرح الحديث وابو اصالح هو كوان
بفتح المعجمه قال ابو هريره اى فتد ابو هريره ملته بقوله لم سلغوا الحنث اى لم سلغوا
الحديث مسلغ الرجال بحث لم تلتبث عليهم الدنب وابو اسعد اطلقه قال ابن بطال فيه دلاله
ان اولاد المسلمين في الجنه خلاف من قال الاطفال في المشيه قال ومحتمل انه لما قالت المراة
واسان نزل عليه الوحي ان بحمل قوله واسان ولا مانع نزوله في اسوع من طرفه عين
وحاصله بالنصب لانه حوار النفي بالفاء وقال المراد بعده الملة تعليل بكت الشيء وشهوه
تعليل القسم المرهري التعليل ضد التحريم تقال حللته بحلا وحله وعزلهم فعليه بحله
القسم اى لم افعل الا بعقد وما حللت به يمني ولم ابالغ وفي الحديث الا بحله القسم اى
قدر ما بين الله مسمه فيه بقوله وان منكم الا واردها الا يه اى لا يدخل النار احد غيرهم
ولكنه محمول على ما لا يكون دلك الا بعقد ما بين الله مسمه والقسم مصدر كانه قال
وان منكم والله الا واردها وقيل انه مرد ود ال قوله تعالى مورنك لنحشرنهم والشياطين
الطبري الفا انا نصب المضارع اذا كان للسبه ولا سبه هنا اذ لس موت الاولاد
ولا عدمه سببا لولوج النار فالفا بمعنى الواو الذي للجمعه ومعذوره لا يحتج بلا
ولوج النار وقال فان كانت الواو واعلى النصب فلا محيد عن ذلك واما الرفع فمعناه
انه لا يوجد الولوج عقيب الموت الا سوذ اسرا ومعنى التعقيب ههنا كمعنى المضي في
وناد ى اصحاب الجنه سيكون في منزله الكاين واما حلة القسم فهو مثل في القليل المقوط
قال ولعل المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من الكلام لبتدبيله بقوله كان على ربك
حتما مقضيا ولفظه كان ومل الحتم والقضا بدل عليه اقول وفيه اربعه اوجه
القسم مقدرا او ملفوظ او انه في حكم القسم في كونه مقطوعا او هو مشبه بالقسم
بجامع حصول المقصود بالعلل منه ولا منكم عنه لا لفظا ولا تقديرا ولا حكما كما ان
في مثل لا ماء لنا نحدر بها ايضا اوجه اربعه وجهان على تقدير الفا السببيه
التاصيه على الحديث فقط ونفي الاتيان والحديث كلها او وجهان على الرفع العطف
اما على ما للحديث مسف واما على ما بدنا فالحديث ثابت فان قلت لبس في الحديث
ما يدل على الاحتساب وقد ذكره في الترجمه قلت شرطيه الاحتساب للتواب معلوم
من مواضع اخر **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم للمراه عند القبر اصبري
قوله اتقي الله واصبري اى بان لا تجزعي فان الجزع يحبط الاجر واصبري فان الصبر
يجزل الاجر قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب **قوله** لم تعرفه اني لم تعرف
الواقع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مفعول الشي لا مفعولها والصدم ضرب الشي الصلب
عشله ثم استعمل مجازا في كل شي مكروه وحصل بغتته وهذا الكلام يحتمل وجهين
ان يكون معناه لا تنفعك هذه العذره حيث ما سمعت النصيحة او كان
الواجب عليك ان تصبري عند مفاجاة النصيحه او معناه ان الصبر عند قوة المصيبة

الألوكة
www.alukah.net

اشد فالثواب عليه اكثر لانه اذا طال الايام تسلى المصاب فيصير الصبر طبعا فلا يحتاج
عليه مثل ذلك وفاته قال صلى الله عليه وسلم انما يكون الاسلوب الحكيم دفعي الاعتذار
بقي قال شيخنا ان الاغضب الآمة فانظري الى تفويتك من نفسك الثواب الجزيل بعد
الصبر عند مفاجاة المصيبة قال ابن بطال اراد صلى الله عليه وسلم ان لا يجمع عليها
مصيبتان مصيبة فقد الولد ومصيبة فقد الاجر الذي يبطله الجزع فامرها بالصبر
الذي لا بد للجازع من الرجوع اليه بعد سقوط اجره وقيل كل مصيبة لم يذهب
فوح ثوابها المرجو منها فهي المصيبة الدائمة والحزن الباقي وقال الخطابي الحديث
الذي اجزنا على ما لا بد لنا منه وفي الحديث جواز زيارة القبور وقوله وعنه الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والاعتذار الى اهل الفضل اذا اساء الادب معه وعدم
اتخاذ الثواب **باب** غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر **قوله** خيط بالمهملتين
وبالنون المشددة اي اسعمل الخيوط بفتح الخاء وهو كل ما خلط من الطيب للميت
خاصة وسعيد بن زيد وهو العدوي القرشي اسلم قديما وهو من العشرة الذين
مات بالعقيق ونقل الى المدينة ودفن بها احد بني عمهن **قوله** انبيه هي بنت
ولفظ ما متعلق بقوله آعسلنها وفي الاخرة اي المرة الاخرة وادسي بتشديد الدال
الاولى اي اعلسي والحقو بفتح المهملة وكسرها وسكون القاف والازار والاشعار
هو الذي يلي الشعار اي الثوب الذي يلي بشرة الانسان اي اجعلن هذا الازار
شعارها وفيه ان الوتر سنة في الغسلات وكذا استعمال الكافور والمعنى فيه
طرد الهوام وشده البدن او منع اسراع الفساد مع ما فيه من التطيب والاكرام
قال ابن بطال كان ابراهيم النخعي لا يرى الكافور عنده في الغسلة الثالثة وانما
الكافور عنده في الحنوط والذي ذهب اليه ابو حنيفة ولا معنى لقوله مع بعد الحديث
ملفوظ في الاخرة فان قيل اذا كان في الغسلة الواحدة يسعه فما وجه الثلاث
والخمس قلنا المبالغة في غسله لتلفي الله ما كل الطهارات وجعل الكافور فيه
ليكون طيب الرائحة عند الملاقاة وقد امر صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة
لمن لبس عليه بحاشه وزياده في التطهير لمناجاة ربه كما مر اخرج الى
ذلك لقاء الله والملائكة **باب** ما يستحب ان يغسل وترا **قوله** التفقي
بالمثلثة والقاف المعجمتين وبالفاء عبد الوهاب واسعرته بقطع الهمزة وابدال
ملفوظا حظاب بضم الحاء وفي بعض جمع المذكر تعليبا للمذكور لانهن كن محاجات
الى معاونة الرجال من حمل ما لا بد منه ونحوه او الخطاب باعتبار الاشخاص
او الناس والعرون جمع القرن وهو الحصلة من الشعر اي ملات صفائر قال ابن
بطال معنى امره بالوتر لتسع سعر الوتر في جميع اعماله ان الله واحد لا
شريك له وقال ابو حنيفة اذا زاد على الثلاث سقط الوتر وهذا حلاق الحديث

باب

باب هل يلقى المراة من ازار الرجل **قوله** عبد الرحمن بن حماد ابو
سلمة البصري العمري بفتح المهملة وسكون النون مات سنة اثنتي عشرة ومائتين وعبد الله
بن عون بفتح المهملة وبالنون مر في كتاب من حفوه اراره فان قلت تقدم انفا في باب
غسل الميت ان الحقو هو الازار حث قال الجوهري الحقو ايضا الخصر وسئل الازار بالمراد
منه ههنا موضعه وهم يعني الازار **باب** يعني شعر المراة **قوله** احمد وفي
بعض احمد بن علي بن المثنى وقال العسائي قال ابن السكن هو احمد بن صالح المصري
وقال ابن منده الاصوب ان هذا ما قال البخاري في الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن
صالح المصري واذا احمد عن احمد بن عيسى وكوه بيسه **قوله** وسمعت فان قلت ما فائدة
الواو قلت هي للعطف على محذوف تقديره قال ايوب سمعت من كذا وكذا وسمعت حفصة
كذا واشعار بانه لم يسمع في الباب غيرهما **قوله** بعضه هو اسينان كان سائلا
قال كيف حلقتن فاجابها بانهن بعضهن الراس ثم غسلنه ثم حلقته دوات دوات
والمراد من الراس شعر الراس اطلق المحل واراد الحال وفائده النقض بسلبع الى العشر
واما التقصير فلانه احسن من الاسترسال منتشرا غير مضموم **باب** كيف
الاشعار **قوله** الحرفة الحامسة هذا كلام مبني على ان الميت يكفن بخمسة انواب
والدرج بكسر المهملة وسكون الواو ودرع المراة بفتح **قوله** فكمت سان لقوله حقاها
او بدل منه ولفظ ذلك بكسر الكاف خطابا لام عطيه لانها كانت غاسلة المستة
ومعناه ان احضن الى ذلك لانه معهود لي محرد سرهو بتشن **قوله** لم يرد اي قال
ايوب لم يرد بن سيرين نقل المذكور بخلاف حفصة فانها زادت اشياء منها انها قالت
قال صلى الله عليه وسلم ابدانها بمياسنها ومواضع الوضوء منها وقال ايوب ولا ادري
اي ساقه كانت المعنى وله واي مسند وجره محذوف وهذا لا ساقي بما قاله اخرون
انها زينت اذ عدم علمه لا يستلزم عدم علم الغير ومن صرح بانها زينت مسلم ذكره في
صحيحه وزعم ابن ايوب ان الاشعار هو الكفن فمعنى استعرن اياه الفقر منها فان قلت
بقية وجه صحة هذا التركيب ليس معنى الاستعار صنعة الامر قلت فيه اختصار
ذكرنا نظيره والعرسنه طاهره قال ابن بطال اذا لفت المراة فيه فاول جزء
منه فهو شعار لها وما تفضل منه يرد لغيرها على ما استعارها دون ان تلف عليها وكذلك
فشو الاشعار بالفاء وكان بن سيرين اعلم التابعين بغسل الموتى ثم ايوب بعده وفيه الترل
بعون الله الحمن **باب** محل شعر المراة عليه قرون **قوله** قبيصة بفتح
القاف وهشام اي ابن حسان منصرفا وغير منصرف من الحسن ومن الحسن ابو عبد الله
الاردي البصري وام الهذيل بضم الذال وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالام
اسمها حفصة بنت سيرين وام عطية بفتح المهملة الاولى لبنة سبيعة بضم النون
على الاصح تقدما **قوله** صفرانا الصفر والتصغير لتسح التنفير عن بصاق **قوله** وبيع

الألوكة
www.alukah.net

بفتح الواو ومعنى كلامه انما جعلت ناصح صعره وبرح صعرين فان قلت قال ههنا
بالعرنين وبامثله بثلاثة وقرن فما وجهه قلت المراد بالعرنين جانبا الراس وبالقرون
الدوابر وفيه استحباب تصغير الشعر حلقا فالذكورين **باب** الثاب البيض
قوله تحاشيه تخفيف التحاشيه لان الالف تبدل عن احدى بالسين والتحويه
بفتح السين المهملة وضم الحاء المعجمة وفتح الواو وبالهاء الخا المصمومة منسوبه الى تحوله قريه
باليمن يعمل منها الثياب الاردوى بالفتح منسوبه الى الرد وبالضم الثياب البيض وقال
غيره بالفتح نسبه الى ردا وبالضم ثياب كتيه لا يكون الا من القطن والقرسف بضم
القاف والسين المهملة وسكون الراء القطن هو وصفته بالقاف والمهملة الخطابى معناه
انه اذا صرعته فكسرت عنقه والوقص دون الوقيه وفيه انه استحب له الاحرام
من كشفا الراس واجتناب الطيب تلزمه له كما انه استحب للمستشهد مقاتلا الطاعة
التى يتقرب بها الى الله فى جهاد اعدائه فلم يغسلوا ودفنوا بدمائهم وفيه ان احرام الرجل
فى الراس دون الوجه وقال اصمعيه اى سدهم الصاد على العين المهملة من ليس الشئ
وان صح الروايه به فالقصع هو بكسر العطش ويحتمل ان يستعار للكسر الوقيه واما الاقصاع
اى تعديم العين فهو اعجال الهلال اى اذا ملت ان جاءت اول قال الجوهرى يقال هو به
مقصدا اى قتله مكانه ويقال قصع القمله اى قتلها وقصع الماء عطشه اى اشد عطشه وكذا
ولاحفا فى صحه معنى الروايتين لا تحفظوا **قوله** لا تحمطوا اى لا تشغلوا الخموط
بفتح المهملة وبالنون الطيب الذى للميت ولا تحمروا اى لا تخطوا واستدل الاصوليون
فى باب الامر الى العله بقوله فان الله تعالى باراً فانه للعلته طاهرا قال ابن بطال
استدل البخارى من هذا الحديث انه اذا لم يكن بحرما انه تحوط وقال مالك وابو
حنيفه يفعل المحرم وما يفعل الحلال ويغطى راسه ويقرط طيبا قالا الحديث
خاص فى الاعرابى بعينه **باب** كيف يكفن المحرم **قوله** ابو الفشر بكسر
الموحده وسكون المعجمة جعفر بن ابى وحشيه مر فى كتاب العلم **قوله** وهو اى الرجل
الموقوص ولا يمسوه من باب الافعال بكسر الميم وفى بعض نسخ ملسينا ملبدا والتلبيد
ان يجعل المحرم فى راسه شيئا من الصمغ ليلتصق شعره فلا يسعث فى الاحرام **قوله**
عمرو بالواو او ابن دينار وواقف بالوقع لان كان نائمه فان قلت استناد الوقص
الى الراحله حقيقه او مجازا قلت ان كان الكسر بسبب الوقوع مجازا وان حصل
من الراحله بعد الوقوع حركه افتضت الكسر مخففه فان قلت ما الفرق بين
الحالين وهما صلى وملبيا قلت الاول يدل على تجدد التلبيد مستمرا والثانى على
سوغ **باب** الكفن فى القميص الذى يكف اولا يكف اى فى القميص الذى
حط حاشيته وفى بعض يكفى اولا يكفى قال العينى يمكن ان يريد بقوله يكف الحيط
وبقوله لا يكف غير المحيط وان تريد يكفى ولا يكفى ناسات الياء فقد سقطت الياء
النسخه

النسخه وقال ابن بطال صواب هذه الترجمة باب الكفن فى القميص الذى يكفى اولا يكفى باسات
الياء ومعناه طويلا كان القميص او قصيرا فانه يجوز ان يكفن فيه اسه وكان اسمه
الحباب بحذف الوجه الاولى فابداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله كاسم ابيه
زيد بن المنافقين وهو عبد الله بن عبد الله بن ابى بضم الهمزه وفتح الوحدة وشده التحتيه
الخزرجى وهو من فضلا الصحابه وخيارهم شهد المشاهد واسلم شهد يوم اليمامه
فى خلافه الصديق اصل بالحرم وحوايا للاسود بعد الحوم اسدنا فان قلت ابن رده الله
عن الصلاه على المنافقين وقد اباح له ان لا يصل على احد منهم بعد ذلك قلت صلاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم مستحقه للاستغفار لهم وقد نهاه الله عن الاستغفار لهم قال ما
كان للنبى والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى واستفاد عمر رضى
الله عنه من قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مره فلعى ان يغفر الله لهم لانه اذا لم يكن
للاستغفار وقع يكون عبثا وكل من رجاء **قوله** خير من بعد الخزره على ورن العنبه
اسم من قولك احتازه الله اى انا محرز من امورهن ها الاستغفار وعدم الاستغفار فانا
اردت احتازه وفى الايه مباحث تعرف وتوضح ادلس هذه المقام لذلك وفى الحديث
دليل على ان من صلى على احد صلى عليه وسلم قصته للانصارى
قلت ما اعطى له بل لابنه مع انه كان قبل النهى عن اعطاء من مات منافقا قال طاحب الاشاعه
فان قلت كيف جاز تكفينه المنافقين فى قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت كان ذلك مكافاه له على صنيع سبق له اى لئلا يكون للمنافق عنده يد وذلك ان
العباس لما اخذ بسير اسر ولم يجد ما له قميصا اى يصلح عليه وكان رجلا طوالا فكساه
عبد الله قميصه واكرمه لانه من الرجل الصالح وما لفاله وعلما بان ولده فى قميصه لا يغنى
مع كفره ولكن البسه اياه لطفا للعم **قوله** ابن عيينه بضم المهمله وفتح التحتانيه
الاولى وبالنون سفيان وفاجرجه اى من القبر وفيه حوار اخراج الميت لحاجه او لمصلحة
ونعت الوقوف به **قوله** سحول بضم السين جمع السحل وهو ثوب القطن ولفظ الكرفس سال
له والسحل ايضا بمعنى الغسل فمعناه اثواب مغسوله فان قلت لا يحمله اسم الفريه لان
لفظه حينئذ من سحول وحذف حرف الجر من الاسم الضريح غير فصيح ولوجه الروايه
بالاضافه فهو ظاهر **باب** الكفن من جميع المال **قوله** اجز القبر اى اجر جعفر القبر
من جشر الكفن اى هو بعض الكفن والعرض ان حكمه حكم الكفن فى انه من راس المال لا من
الثلث **قوله** احمد مر فى باب الاستنجا بالحجاره وابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن
عوف فى باب تفاضل اهل الايمان وسعد كان قاضى المدينه مات سنه خمس وعشرين
ومائه وابراهيم بن عبد الرحمن فى سنه ست وتسعين وعبد الرحمن هو احد العشره
المبشره اسلم قديما على يد الصديق وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها يوم
احد وجرح فيه عشرين جراحه واكثر وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه

الألوكة
www.alukah.net

يوم ستوك مات سنه اثنين وثلاثين ودفن بالبقيع قوله مصعب بضم الميم وسكون المهملة الاول وفتح الثانيه بن عمير مصغر عمر القرشي السدري كان من اجلة الصحابه بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينه يعلمهم القران ويفقههم في الدين وهو اول من جمع الجمعة بالمدينه قبل الهجره وكان في الجاهليه من انعم الناس عيشا واليهم شبابا واحسنهم حالا فلما اسلم زهد في الدنيا وتقشف ولحف وله نزل رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه يوم احد شهيدا قوله خراساني فان ملكت عينا الرحمن من العشره المبشره فلعله تكون مصعب حرامنه ملك قاله تواضعا وهضما لنفسه فان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوني على يونس بن متى قوله حمزه بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخوه من الرضاعه قال له اسد الله وحين اسلم اعز الاسلام باسلامه استشهد يوم احد وهو سيد الشهداء وصلى عليه كثيره قوله اراه اي اظنه وترك الطعام اتى في وقت الافطار قال ابن بطال انما اسحب صلى الله عليه وسلم التكفين في بردي الذي قتل فيهما وفيهما سعت وفي ذكر عبد الرحمن عالما وحالفا نفسه ولا له ان العالم ينبغي له ان يذكر سنن الصالحين ويعلمهم من الدنيا ليقل رغبته فيها وانما كان سبعا ان لا يلحق عن تقدمه وحزنا على تاخره عنهم وفيه انه ينبغي للمرء ان يتذكر نعم الله وتقرف بالتقصير عن اداء شكرها ويخوف ان تقاصر عمله في الاخره ويذهب بعمله فيها

باب اذا لم يجد كفنا الا ما يواري راسه قوله سفنق بفتح المعجمة وبالقافين وخبابا بخاء معجمة مفتوحة وشده الموحده الاولى ابن الارت مر في باب رفع البصر الى الامام قوله وجه الله اي ذات الله او وجه الله لاجعله الدنيا واسمعت بفتح الهمزه وسكون المثناه وبالنون والمهملة المفتوحه اي نلتجب واد دكت وهدبا بضم المهملة وكسرها وبالموحده اي بحثا وحرفا منها

قوله قتل اي مصعب وهو اسناف قال ابن بطال فيه ان الثواب اذا اضاف بعطيه راس الميت اول من رجليه لانه افضل وفيه سان ما كان عليه صدر هذه الامة من اكل ما يكل من اجره يعني لم يكتسب من الدنيا شيا ولا اعياه وقصر نفسه عن سوا الاتيا لها موقوفه في الاخره ومنا من لسط له من عرض الدنيا وفيه ان الصبر على كابده الفقر وصعوبته من منازل الابرار فان قلت اذا كانت الهجره لوجه الله فاخره هو ثواب الاخره فلم جعل الدنيا اجره قلت الاجر شامل لخير الدارين وحنه المنزلين او المراد من الاجر تمريه

باب من استعد الكفن اي عد الكفن وابن ابي حازم بالمهملة والزاي هو عبد العزيز تقدم في باب يوم الرجل في المسجد والبرده كساء اسود مربع يلبسه الاعراب والنمره كساء يشتمل به محمر اي بسبب ابي الحسن وقال ما احسن وهو فعل التعجب

واما

واما ما انها احسنت فني ماضيه ومحا حال وفي بعض محتاج اي هو محتاج لا يرد سايلا محرورنا اي يعطى كل من يطلب ما يطلبه قال ابن بطال وفيه جواز اعداد الشي وبل وقت الحاجه اليه وقد جعف قوم من الصالحين فنورهم بايديهم لسوقها حلول الموت بهم وفيه قتل آل لطان هديه الغير وفيه انه يسال عن العالم السر ليبرل به

باب اتباع النساء الجنايز قوله مصعه بفتح القاف ابن عمته بعض المهملة وتشديد القاف والحدا بفتح المهمله وشده المعجمة وبالمد قوله لم يعزم بصح الزاي اي لم يحمل ذلك النهي عزيمه علينا اي لم يكن النهي للتحريم قال ابن بطال قال الطبري هو نهي عن وفيه ان النهي من النبي صلى الله عليه وسلم درجات منه نهي تحريم ونهي كراهه وانما قالت لم يعزم علينا لانها علمت منه ان ذلك النهي انما اراد به ترك ما كان الجاهليه يفعله من رفع الصوت بالكلام ونسبه الافعال الى الدهر ونحوه

باب احداد المراه وفي بعض احداد الجوهري احدنا اراه اي اسمعت من الزينه والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت بالضم والكسر حداد اولم يعرفا لاصمعي الا احدت فهي محده قوله بشر بكسر الموحده ابن المفضل بشده الضاد المعجمه من في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يبلغ وكان يفضل كل يوم اربعاء وكعة وسلمه صبح اللام في باب من لم يتشهد في سجدتي السهو قوله يوم الثالث من باب اضافه الوصوف الى الصفه اليوم الثالث وبحد بضم الحا وكسرها ومن باب الافعال ايضا ولروح في بعض تروح اي يتسبه قوله ايوب هو بن موسى بن عمرو بن العاص الاموي الكبير احد العلما مات سنه ثلاث وثلاثين ومايه وحميد بضم الحا ابن نافع المدني ابو الغلي بالغا والمهملة وبدت بدمت في باب الحيا في العلم قوله يعني بسكون العين في بعض يعني بكسر العين وتشديد الحا وام خبيبه بفتح الحا المهمله وسكون الموحده بنت ابي سفيان اخت معاويه ماتت بالمدينه سنه اربع واربعين قوله عبد الله هو في باب الوضو مرتين وبيت بدت بمحش بفتح الحيم وسكون المهملة وبالمعجمة الاسد بده قالت عايشه رضي الله عنها لم يكن امراه حمزه ولا اصد وحدادا او صل للرحم واكثر صدقه وكانت تحت ابن الدحداح وحسن من بوئ عرشه حيث قال روحنا كها ماتت بالمدينه سنه عشرين وهي اول من مات من ازواجه صلى الله عليه وسلم بعده

باب زياره القبور الكلا عن ابي بكر واليه عني وهو من اسما الافعال وانا الصبر الكامل للصبح معنى الحصر على الضدمة الاول لتقدم الحديث هريبا وفيه اباحة الزياره لانه صلى الله عليه وسلم لم يكره علنا زيادة وتعريره بحجه كقوله

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكا اهله عليه قوله من سنته اي من طريقته وعادته وحجة الاسناد لان الانسان اذا كان نائحا ناحا اهله يعذبون به لهذا صار سببا للوقوع الاهل فيه وفي اهله شنا لها ومخالف الامر فيعذب بذلك وبالجدت الله مار على نفسه

الالوكة
www.alukah.net

حيث ناح ولا رعشة اي اهله لانهم يتعلون سنه ويقتدون به ويحتمل انه اراد بالسنة الوصية
قوله كما قالت عائشة اي مستدلة بقوله تعالى لا تزر وازرة الاية على انه لا يعذب به ومعنى هذه
الاية لا يحمل نفس حاملة حمل اخرى اي لا تاخذ نفس بغير ذنبها ومعنى الثانية ان الاعتبار
يوميد لمن استغاث فكلهما متلازمان قوله ما يرخص اما عطف على اول الترجمة واما على
كما قالت اي نهى كان يرخص في عدم العذاب والفعل النصيب وهو ايضا قليل على ان الميت
يعذب بنياحة اهله اذا كان هو ينوح في حياته لانه من اشاعته في اهله والحاصل
ان المراد بالبكاء المعذب به الذي معه النوح ثم انه اراد الجمع بين ما دل على ان الشخص
لا يعذب بفعل غيره وبين ما دل على نقيضه وقال يعذب اذا كان هو الفاعل لذلك وحاصله
ان فعله صار سنة لاهله وكانه هو السبب لذلك حيث سنه وعلمهم ذلك ولا
يعذب اذا لم يفعل ذلك ولم يكن من طريقته قال ابن بطال اختلفوا في معنى تعذيب الميت
ببكاء اهله عليه فقيل معناه ان يوصي الميت بذلك فيعذب حينئذ لفعل نفسه لا
لفعل غيره والية ذهب البخاري حيث قال اذا كان النوح من سنته وقيل هو ان يمدح
الميت في البكاء بما كان يمدح به اهل الجاهلية من القتل والغارات وغير هامن الافعال
التي هي عند الله من الذنوب وهم يمدحونه بها في البكاء وهو يعذب بذلك وقيل
معناه يحزن ببكاء اهله اي يسوءه ما يلوهه ربه وقد روى ان اعمالكم تعرض على
اوربائكم من موتاكم فان رأوا خيرا فرحوا به وان رأوا سيئا كرهوه ونقل هذا التوجيه
العذيب من الحي له لامن الله وقال كل حديث اتى فيه النهي عن النكير لمعناه النياحة
قوله عبدان تصح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة عبد الله ومحمد اي ابن
مقاتل المروزيان وعبد الله اي ابن المبارك وعاصم اي الاحول وابو عثمان اي
عبد الرحمن بن المهدي بفتح النون من في باب الصلاة كفارة واسامة في باب
حتباه مرأسباع الوضوء قوله لصبيا اي لفعل الولد في حسابه الله راضية في
حكمه فاسلمه الى الله وابا اليه راجعون وسعيد بن عباده بضم المهملة وفتح
الموحدة الخوزي كان سيدا جوادا فاذا رياسة عيوا مات بالشام وبعلم انه
قتلته الحين وفيه البيت المشهور فقتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده
ورميناه بسهمين ولم نخط فؤاده ومعاذ بضم الميم بن جبل بالجيم والموحدة العنبري
في اول كتاب الايمان والنجي بضم النون وفتح الموحدة وسكون النخاسة في باب
من ذكر من دهاب موسى في كتاب العلم وزيد بن ثابت في الصلاة في باب ما يذكر في
الفخذ قوله سمعقعا اي تضطرب وتحرك وهو حكاية حركه سمع منها صوت
والشنن القربة اليابسة والجمع الشنان وفي المثل لا تقعقع لي بالشنان
فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين ما سبق انه قبض قلت الملك القبض عليه محاذرا
باعتبار انه كان في النزع ومآله ذلك قوله هذا اي نبيها ان العين كائنة اسفرت

ذلك

ذلك منه لانه يحالف ما عهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر فقال انها رحمة اي اثر رحمة
جعلها الله في قلوب عباده اي رحمه على المفقوس تبعث عن التاسي بما هو عليه وليس مما
نهيت من الجزع وقلة الصبر ونحوه قوله عبد الله اي المسندي وابو عامر اي العقدي
تقدما في باب امور الايمان وقليح بضم القاف اول كتاب العلم قوله كم يفارق الحطاني معناه
لم يدنه وقال بعضهم لم يعرف اهله علم بما وقع فيه ان للرجل ان يقول بشان دفن وبكاء صلى الله
عليه وسلم ما يدل على ان النهي عن البكاء انما وقع عن الصياح على الميت والقول المنكر افوق وفيه
الجلوس على القبر ونزول الرجل الاجنبي قبر السنابادن الولي والتوسل بالصالحين في اعماله
فان قلت ما الحكمة فيه اذا صار القارئ قد بالحاجة قلت لعلها هي انه لما كان النزول
في القبر معالجة امر الشائع لم يرد ان يكون النازل فيه قريب العهد بمخالطة النساء لتكون
نفسه مطمئنة ساكنة كالنائية للشهوة ويروى ان هذه البلدة هي امراة كلثوم امراة
عثمان وعثمان في تلك الليلة باشر جارية له فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
فلم يحبه حتى شغل عن المرتضة المختضة بخاء فاراد انه لا ينزل في قبرها معانيه عليه فكني
به عنه او حكمه اخرى الله اعلم بخ قال صاحب الاستيعاب في ترجمة ام كلثوم اسماء بن
ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل في قبرها فاخذ له وقال اسم ابي طلحة
زيد بن سهل الانصاري الخزرجي شهد المشاهد قال صلى الله عليه وسلم لصوت ابي
طلحة في الجيش خير من مائة رجل وقيل يوم حنين عشرين رجلا اخذ اسلابهم وكان
يجثو بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرب ويقول نفسي لنفسك الفداء
ووجهي لوجهك الوقاء فاتته نبل بين يديه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرفع راسه من خلفه لينظر مواقع النبل فكان يتطاول لبصدره لنفي به رسول الله صلى الله
عليه وسلم في باب ما يذكر في الفخذ قوله حالس بنهما فيه دليل على جواز الجلوس
والاضطجاع لاستظار الحنازة وتاطوسه بنهما فيه دليل وهو افضل منه مع ان الاولى
ان المقصود لا يحلس بين الناسلين محمول على عدر اما الان فذلك الوضع اوقف الحاي بعده
واما الغيرة قوله ثم حدثت اي ابن عباس والبيداء هي المفازة والمراد بها ههنا مفازة حاذية
من مكة والمدينة والركب اصحاب الابل في السفر وهم للعشرة فما فوقها والسمر بضم
الميم بحرة عظيمة والمدرسة والدرك من سحر العضاه وصهيب بضم المهملة ابن سنان
بالنونين كان ابن اخي بنجح الروم ابن قاسط بالقاف كانوا بارض الموصل فاغارت الروم
على بلدهم الناحية فسبته وهو غلام صغير فنشا بالروم فاشتراه عبد الله بن جدعان
بضم الجيم وسكون المهملة الاولى التيمي فاعتقه ثم اسلم بمكة وهو من السابقين الاولين
المعذبين في الله وهاجروا الهجرتين وتمات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين قوله فالحوة
بلفظ الامر من الحوف واصله اي حرج الحراحة التي حلت فيه وكله وابي واباه
للتذييل الاتفي في احره ليس بها التحق الاسما الستة ليبان الاعراب بل هو عام اريد به

دلك

اخر المندوب لتطويل مد الصوت والمد المد كما يجئ الا سيما الستة لبيان الاعراب بل هو بما يراد في اخر المندوب لتطويل مد الاخير ايضا هو ها السكت وسوط المندوب ان يكون معروفا فلا بد من القول بان الاخوه والصاحبه له كانا معلومين معروفين حتى يصح وقوعها للندبه **قوله** رحم الله عمر هو من الادباب الحسنه على سؤال قوله تعالى عفا الله عنك لمه فزلها تمهيدا او دفعا لما يوحش من نسبته الى ما لا يليق به **قوله** حسبتكم اى كاسكم فان قلت كيف جرت عائشه رضي الله عنها يا رسول الله عليه وسلم بحدث به قلت الا به عامه للمؤمنين والكافرين ان زيادة العذاب عذاب فكا ان اصل العذاب لا يكون بفعل غيره فكذا زيادته فلا يتم استدلا لا بالا يه قلت العاده فارقه من الكافر والمؤمن فانهم كانوا يوصون بالنياحه بخلاف المؤمنين فلفظ الميت وان كان مطلقا فقد اللموص وهو الكافر عرفا وعاده **قوله** هو امحل وابلى فان قلت ما الغرض له في هذا الكلام في هذا المقام قلت لعل غرضه ان الكل على الله تعالى وارادته فالاول فيه ان يقال بظاهر الحديث وان له ان يعذبه بلا ذنب ويكون البكا عليه علامه كن لك اذ يعذبه بذنب غيره سببا وهو السبب في وقوع الفتنه فيه ولا استبعاد عما يفعل ويخصص به الوزاره يوم القيامه الظني عرضه لقوله عائشه اي ان بكا الانسان ومحكه من الله يطهره فيه ولا انزله في ذلك فعند ذلك شكت ابن عمر واد عن فان قلت كيف لم يوثر في حق المؤمن وقد اثر في حق الكافر قلت المؤمن لا يرضى بالمعصيه سوا صدر منه او من غيره بخلاف الكافر **قوله** سببا اي بعدد لك تعنيفا رد كلامه الحطكي الروايه اذا امكنت لم يكن الى دفعه سبيل بالظن وقد رواه عمر وانه رضي الله عنهما ولسن فيما حكمت عائشه من المرور على سهو حتى يدفع روايتهما لجواز ان يكون الحرات صحيحين معا ولا منافاه بينهما واما اصحابها بالا يه فانهم كانوا يوصون اهلهم بالنياحة وكان ذلك مشهورا منهم فالمدار انما يلزمه العقوبه بما قدم من وصيته اليهم به النووي انكرت عائشه روايتهما وسنتها الى النسيان والاشتباه ماولت الحديث بان معناه تعذب بذنبه في حال بكا اهله عليه لا بسببه لحديث النهي عنه **قوله** عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمر بن حزم مر مرارا وعمره بفتح المهمله وعلي بن مسهر بضم الميم وسكون المهمله وبسرها وتا براء والسبا ئي بفتح الموحده بعدها في باب مباشره الحائض وابو بردة بضم الموحده عامر بن ابي موسى الاشعري **قوله** علمت هو صريح في ان الحكم ليس خاصا بالكافر فقال الغزالي الاول ان يقال سماع صوت البكا هو نفس العذاب كما انا نعذب ببكا الاطفال صغني الحديث على ظاهره بلا تخصيص وتكلف اول وله وجه اخر بان يقال جاز التعذيب بفعل الغير في الدنيا لقوله تعالى لتقوا فتنه لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصه وكذا في الترويح واما انه الوارده فانما هي في يوم القيامه فقط وهذا الى الوجهان احسن الوجوه

الثمانيه

الثمانيه في توجيه الحديث اد في البوافي يطن اما في لفظ الميت بان يخصص عن كانت النياحة سنته او بالموصى وبالتراضي منه واما في تعذيبه بان يعيش بحزن واما في الباء من بحمل اللام التي هي خلاف المبادر الى الذهن واما في البكا بان يجعل بحانا عن الاقوال المذكوره فيه فتامل الاخوبه واحفظ فان اغنى هذا المحققين من حواشي هذا الكتاب سكر الله سعيا وحشرنا بحت لواء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم **باب** ما كره من النياحة على الميت اي كرهه بالتحريم وابو سلمان هو خالد بن الوليد بن المغيره المخزومي المسمى بسيف الله من بحمص واوصى الى عمر رضي الله عنهما وبلغ عمر ان نسوه من بني ابن المغيره اجتمعن في دار يبكين على خالد فقال دعهن فان قلت مر انما انه منع صهيبا من البكا قلت كان زايدا على البكا بقوينه واصحابه وقال محمد بن سلام لم يبق امرأة من بني المغيره الا وضعت نثرتها على رأس خالد تعني حلقت راسها والنثره بفتح اللامين كل صوت في حركه واضطراب وقال ابو عبيد في شده الصوت **قوله** سعيد بن عبيد مصغر ضد العبد الحزاطي مر في باب اثم من لم يتم الصفوف وعلي بن وسعه بفتح الراء الواقي بكسر اللام وبالموحده الاشدي والمغيره بكسر الميم وضم الراء والرجال كلهم كوفيون **قوله** على احد اي عمرى فان قلت الكذب على غير الميت معصيه ومن يعص الله ورسوله فان له كار جهنم خالدا فيها فما حمل الكذب عليه كبيره مع ان الغرض ظاهر من دخول النار في الجمله وبين جعل النار مسكنا ومثوا سيما وباب التفعل يدل على المبالغه ولفظ الامر على الاخبار والمعصيه في الايه الكبيره او الكفر بقرينه للوعيد **قوله** من يرفع وفي بعضها بلفظ مجهول الماضي فجاز في تعذب الرفع والجزم وفي بعضها مجهول المضارع بدون الجزم فمن موصوله عبد الله ابو عثمان ابن جبلة بالمفتوحتين مر في باب اداء الغزي على ظهر المحمل وعبد الاعلى ابن ابي حماد ويزيد من الزياده ابن زريع بمعجمه مر في الوضوء المشهور وسعيد اي ابن ابي العروبة في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق **قوله** باب اي عبد الله بن عمرو بن حرام ضد الحلال استشهد يوم احد فاحياه الله وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد قال انا راجع الى الدنيا فاقتل مره اخرى شهيدا **قوله** مثل تخفيف المثلثه اي قطع وقطع قلعه وسجى اي غطى وصالحه اي اثراه صالحة **قوله** بدت عمرو فتكون اخت المقول عمة جابر او اخت عمرو وهي عمة المقول وتقدم في باب الدخول على الميت بعد الموت ان جابرا قال اجعل عمتي تبكي فنهى مساعده لكونه بدئيا العرف والا ان يحمل على الجاز **باب** ليس منا من شق الجيوب **قوله** ذبيد بضم الراي وفتح الباء وسكون التحتانيه الياسي بالتحتانيه التابعي مر في باب خوف المؤمن في كتاب الايمان **قوله** ليس منا فان قلت الشق والنظم لا يخرج فاعلها من هذه الامة فما معنى النفي قلت هو للتغليظ اللهم الا ان يسترد عوى الجاهليه بايوجب الكفر نحو سليل الحرام او عدم التسليم انظر الله لحسبه بكون النهي تحقيقه والجاهليه هي زمان الفتره قبل الاسلام والمراد انه

الألوكة
www.alukah.net

قال في البكاء ما قوله اهل الجاهلية ما لا يجوز في الشريعة قال ابن بطال معناه ليس معتقدا بينا ولا مسنونا بسنتنا وقال الحسن في قوله تعالى لا يعصينك في معروف اي لا يشققن جيبا ولا يخمشن وجوها ولا ينشرن شعورهن ولا يدعون ويلا قيل هو دعوى الجاهلية

باب نثا النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الموحدة الماضي من رثيت الميت اذا عددت محاسنه ورثأته بالهمز لغة ايضا وتقال ذبي له اي رثى له وفي بعض نسخ البخاري رثى النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الراء وسكون المثلثة وبالقصر مقصورا وفي بعضها رثأ بكسر المثناة والواو بالمد **قوله** عامر وسعد تقدما في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة واما سعد بن خوله بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام فهو من بني عامر بن لوي وكان هاجر مرتين وكان ممن بايع تحت الشجرة ومات بمكة في حجة الوداع **قوله** بلغ بي اي اثر الوجيع في ووصل غايته واسم ابنته عايشة ولم يكن لسعد ذلك الوقت الا هذه البنت ثم جاءه البنات بعد ذلك اولادا وبالستطوا تقدم ذكره قبل النصف وفي بعض فالشطر بالفاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث هو المتصدق به وان تذر بفتح الهمزة والعاله جمع العائل وهو الفقير ويتكففون اي يمدون الى الناس اكفهم للسؤال وما تجعل اي الذي تجعله **قوله** اخلف بفتح المعجمة وسكون اللام بعدها فاء بمكة وارتفع الهمزة بقال اخلفت الاسراي اخذته اي تمهلهم ولا تنقصها عليهم والياس اي بشديد الحاجة او الفقر وحتى بكسر المثلثة اي بر قله وبرحم وان مات بفتح الهمزة اي لان مات الارض التي هاجر منها وهذا كلام سعد بن ابي وقاص مترح به البخاري في كتاب الدعوات قال ابن بطال ان تذر يعني لان تذر وحي ما تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عملها وحتى تدفع يعني ما نفع الله على يديك من بلاد الشرك فتا خذ المسلمون من الغنائم ويضربك اخرون يعني المشركون الذي تقتلهم الله وهلكهم بيديك وابدى بجندك وقال اضفر بحجرتهم لانهم كانوا تركوا ديارهم لله وهاجروا الى النبي صلى الله عليه وسلم فكرهوا ان يعودوا الى مكان تركوه لله واما لفظ لكن اليائس سعد بن خوله فهو كلمة ترحم اي كان يكره ان يموت بمكة التي هاجر منها ويتمنى ان يموت بغيرها فلم يوطنا نفسي اي انك لست تموت بمكة التي هاجرت منها ويتمنى ان يموت بغيرها كما مات بن خوله واما دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من كلام الزهري وهو تفسير لقوله عليه السلام لكن البائس سعد اي رثى له حيث مات بمكة وكان يهوى ان يموت بغيرها قال الكرماني لا ترثي الا ابنه بعناه من الولد او من اصحاب الفروض والا فقد كان له عصبة وحي كثير بالمثلثة وبالموحدة واما لفظ الثلث الاول فجار فيه النصب على الاغراء وعلى تقدير فعل اي اعط الثلث والرفع على والتقدير على انه فاعل اي يكفيك الثلث او مبتدا محذوف الخبر او العكس وذوي ان تذر بفتح الهمزة وكسرها وفيه استحباب عياده المريض للامام وغيره وفيه اباحة جميع المال والحث على صلة الرحم والاحسان

الى

الى الاقارب واصحاب الارتفاق في وجوه الخير وان الاعمال بالنيات وان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب عليه وفيه بشارة عليه باحسن الخطوط الدسوبه الذكر بلون في العاده عند الملاعبه وهو وضع اللقمه في فم الزوجة فاذا قصد بها بعد الاتيان عن الطاعة وجه الله وحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى قال والمراد بالتخلف في ولعلك ان تخلف طويلا العمر وهو من المعجزات فانه عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به اخرون بالكفار وكذلك لفظ يرثي للراوي قيل انه لسعد والاكثر انه للزهري قال الخطابي فيه دليل على كراهة نقل الموتى من بلد الى بلد ولو كان جايزا لامر بنقله الى دار هجرته **باب** ما ينهى من الحلق **قوله** الحلم بالمهملة والقاف المفتوحه ابن موسى ابو صالح البغدادي الواعظ مات سنه اثنتين وتسعين ومايتين ويحيى بن حمزه بالمهملة والزاي ابو عبد الرحمن بن يزيد من الزياده ابن جابر الشامي سنه اربع وخمسين ومايه والقاسم بن مخيمرة بضم الميم الاولى وكسر الثانيه وفتح المعجمه وسكون التحتانيه وبالراء ابو عروة الكوفي سكن الشام مات سنه مايه **قوله** حجر بفتح المهملة وكسرها وشيا اي من المنهيات والحالقة المراة التي تحلق شعرها والشاقة اي التي تصيح لشق الجيوب وقال بلفظ قال الحكم ولم اقل حدثنا لانه سمع منه على سبيل المذاكره لا على سبيل التقول وقيل لان البخاري لا يخرج عن ابن مخيمرة **باب** ليس منا من ضرب الخدود **قوله** محمد بن بشار بالموحده وتشديد المعجمة الملقب بندار مر في كتاب العلم وعبد الرحمن بن مهدي في الصلاه وعبيد الله بن موسى بضم المهم وشيبه الراوي الايمان في باب علامات المنافق وشرح الحديث وتوجيها قال قلت لعل الضرب والشق والدعا جميعا يصدق انه ليس منا او كلي اي واحد كان منها قلت الاعتماد الاخير لان كلا واحدا منها دال على عدم صبره فكل سبب مستقل ويحتمل ان يقال هذا لتعظيم بعد تخصيص لان دعوى الجاهليه متنا ولها ولغيرها فكان الكل خطة واحده قال قلت لعين في الحديث ذكر الويل ولا ذكر النهي قلت دعوى الجاهليه مستلزمه للويل ولفظ ليس منا للنهي **باب** من جلس **قوله** محمد هو بن المثنى بفتح النون الشديده وبحيى اي الانصاري وعمرة بفتح المهملة وابن حارثه اي زيد وحفص اي اللغب بالغين المعجمه والتاء المثناه من فوق ثم الموحده وقيل بالقاف ثم الراء وخفه الواو وبالمهمله تقدموا في باب الرجل ينعى الى اهل الميت مع قصته يحيى خبر قتلهم بغزوة مونه **قوله** صاير بالمهملة والهمز بعدا لالف هو الشق بفتح الشين وكسرها قال ابن بطال كذا في النسخه لكن المحفوظ صير الباب وقال صاحب المجمل الصير بالكسر اي بالكسر الشق **قوله** ان سنا خبر ان محذوف اي يعذبان برفع الصوت والنياحة اي بسببهما ومن النهي يدل على ان المراد بالبكا النياحه او ما فيه النياحة **قوله** الثانيه اي المره

www.alukah.net

الثانية ولم يطعنه جبله حالبه ورعت اى قالت عائشة واحث بضم المثلثة المثلثة من حثا يحثو وكسرها من حثى يحثي **قوله** فعلت اى مالك اصدقه فقلت لذلك الرجل الذي جاملات موان ارغم الله انفك اي الصق انفك بالرغم وهو بفتح الراء التراب دعت عليه حيث لم يفعل ما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم به وهو ان يرضهن وحيثما سركه على ما كان فيه من الحزن باخباركن ببكائهن واحزانهن عليه وتكراركن ذلك فان قلت هو فعل ما امره به لكنهن لم يطعنه قلت حسبهن بترتب فعله الامتثال فكانه لم يفعله او هو لم يفعل الحتو **قوله** العنا بالمد التعب والنصب النوي معناه انك قاصر لا تقوم بما امرت به من الانكار لتفعل وتقصر ولا تخبر النبي صلى الله عليه وسلم بصدور ذلك حتى يرسل غيرك وتستريح من العنا فان قلت كيف قوله بعضهم على انه كان بكا مباح ولهذا قالت الهرة ولكان مجرد دمع العين لم يسند عنه لانه رحمة وللسر يحرام وبعضهم على انه كان من غير النياحة وسيجيء ان الصحابيات متادبين بعد تكرار نهيهن على محرم وانما هو بكا مجرد قرائن عنه للنهي يدل للتحريم فلهذا اضرز عليه متاولات اقول ويحتمل ان الرجل لم يسند النهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا لم يطعنه **قوله** عمرو بالواو اين عل الصرفي ومحمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة تقدما **قوله** العراجع القاري وقصته ان عامر بن مالك قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه فقال لو بعثت الى اهل نجد بعثا الاستجابوا لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخاف عليهم فقال انا اجارهم فابعثهم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا الامن قوا القصة وفضلا بهم وجعل امرهم المنذر بن عمرو الساعدي فلما نزلوا لم معونة بفتح الميم وضم المهملة وبالنون بعثوا الى عامر بن الطفيل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينظر فيه وقتل رسولهم وجاروا عليه من بين عصبه ورعل وذكوان على بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتلوا اكثرهم **باب** من لم يظهر حزنه **قوله** بشر بالموحدة المكسورة واسكان المعجمة ابن الحكم بالمعجمتين العبدي مر في باب المحدد وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري وامراته هي ام انس بن مالك **قوله** هيأت شيأ اي اعددت طعاما واصلحته وقيل هيأت نسائي من حالها وتزيين لوجها تعرضا للجماع **قوله** نخسة اي بغتته وهذا بالمهملة وزاي ساكن ولغته بسكون الفاء وجمعه النفوس وبفتح وجمعه الانفاس **قوله** لعل الله هو مستعمل بمعنى عسى بدليل ان عليا جزم قال ابن بطال هذا تفسير من بعض الكلام واراد بسكون النفس الموت وظن ابو طلحة انها تريد به سكون نفسه من المرض وزوال العلة وتبدلها بالعافية وانها صادقة فيما تخيل اليه وفي ظاهر قولها وبارك الله لها بدعائه صلى الله عليه وسلم فرزقا تسعة اولاد من القراء الصلحاء ودل ذلك بصبرها على فجائعها الاربع اعراضا عن زوجها وقال القابسي بالقاف والموحدة وبالمهملة انما حملت ام سليم

سليم حزمان الغلام عبد الله بن ابي طلحة والسمة المذكورة هم اولاد عبد الله **باب** الصبر عند الصدمة الاولى **قوله** العدلان قال القزاز العدل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل والعلاوة بكسر العين ما علقت على البعير بعد تمام الوقر نحو السقاء وغيره وهو فاعل نعم والدين هو المخصوص بالمدح والظاهر ان المراد بالعدلين العمل وجزاؤه اي قول الكلمتين ونوعا الثواب فان قلت ما معنى الصلاة من الله قلت المعنى قال المهلب العدلان هما انا لله وانا اليه راجعون والثواب عليهما هي العلاوة ومثل العدلان الصلاة والرحمة والعلاوة الاهتداء ومعنى الصبر المحمود هو ما كان عند مفاجاة المصيبة فانه اذا طال الايام علق وقع السلو وصار الصبر حديدا طبعا وقال بعض الحكماء الانسان لا يوجر على المصائب لاجل دوائها لانه لا صنع للانسان فيه وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم انما يوجر على بليته والا فيه والصبر الجميل **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** الحسين بن عبد الغفور الوردي الجرو تي بفتح الجيم وسكون الراء المصري الحداي بضم الجيم وحفه المعجمة قال الدارقطني لم يمثله فضلا وهدا مات بالعراق سنة سبع وخمسين ومائتين ويحيى بن حسان بصري وغير منصرف ابو اركوبا بالمنصف الكنيسي الامام الرئيس سنة ثمان وثمانين وفرقد بضم القاف وفتح الراء وسكون النحانة وبالمعجمة ابن يحيى من الحاء ابو ابكر البجلي بكسر العين **قوله** اي سيف بفتح السين والعين بفتح القاف ضبطه له وابيه البراء بن اوس الانصاري والكاظمة بكسر الطاء والهاء المصنعة غير ولدها ويقال للذكر انضا لما كان نظرا له لان زوجته ام برده بضم الموحدة واسم حوله بفتح المعجمة سلمت المنذر الانصاري ارضعته وقد يحتج به على ان اللبن للفحل قال بن بطال القس الحداد والطمر الداء **قوله** يجود بنفسه ان يخرجها بدفع كما يجود الانسان باخراج ماله وود قت العين بدرف بالكسر اذا جرى دمعها **قوله** وانت فيه معنى التعجب والواو بستدعى معطوفا عليه اي الناس لا يصبرون عند المصائب وانت تفعل كفعلهم كانت اسعد بذلك منه لما عهده منه من مقاومته المصيبة فقال انا رحمة لسكنت ما يوهمن من الجزع وكره **قوله** اسعد يحتمل ان يراد به ثم ابتدأ الدمعة الاول بالاخرى او يم اسبغ الله الاول المذكورة وانا رحمة حكمة اخرى وهي ان العين تدمع اي اخر مقالته وفيه استحباب تعهل الولد والرحم على العيال والرضعة في البكاء وجواز استعمار المفعول لحكمة ما سبق به من الافضل والاحسن مما في الغلب من الجزع **قوله** موسى اي المدرك وسليمان بن المغيرة بضم الميم وكسرها وثابت اي البناني يقدمه في باب القراءة على المحدث في كتاب العلم **باب** الثكل على الرضع **قوله** اصبغ بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بعدها وبالمعجمة وعمر اي بن الحارث المصري سمع ابا موسى وسعيد بن الحارث بالمثلثة المدني في الصلاة وسعيد بن عماده بضم المهملة وحفته الموحدة فوبا **قوله** سكوي بدون السوب لانه مثل صلى اي استكى سعد عن موجعه

الألوكة
www.alukah.net

لموضع له ولفظ عائشة قالت الخطابي انه يحتمل وجهين ان يراد به القوم الحضور عنده الذين هم عائلته
اي تعسونه للخدمة وان يراد به ما يعتاده من كرب الوجع الذي به ثم كلامه وفي بعض عائشة
اهله وفي بعض في عسته اي في اعاله الموت سمي العاشية هي الداهية من شر او مرض
او نحوه والمراد به هنا كان يعتاده من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لانه من اشد ذلك المرض
قوله فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يقضى فيه معنى لا استفهام اي اوحي من
الشياطين الله قد مات فقال عن ذلك قوله ان الله بكسر الهمزة لانه ابتدا الكلام ويسمون
لا يقضى مفعولا لانه جعل كالفعل اللازم اي لا يوجد دون السماع قوله او يرحم
قال ابن بطال يحتمل معنيين او يرحم ان لم يعذبه فيه او يرحم من قال خيرا او استسلم
الصابر به تعالى اقول وان صح الرواية بالنصب او يعني الى ان يعذب الى ان يرحم
الله لان الوعيد لا بد ان يدخل الخوف اخرا قوله بعذب ببعض اهله فان قلت قد نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصحابه فلنهم يكن مكاوهم على الميت بل على الحي ثم ان المراد بالبكا
المنهي عنه ما يتضمن الصياحة وما لا يجوز في الشريعة ومر تحقيقه قوله وكان عمر هو عطف
على لفظ استكى وفي الحديث استحباب عيادة المرتضى الفاضل المفضول والنهي عن المنكر
وبيان الوعد عليه باب ما ينهى من النوح والبكا اي الذي هو رفع الصوت
ونحوه قوله محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة
وبالموحدة الطايفي قوله الشك من محمد بن حوشب هو كلام البخاري ونسبه الى
الحد بصيغا قوله بنا على اي لما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي الواجب
لانه نهى او مسى الحث على مواقعهن قوله من العنا اي من جهة العنا اي لنفسه فيه
او هو متعلق بمقدار اي مسرورا من العنا او خاليا منه ومر شرحه في باب من جلس عند
المصيبة قوله عبد الله مر في باب لبيلغ الشاهد الغايب والتبعة اي المجاهدة
وام سلمة بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية ام انس اسمها سهلة على اختلاف
فيه ولم العلا بالمد الانصارية بدريتا واسه اي نصيره بفتح المهملة وسكون الموحدة
وبالكاف اسراه معاد على الرواية الاولى او هي عبر بها على الرواية الثانية قال القاضي عياض
معناه لم يؤمن بايع مع ام عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة الا خمسة لانه
لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس باب العنام للحاره قوله عاصم بن سعد
بفتح الواو وكسر الموحدة صاحبي المحرمتين مر في باب فضل الصلاة وهذا من باب رواية
الصحابي عن الصحابي قوله اخبرني فاطمة ذكر هذا الطريق سفيان ان الزهري وابن عمر
رويا ايضا بلفظ الاخبار كذا رويناه بعد عنا في الطريق الاول للعقد الفريد قوله
الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية عبد الله مر في اول الكتاب والواو
هو لفظ او موضع فوقه قوله تمسك بكسر اللام الحنيفة ابن ماهيم وهشام اي الدستوائي
ويحيى بن ابي كثير صاحب الغليل قوله اسر بضم الهمزة وابن ابي ذيب بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن

والمغيرة

والمغيرة وسروان هو ابن الحكم بن ابي العاص ابو عبد الله الاموي استعمله معاوية على
ارمن المحار بعد موا قوله فقال اي ابو سعيد الخدري لقد علم هذا اي ابو هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن الجلوس قبل وضع الجنازة قوله معاذ بن فضالة
بفتح الفا وعبيد الله بن عسم بكسر المهم وسكون الفا وفتح المهملة مولى ابن ابي بكر
القرشي المدني وعمر بن هرة بفتح الهم وتشديد الواو ابن ابي ليلى بفتح اللام وسهل
بن حنيف بضم المهملة وفتح المثلثة وسكون التحتانية وبالفا الاوسي الانصاري روى له
الاربعون حديثا والبخاري في ادبه مات بالكوفة وصلى عليه رضي الله عنه وقيس بن
سعد بن عبادة بضم المهملة الصحابي بن الصحابي الجواد بن الجواد كان من فضلا الصحابة
ودهاة العرب سر دعاه لم يكن في وجهه تحمية ولا سعة وكانت الانصار يقولون وددنا
ان لسيدنا لحية ليس بامواتنا وكان حيا لمان سنة سبع قوله الغادسية بالغين
وكسر الدال والسين المهملتين وتشديد التحتانية بلدة بينها وبين الكوفة مرحلتان واهل الذمة
اليهود والنصارى قوله الست فقال قال ابن بطال معناه الميت فقد فانت بالقيام
لها لاحل صعوبة الموت وتذكره فكانه اذا قام كان اشد لتذكره وفي رواية لسيكم
يعني يموت لا الحاضرون لمن يموت من الملايكة يعني ملايكة العذاب قال ومعنى القيام للجنازة
على جهة التعظيم لامر الموت والاجلال لحكم الله ولان الموت فزع محب استشعاره بالقيام
القاضي النصاوي الكاعت على العيام اما تعظيم الميت واما هو ليل الموت والنفسه على انه يحال
ينبغي ان يضطرب من اي منبار وعبا منه قوله ابو احمره باهمال الحا والراي محمد بن سيمون
السكوني مر في باب فضل الدرس من العسل وذكر باهو بن ابي زايدة من الزيادة والشعبي
بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة في باب فضل من اسر في كتاب العلم لايمان وابو
مسعود هو عقبة بضم المهملة وسكون القاف البدري ونسب اليه لانه كان نزل
له مر في باب ما جا ان الاعمال بالنية واحر كتاب الايمان وقايده ذكر الطريق الثاني للهويه
حسنا قال بلفظ كالخلاف الطريق الاول لانه يحتمل الارسال واما الطريق الثالث فالغرض
منه بيان ان ابا مسعود ايضا كان يقوم للجنازة باب حمل الرجال الجنازة هي
بالفتح للميت وبالكسر للنعش وقال بالعكس قوله اذا اوضعت الجنازة اي الميت
على النعش ويحتمل ان يراد اذا اوضعت الجنازة اي النعش على الاعناق ولفظ احتمالا
تاكيد له واسناد القول للجنازة تاويلا معناه ما حول احضر فهذا اوانك
فان قلت كان القياس ان يقال ما ويل قلت فضاف اي العايب حملا على المعنى كانه لما اضمر
نفسه عبر صالحة نفرعها وحملا كما تقدم عن اوكده ان يضيف القول الى نفسه والصعق
اي لصعق على الانسان من صوت شديد كصيحة وربما مات منه قالوا الا ان الرجال
وان كانت المسية امراة لانهم اقوى لبدلك والنسا ضعيفات قال ابن بطال فلم يرد بي الى
العمل الصالح الذي عملته يعني الى نوايه في لفظ سيمع ولا له ان القول ههنا محدثه

الألوكة
www.alukah.net

لا عجاز وانه تعالى يحدث النطق في الميت اذا شاء وقالت بادلا لا تعلم انك لم تقدم خيرا وانا تقدم على ما سوها فيكره القدوم عليها والصغير في لوسمعه راجع الى العاد عليه بالويل على نفسه اي يصيح صوت سكون لو سمعه الانسان لاغمي عليه قوله فوريا هو سعلق فمقدر لا تقال اي قال لعنزه امشي فوريا منها وعند الشافعيه المشي قدام اولى وقالوا يستحب الاسراع بالمشي ما لم تدنه الى حد يحاف انفجارها ونحوه قوله لحر هو خبر للمبتدا المحذوف اي هي خير تقدموا اليها الى قيامه او هو مبتدا سمه خبر بعد قول الجنازة اليه لعني حاله في الفتح حتى طلب فاسرعوا اي حتى نصل الى تلك الحاله قريبا قوله تصعرونه اي بها بعده من الرحمة فلا مصاحبة لكم في مصاحبته ويوخذ منه ترك صحبه اهل البطالة وغير الصالحين باب من صف صفين قوله النحاسي بفتح النون قال صاحب المطلع النحاسي صاحب حلق النحاسه بضم الصاد المهملة وهو اختيار الفار ابي وعن صاحب التكمله بالتشديد وعن الهروي كلتا اللغتين واما تشديد الحاء في قوله يريد من الزياده ابن زربع بضم الزاي وفتح الواو وسكون التحتانيه والحديث سبق في باب الرجل ينعى الى اهل الميت قوله النسائي بفتح المهمله وهو سلتهان وصرسود بالاضافه والصفه اي فيه قبط وسمي بذلك لانه رمي به او فيه مبتدا اي معتزل لعدم مرفي باب وضوء الصبيان فسل كتاب الجمعة فان قلت ترجم الباب للصفوف على الجنازه وهذا الحديث لا يدل على الصفوف ولا على الجنازه قلت اما الصفوف فلفظ ضعهم يدل عليها واما الجنازه فالغالب ان الصحابه مع كثرة اللاز مين للرسول لا يسعون صبيا او صبيين وانما الجنازه فالمواراة الميت سواء كان صبيا فونا او لا قوله الحبش وهو الصنف المخصوص من السودان وهلم بفتح الميم اي تعالى يستوي فيه الواحد والجمع في لغه الحجاز واهل نجد يصرفونه فيقولون هلمي هلما هلموا هلمن هلمن قوله آبو الوسر بضم الراء وفتح الواو بعدها سين مهملة ساكنه ثم راء قوله عامر هو الشعبي ودفن اي صاحبه وفيه جواز الدفن بالليل لعدم الحرج فيه باب الاذن بالجنازه قوله مر صل على الجنازه سقط حزاوه بحذوف نحو فله فنزاط ونزل احد الحذوفين لان المعهود وهو سان جواز اطلاق الصلاه على صلاه الجنازه بحصل بدونه وصاحبكم صاحبكم هو الميت الذي كان عليه دين لا يفي ماله به قوله سماها اي سمى النبي صلى الله عليه وسلم الهبه الحاصله الآن عند فرغ على الميت صلاه والناس اي الصحابة وصوهم في كفنه وحنوطه وبعد خل بعضهم بليه اي ويقصر ان عنه من البلدان اعلم ان عدم الهادي سان جواز اطلاق الصلاه على صلاه الجنازه وكونها مرادفه لها وان لم يكن فيها الركوع والسجود فاستدل عليه بانه اطلاق اسم الصلاه عليه والاصل في الاطلاق الحقيقه باسان ما هو من خصائص الصلاه نحو عدم الكلم فيها وكونه مفتتحا بالتكبير

بالتكبير مختما بالتسليم وعدم صحه الا بالطهاره وعدم اداها عند الوقت المكروه ورفع اليدين الا ان الاحنفيه بالاماله ووجوب طلب الاله والدخول فيها بالتكبير وكون اسعيها بالتكبير وبقوله تعالى لا تصل على احد فانه اطلق الصلاه عليه حيث نهى عن فعلها وكونها دعاء ان ضعوف وامام وحاصله ان الصلاه لفظ مشترك بين ذات الاركان المخصوصه من الركوع ونحوه وبين صلاه الجنازه وهو حصقه يسر عيه فيها ابو عمر وهو كنيه الشعبي قال سر بطال سقوط سجه صلاه الجنازه الطلان والسنن واستعبال القبله ولا تصلى عليه لان الصلاه لطلب العفو والكافر لا يعفر له وفي الحديث ان الستة ان يصل عليها جماعة وجواز الصلاه على القبر وفي قول الحسن انه يصلى عليه فيها من مضى الجماعة بدنه وطائفته باب فضل اتباع الجنائز قوله الذي عليها اي من يصلي ساع الجنازه والدفن ايضا واجب قوله حميد بضم المهمله العدوي التابعي مر سرين بدبه وادبا بكسر الهمزة اي ما بدت عمدنا انه تود ن على الجنازه ولكن بدت مني صلى الى احد قوله حرر بفتح الجيم وكسر الراء المكوره تين حاوم باها ل الحاء والزاي سبق في باب استعمال الامام الناس اذا سلم قوله حد ثلفظ مجهول الماضي والعراط لغه نصف دانق والمقصود منه هنا النصيب وقيل القراط هو من احد الذهاب هو نصف عشر في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه حبوا سن اربعه وعشرين حبوا واصله النزاط بدليل جمعه بالعاريط فابدل احد الواوين ياء قوله قال اي ابن عمر الراوي هو ابو هريره اي ذكر الاجر او في روايه الحديث فان لكثره روايا ته انه استشبه عليه الامر فيه لانه يستعمل في روايه عالم بيقين لان مرتبه اجل من ذلك وبقوله اي بقول ابي هريره وبقوله بلفظ الفعل اي بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وفرطنا اي ضيعنا حسنات قيراطنا في اتباع الجنازه فوارط كثيره وفرطت اشاره الى ما ورد في القرآن يا حسرتنا على ما فرطنا في جنب الله ومعناه ضيعت من امر الله وذكره البخاري مناسبه لقوله فرطنا قوله عبد الله بن سلمه بفتح الميم واللام ولفظ عن ابيه لم يوجد في بعض النسخ وكلاهما صحيح لان سعيدا باره روى عن ابي هريره وتاره روى عنه بواسطه اسه قوله احد بن سنب بفتح المهمله وكسر الموحده الاولى المصري الحطي بالمهمله والموحده المفتوحتين وبالمهمله مان سنه تسع وعشرين وماتين قوله وحدثني ذكر بلفظ الواو عطفا على سعد اي قال ابن شهاب حدثني فلان به وحدثني عبد الرحمن ايضا قوله تصل بكسر اللام وفتحها وقوله قيراط اي كله تام قيراطين وفيه مباحث كثيره تقدم في باب اتباع الجنائز من كتاب الايمان باب صلاه الصبيان مع الناس قوله يعقوب اي الدورقي مر في باب حب الرسول من الايمان وحسين بن ابي كثير بضم الموحده وفتح الكاف وسكون التحتانيه وبالراء ابو كثير العبدي اللوني قاضي بلدنا كومان بان سنه مان وماتين وراويه من الزياده ابن بدامه مر

الألوكة
www.alukah.net

في باب غسل المذي قوله او دنت شك من ابن عباس وفيه الصلاة على النفر وفيه الجماعة
والدفن بالليل قوله محمد هو ابن بكير مصغر البكري الحروي المصري فهذا اثنى
بكيرا الاول ابن ابي بكير لزيادة كلمة ابي فلا تلتبس عليك وابو اهيم بن المنذر بلفظ الفاعل
ضد المنذر وابو اضمرة بضم المعجمة وسكون الميم وبالراء اسن بن عباس مر في باب السرر في
السوت وموسى بن عبيده بضم المهملة وسكون الفاء في اول الوضوء قال بن بطال ليس فيه
دليل على الصلاة في المسجد انما الدليل في حديث عايشة صلى رسول الله عليه وسلم على
سهيل بن بيضاء في المسجد ولعل اسناده لبس من شرط البخاري اقول قد يستدل عند
بعضهم في اوان الرجمة اعم من ان بيت او سعي فلعل عروضه ان لا تصل على في المسجد دليل
لبعض رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع الحنارة عند المسجد ولحار نبه لما
عينه في جاوحه باب مأكوه من الحاد المساجد على القبور قوله الحسن بن الحسن
بلفظ الكبير ونبهما ابن علي ابن ابي طالب احد اعيان بني هاشم فضلا وحرامات سنه سبع
وسبعين قوله وقعت بعض الرواة ونحوها وسمعت في بعض منسوخا وفقد والي بعض طلبوا
فان قلت ما وجه مناسبته للرجمة قلت لا سك ان في تلك السنه كان مسجدها عند
قبره قوله هلال بكسرها ابن ابي حميد ابو الجهم الوازن بتشديد الزاي
وبالنون قوله مساجد في بعضها مسجد فهو للجنس فان قلت مناد الحديث اتحاد
القبر مسجدا ومدلول الترجمة اتحاد المسجد على القبر قلت هما سلازمان وان
كان مفهوميهما متغايران قوله لولا ذلك لابرز حاصله لولا خشية الاتحاد لابرز قبره
لكن خشية الاتحاد موجوده فامتنع الابراز لان لولا لامتناع الثاني لوجود غيره
وفي بعض لابرز والملفوظ للجمع اي للكسوف قبره كشفا ظاهرا من غير ساس علة نبع
من الرجول اليه باب الصلاة على النفساء بضم النون وفتح الفاء المراه الحديثة
العهد بالولاده وهي مسه مقتبع على غير قياس قوله ولد من الوباده ابن ربيع
مصغر الربع وحسن اي المعلم وعبد الله بن بريده بضم الموحده وفتح الراء وسكون
التحتانيه وبالمهمله وسمع بفتح المهملة ابن جندب بضم الجيم وسكون النون وهو المهملة
وفتح بعدهم في احر كتاب الحيض مع شرح الحديث وعمران بن حصين ضد المميت
في باب رفع العلم فان قلت لم يدل الحديث على بوضع الغلام من الرجل فلم ذكره في
الترجمة ان لم تقل بالفرق بينهما قال لبعضهم انما نام وسطا لكون حايلا بين القوم
وموضع العوره منه فان قلت قال الشافعي يقوم عند صدر المراة قلت الوسط ليكون
السنن متساويا في الجهتين ايضا لانه اعم من الوسط بحر تلكما باب التكبير
على الجنازه اربعا قوله حميد بضم المهملة وبمحمد بن سنان بكسر المهملة وحذف النون
الاولى مر في اول كتاب العلم وسليم بفتح المهملة وكسر اللام بن حيان بفتح الحا المهملة
وسكون التحتانيه منصرفا وغير منصرف الهذلي ولبيد في الصحابيين بالمنع غير

وسعيد

وسعيد بن سنا بكسر الميم وسكون التحتانيه وبالنون والمد والقصر ابو الوليد المكي واصحه
بفتح الفوقيه وسكون الصاد وضم الحا المهملتين معناه بالعربيه عطيه وهو اسم ملك الملك
الصالح واما الخاشي بخاء الحيم وتشديد السين وبجيم فغلط لكن لملك الحبشه ويريد
من الزياده ابن هازون الوسطى كان بحضرة مجلسه سعد اذ سمعوا الفاذكان في الصلاه
كانه اسطوانه مر في باب السرر في السوف وهو روى اصحه سعد بضم الميم على الحا
وبابعه في ذلك عبد الحميد بن عبد الوارث البصري تقدم في باب من اعاد الحديث
ثلثا في كتاب العلم في رواية محمد بن سنان في بعض النسخ اصحه بالموحده بدل
الميم باب مراه الفاتحه الكتاب قوله سلقا اي متقدما الى الجنه لانها
والقط بالتحريك الذي يعدم الوارده مهنى لهم اسباب المرل قوله عند بضم المهمة
وسكون النون وفتح الدال وضم وسعد هو بن ابراهيم بن عبد بن عوف يحيم قل يوم مات
سنه خمس وعشرين وماه وطلحة بن عبد الله بن عوف بن اخي عبد الرحمن كان قعها
سماعيل له طلحة الندا مات عام سبع وسبعين قوله سنة اي طرفه للشارع
فلا سافي الوجوب وعند مالك واي حنيفه لا يجب مراه في صلاه الميت قوله محاج صح
المهملة الحا وشده الجيم الاولى بن الهلال بكسر الميم وسكون النون في اخر كتاب الايمان
وتر منبود بالصفه والاضافه قوله محمد بن الفضل ابو النعمان قال له عارم بالمهملتين
مر اصافي اخوه وابو رافع بالراء والفاء والمهملة في باب عرق الجنب ورحلا النصب
بدل على اسود وبالرفع خبر مبتدا محذوف ونفي اي ليس والقاسه الدناسه والنمه
المنكسره وفي بعض كان يلون في المسجد بغير المسجد فان قلت ما معنى احتياج لفظ
الكون قلت احدها زايد قوله دات نوم من باب اضافه المسمى اي اسمه او لفظ
دات مصدر وقصه منصوب بمقدر اي ذكر واقصه ودلوني بضم الدال والحد سان
تقدما بسر جهاد هما جمعه على المالكيه حيث صغروا الصلاه على القبر وكذا على كل من منعها
فان قلت السياق منه انه صلى عليه بعد ايام وفي بعض الروايات انه صلى يوم ذلك
الليله قال دفن الباره ثم اتهم عللوا عدم الاعلال بتحقيق شانه في سايرالروايات
بالظلمة والمشقه فما وجه التلفيق بينهما قلت ذلك قصه اخرى ولربما العصبي فلا
يسلم انه صلى بعد ايام ادلعله دات نوم لا يبعد عليه فلا تسلم اتساع احتياج التعليلين
باب المبت يسمع خفق النعال اي صوتها عند دوسها على الارض
قوله عباس بفتح المهملة وشده التحتانيه وبالمحمد الوقام مر في باب الجنب
يخرج وعبد الاعلى اي الشامي باهال السين وسعيد بن ابي عروبه وخلفه من
الخلاف بالمعجمه والفا ابن خباط بالمعجمه الخا وشده التحتانيه البصري مات سنه
اربعين ومايتين قوله العدا اي الرمس الخالص وتولاه اي اعرض عنه اجانبه
وهو من باب تنازع الفاعلين وملكان اي المنكر والنكير واقعداه اي اجلساه

الألوكة
www.alukah.net

وهما مترادفان وهذا يطل قول من يزعم بينهما بان القعود هو عن القيام والجلوس عن الاضطجاع
وانما عبر بعباده هذا الرجل الذي ليس فيه لعظم محبتها للسول لبلا يسلفن بعظمه عن عبادة
القايل ثم يتسائلوا الدين امنوا بالقول الثابت وقد اشرنا الى المقعد من قوله لا يملك الخطاي
هكذا بالرونه المحدثون وهو غلط والصواب الملك على وزن افعلت من زولك سالونه
اي ما استطعته ويقال لا الولد اي لا استطيعه ومنه دليل على جواز دخول المقابر
بالنعال وعنها قال لصاحب النعلين مغناه ولا اسعت الناس بان يقول سبا يعولونه
وقيل لا مران تعلنا لواو للمراوحه اي ما علمت بمسئل بالاستدلال ولا اسعت
العلما بالتعليد وقوله الكتب قال ابن بطال العلم من سان الواو لانه من بلاوه الموان
لكنه لما كان يدرب بالمران بالتاء لتردوج الكلام ومعناه الدعا عليه اي لا كنت دار با
ولا نالتا الحوهوى اللتي الساقه اداملاها ولدها ومنه قولهم لا ذويت ولا املت فكذا
عليه بان لا تلى اي لا يلون لها اولاد قوله العلين اي الانس والجن تسميا به لنزلها
على الارض وانما عولا من السماع لمكان التكليف ولو سمعونا لا دبغ الاسلا وصارا لامان
ضرورة ولا عرضوا عن الدلائل والصنايع ونحوها ما يتوقف عليه بقاء نوعه فان قلت
من العقلا ما يحضر السماع على الملايكه قلت لعم وقيل المراد منه العقلا وغيرهم وعلى جانب
العقل وهذا الظاهر النووي مذهب اهل السنه انسان عذاب القبر لان العقل لا يمنعه والنقل
وردبه فوجب قبوله ولا تمتنع سنه نعر الاجسا فان قيل بحر يشاهد الميت على حاله اوليف
سئال ويعذب ويضرب فالجواب انه غير ممتنع كالنايم مانه يحسا لما ولا يحس لا يحس به
وكذا كان جبريل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدركه الحاضرون وانما الاعمال يحتمل
ان يكون محضا بالمعنوي ولا امتناع في ان يوضع له في قبره فيقعد ويضرب بالمطرقه
الخاص كما روي والله تعالى يعلق روحه بجزيه الاصل الباقي من ريح اول عمره الى اخره
والبنيه ليست بشرط عند بالحياه فلا يستبعد تعلق الروح بكل جزو من الاجزا
المتفرقه في المشارق والمغارب فان تعلقه على سبيل الحلول في اخر فاء
من احب الدفن في الارض المقدسه اي بلدة المقدس قوله محمود اي ابن غيلان
بمعجمة مصغرا بابا النوم قبل العشا وابن بطا ووس هو عبد الله في باب المراه تحيض
قوله صكه اي ضربه بحيث فقا عينه يدل عليه لفظ فرد الله اليه عينه قيل
اباه في صوره لا ادري بكما فقا عينه ردة الله الى صورته التي هو على اورد الدبه
عن الصورة البشريه لترجع اليه كامل الصوره فيصير موسى عليه السلام يدلج
قوله قال اي موسى يا رب ثم بعد ذلك السوان ما دا تكون وبدفنه اي يدفنه
من الارض المقدسه اي بلدة المقدس دا الورى ولم يحدد من ذلك الموضع الذي
هو الان موضع قبره لو صل الى بلدة المقدس قوله الكثيب اي الرمل المجتمع وفيه ان
قبر موسى عليه السلام بمه وان الملك يتشكل بصورة الانسان الخطابي فان مل تقف

يحوز ان يعمل موسى بالملك مثل هذا الصنع وكيف يعمل يده الدي او كيف لا يسعف الملك روحه
ولا عضوا من اله فيه قلت اكرم الله موسى في حياته بامور اوردته تاما فاما دنا وفاته لطف
ايضا به بان لم يامر الملك الا ان يامر حدر وحه وقد الكن ارسله على سبيل الامتحان في صوره
الشر فاستكر موسى شنابه ودفعه عن نفسه فاي دلك على عبده النزول في ركب في
صوره السريه التي حاه فرد دون الصوره الملكيه وقد كان في طبع موسى حدة روي
انه كان اذا غضب استعلت فلسونه نارا وقد حرتا السنه بحوط النفس ودفع الضرر
ومن سر بعثنا ان من اطلع على حرم قوم حل لهم انه يدفعوه ولو افقاعينه بدلك ثم
رد عليه عينه لعلم موسى اذا راى صحه عينه انه من عند الله فلهذا استسلم حتى
وطاب نفسا لقضا الله الذي لا بد من لقايه النووي فان قلت جاز عليه فقا عين
الملك قلت لا يمنع ان يادن الله له في هذه الحطة ويكون ذلك امتحانا للمحكوم والله
تعالى يفعل ما يشا او انه لم يعلم انه ملك من عند الله وظن انه رجل من عند الله فصده
ودفعه عن نفسه فاداه الدافعه الى العصوفان قيل فقد عرف موسى حين جاه ثانيا انه ملك
الموت فالجواب انه اتاه في المره الثانيه بعلامه علم انه هو فاستسلم واياسوا له
الاد بافلشه فيها ولعله من فهم من الامر دون من الايدا فالوا ولم يسال فشربت
العدس لانه خاف ان يكون فيه سهو را عندهم فيفتتن به الناس وفيه استحباب
الدفن في المواضع الفاضله والقرب من مدافن الصالحين باب الدفن
بالليل قوله دفن بلفظ المجهول وعمان بن ابي سنبه بفتح المهمله وصد السان وحوبر
بفتح الحيم ابن عبد الحميد بعد ملي كتاب العلم قوله فصلوا اي الرسول واصحابه عليه
فان قلت هذا مكرر لقوله صلى الله عليه وسلم قلت دلك محمل وهذا لاحواله قوله
استكى اي مرض وساريه بكسر الرا وحفه الخفايه علم الليلسة وبعد مر الحديث
في باب هل يمش ميت ومسرجي الحاهلعه قوله محمد بن سنان بكسر المهمله وحيفه النون
الاولى فلج بضم الفاسبقا في اول كتاب العلم قوله لم يفارق اي لم يباشر المراه واراه
اي الظنه ان معناه لم يدنس مرفي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم تعدب الميت
ببكا اهله عليه قال ابن بطال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم دلك لانه اراد ان
يعلم ان عثمان وكان تحته البنت التي لو ميت هل جالط اموا ملك الليله فلم يعلم عثمان
لم افارق انا اليا رحة باب العلا على الشهيد قوله عبد الرحمن
بن كعب بن مالك ابو الخطاب الانصاري السلمي المدني قوله ابهم اي القتلى وفي
بعضها انهما اي الرجلين فيه خوا الذكيين المرجلين في ثوب واحد عند الصرزه والعلم
الافضل الى حداد الحدو ان السهيد لا يصلى ولا يصلى عليه قال الطبري في شرح المعاني
معنى ثوب واحد فيزر واحد اداد لا يجوز تجريدها تحت سلاحها وسيونها ومعنى
شهيد عليهم اي يشهد لهم بانهم بدلوا ازواجهم لله تعالى قوله تريد

الألوكة
www.alukah.net

من الوياده ابن ابى حنيفه ضد العدو وابو الخير ضد الشر يعد ما في باب اللام من
الاسلام وعمته بضم المهلة وسكون القاف وبا الموحده ابن عامر الجهنى المصرى
الامير الشريف الفصيح المقرى الفرضى مر في باب من صلى في فروج حرير قوله فرحا
بفتح الراء هو المتقدم في طلب الماء قال وطئت القوم اذا تفقدهم لمرتاد لهم الماء وقال
الخطابى فيه انه قد دخل على اهل احد بعد مدة وقال ان الشهيد يصلى عليه
كالحيّ على من يأتى حتف انفه والله ذهب ابو حنيفه واول الخبر في ترك الصلاة
عليهم توم احد على معنى استغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان توما صعبا على
المسلمين بعده واسلك الصلاه عليهم النووى يصلى اهل احد اى دعائهم بدعا صلاة
الميت والفرط هو الذى سقدم الوارده ليصلح لهم الحياض والدلا ونحوها يعنى من
طام على الحوض اى سالكم اليه كالمهيى له وفيه تصريح بان الحوض حوض حقيقى
وانه مخلوق موجود اليوم والمفاتيح جمع المفتاح ومنهم من روى بحذف الالف وهو
جمع المفتح وفيه مخبره لرسول الله صلى الله عليه وسلم حدث ملكت لم حراس
الارض والا لا يدخله وقد عضه من ذلك وان السافلز اى النحاسد والساحل
فتدفع وفيه جواز الحلف من غير استحلاف للتعميم الشيء وتوكيده قوله سعيد
اللف بسعد وبه البزار مر في باب الماء الذى يغسل به الشعر في كتاب الوضوء
قوله كان يجمع فان قلت هذا الجمع اعم من ان يكون في القبر او في الكفن فلم
ان كان في الكفن فهو مسلوم للجمع في القبر فدل على التعدد بين الرجمة
باب من يقدم في اللحد هو بالتسكين الشق في جانب القبر والاحاد
المثل وملحدا اى المدلول في القرآن وهو قوله تعالى ولن تجد من دونه ملتحدا
اى ملجا يعدل اليه ولو كان اى القبر او الشق قوله واحزنا الاوراعى
اى قال عبد الله واحزنا الاوراعى والنعت برده من صوف ملبس الاعراب
وهى بكسر الميم وسكون او بحور كسر النون مع سكون النون قوله عمر بن هذا
تصحيف اوهم لان المدفون مع ابيه هو عمرو بن الجموح الانصارى الخزرجى
السلمى ويحتمل ان يكون انه اطلق العم عليه مجازا كما هو عادتهم فيه لاستوائهما
بينهما فزاده قال في الاستيعاب كان عمر يصل اخت عبد الله هند بنت عمرو بن
حزام وقال النووى ان عبد الله وعمرو كانا صهرين قوله سليمان بن كثير
ضد العليل العبدى ابو محمد قال النسائى ليس به باس لا في الزهرى واعلم
ان الفرق بين هذه الطرق انا اللبث ذكر عبد الرحمن واسطه بين الزهرى
وجابر والاوراعى لم يذكر الواسطه بينهما وسليمان ذكر واسطه مجهولا
باب الاذخر بكسر الهمزه والخاء المعجمة سميت طيب الرائحه والخلا
بفتح المعجمة ممدودا الرطب من الكلا كما ان الحشيش اسم اليابس منه ولا

يختلى

يختلى اى لا يجز ولا يقطع والقطه بفتح القاف وسكون الملفوظ والمراد منه السائله
ولا يحل التقاطها الا لمن يعرفها ابدا ولا يتملكها اصلا بخلاف سائر البلاد فانها تحل لمن
يعرفها سنه قوله نصاعنا اصله الصوعه وهو جمع الصاع قوله انا نمنح الحمرة والمو
الحنفيه بن صالح ابو بكر مات كهلا والجن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام تقدم في
باب من بدا شق راسه في الغسل والقين بفتح القاف هو الحداد اى يحتاج الدة
القين في قوله وقود النار وفي القين يشيد به قرح اللحد المتحللة من اللبن
وفي شعور السوت ليحمل فوق الاحشاب ومضى مباحث الحديث من فنون العلم
في باب كما بدا العلم وقله قريبا منه باب هل يخرج الميت من القبر
قوله عمر اى ابن دينار وعبد الله ابن ابى نجيح بضم النون وفتح الجيم وسكون التحتانيه
ابن سلول وحقيره تنوا اى فقره قوله والله اعلم جمله معترضه اى
هو اعلم بنسب الناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم منصف والحكمة فيه وكان
قد كسى العباس قميصا يوم بدر فلعله اراد مكافاته الصنيعه قوله ابو هارون
هو موسى بن ابى عيسى القساط بفتح المهمله وشده التحتانيه البول وبالمهملة
المدنى تابعى العسائى ذكره في الجامع في كتاب الجنائز في باب هل يخرج الميت
من القبر في قصه بن سلول لفظ قوله ابن عبد الله اسمه ايضا عبد الله
وهو كان رجلا صالحا مخلصا وصنع اى ابن سلول من كسوته عباسا قميصا
حين اسر في بدر ولم يلين في الجمانيه ممض بعد ذا العباس الا فعصه ومر
الحكايه في باب المقنص الذى يكفن قوله بشوب بكسر الموحده وسكون المعجمة
ابن الفضل بفتح الضاد المعجمة المشدده مر مرارا قوله اسوض اى اطلب
الوصل باحوذى احر انقال وصيت التي بكذا اذا اوصلته به وهضبه مصغر
الهضبه ومر بعض معناه في باب ما يقرا بعد التكبير وفي بعض هضبا اى صوره
قال بن بطال اى اقبل وصبتى بالهمز الهمز والهقه كما يه عن التي الحقن قال
القاضى عياض الصواب ضد تشحة النفس وهو غير هضبه في اوند بعد ثم غير
على هضبه ومعناه غير بن التين في اوند خصل فيه بالصاد بالارض قوله
سعيد بن عامر تقدم في باب الصلاه في كسوف القمر وعبد الله بن بحيى
ابن ابى كثير بضم النون وكسر الجيم وسكون التحتانيه وبالمهملة في باب
اللهم في العلم قوله رجل هو عم جابر وعلى جده نحو القعده بتخفيف الدال
اى على حياته اى منفردا باب اذا اسلم الصبى فمات شرح
بضم المعجمة وسكون الشين وبالمهمله تقدم في باب الاغتسال وتربط الاسير في
المسجد قوله فتل بكسر الفاء اى جهة والاطم بضم الطاء المهمله وسكون
وسالته الحصن وتحاله بفتح الميم وخفه المعجمة قال القاضى لسوا فعاله كلها

الألوكة
www.alukah.net

كان على بساطا وقت اخر البلاطة مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
والحلم بضم اللام وكونها والاثيوبيون هم العبوب وزنقه بالنون المعجمة اى بزل سواك
الاسلام لباسه منه حتى يتم شروع فى شواله عامرى وفى بعضها هال الصاد
فعل معناه الضرب بالرجل مثل الوطئ بالمهملة وفى بعضها دصه اى صعطه حتى صنع
بعضه ان بعض ومنه كانهم بنيان مرصوص فان قلت ليف طائف هذا الجواب
اشهد قلت لما اراد ان يلزمه ويظهر للقوم كذبه فى دعوى الرساله اخرج الكلام
مخرج الكلام المصنف يعنى امنت برسله فان كنت رسولا صادقا فى دعواك
غير متلبس عليك الامر اسئلك وان كنت كاذبا وخلط الامر عليك فلا للك خلط
عليك فاحسبا ولا يعطوك حتى تدعى الرساله وحسبا بورن فعيل وحبا بورن
فعل قوله الدخ بضم الدال وتشديد الخاء الدخان وهو لغة فيه وفى بعض
نسخ الهادى قال ابو عبد الله اراد ان يقول الدخان فلم يمكنه لانه كان فى لسانه
شئ مثل له مهموا الدجال الاكبر قال لاوكان ولد له وكان يهوديا وكان حج اصلا انتهى
وزعم بعضهم انه اراد ان يقوله فزجره رسول الله صلى الله عليه وسلم اوهان منه
فلم يستطع ان يخرج الكلمة تامه الخطابى لا معنى لقول الدخان هنا لانه ليس
مما يعبأ فى كم اوكيف بل الدخ بين موجود من الحملات الا ان يكون معنى خان
اضمر له الاسم الدخان والمشهور انه اضمر له انه الدخان وهو قوله تعالى
فارتقب يوم تاتى السماء دخان مبين وقيل كانت الايه مكتوبه فى يده صلى الله
عليه وسلم له نم نحا وزن وقد ذكر ذلك من الكهان الذين يحفظون
من اتباع الشيطان ملة واحده من جمله كثيره مخلطه صدقا وكذبا بخلاف
الانبياء فانهم توحى اليهم من علم الغيب وتحقيق الحقائق واصحا جليا قوله
احسسا بالمهمله اى حسا الطلب اى تجد وهو خطاب زجر واستهزاء به اى اسكت
صاغرا مطرودا ولن تعدو فى بعضها بحذف الواو وحمصا اوساويل لن هو تاكيد
للضمير المستتر وكان بامه او وضع هو موضع اباه والحر بحذوف اى ان يكن
هو هذا لا فى بعضها ان يكن هو والمختار فى حر باب كان الا نفصال قوله بحل
بسكون المعجمة وكسر الواو فانه وباللام اى يطلب ابن صياد مستغلا له يسمع
شيا من كلامه الذى هو له فى حلوته ليعلم هو والصحابه حاله فى انه كاهن
ونحوه والطنفسه كسا محمل وصاف بالمهملة والفا المضمومة والكسوده لهو
مرخم الصافى وبا الوقف ساكنا قوله فنارا اى بقص من مصحعه وبنى اى ماعنده
وما فى نفسه فقل معناه لو يتركه بحث لا يعرف قدوم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم يدهش عنه بين لكم باحلاف كلامه ما يهون عليكم شانه الخطابى فان
قيل لم يوكل النبى صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه ان يضرب عنقه مع انه

ادعى

ادعى النبوه فالجواب انه كان عربيا بالغ او انه كان فى ايام مهادنه اليهود وحلفايهم لانه صلى الله
عليه وسلم بعد قدومه المدينه كتب بينه وبين اليهود كتابا صلح على ان يتركوا على
امورهم وكان هو منهم واما امتحانه بما حاله فلانه كان سلفه ما يدعيه فاراد بطلان
حاله للصحابه وانما كان الذى جرى على لسانه كما فى الجواب سببا القاء الشيطان الذى
سمع النبى صلى الله عليه وسلم يتراجع به الصحابه قيل دخوله النخل قال ولعل لبث
بعد قتله لا يحتمل ان يراد به ان لا يسلم بقدره وحى الانبيا ولا الهام الاولياء وان
يراد به لم يسبق قدر الله فيه وفى اسره قوله فقال بضم المهملة قال بن بطال
وقضه اى بحاه ودماه وبا بنى صادق وكاذب اى الرويا بنها لصدق وبعاكر
وحسا اى سبا لا يطلع عليه فلن تعدا طنه هو على لغة قوم يجرون وهما الخفى
الصوت الخفى ولذلك الرمز والرمزه بالبن والرمزه فعله من الرمز
اى اشار والرموزة بالمهملتين الحركه وههنا بمعنى الصوت الخفى وكذلك الرمزه
بالراى قال العلما قضيته مشكله واموره مشتبهة فى انه هو الدجال المشهور ام
غيره ولا شك انه من الدجاله ولذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه
الدجال ولا غيره ولهذا قال ان يكن هو فلا السبيل يحتمل انه كان كالموقوف فى
امره فترجاه السان انه غيره كما صرح به فى حديث تميم الدارى وفيه كشف
حال من يخاف مفسدته وتقدس الامام الاعظم نفسه قوله عبد الله
بن ابى يزيد من الزياده مر فى باب وضع الماء عند الخلا والمستضعفين اى المراد بقوله
تعالى لا المستضعفين من الرجال والنسا والولدان وهم الذين اسلموا بمكه ومنعوهم المشركون
عن الهجره بقوا بين اظهرهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد بد قوله لغيده
مسترخى العوانه وهى الملالة كغزا وغيره وايضا يقال الولد للذكر والولد للغيده ولغيره
ولد الرشده فالمراد منه وان كان المولود كافره ولو ابنه ويدعى حمله حالبه واشتمل
الصبى اذا صاح عند الولاده وصار خا حال يولد كه عرفا عمل استهل والسقط بكسر
السين وضم وفتح الحسين يسقط قبل تمامه قوله من مولود من زائده ومولود
مبتدا ويولد خبره وتعبيره ما مولود يولد على امر الا على الفطره وهى لغة الخلقه
والمراد هنا ما يراد فى الاتيان الشريعه وهى الدين لانه وداعيه ها النسان من
اول الابه وهو قائم وحمل للدين القيم ومن اجرها وهو دين الدين القيم الكعبا
فطر الله منصوب بالموا معدرا ومعناه انه خلقهم قابلين للتوحيد ودين
الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى لو تركوا وطباعهم لما اختاروا
عليه دينا اخر قوله كما صح يروى على بنا المفعول الجوهرى يقال بحث الناقه على
ما لم يسم فاعله بلح ساجا ولفظ كما اما حال اى يهود ان المولود يخلق على الفطره
سببها بالمهمله التى جد عن بعد سلامة واما صفه مصدر محذوف اى بجيد

www.alukah.net

تعبر لسان غيرهم الهيمه السليمه والاعمال الثلاثه تنازعت في كما على العدد بن قوله
بهيمه مفعول بان لقوله سلح وجمعا اي تامة الاعضا عرنا فضه الاطراف وسمنت الاخماع
السلامة في اعضائها بعضها وهل يحسبون صفة او حالا اي بهيمه مقولا فيها هذا القول
اي كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها والجدعا اي التي قطعت اذنها
او انفها قوله لا تبديل لخلق الله فان قلت كيف يصح الخبر وقد حصل التبديل والايمان
يهود يان قلت ماول بان المراد ما ينبغي ان يبدل ذلك الفطره او من شانه ان لا يبدل
او الخبر بمعنى النهي الخطابي المراد من الفطره الدين وهو الظاهر لولا ان حديث ابي بن
كعب وهو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله تعالى ولما الاعلام
كان ابواه مومنين وكان طبع يوم طبع كافرا وحديث عائشه ان ذراري المشركين
من ابائهم يعارضانه فلابد من تاويل الحديث بان المقصود منه الثناء على الدين
وحسنه في العقول وقوله في النفوس بحيث لو ترك الفطره على حالها لاستمر
على قوله ولبس من احاد حكم الايمان للمولود لسبق النووي الفطره على ما اخذ
عليهم وهم في اصلاب ابائهم اي يوم قال الست بربكم وقال محمد بن الحسن كان هذا
في اول الاسلام فلما فرضت الفرائض علم انه لولد على دينهم اي ولهذا ترث الطفل
من الوالدين الكافرين وقال ابن المبارك لولد على ما تصير الله من سعاده او شقاوة
وقيل هي معرفه الله فليس احد يولد الا وهو يعلم ان له صانعا وان سماه بغير اسمه
او عبد معه غيره والاصح انها هيوته للاسلام فمن كان احد ابويه مسلما استمر
عليه في الاحكام الاخره والدنيا والاخرى عليه حكم في الدنيا فعين يهود انه
حكم له حكم في الدنيا فان سيف له سعاده اسلم اذا بلغ والا مات على كفره وان
مات قبل بلوغه فالصحيح انه من اهل الجنه ثم كلامه ومثل لا غنى بالايمان الفطري
في احكام الدنيا وانما تغير الايمان الشرعي المكتسب بالاراده والفعل وفضل اليهود
بس مع وجود الايمان والفطري محكوم بكفره في الدنيا سعالوالديه فان قلت
الضمير في ابواه راجع الى كل مولود لانه عام فيقتضي تهويد كل المولود او نحوه
وليس الامر لذلك لبقا العصر على فطره الاسلام قلت العرض من التركيب ان
الصلاة ليست من ذات المولود ومقتضى طبعه بل انما حصلت فاما فتي بسبب
خارج عن ذاته ما ـــــ اذا قال المسرل عند النون قوله اسحقا هو
اما ابن ذا هويه واما ابن منصور ولا فرق في الاستلاد بهذا اللسان لان كلا منهما
لشبوط البخاري قوله المسيب هو بفتح النحتانيه على المشهور وبن حزن ضد
السهل القرشي المخزومي وهما صحابيان هاجرا الى المدينه وكان المسيب
ممن بايع تحت سمره الرضوان وكان رجلا تاجرا روى له سبعه احاد بن البخاري
منها ثلاثه واجمع في الاسناد طرفان احدهما رواية الاكابر عن الاصاغر
والاخرى

والاخرى بلدنه تابعيون لبعضهم عن بعض قوله اباطالب اسمه عند مناف واسم
ابي جهل عمرو واما عبد الله بن ابي اسيد بضم الهمزه وفتح الميم الخفيفه وتشديد
التحتانيه ابن المغيره المخزومي اخو ام سلمه ام المومنين كان يحالفا للمسلمين بعضا
لهم شديد العداوه لرسول الله صلى الله عليه وسلم قاسلم عام الفتح وحسن اسلامه
ورمي يوم الطايف لسهم فمات منه وتعين حضرت الوفاه وعلامات ذلك قبل الرمي
والا تباعه الايمان ويدل عليه محاورته للنبي صلى الله عليه وسلم وكفار قريش
قوله اي عم يعني يا عمر وكلمه نصب على البدليه او على الاختصاص ولكن اي الحرف
وتشديده وعوض بكسر الزاي واحراي في اواخر ولفظ هو اما عباده ابي طالب واراد
به نفسه واما عباره الراوي ولم يحك كلامه بعينه لصحه وهو من النظر فان الحسنه
ولفظا ما حرف للبدله وقيل انه لعنى حقا فانزل الله اي قوله تعالى ما كان للنبي والذين
امنوا ان يستغفروا للمشركين اي ما ينبغي له ولهم وهو بمعنى النهي وفيه جواز
الحلف من غير استحلاف وكان الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار وطمانينه
لنفس ابي طالب وكانت وفاته بمكه قبل الهجره بقليل وفيه انه لم تحل على ملة الاسلام
قال النووي حديث وفاته اتفق الشيخان على اخراجه في صحيحهما من رواية ابن
سعيد عن ابيه ولم يرو عن المسيب الا ابنه سعيد كذا قاله الحافظ وفيه
رد على الحكم ابي عبيد بن البيع فيما قال انها لم يحرجا عن احد ممن لم يرو عنه الا
واحد ولعله اراد من غير الصحابه ما ـــــ الحريد على الفتح وهو الذي
يحرد عنه ويريده بضم الوحده وفتح الواو وسكون التحتانيه وبالمهمله الاسلمي
بفتح الهمزه واللام تقدم في باب من نزل العصر والقسطاط بضم القاف المثلثه من
الشعر وفيه لغات قسطاط وقسطاط وسناط وسناط بالسين بدل وكسر
القاف منهن وانا نطله اي نطله القسطاط بل نطله العمل الصالح وحارجه بسقوط
الحاء بالواو والحيم ابن زيد بن ثابت سمع في باب الدخول على الميت ورامين بضم الفا
وكون الفاعل والمفعول ضمير بن لبس واحد من خصايص افعال القلوب وعمان بن يطعون
باعمام الطا والعين والنون في الباب المذكور وعثمان بن خلدم بالكاف ابو
سهل الانصاري ويزيد من الزياده ابن ثابت اخو زيد قتل يوم اليمامه وقال
انه بدري قال بعضهم هذا وهم لان حارجه مات سنه ثمانيه وهو بن سبعين
سنه قال بن عبد البر روى عنه خارجه ولا احسبه سمع منه انتهى لفظ عن
عمه لبس مسلما لسماعه منه فلعله روى عن مرسلا عنه قوله ذلك اي الحلوس
على القبر قال بن بطال تاويله بعيد مرسلا عنه لان الحديث ذلك اي الحلوس
على القبر قال بن بطال على القبر الصحيح من ان نكره وانما نكره الحلوس الذي هو للبعار
قوله نحيي قال العسائي قال بن السكن هو يحيى بن موسى وقال الدارقطني سمع

الألوكة
www.alukah.net

يحيى بن جعفر انا معاوية اى محمد بن حازم بالمعجمة وبالزاى الضرير **قوله** لعله هو عمر عمر ولهذا استعمل سبعة له وتحنيف اى العذاب وسبق شرح الحديث في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله لكن له قال عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وههنا قال عن مجاهد عن ابن عباس بحذف طاوس منه وكلاهما صحيح لان مجاهد يروى منهما قال بن بطال انما خص الحديد بالعود لان النخلة اطول الخارا فتطول مدة التحنيف وهي تخوه سبعة التي صلى الله عليه وسلم بالمومن وقيل انها تحوه خلقت من فضل طينة ادم عليه السلام **باب** موعظة المحدث عند القبر **قوله** القتور يسير لقوله الاحداث وهو جمع الحدث بفتح الدال المهملة وبعدت اى في قوله واذا القبور بعثرت معناه اثيرت بالمسلتة والاعاصير اى في قوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون وهو الاعمش الى نصب بضم النون وسكون الصاد ويحتمل ان تكون نصب مفردا وجمعا نحو فلك فانه يحتملها وفي بعضها بضم الصاد ايضا واما النصب بفتح النون وسكون المهملة فهو مصدر نصبت الشيء اذا اقمته وقال تعالى وذلك يوم الخروج اى من القبور ويسلون في قوله تعالى فانهم من الاحداث الى ربهم يسلون اعلم ان عادة البخاري انه يذكر بعض الفاظ القران المناسب لترجمة الباب والحديث الذي فيه بكمية الفوائد وان كان بعضها مناسبا بعيدا **قوله** سعد بن عبيده بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية ثم في اخره ها وابو الوصوا وابو عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب بفتح المهملة السلمي بضم المهملة وفتح اللام في باب غسل المذي في كتاب الغسل **قوله** في سبع بفتح الموحدة وكسر الفاء وباهال العين وهو تدفين اهل المدينة واصيف الى الوفد بالمعجمة المفتوحة وسكون الواو وفتح الفاء وبالمهملة لغة فد كان فيه وهو ما عظم من العوسج والحمض بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالواو هي كل ما اختطم الانسان سده فامسكه من عصا ونحوها ويكسر بتخفيف الكاف وتشديدها لغتان اي حفض راسه وطاطاه على الارض على هيئة المهموم المفكر ويحتمل ايضا ان يراد بتكس الحمرة والبلت ان يصرف في الارض فيصلب فهو بزيغ **قوله** منفوشة اى مصنوعة مخلوقة ومكانها بالرفع والواو في والنار بمعنى او وسبقه بالرفع ايضا اى هي سبقتهم ولغط الحبر الثانية في بعض ما مغ الواو وفي بعض بدونها وهذا نوع من الادام عربي يحتمل ان يكون من بعض بدل ما منكم والا بدنا بدلي الا او لا وان يكون من باب اللف والنشر وان يكون نعيما لبعض خصيص اذا الثاني في كل منهما اعم من الاول **قوله** على كما بنا اى الذي فذ ر الله علينا وسكل اى يعتمد واصله توكل فادغم بعد القلب فسصير اى فسحريه القضا الله فيهما ويكون تمام حاله ذلك بدون اختياره وتسيئون ذكر لفظ الجمع باعتبار معنى الاهل فان

قلت

قلت ما وجه مطابقة الجواب السوال قلت حاصل كلامه انا نترك المشقة الذي في العمل الذي لاجلها تسمى بالتكليف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامسقة تمة اد كل ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه فان قلت اه اكان الفضلا الاول يقتضي ذلك فلم المدح والذم والثواب والعقاب قلت المدح والذم باعتبار المحليه لا باعتبار الفاعليه وهذا هو المراد بالكسب المشهور عن الاشاعرة وذلك كما مدح النبي وذم بحسنه وقبحه وسلامته وعاهته واما الثواب والعقاب فكسائر العبادات فكلا لا يقع عندنا ان يقال لم خلق الله الاحراق وعيب حاسه النار ولم يحصل ابتداء كذا ههنا قال الطيبي الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم صلى الله عليه وسلم عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية واياكم والتصرف في الامور الالهية فلا تجعلوا العباده وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل انما علامات فقط النووي فيه دلالة في اثبات القدر وان جميع الواقعات بقضاء الله وقدره لا سبيل عما تنعقل وقيل ان سر القدر ينكشف للخلائق اذا دخلوا الجنة ولا ينكسف لهم قيل دخولها الخطابي لما اخبر صلى الله عليه وسلم عن سبق الكتاب بالسعاده وارام القوم ان يجتهدوه حجه في ترك العمل باعلامهم ان ههنا امرين لا سبيل احدهما الاخر باطن هو العلة الموجبة في حكم الربوبيه وظاهر هو السمة الملازمة في حق العبوديه وانما هو امارة محلة على طائفة علم العواقب غير مفيد حقيقة وبين لهم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل بصيرة في الاجل وكذلك سبيل قوله تعالى فاما من اعطى الاية ونظيره الورق القسومة مع الامر بالكسب والاجل المضروب مع التعالج بالطب فانك تجد الباطن منها على بوجيه والظاهر سببا محلا وقد اصطلحوا على ان الظاهر منها امر للباطن **باب** ما جاء في قاتل النفس **قوله** ثابت ابن الضحاك الانصاري الاشهلي من اصحاب بيعة الرضوان وهو صغير مات سنة خمس واربعين وقوله قال اي قتل على ملة غير الاسلام فان قلت اهو حقيقة ام لتغليظ وزجر عن الحلف بالملة المنسوخة المحظورة لان الحلف بالسني لعظيم له ملت الطاهر انه لتغليظ قال بن بطال يعني بقول ان فعلت كذا فانا يهودي قال النووي لو قال ان فعلت كذا فانا يهودي لم يصر بذلك بل عليه ان يستغفر الله ويقول لا اله الا الله ولا كفارة عليه سواء فعله ام لا اقول فيه محال المنافقين لان الفقها قالوا لو علق ترك الاسلام بمستقبل دخول زيد فانه يكفر في الحال **قوله** ح اي بالحديثة وفيه ان الحزام من حبس العدل والحجاج بفتح الجيم ابن المنزل بكسر الميم في اواخر كتاب الايمان وحزير بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة وبالزاي في باب استعذبوا الايام الناس وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها في باب الضرب بالعصا وهذا المسجل

الألوكة
www.alukah.net

الظاهر انه مستحب للمصر وذكره وذكر عدم النسيان والخوف للتاكيد والتحقيق

قوله جراح بكسر الجيم وفي بعضها جراح بضم المعجمة وتخفيف الراء هو ما يخرج من البدن من القروح وقيل نفسه اي بسبب الجراح فهو حمله وقعت صفة وفي بعضها فعل قوله

بكسر الجيم وتشديد الراء

معناه حومت عليه قيل دخول النار وجنه حاصله لان الحنان كثير او هو من باب التغليط واذ الاذن مستحيلا للفعل او التحريم جزاوه وقد يعفى عنه او هو مقيد بمشيته الله وتعني المبادرة عدم صبره حتى يعفو الله روجه حنف انفه قوله يجمع بضم النون وبطلق بضم العين وفتحها ما قوله ما يكره من الصلاة رواه ابن عمر فان قلت لما حرم التحاري بانه رواه فلم ما ذكره باسناد قلت لانه لم يكن الراوي بشرطه او لانه ذكره في موضع اخر قوله عبد الله بن ابي بضم الهمزة ابن سلول بضم اللام الاولى الحنفيه غير منصرف لانه اسم ام عبد الله فهو ما ينسب الى الاب والام فيجب ان تقول لفظ الابن بالضم صفة لعبد الله دعي بلفظ المجهول واعودت عليه قوله اي مقالته القبيحه في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والمومنين حرت لهم الخا اي في قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فاخرت الاستغفار وسر في باب الكفن في القميص الذي يكفت مسرورا ما قوله شنا الناس على الميت قوله مر بحارة في بعضها مر وبلفظ الجمع مضموم الميم ومفتوحها قوله فاشوا قال اهل اللغة الفاشو سعد بيم المسلمة على اللون وبالمد تستعمل في الخير والشر وفيه لغة شاذة انه يستعمل في الشر ايضا واما الشاسعة دم اللون وبالقصر فتي الشر خاصة وانما استعمل الشاسع في الشر اتحصا لمحاسن الكلام مسا كلمه لقوله تعالى حزاسيه سنة فان قلت كيف مكنوا من ذكوا الشوم مع الحديث الصحيح في النهي عن سب الموتى وذكرهم بالشر للحديث من ظهر بقبهم ومن الامتداد اثارهم قوله عنان بن شديد الغافقي مسلم بكسر اللام الحنفيه الصفار البصري مات سنة عوين وماسين وداود بن ابي الفرات بضم الفا وحفه الراو الالف والفوقانيه وعند وعند الله بن بريده نهم المقتوحه وفتح الواو وسكون التحتانيه وبالمهمله مرفي اواخر الكتاب الحصن وابو الاسود بفتح الهمزة طالم باعجام الطا ابن عمر بن سفيان من سادات التابعين ولي البصره وهو اول من تكلم في النحو بعد علي رضي الله مات تسع وستين وهو المشهور بالدول وفيه احتلافات قبل بضم الدال وسكون الواو وبالضم والهمزة المفتوحة وبالكسر والمفتوحه قال الاخفش هو بالضم وكسر الهمزة لانهم فتحوا الهمزة في النسب اسبقا للكسر بعد ما للنسبه ودبا فا لواو بضم الدال وفتح الواو والمقلوبه عن الهمزة وقال ابن الكلبي بكسر الدال وقلب الهمزة ياء وحال الاسناد كلهم بصريون

بعضها

بعضها خير اقال ابن بطال اقام الحار المجرور مقام المفعول الاول وجر امقام الثاني للاختار عكسه ولعله لغة قوم قال المالكي جر اضافه لمصدر محذوف واقيمت مقامه فنصب كاني مسند الى الحار والمجرور والتفاوت بين الاسناد الى المصدر والاسناد الى الحار والمجرور قليل قال التوربشتي هو منصوب باسقاط الحاد اي فاتى علاج بحير قال وفيه قولان للعلماء احدهما ان هذا الثنا الخير لما يدل عليه اهل الفضل وكان ثنا وهم مطابقا لا قاله فتكون مراهل الجنه والا فلا والثاني وهو المختار انه على عمومه وان كل مسلم ان والله الناس الثنا عليه اسند لسانه على انه قد شا المغفرة له وسهدا مطهر فايده الثنا والا فلا فايده له وقد اثنى صلى الله عليه وسلم له فايده قوله ما وجبت ما اسعها مسه فان قلت مذهبنا اهل السنه انه لا وجوب على الله ولا عن الله قلت المراد بالوجوب الثبوت او الوجوب بحسب وعد الشا او هو كالوجوب قوله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما القول قلت يحتمل ان يكون انما سلم فيكون مسند امرجوعا الى اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يكون ما ذكر انس في الحديث السابق فيكون هذا موقوفا على عمر وان يكون كلها والظاهر الاول فان قلت هذا لا يدل الا على السبق الاول وهو دخول الجنه قلت انما انها حال حكم الشراح الى القياس على الحج واما انه من الباقي احتصارا ما قوله ما جاء في عذاب القبر قوله الهون بضم الها الهوان اي للقوله الكما فحوران يريد وانه قوله اليوم وقت الاقامه وبالصد بون نه من سده البرج وان يريد وانه الوقت الممتد المتطاول المدى بلحقهم فيه العذاب في البرج والعافيه قوله مرتين هما القبل في الدنيا وعذاب القبر في الاخره والدليل عليه ثم يرد ون الى عذاب عظيم وهو عذاب النار قوله ويوم يقوم الساعه العطف لبعض المغايره فعرض النار قيل يوم القيامه هو عذاب القبر قوله علقمه بفتح اللام وبالقاف بن مرثد بفتح الميم وسكون الراو فتح المثلثه والمهملة الحضرمي الكوفي وسعد بن عبيده بضم المهملة وفتح الموحده مر في اخر الوضو والبرا بتخفيف الراو وبالمد بن عازب بالمهملة وبالزاي في باب الصلاه من الايمان اي بضم الهمزة اي حال كونه ماسا البه اي اتاه الملكان منكر ونكير والقول الثابت هو كلمة التوحيد لانها راسخه في قلب المومن وسميهم في الدنيا انهم اذا سئلوا لم يرتابوا عنها وفي الاخره انهم اذا سئلوا في القبر لم يتلعثموا في الجواب فان قلت لم سئل في الايه ما يدل على عذاب المومن وما معنى انه نزلت في عذاب قلت لعله سمع احوال العبد في القبر بعذابه على بعلبت فيه الوحي الكافر على ضده المومن بخلافه ولان القبر مقام الهول والوحشه ولان تلقاه الملكين مما يهب المومن قوله اهل الغليب اي اهل البير والمراد به بدر ولا يحسون اي لا يقدرون على الجواب فعلم ان في القبر حياه فصحيح العذاب فيه قوله انما

الألوكة
www.alukah.net

قال النبي صلى الله عليه وسلم جاء بلفظ انا وهو بالحصر وكان حدث ما انتم باسمع منهم لم يلبث
عنده ومذهبنا ان اهل القبور يعلمون ما سمعوا قبل الموت ولا يسمعون بعد الموت
قوله الاشعث بفتح المعجمة وسكون المهملة وبعدها مثلثة هو بن ابي الشعثاء بالمد
تقدم في باب الوضوء الممشى في الوضوء قوله عذاب القبر خبره محذوف اي حواه
ثابت وذكر عنا الخبر صحاح الا لعوذ الاصلاه لعود فيه وهذا يحتمل انه كان
يتعوذ قبل ذلك سرا ولما رأى استعاذ حيث سمعت من اليهودية اعلن ليسن
ذلك في عقائد امته ويكونوا على حذر منه وقال الطحاوي انه سمع
اليهودية ثم اوحى الله بعد ذلك نفسه الغير قوله التي يقتن صفة للفتنة
يعني ذكر الفتنة سواء صلها كما يجوز على الري في قليبه ومن ثم صح المسلمون وفتحوا
وحرعوا والسوين في محمد للتعظيم قوله عذاب بسكون الذال ثانيه وبالمعجمة
تقدم الاسناد مع شرح الحديث في باب المناسيح حقق النعال قوله لمحمد بيان
من الراوي اي لاجل محمد وذكر بلفظ المجهول ولفظ في رايته اداة الاصل لسح
له فيره وترجع اي قتاده ومطرف جمع المطرقة وافرد الضربة على نحو قولهم
معاخا عالبون بان كل جزء من اجزاء المطرقة مطرقة برأسه منالغة قوله
العقود قوله عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون بان اي مخففة بفتح الجيم
وفتح المهملة وسكون النون الثانية في باب الصلاة في الثوب الاحمر وفي الاسناد
صحابيون ثلثة يروي بعضهم عن بعض قوله وحيث اي سوطت عرد ويهود
اي اليهود لون ولكنهم حدفوا بالنسبة كما قالوا ربحي وزيح فرقا بين المفرد
والجنس وهو غير منصرف لانه علم للقبيلة وقد يدخل عليه الالف واللام فان
قلت مر انفا ان صوت الميت من العذاب يسمعه غير الثقلين فكيف سمع ذلك
قلت هو في الصحيحة المخصوصة وهذا عرفها او سماع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على سبيل المعجزة قوله النفر بفتح النون وسكون المنقطة ابن سنبهيل بن قباث
حمل الغرة في الاستيحاء والفرق بين الطريقين انه سئل بالسماع حيث قال سمعت
والاول بالعنعنة فان قلت الحديث لا تدل على العود من عذاب القبر بل هو
سوية فلم العادة فاضية بان كل من سمع مثل ذلك الصوت يعود من مثله
او تركها حقارا قوله معنى بفتح اللام المشددة مر في باب المراة تحيض
بعدا لافاضة وبلت حالد هي المشهورة باسم خالد واسم امه بفتح المهملة وتخفيف
الميم الوسيمة المدينة ولدت بارض الحبشة وقدمت المدينة وهي صغيرة ثم
ترقجها الزبير بن العوام قوله المحيا اما مصدر ميمي واما اسم زمان وكذا الممات
وهو نعم بعد تخصيص كما ان فتنة الدجال تخصص بعد تعميم فان قلت رسول
الله صلى الله عليه وسلم امن عن فتنة الدجال ونحوها فما الفائدة فيه قلت

تفسر

تفسر الدعا عباده كقوله اللهم اغفر لي مع كونه معفورا له او هو لتعليم الامة وسبق
الحديث في باب الدعا قبل السلام وكذا سبق حديث ابن عباس في باب من الكبائر
ان لا تستبرئ من بوله في كتاب الوضوء قوله ان كان قال النووي يحتمل ان
من اهل الجنة معفو عن سائر اهل الجنة بعرض عليه الطيبي بجواز ان يكون المعنى ان
كان من اهلها فيستبشر كيفه لان هذا المنزل طليعة بشائر السعادة الكبرى لان
الشرط والجزا اذا اتحدا دل على التعاية لقولهم من ادرك الضان فقد ادرك
المرعى وقال بعض خبر سعلما لله وحسن للغاية انه مرى بعذاب القبر عن عبد الله
كرامة ومنزله لمن عنده هذا المقعد كما قال صاحب الكساف في قوله تعالى ان عذاب
ربهم الى يوم الدين اي اذا جد موم مدعوا عليك باللعنة الى يوم الدين فاذا جاء ذلك
اليوم غيبت بانتسي اللعنة معه وحديث ابي سعيد تقدم في باب حمل الرجال
الخنازة قوله فتل في اولاد المسلمين قوله لم تلعوا الحنث اي سن التكليف
الذكر يكتب فيه الحنث وهو الاحتلام وكان له حجاب في بعض حجابا اي كان موتهم له حجابا
وفي بعض كانوا الاولاد اللئة مر في باب هل تعمل للنساء في كتاب العلم ولفظ اوشل
من الراوي قوله ابن عليه بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية مر في باب
حب الرسول من الايمان واتاهم اي المسلمين او الاولاد ومر الحديث في باب فضل
من مات له ولد فان قلت لم يعلم منه حلم اولاد الاسلام فكيف دل على الرجمة
قلت حيث دخل الولد الجنة لسنا لولد فدخوله فيها بالطريق الاولى فعلم حكم
الحي بحيث الخطاب قال الناوردي اولاد الانبياء في الجنة بالنص لحاقا واما الطفال
سائر المومنين فالجمهور على القطع لهم بالجنة ونقل جماعة الاجماع فيه وقال
بعض المتكلمين لا يقطع لهم كالمكلفين وقال الخطابي ورد في لفظ الموضع غل وحمان
احدهما مرضعا بفتح الميم ابي رضاعا والثاني بضم الميم اي من يسم رضاعه في الجنة
فقال امراه مرضع بلاها ومرضعه اذا تلت الاسم من الفعل اي اذا كان يمعنى
الحدوث فالاولى اذا كان بمعنى الصيرورة اي من شانه ذلك فندوبة كما يقال حايض
وحايضه قال يقال يدهل كل مرضعة فما ارضعت قوله ما فضل في اولاد
المشركين قوله حمان بكسر المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى مر في باب وسم
حنين بسكان الامام وابو اشتر بالموحدة المكسورة جعفر في اول كتاب العلم
قوله ادخلهم اي حين خلقهم فان قلت ما المستفاد منه انهم من اهل الجنة
او النار قلت من كان المقدر منه على السعادة فهو في الجنة وبالعكس يحتمل
ان يكون كلهم في الجنة او في النار ويحتمل الوقف بان يكون بعضهم في الجنة
وبعضهم في النار قال النووي اطفال المشركين فيه ثلاثة مذاهب قال الاكثرون
هم في النار تبعا لابايهم وبوقف طائفة فيهم والثالث وهو الصحيح انهم من اهل الجنة

الألوكة
www.alukah.net

لحدث ابرهيم عليه السلام حين راه في الجنه وحوله اولاد الناس والحوان عن حدث
الله اعلم بما كانوا عاملين انه ليس فيه تصريح بانهم في النار القاضي البيضاوي الثواب
والعقاب لسببا بالاعمال والا لزم ان لا يكون الدرازي لا في الجنه ولا في النار
بل الوحب بما هو اللطف الرباني والحدلان الاهي لمعدوريهم في الاول فالواجب
فيهم الوقف فمنهم من سبق القضا انه سعيد حتى لو عاش على عمل اهل الجنه وبهم
بالعكس قوله عطا بن يزيد من الزياده اللتي مراد فا الاسدي مر في باب لا
يستقبل القبله بغائط والدارادي قال الجوهري دريه الرجل ولده وقال في موضع
احر دراى ظن ومنه الدريه وهو نسل الليقي قوله كمثل بفتح الميم والمثلثه
في بعض بكسر الميم وسكون او بفتح بلفظ المجهول والهمه بالنصب مفعول بارله
مر في باب اذا اسلم الصبي فمات قوله حدير بفتح الحيم بن حازم بالمهمله
وبالزاي وابوا رجا بخفه الحيم وبالمد وروبا معضور بحر متصرف وسا لنا بفتح
اللام بعض اصحابنا عن موسى اي بن اسماعيل المذكور فان قلت هذا رواه عن
المجهول وبعضهم بسمه معطوفا فلا اعتبار به قلت لما علم من عاده البخاري
انه لا يروي الا عن العدل الذي يشرطه فلا باس بحهل اسمه فان قلت
لم ما صرح باسمه حتى لا يلزم التدليس قلت لعله لنسي اسمه او لعرض اخر فان
قلت ما المعتاد الذي هو مقول بعض الاصحاب قلت كلوب من حدث فان
قلت فلان رابيه عشره لا يتم الكلام اذا لم يذكر ما سده قلت محذوف كانه
قال بيده نفسره بعض الاصحاب بانه كلوب وهو الحديده التي يسلك بها اللحم
عن القدر وكذا الكلاب والشدق بكسر الشين جانب الفم والشم بكسر
الفا المحرملا الكلف والسدج كسنر السين الاجوف وبدهدهه اي يدحرج
والثقب بالمثلثه وفي بعض بالنون والسوتر بتشديد النون وهذه اللفظه
من الغرايب حتى نوافق فيه جميع اللغات وثارا منصوب على المبر قوله اوقد
اي الوقود او الحمو ويريد من الزياده ابن هارون مر في الوضوء في باب المرور
ولفظ عن حرير سمعان يزيد وابنه وهب كليهما ورى الرجل بالرفع والنصب
فان قلت لم ذكر في المسدوح بلفظ من وفي احواته الثلاثه بلفظ ما قلنا السوال
ممز عن الشخص وبما عن حاله وهما متلازمان فلا تفاوت في الحاصل منهما او
اذا العلم من حيث هو فضله وان لم يكن معه العمل بخلاف غيره اذ لا فضله لهم وكانه
لا عقل لهم وطوبا بي بالبول الواحده قوله فكذاب قال الباجي لا يدرى لجعل
الموصول الذي هو ههنا للعين كما لعام حتى جاز دخول الفاء في خبره اي الراد
هو واساله قوله اولاد الناس هو عام للمشركين وغيرهم وهذا تحمل رحمه الباب
وفي

وفي بعضها ولاد فان قلت ما هن الفا قلت كلمه اما محذوفه واما الصبان وبحوه
قوله تعالى والراسخون في العلم على بعد ما الوقف على الا الله قوله دار الشهدا فان
قلت لم الفقهي هذه الدار بذكر الشموخ والسراب ولم يذكر النساء والصبان
قلت لان الغالبان الشهيد لا يكون الا شيخا او شابا لا امراه او صبيا فان قلت
ما سبب التعبير للرويا ظاهر الا في الزياده فما هي قلت هي من جهة ان العوى
فصحه كما ان تمام ان الزاي مطلقا الخلوه كالسود ولا شك انه خالف حرمت
الزنا كان بحته النار ونحوه وفي الحديث الاهتمام بامر الرويا واستحبابا السوال
عنه وذكرها بعد الصلاه والتحذير عن الكذب في الرواية بغير الحق وعن نزك
بعض رواه القران والعمل به والتعليط على الزنا والربوا وسعاده صبان الخلائق
كلهم وفضل الشهدا على غيرهم وهذه رويا مبسوطه بالحكم مشتمله على الفوايد
ووجه الضبط في هذه الاحوال ان الحال لا يخلوا من الثواب والعذاب اما
على بدعي وهو الزنا ونحوه او مالي وهو الربو ونحوه والثواب اما الرسول
الله وهو جنته فوق الكل مثل السحابه واما اللابه وهي بلاد من درجات الادنى
للصبان والاوسط للغابه والاعلى للشهدا فان قلت درجه ابرهيم عليه
الصلاه والسلام رفيعه فوق درجات الشهدا فما وجه كونه تحت السجرة
وهو خليل الله وابو الانبيا قلت فيه اشاره الى انه الاصل في الملة وان كل
من بعده من الموحدين فمنوط به له وغمره يصعدون سجره الاسلام ويدخلون
الجنه قوله دعائي اي اركاني قال بن بطال فيه وعيد شديد لمن خوط القران
فلم يقراه بالليل ولم يتحدث بالتدبر ولا نلت في الروايه وفيه فضل بصر الرويا
وان من قدم خيرا وجده عندا في الغيابه لقوله ابيت تبرلك باب
موت يوم الاثنين قوله في كم لفتم اي في كم ثوبا كسم فان قلت كم الاستفهاميه
لها صدر الكلام قلت الجار لكم حوله ولا يتصدر عليه وسحوليه منسوبه
الى سحول بفتح المهملة وضم وحفه الحا المهملة وبه بالنون قوله يوم الاثنين
المذكور اولا هو بالنصب وثانيا بالرفع وارجوا اي انا ايضا اتوقع الموتى فيها
من ساعتي هذه والليله او فيما بين احوالي واجر كلتي وتنال مرضات فلان
اداهمت عليه قال بن بطال ان كانت الرواته فيها فلا نضر عايد الى الايوان
الثلاثه وان كانت فيها فكانها جعلها حسبي التوهين الذي كان تعرض فيه
حسنا والتوبي الاخر من حسناته ذكرها بلفظ البشاشه قوله خلق بلفظ
الجحمه واللام اي قال عتيق والمهملة بضم الميم الفتح والصديد وتحتمل
بالمهملة ومعناها اسمي مراد المسرتور اي الحديد لمن يريد المهمله في سابه
وفي بعضها بكسر الميم وفيه الكفين في الثياب البيض وفي العنقوله والثلثين صبه

www.alukah.net

وطلب الوافقه نبا وقع للاكابر والدفن بالليل واسارا الحي بالحديد وفصله ابي
بكر رضي الله عنه ودلالته على واسته وتيسر الله ماتزاكاله باب
موت الفجاه بضم الفاء وبالمد وفي بعض بالهمز فقط وفي بعض بكسر الفاء بلا جاه
الامر مفاجاه ومجاز لفظ النعيه بكسر للفجاه وفي بعض اي بعثه
اعلنت بعال فلانا عل بالم بيم فاعله اي مات فجاه وفجاه ولفظ النعيه بكسر
واجبلنا نفسه انصاف في بعض بفتح بالنصب على التميز او مفعول ثان وافعلت
بمعنى سلبت ويقال كان ذلك الامر عليه اي فجاه وروي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكره موتا كموت الحمار فقل وما موت الحمار قال
موت الفجاه وقيل انما كرهه لما يلقى المومن ربه على غفلة من عنه ان يقدم
لنفسه عدة او يحدث توبه ويرد مظلمه باب ما جا في نثر
النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاقبره اي في قوله تعالى فاماته فاقبره
الجوهري اي جعله ممن يقبر ولم يجعله ملقى للكلاب تكرمة له وكفانا في قوله
تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي موضعا للفت فيه الشئ اي يضم ويجمع قوله
محمد بن حرب ضد الصلح ابو احمد الله السابق بفتح اللون والمعجمه الواسطي
مات سنه خمس وخمسين ومايتين وابو مروان يحيى بن احمد كوبا العسالي مات
سنه ثمان وتسعين ومايتين قوله لسعد اي لطلب العدد وما حاذله
من الاسقال اي بنت عائشه ويمكن ان يكون بمعنى يتعسر اي يتعسر عليه ما كان
عليه من الصبر ويريد بقوله اني انا اليوم ولمن اتوبه غدا اي في حجره اي امراة
من النسا لون غدا استبطا اليوم عائشه لبسبطيل اليوم اسانا فا النهاوال
يوسها وفي بعض استغدر بالغاف وبا هال الدال والسحر بفتح السين المهملة بحوز
فلبس ساكن الحا ومفتوح حها وبصح بحوز مع سكون الحا الربه والخرز موضع
القلادة من الصدر بحان قلت كلامن ادن له ان يحرض في بنت عائشه قلت اي
كان يومي ايضا لولا ادنهن بعني لو روعي الحساب لكان الوفاء واقعه في يومين
المعهود قبل الادن وفيه فصله عائشه رضي الله عنها هلال الوراق بفتح
الواو وتشديد الزاي وبالنون مر في باب ما يكره من الحاد المساهد على القبور
مع الحديث ولو دلك بمقول عائسه اي قالت لولا ولفظ حتى بلفظ المعروف
اي رسول الله وبلفظ المجهول كما الحاسن الصحابه او هي او هو صلى الله عليه
وسلم كما اي حملن دلسه ونسبي الينها وهي ابو الحكم بفتح الحكم وفتل
ابو امسه ولعل غرض البخاري بايراده لفاهلال عروة ابو بكر بن عياش
بتشديد التحتانيه وبالمعجمه الكوفي المقرى المحدث مات سنه ثلاث وتسعين
ومايه وسفيان بن ذنبا راكلوفي التمار بالفوقانيه قوله مسما اي مرتفعا من

الارض

الارض مثل بسنام الناقه قال الشافعيه السطيح اولى من التسنيم لانه صلى الله عليه
وسلم سطح قبر ابراهيم ولعله محمد لا فعل غيره قوله قبره بفتح القاف وسكون الرا
اي اقبر المقبر بفتح الميم وسكون المنقطه وبالراو وبالمد وبالقصر ابو القاسم الكوفي
مات سنه خمس وعشرين ومايتين وعلي هو ابن مسهر بلفظ الفاعل مر في باب مباشرة
الحايض قوله الحايط اي حايط حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم والوليد
بفتح الواو ابن عبد الملك بن مروان الاموي ولي الامر بعد موت والده سنه ست
وعشرين مده عشر سنين وبدت اي ظهرت ثم قدم في الغير لا في جارحه قوله
اوصت عبد الله وهو ابن اختنا لان لان امه اسما اخت عايشه وصواحبي اي الهات
المومنين قال ابن بطال فيه معنى التواضع كرهت عايشه ان يقال انها مذفونه
مع النبي صلى الله عليه وسلم فيكون في ذلك تعظيما لها قوله حرب اي ابن عبيد
الحسد مر في باب من جعل لاهل العلم ايا ما وحصين بضم المهملة الاولى وفتح الاخرى
وسكون التحتانيه وبالنون في كتاب الصلاه وعمر بن سعيد بن الاودي بفتح الهمزة
وسكون الواو وبالمهملة في باب اذا لغي عمل طهر المصل جاقد قوله صاحبي
بتشديد الباء وانما استاذن عنها لان الحجره كانت لها قوله بهد الامر اي
الخلافه والنفر عده حاله من الملاثه الى العشره والقدم بفتح القاف السابقه
في الامر فعال للعلان قدم صدق اي اجره حسنه ولوح الروايه بالكسر والمعنى
صحيحا ايضا قوله استظلف بكسر اللام ثمان قلت الشهيد من قتل في قتال الكفار
وهو قد قتله فيروز ابو لولوه غلام المغيره بن شعبه وكان يدعى الاسلام وسببه
انه قال الاكلم مولاي يضع عني من خراجي قال لكم خراجكم قال دساز قال ما ارى ان
افعل انك عامل محسن وما هذا تكثر فغضب منه فلما خرج عمر الى الناس لصلاه
الصبح جاءه وانه فطعنه بسكين مسمومه ذات طرفين فقتله رضي الله عنه
قلت سر في باب فضل الهجر الى الطهر ان الشهيد ثلاثه اقسام شهيد الدارين
وشهيد الاخره وشهيد الدنيا وحاصله انه كالشهيد في ثواب الاخره وقد
ورد من قتل دون دينه فهو شهيد قوله كفاف وهو بفتح الكاف المثل فان قلت
ابن خزلت قلت خيره لا على اي لتتنى لا عفاف على ولا ثواب لي اي انمي بالكون
راسا بواس في امر الخلافه وفي بعض لا اما انا لحاف الف الاطلاق في الحره وهو
اشاره الى ما قال الشاعر على اني راض بان احمل الهوى واحلص منه لا علي ولا ليا
قوله المتاخرين الاولين هم الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى
القبلتين او الذين شهدوا بدرا فان قلت كيف جاز وقوع حر ابن الصفه والموصوف
قلت مجموع الكلام بدل عما بعدهم فالدين بنو الدار عن الانصار وان بيل عن

الألوكة
www.alukah.net

محسنهم عن الخير وفيه لطف قوله بدية الله اي باهل دينه الله وهم عامة المؤمنين لان كلم في دينهم او هذا تتميم بعد تخصيص قوله ورايتم الواو بمعنى الخلف وقد تكون بمعنى القدام وهو في الاصداد وفيه ان الخافه بعد عمر كانت شورى وانه سجود الذين في افضل المقابر واختيار حوار الصالحين باب ماجاء في نصب الالوان اقضوا اي وصلوا اي جزا اعمالهم وعلي بن الجعد وشيخ الجيم وتسكون المهملة تقدم في باب الحسن بن الايمان ومحمد بن عمرو عروة بدون الواسطة وعن ابن ابي عدي بالواسطه لانه لم يدرك عصره وعبد الله بن عبد العزيز وعمر السعدي الراوي ومحمد بن اسر العدوي المولى قال البخاري محمد بن اسر كوفي كان بالري تحدث عنه ابراهيم بن موسى الفراء الرازي وقال ههنا رواه وهم تابعه لانه روى استقلالا وبطريق اخر لا متابعة لاحد منطقه باب ذكر سوار الوشي قوله عمرو بن مرة بضم الميم وشده الراء مر في باب شعوبه الصفوف وابو البختري هو وهب بن عبد العزى بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم مات كافرا قوله شاة مفعول مطلق تحت حذف عامله اي هلاكا وحسارا والظاهر سائر منصوبا بالطرفيه اي باقي الايام او صحيح المانول واند رعمر تك الاقربين نذر في رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال باصباحاه فاستجمع الناس اليه من كل ارب فقال يا بني عبد المطلب ان الحرب تلان لسفيح هذا الجبل حتى الكم مصدقي قالوا نعم قال فاني نذير لكم من يدي الساعة بمثال ابو لهب تبا لك لهذا دعوتنا فانزلت تباوجه الجمع بين النهي عن سب الاموات وحوار ذكرهم بالسر قلت السب عم الذكر ولين سلنا عدم المغايره فالحاصر سب الاسوار والمنهي سب الاحياء هذا احر كتاب الخنابر اللهم لوفقنا مسلمين واختنا بالصالحين والصلاه على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وامثال بمنه

كتاب الزكوة

باب فضل الزكاة وهي في اللغه النما والتطهر والمايمن بها من حيث لا يرى وهي طهرة للمؤدي من الذنوب وقيل بمعنى اخرها عبد الله وهي من الاسما المشتركه بين الله والعبد لانها قد تطلق الضا على الفعل المخرج من النصاب للمستحق وسميت صدقه لانها دليل المصدق صاحبها في صحة ايمانه ظاهرا وباطنا والعوض من الحاب الزكاة مواساة الفقرا والمواساة لا تكون الا في مال وهو النصاب ثم رجعها الشارع في الامور النامية من المعدنيات والنبات والحيوان فني جوهر الجسم وهو الذهب والفضة وفي النباتي ففي النوعي واما الحيواني ففي النعم وترتب مقدار الواجب بحسب النوعه والعقب فاقلها وهو الوكار اكثرها واحيا وفيه الحس وليه السائب قال سقي بالسما ونحوه ففيه العشر والا فنصفه وليه النقد وفيه ربع العشر بتم الاسيه قوله حدثني النبي

النبي صلى الله عليه وسلم اي على الوجه الذي تقدم في قصده فلا مع تعريف صله الرحم وتعريف العفاف ونحوه من الفوائد الشريفه قوله الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المنقطه وفتح اللام واهمال الدال مر في اول كتاب العلم وذكر بابن اسحق المكي ويحيى بن عبد الله بن محمد بن صفي بضم الى الصيف منذ الشتا ولي عثمان رضي الله عنه وابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحده وبالمهمله مر في باب الذكر بعد الصلاه قوله فاعلمهم من الاعلام فان قلت لو قيل الصلاه والحال انها سنوات في كونها كعيني من اركان الصلاه الاسلام فعن ابن عمر بني الاسلام على خمس قلت قال الخطابي اخر ذكر الصدقه لانها انما تجب على قوم من الناس دون اخرين وانما لزوم بمعنى الحول على المال قال وفيه ان صدقه بلد لا تسقط الى بلد اخر وانا تصرف الى فقرا البلد الذي هو به المال وان الطفل اذا كان غنيا وجب في زكاة الزكاه في ماله كما اذا كان معتوها زاد له احدهما وانه لا يعطى غير المسلم سائر الصدقه وقد استدل به على المديون وزكاه ما في يده اذا لم يفضل عن الدين الذي عليه وقد رد نصاب لانه لشر يعتي اذا كان مستغنا عليه لحوائج ماله اي غير عنه قوله ففقرائهم فانه قلت مصارف الزكاه غير محصوره فيه فما الفائده في حصر فكوهم قلت اما الطائفه بدنه ومن الاعتبار واما لان الغالب فيهم الفقرا فان قلت لم ما ذكر الصوم والحج وهما ايضا كالاسلام قلت اهتمام الشارع بالزكاه والصلاه اكثر ولهذا كرر في القرآن ذكرها كثيرا ولهذا اذا وجب انها على المكلف لا يستطاع عنه اصلا بخلاف الصوم الصوفانه قد يسقط بالقرينه والحج فان الغير قد يقوم مقامه للزمانه اولانه حينئذ لم يشرع وجوبه قوله محمد بن عثمان بن عبد الله بن وهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء بالموحده وموسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التابعي مات سنه اربع ومائه قوله ماله قال بن بطال هو استفهام وتكرار للمبالغة للتاكيد وارب بفتح الرا وسكون الموحدة بمعناه الحاجه وهو مبتدا خبره محذوف اي سقيم او لا ثم رجع الى نفسه فقال له ارب ورواه بعضهم بكسر الرا وفتح الباء وظاهره الدعا والمعنى التعجب من حرص السائل قال النضر حين يستميل يقال ارب الرجل في الامر اذا ابلغ فيه جهده وقال بن الانباري معناه لتسقطت اربه اي اعضاءه وفروعه الارب عضايا هذه كلها لاراد ها وقوع الامر فالمعنى تقول بردت يداك وانها تفعل عنه ومثل مارا ي الرجل راحم دعا عليه دعا الاستجابة بالمدعو عليه وقال الاصمعي ارب اي النسي اذا صار ربا هو انه فيكون المعنى التعجب من حسن طلبته وهو ارب اي حاذق وقيل محفوظ عند اهل الحديث وفي روايه قال الناس ماله ماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارب ماله وما صله اي لحاجه ما الوامر ماله قوله تصل الرحم صله الرحم هو شاركه دوري القرابه في الخيرات فان قلت لم حصر هذا الامر من بين سايرو اجبات الدين قلت نظرا الى حال السائل كانه

الألوكة
www.alukah.net

كان قطاعا للرحم سيجا لذلك فاسره به لانه هو المراد بالشبه اليه بسر بضم الموحدة
وسكون الهاء والراى مر في باب العسل بالصاع وعثمان بن عبد الله بن موهب
الاعرج الطلحي كان بالعراق قوله قال ابو عبد الله اى البخاري احسن ان يكون
محمد بن عثمان غير محفوظ السعيد اذ الصواب هو عمر بن عثمان قال البخاري ذكر ذكر
شعبه عن عمر بن عثمان من هذا في اسمه فقال بن عثمان في اول الزكاة قال الغساني
هذا لما عد على شعبه انه وهم فيه حيث قال محمد بن ابي عمرو وقد ذكر البخاري
هذا الحديث من روايته شعبه في كتاب الادب فقال حدثني عبد الرحمن حدثنا
بهز حدثنا شعبه حدثنا ابن عثمان بن عبد الله غير مسمى ليكون اقرب للصواب
وقد خرجه مسلم في مسنده عن عمر بن عثمان عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب
قوله غندار بن مسلم روى البخاري غنه بدون واسطه في باب ثنا الناس
على الميت يحيى بن عبد الله بن حسان بتشديد الباء الخسانية وابو ابراهيم
بضم الزاى وتشكون الراء ونفتح الهاء وسكون الواو الفقعاني في باب سوال جبريل
في كتاب الايمان مع مباحث كثيره متعلقه بشرح هذا الحديث قوله المكتوبه
هذا صاس من قوله تعالى ان الصلاه كانت على المومنين كتابا موقوتا واما بسيد
الزكاه بالفرضيه بعد مكه وقيل اى ادبر فان قلت فكذا الصوم ونحوه
على العشره لانه صلى الله عليه وسلم بعض على انه من اهل الجنه قلت النص
قد يرد في حق كثير كالحسن والحسين وارواح الرسول فالمراد من العشره
الذين جاء فيهم لفظ البشاره بالجنه او الذين بشروا برفع درجه واحده مع ان
التخصيص بالعدد لا يدل على الزايد نحيى اى الغظان وابو حيان بتشديد
الحاء المهمله يحيى بن سعيد بن حيان التيمي المذكور انفا ذكره منه اسمه وهنا بليده
وهذا الطريق مرسل لان ابا زرعه تابعي لا صحابي فليس له ان يقول عن النبي
الا بطريق الارسال قوله ابو حمزه بفتح الحيم وبالراء مر في مباحث الحديث
باب اذا الخمس من الايمان قوله ان هذا الحي وفي بعض انا بهذا الحي بمضوف
على الاختصاص اى اعني هذا الحي قال عياض قلت لم تزل ذكر الصيام وقد ذكره منه
من الراوي وليس من اختلاف الصادر عن رسول الله بل من اختلاف الرواه عنه
الصادر عن بقا وتم في الضبط قوله سليمان اى بن حرب عند الصلح مر
في كتاب الايمان في باب المعاصي ابو النعمان في اول العلم وهدا روبا عن شعبه
بدون الواو فان قلت ما وجه عطف بعد بالواو قلت اما انه عطف تفسيري
للايمان واما ان الايمان ذكر بعنده الاداء بعده لانه هو الاصل لها سما والوفد
كانوا ميسرين عند السوال فاتبعا الاربعه من الشهاده احترازا واما الروم

كون الماء وبها حمضة لا اراها فقد مر الاحوبه منها في ذلك الاثواب قال بن دقيق العيد
في الروايه الاولى كالمحنه تقال فلان حسن وحسل اى حسن وحسل وعبد القيس قبيله
ورتعه بطن منهم وكعب بوزن وهدا الحي رفع حيران وهكذا اى كما بعث الذي بعد واحد
قوله الحكم بالمفتوحين وابن ابي حمزه بالمهمله وبالزاى بعد مائتي فضه هرقل وكان
ابو ابكر اى خليفته قوله على الله اى كالواجب عليه ومر تحقيقه وتبع فوائد كثيره
في باب فان تابوا واقاموا الصلاه ولفظ فرق بالتشديد والتخفيف ومعناه من اطاع في
الصلاه وحدها الزكاه او منعهما فان قلت ما وجه الجمع من اثبات كفرهم حيث قالوا كفر
من لم يؤد ولو بخل بصلاه قلت لم يقل ان الكافرين هم الذين انا رفعالهم بمعناه
كان مناط الحكمين واتفاقهم على قتال مانعي الزكاه تخطيا على الخطابي هذا الحديث
مشكل لان اول الفصه دل على كفرهم والتفريق بين الصلاه والزكاه توجب ان يكونوا
ماسين على الدين بمنعهم الصلاه تم انهم كانوا مولين في منع الزكاه بحجتين بقول الله خذ
من اموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم بها وقتل عليهم ان صلواتك تسكن لهم فان
التطهير ونحوه معدوم في غيره صلى الله عليه وسلم وكذا صلاه غيره ليست تسكنا
لهم ومثل هذه الشبهه توجب العذر لهم والوقوف عن قتالهم واجواد ان المحاربين
كانوا صنفين صنف ارتدوا كاصحاب مسيلمه وهم الذين عنا بقوله لكفرهم وصنف
اقروا بالصلاه وانكروا الزكاه وهاولا على الحقيقه اهل البغي وانما بدءوا
بهذا الاسم خصوصا بل اضيف الاسم على الجمله ان الرده اذا كانت اعظم خطرا
وضررا مما قتال اهل البغي تورخابا مام علي رضي الله عنه اذا كانوا منفردين
في عصر لم يخلطوا باهل البغي فرك فان قتل لو كان منكرا لزناه باغيا لانكاره
في زماننا ايضا لذلك لكنه كافر بالاجماع قلنا الفرق انهم انما عذروا فيما جرى
منهم بقرب العهد بزمان الشريعه الذي كان يقع فيه تبديل الاحكام ولو قوع
الفتره بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان القوم حهالا باسود الدين
قد اصلتهم الشبهه واما اليوم فقد شاع وذاع امر الدين واستفاض العلم بوجوب
الزكاه حتى عرفه الخاص والعام فلا عذر لاحد بناويله وكان سبيل الصلوات
الخمس ونحوها وهي الصنف الثاني عرض للحلاف ووقعت المناظره فقال عمر رضي الله
عنه ما ان رايت في شرحه فقال ابو بكر ان الزكاه حق المال اى هي داخله تحت الاسدنا
بقوله الا بحقه ثم فاسه على الصلاه لان قتال الممتنع عن الصلاه كان بالاجماع وذلك
رد الحلف فيه اى المتفق عليه والعموم مخصوص بالقياس مع ان هذه الروايه
مخصوصه من الرواه اباف الصحيح بالرتماه فيه بقوله حتى يقيموا الصلاه ويوتوا الزكاه
واما احتصاره فلانه قصد به حكايه ما جرى بين الشيخين ولم يقصد ذكر
جميع القصه اعتمادا على المخاطبين به واكتفا باهو العرض منه في ذلك

الساعه وقال الخطابي في باب الله على بلاغة اقسام خطاب عام كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة وخاص لقوله تعالى فتهجد به نافلة لك حيث قطع الشريك بقوله نافلة لك وخطاب مواجهة للنبي وهو وجميع امته فيما المراد منه سوا كقوله اقم الصلاة لدلوك فعلى العام بعده ما سوا الامة ان يحتذي حذوه في احدها منهم واما الطهر والركعة والدعا من الامام لصحابه فان الفاعل فيها قد شاركه ذلك كله بطاعة الله ورسوله فيه وكل جواب مودع وعد على عمل كان في ذمته فانه بان في عمره غير منقطع ويسحب للامام ان يدعو للمصدق ويرجى ان يستجيب الله ذلك ولا يجب مسالته قوله عنانا بفتح المهملة الابل من اولاد المعز وشوح اي فتح ووسع ولما استقر عنده فتحة واي ابي بكر وباد نزله صوابه تابعه على القتال وقال عرفت انه على الحق حتى انشرح صدره ايضا الدليل الذي اقامه الصديق رضا دلالة وقياسا فلا قال انه كلما ايلم لان المجتهد لا يجوز له ان يقلد المجتهد وفيه فصيلة ابي بكر رضي الله عنه وجواز القياس والعمل به وجواز الحلف من غير استحلاف وان كان في غير مجلس الحكم وفيه احترام الانبه في الموازل ومناطرة اهل العلم والرجوع الى قوله صاحبه اذا كان هو الحق وجوب الصدقة في السخال والفصلان والعجاجيل وانها تجزي اذا كانت كلها صغار وفيه ان حول النتاج حول الامهات ولو كان سنا فيها الحول لم يوجد لها سبيل الى احد العفو قوله باب البيعة على ايتاء الزكاة قوله ابن عمر بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانيه محمد بن عبد الله بن عمر يعلم في باب ما يجهر به من الكلام في الصلاة وابو عبد الله في باب اذا لم يحد ماء ولا تراب وبعيد الاسناد مع الحديث بشرحه في اخر كتاب الايمان قوله باب مانع الزكاة قوله الابل هو اسم الجمع وهي مؤنثة وكذلك النعم وقال بلفظ على صاحبها نانا للاستغلال بها وكذلك عليه وحيرانا كان نساي في القوة والسمن لكون اثقل لوطيها واشد لنكاحها والخف من الابل نزلة الطلف للعلم والقدم للادمي والحافر للحمار ونحوه بكسر الطاء وفتحها قوله من جمعها الى حلب على الماء اي لسقي السابها انبا السبيل والمساكين الذين يمرون على الماء لان فيه الرفق بالماشية لانه اهون لها واوسع لحلبها فان قلت ما تسمية الحق بالحلب فما وجه دلالته على الترجمة قلت من التعريض فالحلب على الماشي جبلة الحقوق والزكاة اصلها واعطاء قال ابن بطال في الماحتان قرض عين وغيره فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الاخلاق قال ولا بأس بحمل معنى النهي والنعار اي بالمهملة بعدها تحتانيه صوت الشاه يقال نعرت نعارا اذا صاحت صياحا شديدا وبعد بها بعد المثلثة اذا صاحت واما الرعاء للابل وباب الاصوات يحتمل في الغالب على فعال اي كالبكاء وعلى فعل كالصهيل وعلى فعلله كالحجة الجوهري اي الرعاء صوت دون الحفور عاء النعار داح قوله لك اي للمحتفر عنك وقد بلغت اليك حكم الله فيك وفي الكلام نوع لف ونشر على غير الترتيب قوله تهاشم مر في باب امور الايمان قوله مثل له اي صور له بماله شجاعا او صفن مثل بعض الصفن اي صير ماله على غير صورته شجاع وفي بعض بالرفع خبر مبتدا محذوف اي والقصد شجاع زهو بضم الشين وكسرها الحية الذكر وقيل هي التي تواثب الرجل والفارس ويقوم على ذنبه وربما بلغ راس الفارس والاقرع هو الذي انحسر شعر راسه للكثرة سمه والزبيبتان بفتح الزاي وكسر الموحدة الاولى الزبدتان في الشدقين اذا غصب تبالجا فلان تحتى زبن سبدها اي احرج الزائد عليها ومثلها الكشتان او الوطنان بالسود وان فوق عليها وطوقه بفتح الواو اي يجعل طوقا في عنقه واللهم بكسر اللام والراي مفرد الهزمتين وهما العظمتان الناتئان في اللحيين تحت الاذنين وضبطها في الكتاب بالشد فيهن اي وفيه نوع من تهكم واما مناسبته الاية للحديث ففي قوله تعالى سيطوقون ما تخلوا به يوم القيامة تاف ما ادى زكاته فليس بكنز للوعيد المال المدفون لكن المراد هنا ان ذمه الله تعالى بقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم فان قلت ما هذه اللام في قول النبي صلى الله عليه وسلم قلت للتعليل وتوجيهه ان المدفون اذا كان اقل من حصر اوان لا يلزم الانفاق منه ولا يتوجه عليه العذاب وكذا اذا انفق منه ما يلزمه وهو جميع الاوقية وفي بعضها اواق بدون النحتانيه لغاص وجواز قال بن السكيت كل ما كان من هذا النوع جار في جمعه التشديد والتخفيف فالتشديد والسراري وجوز بعضهم حذف الهمزة من الاوقية وفتح الواو وتشديد الحا لبا وجمعها وقايا وهي مشتقة من الوقاية لان المال محرور موصون اولابه لفتى التحصر من الضرر وقد يراد بها في غير الحديث نصف سدس الرطل وهو جزو من اثنى عشر جزوا الحرهري الاوقية في الحديث اربعون درهما وقد لكان فيها حصر واما اليوم فما يعادل الناس ونقد وعليه الاطباء هي وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم وان سقطت حمزة البابي الجمع قوله احمد بن بسكت بفتح المهملة وكسر الموحدة الاولى الحرملي بفتح المهملة والموحدة وبالمهملة البصري وخالد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل حوريد العدوي قوله وكانه ان قلت لم افرد الضمير والقياس تثنيته قلت وحده اما على تاويل الاموال واما عود الى الفضة فانها الاكثر انتفاعا في العلامات من الذهب او التغليب

حالها عن سائر حال الذهب او رعايه انظم القراء حسب جامع مفرداته قال في الكشاف فان قلت
لم قيل ولا يصفونها ملكت دهابا الى المعنى دون اللفظ لان كل واحد منهما جلده كافنه وقيل معناه
ولا ينفقونها والذهب كما ان معنى قوله الشاعر فاني وفي دهبا بها العرب وفاء ذلك قوله
طهرا اي مطهره وحاصله ان حكم به الكنز منسوخ قال ابن بطال يريد بقوله انما كان هذا قبل
ان تنزل الزكاة قوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون قل العفو اي ما فضل عن الكفايه وكان
فرضا على الرجل ان يتصدق بما فضل عن كفايته فلما فرض الزكاه نسخ قوله اسحق بن يزيد من
الزياده وهو اسحق بن ابرهم بن يزيد وشعيب والاوزاعي ثلثتهم دمشقيون وعمر بن يحيى
بن عماره بضم المهمله وخفه الميم تقدم في باب تفاضل اهل الايمان قوله دور بضم المعجمه
الابل من الثلاثه الى العشره وقيل ما بين الثلاث الى السبع وقيل من الواحد الى العشره والروا
المشهوره خمس ود بالاضافه وروى بتنوين خمس وتكون دود بدلا منه وزياده
الباقي خمس نظرا الى الدود مطلق على المذكر والمونث وتركوا القياس في الجمع كما قالوا ثلاثه ايام
وقيل انما جاز لانه في معنى الجمع كقوله تعالى تسعه رهط لان فيه معنى الجميع قوله
اوسق ومفرده اوسق بفتح الواو على المشهور وكسرها واصله في اللغه الحمل
والمراد منه ستون صاعا وهو تمام حمل الدواب الثقاله والصاع اربعه امداد والمد
رطل وثلث بالبغدادي والرطل على الاظهر مائه درهم وثمانيه وعشرون درهم واربعه
اسباع درهم وقيل مائه والثمانيه والعشرين بلا اسباع وقيل مائه وثلاثون وهذا
الحديث اصل في سائر معاد يرا نصبة الاموال التي تجب فيها الزكاه فنصاب الفضه مائتا
درهم ونصاب الابل خمسه ونصاب الحبوب والثمار التي توسق ستون صاعا وفيه
ان الاصدقه في الخضروات لانها لا توسق وفيه ان الزكاه فيما دون هذه الاربعه
وقال ابو حنيفه تجب الزكاه في قليل الحب وكثيره قوله على قال العسقلاني قال المهلب
في باب ما ادي زكاته فليس بكنز حدثنا علي وهو ابن ابي هاشم البغدادي واسمه
الطراح قوله هشيما بضم الهاء في اوله النيم وفي بعض نسخ بدون لام وهو اللغه
الرديه حيث تقفون على المنصوب بالنون وبالسكون فلا يحتاج الكاتب لعنايتهم الى
الالف فحصين بضم المهمله الاولى وفتح الثانيه وسكون التحتانيه وبالنون من اواخر
كتاب مواقيت الصلاه وريدة في باب الابراد بالظهر قوله الربذه بالراء والموحده
والمعجمه المفتوحات موضع على ثلاثه مراحل من المدينه وتقدم بفتح الدال للفظ
المضارع ولفظ الامر قال ابن بطال ان معاويه نظر الى سياق الايه فانها نزلت
في الاحبار والرهبان الذين لا يوتون الزكاه واما در الى العموم في الايه وان من
يرى وجوب الزكاه ولا يوديها لمتوعد هذا الوعيد الشديد ايضا لمخالفته ما وعد به
ان منع من المسلمين خلاف فنشكا الى عثمان وكان بالشام من قتله فكتب عثمان الى
ابي در ان اقدم المدينه فلما قدم المدينه اجتمع عليه الناس يسالونه عن الفضه
وما

وما جرى بينه وبين معاويه فلما راى ابو در ذلك خاف ان سلع عثمان في ذلك فذكر له
ذره الناشر عليه وبحسبهم من حاله كانهم لم يروه قط فقال له عثمان ان كنت تخاف من الفتنه
فاسكن مكانا قريبا من المدينه فمل الربذه واجبر ان طاعة الامراء واجبه حتى لو امر عليكم
عبدا حبشيا كان على الرعيه السمع والطاعة قوله عباس بضم المهمله وتشديد الموحده
مر في العسل في باب الحسوع والجوعري بضم الجيم وفتح الواو الاولى سعيد في باب كم
من الاذان والاقامه وابو العلاء بن يزيد من الزياده ابن الشخير بكسر المعجمتين في باب
التكبير في الركوع والاحنف بفتح الهمزه والنون وسكون المهملة بعدها في الايمان في باب
وان طائفتان من المومنين والرجال كلهم لصريون والمزق بمر الطريقين ان في الاول
ابي العلاء عن الاحنف وفي الثاني حدثنا ابو العلاء ان الاحنف حدثهم قوله
ملاهو بضم الجاعة وحسر الشعر بالحاء والسين المهملتين وفي بعض بالمعجمتين والفاء بن
في بعض المكاثرين والوصف بفتح الواو والشين سكون المعجمه وبالفاء المحاره المحاة
والحلة واسر الندي وحلسنا الندي الجاسان منه والندي بدكور بوب وهي
للمراه والرجل انصاو البعض بضم النون وسكون المعجمة وبالجيم الضاد المعروف
الحطابي بعض الكتف الشاخص منه واصل البعض الحركه وسمي ذلك الوضع من الكتف
بعضا لانه يحرك من الانسان في مشيه ونصرفه قال تعالى فسيعضون اليك روسهم
قوله يرتدل اي يتحرك ويقطرب الوصف وولى اي ادبر والسارية الاسطوانه
قال ابن بطال سقط كلمه من الكتاب وهي فقال ابو در التي صلى الله عليه وسلم ولفظ ابا
در معلق بقوله قال في طلل وما بمعنى اي اي شي بقي ولفظ فلنتعم جواب لقوله انصر
احدا اي الطلل الشهور ولا اسالهم دنيا اي لا اطمع في دنياهم ولا اسمعهم عن دين
اي لا اسالهم عن احكام الدين اي اسمع من البلغه من الدنيا وارضى بالسير مما سمعت
من العلم من رسول الله قال ويمكن ان يكون ابو در ذهب الى ما نقيصه ظاهر
لفظ الدين للرون الذهب والفضه ان اللزم في اللغه المال المدفون سواء دينت
كاكانه ام لا وفي قول ابي در انما نجمعون الدنيا دليل انا لكنز عنده جمع المال
والدليل على ان اللزم المال لم يرد كاكانه ما نعلم انكا حنث قال انا لنزكه قوله مثل
احدا اي جبل لان ودهبا تمييز واما حال تقدم على الخبر فان قلت هل للتخصيص الاستثنا
بلاثه دنانير حكمه معلومة قلت الله اعلم ويحتمل ان هذا المقدار كان نذرا او مقدارا
لعامه احوال تلك الليله لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت الانفاق على
سبيل الله مستحسن كل ما احبه رسول الله قلت المراد بفقه لحالص لفسه او المراد
بفقه في سبيل الله وعدم المحبه انما هو للاسنا الذي فيه اي ما احب الا انفاق
الكل قوله وانها ولا عطف على انهم لا يعلمون وليس من جمله كلام الرسول بل
هو كلام ابي در وكرر للتاكيد قلو بط ما بعده عليه ومنه المبالغه في الزهد

الألوكة
www.alukah.net

وكان مذهب ابي ذر انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته وجواز نفي العقل عن
العقلا مجازا قوله باب انفاق المال في حقه قوله لا حسد اي لا غبطة ومر الفرق
بينهما مع شرح الحديث بلطايف كثيرة في باب الاغتباط في العلم قوله التمس في بعضها
انسان وعلى هذه النسخة لا بد من تقدير لفظ خصلة قبل رجل قال ابن بطال اي لا موضع
للغبطة الا في هاتين الخصلتين فان فيهما موضع المنافسة قوله من غلول اي خيانة فان
قلت ما وجه تعليله بقوله تعالى ومغفرة خير من صدقة قلت تلك الصدقة يتبعها يوم
القيامة الاذى بسبب الخيانة قال شارح التراجم وجه مطابقته الترجمة للاية ان الاذى
بعد الصدقة يبطلها فكيف بالاذى المقارن لها وذلك ان الغالب تصدق مال مغصوب
والغاصب يؤذي لصاحب المال عاص بتصرفه فيه فكان اولى بالابطال قوله
ويربي الصدقات عام لما يكون من الكسب الطيب ومن غيره فكيف يدل على الترجمة
قلت هو مقيد بالصدقات التي من الحلال لان تعريفه السابق نحو ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون قوله عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون مر في باب الغسل
والوضوء في المخضب وابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة اسمه سالم مر في باب
المسح على الخفين قوله بعدل هو بالفتح ما عادل الشيء من جنسه وبالكسر من غير
جنسه تقول عندي عدل دراهمك من الدراهم وعدل دراهمك من الثياب وقال
البصريون العدل والعدل لغتان قوله الخطابي بعدل تمرة اي قيمة تمرة يقال هذا
عدله بفتح العين اي مثله في القيمة وبكسرها اي مثله في المنظر قال وانما جرى
ذكر اليمين ليدل به على حسن القبول لان في عرف الناس ان ايمانهم مرصدة
لما عز من الامور وشمائلهم لما هان منها وتربية الصدقات مضاعفة الاجر عليها
وان كان زيادته بالزيادة في كميته عينها لتكون اثقل في الميزان لم ينكر ذلك وقال
بعضهم المراد منه تمييز الذي يدفع اليه الصدقة واضافتها الى الله تعالى اضافة
اختصاص لوضع هذه الصدقة فيه لله تعالى قوله فلوه الفلو المهر حين الفطام
ويلاسي فلوه نحو عدو وعدوه وقال ابو زيد اذا فتحت الفا شددت الواو واذا
كسرت خففت بسكون الرا وبالقاف وبالمد [illegible] بسكون اللام
سليمان اي ابن بلال وورقا بفتح الواو وسكون الرا وبالقاف وبالمد مر في
باب وضع الما عند الخلا وهذا يحتمل ان يكون تعليقا للبخاري وان يكون معطوفا
لابي النضر لانه سمع منه كثيرا وسعيد بن يسار ضد اليمين ابو الحباب بضم المهملة
وخفة الموحدة الاولى من علما المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة ومسلم بلفظ
الفاعل من الاسلام ابن ابي مريم السلمي المدني وزيد بن اسلم بلفظ افعل
التفضيل مر في باب كفران العشير وسهيل مصغر السهل وهو يروي عن والده
ابي صالح ذكوان فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيا قال ورقا وثالثا رواه
مع ان

مع ان الثالث فيه ايضا متابعة لان الثلاثة تابعوا ابن دينار في الرواية عن ابي صالح قلنا الاول
متابعة لان اللفظ بعينه فيه لفظه والثالث رواية لا متابعة لاختلافهما في اللفظ وان الحديث
بعينه بينهما والثاني لما لم يكن على سبيل النقل والرواية بل على طريق المذاكرة قال بلفظ القول
باب الصدقة قبل الرد قوله معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة
وبالمهملة ابن خالد الجدلي بالجيم والمهملة المفتوحتين الكوفي القاضي يلقب بالعابد وكان
من القانتين مات سنة ثمان عشرة ومائة وحارثة بالمهملة وبالراء وبالمثلثة ابن وهب الخزاعي مر في
كتاب القصر قوله يفيض قال ابن بطال يقال فاض المال اذا امتلأ وافاضه ملأه وقال
رب المال مفعول يهم ومن يقبل فاعله يقال اهمه اذا احزنه ويحتمل ضم يهم بضم الياء يقال اهمه الامر
اذا اقلقه ولما كان حزنه بسببه جعل كانه هو المقلق له وانه الذي يحزنه ولفظ لا ارب لي
معناه لا حاجة لي فيه كانه سقط كلمة فيه من الكاتب وقد وجد في هذه الحالة ايام
الصحابة كان يعرض عليهم الصدقة فيابون قبولها قوله من يقبل فان قلت السياق يقتضي ان
يقال من لا يقبل قلت المراد من شانه قبول الصدقة فان قلت ما معنى التركيب على رواية رفع رب
المال قلت الهم جاعل الغني التصدق فان قلت في بعض الروايات حتى يعرضه بدون الواو فما معناه
قلت يعني يقصده حتى يعرض المال عليه قال النووي ضبطوه بوجهين اشهرهما ضم
الياء وكسر الهاء ورب المال مفعول والفاعل من يقبل اي يحزنه وفتح الياء وضم الهاء ورب المال
فاعل ومن مفعول اي يقصده قوله النبيل بفتح النون وكسر الموحدة وسعدان بن بشر
بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة الجهني الكوفي وابو مجاهد اسمه سعد الطائي ومحل
بضم الميم وكسر المهملة وشدة اللام ابن خليفة الطائي الكوفي وجده عدي بفتح المهملة ابن
حاتم الجواد بن الجواد مر في باب الذي يعلل به شرط لا انسان وفي الاسناد ثلاثة طائيين
قوله العيلة بفتح العين الفاقة وقال الاذى اضافه وقطع السبيل فساد السراق واللصوص فيه
والعير بكسر العين الابل التي تحمل الميرة والخفير بفتح المعجمة المجير الذي يكون القوم في خفارته وذمته
والمراد منه حتى يخرج القافلة من الشام والعراق ونحوهما الى مكة بغير البذرقة قوله
بين يدي الله هو من المتشابهات والامة في امثالها كاليمين ونحوها طائفتان المفوضة والمؤولة
بما يناسبه والترجمان بضم التاء وفتحها والجيم مضمومة فيهما والثانية اصلحها الجوهري
هي زائدة وقال هو نحو الزعفران بالجيم مفتوحة قوله كلمة طيبة اي التي فيها تطييب
قلت اذا كانت مباحة او طاعة وفيه ان الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وفيه
الحث على الصدقة قوله بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية مر الاسناد
في باب فضل من علم قوله يلذن بضم اللام وسكون الواو اي يلتجئن اليه ومر غير فيه ان
قلت تقدم في باب رفع العلم انه يكون لخمسين امراة القيم الواحد فلم التخصيص
بعدد الاربعين قلت العدد لا يدل على نفي الزائد قوله اتقوا النار قوله عبد الله بن سعيد
بن يحيى بن بردة بضم الموحدة ابو قدامة بضم القاف وخفة المهملة اليشكري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بفتح التحتانيه وسكون المعجمه وبالنون السرخسي بان سنه احدى واربعين وماتين
وابو النعمان الحكم بالمهمله والنون المفتوحتين ابن عبد الله البصري وسليمان هو الاعمش
وابو وائل هو شقيق وابو مسعود هو عقبه الانصاري البدري تقدموا قوله
الطوعي اصله المطوعين اي المتبرعين روي فاحت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الصدقه جاء عبد الرحمن بن عوف باربعين اوقيه من ذهب فقالوا ما اعطى
الا رياء وجاء ابو عقيل بفتح المهملة الانصاري بصاع من تمر فقال بت ليلتي احرز بالجرير
اي الحمل للاستقاء على اجره صاعين فقالوا الله ورسوله غنيان عن صاعه وللنظر اراد
ان يكثر نفسه ليتعظ من الصدقات قوله سعد وابو احمى بن سعيد الاموي
تقدما في باب اي الاستلام افضل قوله يحامل اي يتكلف الحمل بالاجره ليكتسب
ما يتصدق به وفي بعض يحامل بلفظ المضارع عن المفاعلة ولفظ ماه اسم ارز بالعجم
حزه والنوم طرق وسر الالف الدرهم والدينار او المثقال المسمى يحامل فنصب
اي يتكرى نفسه ويواجرها بمد ماجده والمقصود وصف شدة الزمان في ايام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرة الفتوح والاموال في ايام الصحابه قوله
ابو اسحق هو السبيعي وعبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف
وبالام ابو الوليد المزني الكوفي قوله شوهو بكسر الشين المعجمه وفتح الهاء
ولو كان لاتقاء صدقوا بسوق تمره واحده قوله لبشر بالموحدة المكسوره مرثد
كتاب الوحي وعبد الله بن جرير بفتح المهملة وسكون الراي في باب الوضوء من
قال احد بن حنبل حديثه سقيم قوله هذه الشاب الظاهر انها اشاره الى امثال
المذكورات من اصحاب العقر والفاقه ويحتمل ان مراد الاشاره الى حسن السياق مطلقا
ولم يقل استار لان المراد به الحسن وهو متناول للعقل والكرم فان قلت ما المراد
من السي قلت اما احوال الساده واما نفس الثواب اي من اسلى منهن بامر من ابوهن
او من اسلى منهن بسلت ما جب فعل صدقنا بتصحيح الصحيح قوله
المهمله وخفه الميم ابن الدفاع بالدال والمهملتين وآخره عين مهملة بضم
الراء وبالمهمله تقدم في باب الجهاد من الايمان قوله لصدق بتخفيف العاد وتعدد
الصدقه وطما الذي باخذ الصدقه فقوله المصدق من السعاه والنحي الجماع مع الحرص
وقيل هو اعم من المحل وقيل هو الذي كالوصف اللازم ومن قبل الطبع وما مل بضم الميم
اي يطبع العين ولا يمل بتصحيب اللام وفي بعض بسكونها وبلعت اي النفس والسان
بدل عليه الحلقوم الحلق والمراد منه فاستطاع ادلو بلعته جمعه لم يصح وصته
ولا سي من بصرفانه بالاتفاق الحطابي فيه دليل على ان المرض لا يصير المال للوارث كملكه

بعض

وان

وان تخامته بالمال في مرضه لا يحوا عنه سمه الجعل ولد لكن شرط ان يكون صحيح البدن سحيحا بالمال
جعله وما في قلبه لما ماله من طول العمر ومخافه من حدوث الفقر قال الكرماني الاولان كانه من
الموصوله والثالث عن الوارث يريد انه اذا صار للوارث فان شاء اطعمه للجوع او لا ويحتمل ان تكون
كايه عن الوارث اي يخرج عن تصرفه وكان ملكه واستقلاله باشارة من المتصرف فلسر له في وصيته
كثير جواب بالنسبه الى ما كان كامل التصرف وقيل هو كنايه عن الموصى له اضافي كان في تقدير
الاول له فيسوق القصائد لك ومعنى الحديث ان الشح غالب في حال الصحة فاذا سمح فيها وتصدق
كان اعظم لاجره مخالفا من اشرف على الموت واليس من الحياه وراي بصر المال قوله مراس
بكسر الفا فتحه الراء وبالمهمله ابن بحر الحاء المهمة والراء والالف اللوفي المكتب قوله بجمعا
اي بالوت فان قلت ولم يقل اسامتا الثانيه قلت قال في الكشاف في سوره لقمان وشبه
سيبويه ما ثبت اي ما ثبت دليل في قوله كما اي ليست بفصيحه قوله الطول لكن فان زال القياس
ان يوكد طول من مدا لفظ الغنى قلت جاء في مثله الافراد والمطابقه لمن افعل التفضيل له فان قلت
في بعض النسخ فاخذوا وبيعون بلفظ جمع المذكور او وجهه قلت اعتبر معنى الجمع او عد الله تعلما
لشاهين كقول الشاعر وان ست حرمت النساء سواكم قوله سوده بفتح المهملة بدلت وسعة
القرشيه العامريه وسرو حها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد حديجه على المشهور
قوله بعد مشى على النقص وطول بلوط الماضي وبلفظ الاسم منصوب بانه خبر كان ورفع الصدقه
باسمه فان قلت اول من بانت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه وبنته
لاسوده قال النووي في تهذيب الاسماء قالت عائشه فاشفان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لنا اسرعكن بي لحوقا فكن يتاعا اذ اجتمعنا بتداندسا في الحداد نطاول حتى توفيت
وبنته وكانت اسرعهن موته فعرفنا حينئذ ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد
بطول اليد الصدقه وكانت وبنته ذات اصنعه تعمل بيدها فتتصدق صناعه كانت تبيع وتحرز
وتصدق به في سبيل الله مانت سنه عشرين واجع اهل السير انها قتل اول عشر او
الله صلى الله عليه وسلم مونا بعده قلت لا يخلوا اما ان يقال اما ان في الحديث احضار او
ملفقا تعني احشه الحارثي الخثعمي وقيل التقعه الاخره من حدث عنه ذكر وبعد ما العابر
راجعه الخ الخ واما انه اكتفى لشهرة الحكايه وعلم اهل هذا البيان بان الصبر راجع
هي بعد فتعود الضمائر الى من هي مفرده في اذهانهم واما ان يقال الكلام بان الصبر راجع
الى المراه التي هي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوقا به اولا اي علنا لجد ذلك
انا هل البيت طولا الصدقه بيدها والحال انها كانت اسرع لحوقا به وكانت تحد للصدقه الطبر
معناه تمنا ابتداظاهرا فلما علمنا انه لم يرد باليد العضو وبالطول طولا بل اراد العطا
وكثرته احرساه على الصدقه فاليد ههنا استعاره للصدقه والطول ترشيح لها وقال
رواته سلم وكانت اطولنا بدا بمعنى وجه الجمع بينهم ان يقال ان فيما رواه البخاري الحاضرات
منزلة واجبه بعضهن لان سوده ماتت قبل عائشه وبعد عشرها سنه اربع وخمسين وانما

الألوكة
www.alukah.net

رواه مسلم كانت الحامل تكلس لان ولدت بانت قبل الحول بسنة عشرين اقوله هو اجواب
رابع سبعة وقال لبعض الورحين ان سودة توفيت اخر خلافة عمر رضي الله عنه بعد
وبعد قبل بالتهين وفي الحديث ما هو من دلائل نبوته ومعجزاته صلى الله عليه وسلم
باب صدقة التطوع السر قوله ورجل فان لكنا واو للعطف تاما لمعطوف
عليه قلت هذه قطعه من الحديث الذي يحرفه ترتيبا في باب الصدقة باليمين ذكره ههنا
على سبيل التعليق قوله لا تصدقن ولفظ تصدق على سارق اخبارني بمعنى التعجب
او الانكار وهو بلفظ المجهول قوله اي على زانيه اي على تصدق في ليلة فان قلت ما معنى الحمد
عليه وهو لا يكون على امر حسيل وما فائده تعديتم لك قلت لك الفعل بعد الاحصاء اي لك الحمد
لان على الزانية حيث تمادى التصدق على غلة بارادتك لا مرادي وارادة الله كلها خيله
حيز ارادته الانعام على الفاجرة الظلمي المحروم عن التصدق على مستحق ليسر بعده دلائل
التكثير في صدقة فاجر وكلامه في معرض التسميه تاكيدا انما جوزي بوضعه على يد
زانيه حتى لا يعلم انعام بعد ان يتصدق على من هو اسوخ الا من الزانية او يجري لك
الحمد يجري سبحان الله في استعماله عند مشاهده ما يتعجب منه تعظيما لله فلما
تحمد ان فعله وقالوا تصدق على الزانية لتحسب هو ايضا من فعل نفسه وقال الحمد
لله على زانيه اي تصدقت على زانية فهو متعلق بمحذوف قوله فانتي بلفظ المجهول
فقتل انى رأني في المنام او سمع هاتفا سلكا او غيره او افتى له عالم بذا او غيره وفيه
دليل على ان الله تحري العبد على حسب نيته في الخير لان هذا المتصدق لما قصد بقدر
فيه وجها لله قبلت منه فلم يضره وضعها عند من لا يستحق وهذا في صدقة التطوع
ولما الزكاة فلا تجزي دفعها الى الاغنياء كان فيه اعتبار لمن يتصدق عليه بان يحول
عن الحال المذمومة الى الحال المحمودة فلتسعفا السارق من سرقته والزانية من
زناها والغني من استغنائه واعلم انه استعمل لعله باره استعمال عسى واجري استعمال
كان باب اذا تصدق على ابنه قوله اسوائل اي المستعين مرتب باب من
عمل لبعض الاجتهاد في العلم وابو الحويرث مصغر الحارث بالحيم وبالواخطاء بكسر
المهملة وشده المهملة الاخرى وبالنون ابن جناف بضم المعجمة وخفه الفا الاول
الجرمي بفتح الحيم وسكون الواو ومعن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن يزيد
من الزيادة السلمي بضم المهملة الكوفي نقال انه شهد بدرا مع ويعن بفتح الميم وسكون
المهملة وبالنون ابن يزيد من الزيادة السلمي بضم المهملة الكوفي نقال انه شهد
بدرا مع اليد وحده ولم يشهد غيره ذلك قوله خطب بن الخطيبة وهو طلبا النكاح
والتاء عل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اوجب المذكور من ولان مقصوده
بيان انواع علامات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المبالغة وخطبته عليه
وانكاحه وعرض المخصومة عليه ولفظ خاصمته تاتيا بيسير لخاصمته اولا قال النحير

نقال

نقال خطيب المراه اي فلان اذا اراد ها لنفسه وخطبها على فلان اذا اراد ها لغيره يعني
خطب على طلب من ولي المراه ان يزوجها منى وقال لك ما لويت من اخر الصدقه لانك
لويت ان تصدق فرع على من يحتاج الى ذلك ما احدث يا معن لانك احدثا محتاجا الى
قوله جيد بضم المعجمة وفتح الوحده الاولى مر مع شرح الحديث بلفظ ايفه في باب
من جلس في المسجد بنظر الصلاة قوله علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون المهمله مر في باب
اذا الخمس من الايمان ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهمله وحارثه بالمهمله وبالثا
والمثلثه الخراعي بضم المعجمه وخفه الواي وبالمهمله فوسيا في باب الصدقه قبل الرد
قوله زمان اي وقت طهور واشراط الساعه اوظهور كنوز الارض وقلها لناس
ونضر اما لهم وكثره الصدقات والبركه فيها وبر الرحم اللاحم وعدم الفراغ لله والاهتمام
به والخطاب لحسن الاحوة والموالي لعصم باب من ارخاده بالصدقه
هو اي الخادم احد المتصدقين بلفظ التثنيه كما نقال العلم احد السابقين بسابقه اي الخادم
والاسرها متصدقان لا يرجح لاحدها على الاخر في اصل الاجر اما لو الايلزم منه ان يكون
مقدار ثوابهما سواء التفاوت عارض يحتمل ايضا ان يكون سواء لان الاجر فضل الله يوتيه من
يشاء قوله عثمان بن اي سنبه بفتح المعجمه وسكون الخانيه وحرير بفتح الحيم وكسر
الراء الاولى وسكون التحتيه بفتح المعجمه وكسر القاف قوله سباسبعول للسعص واحر تشعوب بترع الحاء
اي من احمر او هو مفعول لاول السعص لانه مضمر اراد وهو مستعمال مفعولين فنال يعافي الله
الله سرصنا فان قلت الرحمة للخادم واذا اسرفها الا مالك له لذلك اوجري العاده به الحطاب يحرج
هو الخادم والذلك المراه وهو فيها اذا امرها الا مالك له لذلك قلت الحارث
هذا الكلام انما هو على العرف الجاري والعاده الحسنه في اطلاق دب الدسلر وحنه
الطعام الصيف والتصدق على السايل يندب الشارع ربه الآيات لله لله ورغم في فعل
الحسل وترك الصعه والبرا ان يكون ذلك منه على سبيل الاصطلاح من غير افساد ولا اسراف
والحارث لله لان الشي عالبا انما يكون بحث ذره لحض كلامنها على التعاون لله لا بقصد
في اسعا الحط منه وحبارة الاجر فيه باب لا صدقه الا عن ظهر غنى قوله فالذي
احق حر الشرط فيه محذوف اي فهو احق واهله احق والدين احق وهو رد اي عمر مقبول
لان قضا الدين واجب والصدقه تطوع ومن احمد دينا ونصدق به ولا احد ما يقضي به
الدين فقد دخل تحت وعد حديث من احمد اموال الناس قوله الا ان يكون هو اسغنا
من الرحمة او من لفظ من يتصدق وهو محتاج اي فهو احق الا ان يكون متعوفا فاباح الصرفانه
حسن له ان يوثر غيره على نفسه ويتصدق به وان كان غير غني او محتاجا اليه والحاصه
الفقر والخلل عالته اي يجمع ماله لانه كان صابرا وقد نقال يحكى اي يكرعن ماله كان
عن ظهر غنى ايضا لانه كان غنيا بقوة توكله قوله كعب بن مالك الانصاري السلمي شهد
العقبه الثانيه وهو احد ستة الذين صلى الله عليه وسلم واحد الثلاثة الذين خلفوا عن

الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم في عوده بنو ثقيف ما ان سنه حسين ومن لوسي اي من نام لوسي
والى الله اي منسبه الى الله فان قلت ما وجه اللحوق من ذلك ابي بكر حتى صرف الكل ومنع
رسول الله كما عن صرف الكل قلت ابو بكر كان سديد الصبر قوي التوكل وكعب لم يكن مثله
قوله عن ظهر عن الحطابي الظهر يكرر وادعى مثل هذا انسياغا للكلام ومحل الفضل
الصدقة ما اخرجه الانسان من ماله بعد ان تستقر منه قدرا لكفايه لاهله وعياله
وقال الوزير سمي بهذا لانه يظهر به على الثواب الذي يرجوه
عن التمكن من السعي والاستعلاء بعلمه والسلم ربه للصحيح قوله لعقبا اي بحث
عليه بعقبه وفهم انضيا رسعب وقال الرحل اداتا ما بي اي اقام بها يحاحون البه من العوث
والتموه وغيرها قوله وهشم بضم الواو وهشام اي بن عروة حكيم بفتح المهملة ابن
حزام بكسر المهملة وحنه الواتي الاسدي المكي ولد في جوف الكعبة عاش في الجاهلية
ستين سنه وفي الاسلام اربعين واعتق مائه رقبه وحمل على مائه بعير في الجاهلية
وحج في الاسلام ومعه مائه بدنه ووقف بعرفه مائه وقنه وفي اعناقهم اطواق
الفضه منقوش بنها عتقاء الله عن حكيم بن حزام فاهدى الف شاه ومات بالمدينه
سنه ستين واربع وخمسين قوله لستعفف الاستعفاف طلب العفه وهي الكف
عن الحرام والسوال من الناس وبعفه بفتح الفا اسم يستعصر بعفه الله شرط
وجزا وعلامة الجزم حذف الفا اي من يطلب العفي من الله يعطه ومن يطلب
العفاف وهو ترك السوال يعطه الله العفاف وقال بعضهم معناه من طلب من نفسه
العفه عن السوال ولم يظهر الاستغنا يعفه الله اي يصيره عفيفا ومن يرفي نفسه
هذه المرتبه الى ما هو اعلى وهو اظهار الاستغنا من الخلق فلا الله فكيه عنى لكن ان اعطى
شاملا بوده قوله هي المتعه من الانفاق وروى ابو داود ايضا من العفه وجهه
الحطابي قال ان السياق في ذكر السوال والعفف عنه والمراد بها لعلو على الفضايل
وكثره الثواب اقول وفي ذكر الصدقه ايضا ويحتمل ان اراد بالقلب الاجود
وبالسفل المقابل لان عاده الكرما انهم يبسطون الكف حتى يجد الفقير ما ياخذه
هي الاعلى وخنيد نقال ان المالك بعد للعطا الدنيا وهو القليل العالي والقصير
الطويل الآخره وهو خير وابقى وقال القاضي عياض بل القليل الاخره والسفل
الدنيا قوله ما من احب بمحل الصدقه قوله عفنه بفتح المهملة وسكون الفاء
تقدم في باب الرخصه في كتاب العلم والبر ما فان من الدهر عير مصروب ومر الحدث
او احر كتاب الصلاه وقال ابن بطال فيه دليل ان الحريص اذا رزق فان الاقبال بعرض والموانع
ممنوع والموت لابد منه والسريف عبر محمود وقيله اي برد حتى دخل عليها الليل قوله
عدي بفتح المهملة وسكون المهملة الاخرى وشده التحتانيه مر في اخر كتاب الايمان

والقلب

والقلب بضم القاف السوار والمخرص بالضم والكسر الحلقه مر في باب عطيه الامام الشامع ما فيه من الفوايد
قوله ابو ابرده بضم الموحدة وسكون الراي الالفاظ البلاذنه قال ابن بطال حرض على الشفاعه
بقوله اسعفوا اي اشفعوا بعصكم في بعض يكن لكم الاجر في ذلك وانكم اذا اشفعتم الي في حق طالب
الحاجه قضيت حاجته بما يقضي الله على لساني من تحصيل حاجته حصل للسايل المقصود ولكم الاجر
قوله صدقه بالمهملتين والقاف المفتوحتان بن الفضل بسكون الضاد المعجمة وبالام
مر في باب العلم والموعظة بالليل وعبيده بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالموحده في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان قوله لانوكي بقاف اوكي ما في سقايه اذا
شده بالوكا وهو الخيط الذي يشد به راس القربه واوكى عليها اي بخل والاحصا العدد
والحصر المنع قالوا المراد منه عد الشي للسعيه والادخار وترك الانفاق منه في سبل
الله يحتمل وجهين احدهما انه يحبس عنك ماده الرزق وتقلله بقطع البركه حتى تصير كالشي
المعدود والاخر انه مناقشك في الاجر عليه قوله حجاج بفتح المهملة وشده الجيم
الاول ابن محمد الاعور والمصيصي بالمهملتين مات بعداد سنه ست وثمانين ومايه
بفتح المهملة وشده الموحدة ابن عبد الله بن الزبير بن العوام من سادات التابعين
لابو عمر قال اوعيت الواداجعلته في الوعا وعاء اي حوطه فان قلت ما وجه اسناد
الوعر الى الله تعالى قلت مجاز عن الامساك فان قلت ما معنى النهي اد ليس الايجاب حراما قلت
لازمه وهو الامساك حرام او النهي يسير للتحريم بالاجماع قال العيني المراد منه النهي عن
الامساك والبخل وجمع المتاع في الوعا وشده وترك الانفاق منه ولفظ سوعر يضب
لانه جواب النهي بالفاء والرجم الخطا بسر الكبير والالف ارفحي الف وصل وما استطعت ما
موصوله او موصوفه النووي معناه ما عرض به الوبير وهو رجع وتتدبره ان لك في الرجع
مرايد وكلها برضاها الوبير فاعمل اعلاها فانه الصدقه قوله ابوا
وايل بالالف ثم الهمزه واللام هو شقيق وحري هو فعيل من الحزاه والمعروف اي الخير
وهو تعميم بعد تخصيص وقال سليمان اي الاعمش كان ابوا وايل يقول في بعض الاوقات
بدل المعروف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله قال لسر هذه اي قال عمر رضي
لسر هذه العنته اريدها وفعيلا اي حفنا ان نسال حديفه قوله قال اي ابو وايل
فسال مسروق فقال حديفه هو عمر فلفظ عمر خبر مبتدا محذوف مر تحقيق مباحث
الحديث في باب الصلاه كفاره اول كتاب المواقيت قال ابن بطال انما كنت
لتبر السوال عن الفتنه في ايامه صلى الله عليه وسلم فانت اليوم حري على ذكره عالم به
واشار عمر بقوله لم يعلق انه اذا قتل طهر من الفتنه فلا تسكن الى يوم القيامه وكان كما
قال لانه كان سد ابو ابادون الفتنه فلما قتل طهرت الفتن كثرت الفتن وعلم عمر انه
الباب فقال ام بفتح اشارة الى موته بدون القتل كان يرجوا ان الفتنه وان كثرت تسكن ان
كان ذلك بسبب موته دون قتله واما ان ظهر بسبب قتله فلا تسكن ابدا والله اعلم

الألوكة
www.alukah.net

ان ودون خبره اي علم عمر ان الباب نفسه كالاشك ان اليوم الذي انت فيه ليس هو الغد الذي
بانى بعد هاوذ لك انحد بثه حديث واضح لا تشبيه فيه من جعد ل الصدق وراس العلم
وكان حديثه مهيبا فهاب اصحابه ان يسالوه من الباب وكان مسروق احرى على سوالة
لكبره عليه وعلو منزلته فسأله فقال هو عمر اي الباب كما بينه عنه فزقالوا وعلم عمر من يعني
بالباب قال لعمر على الاشك فيه **باب** من تصدق في الشرك **قوله** هشام بن
يوسف الصعاني مر في اول الخمس واراد اي اخبرني عن كلم اسلمت احد الا قبل الاسلام
مثل ما حمل على مات كبر واعتق وباه رفيه **قوله** على ما سلف اي على اكتساب ما سلف لك من
خير اوعلى احتسابه او على قبول ما سلف وروى ان حسنات الكافر اذا اسلم له بالاسلام
مقبوله او محتسبا وعلى قبوله فان مات على كفره بطل عمله مال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد
حبط عمله **قوله** طعام اي ما اتى به من المطعوم وجعل المراد منه ما فيه وجعله في يد
الخازن **قوله** اجرها اي اجر الصدقة وهو مثل ذلك الاخر متعلق بالزوج والخازن
كلها اي لكل منهما مسلة فان قلت من اين تستفاد الامن في الحديث لدل على الترجمة
قلت هذا بحسب ما هو عادة اهل الحجاز في احاديثهم واجوبتهم وحوالتهم في الاتفاق وغيره
فليس للمرأة ان تصدق من مال الزوج دون اذنه وكذا الخازن فان قلت من اين دخل الخادم
بقوله غير مفسد قلت من القياس على الزوج او من العطف عليه ومعنى الافساد الاتفاق
لوجه لا يحل **قوله** يزيد بضم الموحدة وتشديد ابو اورده من الاسناد نسبه في باب
فضل من علم وسعد بالجام الدال ورباء قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدل كله سعد
كله بعطر وقط طيب جر سيد احمد وفاي وهو طيب النفس او نفسه سيد او طيب
جر مقدم قال السمر وروى طيبه به نفسه على ان يكون حالا للخازن ونفسه مرفوع
بفعل طيبه قال وفيه فضل الامامة وسخاوة النفس وطيبها في فعل الخير برضى احد للمصدق
ان الذي تصدق من ماله يكون اجره مضاعفا اضعافا كثيرة والذي تصدقه اجره غير
مضاعف له عشر حسنات فقط **قوله** يعني عائشة حدثت اذا طعمت الى اجره وهو
الذي تعتد ذكره باسناد اجر على سبيل التحويل **قوله** له اي للزوج بما حصل وجمع
للخازن بما حفظ وانفذ وللمرأة بما انفقت **قوله** يحيى بن يحيى بن بكر النيسابوري النهشلي
احد الاعلام مات سنة ست وعشرين ومائتين وجوز بفتح الجيم وكسر الراء الاولى
ابن عبد الحميد مر في باب من جعل لاهل العلم اياما **باب** قول الله تعالى
فاما من اعطى واتقى **قوله** اللهم اعط فان قلت ما وجه ربطه بعده قلت هو معطوف
على قول الله عز وجل وحذف لحرف العطف جايز كما مر في مباحث التشهد وهو مذكور
على سبيل التعداد وهو بيان للجنس فكانه اشار الى قول الله صلى الحديث يعني يسر
الحسنى له اعطا المال وله اسماعيل هو ابن ابي اويس واخوه هو حميد وسليمان هو بن بلال
ومعاذ بن ابي مرداد بضم الميم وفتح الراي وكسر الواو بالمهملة عبد الرحمن وابو

الحباب

الحباب بضم المهملة وحفه الوحده الاول سعيد بن يسار رضي الله عنه عمر معاوية وقد جر ما
محذوف وهو نزل احدا اي ليس يوم صفون مكدا نزل احدا الا ملكان فحذف المستثنى
منه لعرفه دلاله وصفا الملكين عليه **قوله** خلفا اي عوضا **قول** اطعم الله عليك اي بدلك
يا ذهب منك واما اعطى الثاني وهو مشارك للاول اذ اللفظ لا يطر **باب**
مثل المتصدق والبخيل **قوله** جنتان بضم المثلثة جمع الذي يحوي الدروع والفلس والتراقي
جمع الترقوة وسمعت اي كملت وعمت وكذلك وعوب بفتح الفا الحفيفة **قوله** بخيلا الخا
المعجمة وفي بعضها بحبر بالجيم والنون اي بسير وجن واجن بمعنى واحد والبيان بفتح الموحدة
الانامل وبعضوا اي تجوا حالا الادراع متغلق ومنقد يا وهنا منقد وانثه بفتح الهمزة
والمثلثة وكسر الجيم وسكون المثلثة اي تجوا الثدي مشبه بستوعبها وكلها الخطابي هذا مثل
ضربه صلى الله عليه وسلم للجواد والبخيل وشبههما برجلين ارادكل واحد منهما ان يلبس درعا
تسجوا والدرع اول ما يلبس انما تقع على موضع الصدر والبدن ان يسيلك لا يسهل بدنه
في كميه ويرسل دلا على اسفل بدنه فيستر مستقلا فجعل صلى الله عليه وسلم مثل المنفق مثل
من يلبس درعا ضافية قد استرسلت عليه حتى تشوبت جميع بدنه وحصنته وجعل البخيل
كرجل لرجل يداه مغلولتان بالبين دون صدره فاذا اراد لبس الدرع حالت يداه بينها
وبين ان يرسلها على البدن واجمعت في عنقه فلزمت ترقوته فكانت ثقلا وبالا عليه
من غير وفاية له وتحصين لبدنه وحاصله ان الجواد هم بالنفقة اتسع لذلك صدره
وطاوعت يداه فامتد ابا لعطاء وان البخيل بضد ذلك وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يسره
الله بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والاخرة كستر هذه الحديد لاسيما والبخيل كمن
يسر جبه اي بدسه سعى بكسر فاظاهر العورة متخفيا في الدارين وقال بن بطال يريد
ان المنفق اذا انفق كفرت الصدقة ذنوبه ويحنه كان الحديد اذا استغفت عليه سريته
ووقته والبخيل لا ينطاوعه نفسه على البذل فسعى على ما كفر عنه الاثام كان الجنة تعني من
بدنه ما لا يستره فتكون لعرض الانات الطبر شبه السخي اذا تصدق للسهل عليه
كمن عليه الحديد بدنه محكما فاذا اراد ان يحركها منها سهل عليه والبخيل على عكسه
والاسلوب من التشبيه المفرق قال وقد المشبه به بالجديد اعلاما بان الغيض
والشده من جلة الانسان وارفع المتصدق موقع السخي مع ان مقابل البخيل هو السخي
لان المتصدق اشعاره بان السخاوه هي ما امر به الشرع وندب اليه بل الانفاق لا تاتي
سعاناه المترددون اقول ولنوجه هذا المثل وجوه خمسة **قوله** الحسين بن مسلم
بكسر اللام مر في الاسلام مر في باب من يدا بسوق واسه الامن في العسل وفي الحسين
اي بالموحدة وحرطله بفتح المهملة وسكون النون وفتح المعجمة وبالام في باب دعاؤكم
ابا بكم وجعفر بن ربيعه بفتح الراي في النيم في الحضر وابن هرمز بضم الها والميم وسكون الراء انتهى

الألوكة
www.alukah.net

عبد الرحمن الاعرج رواياتهما حسان بالنون والحمة السر والدرع باب على كل
مسلم صدقة قوله سعيد بن ابي بردة بضم الموحدة عامر وهو بروى عن ابيه عبد الله ابي
موسى الاشعري بالضم في جده راجع في سعيد الاب والملهون يطلق على المصمت وعلى
الصقر وعلى المظلوم ويطلق على الشيء اي بحسبه والصمر في فانه موتنه اما باعتبار الخبز او
باعتبار الفعلة التي هي الامساك وقد اي للمسك ما لو لم يمنعه الا صدقته على نفسه اي اذا
امسك عن الشوكان له اجر على ذلك ومحصله انه لابد من التصدق على خلق الله فهو اما
بالمال او بغيره والمال اما حاصل او مقدور والتحصيل له والغير اما فعل وهو الاعانة او ترك
وهو الامساك قال الجمهور ليس في المال حق سوى الزكاة الا على وجه الندب ومكارم
الاخلاق قوله ابو اسحاق هو عبد ربه ابن نافع الحائط بالمهملة وتشديد النون ضابط العالم
المدائني وهو المشهور باسم شهاب الاصعر مات سنة اثنتين وسبعين ومائة واما الاكبر فما
ذكره في باب الحج قوله ام عطية بفتح العين المهملة مر في باب السمن في الوضوء وهو كنيته
نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية والموحدة فان قلت فالسبأ وتعقبه
ان قول بعث الى بلفظ ضمير المتكلم المجرور قلت وضع الظاهر موضع المضمر اما على سبيل الالتفات
واما على سبيل التعريف من لم يعرف شخصا اسمه نسيبة هي ام عطية ورفع في كتاب الزكاة
من الجامع حدثنا ابو هشام اسناده بان نسيبة هي عم ام عطية قالت بعث نسيبة الانصارية
بشاة الى اخره وقال ابن السكن قال البخاري بعد هذا الحديث نسيبة هي ام عطية
قالت بعث رسول الله الى نسائه من الصدقة فبعث الى عائشة منها فلما جاء رسول فقالت
الله صلى الله عليه وسلم قالوا ما عندكم شيء الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي
بعثتم اليها فقال انها قد بلغت محلها قوله دلك الشاة فان قلت لم يقل بدل الشاة قلت
هو نحو الحامة يطلق على الذكر والانثى تقال حامة ذكر وحامة انثى فاراد التسوية على ان
ذلك كانت شاة ذكرا نحو هوى الشاة من العتم بذكر وتونت هاتي وفي بعضها
هاتي محمد وفامنه اليا بحمد تعالى قال الخليل اصلها تمرا تي يوتي ويلتنا الا ترها
قوله بلغت اي الشاة محلها بكسر الحا وفتحها ذكاة الورق قوله عمرو
الناقد بكسر الراء وبالنون مر في باب تفاضل اهل الايمان والحدري بضم المهملة وسكون
الدال المهملة قوله دود بضم المهملة وسكون الواو ومن الدلائة الى العشرة ولفظ
من الابل يقال للذود والاواني جمع الاوانية وهي اربعون درهما وهي لا وقص فيه الحاجة
الشرعية والاوسق جمع الوسق وهو ستون صاعا مر في باب ما ادى زكاته وليس
بكثير سمعت النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق سمعت التقويه
لانه هو المرتبة الاعلى لعدم احتمال الواسطة بخلاف الاسناد السابق وهو قال اخذ
الله صلى الله عليه وسلم فانه محتمل للواسطة باب العرض تسكون الراء الصاحة
الدنانير والدراهم التي هي قيم الاشياء وسميت ما كان عارضا لك من مال قل او كثر تقال الدنيا

عرض

عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر وكل عرض عرض بدون العكس قوله ساء او سان العرض
وكد احمص اللسان وفي بعضها باضافة العرض وهو نحو شجر الاراك والاضافة بيانية والحميص
الكساء الاسود والمربع له علمان واللاس بمعنى ملبوس اي الملبوس والدرة بتخفيف
الراء وهو خبر مبتدا محذوف اي هو اسهل فان قلت اذا قال لكم فلم يقل لكم قلت
لارادة معنى يشترط السهولة عليهم قال ابن بطال المشهور الذي يحشر بالكسر هو الثوب
الذي طوله خمسة اذرع قال وعند الشافعي لا يجوز رفع القيم في الزكاة ويحتمل ان معاذا
اخذ منهم الشعير والدرة ثم اشترى منهم الثياب وراى ان ذلك ارفق للصحابة وان
سوغه النقل بعشله قوله اي التخفيف في ذلك قوله حالدا اي ابن الوليد سيف الله مر في
باب الرجل يسأل اهل الميت واحتبس ابو وقف وهو بتعدي ولا يتعدى وخبسته واحتبسته
بمعنى والاعتد بفتح النون والتاء جمع العتاد كخوالخناق والاعتق وهو الله الحرب
وقد يجمع على اعتاده نحو الزمان والازمنة وفي بعضها عبده جمع العبد ضد الحر
فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت معناه لم يأخذ منه لاعطائها اياي وجه
الزكاة ولا صح صرفهما في سبيل الله وقفا صح صرفهما زكاة لانها ايضا من سبيل الله ولان
سبيل الله اخذ منه ما وقفه الثامنة المذكورة في ايه انما الصدقات للفقراء الى قوله
انهم طلبوا من خالد زكاة اعباده ظنا منهم انه للتجارة فقال لهم لا زكاة عليكم على بقالوا
للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع الزكاة فقال انكم تظلمونه لانه حبس ووقفها
في سبيل الله فالحول ولا زكاة فيه ويحتمل ان يكون الراوي لو وجبت عليه زكاة لاعطاها
لانه لم يقف اموال الله مسرعا فكيف يصح لو اجاب عليه قال ووقفه دليل على صحة
وقف المنقول وبه قال الائمة سرها الا ابا حنيفة رحمه الله قوله حلئلكر تسمع الحا
واسكان اللام مفرد وبضم الحا وكسرها وكسر اللام وتشديد الياء جمع ولفظ
ناسس اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام البخاري ذكره ثانيا للتعقب الاستدلال
على اداء العرض في الزكاة وللشافعية اذا الصدقة المطلقة محمولة على التطوع عرفا
والحرص بضم الحا وكسرها وسكون الراء وبالمهملة الخلعة والسحاب بكسر السين العلاقة
قوله محمد بن عبد الله بن اسد الانصاري بروي عن ابيه عبد الله وهو عن
عن عمه ثمامة بضم المثلثة وخفة الميم المذكور في كتاب العلم وهو عن جده انس
بن مالك فالحديث مسلسل بالانساب قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعضها ورسوله وسمعت بدت محاض لان امها لحمت بالمحاض وهو جمع الولد اه
وقيل هو اسم جماعة النوق الحوامل ضربات حول كامل ويدخلون لان امها صعفت
عن ارضاعها فصارت لبونا ضربات حولين كاملين والصدقة من الصدوق الذي يأخذ
الصدقة والدراهم التي تحرز بها نفاق الابل تسمى بالحران والدليل الثاني على
وجهها اي وجه الزكاة التي فرضها الله تعالى بلا بعد فان قلت ما وجه دلالة

الألوكة
www.alukah.net

ذلت استدل عليه من حيث جواز اعطاء سن من الابل بدل بنت مخاض اعطاء العامل الحرابح الكسر ايضا ولما جاز احد الشاه بدل نفاوت سن الواجب جاز احد العوض بدل الواجب قوله توصل بلفظ المفعول من التامل يرى كتاب الهبة محمد وعطا ابن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة قوله لعلك بان ذلت ما هذا الكلام قلت هي جواب قسم يضمر بعضه لفظ اشهد لانه كثيرا يستعمل في معنى القسم اي والله لقد صلى ومشاه اصلفيا بالله على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخندق قبل الخطبة قوله الى ادنى ماي ملء اذنه وهو الغرظ وملء طبقه وهو القلادة ما

لا تجمع من مصرف بكسر الراء ومجتمع بكسر الميم الثانية ومحمد الانصاري فذ نسب الى الجمع لانه كالعلم لاصحاب المدينة الذين اوذوا ونصروا فقهوا الاسناد مستقل بلفظ المحدث وبان كلهم الفسوق قوله لا تجمع الخطايا هذا انما هو في زكاة الخلطاء وقال مالك هو ان يكون لكل واحد منهما ثلاث شياه وشاه تعلمها ملك شياه فاذا جاء الساعي جمعها ليلا يكون فيها الا واحدة او ان يكون لكل واحد منهما ماءة شاه وشاه تعلمها ملك شياه فاذا جاء الساعي فرقها عنهما حتى لم يكن على كل منهما الا شاه وقال الشافعي هذا خطاب للمصدق وارباب المال معا والخشية خشيتان خشية الساعي ان يقل الصدقة وخشية رب المال ان يكثر الصدقة فامر كل منهما ان لا يحدث شيأ من الجمع والتفريق خشية الصدقة ولفظ الخطاء ما تارع عليه النعلان قوله اذا علم الخليطان يعني لا يكون المال بينهما مشاعا وهذا اسمي عند الجواز وعند هنا ان المعتبر هو خلط الشيوع قوله لا يحسب في الزكاة ان لا بنت المخاطة قال العلم كان سفيان لا يرى للخلطة تاثيرا كالاوزاعي انواخنيفه رضي الله عنه قوله لما ان يرضى ان فريضة الصدقة التي قدرها رسول الله تقال فرض الله تقاضي الصفقة اي قدرها فالله وحي ورسول الله قدرها قوله وما كان عطف على الذي قرضا وهو مصدر وحق محذوف اي وفيما هذه الجملة وما كان لاحد خليطين فاخذها الساعي يرجع الى ما علمه بحصته الخطاء معناه ان يكون بينهما اربعون شاه لكل واحد عشرون فتجب كل منهما عين ماله فياخذ المصدق من احدهما شاه فيرجع الماخوذ من ماله على خليطه بحصة تصدق شاه وفيه دليل على ان الخلطة تدبيح مع غير اعيان الاموال قوله زكاة الابل قوله الولد بفتح الواو وكسر اللام ابن سلم بلفظ الفاعل من الاسلام والاوزاعي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالراي وبالمهملة وعطا ابن يزيد من الزيادة قوله من ورد النجار فان ذلت لا مكن عنه قلت المقصود منه فاعلم ولو قل البعد الابعد من المدينة فلم يرد منه حسبه ذلك فان ذلت ما وجه التخليص بصدقة الابل واذا جميع الحقوق واجب تلك قد ذكرت لك ان السائل كان من اهل الابل والبادية فاستاس عليه فان قلت بقي المراد الهجرة من مكان لا يقدر فيه على اقامة حدود الله سواء الهجرة حيث وجدت عليه ذلت نعم وكذلك كل طاعة كالمريض يصلي قاعدا ولو كان يحسن الصلاة قائما فان

له

له ثواب صلاة القيام فان قلت لم منعه عن الهجرة قلت لانه كانت متعذرة على السائل بشانه عليه وكان الاعجاب عليه حرجا واضرارا فان قلت لم لا يقول بان هذه المعصية ناشئة بعد فتح وجوب الهجرة ادلا هجرة بعد الفتح قلت التاريخ غير معلوم مع ان المشروع هو الهجرة من مكة واما غيرها فكل موضع لا يقدر المكلف على اقامة حدود الدين فالهجرة عليه غير واجبة قوله من عملك اي ثواب عملك اي اذا كنت تؤدي فرض الله عليك فلا سبيل الآن لكم في ملكك او من ورد النجار وفي بعض شرح بلفظ الفاعل من الاستقال قال بن بطال لفظ اقتاب جمع قتب وهو ان يستقبل تركب وراه وراه بعضهم بركب بكسر الباء وفتح الراء على ان يكون مستقبل ومعبر فعاه على مسلك وفي القاموس ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم شيأ من ثواب اعمالكم ومقصود الحديث ان القيام بحق الهجرة شديد لا يستطيع احد القيام به فاعمل الخير حسب ما كنت تطيق ولو كنت في البعد مكان فان الله يحرى بالنية واذا اديت ما يحب عليك من حق الله فان الله لا يضيع اجر احسانك ما

من بلعت عنده صدقته وهي بوزنه بانها فاعل ومدت مخاض مفعول اي من بلعت صدقته بدت مخاض وروى ايضا باضافه الصدقة الى البدت وكذا في كل ما هو مثله في هذا الباب ربامه بضم لملكته وخفة الميم قوله من بلعت مسندا وجزء مجزوم بحذف الواو والجذعة هي التي لها اربع سنين وسمنت بالهاء حدعت اي سقط جذوم اسنانها وقيل لانها جزع صغيرها والحقه لها ثلاث سنين ولانها استحقت الحمل او الركوب او سمنت قوله اسلسنا بتال بكسر واسكان سين وفتح الصاد المهملة وهو الساعي وان ملت لم ما ذكر الصعود عن الجذعة ذلت لانها هي على الاسنان الواجبة في الزكاة فالواو الا بنة للابل في الحزن الرد الى السنام والقوة وما راد عليه تهور جزع كالكبر والهرم فان ذلت ما حكم بدن مخاض اذا كان هو الواجب ولم يجدها اذا لم يذكره لا نزول ولا صعود اذ ذلت ان الصعود فجواره معلوم بالقياس على صعود بدت اللبون لانه زياده في الحر واما النزول فغير جائز لان سن بدت المخاض هو اول الاسناع بالابل وما دونه ذلك لا اسناع به في الغالب ولهذا صارت اسفل الاسنان الواجبة في الزكاة وفي الحديث انه اذا وجب في فريضة وجدها السن له الصعود ولا النزول وفيه ان الخيار للمعطي في دفع احد نوعي الجبران سواء كان مالكا او ساعيا الخطابي وفيه ان كل واحد من الشاتين والعشرين من الدراهم اصل في نفسه ليست بدل لانه قد يجب بدلها بحرف او وكان ذلك معلوما لا يجري مجرى بدل الغنيمة لاختلاف ذلك في الازمان والامكنة وانما هو لبعض قدرته الشرعية كما لصاع في التمرة والحبوة في الحنين لان هذه امور سعد ر الوقوف على مبلغ الاستحقاق فلو لم تركت الى ما تداعاه الخصمان وقع القتال النزاع فلم يوجد من يفصل بينهما والصدقات انما تؤخذ من الاموال على الماشية وفي البوادي وليست هناك سوق ولا موسم يرجع اليه فتقدرت السريعة في ذلك شيأ معلوما يجري به التقدير ويقطع معه مادة النزاع وانما لم يرد في بنت لبون سواء على من وجب عليه بنت مخاض لانه وان زاد في السن فقد نقص بالذكورة فجبر نقص الذكورة بزيادة السن فاعتدلا

الألوكة
www.alukah.net

زكاة الغنم قوله البحر بفتح الباء الموضع معروف بين بحري فارس والهند وهي مفارب
حرير العرب قوله على وجهها اي وجه الفريضة التي فرضها الله ولا يعطا اسم الزيادة وقال
بعضهم لا يعطيه سنا اصلا لانه تفسق بطلب الزيادة فيصير معزرا لا ومن الغنم هو معلق
جر مبتدا محذوف هو كذا وكذا ونحوه قال ابن بطال وفي نسخة البخاري زيادة مرعى لفظ من الغنم
وهو غلط من بعض النسخة ثم المشهور بدليل من كل خمسين في كل خمسين شاة فكان هذا ما لا بد
قدر الواجب فيه قاول نصابا بل خمس قال وانما بدا بوكاة الابل لانها غالب اموال العرب ولقيم
الحاجة اليها ولان اعدادها نصبا واسنان الواجب فيها يصعب ضبطه وفيه دليل على الكتاب
السمسد في ابتدا الكتب وتقديره هذه فريضة هذه نسخة فريضة فحذف ذكر النسخة
واقيم المضاف مقامها ومنه ان اسم الصدقة والزكاة واحد قوله سميت محاماة
بذلك لان ارباحها صارت محاضا اي حاملا وهي بحسب الغالب لا انه شرط فيها بل الاسم الواقع عليها
وان لم يكن الام ماخضا وكذا في بنت لبون فاذا قلت ما فائدة لفظ ابن قلت التوكيد
كما قالوا ابنة لعين وقيل للاحتراز عن الحمل الطير وصغارا لا ننثى تاكيدا لكمال النجدة
واحدة اوليلا يتوهم ان لبنت ههنا او الابن في ابن اللبون كما لبنت في بنت مخاض والابن في
ابن اوى يشكل فيه الذكر والانثى وطروقة هي التي يعلوا الفحل مثلها في سنها فعولة بمعنى مفعوله
وظرفها الفحل اي ضرابا وقال فان قلت لفظ فلا يفظ دل على التصديق واذا اراد ان يظلم
المالك فله ان يا ماه ودل حديث حرير وهو ارصوا مصدقكم وان ظلم علاحاد وكل
قلت المصدقون من الصحابة لم يكونوا ظالمين وكان يشبه الظلم الذي على وجه الوكيل وعلى سبيل
المبالغة وهذا عام فلا منافاة قال ومن الناس في الغنم طروسمسر لانه سان للسناه نولدا
كما في خمس وعشرين من الابل والتي في كل خمس لغوا سدانه منصله بالفعل المحذوف اي لبعط في
وعشرين شاة كائنة من الغنم لاجل كل خمس من الابل اقول فحله من في من الغنم اما زايده
واما سانئة واقعة خبرا لمبتدا اي الزكاة في كذا انا ننه من الغنم قوله تلقى سنا وصعرا
فان قلت لم زاد لفظ تعني ها هنا قلت لعل المكتوب لم يكن فيه لفظ سنا وسعرا او
ترك الراوي ما لا ول ذكره لظهور المراد ففسره بالراوي عنه توضيحا وقال تعني فان قلت
لم غير الاسلوب حيث لم يقل في اخوانه مثلا قلت اشعارا بانا نا اسنان الابل فيه ونفرد
الواجب عنده فعبر اللفظ عند بما يراه الحكم قوله فاذا زادت قيل فيه دليل على استقرار
الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور وهو مذهب اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة يستانف
الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور باعتبار السناه فتبدت محاض في خمس وعشرين من الابل كما
السابق قوله الا ان يسر لا اي الا ان يرغب ويتطوع صاحبها وهو كما ذكر في حديث الاعرابي
في باب الايمان الا ان تطوع قوله في ساعيتها اي راعيتها وهي دليل على ان الزكاة في المعلوفة
اما من جهة اعتبار مفهوم الصفة واما من جهة ان لفظ في ساعيها بدل عنه باعادة الجار
والمبدل يحكم الطرح فلا تجب في مطلق الغنم فان قلت لا يجوز ان يكون شاة مبتدا وفي صدقة
الغنم

الغنم خبره لان لفظ الصدقة يابا ه فما وجه اعرابه قلت لا مشاحة ولين سلمنا فلفظ في صدقة الغنم
متعلق بفرض او لست معدودا اي فرض في صدقتها ساه او لبت في شاه صدقة الغنم هذا او
هو اذا كان في صدقة الغنم اي بعض آل احوه وحديد يكون شاة خبر مبتدا محذوف فذكاها شاة
او بالعكس اي في شاه شاة قال الكسر شاة رفع بالابتداء وفي صدقة الغنم في موضع الحر ولذلك سامان
والتقدير رفع شانان ذا الحر محذوف قوله زادت على بلاث ساه الخطابي اراد بذلك ان يرد
ساه اخرى حتى تبلغ اربعا به لان زيادة الصدقة الواحدة فيما علقه ساه ساه فعقل منه ان
هذه الزيادة الواحدة انما هي كاملة ايضا لا ما دون هو قول عوام الفقهاء الا ما حكي عن بعضهم
انها اذا زادت على بلاث ساه واحدة كان في اربع شاه قوله اما منصوب بنزع
الخافض وواحدة واما حال من صير الناقصة وفي بعض نسخ شاه واحدة بالرفع قوله الرقة بتخفيف
القاف الورق والهاء عوض من الواو ونحو العدة والوعد وفي العضة المصروبة وهذا عام في الصحاح
وما فوقه وقال ابو حنيفة انها وقصا لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ اربعين
درهما فان في حينئذ درهم اخرى كذا في كل اربعين قوله الا ان يشاء ساه الخطابي هذا يوهم
انه اذا اراد عليه شيء قبل ان يسم ماسر كان في الصدقة وليس الامر كذلك لان بضاع الماشي
انما ذكر السعاة لانه اخر فصل من فصول الماشية والحساب اذا حاد والاحاد كان يركبه بالعفو
كالعشرات والمائة والالوف وذكر التسعين ليدل بدلك على ان لا صدقة فيما نقص عن
كمال المائتين دليل على صحة حديث لا صدقة الا في خمس اواق قوله هرمة تكسر الرا اللبن
السن وقد ان عواري العسة والعوار بضم العين وفتحها والتيبس مخل العنم وهو من الغنم
وهذا اذا كانت ماشيته كلها او بعضها اناثا والا خيار احد الذكر من الذكران وذلك لان
الانثى فايدة ولا ذكر مرغوب عنه لدسه وفساد لحمه اولانه ربما عضدا المالك منه
الفحولة فيضر ذباحراجه قوله الا ان يشا المصدق بحذف الصاد اي الساعي والاسنا
اما من الليس لانه قد يريد على جيار العنم في العمة لطلب الفحولة واما من الكل وذلك حيث
يراه الفحل للمستعان وحتمل ان يكون لا مستدنا منقطعا اي لا يخرج المالك انا فض من
الهرم ونحوه لكن يخرج ماشا المصدق من العامل الخطابي لا باخذ الصدق ستزار الاموال
كما لا يوخذ لزاما لكون ذلك عدلا بين الغريمين لا يحف نادبا بالاعمال ولا يردى بحصوص
الفقرا وانما لا يوخذ عدد ذات العود اذا كان في الغنم من الصحيح ما تغي بعدد الواجب فان كان كلها
معيبة اخذ من عرضها باب العاسر في الصدقة عبد الرحمن بن حاد الازهر
البصري مر في باب التيمم في العلم والعاسر بفتح العين الا بن مر اولا واحد العرو مر شرح الحديث في اول
كتاب الزكاة قوله اميه بضم الميم وحفف المثلثة وشد الثانية ابن بسطام العلسي بفتح المهملة وسكون
الثانية وبالمعجمة البصري مات سنة احدى وثلاثين وماه قال الموزي وبسطام بكسر الموحدة
مشهور وحكى فتحها ومنهم من صرفه قال ابن الصلاح اعجمي لا ينصرف قوله تزيد من الزيادة

ابن ربيع مصغر الزرع المرادف للحرث مر في باب الحنث بحرف ح وروح بفتح الراء وسكون
الواو وبالمهملة ابن القاسم في باب ما جاء في غسل البول واسماعيل بن امية بضم الهمزة وفتح
الميم والتحتانية الشديدة الاموي المكي مات سنة تسع وثلاثين ومائة وبحيى بن عبد الله بن صيفي
مد التثنية مر في اول كتاب الزكاة وابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة في باب الدكد
بعد الصلاة واسمه نافذ بالنون وكسر الفاء وبالمعجمة آخره دال قوله على اليمن اي الاقليم المعروف
فان قلت العنت معدية بالا يقال قلت ضمن فيه معنى الولاية اي تعنت واتى عليهم وتقدم
بفتح الدال من قدم بالكسر اذا جاء من السفر واما بالضم فمعناه سعد قوله اول
بالنصب خبر كان وعباده اسمه فان قلت مقتضى الظاهر ان يقال معرفته الله فعرفته فاذا
عرفوا الى آخره قلت المراد من العباده المعرفه كما يقال قتل به في قوله تعالى ولكم في القصاص
والاسر الابعدون اي يعرفون قال القاضي عياض هذا يدل على ان اهل الكتاب ليسوا عارفين
الله تعالى وان كانوا يعبدونه قال ما عرف الله من جسة من اليهود او اضافه اليه الولد
او اجاز عليه ما لا يجوز والاشراك من النصارى او اضافه الله صاحبه او الولد او الشريك
معبودهم الذي عبدوه ليس هو الله وان سموه به اذ ليس موصوفا بصفات الاله الواحد
له قوله توخذ من اموالهم في بعض لم يوجد حرا تواخيم لفظ توخذ فلا يرد من بعد ثم
وقد يستدل منه انه اذا امتنع من الزكاه احدث من ماله بغير اختياره قوله توفاي احدد
احد النفاس وحيادا موالهم قال صاحب المطالع اي حامعه الكمال المكس في حق من عراه اللبن
وحال الصوفه وكثره الصوف وفيه فتوفي بغير الواحد ووجوب العمل به وان الوتر ليس بواجب
لان بعثه الى اليمن كان قبل فرضه فانه صلى الله عليه وسلم صلى وان الكفار يدعون الى التوحيد قبل العمل
وان الامام يتحرى ان يعظ ولاه الامور يا موهم بهم بالله والنهي عن الظلم وان الزكاه لا ترد في
الكافر قال ابن الصالح الذي وقع في حديث معاذ من ذكر بعض دعائم الاسلام دون بعض هو من
بعض الرواي وقد سبق ما يحتاج الحديث في اول كتاب الزكاه فتامله قوله محمد بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعه بفتح المهملتين وسكون العين المهملة الاولى المازني بكسر الراي وبالنون فان سنه
تسع وثلاثين ومائه وتسعة باحتقار بحد فاسم الله اذ هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن
ومر الحديث في باب ما ادي زكاته ليس بكنز ما ـــ زكاه الفطر قوله ابو احمد بضم
المهملة وفتح الميم وسكون التحتانيه الساعدي روي له سته وعشرون حديثا روى التجارب
من ثلاثه مر في باب قبول اسعمال العامله قوله ما حا الله ما مصدر بدد والخوار بالمعجمة
صوت البقر والحنين رفع الصوت وبحارون اي الدكور في القرآن في سوره المومن معاه مرعون
اصواتهم ومثل هذا الغني تقدم في باب تم مانع الزكاه قوله العرود بفتح المهم وسكون
المهمله وبالواو المكررة ابن سويد مر في باب المعاصي في كتاب الايمان اليه اي الى النبي صلى الله عليه
وسلم واني لاضم الهمزه واعظم مصافا الى الصدر به والوقت لا تعدد وانا كان اعظم لكون امثل في
وطيء زياده في العبوديه فان الدطيح في العرون تلون اكثر في طبخه وبطحه بكسر الطاء وفتحها والحفر
للبعير

كما ان القرون للعنم فعلى الكلام لف ونشور وردن بضم الراء وفي بعضها فالفاعل اما الاخرى واما الاذى
قال النمي الاشهر لا اعرفن وفي الحاب لا اعرفن والمعنى لا تعتبرن بكونوا على هذه الحالة فاعرفكم
يوم القيامه واراكم عليها وعلى الوجه الاخر لا اراكم بهذه الحاله ولا عرفنكم اي جوابا لعنم مقدر وما
حا الله في موضع نصب وما في تقدير المصدر اي يحي الله لعين محمد الله والحوار بالحيم لا يخص بالثور
والغطمه نصب على الحال والهاء في اسمه ضمير ما يكون وحارتا اي بردت وودنا اي صرفت والصمير في
عليه للرجل اي يعاقب بهذه العقوبه اي الى ان يفرغ من الحساب قوله بكوه مصغر البكر يسوق
في باب من يضحي من السمون والواصالح دكوان السمان في باب امور الايمان ما ـــ الزكاه
على الاقارب قوله احر القرابه اي احر صله الرحم قاله صلى الله عليه وسلم حين سالته زوجة
عبد الله بن مسعود عن النفقه على الاقارب وفي بعض الاخران اي الشخص المتفق قوله اوطئه
زيد الانصاري وج ام اسيد وسيجا اختلفوا في ضبطه فقال القاضي روسا بفتح الباء والواو وفتح
الواو وضم مع كسر الباء وسيهم من قال من رفع الواو والزاي حكم الاعراب فقد اخطا وقال بالرفع
وانما هو على شيوخنا بالاسكان للواو وايان بنيه القصر وروينا ايضا بالمد وهو حائط سمي بهذا
الاسم وليس اسم بير وقال السمهو بالرفع اسم كان واحب خبره وبحور العكس وجا مقصور
كذا المحفوظ ويجوز ان يمد في اللغة يقال هذه جايا بالقصر والمد وقد جا في اسم بئر سلفه
وبير جا سنان وكانت بساتين المدينه يدعى بالايا والتي فيها ي البستان الذي فيه بير جا
اصيف البير الجار وروى بير جا بفتح الباء وسكون التحتانيه وضم الراء وهو اسم مقصور
لا ينصرف فيه اقراط اي قسي كله واحده لا مفصان ولا مفصان التبه قال ويجوز ان يكون
في موضع رفع وان يكون في موضع نصب وفي روايه وان احب اموالي بير حا فعلى هذا محله
رفع وهو اسم للبستان قوله مستقبله المسجد اي مقابلته قال التوربشتي وهذا الموضع
يحرف بعض الناس خاليه بفتح الحيم وكسر المهمله بعل المسجد قوله ح كله تقال عند المدح
والوضا بالشين وكسر الدال بالغه فان وصلت جعفت وبوبت وربا سندت كالاسم وقالوا بالسكان
الحاء وسوبح بكسوره قال القاضي حكى الكسر بالامرين وروي بالرفع واذا كودت مالاحمار
بحرثيل الاول هو ناواسكانا قال التاوقال بزديد معناه تفظيم الامر وتعجبه وبسكون اللام
في هل وبل ومن توبه سبهه بالاصوات كصه ومه قوله راح بالبا الموحده اي بوح
منه صاحبه في الاخره ومعناه دووح كالابن وناصر قوله بيرعه من باب عطف الخاص على
العام ما ان قلت عند الباب للذكاه وليس في الحديث ذكرها قلت لعله ابدت للذكاه حكم الصدقه
بالقياس عليها وفيه استحباب الانتقال من احب وساوردن اهل الفضل في كيفيه الصدقات وروي
ووجوب الطاعات قوله روح بفتح الواو وسكون الواو وبالمهمله وبحيى بن يحيى اور كريا الكتابي
مات سنه ست وعشرين ومائتين واسماعيل سراي اويس بن اخت مالك وهاورنا راح بالمثناه
التحتانيه وسلمه هو ابن الخطابي اي بوبه بروح حتى لتبير لعاذب ودلك الغنى ما يكون
من الاموال واحضه نفعا بعد ما لا بالمدينه التي يرغاذب الاموال فلك فضائله بال

الألوكة
www.alukah.net

وفيه دليل على ان الوقف يصح وان لم يذكر مصيله ومصارفه ذكره النووي معناه راجع عليك اجره وسعته في الاخره اقول ويحتمل ان يراد ما من شانه الرواح اي الذهاب والغوات فاذا ذهب في الخير فهو اولى قوله ابن ابي مريم هو سعيد وعياض كبسر المهملة وحفه الخاء المعجمة وبالجيم تقدم الاسناد بعينه في باب نزل الحايض الصوم مع فوايد كثيرة في الحديث قوله الحادم باهمال الحاء العاقل الضابط واي الرباستاي انه رئيس من الرئاسة وتعريف المسنى والمجموع من الاعلام انما هو بالالف واللام فان قلت ليف دل على الرجمة قلت لفظ الصدقة ساول الفرض النقل فان قلت السياق لبعض التخصيص بالتطوع قلت الفياس يعم والفياسر مجه لا السياق باب ليس على المسلم في فرسه صدقه قوله سلمان بن بسار ضد اليمين مر في باب الوضوء وعراك كبسر المهملة وحفه الواو والكاف في باب الصلاه على الفراش قال النووي قال العلما كانه لا زكاه في الخيل الا اباحنيفه فانه اوجب فيها اذا كانت اناثا او ذكورا واناثا في كل فرس دينار وان سا فرها واخرج منه ربع عشر القيمه وهذا الحديث صريح في الرد عليه قال وهذا الحديث اصل في ان الاموال التي لا زكاه فيها اقول مراده منه هو القسم الثالث مما قالوا ان الاموال ثلاثه اقسام رب بائم كبسه مثل الانعام ومرصد لها مثل النقود وعروض التجاره وبائس يتام ولا مرصد له وهو ما كان معدا للعين كالعبد المخدمه والدابه المعده للركوب قوله حسن بضم المعجمه وفتح المهمله وسكون التحتانيه ابن عراك بن مالك الغفاري ووهب بضم الوهب مر في العلم قوله في عبده هو مطلق يعتقد ما بدت في صحيح مسلم للسر في العبد الاصدقه الفطر لان مطلق الصدقه انما يعقل منه ذلك لا صدقه في اهل اعماله ولا يدفع وجوب صدقه الفطر لان مطلق الصدقه انما يعقل منه ما افترضت من الاموال وقد روي لا صدقه الفطر باب الصدقه على الزوج قوله معاذ بضم الميم ابن فضاله بفتح الفا وحفه المعجمه مر في باب من يحدث ثلاث الخ وعطاء بن يسار ضد اليمين في باب كفران العشير وهلال بن اي ميمونه اي هلال بن علي المذكور في اول كتاب العلم قوله او بائي الفرج للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الفرج قال ابن التين اي الصدقه عقوبه اي ان رهز قالدنيا نعمه فالله على الخلق العود هذه الرحمه وبالاء عليهم فسكت صلى الله عليه وسلم اصطار الوحي فلام القوم هذا السايل وقالوا له ما شانك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا تكلمه وعندا ي طبعنا انه نزل عليه الوحي فمسح الرحضا عن العرق وظن الناس رانه صلى الله عليه وسلم انكر مسالته فاراد ان يسال سوالا راعى علوا انه حمده فقال انه لا ما ي الخير بالستر اي ما قضى الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما قضاه يكون سوا يلون شرا وان الذي حملت عليكم تصنعكم نعمة الله وفرحكم اياها في غير ما اراده ولا يعلق دلك بنفس النعمة ولا بسببها ثم ضرب لذلك مثلا فقال وانما لعنت الربيع الى اخره والحصر بفتح الحاء وكسر الصاد ضرب من الكلا هو افضل المراعي وروي بضم الحا وفتح

وفتح الصاد جمع الحضر والحاضر الحسب يعني حسن اذا استلا سبعا وعظم حساها استقبلت الشمس وحان ورهب وبطنت اي الفت السرين ولوطا حضر خلوا الثانيت فيها باعتبار ما يشمل عليه المال من انواع رهران الدنيا والحضر عباره عن الحسن وهي من احسن الالوان الخطابي يريد ان صورة الدنيا حسنه المنظر موفقه لمحب الناظر ولذلك ابتلت اللعطش والجوع سمر السني النشر فحضرا استعاله بالنبات الاحضر وقيل انما سمر الحضر حضر الحسنه والاسراف وجهه قال وسقط في الكلام من الروايه ما وتقديره ما فعل وهو مثل ضربه الرسول صلى الله عليه وسلم والمعنى ان مرعى الربيع وساير ما يعم يستحليه الماشيه فيستكثر منه فيفرغ بطونها وربما كان سببا لهلاكها كذلك مثل المستكثر من الدنيا الحريص عليها واهله الحض مثل المقتصد في طلب الدنيا النافع منها قال الكنايه والحضر هو من كلا الصيف ولا تكثر منه الماشيه وانما رفع منه شيا فشيا وحمل ما يكون من بلطها وتوطها الاجراح من ضد الاقتصاد فيه صار كما ان الاسكار منه والخروج من ضد الاقتصاد فيه صار كما ان الاسكار منه والخروج من الماكل مسقوم من غير محوم للاكل ولكن الاقتصاد فيه هو المحمود قال المعنى فلم يقرب اولم يسرع ان يكون منه التلف اقول ومن تمام التشبيه ان يقال ان المعطي للمسكين كالله الحضر لا حضر له بل ينفع به وان الحريص الذي ياخذ لغير حق كالكل ما ينيل واما قوله سقط كله ما هو غير مسلم لصحة ان يقال ان بعض ما بلت الربيع ينيل واما قوله سقط كله ما هو غير مسلم لصحة ان يقال ان بعض ما بلت الربيع يسكل وقد قال الزمخشري في قوله تعالى ووهبنا له من رحمتنا اي بعض رحمتنا واعطى في كثير من المواضع غيره ليحرف حكم الاسم الذي هو مسلق معناه قال وفيه الحض على الاقتصار في المال والحث على الصدقه وترك الاسترسال قال ابن بطال يعني ان المال يحب التاطر من اليه ويحلو في اعينهم فيندفعون حسبه الاسكار منه كما ذا فعلوا ذلك ضروا به كما ماشيه اذا استكثرت من الربيع تطب اقول ولا يخفى على هذا التقدير ولا سيما اكله الحضر معنى لسوال التقرير والمام الهلال لهم انصار قال الخطابي لم يات على الصفه وانما اتى على سبيل التشبيه كانه قال ان هذا المال كما ينقله الحضر وتقول ان هذا التشبيه حسنه كما تقدم قلت هو على حسنه اقول وهذا هو توجيه ثالث سعيد بن التانيث في اللفظين وله وجه رابع وهو ان يكون التا للمبالغه نحو رجل راديه وعلامه وقال وفيه جواز ضرب الامثال وان كان لفظها بالكلام الوضيع كالبول ونحوه واعراض التلميذ على العالم في الاشيا المجمله حتى يبين معناها وفيه ان السوال اذا لم يكن في موضعه سلك على سايله وان العالم اذا سيل يمثل بالجواب حتى ينكشف المسلة من فوقه من العلما كما فعل صلى الله عليه وسلم في سلوته حتى استطلعه من مثل الوحي وفيه ان كسب المال من غير حله غير مسايل للاعنه والله ودفع عند التركه ويحتمل ان الربا واما معنى يكون شهيدا عليه فهو والله اعلم انه يميل له ماله سجاعا افزع وياسه في صوره من يشهد

عليه بالحنابه لانه ايه معجوه ولا اكثر من سهاده المعجزات وفيه ان للعالم بحدوث من بحالته
من قبله المال وبنيهم على بواضع الحوض كما قال صلى الله عليه وسلم انا عاف عليكم بوصفكم
ما عاف عليهم ثم عرفهم بمط اواه ملك العشه وهي اطعام المسكين ونحوه النووي كما قال الرجل
اكون السني كال العمه الدوح علينا خبرا ثم يرث عليه الشوا حابه صلى الله عليه وسلم
بان الخير المحقق لا بانى لا بالخير لكن هذه الرهده ليست خيرا حسنا لما فيه من الضعه
والمنافسه والاستعال عن كال الاقبال الى الاخره ثم ضرب مثلا ومحضه ان من
استكثر منه عرض نفسه لخوضه فهو صار له ومن لم ياخذ الا سرا او اخذ يسيرا
ويرفه في معاشه فانه كما سلط الذابه فلا يضره وفي الحديث محمه لش يرتع العبي على العقر
قال والوحضا بضم الواو وفتح المهمله المعجمة اي الفساد الخلط وهو الرجيع الرقيق
باب الزكاه على الزوج والايتام في الحجر بكسر الحاء وفتحها قوله ابو اسعد
قيل هو الحديث الذي رواه في باب الزكاه على الاقارب قوله شقيق هو ابو وايل وعمرو بن
الحارث بمعنى الزارع المصطفى بضم الميم وسكون المهمله الاول وفتح الثانيه وكسر اللام
وبالفا خاز حموه وزوج النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي الكوفي روى له ابو داود عبد الله بن
مسعود بن معاويه الثقفي قوله قال ابي الاعش ذكرت الحديث لابراهيم النخعي فقصوده
انه رواه عن سحر سفيان وابراهيم وابو عبيده بضم المهمله وفتح الموحده وسكون
التحتانيه ابن عبد الله وزيد قال مسلم اسمه عامر وقيل اسمه واحد كذا ذكره
مرة في باب لا يسقى بروث قوله حليلك بفتح الحا وسكون اللام معناه زوجك وضم الحا وكسر
اللام وتشديد الياء حبيبا قوله بحري بفتح الباء معناه يكفي عني فان قلت الظاهر ان يقال
ان يقال عنا وسقى ونحوه قلت المراد كل واحد منا او الثقفت ترتيب في الحكايه بحال
نفسه قوله ولا بحر خطاب لبلال اي لا بعير اسمنا ولا بقال ان السائل بلال فلا له بل قال سائل
اسرا ان بطلقها فان قلت فلم خالف بلال قولها وهو خلاف للوعد وافشا للسر
قلت عارضه سوال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جوابه واجب محتم لا بحوز تاخره
واذا تعارضت المصلحتان بدي باهمهما فان قلت كان الجواب المطابق للفظها ان
تقال زينب وفلانة قلت لاخرى محذوفه وهي ايضا اسمها زينب الانصاريه وزوج
ابو مسعود الانصاري ووقع الاكتفا باسم من هي اكبر واعظم قال النمر حمل
التجاري الصدقه في هذا الحديث على الزكاه وبنى الباب عليه ولعله لنظر الى لفظ
الخبري غير لان الاجر يقتضي ان يكون دلك تطوعا وحمل لفظ واسام لي في الخبري على ان
الاضافه ليست اضافه الزكاه لكن ذه انها هي اضافه البرسه قال ابن بطال احتلفوا في
المراه هل يعطي زوجها الفقير من الزكاه فاجازه الشافعي لهذا الحديث ولانه
داخل في جمله الفقرا وقال ابو حنيفه وما لك هذا ورد في التطوع لا في الزكاه وقد
احتجوا على انه لا يجوز ان يعطى على ولدها من الزكاه فلما كان انفاقها على الولد من غير
الزكاه

الزكاه فلما كان انفاقها على الولد من غير الزكاه فكذا اذا انفقت على زوجها قوله عثمان بن ابي
سيبه بضم المعجمه وسكون الضاديه وبالموحده وعبده بضم المهمله وسكون الوحده ه
وبالمهمله ابن سلمان زهشام اي ابن عروه وام سلمه بالمهمله واللام المضمومتين قوله
سمى كما نوا اسماها من اسمى سلمه الزوج الذي كان قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت
كيف دل على الترجمه والزكاه لا تجري على الاولاد قلت لما علم منه ان الصدقه محرمه على الانام
هم اولاد ما نزكى فبالقياس عليه تجري الزكاه على امام هم لغيره او ان هذا الحديث ذكر
في هذا الباب لمناسبته للحديث الاول في كون الانفاق على المسم فقط والبخاري
كثيرا يعمل مثل ذلك باب قول الله وفي الرقاب والعارمين قوله تعسوا قوله
وفي الرقاب وتعطى بقوله في سبيل الله وفي ابنها اي قال في اي مصرف من مصارف الباقيه
واعطيت بلفظ المعروف والمجهول ولذلك اجرت مجرى الاجوبه قوله ابو الاسباط السين
اسمه عبد الله وقيل محمد الخزاعي المدني وحاصله ان سبيل الله صادق على
الجهاد وعلى الحج وعلى الوقف قوله ابن حميل بفتح الحيم ورجل من الانصار وسقم بكسر
القاف وفتحها اي بتكوا اي لا تسعى له ان يمنع الزكاه وقد كان فقيرا واعناه الله اذ لبس هذا
اجزا للنفيه واعبده بالموحده جمع العبد وبالفوقانيه جمع العباد وهو العالحرب
قوله ابن ابي الزناد بالواي والنون عبد الرحمن بن عبد الله مر في اول كتاب
الاستسقا وابنا سحق الطاهر انه محمد بن اسحق بن يسار ضد اليمن المدني الامام المغازي
سنه مان سنه خمسين ومائه وبقي بمصره الحمر ان سنه اد وزوانه بحذف
لفظ الصدقه وابن حزم بضم الحيم الاول وحدث بلفظ المجهول والاعرج هو ابن هرمز
الخطابي وصه حاله تاول على وجوه احدها انه فداء عند الخالد ودافع عنه بانه
اذا احتبس في سبيل الله تعالى بالله وذلك غير واجب عليه فكيف يحرم عليه منع الواجب
وثانيا ان حاله انا طولب بالزكاه عن اثمان الادرع على معنى انها كانت عنده للتجاره
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه لا زكاه عليه فيها اذ قد جعلها حبسا في سبيل الله وفيه
اثبات الزكاه في اموال التجاره وبيان جواز احتباس الانسان الحرف على قياسة الثياب التي
ينتفع بها مع بقا اعيانها وثالثها انه قد حاز له ان يحتسب له بما حبسه في سبيل الله من
الصدقه التي امر بقبضه منه وذلك لان احد الاصناف سبيل الله وهم المجاهدون
فضرفها في الحال كصرفها في المال وفيه دليل على جواز اخذ القيمه عن اعيان الاموال
ووضع الصدقه في صنف واحد واما قصه العباس بلفظه صدقتك فقال المتاخرون وهم السعت
وردايه بن اسحق اذ لان العباس رجل من صلب هاشم لا تحل له الصدقه فكيف باستاير
بها قال ابو عبيد الهروي والله اعلم انه كان قد احرجه عنه الصدقه عامين لحاجه العباس الله
وفي بعض الروايات تعجل لي الزكاه ففي على ومنع وتاول على انه قد كان سلف منه
صدقه عامين صدقه العام الذي سكاه العاقل فيه والذي قبله وفيه دليل على جواز التعجيل

الألوكة
www.alukah.net

الصدقة قبل الحول قال بن بطال اختلفوا في الرقاب فقال مالك يشترى من الزكاة الرقاب فيعتقهم ولا يعطى المكاتبين وقال ابو حنيفة والشافعي بالعكس لان كل صنف اعطاهم الله الزكاة اعطاهم على سبيل التمليك فكذلك الرقاب وايضا فان الله جمع بين كل صنفين متقاربين في المعنى جمع بين الفقراء والمساكين لتقاربهما وبين العاملين والمؤلفة لانهما يستعان بهما في معاونة المسلمين وبين السبيل وسبيل الله لتقاربهما في المعنى وهو قطع المسافة وبين الرقاب والغارمين لان نجم الكتابة كالدين فقال مالك لو اراد به المكاتب لكان كالمقتضى بذكر العارمين لان المكاتب عامل وكذا اختلفوا في سبيل الله فقال الاكثر هم الغزاة لان كل موضع ذكر فيه سبيل الله فالمراد منه الجهاد وقال بن عباس الحاج ايضا وسبيل الله كل خير داخله في عموم اللفظ قال اللهب كان بن حبيل منا فقا فمنع الزكاة فاسترجاه الله فقال وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استبقاني ربي فتاب وصلحت حاله واما العباس فاخر الصدقة وهو دليل للامام ان يعين الزكاة على المالك ولم يقبض منه وحاصله انه كانت دينا على العباس قال وامل في روايته فهي على انها اداء ودفع عنه احتياطا اليه وبرايه اقول لروايته بتعيب توجه ان آخر بان تقال معناه هو صدقة باسه عليه ستتصدق بها ويضيفها الى مثلها كونها منه اذ لا متاع ولا مخل فيه او معناه فانه والهي عليه كالصدقة لانه استدان في مناداه لنفسه وعقيل فصار من العارمين الذين لا يلزمهم الزكاة وقيل ان الصدقة حرمت في صدقة التطوع فلا اشكال عليه لكنه خلاف المشهور وما عليه الرواية باب الاستعفاف عن المسالة اي التنزه عن السوال قوله عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي مر ادف الاسدي سبق في باب لا يستقل القتاد بعارط قوله تغدى اي نبي ومائج بالزين وصوله منصمنه لمعنى اشترط ولمن ادخره اي لمن اجعله ذخيره لغيركم معوضا عنكم والصحيح فيه اهمال اللام وجايا محمايا محمدا وغير مدغم لكن تغلب المادة الاولى فيه بلاث لغات قوله عطاء اي معطى او سيار من العطى وخبرا بالنصب صفة بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو خير مبتدا محذوف اي هو خير وفيه الحث على الصبر على صيق العيش وعر من مكاره الدنيا وفيه ان الاستعفاء والعفة والصبر بفعل الله تعالى الظني معناه من طلب العفة عن السوال ولم يظهر الاستعفاء من الخلق لكن ان اعطى شيا لم ترده بلا الله قلبه عني ومن فاز بالمدح المعلى وجبر وان اعطى لم ينل فهو هو او الصبر جامع لمكارم الاخلاق قوله حلة اي رسلة بمحطب اي بمجمع الحطب وهو خبر له لانه ان اعطاه فضل نقل المنة للسوال وان منعه نفع الدنيا الخسة والحرمان وكان السلف اذا سقط من احدهم سوطه لا يسال من ساوله اياه وفيه الحض على الاكل من عمل يده ونحوه والاكتساب من المباحات قوله هشام اي ابن عروة بن الزبير بن العوام بتشديد الواو بعدها ميم وابي كتاب العلم لان ياخذ اللام اما اسدا بينه او حوالي

تتمم

فتم بحذوف والحوضة بضم المهملة وسكون الواي ما يسمى بالفارسية دستة وتكفف اي يمنع الله بها وجهه من ان يريق ماء بالسوال عن الناس اي انه لم تحل الا الاختطاف من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرو نفسه ومن المشقة خير له من المسالة قوله حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف بن حزام بكسر المهملة وخفة الواي مر موثوقا قوله حضر التانيث اما باعتبار الانواع او الصورة او بتذبيره فاكهة الحضرة الحلوة شبه المال في الرغبة فيه من حيث النظر والحلو من حيث الذوق فاذا اجتمعا زاد في الرغبة قوله لسخاوة فان قلت اما للسخاوة في الاعطاء او في الاخذ قلت السخاوة في الاصل هي السهولة والسعة قال القاضي فيه احتمالان اظهرهما انه عائد الى الاخذ اي من اخذه بغير حرص وطمع واشراف عليه والثاني الى الدافع اي من اخذه ممن يرغبه منشرح صدره وطيب النفس له والاشراف على الشي الاطلاع عليه والتعرض له قوله كالذي ياكل وكمثل به الجوع الكلب وقد يسمى بجوع الكلب كما اذا اشتد جوعا والبداد العلى المشهور انها للنفقة وفضل المنفقة وهذه هي المناسبة لهذا المقام وتقدم في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى الخطابي من اخذه تسخاوه اي اخذه للنفقة وتصدق به وكالذي ياكل ولا يشبع او كمن به هذه العلة اذهبي عليه من العدل وقيل هي صفة دابة من الدواب قوله لا ازر بفتح الهمزة وسكون الراء وبالهمز الهوكت ردات الرجل اذا اصبت منه خيرا قال صاحب الدرية يقال ما وارأته حاله اي ما نقصته نمعناه لا انقص مال احد ولا حظ لاحد ولفظ بعد كل يراد به بعد سوال او غير فان قلت لم امتنع من الاخذ مطلقا وهو مبارك اذا كان نشعه الصدر مع عدم الاسراف قلت مبالغة في الاحراز اذ مقتضى الحيلة الاشراف والحرص والنفس تشرافه والعرق دساسه ومن حال حولا لحمل وشكا ان يقع منه قوله حيل وركاب قال بن بطال فيه اعطاء السايل من حال واحد مرتين وما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكرم وفيه الاعتذار للسايل اذا لم يجد ما يعطيه وفي توعطته والحض على الاستغناء عن الناس بالصبر والتوكل على الله وان الاحمال في الطلب مقرون بالبركة وفضل الغنى على الفقر ان كان المراد العليا هي المنعفة وفضل التعفف ان كانت التعففة وفيه انه لا ينبغي سخط احد من بيت المال شيا لا بعد اعطاء الامام وفيه انه لا ينبغي الاخذ في امتاله وانما استشهد عمر رضي الله عنه على حلم لانه حتى سويا وبله فاراد ان يري ساحته بالاشراف عليه باب من اعطاه الله شيا من غير مسالة في بعض باب وفي اموالهم حق معلوم للسايل والمحروم المحارف وهو بفتح المقصور الحظ الذي لا سهم له مال وهو خلاف المبارك قوله اذا

الألوكة
www.alukah.net

حال شرط حراده محدون لحذفه بان قلت طلق اولا الامر بالاخذ وثانيا على بعد الشرط
قلت بحمل المطلق على المقيد قوله غير مسرف ولا سائل اي غير طامع فيه ولا طالب له
وما لا اي ما لا يكون لذلك لان لا يحل لك ومثل نفسك انهم ولا تسعه لسكل وطلبه
واتركه وفيه ربيعة لعمر رضي الله عنه وسأل فقده قال بن بطال فيه ان للامام ان
يعطي الرجل العطاء وغيره احوج اليه منه وان ما حامن المال الحلال من غير سوال فان اخذه
خيره من تركه وان رد عطاء الامام ليس من الادب وقال الطبري قال بعضهم يذب
النبي صلى الله عليه وسلم اي قبول العطية سواء كان المعطي سلطانا او عاما صالحا او
فاسقا الا ما علم عينا انه حرام وهو الصواب وقال الصحابة الهدايا وقال عمران رضي
الله عنه جوابي السلطان بلحم طبي ذكر وقال عكرمة لا سهل الامر اوصل ما كان
من مالهم فهو عليهم وما كان من مالنا فهو علينا وحرمة نصحهم وكرهه
احرون النووي احملوه انهم نحاه مال هل يجب بذله الصحيح المشهور انه يستحب
في عطيه السلطان واما عطيته فالصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يده حرم والا اصاح
وقالت طائفة لا خذ واجب من السلطان وغيره وقال اخرون يستحب في عطيه السلطان
دون غيره ما ـــــ من سال الناس تكثرا قوله عبد الله بن ابي جعفر المصري
مر في باب الحب سوصلي في كتاب الغسل وهو باهمال الحا ابن عبد الله بن عمر تي باب فضل
العلم قوله مزعة بضم الميم وسكون الزاي وبالمهملة القطعه وحتى تبلغ اي حتى
تسحن الناس من قولهم فسعر قون فيبلغ العزف قوله يحمد فيه احضار اذ قد
يستغاث لغيرها ايضا وبعدم الاستعانة عليه لغيره لاطراد عطية درجته ورفعه
منزلته حتى علم عجز الاحرين عن الشفاعة وزاد هذا احتمال التعليق حتى لم يصف
الى الله ولم يقل اراد بي وعبد الله هو بن صالح الجهني كما بينا الليث وما بين سنه بلات في عشرين
وما بين ولعل المراد بما حكى العساني عن ابي عبد الله الحاكم ان البخاري لم يخرج عن كاتب
الليث في الصحيح شيئا انه لم يخرجه تاما مستقلا قوله علقه الباب اي باب الجمعه
او هو مجاز عن القرب قال الله تعالى والمقام المحمود هو الذي وعده الله لنبيه كي
ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى الذي اختصه به لانزلت
له في ذلك وهو اراحة اهل الوقف من اهواله بالقضاء بينهم والفراغ من حسابهم
قوله اهل الجمع اي اهل المحشر وهو يوم مجموع فيه الناس من الاولين والاخرين
قوله معل بضم الميم وبالمهملة واللام المفتوحتين ابن اسد مر في باب الهجرة
والنعمان بضم النون ابن راشد الحوري الرقي وعبد الله بن مسلم بكسر اللام
الحنيفه اخو محمد بن مسلم المشهور بالزهري قوله في المسالة اي في الحرف
الاول من الحديث ولم يروا الزياده التي اصلها الله سر صالح الخطابي لفظ ليس
في وجهه مزعة تحمل وجهها ان يا تي يوم القيامة ذليلا ساقطا لا جاه له

ولا

ولا قدر كما ينال الغلمان وجه عيد الناس فهو كدوح يكدو ان يكون قد نالته العقوبة في وجهه
فقد تن حسن سقوط وجهه لحمه على معنى شاكلة عقوبة الذنوب مواضع الحياته
من الاعضاء لقوله صلى الله عليه وسلم رايت ليله اسري به قوما تقرض شفاههم
قال اخبرهم الذين يعلمون ولا يعملون وان يكون دلك علامة له وشعارا يعرف به وان
لم يكن من عقوبته مسته في وجهه قال بن بطال فيه دم السوال وسخطه وفهم البخاري
ان الذي لا لحم في وجهه انه السائل يلتزم العرض وردة الى السوال اي يستكثر سواله
المال لا يريد به شده الحاجه قال وجاز اه الله من جنس ذنبه حين بدل ما وجهه وعبد
الكفاية فاذا لم يكن لحم فيه فوجوده التمس اكثر من غيره واما تن سال متعففا فعسى اصلح
له السوال وسر حتى له ان يوجر عليه اذا لم يحد له عنه بدا ما ـــــ قول الله
عز وجل لا يسالون الناس الحافا اي الحاحا وانزاما قوله عنا بكسر العين وبالقصر ضد
الغقر هان بمح الروايه بالفتح والمد فهو الكفايه قوله للفقرا عطف على لا يسالون وقوله
العطف سقد راو هو حال سقد بر لفظ قائلا ان قلت في لفظ القول الله عز وجل للفقرا
قلت معناه سشرط في السوال عدم وجدان العني لوصفه الله الفقرا بقوله لا يستطيعون
ضربا في الارض اي سفرا من استطاع ضربا بالمد وهو واحد لنوع من عين قوله حجاج بفتح المهملة
وشده الجيم الاولى ابن الذال بكسر الميم وسكون النون وبالام في اخر كتاب الايمان
ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفه التحتانيه وبالمهملة في باب غسل الاعقاب
الاكله بضم الهمزه المكوله وبفتح المرح وسكون الحاء المهملة وبالجيم وتنوينها واحده وان الاسال
كلة لا زايده وفي بعضها ولا يسال بدون ان فلا غير زايده وفيه دليل ان المسكنه
انما تحمل مع العفه على السوال والتعرض للحاجه وفيه استحباب الحياء في كل الاحوال
وفيه حسن الارشاد لوصفها وان يحوي وصفا يبين صفته العفف دون الالحاح
واحلفا لعنزوني تاويله فعيل يسالون ولا يلحفون في المسالة وقيل انهم لا
يسالون الناس الحافا صلا وهو كقولهم لا اصب بها سجراي لا اصب ولا الحار لعنز لا
يكون منهم سوال حتى يكون فيه الحاف قال بن بطال ترجم البخاري المسكين العامل لانه
بمسالته يا خذ الكفاف فالمسكين العامل في اسباب المسكنة من لا يجد عنزا ولا يستطيع
عليه اي ليس فيه معنى لا الا ي الذي هو احق بالصدقه واخرج الباء واحلفوا في الفقير
والمسكين من هو اسوا حالا منه قال مالك وابو حنيفه المسكين والشافعي الفقير
قوله ابن عليه بضم المهملة وفتح اللام وشده التحتانيه وابن اشوع بفتح الهمزه وسكون
المعجمة وفتح الواو وبالمهملة سعيد بن عمرو بن اشوع الهمداني قاضي الكوفه
وعامر الشعبي بفتح الشين وكاتبا لمغيره مولاه اسمه وارد بفتح الواو وشده الراء
وبالمهملة مر في باب الذكر بعد الصلاه قوله فتيل وقال هما اخوان واما اسمان
مصدران ولم تكتبا بالالف على اللغه الربعه الخطابي اما ان يراد بهما حقيقتهما فاذا

الألوكة
www.alukah.net

الناس كما قال فلان كذا وقيل له كذا من باب سالا يعني واما ما كان من ابواب التوسع الذي
يسعه ولا يحمد ويباح فقد ما سيجيء ولا يحتاط فيه واما كثرة السوال فاما ان يكون من
سوال التعنت امتحانهم والاستكشاف منه او سوال المرء عما نهي عنه من المبتدعة بعد
ما يظهر مراد السوال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اورد لم يكن لهم فيه حاجة
قال وجا السايل في كتاب الله على صربين احدهما محمود كقولهم يسالونك ماذا ينفقون
ونحوه من الاشيا المحتاج اليها في الدين وهذا قال فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
والاخر مذموم لقوله تعالى يسالونك عن الروح ونحوه مما لا ضرورة الى علمه وهذا
قال لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم واذا اضاعة المال نهي لا سراف ومنه نحو التعليم
الى غير الرشد واحتمال الدين وسوا القيام عليه لكه مر المالك الرضوا واذا لم يشهده
ضاع ومنه منعه ما لا ينتفع به الشريك المقاسم وفيه وجه اخر وهو ان يحلي الرجل
من على باله وهو محتاج اليه عبر فوزي على الصير وقد يحتمل ادا ول معنى الاضاعة على
العكس فيما يقدم بان يقال اضاعه حبسه عن جنده والمحل به البووي الرضى والمراهبة
من الله امره ونهيه ثوابه وعقابه او ارادت الثواب والعقاب قال ويحتمل ان يراد
بكثرة السوال سوال الانسان عن حاله وتفاصيل امره لا سيما من حصول الحرج في حق
المسول عنه فانه قد لا يريد اخباره باحواله فان اخبره شق عليه وان اهل جوابه اثم كتب
سوا الادب اول فقد اوحيه رابع له قوله محمد بن عمر بضم المعجمة وفتح الدال الاولى
وسكون الحتانيه الوهوي بضم الواو وسكون الها مر في باب اذا لم يكن الاسلام على
الحقيقة قوله وعنه عطف على المذكور اولا في الاسناد اي قال العقوب عن
ابيه عن اسماعيل عن صالح بن محمد بن سعيد بن ابي وقاص الزهري قال الحافظ ابو ذر
روى عنه بن كسيان في الوكاه بالقرب من اخره مقرونا باسناد اخر فيكه مات
سنة اربع وماتين وماه قوله سمعت ابي فان قلت ابوه محمد فوايته عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مرسل اذ لابد من توسط ذكر سعد حتى يصير مسندا
متصلا قلت لفظ هذا هو اشارة الى قول سعد وهو منقل في حديثه اي في جمله
حديثه ويجيء بالبا الجارة وضم الحيم وسكون الميم حال اي ضرب سده خالوه
مجموعه وفي بعض مجمع بالنا وفعل الماضي وفي بعض مجمع بلفظ المفعول فان قلت
فما توجيهه قلت يكون التكلم السابق لاطه فالقول لفظ تقول لفظ تقطع سلكم على نواه الرفع
فيكون مجمع مضاف الله قوله كنتي نحو وفيه لغات ثلاث واصل اما من الاماله واما من
القتول حسبت الرواسن واي سعد تعني يا سعد قال السمرقندي بعضهم قيل بقطع الالف
كانه قاله ذلك قول لبعضهم قال له اقبل لسعيد لك وجه الاعطا والمنع وفي بعض رجل
الالف اقبل ما انا قابل لك ولا اعترض عليه وفي كثير من الروايات انبا الا مضوف على المصدر
اي اعابل فعالا اي اقارضني فيما اقول مره بعد مره كانك يعابل وانا اعطي الرجل ليثيبه
استقر

استقر الايمان في قلبه علم انه لم يعطه قال فلا او فعل فعلا دخل به النار وانا عطاه سقطه عليه
وضع الاخر علامته يوسوح الايمان في قلبه ويوقا على صيره قال بن بطال فيه الشفاعه للرجل
من غير ان يساله ما وفيه النهي عن القطع لاحد من الناس بحقيقة الايمان وان الحرص
على هدايه غير المهتدي اكد من من الاحسان الى المهملة بي وفيه الامر بالتعفف والاستغنا
وترك السوال قول مناسبه الحديث للترجمه بانه من ترك السوال ولعله مستفاد من
ترك الرجل المسوع له ذلك قوله فلسوا اي المذكور في سوره الشعرا معناه فلبوا اللفظ
المجهول من الكبب وهو الالقا على الوجه وفي بعضهم فلبوا بالقاف واللام والموحده ومكبا اي
المذكور في سوره الملك وعاده البخاري انه اذا كان في القرا لفظ بنا سبب لفظ الحديث
يذكر اسطرادا قوله غير وافع اي لا تعطوا اذا وقع اي اذا كان متعبد او عرضه ازهده
الكلمة من الزواد وحش كان بدا منه متعبدا والمورد قنه لان ما عكس القاعده المذكوره
قوله اكبر اي اسن فان عمره ثمان وستين سنه مر في اخر وفقه هرقل قوله اسماعيل بن
عبد الله المشهور بابن ابي اويس بابن اخت مالك وعني بكسر العين ضد الغدر وفتحها والمد
الغايه ولا يغلط بعاتي لان للناس العلم بحاله متصدقون عليه وفسال بالفا وكذا
فتصدق قوله احسبه اي قال ابو هريره اظن رسول الله صلى الله عليه قال الى الحمال
اي موضع الحطب فان قلت لسر في هذه الاحاديث ما يدل على كمية الغنى وهو من
جمله الترجمة قلت يحتمل ان البخاري حيث ذكر ذلك في الترجمة ولم يذكر في الباب حديثا
يدل عليه اراد الاشعار بانه لم يجد حديثا الا على شرطه وان ما نقلوه فيه من
الاحاديث لسر على شرطه وقد ذكر وي تحمل السنه مني خسان المصابيح انه صلى الله عليه
وسلم قال من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال قدر
ما يغديه ويعشيه وفي روايه سبع يوم وليله وفي اخرى خمسون درهما او
قيمتها وفي اخرى وقيه او عدلها ويحتمل ان يستفاد من لفظه عن يغنيه فان معناه
شيا يقع موقعا من حاجته فمن له ذلك فهو الغني باب حرص التمر سهل
صده الصعب ابن بكار بضم الموحده وتشديد الكاف وبالرا الداري البصري مات سنه
ثمان وعشرين ومايتين وعمرو هو بن يحيى المازني المدني مر في باب فضائل اهل الايمان
وعباس بفتح المهملة وتشديد الموحده وبالمهملة بن سهل بن سعد مات في زمن الوليد
بالمدينه وابو احميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانيه اسمه المنذر او عبد
الرحمن بن سعد الساعدي بالمهملات مر في باب فضل استغفال الغله قوله تنوك
بفتح الفوقانيه وحذف الواو المضمومة وبالكاف غير منصرف وهي من المدينه اربع
عشره مرحلة من طريق الشام قوله اذا اسواه قال مالكي في الشواهد لا يمنع الابتدا
بالنكره المحضه على الاطلاق بل اذا لم يحصل فايده جاز الابتدا بها ومن ذلك الفرس الاعتنا فعل
فلو اقترن بالنكره ما يحصل بها الفايده جاز الابتدا بها ومن ذلك قولهم الدنيا بيض جل بكلم

اد الشاجاه نحو اطلقت فاذا سبع في الطريق قوله اخرصوا بضم الراء واحمى بفتح الهمزة من الاحماء وهو العداي اعوطى قدر ما يحرج منه عدد او قدر او كله اما تخفيف الميم وبعقله اي يشده بالعقال واسم الجبلين الذين لقبيله طي احاعل فعل بفتح الفاء والجيم وسلمى وابلة بفتح الهمزة وسكون الباء الثانية وباللام بلده على ساحل البحر اخر الحجاز واول الشام قوله يحرم الى بلدهم وفي بعضه يحرم اي بلدهم وقبل البحره الارض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوطع هذا الملك من بلاده بطابع ونوص اليه حكومة قوله جاجد يشكك اي قد رمز حجة يشكك عن بوره منصوب بنزع الخافض اي جلمد ار العشر او با لحالية او اعطى لحاكم الاعمال الناضبة ملكون جزاله وحرص بالنصب ايضا بلا وبنا ها وجا الرفع منهما وبعد بره الحاصل عشر او عشر والرفع في حرص وحبر مبتدا محذوف ويروى بفتح الحاء وهو مصدر وهو حرر ما على العمل من الرطب عمرا وبكسرها اسما قال كم حرص ارصكم قوله فلما قال ابن نكار كله فلما مقول بن بكار ولفظ قال من نكار مقول البخاري وطابه عن مصغرا اسم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناها الطيبة وكان اسمها يثرب فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قوله يجبنا قالوا يجبل الحديقة بان علن الله فيه المحبة وقد بنت انه صلى الله عليه وسلم كله فقال احد فليس عليك الا نبي وشهيد ودلك الحسن الدبع وتسعير الحجر الحجار الى اهل احد وهم الانصار لقوله تعالى واسالا القرية قوله دور هو جمع الدار نحو اسد والاسد ويريد به القبائل الذين يسكنون الدور ويعني الحال والنجار بفتح النون وتشديد الجيم وبالراء او الاسهل بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الهاء وباللام وساعده بكسر الهمزة المهملة الوسطى والحارث بمعنى الرابع والخزرج بفتح المعجمة وسكون الزاي وفتح الراء وبالجيم قوله يعني جزاي كان لفظ جزي محذوفا في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعذر اراده قوله عمرهو المار ذكره في المذكور وفي رواية تعدم بني الحارث على بني الساعدة وعاره بضم العين المهملة وخفة الميم وبالراء ابن عوف بفتح المعجمة وكسر الواي وشده النحتانية مات سنة اربعين وماه وعباس هو الساعدي المذكور انفا وابوه اسمه سهل وهو احر من مات سنة آر بعين وماه من الصحابة بالمدينة مرمى بابي عسل المراه اباها وفيه مواز يقول هذا بالمشركين وان الامام يعلم اصحابه امور الدنيا كما يعلم امور الاخره وفيه معجزتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه مدح للانصار تاب العشر فيا سيق قوله يونس بن يزيد من الزياده والعثر بالمهملة والمثلثة المفتوحين وبالواو بالصانته المشدده مثل هو ماخوذ من العاثور وهو السد الذي يصنع ليرجع الماء الى الزرع وقال الخطابي هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي جعل صلى الله عليه وسلم الصدقة في نخل مؤنته على الضعف وفي الخل على النصف رفقا بارباب الاموال والفقرا ونظرهم في الوجهين معا قال الاسم هو ما يترب من ما يجتمع من الطرق في الخف وانما سمي بذلك لان الماشي يعثر به قوله النضح الرش

والنضح

والنضح الشرب دون الري والناضح البعير يسقي عليه والمراد ما سقي بالسواقي اي النواضح قال شارح التراجم وجه ذكر العسل في هذه الترجمة الدسه على ان بعض الحديث يحضر العشر بما سقت السما والعسل ليس منه ملا يجب فيه العشر قوله الاول اي حديث ابي سعيد وهو انه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة لغير الحديث ابن عمر هذا وهو فيما سقت السما العشر ولم يوقت اي لم يعين الزياده هو بعين النصاب واذا رواه معلق بقوله مقبوله والبت بحريك الموحده الثياب والحجه والمعشر بفتح الميمين ليس اي الحاصر ويسمى بعضهم اي على العام رسمي الحاصر مبينا الوضوح المراد منه والعام منها لاحتمال ارادة الكل والبعض منه وعرضه ان فيما سقت عام للنصاب ودونه وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة حاصر بتقدير النصاب والحاصر والعام اذا تعارضا فخصص الحاصر العام وهو معنى القضا عليه فان قلت مذهب الحنفي ان الحاصر المتقدم منسوخ بالعام المتاخر ولعله ضبط التاريخ وعلم بعدم حديث ابي سعيد فلهذا لا يشترط النصاب فيه قلت ملوم عليه ان بقول المتلاه في الورق ادمى في باب وكاه الغلم في الوجه وبلغ العشر وورد ايضا ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة فلله لا توجب الزكاة فيما ادا كانت نضا فان قلت لا تحمل التفسير والمبهم على المبين والمجمل الاصطلاحين قلت ظاهر ذلك لما كان المجمل بالاصطلاح عاما صح دلالة ولم يكن حديث فيما سقت عرو صالحا لدلالة فيما ها با العام والحاص قال السمرادا بقوله هذا حديث ابي سعيد المخرج في الباب الذي بعد هذا او لعل الناسخ قدم كلام البخاري على الباب الذي يقتضيه غلطا او عرضه ان فيها سقت سمي بعضهم ان يحب العشر في قليله وكثيره وحديث ابي سعيد نصه لا انه سمى انه عالم بكم خمسة اوسق فلا زكاه فيه اقول في نسخه العوير في كلامه هذا الا في الباب الذي بعد هذا الباب بعد حديث ابي سعيد مع انه لو كان في هذا الباب لاحتاج ان يحمل على غلط الناسخ لتقدم حديثه في باب ما ادى زكاته فليس بلغو وفي باب ليس فيما دون خمس ذود صدقه قال بن بطال اتفق الجميع على اعتبار الخمسة اوسق وقال ابو حنيفة بعدم اعتبارها واوجب الزكاة في قليله وكثره قال وهذا خلاف السنة والعلما وقد نا قض حيث استعمل الحال والمقصر في مسئله الوقه ولم يستعمل في هذه المسالة كما انه اوجب الزكاة في العسل وليس فيه حديث ولا اجماع قوله الفصل بسكون الصاد المهملة ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له اربعة وعشرون حديثا للبخاري منها اسا مات بالشام في طاعون عمواسر سنة ثمان عشرة على الاصح قوله كما خذ بلفظ المجهول وذلك لان بلالا روى الزياده وهو انه صلى في الكعبه فان قلت ليس هذا من باب الزياده بل هما متنافيان لان احدهما صلى والاخر لم يصل قلت معنى لم يصل انه ما راى انه صلى فمعنى الاثبات زياده علم فان قلت تعلل هذا البعد بليس ايضا مثل ما نحن فيه اذ لا ابهام فيه قلت وحة التسبيه ليس الا مجرد العمل بالزياده

www.alukah.net

وبقولها ليس في نسخة العويري ولفظ والمفسر يعني على المبهم باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة قوله فيما آل ما رايده وافل في محل الجر والاوسق الجملة هي الف وستمايه رطل او اوقيه على اعلال فاصاد الاوقيه بخور في جمعها بحذف الياء وتشديد تلها وانما اعتبر النصاب ليبلغ حدا تحمل المواساه قال ابن بطال الاوسق الخمسة هي المقدار المأخوذ منه واوجبوا اخسفه في قليل ما خرجه الارض وكثيره فصل انه خالفنا الاجماع ولذلك اوجب في الخضر وبحوها كائنا بالمدينه ولو احدها النبي صلى الله عليه وسلم مره واحدة لم يجز ان يذهب عليهم حتى يطبقوا على خلافه اي هذه الغايه باب صدوم النخل بكسر الصاد وفتحها حداد النخل وهو قطع التمر منه ولفظ تمير بالنصب قوله عمر المعروف بابن الخل بفتح الخوفانيه وشده اللام الاسدي بسكون السين المهملة وحكى الغساني الازدي بالزاي بدل السين مات سنه خمس وتسعين وابو احمد بن الحسن ابو احمد الكوفي مات سنه ماتين وابراهيم بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء في باب العشر وتعليق القنوبي المسجد ومحمد بن زياد بكسر الواو وحفه النحاسه في باب تمسلي الاعناب قوله تمر من مرع فان قلت سا الفرق بينه وبين ما قال او لا سمره قلت في الاول ذكر المحرية وفي الثاني ذكر المحرز منه فهما مثلا زمان وان تعاورا معنوما قوله كوما بضم الكاف الجوهري يقال كومة مكومة بالضم اذا جمعت وطعة متن تراب ورفعت راسع وهو في الكلام عن له قوله كومه من الطعام وفي بعض نسخ كوم بالرفع قوله لحيلا في بعض حمله فالضمير عايد الى الماخود وسند كريه ما يماند كريه في الصدقه ان الاخذ هو الحسن رضي الله عنه قوله اما علمت وفي بعض نسخ دون هو الاستفهام لكن معدوده ولفظ صدقه طاهره تعم العرض والنقل لكن التسياق يخصص بالعرضيه وان محمدا قال الشافعي هم سواهاسم وسوا المطلب وابو حنيفه ومالك بنواهاسم خاصه وبعض العلما هم قريش كلها والاصح ان الزكاه فقط حرام عليهم وفيه التنبيه على تمكين الصبيان بحاله الفرح بالاخوان المجدد من اللعب بما لا يلهو نه اذا لم يكن فيه ضرر قال ابن بطال فيه رفع الصدقات الى السلطان وان المسجد ينتفع به في اسراجا عه المسلمين فجمع الصدقه فيه ولذلك كان يعقد فيه الوفود والحكم بين الناس وجواز لعب الحبشه بالحراب وتعلم المناقفه وفيه جواز دخول الاطفال المساجد وانه ينبغي ان يحسب الاطفال كما يحسب الاكابر من المحرمات وانهم اذا لهوا عن التي يعرفونهم سبب النهي لسلفوا وهم على علم منه وفيه ان اولياء الصغار المحاسبه عليهم والحمل عليهم وبر ما حوم الله على عباده باب من باع ثماره قوله الصدقه اي الواجبه وهي بيتا وله لنصف العشر ايضا وهو يعم بعد يخصص فان قلت لا يجب في نفس النخل او الارض صدقه فلم ذكرها قلنا المراد النخل التي تملك الثمار والارض التي فيها الزرع وسعا ما ادمثله تحمل بلا شك انواع من صدقه فلم ذكرها وسعا من البيع بيع الثمار قبل بدو صلاحها بيع الثمر قبل بدو صلاحها بيع الثمر مع النخل وبيع الزرع مع الارض او بدونها او بالعكس قوله بدا ي يظهر وهو بلاهم والمراد

بيع الثمر بدون النخلة لجواز بيع معين قبل بدو صلاحها اجماعا قوله فلم يحط بضم الطاء اي لم يحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع بعد البدو على احد سواوجب عليه الزكاة ام لا وكان العظم يحمل الى احره لتعسيره وعسره بالنا التعسيه اشاره الى انه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقه قوله فيما آل ما رايده وافل في محل الجر والاوسق الجمله هي الف وستمايه رطل او اوقيه على اعلال فاصاد الاوقيه بخور في جمعها بحذف الياء وتشديد تلها وانما اعتبر النصاب ليبلغ حدا تحمل المواساه قال ابن بطال الاوسق الخمسة هي المقدار المأخوذ منه واوجبوا اخسفه في قليل ما خرجه الارض وكثيره فصل انه خالفنا الاجماع ولذلك اوجب في الخضر وبحوها كائنا بالمدينه ولو احدها النبي صلى الله عليه وسلم مره واحدة لم يجز ان يذهب عليهم حتى يطبقوا على خلافه اي هذه الغايه باب صدوم النخل بكسر الصاد وفتحها حداد النخل وهو قطع التمر منه ولفظ تمير بالنصب قوله عمر المعروف بابن الخل بفتح الخوفانيه وشده اللام الاسدي بسكون السين المهملة وحكى الغساني الازدي بالزاي بدل السين مات سنه خمس وتسعين وابو احمد بن الحسن ابو احمد الكوفي مات سنه ماتين وابراهيم بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء في باب العشر وتعليق القنوبي المسجد ومحمد بن زياد بكسر الواو وحفه النحاسه في باب تمسلي الاعناب قوله تمر من مرع فان قلت سا الفرق بينه وبين ما قال او لا سمره قلت في الاول ذكر المحرية وفي الثاني ذكر المحرز منه فهما مثلا زمان وان تعاورا معنوما قوله كوما بضم الكاف الجوهري يقال كومة مكومة بالضم اذا جمعت وطعة متن تراب ورفعت راسع وهو في الكلام عن له قوله كومه من الطعام وفي بعض نسخ كوم بالرفع قوله لحيلا في بعض حمله فالضمير عايد الى الماخود وسند كريه ما يماند كريه في الصدقه ان الاخذ هو الحسن رضي الله عنه قوله اما علمت وفي بعض نسخ دون هو الاستفهام لكن معدوده ولفظ صدقه طاهره تعم العرض والنقل لكن التسياق يخصص بالعرضيه وان محمدا قال الشافعي هم سواهاسم وسوا المطلب وابو حنيفه ومالك بنواهاسم خاصه وبعض العلما هم قريش كلها والاصح ان الزكاه فقط حرام عليهم وفيه التنبيه على تمكين الصبيان بحاله الفرح بالاخوان المجدد من اللعب بما لا يلهو نه اذا لم يكن فيه ضرر قال ابن بطال فيه رفع الصدقات الى السلطان وان المسجد ينتفع به في اسراجا عه المسلمين فجمع الصدقه فيه ولذلك كان يعقد فيه الوفود والحكم بين الناس وجواز لعب الحبشه بالحراب وتعلم المناقفه وفيه جواز دخول الاطفال المساجد وانه ينبغي ان يحسب الاطفال كما يحسب الاكابر من المحرمات وانهم اذا لهوا عن التي يعرفونهم سبب النهي لسلفوا وهم على علم منه وفيه ان اولياء الصغار المحاسبه عليهم والحمل عليهم وبر ما حوم الله على عباده باب من باع ثماره قوله الصدقه اي الواجبه وهي بيتا وله لنصف العشر ايضا وهو يعم بعد يخصص فان قلت لا يجب في نفس النخل او الارض صدقه فلم ذكرها قلنا المراد النخل التي تملك الثمار والارض التي فيها الزرع وسعا ما ادمثله تحمل بلا شك انواع من صدقه فلم ذكرها وسعا من البيع بيع الثمار قبل بدو صلاحها بيع الثمر قبل بدو صلاحها بيع الثمر مع النخل وبيع الزرع مع الارض او بدونها او بالعكس قوله بدا ي يظهر وهو بلاهم والمراد

الألوكة
www.alukah.net

في الصدقة قوله الحبس بسبط رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشبع به صلى الله عليه وسلم وقاسم الله ماله ثلاث حوات مصدق بنفسه حتى كان لو تزعل وعمل بعلا وخرج من ماله كله مرتين وكان عامة ما في الورع حتى ترك الدناو الحلاف لله كان سعيه اشهر عليه للمسلمين فترك الامر لمعاوية وطهر محمود رسول الله صلى الله عليه وسلم فما قال ان ابني هذا سيد كهل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين وفضائله لا تعد وما ثله لا تحد ولد سنة ثلاث وثمان سنة خمسين قوله كح بفتح الكاف وكسرها وسكون الحا وجوز كسرها مع السين وهي كلمة يزجر بها الصبيان اي اتركه وادع به واشار البخاري في باب من كلم بالفارسية الى ان تحميمه معنوه قوله اما سمعون هذه اللفظة يقال في الشيء الواضح البحر ونحوه واذا لم يكن المخاطب عالما به اي كيف خفي عليكم مع ظهوره نحو به وهذا ابلغ في الزجر عنه لعوله ان بعضه والحكمة في تحريمها عليهم اما انها مطهرة لهذا لا لانهم قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم فنبه كما له الاوساخ وال محمد منزهون عن اوساخ الناس وعالاتها واما ان احدها مذلة واسيدا السعلى ولا يليق بهم الذل ولا الانتصار الى غير الله ولهم البدا لعليا واما الالوا خذوها لطالبان الاعداء بان محمدا يدعونا الى ما ندعونا اليه لنا حد اموالنا ونعطيه لاهل بيته فقال فلا اسالكم عليه اجرا ولهذا امر ان يصرف الى فقرائهم في بلدتهم قال الطحاوي قال ابو حنيفة الصدقة دفعا او تفلا حملا لهم لانها كانت محرمة من اجل ان لهم الخمس من سهم ذي القربى فلما انقطع عنهم ذلك بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حل بذلك لهم ما كان حراما عليهم وقال صاحباه تحرم عليهم كلاهما باب الصدقة على الموالي رواح رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء مر في باب من يرد الله به خيرا في كتاب العلم ومولاه ابي عتيبة وهو مرفوع بانه مفعول لما لم يسم فاعله لذا عطاه وميمونه زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت في باب التيمم في كتاب العلم ولميمونه صفة لمولاه ومن الصدقة متعلق باعطيتما وصفة لشاة قوله انما حرم اكلها فان قلت كيف طابق الجواب السوال قلت لان الغالب في اللحم فكانه قال انما اللحم حرام لا الجلد قوله الحلم بالمهملة والخاء المعجمة مر في باب البسر وتمره بفتح الموحدة وكسر الواو الاول وميمونها اي سادا فان قلت الولي جاء بمعنى المتولي والمتصرف في الامور والمراد منه المعتق لانه كانت لبني هلال فكان بنوها فباعوها من الصدقة رضي الله عنه فسمها بالمعنى نظرا الى ما كان من الكائنة وسياتي كلام صاحب المكارم وما في الحديث من المباحث السريفة ان شاء الله تعالى قوله اسر بها اي بما يريدون من الاشتراط بكون الولاء لهم فان قلت هذا الشرط لسبب البيع فتريف بجواز ان يكون الاشتراء لهم ولا يكون لهم الولاء لسر لا للعتق وفيه صورة المخادعة قلت قال البوذكي لهذا من خصائص عائشة رضي الله عنها فلا عموم لها والمراد الوجوب البتة لانه كان من حكم الولاء ان هذا الشرط لا يحل فلما

فلما الجواز اشتراطه ومخالفته لامر قال لعائشة هذا المعنى لا يسالي سواء شرطه ام لا فانه شرط باطل لانه قد سبق بيان ذلك لهم ولبس لفظه اشتروطي هنا للاباحة قوله بصدق بلفظ المجهول والفرق بين الصدقة والهدية ان الصدقة هبة لثواب الاخرة والهدية هنه سفلا الى التهنية او اماله قوله بريد من الزيادة ابن دريع مصغر الورع مر في الحرث بسبق في باب الحب يخرج وحالد اتي الحدا وحفصه هي سيدة التابعات ولم عطيه بفتح المهملة وكسر المهملة الثانية قوله الاستي فان قلت حا السلمي منه قلت محذوف وهو اسم لا الاستي لبقي الخبر اي لا استي الا للشي كذا او نسبه بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية على الاصح وهي اسم ام عطية المدلوزة قوله النا عسب بلفظ الحطاب ومحلها بكسر الحا من حل انما اذا وجب قال الزمخشري في حتى سلخ الهدي محلها اي مكانه الذي يحل فيه اي يجب نحره فيه اسم يلعت محلها آي حتى يحل اكلا وهو مفعل من حل الشي حلا اذا قال معناه انه صلى الله عليه وسلم يعسال ام عطيه شاه من الصدقة بعث هي من بلد الشاه الى عائشة هديه وهذا معنى قول البخاري اذا تحولت الصدقة اذا كانت على صدقة ثم صارت هديه قوله يحيى بن يوسف مر في اخر كتاب الصلاة ووكيع بفتح الواو وكسر الكاف واهال في باب كتابة العلم قوله على صدقة قدم لفظة على عند الحصا اي على صدقة ولا علينا فحاصله انا اذا انتفع المتصدق الغنى وصف الصدقة وحكمه فيجوز للمعنى شراها من الفقير ولكنه لا يهدي اليه شيء من اكله قوله ابو داود سليمان الطيالسي الحافظ كنيته عنه باصبهان اربعون الف حديث ولم يكن معه كتاب مات سنة احدى وتسع وماتين بالبصرة قوله انبانا اي اخبرنا قال الخطيب البغدادي ذكر هذا الاسناد احط من ورد واحبرنا وهو قليل في الاستعمال ولما كان قتادة تدلسا قوبل الاسناد الاول بهذا حيث قال سمع انسا ادخله التوضيح سماعه قال بن بطال انفق اهل العلم على ان ارواحه صلى الله عليه وسلم يدخل في اله الذين يحرم عليهم الصدقة وموالي هن احرى بذلك وقال انما كان الرسول لقبل الهدية لما فيها من تاليف القلوب والدعا الى المحبة وتجوز ان يكون علم بحاله وما فضل منه فلا حاجة له بخلاف الصدقة باب اخذ الصدقة قوله حيث كانوا احلفوا في نقل الزكاة من بلد الى بلد اخر مع وجود المستحقين قال الشافعي لا وقال ابو حنيفة نعم قالا ظاهر ان عمر من البخاري بيان الامتناع اي تردد على فقرا وليك لا عنيا في موضع وحد لهم الفقرا والاحاد النقل ويحتمل ان يكون عرضه عكسه قوله صيغي بلفظ امر من صاغ يصوغ اذا صنع الشيا وابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة تقدم مع مباحث الحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

مومن في كتاب الزكاة قوله اهل الكتاب بدل لاصفة وفتدهم وباهل في السم اهل الذمة وغيرهم من المشركين بعليهم واطاعوا اي انقادوا له والمراد اي تنافسوا ولفظ انق دعوة المظلوم بدل من الاستثناء له على هذا الظلم الخاص وهو احد الحرام وعلى غيره وانه ليس بينها وبين الله حجاب دليل للاقتصار على للدعوة لمن يعتقد ان المدعو ظالما فلا يجب عنه وفيه اجابة دعاء المظلوم ووعظ الامام الزكاة في امور الرعية والتحريف بعاقبة الظلم قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين باب صلاة الامام ودعائه قوله عمرو الكي بن موه بضم الميم تقدم في باب تسويه الصفوف وعبد الله بن ابي اوفى بضم الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء وبالمقصور اسمه علقمة الاسلمي المدني من اصحاب بيعة الرضوان روى له خمسة وسبعون حديثا خمسة عشر منها وهو اخر من توفي من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين قوله صلى اي ترحم عليهم واعفر اداء الصلاة من الله معفرة ومن غيره استغفارا وهذا كان من شرائع الله صلى الله عليه وسلم استدلالا لقوله تعالى وصل عليهم اي استغفر لهم ولا تحسن لغير صلى الله عليه وسلم الا تبعا قوله اللهم صل على ال فلان لان رسول الله وقال اصحابنا لا يصلي على غير الانبياء الا تبعا كان عز وجل خص محمدا صلى الله وكما لا تقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا تعالى او تكرم صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى واختلفوا فيه هل هو حرام او مكروه او ادب على الثاني اوجه الاول يستحب لمسامع الدعاء ان يقول صلى الله نبيا اعطيت وبارك لمحمد ما اعطيت او يقول اللهم صل منه واغفر له ونحو ذلك وقال الظاهرية الدعاء واجب قال ابن بطال معناه صلى عليهم ادبا تولاهم الخازن لانه في الشريعة محمولة على الصلاة في اللغة الدعاء الا ان الدعاء يختلف بحسب الدعو له فصلاة الله منه دعاؤهم بالمغفرة وصلاة الامة له دعاء وبادة القربة والزلفة وهذه لا تليق بغير باب ما يخرج من البحر قوله العنبر بسكون النون وفتح الموحدة ضرب من الطيب وهو غير العنبر بكسر الموحدة وسكون النون انه احد اطباخ بالزعفران ودسرة بفتح السين المهملة اي دفعه ووجاه الى شاطئه والظاهر انه ريد البحر وقيل هو دويت دابة تحريه وقيل انه شيء يلتصق بقعر البحر تناوله تعرض دواسا البحر فاذا املاته منه فدفته رحمها وقال ابن سيدا هو شيء عن بني البحر وقيل انه من نوع البحر يخرج من السيل بحرا قوله انبا جعل في كلام العارى رد القول الحسن اي قدم لفظ في الزكاة وهو لا يشاول لغة ما في البحر اي ما في الارض الحسن لا ما في الماء قوله جعفر بن ابي سعيد بفتح الواو وابن هرمز بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما وسلفه اي لفرضه ونذرها اي سفينة ركب عليها وتحمل اي صاحبه او سعت فيه شيئا اليه لعقاد نه قوله نونس بضم اي تاصيدا وضوله الى صاحبه وفاذا الحشة اي اداهو شاحي بالحشة اسم داهو مناحي بالجشة وذكر الحذ بشاي بمانه وهو حديث طويل يسمى وكتاب الحوالات

الحوالات في باب الكتابة في القرض قال ابن بطال لفظ في الزكاة والخمس دليل على ان غير الزكاة والخمس دل على ان غير الزكاة والخمس فيه والبحر لا يطلق عليه اسم الزكاة والعلود العنبر مستدلا ان من عنبر فاسبح الفلك والصدق قال في احدا الوجهين الخمسة خطا لا هله دليل على ان ما وجد من الجواهر في البحر وهو لمن وجده حتى تسحق قال وفيه ان الله تكفل بعوض من ارزاد الامانيه وان الله جاري اهل الارفاق بالمال يحفظه عليهم مع اخوا الاخره كما حفظه على السلف وفيه جواز ركوب البحر بالاموال التاجر والتجارة قال الخطابي ليس فيه دليل على وجوب الزكاة ولا على عدمه في العنبر واللولو لكنه لما كان في البحر والبد كانا الزكاة معه ولا ذكر الخمس علم ان حكمه حكم البر باب في الركاز والخمس قوله ابن زاد دينار قال النهر ابن زاد به محمد بن زاد دينار الامام الشافعي المطلبي والركاز هو المال المدفون تحت الارض والدفن بكسر الدال المدفون وقليله اي تمام سلح النصاب وكثيره ما بلغ وهو القول القديم له ولما في الجديد فاشترط النصاب فيه وليس المعدن ركازا وصحب فيه ربع العشر لا الخمس لانه محتاج الى عمل ومعالجة واستحاج كملاف الركاز وقد حوت السنة ان ما علطت حوبته ففي عبد في وذا الزكاة وحاجت ربد فيه وسميت بالمعدن لاقامة البر فيه والعدد والاقامة وقيل انما جعل في الزكاة الخمس لانه مال كافر نازل احده من الغانم فكان لها ربعه احماسه قوله خمسه اي خمسة دراهم وهو ربع العشر والسلم بكسر السين وسكون اللام الصلح وهو مساول لبار الاسلام ودار للعهد والامان ومنه الزكاة اي العهود ما في البعة وهو ربع العشر وعمومه الحديث وهو في الزكاة الخمس دافع لهذا التفصيل قوله اللقطة بفتح القاف وسكونها لكن القياس ان يقال بالفتح للاقط وبالسكون للملقوط وان كانت اللفظة من مال العدو فلا يحتاج الى التعريف بل يملكها ويجب فيها الخمس ولا يكون لاحكم اللقط بخلاف ما كانت في ارض للعدو وقلا يحتاج الى التعريف بل يملكها ويجب فيها الخمس والجملة للتوكيد للتعليل قوله لعمل الناس منذ اراد به الامام ابا حنيفة رضي الله عنه ومذهبه ان يجب في المعدن ايضا الخمس واذكر بلفظ الجمع وقد اتى وان كوت بلفظ الخطاب اي فلزم عليه ان يقول ان الوهوب والورث والتبرع كل واحد منه وكاز فوجب فيه ايضا الخمس وهو خلاف الاجماع على انه لا خمس فيه بل ربع العشر وان كان يقال فيه انه ارلو فاحلف الحكم وان تعلقت التسمية قوله ثم ناقض هذا الامام اخر وجه المناقضة انه قال اولا المعدن يجب فيه الخمس لانه ركاز وقال ثانيا له ان لا نوذي الخمس في الركاز وهو منتاول للمعدن وكلمته اي عن الساعي حتى لا يطالبه به قال الطحاوي قال ابو حنيفة من وجد ركازا قليلا يأس ان يعطي الخمس كما كان وان كان محتاجا خاز له ان ياخذه للفقه وقال صاحبا لهدايه قال صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس وهو من المركب فاطلق على المعدن وقال ايضا فيه فلو وجد في دار الحرب

الألوكة
www.alukah.net

فليس فيه شيء عنده والاعتراض الاول ببعض الدليل والثاني بعض الحكم قال ابن بطال لا
ابو حنيفة المعدن كالركاز وفيه الخمس واحتج بقول العرب اذا كان الرجل اذا اصاب
ركازا وهو قطعة من الذهب يحرج من المعدن قال وبما رواه البخاري ايضا حنيفة لقولهم
ايضا الركون اذا وجدت ركازا خطابا لمن ذهب له الشيء وعثره فهو وجده قاطعة لان استزال
المسك في الاسما لا يدل على اسرا في الاحكام الا ان يوجب ذلك ما يوجب السائم له واما قول
البخاري انه ناقضه فهو تعسف اد مراده ما حاوله الطحاوي أن له ان يأخذه لنفسه عوضا مما
له من الحقوق في بدن المال لا انه اسقط الخمس من المعدن بعد ما اوجبه نبو وعن
اي سلمة بفتح اللام عطف على سعيد والنجا اي البهيمة وسميت عجما لانها لا تسلم يعني ان
البهيمة المنفلتة من صاحبها او ضالة منا نسانا فهلكت او ان تلفت ما لا فان ذلك
كله هدر لا يلزم فيها على بالذكر عوامة وان كان معها صاحبها ضمن حمارها والحماء بضم الحم
وفتحه الوحدة والهدر ثلاثة من يعود مضاف ليبحر ربط الحرباء بالبد لحو وقال الجاحظ
واما سلمة البرمتاول ابو حنيفة بان يحفر الرجل بارض غلاته لغاده فيسقط فيها انسان
فيهلك وبان تستاجر الرجل ليحفر له البير في ملكه فسار عليه فانه لا يلزمه وكذا المعدن
وهو ان الاجراء استخراج ما في بطون الارض لو اقاروا عليهم المعدن لا يكون على
المستاجر عوامة فان قلت هل في الحديث ما يدل على ان المعدن ليس بركاز قلت نعم حيث
عطف الركاز على المعدن وزيف منهما ابو زيد فاصله ففتح انها محلقان وان الخمس في
الركاز لا في المعدن باب قول الله والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين بلفظ الفاعل
من السعل قوله بضم المهملة وسكون المثناة الساعدي بكسر المهملة الواسطي
والاسد بفتح الهمزة وسكون المهملة وسليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية
وابن البتيه بضم اللام وسكون الفوقانية وبالموحدة وبالمثناة عبد الله وقال
ابن الاثير في الجامع وقيل بفتح النون فانه وقال التمر الاردو الاسد بتعافيا وامافيه
اسد بفتح السين فلا يعرف الا بالف واللام وقيل ابن لا تنسبه بالهمزة المضمومة وسكون النون وهي
وهو اسم امد عرف قال ابن بطال وفيه ان لمن سئل ستر من اعمال المسلمين احد الورق
على فعله وفيه حوار محاسبة المؤمن وان المحاسبة تصح لمن باشره وحوار بعد كم المعزول
اي الامارة والعمل مع وجود الفاضل باب استعمال اباء الصدقة قوله عربية
بضم المهملة وفتح الواو وسكون المثناة وبالنون وسلمة واحقوقو بلفظ ابن خلوا الحم
قال احموت البلد اذا كرهت المقام فيه واسلموا الدوداي سائر الابل والحرة هي
المهملة ارض ذات حجارة سود كانها احرقت بالنار وذلك لان لاروكها نهم كانوا مؤمنين
ومر صاحب الحديث في باب ابوال في كتاب الوضوء الحطابي فيه محمد لمن قال فيه
ان بول ما يوكل لحمه طاهر والجواب ان التداوي بالشيء المحرم عند الضرورة غير
وانما قطع الاطراف لانهم قطاع طريق وسمر اعينهم لان ذوي اليهم سمروا اعين الرعاة
وقيل

وقيل انما كان هذا قبل ان ينزل الحدود قال ابن بطال عرض البخاري في هذا الباب انبات دمع
الصدقة في صنف واحد من الاصناف الثمانية خلافا للشافعي الذي لا يجوز القسمة الا على
الثمانية والحجة فالمعة لانه صلى الله عليه وسلم امر ابا طلحة بالتسبيل بالانتفاع بانيل
الصدقة وانباتها دون عرها اقول ليس بحجة لانا طلحة ولا عترة اد الصدقة لم تكن
تخص عليها ولا بالانتفاع اد الرقبة تكون لغيرهم ولا الانتفاع بتلك المدة ونحوها
قوله ابو قلابة بكسر القاف وحفة اللام وحميد بضم المهملة وسكون التحتانية اي
الطويل وثابت اي البناني تعدوا قاف سمع الامام قوله ابراهيم بن المنذر
بلفظ الفاعل ضد الاسفار والولد سخا او ابو عمر وهو عبد الرحمن الاوزاعي
قوله عبد الله بن ابي طلحة وبد الانصاري اخوا انس بن مالك لامهما ام سليم بنت
ملحان وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لابويه في ليلة وقاع انه
لما حرجت به فقال بارك الله لكما في ليلتكما فحملت بعبد الله وقال رجل من
الانصار رايت لسبعة اولاد عبد الله كلهم قرؤا القرآن وقيل بدار
شهدا وهو صحابي قال النووي هو تابع وهو سهو منه قوله لتحنكه التحنيك هو ان يمضغ
التمرة على داخل الفم والموافاة الاتيان قال وافيته اي اتيته والمبسم الكواة اي الحديدة
التي يكون بها الداية والوسم هو التاثير بعلامة نحو كيه وقطع الاذن واصله من الكسمة
وهي العلامة وفيه ان النهي عن تعذيب الحيوان مخصوص به وذلك لان في الوسم فوائد
منها ان يعرف بها الداية وغيره صاحبها عن شراها فلا يكون عائدا فيما اخرجه الى الله
تعالى ولا سيما في الوجه لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وفيه ان الطفل
لقصد به اهل الفضل والصلاح ليتبركوه ويدعوا له وتلك كانت عادتهم في زمنه
صلى الله عليه وسلم يتركانوقه ويدعوا له ه ودعاه صلى الله عليه وسلم بالحلو والمهملة
صدقة القطر قوله راى وفي بعض روى بالواو وابو العاكيه فاعله من الكلوبالمهملة
والكاف المعجمتين وبالموحدة الراء بالواو ثم الواو القرشي البصري ومحمد بن جهضم
بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الضاد المعجمة الهاشمي ثم الخراساني الفقيه سكن البصرة
وعمرو هو بن نافع مولى عبد الله بن عمر مات بالمدينة زمن المنصور قوله ضاعا
هو ابنه اسماء والمد رطل بالعراقي قوله الى الصلاة صلوا عند القطر قال الطاهر به
انها سنة لبست بواجبة ومعنى يوضح قدر وقال ابو حنيفة واحب لسنة فريضة
شاعلى بدهيه في الفرق بين العرض والواجب والجمهور على انها فريضة لان المهوم
يستغرق فالشرع من لفظ فضل ذلك ولا عذر للداودي ان التعبير بالفرض عن المندوب
مع علمه بالفرق بينهما انما اختاره في الصغير قبل ان يحسن الاخراج عنه لانه طهرة للصائم
والصبي لا يحاج الى التطهير اد لا اثم له واجيب بان التعليل بالتطهير لغالب الناس
كما انه يجب على من لا ذنب له كما فرض اسلم قبل الغروب بلحظة ثم قال ابو حنيفة

الألوكة
www.alukah.net

لاحب الاعلى من ملك الرقاب والحديث عام له ولغيره وقال ابو عيسى الترمذي لفظ من
المالين انفرد بها مالك دون اصحاب نافع وليس كما قال ان وافقه فيه عمر بن نافع لاترى
ووافقه الضحاك بن عثمان اضافه كره مسلم في صحيحه عنه رضي الله عنهم ماف
صدقة الفطر على العبد فان قلت العبد لا يملك المال فكيف يجب عليه قلت اوجب طايفة
على نفس العبد وعلى السيد تمكينه من كسبها كتمكينه من صلاة الفرض والجمهور على
سيده عنه نظر فرقوا فرق بين فعال طايفة على السيد ابتدا فكلفة على بعض عروق
الجر لقوم بعضها مقام البعض وقال احرى يجب على العبد نظرا عنه سيده فكلفه
الاسبغلا جاز به على ظاهرها فان قلت ما حكم الروجه قلت قال اللوفيون يجب على الروجه
نفقة من يمالها وقال غيرهم انها تابعة للنفقة فيلزم على زوجها لا علة وكذا اكل
من كانت نفقته في ماله كانت فطرته عليه وعلى بعض عن القاضي المدلو ان جان مروجة
على العباد للاستيعاب لا للتخصيص فكانه قال فرض على جميع الناس وانما لو نم
نم تحت وعلى من وجب فيلزم من بعض اخر ولو بيبصة بفتح الغان وكسر الوحده
وبا هال الصاد ابن عتبه بضم المهملة وسكون الغاف وبالوحدة وريد بن اسلم بلفظ
افعل التفضيل وعياض بكسر المهملة وخفة التحتانيه وبالمعجمه بن عبد الله بن سعد
بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراو وبالمهملة العامري بالمهملة مر في باب ترك الحايض
الصوم فان قلت ما وجه الاسند لا ل بقوله كما قلت بفعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعلهم او من جهة ان له حكم الاجماع مولد الصدقة اللام للعهد عن صدقة
الفطر ماف صدقة الفطر صاع من تمر وفي بعض حاعا ما بالنصب على انه حر
كان محمد وفا او هو مبتدا خبره محذوف اي كان صاعا من تمر وفي بعض حاعا ما بالرفع
رضي الله عنه وعدله بفتح العين وفي بعض بكسرها مال الاخفش العدل بالكسر
المثل وبالفتح مصدر وعدلته بهذا اقوال القرا بالفتح فاعمال التي من غير جنسه وبالكسر
المثل مولد عبد الله بن سعد بضم الميم وكسر الكون وبالواو مر في الوضو وبريد
من الزياده ابن ابي حكيم بفتح المهملة العبدي بالمهملتين الصوحنير وبالنون مات
سنة ست واربعين وماه بالمدينه مولد اسما اي الحطيه ومحا وحصها
به فلا يوجب من الحطه صاعا بل بعضه وبيطله اول الحديث واختج احنفه
لانه في تعريف اهل الحجاز واسم للحنطه خاصه فهو صحيح في انا لواجب منه صاع
بالعام وكيف لا وقد عد اصنافا لاقوات التي كانوا يقتاتون غالبا بد من ذكر
البر الذي هو افضل اقواتهم ولا سما حيث عطفت عليه بحرف او الفاضله وايضا
اوجب عن كل نوع صاعا فدل على المعتبر هو الصاع ولا نظر الى قيمته كما ان
معاويه صرح بانه رايه فلا يعارض النص ولا يكون ايضا حجه على غيره الحطاني

فيه

فيه ان جميع ما يخرج من انواع الحبوب صاع تام لان عالب افواتهم البر والشعير
فامروا باخراج صاع كامل منه فمن كان قوته الذي يعاشه ان لا يخرجه اقل منه
وفيه ان الغنم لا يخرج اخراجها عنه لانه ذكر شيا محلقه الغنم والتعديل بينهما
متعذر قد قال ان المواد بها اعيانها لا قيمها قال ابن بطال لم يختلف العلما ان الطعام
المذكور في الحديث هو البر وقال اعسار القيمه لا وجه له لان قيمه التمر والشعير
يحلف ايضا ولم ينظر الى ذلك واعتبر المقدار فكذلك البر باف الصدقه
قبل العيد مولد حفص بالمهملتين والغا ابن ميسره ضد الميمنه ابو عمرو بضم
الواو والصنابحي نزل الشام مات سنه احدى وسبعين وماه وموسى بن عقبه بضم
المهملة وسكون القاف وبالموحده مر في الوضو مولد امر ظاهره الفرض وجوب
الاداء قبل صلاه العيد والشافعي حمله على الندب ورخص التاخير اي الجواز
لان الحديث الذي بعده اطلق فيه يوم الفطر وهو شامل لجميع النهار سوا كان قبل
الصلاه او بعدها وقال احمد ارجو ان لا يكون باس بالتاخير عن يوم الفطر
ايضا وقال ابن المسيب في قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى هي صدقة
الفطر مولد معاذ بضم الميم ابن فضاله بفتح الفا وخفه المعجمه مر في الصلاه
مولد قال ابو سعيد فان قلت هذا مساو لما تقدم من قوله كان طعامنا
الحنطه خاصه قلت لا نزاع في ان الطعام بحسب اللغه عام لكل مطعوم انما
الكلام في ان العطف يقتضي المغايره او لا كما في الحديث المتقدم قال الكرماني
قرينه لاراده العرفي منه وهو البر بخصوصه وهذا مثل الوعد فانه عام
في الخير والشر واذا عطف عليه الوعيد خص بالخير فان قلت لم لا يكون من باب
عطف الخاص على العام كوفاكهه ونخل وملايكه وجبريل قلت نوع دليل
العطف انما هو فيما اذا كان الخاص اشرف وهذا بالعكس ذلك مولد
صدقة الفطر على الحر والمملوك مولد يزكي اي يودي الزكاه من مملوك التجاره
من وجهان ففي راس الحول يجب زكاه قيمته وفي ليله الفطر زكاه بدنه وقال
ابو حنيفه لا يلزمه زكاه الفطر لكن لفظ الحديث عام لعبد التجاره وغيره
مولد الناس اي معاويه رضي الله عنه فان قلت التخصيص به خلاف
الظاهر فيكون المراد به الصحابه فيتصرا حاعا سلوسا قلت الاصل في اللام ان
يكون للجنس الصادق على القليل والكثير والاستغراق مجاز او ان الاستغراق
مرجوع لانه على تقدير واحد وعدده على التعدد من الجنس والعهد تقدم
الاجماع هو الراجح فقد الاصح ان الاجماع السكوتي ليس بحجه مع ان مسلما ذكر
في صحيحه ان ابا سعيد قال فاحد الناس بدله واما انا فلا ازال اخرجه

كما لبسا حرجه ابدا وقال النووي كيف يكون ذلك صحيحا وخالفه ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال الرسول صلى الله عليه وسلم قوله نا عوره بفتح بلفظ المعروف والمجهول يقال اعوره الشئ اذا احتاج الله فلم يقدر عليه ونحو الشئ اذا لم يوجد واعوز اي افتقر قوله نبئ هو نافع بعني كان بن عمر يعطي عرا ولاد نافع وهم موالي عبد الله رضي الله عنه فكان يعطي عنهم العطاء فان قلت روي ان يكسر الهمزة وينقط ثا وجهها ادسقوط الحرف المستوره اللام وشرط المنوحة قد روحه قلت لعله اللام او قد مقدرة او ان المصدر به وكان زايده قوله يعطون بلفظ المجهول والمعروف الضمير لفظ اعول من ليمر بمعناه اعورهم اي سد خلتهم وقال ما عطي اي عالم يجد لتما عطى بكانه الشعير والدين لعلوه اي من قال انا افتقر ولم يكن تحسس صدقه قال وفيه دليل على تحريم تعدم الصدقة قبل يوم العيد قال بن بطال وفيه انه لا يجوز ان يعطى الا من قوته لان التمر كان بنه كل عيشهم محين لم يجدوه اعطى الشعير قال ويريد بالدين لعلوها الدين يحتمع عندهم ويتولون لفرقه صنعة نوم العيد لانه السنه قوله على التصغير اي على وليه من مال الطفل ان كان موسرا والا فعلى من يلزمه نفقته هذا اخر كتاب الزكاة ولله الحمد والمنه

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

باب الحج باوجوب الحج وفضله الحج لغة القصد واصطلاحا قصد الكعبه لعباده يستمل على الوقوف لعرفه قوله سليمان بن يسار صد اليمن بقدم في الوضوء والغسل يسكون الضاد المعجمة ابن العباس بن عبد المطلب الهاشمي ثبات بالشام في طاعون عمواس سنه ثمان عشره وحنعم بفتح المعجمة وسكون المثلثه وفتح المهملة فسله باليمن قوله سمحا حالا ولا يكلف انضاخال فهما متداخلان او هو صفه لسمحا ومعناه وجب عليه الحج فاذا سلم وهو سبح او حصل له المال في هذه الحاله قوله اما حج فان قلت الهرج لعضر الصداره والقاعضر عدم الصدارة فان الموطوف عليه قلت هي ما طعنه على مقدر بعد الهرج اي انوب عنه اما حج له قوله في حجه بكسر الحاء وفتحها وسمي بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيه ولبس هذه الاضافه للتفسد والتميز لانه لم يعقد بعد الهجره الا هذه الحجه وفيه جواز الارداف على الدابه اذا كانت مطيقه وسماع صوت الاحبلة عند الحاجه وفي الاستلام ونحوه وعموم النظر النهي واز اله المنكر باليد لمن انكره وجواز النيابه في الحج عن الناخ وصح النواه عن الرجل وبر الوالدين بالقيام بمصالحهما بعد قضا الدين وغيره ووجوب الحج

الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره وجواز قول محمد الوداع بدول كراهة الخطابي فيه جواز الحج عن غير اذا كان معصوبا ولم يحوزه مالك وهو راوي الحديث وهو الحجه عليه التمر قال الشافعي لا يحوز للصحيح ان يسلا في الفرض ولا في النفل وقال ابو حنيفه واحمد يجوز في النفل وقال وكان الفضل علما وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره له ان ينظر الى المراة اجنبيه باب قول الله تعالى يا تول رجالا جمع راجل كحوصان ومحب والقاصر الخسيف اللحم المهزول ومحاجا جمع الحج وهو الطريق الواسع واراد البخاري بقوله تعالى محاجا ما في قوله تعالى لسلكوا منها سبلا محاجا قوله احمد بن ابي عيسى المروزي المصري والراحله الركوب من الابل ذكرا كان او انثى وقال الاصمعي هي التي لا تصلح الا لرحل رد والحليفه بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانيه وبالفا وضع على ستة اميال من المدينه وبها من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبيه وكامه نصب على الحال قوله ابرهيم هو النخعي مات في باب عسل الحايض راسها والولد بفتح الواو وكسر اللام بن مسلم في باب وقت المغرب وفيه ان ذي الحليفه هو سقيان اهل المدينه وان ابتدا التلبيه من حين الركوب باب الحج عمل الرجل وهو بفتح الراء وسكون المهملة اصعر من العنت ابان بفتح الهمزه وتخفيف الموحدة وبالنون منصرفا بن سريد العقار الرهوي البصري ومالك بن دينار الزاهد البصري التابعي الناجي بالنون والجيم وبالتشديد مات سنه بلال وعرعر منصرفا بن سريد العقار الرهوي البصري ومالك سبيل التحمل والنقل قوله فاعمي وهما اني حملا على العمرة والعبير بفتح الموحده وسكون النون وكسر المهملة موضع عند ظرف محرم مكه من جهة المدينه على ثلاثه اميال من مكه قوله محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الميم المشدده وسويد بن الوليد بن زيد بن ربيع بضم الزاي وعرزة بفتح المهملة وسكون الواو وبالزاي ثابت بالمثلثه ثم الموحده الانصاري وثامه بضم المثلثه وخفه الميم سرى بالمهملتين اعاده الحديث بلالا والرواه كلهم بصريون قوله سمحا اي سهلا لم يكن بركك الهودج والا لنقا ما لقت للنحل بل لمتابعه رسول الله صلى الله عليه وسلم والرابله بالراي البعير الذي يستظهر به الرجل لحمل طعامه ومتاعه عليه قوله ايمن بفتح الهمزه وسكون التحتانيه وفتح الميم وبالنون ابن ناسل بالنون ذي الوحدة واللام ابو عمران المكي العابد الفاضل وكان لا يفتي لما فيه من الكلفه وهو من التابعين قوله فاعنت معها بفتح الهمزه اسراس الاعتماد واحنفا اي مادفا والحقب الردف والحقت سديد الرحل الى بطن البعير السمر الرحل البعير بضم الراء وفتح الموحده للذكر والانثى احبله الواو بفتح الراء والكوب على الرحل اسوغ على الركوب على الحمل والبعد من الرفه وهي ان لا يكون بين نزولين ليل تام الرحل على المحمل بالحاء المهملة الاولى ما يحمل عليه صلى الله عليه وسلم

والنائب في كاتب للراحلة التي عليها الرحل على المحمل بل طلب الابتدا بالنبي صلى الله عليه
وسلم لانه هو محل ذكر لكن الرجل دل عليها اي كانت راحله وزاملة اي حملت المتاع والراكب
واحمله على حبسه الرجل باب فضل الحج المبرور وهو الحج الذي لا يخالطه
اثم وله تعالى سبيلا اخذوا كونها هي في شرح الحديث نعم ابدا شرعنه في باب من قال
ان الايمان هو العمل حبيب ضد العدو وابن اي عمره بفتح المهملة وسكون الميم
وبالوا القصاب الكوفي ماتت سنة اثنتين وارعين وماة وعائشه بنت طلحة بن
عبيد الله سمعت خالتها عائشه الصديقه اصدقها صعب العالفه وكانت ربيبه
الحسن ماتت بعد سبعين وماة مولد لكن خبر المبتدا سعد ما عليه وفي بعض النسخ
حرفا الاستدراك زال ونصب افضل فان قلت ما المشترك منه قلت اللام المستفاد
من السياق وليس لكن الجهاد لكن الافضل منه مولد سيار بفتح المهملة وتشديد
التحتانيه وبالوا ابو الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين مر في اوائل الدين وابو
حازم بالمهملة وبالزاي سلمان الاشجعي الكوفي مات في خلافه عمر بن عبد العزيز فلم
يوفق بضم القاف وكسرها ولفظ وقت يحور فيه البنا على الفتح قال تعالى فلا رفث
ولا فسوق وقيل معنى لا رفث لا جماع اولا فحش من الكلام ولا فسوق اي لا خروج
عن حدود الشريعه وانما لم يذكر الجدال في الحديث اعتمادا على الاية وبعد مروج
فرض مواقيت الحج والعمر المواقيت جمع الميقات وهو يطلق على الزماني وعلى المكاني
مولد مالك هو ابو اويس مر في باب الا استحي الذي يغتسل به سعد الاسنات
وبضم الواو مصغرا الزهري في باب لا يستخي بفوت وربيد بن خبير بضم الخاء
وفتح الموحده وسكون التحتانيه فالخاء المعجمة بالحيم المضمومة ونخع النخعمة الكوفي في كثير
الحديث مولد قسطاط هو بلد من بلاد مصر وفيه ست لغات قسطاط وفسطاط وفساط
بالضم والكسر فيهن والسواد قواحد السرادقات التي تمد فوق الدار وكل
بلد كبير فهو سواد وفرضه اي قدرها وبينها والحد ما ارتفع من الارض
وكل من بلاد العرب هو ما ارتفع من بلاد آل ارض لعراق وقرن بكسر الراء الجبل
الجوهري كهو بفتح وعلطوه وهو على مرحلتين من مكه وفي بعض النسخ على مرحلتين بدون الالف
فهو اما باعتبار العلميه والتانيث واما انه على اللغة الربيعه حيث يعفون على المنقوص
المنون بالسكون لبلد بدون الالف لكن بغير الياء بسوين والمحفه بضم الحيم وسكون
المهملة والفاء قريه على طريق المدينه على ثلاث مراحل من مكه وهي موسده من البحر نحو
ستة اميال وكانت اسمها مهيعه فانحف السيل باهلها فسميت بها فان قلت الاحرام
بالحج لا يلزم ان يكون من المذكورات بل يصح من الحجر انه ونحوها قلت هي للمكي واما
الاماني فلا يصح له الاحرام بها الا في المواضع المذكوره فان قلت من اين استفاد الحر والاخر

من

من الرحمة وهو ميقات الحج قلت لانه قابل بالعراق من الحج والعمر في ميقاتهما بالنسبه الى
الاماني فاذا علم الحكم في احدهما علم في الاخر مولد يحيى بن بشر بالموحده المكسوره وسكون
المعجمة وحفه الموحده الاولى مر في باب الصلاه على الفساء في كتاب الخصر ورد فاصونت
الاوراق في باب وضع الماعند الخلا وعمر والاوزاعي في باب كتابه العلم مولد مكه وهي
بعنة المدينه والاول اصح وفيه رجز غير التلفف وكثرة السوال الترغيب في العفق
والقناعة بالاقلال فان قلت هل بنه مدينة للتوكل قلت كلا وحاشا لله وهو من
واجبات الشريعة ثم فعله المدمه على فعلهم اذا كان ذلك توكلا بل ثالوا وما كانوا
متوكلين بل متناقلين اذ التوكل هو قطع النظر عن الاسباب مع بعثه الاسباب ولهذا
قال صلى الله عليه وسلم قيدها وتوكل وعرفه بعضهم بانه توكل السعي بها لا سعيه قدره
البشر مولد ابن عدنه ابن ابي سفيان ومر سلا فتح السين اي لم يذكر ابن عباس فيه
باب مهل اهل مكه لفظ مهل بضم الميم وفتح الهاء اسم مكان الاهلال وهو رفع
الصوت بالتلبيه فان قلت عرض البخاري بان الاحرام لابد وان يكون من هذه المواقيت
فما وجه دلالته عليه لس فيه الا ان التلبيه من ثمه قلت التلبيه اما واجبه في الاحرام
او سنه فيه وعلى التقديرين الاحرام لا يخلو اما ان يحصل بالمهل هو الميقات مولد وهيب
مصغرا الوهب ووقت اي عين والتوقيت التعيين فلا يقال ان ذا الحليفه هو الميقات
المكاني لا الزماني فلم قال وقت قرن المنازل هو جمع المنزل المركب الاضافي فهو اسم
المكان وقد يختصر على لفظ المنازل كما في الحديث المتقدم مولد بلملم بفتح اللامين
واللامين وسكون الميم الاولى غير منصرف وهو على مرحلتين من مكه وقد تعلب باوه
همزه مولد هن اي المواقيت لاهلهن وللاتين عليهن وانشا اي قصد واسند اوزوج
اهل مرفوعا ومجرورا في بعضها هل بلفظ الماضي من الاهلال فان قلت ليس لاهل
الاحرام بالعمر من مكه بل من الحل قلت الحديث مخصوص به اولان العمر حج اصغر وها
والحج قصد وهو الخروج من الحرم الحطاي هذه المواقيت وفيه لتكون حدود الاتحاد
من ارادا الاحرام في حج او عمر وهي لا يمتنع من يعدم الاحرام عليها والمواقيت للعبادات
على صربن احدها هذا والاخر كمواقيت الصلاه فانها صربت حدود البلاد بعدكم
الصلاه عليها اقول الميقات الزماني لتجاوزها ان يتقدم عليه فالحج والصلاه مثلا وان
نبا يعلق بالزمان قال وفيه ان الحاذي كالحذي اذا حاذ من التمن بحاء مهمله بلملم ونحوه
وفيه ان من كان عند مروره بها عاجز مريد للنسك لم حصرت عليه بعد بناحاوزها
كان له انشاوه من حيث يقصده ولا يلزم دم وان ارادوه دون هذه الى ما يلي
الحرم يلبس الاحرام من دويره اهله ولا يجاوز بعد الى الميقات حتى ان اهل مكه يحلون
من جوف مكه وهذا في الحج واما العمر فانما وجب عليهم الخروج لها منه من اجل ان الله تعالى
وللله على الناس حج البيت والحج معناه القصد لما كانت اعمال العمر كلها واقعه في الحرم

الألوكة
www.alukah.net

اوجبا عليه الخروج الى الحل قوله ميقات اهل المدينه لا يحلوا قبل ذي الحليفه فان قلت يحمل
بعدم الاحرام على الميقات المكاني ما معناه قلت اما ان يريد به النهي التحريمي فان
الافضل ان يحرم من الميقات لا قبله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واما ان يريد به
عدم جواز التقدم عليه نظرا الى ظاهر لفظ الحديث اذ قال ويهل اهل المدينه من ذي
الحليفه واما ان يراد بذلك ما اذا لم يمر من جهة مكه لا من جهة المدينه قوله وبلغني
فان قلت لا يستقيم به لان الظاهر انه لا يروي الا عن صحابي احد والصحابه كلهم عدول
قوله دونهن اي اقرب الى مكه بضم الميم مكانا احرامه دون ره اهله وكذلك اي
وكذا من كان اقرب منزله من هذه الاقربين ان اهل مكه يكون مهلهم من مكه قوله يلملم
بفتح الميم وسكون الهاء وفتح المثناثه واهمال اللام وقيل بكسر الهاء والصحيح المشهور
هو الاول قوله وعمدوا اي قالوا والزعم تستعمل بمعنى القول المحقق ولفظ ولم
اسمعه معترضه بين قال ومقوله يعني بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحه
ابن اسد مر في باب المراه تحيض قوله علي بن مسلم للفظ الفاعل من الاسلام الطوسي
سكن بغداد مات سنه ثلاث وخمسين ومائتين وعبد الله بن بشر بضم الموحده والراء
والراء مر في اول الغسل قوله المصران البصره والكوفه وقرن ثلثه بدون الالف
ونقرا بالنون على اللغة الربعه الا ان يقال انه علم للبقعه قوله جور بفتح الجيم
وسكون الراء الميل عن القصد والحد وفتح المهملة وسكون المعجمه الحداي المقابل قال
حدوت النعل بالنعل اي قدرت كل واحده بصاحبتها قوله دات عرق بكسر المهمله وسكون
الراء وبالقاف على مرحلتين من مكه والعراق هو الاقليم المعروف وسموه لانه استوا ارضه
وخلوها عن جبال تعلوا واوديه تحفر والعراق لغله الاستواء وقيل لانها على شاطئ دجله
والعراق حتى تتصل بالبحر وكل شاطئ بحر عراق وقيل هو معرب ايران وقيل الراجح عروق
الاشجار قال الهروي وقع الاجماع على ان ذات عرق ميقات اهل العراق وقال الشافعي
ولو لقلوا من العقيق كان افضل والعقيق ابعد من ذات عرق بمراحل فاستحبه لا لتوقيت
ولانه ثقل ان عرقا كانت اولا في موضعه ثم حولت وقربت الى مكه واختلفوا في ان
ذات عرق صار ميقاتهم بتوقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ام باجتهاد عمر والاصح
الثاني كما هو ظاهر لفظ الصحيح وعليه نص الشافعي رضي الله عنه قوله ابراهيم بن المنذر ضد المشئوم بلفظ الفاعل
من الانذار وانس بن عياض بكسر المهملة وخفه المثناثه وبالمعجمه مر في باب
البزاق في الثوب قوله يخرج اي من المدينه من حار يحور الغرس وهو اسفل من صعد
ذي الحليفه والغرس بلفظ الفعول من التغريس وهو موضع النزول مطلقا وقيل النزول
اخر الليل اليسير يخرج من مكه من طريق النجوه وينزل مكه من طريق الغرس عكس ما ذكرناه
وتمام الحديث لا يساعده التوفيق هو موضع معروف لغرب المدينه على ستة اميال منها

قوله

قوله اي يدي الحليفه حتى يصبح ثم يوجه الى المدينه وذلك ليلا يفجا الناس اهاليهم ليلا
العقيق بفتح المهملة وكسر القاف الاولى وادي دقيق ماءه في عود لاهله الجوهري العقيق
واد بظاهر المدينه وكل مسيل سوما السيل وبارك بلفظ النكره وفي بعض بالمعرفه والاتم
اي واد الموضع المبارك قوله الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانيه وبالمهملة
ابو بكر عبد الله سمع في اول الصحيح والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في الصلاه في باب
وقت العرب وبشر بالموحده المكسورة وسكون المعجمه الاسدي بكسر الفوقانيه وشده
النون وسكون التحتانيه وبالمهملة وقيل بفتح الفوقانيه في باب من احق الصلاه ونحن هو
ابن ابي كثير في باب كابه العلم قوله صلى ظاهره ان هذه الصيغه الصلاه سنه الاحرام الخطابي
عمره في حجه ان يكون في سنه مع كانه قال عمره مع حجه واما ان يراد عمره مدرجه في
حجه على مذهب من يرى ان عمل العمره مضمر في عمل الحج كحربه لها طواف واحد وسعي واحد
وفيه نقصيل القران قوله صلى بالصاد المهمله معتمرا الفعل من الاسناد نسبه في الساجد
الى فعل طرف المدينه قوله راى بلفظ الماضي المعروف من الرويه وفي بعض اراى
واراى بلفظ المجهول من الاراءه مبنيا او غير مبني وسوحي اي يحرك ويقصده والماح
بضم الميم المرتفع ولفظ اسفل يجوز بالرفع والنصب هو الروايه قوله بينه اي بين العرس
فان قلت ما اعرابه قلت اسفل حر او للمبتدا وعنه وبين الطريق خبرتان فان قلت وسط
خبر بان او بدل فان قلت ما فائدته الثالث وهو معلوم من الثاني قلت سان انه في
حاق الوسط لا قرب له الى احد الجانبين كما هو المشهور من الفرق بين الوسط بتحريك
السين والوسط بسكونها فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالخمسه وقد قيل العصو يقرب
مكه وقد والحليفه هو يقرب المدينه قلت لعل الوادي ممتد من هناك الى هنا وههنا
عصيان او المراد بالعصو ما قاله الجوهري في صحاحه ما عنسل
الملوق بفتح المعجمه وضم اللام المخففه وبالقاف ضرب من الطيب يعمل فيه زعفران
قوله ابو عاصم اي الضحاك بالمعجمه والمهمله وفي بعض النسخ العراقيه حدثنا محمد قال حدثنا
ابو عاصم فهو اما محمد بن المثنى العنزي بالزاي من رواية محمد بن يحيى الذهلي والمحمد
بن بشار بالعجمه الشين ابن حبوس بضم الحبم الاولى وفتح الواو وسكون التحتانيه
وعطاء هو ابن ابي رباح بفتح الراء وخفه الموحده وبالمهمله وبعد المعجمه ابن ابي
وسكون المهمله وفتح اللام وبالالف ابن امميه بضم الهمزه وفتح الميم وشده التحتانيه
اليمر المكي اسلم يوم فتح مكه وكان جوادا ممعرفا بالكرم روى له عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثمانيه وعشرون حديثا للبخاري منها ثلاثه فقط لصفين مع علي
كرم الله وجهه سنه سبع وثلاثين قوله الحمراء بكسر الحبم وسكون العين
وتخفيف الراء ومنهم من يكسر العين وتشدد الراء الاولى اوضح قوله منضح بالضاد
والحاء المعجمتين قال الصحيح بالحاء المهمله اي الملطخ به وتلوت به ولفظ الاصل سنى بالكاف نسيم

الألوكة
www.alukah.net

ناعله اي جعل له كالطلحة يستقل به ويحط بكسر الحين المحيط وهو صون معه قوله
وهو يحيط العالم اي بحركته وصوته الذي يردده في حلقه ويمع نفسه وسيد لك
شدة الوحي وقوله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا قوله سر بر اي كشف عنه ما
يغشاه وروي بتخفيف الواو الكسوره وشدد بها والروايه بالتشديد اكثر ومعناه
ان كشف سي بعد سي بالتدريج قال النووي وفيه تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواما له
اذا احرم ومما لا يبتدأ اولى بالتحريم وان سر اصابه في اثر احرامه طيب باسنا او جاهلا
لا كفاره عليه وكذا اذا كان عليه ثخين بعرفه بدون الكفاره لانه صلى الله عليه
وسلم لم يلزمه الدم وقال الشعبي لا يحوز نزعه لئلا يصير معطيا راسه بل يلزمه
الشق وفيه ان العمه كالحج في وجوب احيانا ان المحرمات وتحتمل انه صلى الله عليه وسلم
اراد مع ذلك الطواف والحلق لصفاته وعوارضه ويحصر بالحج كالوقوف
بعرفه والحديث ظاهر في ان السائل كان عالما بصفة الحج دون العمرة وفيه ان المفتي اذا
لم يعلم توقف والحديث ظاهر في ان السايل لم يكن سأله امسك عن جواب حتى يعلمه
وفيه ان من الاحكام التي ليست في القران ما هو كذلك حتى ينتظر وا ما امره بالثلث فهو كالمتوقف
في ازالة اثر الطيب والاظاهر الاباحه وان حصل بسببه لحصته لم يجب الزياده
ولعل الطيب الذي كان على هذا الرجل كان كثيرا ويحتمل ان يكون معفوا بالعفو كالنفقة قال
ثلاث مواقف اغسله وانا ادخل قوله عائشه واذن عمر رضي الله عنه له فيه يحمل على
انها علمت انه لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت لان فيه نعوبه للاتيان شاهدة
حاله الوحي الكوم باب الطيب عند الاحرام قوله يرجل اي يسرح شعر راسه
فال رجلت الشعر اذا مشطته وتذهب بفتح الهاء مثل للثلاثي وبكسرها مزيدا فيه
على وزن انفعل اذا يطلي بالدهن وهو من نوع عطف على يلبس وما مصدريه فيه
كان قيل بي لعدم لبس الروايات بالنصب ثم وجهه فلا تلبس عطفا على محرم ثم يصوب
باب القدره بعد حرف العطف اذا كان المعطوف عليه اسما نحو للبس عباءه وتقر
عيني احب الي من لبس السوف قوله بسم بفتح السين وزن بعقال والورس
بالحركات بنبت اوسان لا كان يا كل والهمان بكسر الهاء مغرب وشبهه بلبه السوالي
تحمل فيها الدراهم وتشد على الوسط وخرم بفتح الواي شد والنار بضم الفوقانيه وسره
الموحده وبالنون سراويل قصير جدا فهو مقدار شبر سائر للعوره المغلظة فقط
ويكون للاحين والهودج مركب من مراكب النساء معينا وغير معين قوله بدهن
بالزيت اي لا بطيب وتقدم في باب من يطيب في كتاب الغسل ان ابن عمر قال ما
احب ان اصبح محرما انضح طيبا قوله فذكرته اني قال منصور ذكرتنا ساع ان
عمر من الطيب لابراهيم النخعي والضمير في قوله عائد الى ابن عمر اي ما نصبع سواله حتى عن ما
بيانيه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم او الى الرسول بان فلان هذا افعل للرسول والتقدير

لا قول

لا قول قلت فعلمه سان الحوار لقوله قوله الاسود بلبط افعل الصفه حاء هيم المذكور والورس
باهمال الصاد البرق والمراد اثر الطيب لاحرمة والعرق وسط الراس وانما جمع نظرا لتعدد الراس
الذي يعرق فيها الجوهري توهم الفرق مفارق كانهم جعلوا كل موضع منه مفرقا قوله لحله اي
لتحلله من محظورات الاحرام قبل طواف الافاضه وفيه دليل على ان للحج تحللين وان المحرم
ان يطيب قبل احرامه لا ينفر بنا اوره عليه بعد الاحرام فان قلت حديث المنضح يدل على
لا يجوز الطيب قبل الاحرام بما اوره باق اوره بالعسل قلت قال بحر السنه ذلك لانه
تضمخ بالزعفران وهو حرام حالتي الحل والاحرام قوله اصبح تنضخ الخوخ وسكون
المهملة وفتح الموحده وبالمعجمة والتلبيد ان يجعل المحرم في راسه شيا من الصمغ ليجتمع
شعره فلا يتشعث في الاحرام ويقال لبد الرجل اذا جمع شعر على راسه وطيبه
بالصمغ ليلا تقع فيه العل قوله موسى بن عقبه بضم المهمله وسكون القاف والموحده
عبد الله بن مسلمه بفتح الميم واللام وسكون المهمله منها قوله يلبس بفتح الموحده
والبراس جمع البرنس بالموحده والراء والنون والمهملة فلنسوة طويلة للزهد
وبالعلم وبالوبر اذا ما ستر الراس معتادا او غير معتاد وبالخفاف اذا ما ستر
الرجل واعلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يجوز لبسه فاجاب بعدم ما لا يجوز
لانه احصر واختصر فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل وفيه فوائد اخرى شرعيه من
الحدث في اخر كتاب العلم والورس نبت اصفر تكون باليمن يصبغ به الثياب وفيه
ان المحرم منهي عن الركوب والارتداف قوله وهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الرا
المكرره بن حازم بالمهملة وبالزاي الجهضمي البصري مر في باب الصلاة ويونس الاصل
بفتح المعجمة وسكون التحتانيه وبالنون في ثقاب الوحي قوله ردف بكسر الراء مبني
الردف وعرفه اي عرفات وهو اسم لموضع الوقوف والمزدلفه بلفظ الفاعل
من الازدلاف وهو التقرب والتقدم لان الحجاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا
الخ اي تقربوا منه وتقدموا اليه وقيل سميت بذلك للحي الناس اليها في زلف
من الليل وهو موضع بحرم مكه قوله الفضل بسكون المعجمة بن عباس بن عبد المطلب
والمراد والفضل وكلاهما معناه وكلاهما مردفان وفيه جواز ارداف ما اطاقه
الدابه قوله حبره العقبه هو جمار من الجانب العربي من جهة مكه ويقال
لها الجمرة الكبرى والجمرة الحضير وههنا اسم مجتمع الحصا قوله الازر بضم الزاي
جمع الازار نحو الحمر والحمار وهو للنصف الاسفل والرداء للنصف الاعلى وعطف
الارداء على الثياب من باب عطف الخاص على العام قوله المعصفر اي المصبوغة
بالعصفر ولا يلبس اي لا يستلم محذوف احدى التاءين والتمام ما يعطر السنقه والرفع
بضم القاف وفتحها ما يقطر الوجه قوله لا ارى المعصفر طيبا اي يطيبا اذ يصح ان
المعول معنى والاول عينا في الحلي بضم الحاء وكسر اللام جمع الحلي والمورد اي المصبوغ

الألوكة
www.alukah.net

على لون الورد قوله العدى بلفظ المفعول من التقديم وفصل مصغر الفضل بالعجمة وكرب مصغر الكرب بالكاف والراء والموحدة قوله يرفع بالواو المهملتين اى يقطع الجلد وبه رفع من الزعفران اى قطع رايره والمسد هى التسوف الذى قدام ذى الحليفة الى جهة مكة وسمت بذا لانه ليس فيه بناء ولا اثر وكل شئ عارضه تسمى بذا والسنده قال الجوهرى هى ناقة او بقرة تخرج مكة سميت بذلك لانهم كانوا يسهونها والجمع بدن بضم الباء وتقليدها اى تقليدى فى عنقها لتعلم انها هدى مكة الادهوى تكون البدنة من الابل والبقر والغنم ويجمع على البدن بضم الدال واسكانها النووى هو البعير ذكرا كان او انثى شرط ان يكون فى سنن الاضحية وهى التى استكمل خمس سنين وقيل اسحاب التقليد لم يحل اى لم تصر حلالا اذا لا يجوز كصاحب الهدى ان يحلل حتى يبلغ الهدى محله والمحصور بفتح المهملة وضم الحاء المعجمة وبالواو حيل بمكة وهى غيره قوله فتمتعوا وذلكانهم كانوا مسمعين ولم يكن معهم الهدى وهذا حال لهم النساء والطيب وسائر المحرمات ولفظ الطيب مبتدا خبره محذوف اى حلال والجملة عطف على الجملة تاب من بات هدى الحليفة قوله محمد بن المنكدر بكسر الفاعل من الانكدار من باب ضرب النبى صلى الله عليه وسلم وصوبه قوله ركعتين اى على سبيل النفل لانه منشأ للسفر وذلك لانه كان فى صلاة العصر واما الذى صلى بالمدينة فهو صلاة الظهر قوله تضجون اى يرفعون اصواتهم بالاحرام بالحج والعمرة فان قلت كان بعضهم ممتعين فلا يكون احرامهم الا بالعمرة فقط قلت سيجىء تحقيقه ان شاء الله تعالى مفصلا مع انه هذا يحتمل ان يكون على سبيل التوزيع بان يكون بعضهم صارخا بالحج وبعضهم بالعمرة باب التلبية قوله لبيك قال سيبويه هى كلمة مبناة للكسر لا لتضعيفه التلبية تحت لا تناول الا مفردا ان فقط وذليل كونه مبنى قلت لا لف تابع الظهر وقال يونس هو اسم مفرد واعلاب الالف لا تعالى بالضمة واما اصله فقيل انه من لب بمعنى واجه او من لباد احب او من اللباب وهو الخالص او من لب بالمكان اذا اقام به فالمعنى الحاضى لبيك واخلاصى لبيك او اقامى على اجابتك مره بعد اخرى قال القاضى وهذه احاديه لقوله تعالى واذن فى الناس بالحج قوله روى بكسر الواو وفتح الحطابى الاحسن فى ان الكسر لانه اعم واسع وقال الجوهرى العباس بن كسر بعد عم ومن فتح فقد حصر معنى الكسر ان الحمد والنعمة لك على كل حال ومعنى الفتح لبيك لهذا السبب والمسرة رب اللغة القصد ومن قصدك فما هى مبدا وخبره محذوف قال ابن الانبارى وان سئل جعلت حران محذوف اى ان الحمد لك والنعمة مستقر لك وحاصله ان النعمة والشكر على النعمة هلهما الله تعالى وكذا حرز فى الملك الصاحبان واما حكم التلبية فقد اجمعوا على انها سنة مؤكدة وقال ابو حنيفة واحمد هى سنة ولو تركها لا دم عليه ومالك لو تركها لزمه الدم وابو حنيفة لا

يعقد

سعقد الحج الا باتمام التلبية الى السنة وسوق الهدى قوله عاره بضم المهملة وحفه اللام وبالراء من باب رفع النصانى الاحام راى واعطيه نفتح المهملة الاولى وكسر الثانية مالك بن عامر الهدانى الواد عن بالمهملتين اللوفى مات فى ولايه مصعب بن الزبير وابو معاويه هو الضرير محمد بن حازم بالمعجمتين وسليمان هو الاعمش وخيثمة بفتح المعجمة وسكون التحتانيه وفتح المثلثه عبد الرحمن الجعفى اللوفى ومات ماسى الف قال العلماء اهل العلم باب التجرد قوله السنا هو السرف الذى قدام ذى الحليفه ومنا الى مكه وابو الناس اى الذين لم يستوفوا الهدى بالتحلل وتحلوا اى صاروا حلالا فان قلت كيف جاز للقارن ان يحل قبل يوم الحج وما ذلك الا للمتمتع قلت العمرة كما تبين عنده منكره فى اشهر الحج كما هو رسم الجاهليه فامرهم بالتحلل من حجهم وافساخ الى العمرة تحقيقا لمخالفه رسمهم وسيجىء جواز الاعمار فى تلك الاشهر واختلفوا فى هذا الفسخ فقال احمد جوازه ما قال يوم الصائمه وجوز فى كل من احرم بالحج ولم يكن معه هدى ان يفسخ احرامه عمرة وقال آخرون هو مختص بذلك السنة لا يجوز بعدها قوله يوم بالضم ان كانت بانة وسميت بالرويه لانهم كانوا يروون فيها الماء يحملونه معهم فى دهابه الى عرفات وهو اليوم الثامن من ذى الحجه قوله قياما اى قائما نوالاسلع هو الابيض الذى يخالطه سواد والبخر كان فى البدنه التى تهدى مكه والنحر للبكش الذى لا صحبه يوم العيد بالمدينه قوله استوت به راحلته اى رفعته مستويا على ظهرها وانتصب به حال اى استوت ملتبسه برسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله باب الاهلال قوله ابو معمر بفتح المهملتين عبد الله المتهور بالمعجمة من فى كتاب العلم قوله العداه وفى بعضها بالغداه اى صلى الغداه فى هذا الوقت وقياما اى منتصبا غير مائل قوله عسكك اى عن التلبيه قان قلت ما فائدته وهو مستفاد من مفهوم الغايه قلت التصريح بما علم الزاما فان قلت وقت الامساك هو صبحة يوم العيد فى منى لا بلوغ الحرم قلت للنفس العرض منه هنا سيان وقتا الخصوص فلهذا احتمل ان المراد بالحرم ما هو المتبادر الى الذهن وهو اول حرمه يعنى امسك فيما دون اوله وذى طوى مخى هذا على الوجه عابه لقوله عسك قوله ذا طوى بكسر الطاء وضم وفتح وفتح الواو الخفيفه واد معروف قرب مكه النووى ويجوز الاسماء هو موضع عند باب مكه باسفلها فى صوب طريق المعتاده وسجد عائشه ونعرف اليوم ما ماز الراهد نصرف ولا نصرف وقال فى شرح صحيح مسلم ايضا كذلك فى باب اسحاب المدينه بذى طوى لكنه قال فى باب جواز العمرة فى اشهر الحج انه مصروف ومنون ثم كلامه وفى بعضها حاذا طوى من المحاذاه وبعد وكله دخى والاول هو الصحيح لانا سمع الموضع ذى طوى لا طوى قوله نعم اى قال واسماعيل ابن علبه وابو بكر بن النضر الحارثى فى العسل اى فيما قال انه اذا اصاب العداه اغتسل قوله ابوا

الألوكة
www.alukah.net

الربيع ضد الخريف هو سليمان مر في باب علامات المنافق وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانيه
في باب اذا جامع في كتاب العمل وعبيد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون مر في باب بول
النبي صلى الله عليه وسلم في قدح مبلغ قوله انه لفتح الهمزة وقال اي رسول الله وكان هو
حواب اما والفاء محذوفة منه وهذا حجة على النحاة حيث لم يجوزوا حذفها والوادي اي اذكر
مكة اسمي به دليل ان موسى كان بمكة قال المهلب لفظ موسى وهم من الراوي والله اعلم لانه
لم يات خبر بانه حي وانه سيحج وانما اتى ذلك عن عيسى واختلط على الراوي فنقل موسى بدل
عيسى وذلك على روايته اذا اتحد ولانه اخبار عن ما يكون في المستقبل واما من روى
اذا تحد بلفظ اذا الذي للماضي فيصح موسى بان يراه النبي صلى الله عليه وسلم في المنام او
لوحي اليه بذلك قول المناسب لذكر الدجال عيسى صلوات الله عليه باب
كيف تهل الحائض اي تحرم وكلا اي كل هذه الالفاظ مشتق معنى من الظهور فانه اذا اكمل
اظهر ما في قليه واذا طلع الهلال فقد ظهر من الخفاء الذي لبعض المحاق الجوهري اهل
الهلال واستهل على بالم سيم فاعله وقال ايضا استهل الصبي اذا صاح عند الولادة
قوله فاهللنا العمرة فان قلت تقدم في باب الحيض وسحي تي باب التمتع انهم كانوا
لا يرون الا الحج قلت معناه لا يرون عند الخروج الا ذلك فعند ذلك امرهم الرسول
صلى الله عليه وسلم بالاعتمار فقابل لما اعتقدوه من حرمة العمرة في اشهر الحج قوله
هدى بسكون الدال وبكسرها مع تشديد الياء وهو ما يهدى الى الحرم من النعم والبعض
بالعاف وبحور بالغاء ان صح الرواية والنعيم بفتح الواو فانه وسكون النون وبالمهملة
عند ظرف مكة من جهة التنعيم وهو المشهور وفسحد عائشة رضي الله عنها
قوله فكان بالرفع اي بدل وبالنصب انه ظرف الحط الى الحديث مستكل جدا
الا ان يقول على الترجيح لها في فسخ العمرة كما ذكر لاصحابه في فسخ الحج وكان الشافعي وله
على انها امرها ان تدع عمل العمرة وتدخل على الحج وتكون قارنة لا ان تدع العمرة لقنها
وعلى ان عمرة من التنعيم غير واجبة حولها في عقد الاحرام بالحج لعني في فوائتها وانما اراد
صلى الله عليه وسلم تطييب لقلبها بذلك اي بان تحصل لها عمرة منفردة مستقلة
كما حصل لسائر اخواتها المؤمنين لكن تاويله بوهنه لفظ البعض واسكاته واستظهر اقول لا
بوهنه لان بعض الشعر والامتشاط حاز ان في الاحرام بحث لا يسمى شعثا وكذا ساول
باتفاقا كانت معذورة بان براسها اذا اماباح لها كما اباح للمحب من عجره الحلق للاذى وقيل
المراد بالامتشاط بسريح الشعر بالاصابع لعسل الاحرام بالحج ويلزم منه بعضه
وسبق مباحثة الحد شي في باب امتشاط المراه في كتاب الحيض باب مرحل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله المكي هو بلفظ المنسوب الى مكة شرفها الله تعالى مر في
باب من احاب الغياب في كتاب العلم والصبي في احرامه راجع الى علي رضي الله عنه وهو قد كان
احرم بالحرم به رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله سرقه بضم المهملة وحفة الرا
وبالقاف

وبالقاف ابو مالك بن جعشم بضم الجيم والمعجمة وبالمهملة الساكنة بينهما وقيل بفتح السين الكناني بالنون
المدلجي بضم الميم وسكون المهملة وكسر اللام وبالجيم الحجازي روى له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسعة عشر حديثا وروى البخاري منها واحدا وقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف بك اذا لبست سواري كسرى فلما اتي عمر رضي الله عنه سواري كسرى وسواريه وغير
سراقة كما لبسه السواران وقال ارفع يديك وقل الله اكبر الحمد لله الذي سلبها كسرى وانتهاها
سراقة ابن مالك اعوبا من بني مدلج حان في اول خلافة عثمان رضي الله عنه سنة اربع
وعشرين وقاتل وذكر اما المكي واما حاز وقاتله اما البخاري واما عطرد وهو اصاره الى ما قال عنه
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة يا رسول
الله العامنا هذا ام للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج للابد الابد
اي ليس لعام بل للابد ومعناه جواز العمرة وتغيير الكلام دخلت افعال العمرة في افعال الحج الى
يوم القيامة وقيل معناه ان العمرة تحور فعلها في اشهر الحج الى يوم القيامة ومعناه جواز
فسخ الحج الى العمرة قوله الحسى الحلال بفتح المعجمة وشده الكاف الهدى بضم الهاء وفتح
المعجمة الحلواني بضم المهملة وسكون اللام الحافظ مات سنة سبع واربعين ومايتين وكيسان
بفتح المهملة وكسر اللام ابن حسان بفتح المهملة وشده التحتانيه وبالنون مر في باب
التكبير على الجنازة ومروان الاصغر البصري قوله لا طلقنا اي من الاحرام وعمعنا لان
صاحب الهدي لا يمكنه التحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو في يوم النحر قوله محمد بن
بكير البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة مر في باب يصبع الصلاة في كتاب
المواقيت قوله فاهد بقطع الهمزة وكانت اي في الاحرام الى الغراغ من الحج وهذا العلق
من ابن خزيمة او هو داخل تحت الاسناد الاول قاله او فيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم
كان قارنا اذ وجوب الهدي انما هو على القارن والمتمتع لا الفرد ولقبر بمنعا لان لفظ
امكث يدل على عدوه قوله قتيبة بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وطارق بالمهملة والرا
والقاف تقدما في باب زيادة الايمان قوله امراه محمول على ان هذه المراه كانت محرمة
وانما لم يدركوا الحلق لانه كان مسهورا عندهم او انه داخل في لفظ امرنا على الاحتمال قوله
وعذم بكسر الدال اي جاز من خلافته فانكر فسخ الحج الى العمرة فان قلت ابو موسى صحح الحج الى
ام لا قلت صحح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امرنا او مفردا وهو كان تعالى
فاذا امتنع بلزم ملاكه الحج من ذلك الاحرام فان قلت لعل بعضهم ان عمر كان منكرا للتمتع بهذا الوجه
المذكور من السوط شر فاولكن فيه نكت احلقوا اي ان المتعة التي نهانا عنها فعل هي فسخ
الحج الى العمرة وهو ظاهر وقيل هو التمتع المشهور والنهي للتنزيه لا للتحريم فان قلت ما وجه
دلالة الاية عليه حتى يدل على ذلك قلت لعله من جهة ان من جملة اتمام الحج الاحرام من الميقات
والمتمتع ليس احرامه الا من مكة او المراد بالاتمام استدراك ما يمكن العمرة ايضا الى وقت
حلال الحج للوتهما في سلك واحد فان قلت ان عليا وابي موسى كلهما علنا الاهلال باهلال

الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن مع ابي موسى فاعطى له حكم نفسه لو لم يكن معه الهدى فان
معه صلى الله عليه وسلم ولم يكن مع ابي موسى فاعطى له حكم نفسه لو لم يكن معه الهدى وهو التمتع
قال صلى الله عليه وسلم لولا الهدى لحللته عمرة وفي الحديث محمه الاحرام بعلفا قبل وحمل
ان يكون قد علمها انه صلى الله عليه وسلم قارن سويا بالقران وقت العقبة فلا سبيلها فالا
اهللنا بالاهلال به **باب** قوله الله تعالى الحج اشهر **قوله** عشر هذا هو مذهب ابي
حنيفة واما عند الشافعي فهي وتسع ذي الحجة وليلة يوم النحر وعند مالك والحنبلي كلها فان قلت
فكيف كان النهار وبعض الثالث اشهرا قلت اسم الجمع يستعمل فيه ما وراء الواحد ويزل
بعض الشهر مزله كله مجازا **قوله** من السنة اي من التدوين او هو واجب لا سنة فعلا الاحرام
الا بالحج في اشهره عند الشافعي واما عند غيره فلا يجب شيء من افعال الحج الا بالدخول **قوله**
حراسان بضم الخاء هو المملكة الحرة فيه سوطن الترك من على المسلمين وكونها بكسر الكاف هو
مملكتها فيزل الكوم والكرام دار اهل السنة والجماعة وقيل بفتحها والمملكتين صلاحيته
الحديث ووجه الكراهة انا لغالب الاحرام من خراسان ونحوه موجب للخروج
والتعدد ولا حرج في الدين ولا ضرر في الاسلام وهذا على سبيل التمثيل لا انه مخصوص
بهاتين المملكتين او حكم سائر البلاد البعيدة عن مكة كالبصرة والهند كذلك ويحتمل
ان يعلل بان الاحرام منها لا يقع غالبا الا في الاشهر وهو مكروه واما محرما او ماشيا
فهو مع انه محتمل ان يكون للكراهة من جهة المشقات الحكمي ان الافضل ان لا يحرم
من دويرة اهله عند كثير من العلماء اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه غير
مناسب للترجمة **قوله** ابو بكر الحنفي بفتح المهملة والنون وبالفاء عند الاكثر عبد الحميد
البصري مات سنة اربع وماتين وبالخاء المعجمة عند بعضهم وبالمهملة
عبد الحميد بصغر الحمد مر في باب اهل مكة من كتاب الحج **قوله** حوم بالحج بضم الحا
والواو قال النووي انا رسمته وانكرته وحالته وبالفتح جمع حرمة اي تمسوا عن التمتع
ومحرمانه **قوله** سرف بفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء غير منصرف موضع قريب مكة وقيل
حد اما اسم كان بانه معدة واما مبتدا خبره من اصحابه اي فالاخذ لبعض اصحابه وكذا
التاوك **قوله** هساه هي على وزن حاح كما به عن سي لا يذكره باسمه ويقول في النداء منه
اي يا رجل وللنداء يدخل منه الها للبيان الحركة فيقول ياهنه وان يشبع الحركة يولد
الالف فيقول ياهناه وللمراة ياهنت بسكون النون وياهنتاه افضل اي يا امراة ولا
يستعملان الا في النداء ويجوز بعضهم ضم الها للبس الالف والهاء في احوه كما تكتب والهاء
التانيث وبعضهم من يسكن النون **قوله** لا اصل كما به عن الحبر وفيه رعايته للادب
وحسن العاشرة ولا يترك ولا يضوك ولا يقرك الثلاث بمعنى واحد وبر زكما
وفي بعض باسباع كسره الكاف يا والنفر بسكون الفاء وفتحها والاخر هو اليوم
الثالث عشر ذي الحجه والنفر بسكون النون وفتحها والاخر هو اليوم الثالث عشر

من ذي

من ذي الحجه والنفر الاول هو الثاني عشر منه والمحصب بضم الميم وبالحاء والصاد المهملتين
المفتوحتين وبالموحده مكان متسع بين مكه ومنى وسمي به لاحتماع الحصبا فيه محل السيل
كانه موضع مهبط وهو الابطح والبطحا وحدوده بانه ما بين الجبلين الى المقابر وليست
المقبره منه والحصب ايضا موضع الجمار من منى ولكنه هو الذي المراد هنا **قوله** اقرعا
بدل على ان عبد الرحمن ايضا اعتمر مع عايشه رضي الله عنها وابوبكر الى التنعيم كما وحين يامان
بنون الوقايه وحذف ياء المتكلم والاكتفا بالكسره عنها **قوله** فرغت بالتكرار وصلة
الاوله محذوفه اي فرغت من العمرة والاكتفا بالكسره عنها فان قلت ما فايده التكرار
قلت المراد من الاول الفراغ من العمرة ومن الثاني الفراغ من طواف الوداع وفي بعض النسخ الثاني
منها بلفظ الغايب اي فرغ عبد الرحمن **قوله** سيحر بفتح الراء بدون التنوين وبحرها مع
التنوين وهو عباره عن قبيل الصبح الصادق فاذا اردت به سحر لعله بعينه لم تصرفه
لانه متعدول عن السحر وهو علم له وان اردت نكره صرفه فهو منصرف والاول هو الاول
قوله فرغتم فان قلت التناسب يوعنا قلت المراد هنا ومن معها في ذلك الاعتمار او ان
قل الجمع اثنان وادن بالرحيل اي اعلم الناس بالارتحال وفيه ان من كان بمكه واراد العمرة
فميقاته لها الحل وانما وجب التمتع الخروج اليه جميع في نسكه من الحل والحرم كما ان الحاج جمع
منهما فان عرفان من الحل **باب** التمتع وهو ان يحرم بالعمره في اشهر الحج ثم يجد
الفراغ منه يحرم بالحج في بلد السنه بلا عود الى الميقات والافضل ان يحرم بالحج وبعد
الفراغ يحرم بالعمرة **قوله** عثمان بن ابي سيبه وجرير بضم الجيم وكسر الراء الاولى
ومنصور اي ابن المعتمر بعد مولى في باب من سال في كتاب العلم واراهم اي النخعي
والاسود بفتح الهمزه حال ابرهيم والرجال كلهم كوفيون **قوله** بهل لا ترى بضم النون اي
رطن وتقدم النوفيه وان موطاها هلكنا العمره في باب كيف يهل الحايض **قوله**
ان يحل اي بان يحل وهو بضم الباء وفي بعض نسخها اي يصير حلالا والاول مناسب لقوله
فاحللن والثاني لقوله فحل فان قلت مر انفا انه امرهم بذلك لسرف قبل قدوم مكه وهنا
قال بعد قلت قاله مرتين قبل القدوم وبعده لما ارادا للاول وتاكيدا له **قوله** فلم الطف
فان قلت هذا مثال لقوله طوفوا فما وقت المراد بلفظ الجمع الصحابه وهذا يخصص لذلك العام
فان قلت كيف صح تحيضها بدون الطواف قلت لعسر المراد طواف ركن الحج بدليل ما سبق
من قولها ثم خرجت من منى فاضت بالبناء **قوله** ليلة الحصبه اي الليلة التي بعد
ليالي التشريق التي ينزل الحاج فيها بالمحصب والمشهور فيها سكون الصاد وحكى فتحها
وكسرها وهو ارض دان حصى **قوله** بحجه فان قلت ما قول من قال انها كانت قارنه
قلت مرادها انهم يرجعون بحج منفرد او راجع ولسر لعمرة منفرده **قوله** صفيه
هي ام المومنين سبقت في باب المراه يحيض بعد الافاضه وما اراني اي ظاطن بفتح
الاحابسه القوم عن التوجه الى المدينة لاني حصت وما طعت بالبيت بلحاج

www.alukah.net
الألوكة

لسبي يوقعون ال وما نظوا الى بعد الطهارة واسناد الحبس الى على سبيل المجاز قوله
عقرى حلقى قال ابو عبيد معناه عقرها الله اى عقر الله حسدها واصابه برجع في
طرقها هذا على ما رويه المحدثون والصواب عقرا حلقا اى مصدرين بالنوعين فهما
قيل له لم لا عورفعلى قال لان فعل يجئ بمعنا ولم يجئ في الدعا وهذا دعا وقال
صاحب المحكم معناه عقرها الله وحلق سعرها واصابه في حلقه بالوجع فعقرى ههنا
مصدر كدعوى وقيل معناه لعقرت وحلقت يسوء اى هو جمع عقر وهو
مثل جرح وجرحى لفظ ومعنى وقيل عقرى عاقر لا نابل حلقى اى سوءة قال
الاصمعي يقال اصحت امه حالقا اى ناقا قال النووي وعلى الاقوال كلها هي كلمة
اسعت فيها العرب فصارت تطلقها ولا تريد بها معناها التي وضعت له لدريداه
وقاتله الله وقال ابن الحدثين يرد ونه بالالف التي هي الف التانيث ويلسوته بالتا
ولاسوبونه العرى بكسر الفا اى ارجعي وادهبي اذ لا حاجة لك الى الوداع
الوداع لانه ساقط عن الحايض قوله ابو الاسود هو الاصبغ محمد بن عبد الرحمن
بن نوفل بفتح النون والفا المشهور وبسكم عروة مر في باب الجنب يوضا قوله
من اهل العرج قال ابن قتيبة لا سرك الا انه الحج فكيف اهلوا بالعمرة قلت ذلك الظن
كان عند الخروج واما الانفسلخ هذه الثلاثة من المتمتع والقران والافراد
فهو بعد ذلك قوله عند ذات عرق المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وبالراء
محمد بن جعفر مر في باب طلم في كتاب الايمان والحكم بالمهملة والكاف المفتوحين
ابن عبد ربه مصغر عتبة الدار في السمع العلم وعلي بن حسين المشهور بسر من العابدين
في باب من قال في الخطبة في كتاب الجمعة وبروان بن الحكم بالمفتوحين في الحاء واخر كتاب الوصايا
قوله المتعة اختلفوا في المتعة التي نهي عنها قيل هي فسخ الحج الى العمرة لانه كان
محصوصا بتلك السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تحريما لما
كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في اشهر الحج وقيل هو التمتع المشهور والنهي للتنزيه
مرعيا في الافراد قوله وان نجمع اى القران فان قلت ما المراد منه قلت قال
ابن عبد البر القران ايضا نوع من التمتع وبعضهم التمتع والقران وقال وقد انعقد
الاجماع بعده على جواز الافراد مر وان نجمع الى القران فان قلت ما المراد منه قلت
قال ابن عبد البر القران ايضا نوع من التمتع وبعضهم التمتع والقران وقال وقد انعقد
اجماعهم على القران والتمتع من غير كراهة وانما اختلفوا في الافضل منه قوله فلما راى
اى النهي وهو مفعوله محمد وفاعله اهل جواب لما ولبيك مقول قايلا سعدا وقال
اى عمل وهو اسعد ناك كان قايلا قال حالقه فاجاب بانه ممتنع ممنوع لا
حرو عليه ان يتلد محققا حولا سيما مع وجود السنة قوله وهيب مصغر الوهب
وكانوا اى اهل الجاهلية يرون اى يعتقدون ويجعلون المحرم صفرا اى يجعلون

الصفر

الصفر من الاشهر الحرم لا المحرم قال في الكشاف هو ناخير حرمة الشهر الى شهر اخر وربما ادوا
في عدد الشهور فجعلوا ثلاثة عشر اواربعة عشر ليتسع لهم الوقت الطيبي ان العرب كانوا
يحرمون المحرم الى صفر وهو النسي المذكور في القران قال تعالى انما النسي زيادة في الكفر
الدبر بالمهملة والراء المفتوحتين هو ما ينا مر من ظهر الابل استطال العنت الخطابي
يحتمل ان يكونوا اراد وا بالدبر من ظهور الابل اذا انصرف من الحج دبره ظهورها وعقابها
الاولى وهب ابن الدين يقال على الشيء بمعنى درس الان المعروف منه في عامة الروايات
عنا الوبر ومعناه كثر قال تعالى حتى عفوا اى كثروا وقال بعضهم المراد من الاثر اثر الابل
بوبره قوله حلت اى صار الاحرام بالعمرة كمن اراد ان يحرم بالحج قلت ما وجه تعلق
انسلاخ صفر بالاعتمار في اشهر الحج الذي هو المقصود من الحديث والمحرم وصفر ليسا من
اشهر ملت لما سموا المحرم صفرا وكان جملة نصر فانهم جعل السنة ثلاثة عشر شهرا وجاوزت
صفر على هذا النسي برا حر السنة والحوا الشهر الحج او يقال بر الدبر هو عباره عن مضي شهر
ذي الحجة والمحرم اولانه يا قبل من هذه المدة عالبا واما ذكر انسلاخ صفر الذي من الاشهر
الحرم نوعهم فلاجل انه لو وقع قتال في الطرق وفي مكة لنذروا على القابلة وكانه قال
اذا انقضى اشهر الحج وانزه والشهر الحرام حار الاعتمار او يراد بالصفر المحرم ويكون اذا
انسلخ الصفر كالبيان والبدل لقوله اذا ادبر الدبر فان الغالب ان البر لا يحمل من اتر سفر
الحج الا في هذه المدة وهي ما بين وار بعين يوما الى خمسين ونحوه وهذا اظهر لكن يشترط
ان يكون مرادهم من حمرة الاعتمار في اشهر الحج اشهرهم وما نا اخر نحوه فيه
اثره هذا وفي لفظ يحلون المحرم صفر الطف والصحة اراده المعنى اللغوي من المحرم
وهو من باب الاتهام قال النووي صفر هو مصروف ولا خلاف وحكمه ان يلتبس بالا لفلانه
منصوب لكنه كتب بدونها وسواكتب بها او حذفها الانبغ من قراءة منونا قول
اللغة الوسعة الوسعة انهم يكتبون المنصوب بدون الالف قال وهذه الالفاظ
لغزا ولا سما كنه الاخر موقوفا عليه لان مرادهم التشجع قوله وارتعاها ليلة رابعه
من ذي الحجة وذلك اى الاعتماد في اشهر الحج واي الحل معناه اى بني من الاحرام
حل علينا لانه قال لهم اعتمروا وحلوا فقال هل يحل بنية جميع ما حرم على المحرم حتى الجماع
ودلك تمام الحل قوله لبدن التلبيد ان يجعل المحرم في راسه شيا من الصمغ ليجمع الشعر
وليلا يقع فيه القمل والتقليد لغة هو الشيء في عنق الغنم لتعلم انه هدي فان قلت
ما دخل التلبيد لبيان الواقع او لتاكيد الامر وفيه دليل انه صلى الله عليه وسلم
كان قارنا الان عمة عمر قوله ابو احمرة بفتح الحيم وبالراء بعد المثناة التحتانية
الصبعي بضم المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة مر في باب اذا الخمر من الايمان قوله فامر
اى بالتمتع وحج جر مبتدا محذوف اى هذا حج وكذا لفظ سنة واجعل اى وانا
اجعل هو جملة حالية وفي بعض اجعل بالنصب قوله رايت بلفظ المتكلم اي لاجل

ان رويا بي وفاقت لسره وسنته رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ابو نعيم بضم النون هو الفضل مر في باب اسير الدين في كتاب الايمان وابو اثراب الاصبغ الخياط بفتح المهملة وسكون النون موسى بن نافع الهذلي الكوفي المشهور باني شهاب الاصغر تقدم في باب الوكاء قوله نكية اي فلتة الثواب لغة مشقة والبدن بضم الدال وسكونها ومفرد البعث الواو بكسرها اعنابا وكل واحد قوله احلوها هنا محذوف اي جعلوا عمرة ثم احلوا منه وبين الصفا اي بالسعي بين الصفا واجعل السعي بينها طوافا فوقه عليه وقد مضم بكسر الدال ومعناه الى عمره وهو مجاز والعلاقة بينهما ظاهرة قوله الاهذا اي هذا الحديث وقيل المراد لسر له مستند عن عطا الاهذا لا مطلقا

قوله تحاج بفتح المهملة وشده الجيم الاول ابن محمد مر في كتاب الزكاة والاعور بالرفع صفته للحاج وعمرو بن مرة بضم الجيم وشده الراء الاعمر في باب تسويه الصوف وعسفان بضم المهملة الاولى وسكون الثانية وفتحها ميز بين مكه والمدينه على نحو مرحلتين من مكه قوله ما يريد الى ان يهل اي ما يريد اراده منهيا الى الشهر او ضمن الاراده معنى المثل قوله اهل بها اي احرم بالقران فان فلت الاحلال بينهما كان في التمتع وهو اقران فكيف يقول فعله مسلما لقوله نافيا لقول صاحبه قلت القران ايضا من التمتع لانه تمتع بانه من التخفيف او كان القران كالتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم الفاحت قال وان يجمع بينهما وكان حكمهما واحدا عندهم جوازا او منعا والله اعلم او المراد بالمتعه في اشهر الحج سواء كانت في ضمن الحج او متقدمة عليه وسبب التسميه بالمتعه ما فيها من التخفيف الذي هو بمنع تاب من لبا بالحج قوله فانزنا اي بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وبالنون ابن السحر مر في باب امام التكبير في الركوع وعمران بن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانيه وسكون التحتانيه وبالنون وقد كانت تسلم عليه الملائكه في كتاب التمتع قوله تنزل القران اي قوله تعالى فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي فلم يجد فصيام ثلاثه ايام في الحج وسبعه اذا رجعتم تلك عشره كامله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قوله رجل ظاهر سائق هذا الكلام لبعض ان يكون المراد به عثمان وقال النووي فيه التصريح بانكاره على عمر رضي الله عنه منع التمتع واول قول عمر بانه لم يرد ابطال التمتع بل ترجيح الافراد عليه قوله ابو كامل هو فضيل بمعجمه الفضل بن عجلان الضاد ابن حسين الحدري بفتح الحاء وسكون المهملة الاولى وفتح الثانيه والراءات سنه ثمان وعشرين ومائتين وابو امعشر بفتح الجيم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانيه المعجمة والراء هو البراء بفتح الموحده وشده الراء

الواو والمد هو يوسف بن ماهك بن بريد من الزياده المصري وكان عطاء ابيا وعثمان بن عاب بكسر المعجمة وحفه التحتانيه وبالمهمله الراسبي بالراء وبالمهملة وبالموحده الباهلي قوله محه الوداع بفتح الحاء والواو وكسرها وطفنا هو اسناد فاو جواب اما وقد منلو فال لحلقيه حالية وقد معدودة فع قوله المناسك اي الوقوف بعرفه والمبيت بمزدلفه ورمي يوم العيد والحلق قوله الى اصحابكم لعشر من بن عباس بمعنى الرجوع وكذا لفظ الشاه بحرمنا الهدى وهي جلة وقعت حالا بدون الواو وهو جايز فصيح ويحزى بفتح الفوقانيه اي يكفي لدم المتع قال الشافعي معنى الرجوع في اذا رجعتم الرجوع الى اهاليهم ولفظ ذلك هو اشاره الى الحكم الذي هو وجوب الهدي او الصيام وحاضروا المسجد الحرام هم اهل الحرم ومن كان منه على دون مسافه القصر وقال ابو حنيفه الرجوع هو الفراغ من افعال الحج وذلك اشاره الى المتمتع لا الى حكمه فلا متعه لحاضري مكه وهم اهل المواقيت ومن دونها وقال مالك هم من كان بمكه او بذي طوى دون غيرها قوله متن الحج والعمره فايده ذكرها البيان والتوكيد لانهما تعتبر السكر قوله ابوله حتى قال من تمتع بالعمره وسنته اي سر عتر حتى ام الصحابة بالتمتع ولفظ عبر بمضوبا ومحمودا فان قلت هذا دليل الحنفيه في ان لفظ ذلك للتمتع لا كله قلت قول الصحابي ليس حجه على الشافعي اذا المجتهد لا يحود له تقليد المجتهد قوله ذكر الله اي في الاية الى هذا اشار البيتمتع وهو قول الله الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال قوله في هذه الاشهر فان قلت ما فايده هذا القيد وهل يقال اذا اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج في اشهره انه تمتع قلت نعم لكن التمتع المراد الذي يوجب الدم او الصوم هو الذي في اشهره وهو المراد بالتمتع حيث كان مطلقا وهو المشهور منه قوله والفسوق المعاصي فيه اشعار بان الفسوق جمع لا مصدر وانما ذكرته لفسر الاشهر وسايرا لالفاظ زياده للفوايد باعتبار اداتي ملابسه بين الاسباب قاف الاغتسال عند دخول مكه قوله ابن علية لم المهملة وفتح اللام وشده التحتانيه اسماعيل وادي الحرم اي اول موضع منه فان فلت لا مسال انما هو سنه في يوم العيد قلت لعل هذا احد هبه او كان يبالغ التلبيه بعدد للماوه لسبب احرود وطوى مكان معروف بقرب مكه تقدم في باب الاهلال لمستقبل القبله قوله ثم دخل مكه فان قلت هذا تصريح في انه دخل نهارا وذكر في الرحمه ليلا ايضا قلت كلمه ثم للراحي فهو اعم من ان يدخله نهارا ليلة الليلة او ليله التي تعقبها او علم منه الدخول نهارا ودخوله ليلا ما بت حتى عنانه دخل لعمرة الحعرانه ليلا قاعتمد على دلالة او عرفه

www.alukah.net

الاشاره الى انا الدخول في الليل لم يكن عنده حديث فيه ويشرطه ثم الاكثر ان الدخول
بهما افضل وقال بعضهم الليل والنهار سواء افضل لاحدهما على الاخر وفيه استحباب
المبادرة بالخير كما طوى قوله المنذر ضد المبشر من باب الافتعال ومعنى بفتح الميم وسكون
المهملة وبالنون ثم راء والف وشده الراء الاولى في باب ما يقع من النجاسات
قوله العليا هي المسجد الذي يحدر منه الى مقابر مكة وهو بحذ المحصب وانما فعل
صلى الله عليه وسلم المخالفة في طريقه خاطلا وخارجا نفاقا لاسعير الحال الاكمل
منه ولتشهد له الطريقان وليترك اهلها قال الرافعي هذه السنة في حق الحاج من
دلك الطريق والندب هذا مستحب مطلقا سواء كانت المسجد على طريق بلده
ام لا قوله الحميدي بلفظ المصغر المنسوب وابن السني بلفظ المفعول من الفعل
ومحمود هو بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية قوله كذا المشهور والذي
عليه الجمهور وان العليا هي بفتح الكاف والمد والسفلى بضم والقصر والسوبر
النوبري العليا عند الجماهير بفتحها والمد وقيل بالقصر والسفلى بضم والقصر
قال واما كداء بفتح وشده الياء فنوع في طريق الحاج الى اليمن وليس هو من هذين
الطريقين في شيء وهذا قول الاكثر وقال الرافعي والسفلى ايضا بالمد والفاسي
حسين بن اسماعيل العليا بالضم والسفلى بالفتح وهو كلام معكوس والصواب
قول الجمهور السفلى كدا بالفتح والمد والسوبر وكدا بضم والقصر والسوبر وقيل
كدا بضم وشده الياء على التصغير لحطاني المحدثين فلما معين ذهدن
الاسهمين وانما هما كدا وكدا قال اكثنا عزا ابن بصلح الدطاح هذا الا ولاد
قوله من اعلى مكة قال قلت فهم منه انه خرج من اعلاها او لا حاديث الزرقي
لعدده وقيله بيد لا انه دخل من اعلاها والذي قبله على انه خرج من اسفلها فلت
لعل الخروج والدخول في عام الفتح كلهما كانا من اعلاها واما في الحج فكان الخروج
من اسفلها هذا اذا كان كدا اولا وثانيا بفتح الكاف واما ان كان الثاني بضم
فوجهه ان يقال ان من اعلى حله لفظ متعلق ولفظ خرج من كدا حال محذوفه بينهما
فلا يحتاج الى التعسف لعزعام الفتح قوله احمد قيل هو بن عبيبي السري وقال
بن عدي كذا قال البخاري احمد عن بن وهب فهو احمد بن صالح المصري وعمرو
هو بن الحارث المصري قوله عبد الله الجحشي بفتح المهملة والجيم والموحدة ثم
في باب ليبلغ الشاهد الغائب وحاتم بالمهملة والفوقانية ابن اسماعيل
في باب استعمال افضل الوضوء والحديث مما سبق عروه قال النووي واكثر العلماء
دخل لفروه من كدا بفتح الكاف قوله اقربهما نحو الابطح ساق او بدل لكدا
وفي توضيح بعض النسخ كلاهما بالالف وهو على من يجعل في الاحوال
الثلاث على صورة واحده باب قصد مكة عرفة نحو اثنى عشر ميلا السفلى
عودته

عودته وقع على الارض وطحن بفتح الميم اي نظر الى السماء فلان اطمح بصره اي رفعه واعلاه وارفي
اي اعطني اذا اراده لازم الاعطاء وقيد اي العباس على رسول الله او شد رسول الله على
نفسه ومر الحديث في باب كواهة التعري قال العلماء سمي الكعبة حين مرات بنته الملائكة وقيل
ادم ثم ابرهيم ثم قوسي في الجاهلية وحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمس
وثلاثون سنة ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف وهو البناء الموجود اليوم وهكذا كان
ايضا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدم في باب من ترك الاختيار في الحلم قوله
عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق واجر عبد الله بضم عبد الله والثاني مصغر ولم يرو
لم العرني وفوقه قرشي والقواعد الاساس وحدثان بكسر الحاء وسكون الدال بمعنى الحدوث
اي لولا قرب عهدهم بالكفر وجبر المسند احمد و وقوله لين كانت عائشة لصير هذا اللفظ
منه على سبيل التضعيف لوانها والمسدد في صدرها لانه كانت صديقته حافظه
ضابطة عالمة ما يمكن بحيث لا مستراب في حدتها لكن كثر وقع في كلام العرب صورة
التشكيك والمراد به التقرير للمعين كقوله تعالى وان ادري اقريب ام بعيد ما توعدون
لعله فتنة لكم وقيل ان صلات قائما اصل على المتن قوله استلام افتعال من السلم واستلم
الحجر لمسه اما بالقبله واما باليد والحجر بكسر المهملة وسكون الجيم وهو ما حنت المراب
وهو على صوره نصف الدائره وبدو من الحجر تشع وثلاثون ذراعا قال وقال اصحابنا ستة
اذرع منه محسوب من البيت بالاطلاق وفي الوابد خلاف قوله ابو الاعوص بفتح
الهمزة والواو وسكون المهملة بينهما وباء ال الصاد اسمه سلام مر في باب الالتفات
في الصلاه والاشعث بالهمز المفتوحه وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثه في
باب التيمن في الوضوء والاسود ضد الابيض بن يزيد من الزياده في باب من ترك
بعض الاختيار قوله الحدر بفتح الجيم وفي بعض بضم الجيم وسكون المهملة بمعنى
الحدار والمراد به الجر وقصر بفتح الصاد المشدده وفي بعضها بصاد مخففه
وحديث بالاضافه الى العهد وفي بعض بالتنوين والعهد فاعله وحول لولا
محذوف قوله عبيد مصغر ضد الحر ابن اسماعيل مر في الحيض واسمه فتاى
فقرت عن عمام ساء وافصرت على هذا الغدر لعضور الفقه بهم عن عمام قوله حدثت
بلفظ المتكلم وابو معاوية هو محمد بن حازم بالمعجمه والزاي الضرير والحلف بفتح المعجمة
واسكان اللام قوله بضاني بفتح الموحده وخفه الضاد النهدي وبالنون بن عمرو بالواو
ومر في باب لعاهد وكعبي الخمر ويزيد من الزياده مر في باب التيمن والسوك
وحرو بفتح الحيم وكسر الراء المكرره بن حازم بالمهملة والزاي في الصلاه ويزيد من الزياده
بن رومان بضم الراء وسكون الواو وبالنون بعدها الف الزبير بن العوام اتردوح بفتح الراء المشددة
بالنون وباه قوله ما اخرج منها بالجيم والحرور والوصاي الصفه بحشا كون بابه على
وجه الارض غير مرتفع وبا باشر فيه وهو مثل الموجود اليوم فنيه بلاذ نفرقات

على خلاف ما بناه ابرهيم عليه السلام ... الخطابي فيه ان بعض الواحيات تحور تركه اذا
خيف منه توكد فساد وفيه ان الناس غير مجوبين عند دخول البيت اي وقت شاءوا
قال وبريد بقوله خلفا ما مر حلفه فدخل الناس اليه من وجهه وخرجوا من خلفه
وقال السهيلي سمي ود لما تضمن من البيت الركن الذي كان في الاصل والذي هو الظاهر
من بكن المحمول عليه ابرهيم عليه السلام يقال استقصرته اي وجدته قاصرا وحررت
اي صعدته وقدرت ماب فضل الحرم الى حرم مكة وهو ما احاط مرحما
جعل الله حكمه في الحرمة حكما تشريفا لها وجده ومن طرق الحديبية على الاول ابن عبد الحميد
صحيح الحاء مرفي العلم قوله حرمه الله قال قلت بيت انه صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم
حرم قلت الله هو المحرم على لسانه او هو المحرم باذن الله ولا بعضدي لا يقطع ولا
يعضد اي لا يرعى من بخانه وهو بسكون الراء من الاعضاد لا يقطع ولا يعمل بالطريق
الاولى قوله الا من عرفها قال قلت هو حكم جميع البلاد قلت الفرق ان لقطة الحرم لا تعرف
ولا تحور بملكها بخلاف غيرها اي لا يلتقط الا من عرفها فوظ لا من يملكها قوله حاضه
فيه المسجد الحرام اي المساواه انما هي في نفس المسجد لا في سائر المواضع من بكه والباد
هو الطاري الى الماء قال ان العاكف هو المقيم قوله معلوما اشاره الى ما في قوله تعالى
والهدي معكوفا ان يبلغ محله قوله اصبغ بفتح الهمزه وسكون المهملة وفتح الموحده وبالمعجمة
مر في الوضوء وعلي بن الحسين المشهور بزين العابدين وعمرو هو بن ابي المومنين عثمان
بن عفان رضي الله عنه قوله في دار اسند الشافعي باضافه الدار الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان دور اهل مكه ملك لهم اد الاصل في الاضافه الحقيقه قوله
من رباع هو جمع ربع وهو المحلة والمنزل وقيل هو العقار فلفظ او دور اما للتوكيد
او شكل من الراوي فان ملك تم جمع والنكره في سياق الاستفهام الانكاري تفيد العموم
قلت فايدته الاشعار بانه لم يترك من الرباع المتعدده شيء ومن للتبعيض وكان
عقيل ادراج من بعض الرواه ولعله من اسامه وهو بفتح المهملة وكسر الفاء
مر في باب من قعد في كباب العلم وجعفر هو المشهور بالطيار كما الحاضر في باب
الرحل سعي في كتاب الجنائز وطالب الياس مر في عقيل وهو بن جعفر هو بن علي والعقاد
بن كل واحد والاخوة عشر سنين وهو من الثواد كما مر في عبد وفاه انهما لان
عقيلا اسلم بعد ذلك بالحديبيه قيل لما كان ابو طالب اكبر ولد عبد المطلب احتوى
على املاكه وحازها وحده على عاده الجاهليه من تقديم الاسن فتسلط عقيل
ايضا بعد هجره رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها وقال الداودي باع عقيل
ما كان لنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بني عبد المطلب كما كانوا يفعلون
بدور من هاجر من المومنين فان قلت لم اضاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلك الدار عقيل قلت اما كونها وجودا واما استمالة لعقيل واما تصحيحا لتصرفات الجاهليه
كما انه

كما انه نفح انكحه الكفار والحاكم واحتج به الشافعي على جواز بيع دورها بانه صلى الله عليه وسلم
اجار سع عقيل الدور وتملكها وكان عقيل ورثها ابا عن جد الى ان كافرا ورثها ثم
اسلم عقيل وباعها قال وعندي ان تلك الدور كانت فايته في ملك عقيل ولم يرد رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تباع ولا تورث بهذا والله تعالى اعلم قوله وكانوا اي السلف يفسرون الولايه في هذه
الايه بولايه الميراث ويرد الله على ان المومن لا يرث الكافر وفي الكشاف والمومنين بعضهم ورث بعض ولا يلزم
ان المومن لا يرث الكافر وقلت قد وضع الاشاره موضع المضمر وكان لفظ او لئك تنزلة ضمير الفصل اسند
الحصر مضمون الجمله التي بعده على المومنين فيكون ولاية بعضهم لبعض منحصره عليهم او المقصود
انه تستفاد من بعد هذه الايه وهو قول الله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم
من شيء اد الهاجرة كانت في اول عهد الهجره من تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا كانه ليس
مومنا كاملا فلم يرث المومن المهاجر منه ماب نزول النبي صلى الله عليه وسلم قوله ان
شاء الله هذا على سبيل التبرك والامتثال لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله والحيف
بفتح المعجمة وسكون التحتانيه بالحاء المهمله من الميل والجنف بالجيم والفاء وحكاه بكسر الكاف
وحكاه النون الاول والمراد به المحصب بالمهملتين المفتوحتين قوله الحميدي بضم الحاء
المهملة وفتح الميم عبد الله والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم وابو اسامة بفتح اللام
قوله من العد اصله العدو وحذفوا اللام وهو اول الارتفاع الجوهري العدوه بضم العين
هو بائر صلاه الصبح وطلوع الشمس ويوم النحر بالنصب اي قال في غداه يوم النحر حال
كونهما من بارلون عرفات فان قلت النزول في المحصب هو اليوم الثالث عشر من
ذي الحجه لا في اليوم الثاني من العيد الذي هو العد خصوصه قلت مجوز عن الزمان
المستقبل القريب بلفظ الغد كما مجوز بالامس عن الماضي قوله نعاسيرا اي بحالفوا والنصب
منصوب بانه مفعول لعني وقريش ركابه فسلبان فان قلت الاصح ان قريشا هم اولاد
النضر سلون الصاد المعجمة ابن كنانه فكيف يصح عطف البعض على الكل قلت يحتمل ان يراد بكنانه عرفوا بقريش فسم له لاشتهاره منه قوله سلامه بتخفيف
اللام ابن روح بفتح الراء الابل بفتح الهمزه وسكون التحتانيه وبالام يروى عن عمه عقيل
بضم المهمله وفتح القاف وسكون التحتانيه مات سنه سبع وسبعين وماه قالا اي سلامه
وعكرمه اي رواتهما عن سحيمها عن بن شهاب هو بن الطلب بدون لفظ عبد المطلب بخلاف
رواتها الوليد فانه زاد عبد الطلب وقال البخاري الاسيد بالصواب جد
العبد لا عبد الطلب هو بن هاشم معن عنه ولما المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنا ان لعبد
مناف والمقصود انهم كالعزاعلى بني عبد مناف الخطابي ان قريشا كالعوا على ان لا يحلوا
بني هاشم ولا يجالسوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيشبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اختار النزول في ذلك الموطن شكرا لله على النعمه
في دخوله مكه ظاهرا وتعظما لما يقاسوا منهم وتاسوا عليه من ذلك قال بن الاثير وقريش

الألوكة
www.alukah.net

نظام من اعلى بني هاشم والمطلب حتى حضروهم في الشعب يعني الشعب لست سنين كمسوا في ذلك الحصار بلث سنين قال النووي معنى بقائهم على الكفر بحالهم على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم وبني المطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا السهم الصحيفة المشهورة فيها انواع من البأطل فارسل الله عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فاخبر به عمه اما طالب فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما قاله والقصة مشهورة **باب** قول الله عز وجل واذ قال ابرهيم لم يذكر البخاري في هذه الترجمة حديثا ولعل عرضه منه الاشعار بانه لم يجد حديثا يشرطه مناسبا لها وترجم الابواب اولا ثم الحق كل باب كما العق وسياعده الرمان بالحاق حديث بهذا الباب وهذا احكم كل ترجمة هو مثلها والله اعلم **باب** قول الله تعالى جعل الله الكعبه قوله وياد بكسر الزاي وحفه الحسانه ابن سعد الخراساني مات بالمدينه قوله دوالسويقتين وهذه اللفظة تسمه مصغر الساق والحوبها الها في التصغير لانها مؤنثه وصغر لان في ساقاب الحمشه رقه وحموسه اي القامة وحواب الدنيا قوله يحيى بن بكير بضم الموحده وفتح الكاف وسكون التحتانية ومحمد بن جعافل بضم الميم وبالفاء وكسر الواو فانه ومحمد بن ابي جعفر بالمهملتين وسكون الفاء فاسمه ميسرة ضد الميمنه البصري قوله عاشورا تمدود وعبر مصروف منه جوار نسخ السنه بالكتاب والنسخ بلا تبدل قوله احمد هو بن حفص بالمهملتين النيسابوري مات سنه ستين ومايتين وابوه حفص بن عبد الله بن راشد ابو عمر وهو فاسكي نيسابور وابرهيم هو بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء والحجاج بفتح المهملة وتشديد الجيم الاولى ابن الفرطين الاحول الباهلي البصري مات سنه احدى وثلاثين ومايه وبقال له رف القصل وعبد الله بن ابي عتبه بضم المهملة وياجوج وماجوج من الجبل والدم وقبائل هم على صفتين طوال مفرطوا الطول وقصار مفرطوا القصر قوله سمع فان قلت ما فائدة ذلك قلت لما كان فساده مدلسا اراد ان يصرح بان عنعنته مقرونه بالسماع قوله امان بفتح الهمزه وخفه الموحده مصروفا وغير مصروف وعمران هو القطان ابو العوام البصري مر في باب وجوب الصلاه في اول كتاب وهذا هو الموضع الثالث ما استشهد به البخاري وقال النسائي الاستشهاد به انما هو في موضعين من كتابه في الصلاه قوله عبد الرحمن ابن مهدي روى عن شعبه عن قتاده والاول اي حديث يحيى اكثر يعني رواته اكثر عددا من رواية الثاني فهو المرجح فان قلت ما وجه المعارضه بينهما حتى يحتاج الى الترجيح قلت المفهوم من الاول ان البيت حج بعد اشراط الساعه ومن الثاني انه لا حج بعدها اذ مفهومها هو محوج وقاطع ان الفعل بعضها صحيح ظاهرها وهو انه حج بعد ياجوج مده ثم

يصير

يصير عند فرن طهور الساعة سرو كالتمر قال البخاري والاول اكثر يعني ان البيت يحج الى قيام القيامه **باب** كسوه الكعبه خالد بن الحارث بالمثلثه في باب فضل استقبال القبله وواصل الاحدب ضد الاقصر في كتاب الايمان وشيبه ضد الشاب ابن عثمان الحجبي بالمهملة والجيم المفتوحه العبدري اسلم يوم الفتح واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم له ولابن عمه عثمان بن طلحه مفتاح الكعبه وقال احدوها ما بني ابي طلحة خالد بالمده الى يوم القيامة لا ياخذها منهم الا ظالم وهو الان في بدني شيبه مات سنه ستين وخمسين قوله فبنيصه بفتح القاف وكسر الموحده وبالهال الصاد والكوس واحد الكراسي ودينار قال الكوكبي بكسر الكاف وصفرا اي ذهبا وبيضا اي فضه كانوا يطرحون ما يهدي الى البيت في صندوق فتسمه المحبه منهم فاراد عمر رضي الله عنه ان يقسمه بين المسلمين فقال شيبه ان صاحبيك يعني رسول الله والصديق لم يتعرضا لما فصنت به فقال عمر الرجلان الكاملان اقتضى انا اصابها فلا افعل ما لم يفعلا ولا اتعرض لها ما لم يتعرضا فتركه على حاله قال شارح التراجم وجه باب التعظيم مناسبه الحديث للترجمه ان الكعبه لما نزل معظمة تقصد بالهدايا فاعطيها الكسوه من باب التعظيم لها ايضا اول لعلها كانت تكسوه وقت طوبى عمر حيث لم يكن وتوردها دليل على جوازها او الحديث مختصر والمراد بالكسوه ثوبيها بالذهب والفضه قوله حبس بالحبم والتحتانيه لابالمهملة والوحدة وتمام الحديث مذكور في كتاب البيع في باب ما ذكر في الاسواق قوله عبد الله الاحبس بفتح الهمزه وسكون المهمله وفتح الموحده وبالمهملة ابو مالك الكعبي وابن ابي مليكه مصغر هو عبد الله قوله كاني به اي ملتبس به والصير للبدت واسود مبتدا وبطحا حرفه الجلة حال بدون الواو ولعاكف البدت وسياق الكلام يدل عليه واسود خبر المبتدا المحذوف ودوك اسود منصوب باعلى الدم والاختصاص فان قلت شرط النصب على الاختصاص وهو عاره عن الاسود وهو محذوف وجاز ابدال المظهر من المضمر الغايب نحو ضربته زيدا الطير انه صير مبهم لفسر ما بعده على انه عسر كقوله تعالى فعاهن سبع سموات وهو عمير الاسود كسر هاحا الان قوله الحج بسكون الفاء وفتح المهملة هو الذي يسعى ويرمل صدورا وقدميه ويباعد عقباه الحطابي العيد ما بين الوطنين وذلك من بعوف الحسان قوله محجن احجن احال يحوبوسه باما اي سوبا وهو بدل من الصير **باب** ما ذكر في الحجر الاسود هو الذي في ركن الكعبه الغرسي باب البدت من خانب الشرقي ويقال له الركن الاسود وارتفاعه من الارض ذراعان وثلثا ذراع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنه وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم رواه الترمذي وصححه قوله محمد بن كثير ضد القليل مر في كتاب العلم وعاصر بفتح المهملة وكسر الوحده ثم بالمهمله وكثير الوحده بن زبيعه بفتح الزاي والصغير قوله سلك فيه اسجاب بعينه في الطواف واسحب ايضا وضع الجبهه عليه هلا قال مالك وهو من مقاربة قد هبه وانما قال انك لا تقبل ولا تنتفع حوفان بزي بفسله فرسي لعهد بالاسلام الدين قال الغزالي اعتاده الاصنام

ما ذكر في الحجر الاسود

الألوكة
www.alukah.net

من الحجاره وتعطيها وجانفعها ويشتبه عليهم الامر يضح بابه لا يصر ولا ينفع وان كان اشاله ماشروع فيه ينفع بالنور لكن لا يقدر له على نفع لا على ضر وانه نحو كسائر الاحجار في خصوصيته واشتاع هذا في الوسم لشهرته في الفلان ونحوه عنه اهل الروم المحلفوا الاوطار الخطابي فيه تسليم الحكم وترك طلب العلل وحسن الاتباع فيما لم يكن لنا سبيل الى الوقوف على العلل والحكم بعد على صريح ما كشف عن علته وما لم يكشف وهذا السبيل فيه الا التسليم وانما فضل الله الحجر على سائر الاحجار كما فضل الله النعمة على سائر الطعام ونوم عرفه على سائر الايام والله لك قبل بالكه ما انت الا واد اشركك الله على البلاد وليشرفه الامور عليه مرجع الخلق وانما هو حكم الله ومسببه لا سبيل لعاقل عليه وهم يسألون قوله عتبان بن طلحة اي صاحب اللعبة وصاحب مفتاحها موضع سوح الحدث في باب الابواب والعلو الكعبة وباب الصلاة من السوارى قوله الياسمين بحذف احدى الالفين بدل احدى ياى النسبة وجوز سيبويه التشديد فيه فان قلت هذا يدل على ان الرحمة قلت قال سارح التراجم مقصوده ان الصلاتين بالعمود من لم يكن قصدا للموضع بل وقع الصلاة اتفاقا وكل نواحي البيت من داخله سواء كان عمل نواحيه من حاوجه في الصلاة عليه سواء باب الصلاة في الكعبه قوله احمد هو الشماز الروزى مر في باب ما يقع في كتاب الوضوء ولفظ مثل بكسر الكاف وفتح الموحده ونصب معنى القايل قوله قريب في بعض نسخ قريبا واسم كان محذوف اى المقدار او المسافه ونحوهما اى تقصد ومر الحديث في باب الصلاة بين السوارى قوله عبدالله بن الحارث في بعض الهمز وسكون الواو وفتح الفا والمعجمه تقدم في باب صلاة الامام في كتاب الزكاه والمقام هو مقام ابراهيم صلاة الله عليه قالوا المراد به عمر من الفضا التي كانت سنه سبع من الهجرة مثل فتح مكه وسبب عدم دخوله ما كان في البيت من الاصنام ولم يكن المشركون تركوه لغيرها قوله ابو معمر بفتح الميم عبدالله المشهور بالمقعد والالهة اى الاصنام التي كانوا يسمونها بالاله والالهه جمع الوفتح الهمزه وكسر اللام وضمها وفتح اللام وهو السهام التي لاهل الجاهليه وقاتلهم الله اى لعنهم والاستقسام طلب معرفه ما قسم له وما لم يقسم له بالازلام وذلك معروف مما مر وما نهى عنه ومثل هو قسمتهم الحرث والانعام المعلومه وفي بعض نسخ بها معنى وهو باعتبار ان الازلام على نوعين خيرا وشرا قال الاسمر يعني قاتل الله المشركين الاسم صوروا صوره ابراهيم واسماعيل وبيدهما الضرب بالقداح وكانا ما بين من ذلك وانما هو سبي اخرجته الكفار الدين عمروا ذين ابراهيم واحد ثوا احداثا والازلام القداح الدين كانوا يضربون بها على اهل الميسر وانصابا كانوا يصوغ في دعاهم ويكتبون عليها الامر والنهي فاذا اراد الرجل سفرا او حاجه اجرج منها قدحا فان خرج الامر مضى لوجهه وان خرج النهي انصرف قال وكله لم اعلما الا مساحيه للاصباغ الملام وحذف الاخر من لف من اخره بحذفا قوله لم نصل فيه فان قلت تقدم انفا انه صلى في

الكعبه

الكعبه فاوجه الجمع بينهما قلت اذا تعارض قولان المثبت والنافي يرجح قول المثبت لان فيه زياده العلم كما هو مسطور في الكتب الاصوليه وقول البخاري مثله في باب العمرة ما سقى من زمزما لساعي في كتاب الزكاه باب كيف كان بدو الرمل هو بفتح الراو والميم استراح المشي مع تقارب الخطو وقيل هو الهروله قوله سليمان بن حرب ضد الصلح وسعيد بن جبير بضم الجيم مر في كتاب الوحي وقدم بكسر الدال وتقدم لغتها والوفد القوم وفي بعضها واذا العطف واو التعليل وفي بعض نسخ الها بتعدى ولا سعدي وجايكسروها ايضا ومعناه صعف وفي بعضها بالتشديد ويريد هو اسم مدينه الرسول صلى الله عليه وسلم في الجاهليه ويسموا هم المدينه والاشواط جمع الشوط بفتح الشين وهو العدو المسوح بتين اي جوى مره الى الغايه فمعناه ههنا الطوفه حول الكعبه وهو منصوب على الظرفيه او المفعوليه اي الباسات والاتقاء تلبس الهمزه والموحده والقاف والمد الوقعه والشقه اى لم يمنعه من امرهم بالرمل في الكل الا الرفق بهم قوله استلام هو المسح باليد مشتق من السلام الذي هو التحيه وقيل من السلام بكسر السين وهي الحجاره ولفظا ونظرا فلاستلام واصبع بفتح الهمزه والموحده وسكون المهمله بلغتها والعين المعجمه قوله بحب بضم الحا بضم المنقطه من تحوب وهو ضرب من العدو والمهموم منه ههنا هو الرمل وهذا دليل من قال انهما مرادفان ولفظ اذا استلم طرفا الاسطر وبدا عن حجر يقدم واول طرف لا استلم ولفظ بلاثه وان كان منها لكن المقصود منه الثلثه الاول من السبع اى الطوفات السبع وفي بعض نسخ السبعة باعتبار الاطواف وقال القاضي اذا كان الضمير غير مذكور جاز في العدد التذكير والتانيث كان قلت لم فهم منه ان الرمل انما هو في جميع الطواف ومن الحديث الاول حيث قال فيه وتمشوا ما بين الركنين اليه في بعضه فكنت قال النووي ذلك مسوغ لانه كان في عمر القضا سنه سبع قبل الهجرة الفتح وكان بالمسلمين ضعف في ابدانهم وانارتهم الطاوه اللموه والاصحاح انه كان في عمر ما بين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا في الحجر ولا يرونهم من هذين الركنين ويرونهم مما سواهما فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجه الوداع سنه عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ بالمتاخر باب الرمل قوله محمد قال الغساني قال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي وقال ابن السكن هو محمد بن سلام لكن الاشبه عند ابن محمد بن رافع النيسابوري اول العلم بهم شرط البخاري لانه روى عنهم فلا ناس بهذا الاستثناء ولا فتح فيه قوله تسمح بضم المهملة وفتح الراو سكون النحتانيه بالحيم بين العين بضم النون الجوهري العبادي روى عنه البخاري بلا واسطه في باب وقد الجمعه وبفتح بضم الفا وفتح الدال وسكون التحتانيه وبالمهملة مر في اول كتاب العلم قوله سعى اي رمل في الطوفات الثلاث الاول وكشف القليل ابن وقد بفتح الفا والقاف وسكون الواو الثانيه وبالمهملة تقدم في باب الخروج الى الجبانه ومحمد بن جعفر هو المعروف بغندر الانصاري في باب ترك الحايض قوله للركن اى الحجر الاسود واسحاق بن

الألوكة
www.alukah.net

تفسير المتكلم من الرواة اي اردنا ان نظهر القوة للمشركين الرمل لعلموا انا لا نضعف عن مقاومتهم ولا نضعف
عن محاربتهم وقد اهلكهم الله فالنا الحاجة اليوم الى ذلك قوله سمي صفة جرت سببا محذوف
فان قلت لم لا يكون مبتدا وقلا يحب خبره قلت شرط المبتدا الذي لهن معنى الشرط ان لا يكون
معينا نحو كل رجل يأتيني فله درهم وهذا شيء معين اللهم الا ان يقال المراد كل شيء صفته
الخطابي كان عمر رضي الله عنه طلوبا للاثار بحوثا عنها وعن معانيها لما راى الحجر مستلم ولا يعلم
فيه سببا ظهر للحس او سنن للعقل تزل فيه الراي وصار الى الاتباع ولما راى الرمل قد ارتفع
سببه الذي كان احدث من اجله في الزمان الاول لهم يتركه ثم لاذ باشاع السنة سيرة كانه وقد
حدثت التي مزاحم الذين بسبب من الاسباب فترك ذلك ولا سبيل حكمه كالعرايا والاعتمال
للجمعة قال وفيه اي في الشرع ما هو بعيد محض وما هو معقول المعنى قوله الركنين اي
اليماني وقلت هو مقول عبيد الله ويمشي اي لا يرمل اي كان يرفق بنفسه ليقوى على الاستلام
عند الازدحام باب استلام الركن بالحجر ليسر المتم وهو حسبه منظرها العطاف
وهو مثل الصولجان قوله الدراوردي بفتح المهملة وبالراء وفتح الراء وسكون الواو والمهملة
هو عبد العزيز تقدم في باب الصلاة الخمر كفاره ومحمد بن عبد الله هو بن احمى الزهري مر في
باب اذا لم يكن الا سلام على الحقيقة واليماني هو بتخفيف الياء لان الالف عوض عن احدى
ياي النسبة فلو شددت كان جمعا بين العوض والمعوض وجوز سيبويه التشديد قال
الالف زائدة كما زيدت النون في صنعاني وهما الركن الاسود والركن اليماني الذي تليه
سمي لهما اليمانيان لعلتين كما يقال الابوان قوله محمد بن بكر الرساني بضم الموحدة وتخفيف
الواو وبالمهملة وبالنون في باب تصبيح الصلاة وابو الشعثاء مر في الاشعث جابر بن زيد في
باب العمل بالصباغ قوله ومن نفى من استفهامية فان قلت في بعض فكان معاوية
بالفاء وهو دليل على انها شرطية قلت يصح ذلك على مذهب من لا يوجب الخبر فيه قوله انه
اي الشان ولا تستثقل بلفظ المتكلم ومجهول الغايب ومجهول الرفع والنصب صفة لشيء
وعرضه ان هذين الركنين اي الشاميين يستحبان لمسلم الصفا اعلم ان للسنة اربعة اركان
الشاميان المتلوان واما الاخران فسماهما الشاميان فالركن الاسود فيه فضلان
كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام واما اليماني ففيه
الفضيلة الثانية فقط واما الشاميان فليس فيهما شيء من الفضيلتين فلهذا احق الاسود
بالاستلام والقبلة واما اليماني فيستلم لا يقبل لان فيه فضيلة واحدة واما
الاخران فلا يقبل لها ولا يستلمان فان قيل لم يستلم الركن اليماني الحجر ليس بركن اجيب
لان وراء ذلك الحجر وهو من البيت فلو رفع جدار الحجر وضم الى الكعبة في انشائها كان
على بناء ابراهيم عليه السلام ويستلمان باب تعجيل الحج قوله احمد بن سنان
بكسر المهملة وخفة النون الاولى ابو احمد الغطفاني الواسطي ضابط صاحب المسند امام زمانه
مات بعد البخاري بسنة تسع وخمسين ومايتين ومزيد من الزيادة في كتاب الوصوء
باب البرد

باب البرد ورفا مؤنث الاورق في باب وضع الاعمال بالنيات ربيعة باب لقران العشر واسلم بلفظ
الماضي الحبشي النجاري بفتح الموحدة والجيم مولى عمر رضي الله عنه مات بالمدينة سنة عشر عمدا الله
بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وآخره الكوفي وهما بالعين فاضبط ولا تلتبس
عليك قال العسقلاني وقع في نسخة الاصيلي بالدال المهملة المكسورة وهو وهم قوله لسمية اي
لسمية بالبد وعليه بلفظ المجهول المتكلم اي اخبرني عن كلمة عند الارجام والعلة قوله اجعل اي
قال بن عمر للسايل وقد كان سمى اخت قال ابو للسنة قال الراوي وقول ابايت ونحوه
باليمن واسع السنة ولا سعر ضر لغير ذلك باب من اشار الى الركن قوله على الركن اي
عاد يأله مسه لنا عليه وفيه جواز الطواف بالبيت راكبا ينال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتراه الناس وسيروا فيهم وسلوا عنه اولانه كان سريضا او لبيان الجواز وفيه انه اذا اعجز
عن استلام الحجر يده استمله بعود ونحوه واشار به اليه وفيه دخول البعير في المسجد والاستدلال
به لما للكيه على طهارة بوله وروثه اذ لو كان نجسا لما عرض المسجد للتلويث ولا دلالة له فيه لانه ليس
من ضرورته ان يسول او يروث فيه وعلى بعد يروثه فيه وقوعه بقرب المسجد فضة باب من
طاف بالبيت قوله عمر اي ابن الخطاب ومحمد بن عبد الرحمن المشهور بلسم عروة وبلوى اي
ما قيل في حكم القادم الى مكة ولفظ التي هو من باب نازع العاملين وهو بدا وقدم قوله لم يكن
عمره قال القاضي عياض كان السايل لعروة انما سأله عن منع الحج الى العرة على مذهب من راى
ذلك فاعلمه عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من تابعه قوله
اني بالدال وهو الزبير بن العوام فقوله الزبير بدل من لاب وامه وهو اسما واخت عايشة
والزبير بفتحها قوله حلوا اي صاروا حلالا قال فلمنا المحرم لا يحل حتى يتم جميع اعمالها قلت
قال النووي لا بد من تاويله لان الركن هو الحجر الاسود ومسحه كلون في اول الطواف ولا
يجعل التحلل بحرد مسحه بالاجماع متقدم فلما مسحوا الركن وامتطوا ارقم وسعيهم وحلقوا
حلوا وحذفت هذه المعدرات للعلم بها وقد احتجوا على انه لا يتحلل قبل تمام الطواف ولا
ثم مذهب الجمهور انه لا بد ايضا من السعي بعده ثم الحلق والتقصير اول لاحاجة الى التاويل
ان مسح الركن فانيه عن الطواف سيما والمسح يكون اتفاقي الاطوفه الشيعة فالمراد ان مرورا
من الطواف حلوا ولما الحلق والسعي فيهما عند بعض العلماء كسائر نسكين قال القاضي قال بن عباس
وابن ابي هو بيا المعتمر يحل بعد الطواف وان لم يسع فان قلت ما وجه مناسبة ذكرها هنا لما قبله
قلت عرض عروة بيان الحاج ليس له طواف القدوم وليس له فسخ حجه الى العمرة
ولا مقال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه بالفسخ لان ذلك كان مخصوصا بتلك
السنة لغير اصحاب الهدي واما المعتمر طوافه الاول قدومه فسخ وكما للقارن بدليل حلالهم بذلك
حتى لو نوى به طواف القدوم لناسبة له واعلم ان طواف القدوم للحاج سنة لا واجب
ولهذا سماه الحاكم طواف القادم والوارد والعتيبة قوله ابو امية بفتح المعجمة وسكون الميم
انس بن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة وسعيد اي بن مسلم بن سنان الجهني

الألوكة
www.alukah.net

للطواف وهو من باب اطلاق المحل وارادة الكل وفيه ان الطواف معدم على السعي **قوله** الطواف الاول
بريد به طوافا بعده سعي احراما عن مثل طواف الوداع ونصب بصم الحاء المهملة اي بوسط وسعى
اي بعد واو النظر نصب على الظرف والسيل الوادي الذي بين الصفا والمروة وهو قدر معلوم
وذلك قبل الوصول الى المحل الاحصر العلق بركن المسجد الى ان تجاوزي المسيل ان احصرهن النساء في
الدم احدها نعتا المسجد والاخر دار العباس وفيه استحباب السعي في وطن الوادي والمشي فيما
بعده وقيله وروي عن مالك انه لو تركه وجب عليه اعادته **باب** طواف النساء **قوله** لبعهن
بلفظ الخطاب وبلفظ الغيبة اي كيف نصنع بهن اذا رجع فان قلت ما المفعول الاخير قلت قال الكسف
نصنع بهن او اذا منع اي احرى بوما مانع المنع فالبا لتاكيد منعهن **قوله** قلت هو معقول ابن خرج وتعبد
الحجاب اي بعد ايجاب الحجاب وهي قيل للمومنات ليعتصمن من ابصار هن او قوله تعالى واذا سالتموهن
متاعا فاسالوهن من وراء حجاب **قوله** او قيل بالضم والسوين واد وكنا ي طواف النساء معهم
وحجره بفتح المهملة وسكون الجيم وبالراي ناحية من الناس معتزله وقيل بمعنى محجورا منهما
ومن الرجال يسون ونحوه **قوله** نستلم بالرفع والجزم ونستلمن بحذف النون وان طلقني
عنكما اي عن وجد نفسك ولا حلك واساي سعت عائشة الاستلام حين يدخلن وفي نسخ
حين يدخلن فان قلت ما وجه هذا التركيب اجيب بانه عبر ظاهر قلت اي كذا الرد ذا الدخول
وقفي فايا حين يدخلن حاله كون الرجال تخرجن منه **قوله** ونساي قال عطا وعبيد
هو مصغر العبد صدا الحداد بن عمير مصغر عمر النسي بالمثلثة الحجاري قاضي اهل مكة وكان
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** بير بفتح موحدة المثلثة وكسر الموحدة
وسكون التحتانية وبالراء هو جبل عظيم بالمولد لغة على يسار الذاهب منا الى منى وعلى يمين
الذاهب من منا الى عرفات والعرب جبال اخري حجارية كل واحد منها يسمى ثبيرا وهو هنا
قوله فيه اي خيمة والدرع بفتح المهملة وسكون الراء المولد لغة الاحمر فان قلت كيف راها قلت مارا ها
بلد اي ما عليه على سبيل الاتفاق وقال ابن بطال بكت في بعض الروايات انه قال واما صبي
وقال ابن حرير هو السايل عن عطا عن هذه القصة وبينهما حري هذه المخاطبة وعطا هو القايل
لقوله فسالت اي عايشة رضي الله عنها قال والركيد هي قبة صغيرة من اللبود **قوله** ام سلمة
بفتح اللام وسكون سين اي شكوت مرضي وانا امرها بالطواف من وراء الناس لانه
سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف ولان فرجها يعاف فيه باد في الناس بدا وانما طاف
في حال صلاته صلى الله عليه وسلم **باب** القيام في الطواف **قوله** ابراهيم اي النخعي
وهشام اي ابن يوسف الصنعاني وابو الحويرث بضم الحاء الاولى وبالحاء المهملة اسمه عبد الرحمن
مر في كتاب التهجد **قوله** سير هو بفتح السين المهملة وسكون التحتانية وبالراء هو ما يقد من
الجلد والقد الشق طولا لا قالقد دقة السير قيده قيل انما لحاهلية كانوا يعقدون رقابهم
بتقربون لشلة الى الله تعالى **قوله** فذهبوا تمر من العقود وهو الجزء **قوله** ابو عاصم هو النبيل
وروى البخاري تاره عنه بلا واسطه واخرى بواسطه كما ذكرنا فاصل اسم الرجل العقود

هو

هو ثواب ضد العقاب **قوله** حميد بضم المهملة ابن عبد الرحمن بن عوف ويوم النحر ظرف لقوله
بعثه وبي دهطا اي في جمله ودهط والصهر في نود زاجع الى الزهط باعتبار اللفظ وبحور
ان يكون لابي هريرة على الالتفات وان لا يحج بالنصب وبالرفع على ان هي المخففة من الثقيلة
اي انك وسر الحديث في باب السن من العوده النسي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر
رضي الله عنه سنه تسع من الهجره ليحج بالناس وكان بعده ابو هريرة فبعثه ابو بكر يوم
النحر مع طايفة ينادي في الناس ان لا يحج حال ويحوز ان يكون لا يحج بها وحميد بلون ولا
يطوف بالحرم **قوله** فيلتمي اي اخر ما سلف منه وتتم الثاني ولا يستانف الطواف ونحوه
اي يجوز ما قال عطا وانما لم يذكرا لتجاري حديثا يدل على الرخصة استاذه الى انه لم يجد في الباب حديثا
يشرطه **باب** صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه وقال لطف بالبيت اسبوعا اي
سبع مرات وسبوع بضم السين لغة قليله فيه **قوله** اسماعيل بن امية بضم الهمزة وخفة الميم
وشد ما التحتانية مر في كتاب الزكاه وعمرو بضم الباء وفتحها والملتوية اي المعرضة منه قال
احرا من الشي اي كفاني قال الشافعي يا دي الفعل الذي للطواف بالعرفيه نواها ام لا **قوله**
السنة اي ان تصلي ركعتين لاجل الطواف وخاصة افرد لذلك لا يساعده لان الواجب اللتين
صلاها بعد السبوع لعله من ان يكون بدلا او فرضا لصلاة الصبح مثلا **قوله** طاف بين الصفا
والمروة قان قلت ذلك يسمى سعيا لا طوافا قلت يطلق الطواف عليه مجازا او حقيقة لغويه
وعرضه انه لا يجوز له ان يقع على امراته قبل السعي قان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله
وكلم به اوقد احسن **باب** من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج الى عرفة ورجع بعد
بالكسر او به اي دنوت منه **قوله** فضيل ودنوت كلاهما مصدران والمقصود ان الحاج لا يطوف
بعد طواف الوداع حتى يرجع من عرفة **قوله** محمد بن جعفر ضد الصلح وحيي الصناعي
بالمعجمة ثم المهملة المفتوحة وسده المهملة وبالنون مات سنه ثمان وثمانين وماه قال ابن
السكن محفوظ بعضهم وقالوا العسائي بضم المهملة وتشديد المعجمة وقال بعضهم العاني والصواب
بالمعجمة ثم المهملة اي كما ضبطناه اولا وقال الدار قطني في كتاب الاستدراك ان البخاري
رواه موسلا حتى ارسله في هذا الطريق عن عروة ام سلمة وقد وصله غيره اولا عن عروة
سمع عن ام سلمة فلعله روى منهما تاره بالواسطة واخرى بدونها **قوله** فلم تصل قيل
يحمل انها طافت حين اقيمت الصلاة ثم صلت الفريضة وراى ان ذلك يجزئها عن ركعتي
الطواف **قوله** الحسين بن عمر البصري بفتح الموحدة على المشهور وبضمها وكسرها وذكر
بلخ واقام بها خمسين سنه ثم ارتحل الى البصرة ومات بها سنه بلاث وماتين وبريد بن
الزياده ابن ربيع مصغرا الورع اي الخوف وحبيب ضد البغيض وابن ابي مويه ضد العبيد
المعلم البصري **قوله** الذكوا ي الواعظ والساعة اي عند الطلوع كما قلنا الكروه فيها
هو صلاة لا تسبب لها وهذا الصلاة لها سبب وهو الطواف قلت هم كانوا يعرون ذلك الوقت
ويجعلونه للبيد فضدا فلذلك كرهته والنحري له وان كان لصلاة لها سبب كذا وه **قوله**

الألوكة
www.alukah.net

عن الصلاة فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة قلت تعلقه اما من جهة ما بدان
الطواف صلاة او من جهة انا الطواف مستلزم للصلاة التي يستوبد بعده قوله الحسن هو
بن محمد بن الصباح الزعفراني البغدادي مات سنة سبع وماتين وعبده بفتح المهملة
وكسر الموحده ابن حميد بضم المهملة وفتح الميم المصغر وفضل الضبي الكوفي النحوي مات ببغداد
سنة تسعين وماه وعبد العزيز وفيع بضم الواو وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة
آخر عليه بن وتسعون سنه وكان يرزوج فلا يمكث حتى يقول المراه فارقني مركثره
جماعة قوله الاصلاها من المباحث الكثيرة فيه في باب ما يفصل بعد العصر واسحق هو
بن شاهين الواسطي وخالد الاول هو بن عبد الله الطحان والثاني هو بن مهران الحذاء وعبد
الله بن قتلة بضم الميم واللام قوله باب سقاية الحاج قوله عبد الله بن محمد بن ابي الاسود
ضد الابيض مر في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم
وبالراء قوله ليالي ما هي ليله الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر النووي هذا
يدل على مسلس احدا بها ان المدة تمضي لمنا بايام التشريق ما مر به وهل هو واجب
او سنة قال ابو حنيفه سنه والاخرون واجب الثاني يحرم اهل السقايه
ان يتركوها هذا المبيت ويذهبوا اليها كيلا يسقوا اما بالليل فلا مانع منه ويحملونه
في الحياض مسهلا للحاج ولا يحصر ذلك عند الشافعي بالعباس بل كل من يلي السقايه
كان له ذلك وقال بعض اصحابنا يحصر الرخصة بالعباس وقال بعضهم بال العباس
بل كل من يلي السقايه واعلم ان السقايه كانت للعباس في الجاهليه واقرها النبي صلى الله
عليه وسلم له في حوله لان العباس اذا رقال الازرقي كانت السقايه سر عبد
مناف فكان يحمل الماء في الزاد والغرب الى مكه ويصبه في حياض من ادم فينا
الكعبه للحاج ولما بعده هاشم ثم عبد المطلب حفر تروزمزم ثم اشترى
الرويت مملوءه في ماء وصب في سقي الناس وكان يسقي ايضا اللبن بالعسل في حوض
اخر فقام بامر السقايه بعده العباس في الجاهليه فلما فتحها النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح فلم تزل في يده حتى مات فولاها عبد الله ثم اولاده على ترتيب عبد الله فهلم جرا
قوله المحسن الواسطي وخالد الاول هو الطحان والثاني الحذاء والسقايه اسم الموضع
الذي يسقي فيه الماء قال صاحب المحكم هو الموضع الذي يحفر فيه الشراب ونحوه والوسم
وغيره والفضل تسكن الضاد المعجمه هو اخو عبد الله بن العباس قال القاضي
فصيحه اي فذهب فاي بالسراب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقني
فقال انه فيه فصيحه اني فذهب فاي بالدلو يعلون فاها اي يبرحون مرة بعد اخرى
ان يعلوها اي لولا ان يجمع عليكم الناس ومن كثرة الازدحام تصرعوا وتعلوها لولا
معلو بليكم بان يجب عليكم ذلك تسبب فعل قال الخطابي فيه دليل على ان الطاهر
افعاله شيا تفعل بامور الشريعة على الوجوب حتى ترك الفعل تسيقا ان يتخذ سنته وفيه
رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم عليها الصدقات التي يسيلا المعروف كالمياه التي تكون
في السقيات تسير بالمادة وفيه اثنان آمر سقايه الحاج قال النووي قوله معناه لولا ان
نخلبوا عليها بان يرعيها الولاه منكم حرصا على جاره هذا المأثره باب ماجاء
وزم بفتح الراء وسكون الميم هي بئر مسجد الحرام بمكه وبين الكعبه قدر ياردين ذراعا وسميت
به لكثره ماء ينال الماء زم اذا كان كثيرا ومثل بضم حاجبها حاجبي الجحوش وزمزم ابلها ومثل لزمزمه
جبريل وكلامه وسعي في كتاب الانبيا ان الملك بحث بعقبه او بجناحه حتى ظهر
الماء وقد فصل كثيره قوله ابواد وبتشديد الواو وسعي اي سقف بيتي ومر الحديث
بطوله في اوائل كتاب الصلاة قوله العزادي بفتح العين المهملة وخفه الزاي وبالراء وان بن معاويه
في باب فضل صلاة العصر وعاصم بن سليمان الاحول في الوضو الشعبي بفتح المعجمه وسكون
المهملة وبالموحده عامر مر في باب السلم من سلم المسلمون قوله قام فيه الرخصه في الشرب
قائما وقيل ان الشرب من زمزم هو عن قيام بشرط الا تتناع ما عليها من الحبائط وما كان اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم باب طواف القارن قوله فاهل لنا بعمره اي احرما
بها فان قلت سبق في باب التمتع ان عائشه قالت فمنا من اهل بعمره ومنا من اهل بحجه ومنا من
اهل بهما وفي مواضع متعدده انها قالت كالاول الخ فما وجه الجمع بين الروايات قلت
قالوا وجه انهم احرموا بالحج اما بوحي او بالفسخ الى العمره احرام اكثرهم مبهمين وبعضهم لسبب
الهدي بقوا على ما كانوا عليه وبعضهم صاروا قارنين قوله فضينا حجنا وذلك بعد ان
طهرت وطافت بالبيت وسعت رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع اخوه عبد الرحمن
الى التنعيم بفتح التاء الفوقانيه وبالنون وبالمهملة المكسورة وهو على يلاثه اميال من مكه
قوله متكان قال السمرقندي اوجب الموافقت لانه اوجب الحل الى الحرم فلفظ مكان نصب على
الظرفي اي بدل عمرتك ومثل انما قال ذلك تطييبا للقلب وفيه دليل على ان سفر المراه مع غير
محرم غير جائز وقال معناه مكان عمرتك التي تركتها لاجل حيضتك وهذه عمره مستحبه
لا واجبه هو خلافا لما ذهب اليه اهل الرائي القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين
قوله طوافا اخر اي للحج بعد التحلل منه وطوافه وهو معنى التمتع واما القارنون
فطوافهم طواف واحد واعلم ان بعد الوقوف بعرفه وهذا دليل الشافعي حيث قال يكفي للعائد
طواف واحد واعلم انه وقع في النسخ طوافا بدون الفا وهو دليل جواز حذفه وان صح
النحاه يلزم ذكره وقال بعضهم لا بعد حذف الفا مستدلا لكن تجوز حذفه مع القول
كما في قوله تعالى واما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اذ تقديره بالقول لهم هذا الكلام
فقال الكافر هذا الحديث واخواته كقوله صلى الله عليه وسلم اما موسى كاني انظر اليه
واما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى فهذه الفا عوض عن
حذف القول بعده اي مقصر في فحواه عاجز عن بصرح دعواه قوله [illegible] بفتح
وفتح اللام وشده التحتانيه مر في باب حب الرسول من الايمان اي ركائبه وهو الابل التي

تركب والعوض منه انه كان كفارة ما مسنوفا لمحض مركوبه لعموم الوكوب عليه قوله لا امر بفتح
الهمزة وكسرها وهي لغة مثلثة لقول اعلم أنا بكسر همزة المضارعة وفتحها والعام بالنصب
اي في هذا العام وقلوا ثمت حراوه محذوف اي اكان حرا او هو للتمني قوله فان حمل يجوز
في جوابه الرفع والجزم وفي بعضها بحمل بلفظ مجهول المضارع فالجزم في الجزا واجب فان
قلت ما الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت حمل في الحرم بنه حيث منعوه
عن دخول مكة وقتله مشهور قوله الحجاج بفتح المهملة ابن يوسف الثقفي نزل بمكة
ملتبسا بعبد الله بن الزبير على وجه القاتله وقتال مرفوع بانه فاعل كان ومنصوب
بالتقدير على الاختصاص قوله اذ نا اصبع وانا قال لاعبر وانا قال اسعد لم ولم يكف
بالنيه ليعلم مراد الافتتاحيه والبيد موضع من مكه والمدينه فذام دي الحليفه وهو
في الاصل الارض المستوا والقاعه قوله الاواحد بالرفع وفي بعضها بالنصب على وجه
يونس فانه جوزه مستشهدا بقوله وما الدهر الا منجنونا باهله وما صاحب الحاجات
الا معذبا ان حكم واحد في جواز الفعل منهما بالاحصار وفيه صحة النيابه عن الميت لانه قاس
الحج على الدين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما عمل من عمرة وحدها في احضاره
عام الحديبيه قوله وبذي بضم القاف وفتح المهملة الاولى كون المحاذاته ما وسمى
موضعه به ولم يزد على ذلك الم يجب عليه دم بارتكابه محظورا ان الاحرام ولفظ
حتى هو غايه للافعال الاربعه وقضى اي ادى فان قلت ما المقصود من الطواف الاول اذ
لا يجوز ان يراد به طواف القدوم قلت يعني به انه لم يتكرر الطواف للقران بل اكتفى بطواف
واحد وكذلك فعل اي طاف طوافا واحدا وهذا دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
قارنا قال الطواف على وضو قوله لم يكن عمرة بالرفع والنصب قال القاضي عامر
كان السائل اعروه انما ساله عن فسخ الحج الى العمرة فاعلمه عروة انه صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك
بنفسه ولا من جاء بعده قوله فرائه اول فان قلت ما اعرابه قلت اول بدل من
الضمير والطواف هو المفعول الثاني قوله الزبير هو بدل عن الاب ولم يقطع عمرتي اي
لم يقصر مختارا عمرة اي في فسخها الى العمرة والهزم مفعوده وقبل لفظ فلا شالوة قوله
من الطواف قال بن مطال لا بد من زيادة لفظ او قبله بعد لفظ اقدامهم اول من الطواف
بالبيت اول الام صحيح بدون زيادته اذ معناه ما كان من احد منهم بيدا شيا اخر
حين يصح قدمه في المسجد لاجل الطواف اي لا يصلون تحيه المسجد ولا يشتغلون
بغيره وفي بعضها حتى بدل الحين وهو اظهر وانا اكون من يعني لاجل وثم كثير فان
قلت من هذا التركيب الكلي كانوا يبتدرون بالسعي الاحزاد لفي النفي اسان وهو نقيض
المقصود قلت ما كانوا هو تاكيد للنفي السابق او هو ابتدا الكلام ولا احد عطف
على فاعل لم ينقض اي لم ينقض ابن عمر نحقه ولا احد من السلف الماضين وقال هذا
الحديث حجه لمن اختار الافراد بالحج وان كان ذلك كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم
ومحبه

ومحبه لم يعدل احد منهم الى التمتع ولا الى قران لقوله لم تكن عمرته قوله مبحر الركن متاول بان المراد
طافوا وسعوا وحلقوا واخذت للعلم به وقد مر تحقيقه وبيانا ان قلت هذا ضاف انهم
كانوا اذا احرموا بالعمرة يحلون بعد الطواف فلعلهم انهم اذا لم يحلوا بعده لم يكونوا معتمرين ولا فاسخين
للحج الا ولك لان الطواف في الحج للقدوم وفي العمرة للركن قال وجوب الصفا فان
قلت الوجوب انما يتعلق بالافعال لا بالذوات قلت المضاف اليه محذوف قال وجوب السعي وجعل
اي كل واحد من الصفا والمروة والسعي بينهما في بعض حملا والسعاية جمع السعيره وهي العلامة
اي جعلا من علامات الطاعات ومتعاذها قوله اويت اي اخبر في عن هذه الآيه اذ مقتضاه
عدم وجوب السعي بينهما اذ فيه عدم الاثم على الترك فقالت عائشه معتوضه للسبب لدليل عدم الاثم
على الفعل ولو كان على الترك لقيل ان لا طوف بهما اذ لا جناح فيه قوله لمناه منع اللغم في جعله الواو بمعنى
اسم ضم والطاعه فاعلة من الطعان صيغه لها ولو روى لمناه الطاعه بالاضافه ويكون
الطاعه صيغه للمؤنثه وهم الكفار تحاوروا والمسدل بضم الميم وفتح المعجمه الخفيفه وشده
اللام الاولى المفتوحه اسم موضع فوسط العدو من جهة النصر قوله يتحرج اي تتحرر الحرج
وبحاف الاثم قال قلت ما وجه تعلق انباه بكراهته السعي قلت لانهم ما نصوها على السعي
في السلك ولا رافع هم ضمان احدها ما الصفا والآخره بالمروة لغة اسمها السافا بكسره الهمزة
وحفه المهمله وقابله بالنون والالف والهم مبحرجوا الطواف بينهما كراهه لدينك الصنمين
قوله اي شرع وجعله وكما فان قلت الايه لا تدل على الوجوب لم حرمت عائشه به قلت
انما استفادت الوجوب من فعله مع انضام حديث اخر عن منا سلكه السد او فهمت بالقرائن
ان فعله للوجوب او مدهبها ان مجرد فعله يدل على الوجوب كما قال به ابن سريج وغيره من
العلما والسفي ركن عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفه واجب ولو تركه
صح حجه ويجبر بالدم قال النووي هذا مش بلوغ علم ونافت فهمها وكثره معرفتها
بدقائق الالفاظ لان الايه دلت على رفع الجناح عن الطائف فقط فاجرت به عائشه
ان لا دلاله فيها على الوجوب ولا عدمه وعلت السبب في ترك ابويها والحلة في
نظم وقد تكون الفعل واجبا ويجهلها الانسان انه ممتنع انتفاعه على صفه مخصوصه
ودلالته عليه صلاه الظهر وظن انه لا تجزيها عندها العود فسال عن ذلك فقال
له في جوابه لاحناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فتكون جوابا صحيحا ولا يقتضي
نفي وجوب صلاه الظهر قوله ثم احرمت اي قال الزهري ثم احرمت انا ابا بكر بن عبد
الرحمن ومن يليه ما روى بالتكبير قوله اعلم بالسين اي كلام عائشه لعلم وفي بعضها
ان هذا العلم فاعلم صفه فما كنت بلفظ المتكلم خبر وعلى النسخه الاول بلفظ المخاطب وما بعده قوله
منصوب على الاختصاص او مرفوع بانه صفه او خبر بعد خبر وما بانه ولدت هو نصبه
المتكلم وحاصله استحسان قولها قوله كلاها هو على مذهب من يجعل المثنى بالاحوال
بالالف والفريق الاول هم الانصار والذين يحرجوا احراز امن الصنمين والثاني هم غير الذين

www.alukah.net

يحوجون بعد ما كانوا يطوفون لعدم ذكر الله له وحاصله ان اسار هذا الاسلوب الذي لا يدل على وجوب السعي صريحا في القرآن هو لكان الرد على الوهبي على ما اعتقدوا فيه من الحرج فاراد الله رد ذلك فنفى الحرج صريحا قوله لذكر اي للطواف فيها بعد ذكر الطواف بالبيت وفي بعضها بعد ذلك وتوجيهه ان يقال لفظ ما ذكر يدل على ذلك اولا ان ما مصدرية والكاف معدية كما في زيد اسد اي كذكر السعي بعد ذكر الطواف فلذكر الطواف واصحابه سبعا وسبعا مرتبا به باب ما جاء في السعي

قوله بنى عباد بضم المهملة وسكون الموحدة والمهملة من طرف الصفا وفاء ففتحة فنون والقاف بين بني ابي حسين بضم الحاء المهملة وفتح السين من طرف المروة قوله محمد بن عبد مضروب الحرة اثنين منون وعيسى السبيعي بعد ما في باب من صلى بالناس وذكر حاجة قوله الطواف الاول سواء كان للقدوم او للركن فرحيا اي رمل في الاشواط الثلث الاول ومشى اي لا يرمل والمراد المسنون وفيه تعسف انما ولا بد عنه لا يتركه والعرض انه كان يمشي بين الركنين اليمانيين عند الازحام ليكون اشبه للاستلامة وتقدم في باب الرمل قوله فقدم فان قلت ما وجه مطابقة الجواب السؤال قلت معناه لا حل له لان رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد امتنا بعده وهو لم يحلل من عمرته حتى سعى قوله من سعاتر الحاء المهملة فان قلت الطواف ايضا من شعائرهم قلت لا نسلم ذلك بخلاف السعي وكان لهم تمة ضمان يمحوا بهما وبعد ونهما في تلك البقعة زاد الحميدي بضم الحاء فان قلت لفظ حدثنا وسمعت بدل المعنعن وفائدته الخروج عن الخلاف في القبول بينهما وسفيان من المدلسين باب تقصير الحائض المناسك قوله لا طوفي لارادته وخلفه بفتح المعجمة وبالفاء بين الحاء من الحياطة الصناعة المعروفة مر في باب المتيمم يسمع خفق النعال ولم نعلم حدثنا لانه سمع منه على سبيل المذاكرة لا على سبيل التحمل وحدب ضد العدو والعلم بلفظ الفاعل من التعليم وتطرفوا اي بالبيت وبين الصفا والمروة وبطرا اي متنا سبك فرسا بالجاع اتى بها مميزا بالنسا قوله فبلغ اي الثنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو انهم بمتعوا وقلوبهم لا تطيب به لان رسول الله صلى الله عليه وسلم متمتع وكانوا يحبون موافقته صلى الله عليه وسلم قوله لو استقبلت اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت اخرا من محاورات العرف في اسلم الحج لما اهدى اي للست متمتعا اراده المخالفة امرا الحاهلية ولا طلب من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدي وهو المفرد والقارن حتى يبلغ الهدي محله وذلك في ايام النحر لا قبلها النووي احتج به من قال ان المتمتع افضل لانه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل لكاحاد العالمين نعم افراد الله صلى الله عليه وسلم انما كان من احل صحيح الحج الى العمرة التي هو خاص بهم في تلك السنة فقط مخالفة للجاهلية

وقالت

وفي هذا الكلام بطيب الطواف باصحابه لان نفوسهم كانت لا تسمح بفسخ الحج اي ما المعنى من موافقتكم الا الهدي ولولاه لوافقتكم ولو استقبلت هذا الذي هو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج من اول امري لم اسق الهدي قوله طهرت بفتح الهاء وضمها وضمة بعدها مثناة في باب استباط المراة قوله مؤصل بفتح الهاء المعمول من التعميل ابن هشام مر في باب المتجد في باب عقد الشيطان ومن حلف بالمعجمة واللام المفتوحتين والطلاق جمع الكليم اي الجرح ولا يحرج اي في نحو يوم العيد قوله ام عطية بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وسكون التحتانية وبالتاء كما مر في رسول الله معدي ياتي وقد تدل هجم الاد يا وقد تدل احره الغا وسبق في باب شهود الحائض باب الاهلال مستر البطحا اي الاحرام مر وادي مكة ومن غير البطحا اي من سائر احوا مكة فان قلت المكي اعم من الحاج والعمرة لكن العمرة احرامه لسر من مكة ثم الحاج اعم من ان يكون متمتعا او غيره لكن غير المتمتع لسر له الاحرام من مكة قلت المراد من المكي هو الحاج بدليله اذا خرج الى منا ومن الحاج هو الآفاقي لانه فسم له ويراد به المتمتع اذ شرط الخروج من مكة لسر الا له فالحاصل ان اهل المكي والمتمتع للحج هو مكة قال العلما من كان في مكة من اهلها او وارد الها واراد الاحرام بالحج فميقاته نفس مكة ولا يخرج له توكا والاحرام بالحج من خارجها سوا الحل والحرم قوله افحا وراي المقيم بمكة والمروة هو اليوم الثامن من ذي الحجة فان قلت وجه الترجمة فلت لعل وجه ان حسان الاستوا على الراحلة كنا به عن السفر فابتدا الاستوا على الراحلة هو ابتدا الخروج من البلد قوله عبد الله هو ابن عبد العزيز صرح المشهور باي جريج وتطيرا اي جلسا من قطا اذا في نوم الرويه حال لوسا ملسرا بالحج فعلم انه حين الخروج متمتعا كانوا محرمين من قوله ابوا الزبير بضم الراي هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح العوقانيه وسكون المهملة وضم الراو اهال السر المكي مر في باب من سكا امامه وعبيد مصغرا تعد صد الحوا ابن جريج بضم الجيم الاولى في باب غسل الرطيبين في العلبين وفي كتاب الوضو مع نشرح الحديث ظل الفي ابن نصل الظهر قوله اسحق اي بن يوسف الازرق في سقدم الراي على الوا والغا والواسطي سر يف الذكر وعبد العزيز بن رفيع بضم الوا وفتح الفا وسكون التحتانيه وبالمهملة مر في ابواب الطواف قوله غفلته اي ادركته وفاجئته والنفر المشهور بسكون الفا وهو الرجوع عن منى والابطح هو مكان متسع بين مكة ومنا والمراد به المحصب وفيه اشارة الى ما سبق الامر والاحرام اذ عن مخالفة الجاهلية وان ذلك ليس بنسك واجب عليه قوله غل اي ابن المدني واوتكرا ابن عباس بفتح المهملة وسكون التحتانيه وبالجيم العرني مر في اواخر كتاب الحنائز واسما عيل ابن امان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون الورا ف وهو مصروف على الاصح في باب من قال في الخطبة اما بعد قوله ركعتين اي المقصورتين من الفريضة الرباعية وقيل لقوله صدر الايمان عثمان رضي الله عنه انكم الصلاة بعده ست سنين من خلافته قوله ابوا اسحق الهمداني بسكون الميم وبالهاء

الألوكة
www.alukah.net

الدال وهو المشهور بالسبعي وجارته بالمهملة وبالراء والمسلته الحراعي بضم المعجمة وفتحه الراي وبالمهملة
في باب التقصير قوله قط فان قلت شرطها ان يستعمل بعد النفي قلت او لا نسلم ذلك قال المالكي استعمال
قط غير مسبوقة بالنفي مما خفي على كثير من النحويين وقد جاء في هذا الحديث بدونه وله نظائر
وثانيا انه يحتمل انه على سبيل المجاز وقيل انه متعلق بمحذوف اي ما كنا اكثر من ذلك
قط في وقتنا كثرما في ذلك الوقت قد لا اسلم منافيه وجاز اعمال ما بعد ما قبل اذا كان معنى
ليس كما جاز تقدم خبر ليس عليه قوله امنه بالرفع ويجوز النصب بان يكون فعلا ماضيا وفاعله
الله تعالى فان قلت ان جعتم ان العشكم فما وجهه قلت شرط اعتبار مفهوم المخالفه ان لا يخرج
الكلام مخرج الغالب وقد سبق تحقيقه قوله فبصقه بفتح القاف وكسر الموحده والمهمله
بن عقبه بضم المهملة وسكون العاف ومر في باب علامات المنافق وعبد الرحمن بن يزيد من
الزيادة في المقصر قوله بعدت اي خلفته في قصر الصلاة وانما خ منهم من يقصر ومنهم من لا
يقصر وفي بعض النسخ ركعتين وهو على مذهب الفريدا الاربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء
يتعللونه وينكرا هم محاكمة ما كانوا عليه وقيل معناه انا اتم متابعة لعثمان ولست الله قبل
مني من الاربع باب صوم يوم عرفه قوله سالم هو ابو النضر يسلون الفاء المعجمة
ابن ابي اميه مر في الوضوء وفي بعض نسخ شقيان عن الزهري قوله عن سالم زيادة لفظ الزهري
وكلاهما صحيحان لان ابن عيينه سمع عن الزهري وسالم كليهما لكن يشترط ان يصح ان الزهري
سمع من سالم وعمير هو مصغر عمر مر في باب التيمم في الحضر ولم افصل باسكان المعجمة اسم
لماء بضم اللام وحقه الموحده الاولى والده عبد الله بن عباس وفيه ان صوم عرفه لا
يستحب للحاج ومحمد المقفي بالمسلته والفافا المضمومتين وبالفاء مع الحدرت في كتاب
العيد في باب التكبير ايام منى قوله بهل اي كبر قال مالك بلبى حتى يزول النحر يوم عرفه
فالواقفه دليل على استحبابها في الدهاب من منى الى عرفات يوم عرفه والتلبيه افضل وفيه
الرد على من قال ينقطع التلبيه بعد صبح عرفه الخطابي السنه ان لا ينقطع التلبيه حتى يرمي
جمرة العقبه ويحتمل ان يكون تكبيرهم هذا سببا من الذكر يدخلونه في خلال التلبيه
ومر في كتاب العيد قوله سالم اي بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عبد الملك مروان
الاموي الخليفه والحجاج بفتح المهملة ابن يوسف وكان والى مكه حينئذ لعبد الملك امرا
على الحاج قوله لا عائق بكسر الطاء المهمله وبالقاف والنفي في الحج اي في احكامه ومراسمه والمراد
بضم النسك الحجه والمحفد الاداء الكبير والمصفر المصوغه بالعصفر وابو عبد الرحمن
لعصفر
هذا ابن عمر والزواج بالنصب اي حمل الزواج والاطر بالحاء المهملة اي المهلي حتى
اغتسل وحصار بالصاد والسين وابو النضر بسكون الضاد المعجمه هو سالم ابن ابي امية
وعمر مولى عبد الله بن عباس فان قلت يتعين انه انما مولى ام الفضل لما انه مولاها
او هو مولاه للام وتسبيا الى المولد مجازا او بالعكس واسم امه لبابه بنت الحارث الهلاليه
ولفظه فارسلت بلفظ المتكلم والعسه قوله عسيل بضم المهملة وفتح القاف وعبد الله
ابن

اي بر عمر وهجرا اي صل وقتا لهاجره يعني وقت شده الحر وفي السنه اي يستحب الطريقه وحكم
شرعيتنا فان قلت ما وجه مطابقته لكلام عبد الله اللام ولده سالم قلت لعله اراد من
الصلاه صلاه الظهر والعصر كليهما كما انه امر بتعجيل الصلاتين فضد قوله عبد الله في ذلك
يسعون بذلك وفي بعض في الجمع آ وفي المهجر في بعض بدون في وهو
مقدر قال الطيبي ولفظ سنه منصوب بشرع الحافظ قال ز اما في السنه فهو حال من فاعل
يجمعون اي مسوغين في السنه اله لعل بعضا من الحجاج قوله نائم اي تعبدي وراعنا اي والت
وفيه شكل الوادي والقطاط البلد بمر الشعر وفيه لعان معدده لعدة من وهذا اي
الحاجج وفيه نوع تحفز له ولعله لتقصره في تعجيل الصلاه الرواح ونحوه قوله افتر حوا
للامر في بعض اقبضوا منه واسلسنا وكلاهما وتوكيف وفيه بمعنى ان محمد التوطيه بدون
ملاحظه الاستماع وفي بعض اعلم انه قد وقع في بعض النسخ ههنا زياده وهو
من باب التعجيل الى الموقف وقال ابو عبد الله مراده في هذا الباب بهذا الحديث حديث
مالك عن ابن شهاب ولكن زيد ال ادخل فيه معاذا اقول هذا تصريح من البخاري بانه لم يعد
حديث في هذا الجامع ولم يكرر شيا منه وما اشتهر ان نصفه تعريبا مكرر وهو قول لا تتاعتر
على سبيل المسامحة واما عند التحقيق فلا يخلو اما من تقليد او اهمال وزياده او نقصان
او تفاوت في الالفاظ ونحوه وكلهم هم بفتح الحا وسكون الميم قيل انها فارسه وقيل عربيه
ومعناها قريبه من معنى لفظ انضا باب الوقوف بعرفة قوله عمر والي ابن دينار
ومحمد بن جبير مر في باب الجهر في المغرب وجبير بضم الجيم وفتح الموحده وسكون التحتانيه
وبالراء ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام الوقفل في كتاب الغسل في باب من افاض عند استه
قوله اصلت يقال اصله اذا اضاعه وقال ابن السكيت اصلت لغة اردية مبدلة
والحمر جمع الاحمر فان قلت وفته رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفه كانت سنه عشر
وجبير كان مسلم لانه اسلم يوم الفتح بل عام خيبر فما وجه سوال الانكار او تجاهل قلت لعله لم
سلفه في ذلك الوقت فوله تعالى اذا افضتم من حيث افاض الناس او لم يكن السوال باستشا
عن الانكار والتعجب بل اراد به السوال عن حكمة المخالفه عما كانت الجمس عليه او كان الرسول
الله صلى الله عليه وسلم وقفه قبل الهجره قوله فزوه بفتح الفا وسكون الزاي وفتح
الواو وابن ابي العز بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراء والمدر مر في احزا الحنا بردعلى
بن سهر بضم الميم وسكون المهملة وكسرها وبالراء الكوفي قاضي الموصل في عام مباشرة
الحائض قوله وما ولدت اي اولادهم واحتراما على من لهموصه وقيل المراد به والدهم
وهو كنايه لان الصحيح ان توشا اولادا النضر من كما نه الخوهري سميت نوشر وكانه حسا
لسدهم في دسهم لانهم كانوا لا يستطيعون ان يمام مني ولا يدخلون الكوب مر ابوابها
وغير ذلك قوله يحشسون اي يعطون الناس الشاب حسبه لله تعالى وبعضهم قال
الرمحشر اذا قضتم وعثم بلدره وهو مر افاضه اما وهو صبه بكثره واصله افضتم

الألوكة
www.alukah.net

انتكم فتركا ذكر المفعول قوله جاءة الناس اى غبر الحمس وعرفات علم للموقف وهو منصرف اذا لم تنو
فيها وسميت بها اما انها وصفت لامر اهيم فلما ابصرها عرفها او ان جبريل جبر كان يدور به في المشاعر
اراه اياها فعال قد عرفت او ان ادم هبط من الجنة بارض الهند وحوى بجده فالعبائمة معاذا
او لان الناس يعارفون فيها او لان ابراهيم عرف حقيقة رؤياه في ذبح ولده عنه او لان الخلق
يعرفون فيها بعضهم بعضا او لان فيها حالا او الحبائل هي الاعراف وكل عال فهو عرف قوله جمع جمع الجم
وسكون الميم هو المزدلفة وسمي به لان ادم اجتمع فيه مع حوى وازدلف اتى اى دنا منها
او لانه يجمع فيها بين الصلاتين ولها يزدلفون اى يتقربون الى الله بالوقوف فيه قوله ودعوا
بلفظ المجهول اى اسرعوا بالذهاب الى عرفات حتى قبل لهم افيضوا وذلك ان الحمس كانوا امرا تعدون
على الناس ويعاطرون عن ان يساووهم في الوقوف ويقولون نحن اهل الله وهو طان حرمه فلا يخرج
منه ويقفون بجمع وسائر الناس بعرفات فحطاهم الحمس فرتبتهم وكانت تقف بجمع وتقول لا احل
الحرم ولا نقف الا فيه فتموا حسا لسد بها في امر دينها والحماسة الشدة وفيه ترك افضل
افيضوا من حيث افاض الناس اى من عرفات وفي ضمنه الامر بالوقوف بعرفة لان الافاضة
معناها النفوذ وهو لا يكون الا بعد اجتماع فتله قوله بالتثير اذا دفع من عرفة في
بعض من عرفات وهو اسم مكان للوقوف قال للغراء عرفات اسم في لفظ الجمع لا واحد له وهو الاكثر
نزلنا عرفة سبيه ما لولد ولسر لعرى محض قوله دفع اى من عرفات اى انصرفوا الى مزدلفة
والعنق بالمهملة والنون المعجمة وبالقاف السير السريع وهو لغولهم رجع القهقرى والتعدير
سير سير العنق وقيل هو المستلئط والنحوة بفتح النون وفتح الفاء وسكون الحاء المعجمة سير يشده مكان
المشع الخالي من الماء والنص بفتح النون وشدة الصاد المهملة السير الشديد حتى تسبح حافر
ما عنده وفيه السكينة المامور بها انها هي من اجل الوقوف بالناس وقع في بعض النسخ همنا
زيادة وهو ساص لبس حتى فزاد اى يعني لا يحبر ناص ولذلك فان قلت ما وجه تعلقها بالباب
قلنا اراد دفع وهم ان الناص والنص احدهما مشتق من الاخر باب الزول بفتح عرفة وضم
قوله اما ما اى الصلاة في هذه الليلة مشروعة النص فيما يدل اى في المزدلفة وفيه
استحباب تاكيد التابع المتبوع بما يركده نظرا لعادة لسترله وحد صوابه وتمر الحديث في باب
اسباغ الوضوء قوله جويرة مصغر الحاديه بالجيم في باب الحث سوطا ونجمع اى بالمزدلفة
واحده اى يسلكه وينتقعل اى يقضي حاجته وهو كناية لان قضا الحاجة مستلزم لتفضل الفعل
فان قلت ما معنى لفظ عنها هنا قد حاصله جمع بدلها بالمزدلفة لا انه لا يصلي حتى يصلي المزدلفة
قلت هو في معنى الاستثناء المنقطع اى يجمع لكن بعد التفصيل من المزدلفة بالتغلب وما نفوه لا
مطلقا وفيه انه جمع التاخير قال النمر هذا ترخيص لا عزيمة واحب اصحابنا الرأى اعاده
الصلاة على من صلاها قبل ان ياتي المزدلفة قوله محمد بن علي جرملة بفتح المهملة وسكون الراء
ومع الميم مولى عبد الرحمن بن ابي سفيان المدني مات في اول خلافة ابي جعفر قوله السغب
بكسر السين المطرق من الحسلتين وتخفيف الوضوء اما بانه نوضا مرة او بانه خفف استقال

وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما ذكر بعض الاصحاب
وذكر ابو نعيم في الاصحاب عنه

الما بالشبه الى غالب عادته وفيه جواز الاستعانة في الوضوء وسبق انه على بدالة اقسام قوله
الصلاة بالنصب بفعل مقدر وبالرفع بالابتدا وخبره محذوف بحواضرة او حانت وعداه جمع
اي عداه الله كانت به اصبح يوم النحر وفيه استحباب الركوب في الدفع وجواز الارداف
اذا كانت الدابة مطيقة باب الحمرة اي حمرة العقبة وفيه انه وقت قطع التلبية
بلا خلاف الا ان مر ابخلاف باب امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة اي الوقار قوله ابو هيم
بن سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالنون المدني وعمرو بن ابي عمرو بالواو
منها واسمه ميسرة ضد الميمنة مر في كتاب الوحي وذكر البخاري لفظ او صوابا المذكور
في القرآن وفسره باسرعوا المناسبة لفظ الابضاع ودكر لفظ فجرنا خلالها نفجرا للاشارة الى
بين الامرين في لفظ الخلال ونظمه في امثاله الى كثير الفائدة قوله كوب بضم الفائدة
الفاء مع الحديث مر في باب اسباغ الوضوء قوله لم يسبح اي لم يتنفل والاكثر بكسر الهمزة
بمعنى لا تسبحن فان قلت قال الفقهاء الرخصة هي المستفادة من العزيمة فما بالها هنا
السنة اصلا لا منها ولا بعدها قلت لا نسلم انه يستفاد منه ذلك فانه اذا صلى بعدها
صدق انه لم يصل بعد كل واحدة منها او المراد صلاتها بعدها بمهلة لا في اثر الفريضة
ولا عبرة قوله خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام مر في اول كتاب
العلم وعدي بفتح المهملة الاول وكسر الثانية وعبد الله بن يزيد من الزيادة
الحطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة في اخر كتاب الايمان وعمرو في باب اطعام الطعام
من الايمان وزهير في باب لا يستجير برقيق وعبد الرحمن بن يزيد في كتاب العقيقة
قوله بالعتمة اي وقتا العشا الاخرة والعشا بفتح العين هو ما يتعشى به من المأكول
واري بضم الهمزة اي اظن انه امر رجلا بالتاذين والاقامة وهذا هو المراد من
الشك قوله فلما طلع الفجر في بعض فلما حين طلع اى لما كان حين طلوع الفجر وجزاءه
محذوف وهو صل صلاة الفجر او المذكور رجزا على سبيل الحكاية لان هذا القول وكيف
نفعل الصلاة قوله تحولان اما تحويل المعرف فهو تاخيره الى وقت العشا الاخرة واما
تحويل الصحيح فهو انه قدم عن الوقت الظاهر طلوعه لكل احد كما هو العادة في ايام الصلاة
اى غير المختار وهو حال عدم ظهوره للكل فمن قبل طلع الصبح ومن قابل لم يطلع وقد يحقق
الطلوع لرسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالوحي او بغيره او المراد انه كان في سائر الايام
يصلي بعد الطلوع وفي ذلك اليوم صلى حال الطلوع والفرض انه بالغ في ذلك اليوم في
التكبير لغير الاسحاب في التكبير في ذلك اليوم اكثر من غيره لارادة الاستعمال المناسك
فان قلت فيه انه يصلي بعد الطلوع سنة المغرب بعدهما وتعدم انه لم يسبح بينهما قلت
لا يشترط في جمع التاخير الولاء فالامر اوجاز ان فان قلت الروايات السابقة لا
اذان لها قلت هذه الرواية لا حرم فيها ذهي مسكوكة والمسئلة فيها اختلاف فقال صاحب
الحاوي في سنن الاذان للاخرى في جمع التاخير ان فعلها وقال النووي في شرح المهذب الاول

www.alukah.net
الألوكة

سنها ونقيم لكل واحدة فيصلا باذان واقامتين وقال السمرقندي قال الشافعي لا يؤذن ويصليها باقامتين وقال اصحاب الرأي يؤذن للاولى ويقام للكل ويؤذن لكل صلاة وتقام لها صلى بأذان واقامتين وقال سفيان الثوري يجمعان باقامة واحدة وقال احمد انا نقلت اخبار الله رضي الله عنهم **باب** من قدم ضعفة اهله اي ضعفاءهم ويتكلم بلفظ المفعول والفاعل المستغرق بضم الميم وعليه الرواية وحكى الجوهري الكسر والحرام المحرم اي الذي يحرم فيه الصيد وغيره كما انه يحرم فيه الصيد وغيره فانه يحرم من الحرم ويحرم ان يكون بمعناه والحرمة واختلفوا فيه فالمعروف من مذهبنا انه فتح بضم القاف وفتح الزاي وبالمهملة وهو جبل معروف بالمزدلفة والحرش يدل عليه وقال غيرهم انه تفسير المزدلفة وسمي مشعرا لانه معلم العبادة **قوله** بدأ لهم هرج اي ظهر لهم وسبح في خواطرهم راداده ويرجعون الي الذي سن قبل ان يقف الامام بالمزدلفة وقبل ان يدفع والجمرة اي جمرة العقبة وهي مرتين يوم النحر ويقال لها الجمرة الكبرى **قوله** رخص في بعضها الرخص والاول هو الصواب اذ هو خلاف العزيمة واما الاخلاص فهو من الرخص الذي هو هذا صد الغلاة **قوله** عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة مولى اهل مكة مر في باب وضع الماعدا الخلاء في صعفاء اي في جملة صعفائهم من النساء والصبيان وذلك ليلا يفاجأهم ازدحام **قوله** عبد الله بن كيسان مولى اسماء بنت ابي بكر الصديق حسن عطاء ابن ابي رباح وبني بضم الموحدة ورجعنا اي الى منزلنا المحسر **قوله** هُنَيْئَةً يريد يا هذه يقال للذكر اذا كنى عنه هن وللمؤنث هنه وربما لا لف لمد الصوت به والهاء لاطهار لا لفي اخرها وبضم **قوله** ما ارانا قد عسلنا العسعس السير بعلس وهو طلعة اخر الليل اي ما يظن الا قد نفدنا على الوقت المشروع والطعن بضمتين وبسكون العين النساء وسميت بها لانهن يطعن بارحالهن او احمن ويتيم باقامتهم الجوهري الطعينة الهودج الذي فيه المراة على البعير سميت المراة به مجازا واشتهر حتى حفت الحقيقة وطعينة الرجل امراته **قوله** محمد بن كثير ضد القليل مر في العلم وسوده بفتح المهملة ام المؤمنين يعود مر في باب خروج النساء الى البراز **قوله** بطنه للفتح المهملة وكسر الموحدة وسكونها بالمهملة الثقيلة السطيحة من التسطيح وهو التعريف والعفو اي ان الرمي قبل نصف الليل عن جابر وقال الشافعي جابر بعد النصف وقال غيره لا يجوز ان يرمي قبل الفجر والحديث حجة عليهم **قوله** افلح بلفظ افعل التفضيل من الفلاح بالفاء ابن حميد مصغر الحمد مر في باب هل يدخل الخبء يده والحطمة بفتح المهملة الرحمة ويدفعه اي يدفع راحلته صلى الله عليه وسلم وفلان اكون بفتح اللام مبتدا خبره احب ومعروح به اي مالفرح به وفيه دلالة على ان الضعفاء يجوز لهم الدفع عن مزدلفة قبل الفجر واما الاقوياء فيجب عليهم المبيت بمزدلفة ومن تركه لزم دم وحكى عن النخعي انه لا شيء عليه

وقال

وقال عطاء ليس بركن ولا واجب ولا سنة بل هو منزل كسائر المنازل ولا فضيلة فيه لم اخلفوا في هذا البيت الواجب بالصحيح عند الشافعي انه ساعة في النصف الثاني من الليل وعن مالك ثلاث روايات احدها كل الليل والثانية مقطعة والثالثة اقل من ثلث الليل **باب** متى يصلي الفجر اي بالمزدلفة **قوله** عمر بن حفص بالمهملتين والفاء ابن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة مر في العسل وغياث بضم المهملة وخفة الميم ابن عمير في الصلاة جمع بين المغرب والعشاء بأذان اخر المغرب بالوقت العشاء بسبب اراده الجمع **قوله** قيل مغيبا بأن قدم على وقت ظهور طلوع الصبح للعادة وقد ظهر على رسول الله صلى الله عليه وسلم طلوعه اما بالوحي او بغيره والحديث الذي بعده وروايته ايضا عبد الله بن مسعود مفسر لهذا الحديث مصرحا بانه صلى حين طلع الفجر اي لا قبله النووي المراد بقوله قبل وقتها هو قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجائز اجماعا والعرفان استحباب الصلاة في اول هذا اليوم اشد واكد وقال اصحابنا معناه انه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يأخر عن اول طلوع الفجر الى ان يأتيه بلال وفي هذا اليوم بادر عن وقت اول طلوع الفجر الى ان يأتيه بلال وفي هذا اليوم لم يأخر لكثرة المناسك فيه يحتاج الى المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك قال وقد احتج ابو حنيفة بقول ابن مسعود ما رأيت الا هاهنا صلى صلاة الجمع بين الصلاتين في السفر والجواب انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به لكن اي اعذار هنا مظنوف قدمنا على المفهوم وقد ظاهرها الاحاديث بحوار الجمع ثم هو سنة وقول الطاهرية الاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات **قوله** عبد الله بن رجاء بالمد الصدر البصري والعشا بفتح المهملة الطعام الذي يعشى به **قوله** المغرب بالنصب ويعنوا من الاعتام وهو الدخول في وقت العشا الاخرة وهذه الساعة اي بعد طلوع الصبح قبل ظهور الحمرة للعادة وما ادري هو قول عبد الله بن مسعود **قوله** حجاج بفتح المهملة وتشديد الجيم الاول بن منهال بكسر الميم وسكون النون والهاء واللام في الايمان **قوله** اشرف بلفظ الامر اتي لبطلع بفتح الطاء وكسر اللام تشمس وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالراء جبل عظيم بالمزدلفة عليه سيار الذاهب منه الى منى وهذا هو المراد وان كان للعرب جبال اخر كل اسم كل منها شير وهو منصرف ولكنه نعم التنوين لانه منادى مفرد معرفة قال محمد بن الحسن في العرب اربعة حمائل اسماها بن وكلها احاربه الخطابي كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير كيما نغير اي لنطلع عليك الشمس كي يدفع ويفيض مخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض قبل طلوع وقال اشرف الحبل اذا دخل في وقت السرور فوادعا راي اسرع وبعيرا اي بسير سريع في العنز **باب** للبنة والتكبير مصعر مصعوا الزهري حرب ضد الصلح النسائي بالنون واهال البيهقي بان سعداد سنة اربع وثلاثين وما بين ووهب بن حرب بفتح الحيم وكسر الواو الاولى مر في الصلاة

الألوكة
www.alukah.net

ويونس الابل بفتح الهمزة وسكون التحتانيه وباللام فلانها مسندا وخبره محذوف موجود فان قال قلت كيف دلالته على التكبير قلت المراد به الذكر الذى فى خلال التلبيه او محض من الحديث الذى فيه ذكر التلبيه او عوضه لا يبدل بالحديث على ان التكبير غير مشروع او لفظ لم يرد دليل على ادامة التلبيه وقال مالك انها التلبيه زوال يوم عرفه فان قلت مذهب الجمهور انه على يرمى حتى يبلغ الجمرة وقال احمد حتى يرمى الجمرة والحديث يشعر بان نهايتها الرمى قلت اجابوا عنه بان المراد حتى يشرع فى الرمى جمعا بين هذه الروايه وما سبق ايضا من رواية الفضل فى باب النزول بمزدلفه وجمع انه لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة **قوله** قولها الفضل بسكون الضاد المعجمة ابن شخا شيل مصغرا الشغل بالمعجمة من فى الوضوء ابو احمره سمح الجبين وبالواو والجور وفتح الجيم من الابل مع على الذكر وانثى وقال صاحب المحكم الجور والناقه المجورة **قوله** يشترك وذلك لان البدنه والبقره يجزى عن سبع شياه فاذا ساد كل غيره فى سبع احد بهما اجزاه عنه **قوله** سنه خبر المبتدا المحذوف وقوله اذا اكبرنا هو للتعجب عن رؤيته اياه النبى وافقت السنه ومر معنى الحديث فى باب التمتع وتفسير الحبر ورد فى باب الايمان هو العلم **باب** ركوب البدن بسكون الدال وضمها **قوله** لسدها بسكون وبضم الموحده وسكون المهمله اى لضمانها الجوهرى البدنه ناقه تجزى بكل سمیت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والبدن الجسم والاكثار وبدن اذا ضخم قال والعنف الذى يتعنف فى المسئله ولا يسأل الا بتحنكه الدابع الراضى بما عنده وبما يعطى بغير سؤال والمعترى المعرض للسؤال قال والعنق الذميم لانه اول بدن وضع للناس وعن قتاده اعنق من الحاسوه فكم حبار اشار اليه بهذه لمنفعه الله وعن مجاهد اعنق من البعوض قال النووى البدنه حيث اطلقت فى الفقه والحديث يراد بها البعير ذكرا او انثى وشرطها ان تكون فى سن الاضحيه وهى التى دخلت فى السادسه وقال صاحب العين هى ثانيه بهذى الى مكه وفيه دليل على ركوب البدن للهدايا قال الشافعى يركبها عند الحاجه وقال احمد وبدون الحاجه وابو حنيفه لا يركبها عند الضروره وقال بعضهم يجب ركوبها لاطلاق الامر ولمخالفه ما كانت الجاهليه عليه من اكرام البحيره والسايبه وامر لفظ مسلك فهذه اصلها لمن وقع فى مهلكه فسئل كيف يفعل لانه كان محاجا وقد وقع فى تعب مجهد وفعل هى كلمه يجرى على لسان من عثر فقد الى ما وقعت له او لانها بدعم العود بها لما مر كقولهم لا ابا لك لا يراد حقيقتها بل للحث على الشئ او لام له الفتحى ان كان الهدى كما هو ظاهر على ظاهره وتصرفه الى ان يحمل ان كان نذرا او الى مطلقه عنه وصار بالنذر كما هو ظاهر ما مر كيف جاز له ان يركبه بالمعروف اذا احتاج اليه قال ولعله انما سمع غير ذلك او سمعه من اتم وعوم فقال له اركب لتعلم انه لا يلزمه فى ذلك عنوم فقال ولا بالحفه اثم **باب** من ساق البدن **قوله** سمع فان قلت كيف سمع ومعه الهدى قلت قال النووى معناه انه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج مفردا وانتم احرموا بالعمره فصار قارنا فى احرامه وراوى القارن هو سمع من حيث اللفظ ومن حيث المعنى لانه مروه ما خاد

المقات والاحرام والفعل جميعا بين الاحاديث قال واما لفظ فاهل بالعمره ثم اهل بالحج محمول على التلبيه فى اثنا الاحرام ولعل المراد به احرام اول امره بعمره ثم احرم بالحج لانه مودى الى مخالفه الاحاديث الاخر وتويد هذا التاويل لفظ وجمع الناس مع النبى صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان اكثرهم احرموا اولا بالحج مفردا واما فسخوا الى العمره احراما وصارا ومستمتعين بقوله فلتمتع الناس يعنى فى احرامهم **قوله** بصبوا بالرفع لكوم فان قلت لم حصص الفضل والحلق جابر بالافضل قلت لاشعاره بالسعى له شعر حلقه فى الحج فان الحلق فى محل الحج افضل منه فى محل العمره **قوله** لمحله اى صار حلالا فلمفعل ما كان محظورا عليه فى الاحرام من الطيب وغيره **قوله** ممن لم يجد هديا اى لم يجد هنا كما ان اما لعدم الهدى وانما لعدم ثمنه واما لكونه ساع بالكثير من ثمن المثل واستلم اى مسح وحياه بى رمل وقضى نحبه اى وفق عرفه وانما فسرناه به لان الطواف مراد كما انه وقد عطف عليه **قوله** فعل اى من اهدى وساق الهدى من الناس وفى بعضها وقع هنا لفظ باب وعلى هذه النسخه فاعل فعل ابن عمر لكن الصحيح هو الاول ولفظ عن عروه عطف على عن يسار فهو معمول بن شهاب **باب** من اشعر وقلد بنفسه بكسر الهمزه الاولى وتشديد الثانيه واوان تصد بالنصب وفى بعضها يسعد بالرفع **قوله** اذا افعل بالنصب وقد يرفع الفاء وفتح المهمله الاول وسكون التحتانيه موضع من الحديث فى باب طواف القارن **قوله** اشعر وقلد الاستشعار الاعلام وهو ان يصد صفحه سنامها اليمنى بحديده حتى يطفح بالدم وهو سنه ولا نظر الى ما فيه من الايلام لانه لامنع الا ما سنه الشرع ومن فوايده انه اذا اختلط بغيرها عرفت واذا ضلت عرف صوال السارق ربما ارتدع عن سرقتها وانما قدم بعض مشايخنا راى الماكن عدم العلامه اكلوها وان الماكن يتنوع الى المضر لبدنا ولوامرها وان نوع بعظم متعاز الشرع وحسنا الغير عليه والتقليد ان يعلق فى عنق البدنه سى لعلم انه هدى الحطاو استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فى احرام حسانه وكان تقليده عن المثله اول معوده المدينه مع ان الاستشعار اكمل من المثله فى نبى بل هو بابا خر النووى قال ابو حنيفه هو بدعه لانه مثله وهذا مخالف للاحاديث الصحيحه ثم انه ليس مثله بل هو نحو الحنان والعضد وغيره **قوله** بطعن بضم العين والطعن الضرب بالرمح ونحوه والشق بالكسر النصف والناحيه والشقره بفتح الشين وسكون العظيمه **قوله** احمد اى السمار الدوزى وبكسر الميم وسكون المهمله وفتح الواو وبين محوسه بفتح الميم والواو وسكون المعجمه بينهما ابن احمد عبد الرحمن بن عوف وعدم فى باسناد الراوى وفى كما بالوضوء **قوله** من المدينه وفى بعضها بدله من الحديبيه والبضع بالكسر والفتح ما بين الثلاث الى التسع **قوله** لبدنه والبدن ان يجعل فى راسه شئ من الصفر ليعرف مثل البدن فان قلت كيف دل الحديث على الترجمه قلت ان التقليد لا يدله من الحبل غمره بفتح العين يعطف على عروه وعبد الله بن مسلمه بفتح الميم واللام وابن

الألوكة
www.alukah.net

بالفاء المهملة افعل التفضيل بن حميد مصغر الحمد باب من قلد القلائد قوله
عبد الله بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي سمع بابا المؤمنين وروى بكسر الزاي وحدة
التحتانية وبالمهملة ابن ابي سفيان ابو العيرة وهو الذي ادعاه معاوية اخا لابيه فالحقه
بنسبه وقال له زياد بن ابي اسه قوله اهدى اي بعث الهدي الى مكة سوقها الله تعالى وعلى
الحاج في بعض اصول الحاج قوله حتى يحر اي ما نويكرو رضي الله عنه وفي بعض النسخ
عدم الحرمة ليس معنا الى النحر اد هو باق بعده قلت لا فحل الفعل من حكم ما قبله الخاص وما قبلها
قلت هو عليه نحر لا كل محرم الى الحرمة المنتهية الى النحر لم يكن وذلك لان ردها الكلام الى عامر
وهو كان سمعنا للحرمة الى النحر فان قلت ما وجه رد ها على بن عباس قلت حاصله ان ابن عامر
قال ذلك قياسا للتوكيل في امر الهدي على المباشرة له فقالت عائشة لا اعتبار للقياس
في مقابلة السنة الظاهرة قوله ابو العيم بضم النون وسكون التحتانية هو الفضل بن
دكين وانما النعمان بالنون المضمومة محمد بن الفضل السدوسي ومنصور بن المعتمر بلوط الفاعل
محمد بن كثير ضد القليل وعامر بالمهملة هو الشعبي واختلف العلماء في تعليل العيم وعليه الجمهور
وقال مالك لا تعلل قال القاضي عياض لعله ما لم يسلغه الحديث وقال النووي الاحاديث الثلاثة
صريحة في الرد على من انكره وانفقوا على ان العيم لا تستوفى صفته عن الجرح ولانه يستر ما الصوف
قوله العهن هو الصوف المصبوغ الوانا ومعاذ بن معاذ بضم الميم وفتحه المهملة وبالمعجمة
في الموضعين العمري البصري قاضي عسقلان سنة ست وتسعين ومائة وابن عوف بفتح المهملة وبالنون
عبد الله بن عون بن ارطبان مر في كتاب العلم قوله محمد قال الغساني يسبه بن السكن يابه محمد
بن سلام ولعله محمد بن السري الذي مر قوله قال لبعد هذا بيسير في باب الذبح قبل الحلق
حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الاعلى قوله معمر بفتح الميم وراء اما حال لازم اضافته
لفظه هو بكر واما بدل من ضمير المفعول في رواية قال الكبير بعلة العتم حور الغرور لا رجل
النعال نعل علة باب الجلال هو جمع الجل وهو كساء يطرح على ظهر البعير وقصعه
بفتح القاف وابن آي بحي بفتح النون وكسر الجيم وبالتحتانية والمهملة هو عبد الله مر في
باب القسم في العلم وفيه استحباب التجليل وهو ان جللا حسنا وعند العلماء انه محترز الابل
واما فايدة شق الجل موضع السنام فنوا طهارة الاستمتاع للابستر بها وفيه انه لا يجوز
بيع الحلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذا الامر حقيقة في الوجوب
قوله هديه بسكون الدال او بكسرها مع تشديد الياء والتانيث في مفعول ولدها
باعتبار ان الهدي اسم الجنس او باعتبار انها صدق عليه الهدي هو البدنة ونحوها وفي
بعض بدنة بالتا الفارقة بين اسم الجنس وواحده قوله ابراهيم ابن المسيب فاعل
من الانذار ضد الابشار وابو صرمة بفتح المهملة وسكون الميم وبالراء والحوراء بفتح
المهملة وضم الواو ثم بنسبه الى جده حرور امن قرى الكوفة والمراد بها الحوارج
ومر تحقيقه في باب لا تقضي الحايض قوله البيدا هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة
الجحفة

الجحفة سكنه وسمي به لانه ليس فيه بنا ولا اثر وقيل لفساده بيدا وسبق شرح الحديث في باب طواف
العادن قوله طواف الحج في بعض طوافه الخ وجهه ان يكون الحج مصوبا مرجع الى اضافي لحج
كما هو مصرح في بعض النسخ فان قلت الطواف الذي قبل وقوفه كيف يقع عن طواف الركن
قلنا المراد من الطواف الاول الطواف الواجب اي لم تحمل للقران طوافين بل اكتفى بالاول فقط وهو
مذهب الشافعي رضي الله عنه حيث قال يكفي للقارن طواف واحد لكن لا بد من وقوعه بعد
الوقوف باب ذبح الرجل البقر قوله لا ترى اي تظن وذلك كأن ظن بعضهم لا كلهم
وان يحل بكسر الحا اي يصير حلا لا بان يتمتع واما من معه الهدي فلا يحل حتى يبلغ الهدي
محله واتكا اي عمن ثم الحديث على انه هو الواقع اي صحابيا بلا زيادة ولا نقصان قال النووي
هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استاذن في ذلك فان تحية الانسان عن جهة
غيره لا تجوز الا باذنه قوله خالد بن الحارث البصري مر في باب فضل استعمال الفعله وجمع
هو المولد لغة ومخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عثمان قوله سهل بن بكار بضم الموحدة
وتشديد الكاف وبالراء في باب خرص العمر واللام في لفظ الحديث للعهد عن الذي بعده
في باب بحر البدن قايمة ودكوة في هذا الباب محضرا عنه قال التيمي اراد بالبدن الابعرة
فلذلك الحق بالسبعة بالها ومنا ما حال للبدن والاصح الابيض الذي بحاطة ادنى
سواد والاقرن الكبير القرن قوله يزيد من الزيادة ابن زريع مصغرا الزرع ويونس هو
ابن عبيد مصغرا العدا البصري وزياد بكسر الزا ابن جبير مصغرا الجبر بالجيم والموحدة
والراء ابن جحيدة الثقفي البصري قوله فنا ما مصدر قائم معنى قايمة وهو حال
مقدرة او ابقيتها بمعنى اقرها او عامل تجد وقوله في نحرها اي معقوله وسنحبان يكون
معقوله البيري قايمة على موانع الاخرى وقال ابو حنيفة رضي الله عنه نسوك
نحرها قايمة وباركه في الفضيلة وقال عطا البارك افضل واما البقر والغنم فسنحب
ان يذبح مضطجعة على جنبها الايسر ويترك رجلها اليمنى وتشد قوايم الثلاث قوله
سنة بالنصب بتاويل تقصد على انه مفعول به او المقدر متعاسرة منه محمد صلى الله عليه
وسلم اخبر بي هو المقصود من هذا الطريق اذ يونس روى في القول معنعنا صوابه اي
قامات قد صففن بعضهن وارجلهن وتها اي باركة والعقد هو دليل على انه صلى الله عليه
وسلم كان قارنا واموهم اي سلم يكن معه الهدي قوله عن رجل هو اسناد مجهول لكنه
مذكور على سبيل المتابعة ويحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول وقيل المراد
به ابو قلابة باب لا يعطى الجزار بالراي ثم الواو للقصاب الذي يجز الابل
قوله محمد بن منهال ضد الغليل وعبد الرحيم هو ابو حاتم المروزي ثم الجوزي فان سبع
وعشرين وماية والجراره اطراف البعير البدان والرجلان والراس سميت بذلك لان الجزار
ياخذها فهي جزارته كالقيال احد القاتل اعالته السمر الحموله بضم الجيم اجره الجزار
وتكسر هاعلى الجراره ما سقط من الجزور فلو كانت الرواية من جزارتها جاز ان يقال

www.alukah.net

لا يعطى من يعصر الجزور اجرة له اى كالا يحوز بيع الهدى لا يحوز اجرته بالجواز من الهدى قوله
الحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر في الغسل والمزوزى بفتح الجيم والزاى كلبهما وبالواو
ولا يعطى اى من الهدى الحطابى يريد لا يعطى منه في اجرته شيء لان الاجرة في معنى البيع والاجزل
للبيع في شيء منها والجوازة اسم لما يجز كالقلامة والنشارة اسم لما يسقط من السبي ولما انتثر
من الخشب ونحوه قوله سيف بلفظ الاله المشهورة المخزومي المكي تقدم في باب ابواب القبلة
وابن ابي ليلى بفتح اللامين قوله لانه وكل اى لا يأكل المالك من الذي جعله جزاء الصيد والحرم
ولا بد من المد وربما يجب عليه التصدق بهما ومن المتعة اى من الهدى الذي لا يصح
بدم التمتع الواجب على المتمتع وثلثة منها اى الايام الثالثة التي كما منى وهي الايام المعدودات
قوله خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة الكوفي سمع العلم قوله
اذا طاف فان قلت ما جواب الشرط قلت محذوف تحذوفهم العمرة او للظرفية المحضة كقوله
لم يكن وجوابه لم يكن محذوف وتحوز ان يكون ثم زائدة قال الاخفش في قوله تعالى
حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وصاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من
الله الا اليه الا تم تاب عليهم اذ تاب جواب اذا وثم زائدة وفي بعض النسخ اذ تفقد
وهو ظاهر قوله الذبح قبل الحلق قوله محمد بن جعفر بسبب بفتح الحا المهملة
والشين المعجمة وبالموحدة الطائفي وهشيم مصغرا هشم ومنصور بن زاذان بالزاي
والمعجمة وبالنون الواسطي وماتا سنة احدى وثلاثين ومائة فان قلت الحديث يدل على
عكس الرخصة قلت لفظ لا تخرج مشعرا بان الاصل ان يكون الذبح قبل الحلق قوله
هو ابن عباس بالمهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة العوفي المحدث وعبد العزيز
بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التاء والمهملة قوله رزذ اى طفت طواف الزيارة
وعبد الرحيم البادي بالموحدة الراي ابن سليمان الاسدي وابن جريج بضم المعجمة وفتح
المهملة وسكون التحتانية هو عبد الله بن عثمان قوله القاسم بن يحيى بن عطاء المهلائي
الواسطي مات سنة سبع وتسعين وماة وعنان بالمهملة وشدة النون ابن سليمان الاسدي
الهلالي والتون ابن يسلم الصفار البصري وقيس بن سعد المكي الحدث مات سنة تسع
عشرة ومائة وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن منصور الناجي قوله عبد الله
هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة المروزي وقيس بن مسلم بكسر اللام
الخفيفة وطارق تقدما في باب زيادة الايمان قوله فعلت هو على وزن سمعت
اى صرت سمينا اذا لم يكن معي الهدى قوله بدا اى بالصفح المعلول عليه سياق
الكلام وكتاب الله يراد به قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وتقدم توجيهه في باب
مهل اهل في زمانا النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دلالته على الرخصة قلت
نوع الهدى يحله عباده عن الذبح فلو تقدم الحلق بعلمه صار محللا قبل الذبح
فان قلت

فان قلت هذا دليل على وجوب تقديم الذبح على الحلق لانه عبر واجب قلت الاصل تقدم
الذبح وتاخيره على سبيل الرخصة او الافضلية لذلك قال النووي افضل ايام النحر اربعة اى جمرة العقبة
ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف وسيرد هكذا مسندا فلو قدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه
اذ لفظ لا حرج معناه لا شيء عليك مطلقا خلافا للبعض حيث قالوا لزمه دم ماولتن
باز المراد لا اثم عليك الخطابي هذه رخص حالات في اعمال محلها كرمي يوم النحر والرمي اولها
ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف الزيارة والسابع عكس القصة تاخر الرهن عن جميع الافعال
وكان ذلك منه على الجاهل سبيل الجهل او النسيان لما ثبت في رواية ابن عمرو بن العاص
ان رجلا قال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فلم اشعر فنحرت قبل ان ارمي وامثاله وقع
منه الحرج لان الاثم موضوع عن الناس وفي لفظ لا حرج دليل انه لا يلزمه في ذلك دم وكان
بن عباس يقول من قدم من نسكه شيئا او اخر فعليه دم قوله الحلق قوله شعيب
بن ابي حمزة بالمهملة والزاي فان قلت علام عطف والقصر وشرطه العطف ان يكون
المعطوف فعلا في كلام متكلم واحد قلت تقديره فعل وارحم المقصرين ايضا وسيبين متلقى
بالعطف اللفظي كما في قوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي وفيه تفصيل
الحلق ووجهه انه ابلغ في العبادة فدل على صدق النية في ذلك ولان المقصر ربما
على نفسه الشعر الذي هو زينته والحجاج ماموريكما بالهوا شعث اغبر فعلى التقصير
تقصير ثم المذهب ان الحلق او التقصير نسك وركن عمرة ان كان حج والعمرة لا تحلل واحد
منهما الا به خلافا للحنفية واقل ما يجزي عند الشافعي حلقا او تقصير ثلث شعرات
وعند ابي حنيفة ربع الراس وعند ابي يوسف نصف الراس وعند احمد الكل وعند
مالك في زوايا كله ولو لبد راسه فالمشهور انه لا يلزمه حلقه والصحيح من مذهبنا
انه يسن له الحلق الخطابي كان عادتهم احداد الشعر على الرؤوس وتوفيرها وبريدة وكان
الحلق منهم قليلا ويرد لذلك عباس استهوته وكان شق عليهم الحلق فالوا الى التقصير
فمنهم من طلق ومنهم من قصر لما حله في نفسه منه فمن اجل ذلك سمي لهم بالدعا بالرحمة
وقصر بالاخرين اي بان استعطف عليهم فعمهم بالدعا بعد ذلك قوله عباس
بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة وعاره بفتح المهملة وخفة الميم ابن التقعاع
بضم القاف الاولى وسكون المهملة الاولى ابو ارزعه بفتح الراي واسكان الزا
وبالمهملة عبد الله بن محمد بن اسماء بضم الهمزة والمد مصغرا الضبعي بالمعجمة
بالجيم ولفظها من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث والحسن بن مسلم بلفظ
الفاعل من الاسلام والمشهور بكسر الميم وفتح القاف وبالمهملة سهم منه نفل عرض
قوله فضيل مصغر الفضل بالمعجمة وابو الزبير بضم الراي وفتح الموحدة وسكون
التحتانية محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب مذكور الضابع من اليدين
مر في باب من شكى اليه وابو احسان منصرفا وغير منصرف واسمه سلم العدوي

الألوكة
www.alukah.net

البصري المشهور بالاحول ويقال له الاعرج ايضا **قوله** يزورون اي يطوفون بالبلد في ايام
التشريق ورفعه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وافضا اي طفنا وهي مبتدا وحا:
بيناجوه ولا عكس الان تعالى الخبر معدة محور الاحوال لان كلمة هي وان كانت مضمرة لكنها
ظاهرة المعنى ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم يطيقون طواف الزيادة بحسبهم الى ان ظهر
ينطوف طواف الوداع لانه كثير واحب علا كثرة العلما **باب** اذا رمى بعد ما
امسى **قوله** العدم اي تعدم بعض هذه الاشيا الثلاثة على بعض فان قلت ما وجه
دلالته على كونه ناسيا او جاهلا ملت الحديث محصور من الطول الذي هو مذكور فيه
كالحديث الذي في الباب بعده **قوله** عن شي واحد اي من الامور التي هي وظايف
يوم النحر ولفظ ظن اما متعلق بسال اي قال لاجل هذه ؟ لا فعال كلهن افعل ولا حرج
اي يجزوف نحو يوم النحر هن او لا حرج اي لا حرجن لاحلهن عليك فان قلت من
اين دل على انه كان على الدابة وعند الجمرة وقت هذه الفتيا قلت في الحديث احضار
ذكره البخاري في كتاب العلم عن عبد الله بن عمرو انه قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم عند الجمرة وهو يسال واما كونه على الدابة فيعلم من الحديث المقيد بلفظ
على بانه وسايرا لاحاديث المطلقة محمل على المقيد **باب** الخطبة ايام من
قوله فضل مصغر التفضل بالعجام الصاد من عزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي
وبالنون مرفي الصلاة **قوله** بلد حرام فان قلت ما المراد بحرمته قلت حرمة القتال
فيه لحرمة القتال في ذلك اليوم وذلك الشهر **قوله** كفارا اي كالكفار او لا يكفر
بعضكم بعضا فيستحلوا القتال ويضرب بالرفع ويروى بالجزم ونعدى اي لتعتقن
في هذا الوقف او بعد حياتي **قوله** ابو عامر هو عبد الملك العقدي مر في اول
كتاب الايمان وفوه بضم القاف وشدة الزاي ابن خالد البصري في الصلاة **قوله**
رجل بالرفع لا غير عطفا على عبد الرحمن هو حميد بضم الحا ابن عبد الحميد بن خروف
في باب تطوع قيام الليل ومضان في الايمان ويوم النحر بالنصب حر لبيراني لبس اليوم
يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسمه والخبر التسير يوم النحر هذا اليوم **قوله** بالبلدة
الحرام فان قلت العلمية مونث فاحكم الحرام قلت لفظ الحرام اصحل منه معنى الوصفية
وصار اسما وفي بعضهم ابن حذف لفظ الحرام قال الخطابي يقال ان البلدة اسم خاص لمكة او اللام
للعهد عن قوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها الطيبي
المطلق محمول على الكامل وهي الجامعة لتحريم المستحقة للكمال كما ان للعهد سمي بالبلد
المطلق **قوله** يوم بالفتوين بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه فان قلت المتبقا
من الحديث الاول انهم اجابوه بانه يوم حرام ونحوه ومن الثاني انهم سكتوا عنه وصوبه
الله كما الموفق بينهما قلت السوال الثاني فيه مجاهد ليست في الاول لسبب
زيادة لفظ فلذا سكتوا فيه بخلاف الاول واجابوا بانه يوم كذا بعد ان قال
رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس يوم النحر وكذا في اخوته فالسكوت كان اولا والجواب
بالعبر كان اخرا واتما شبههما في الحرمة سدا لاستبا لانهم كانوا لا يرون هتكها بحال
قوله اشهد لما كان السليغ واجابه عليه اشهد الله على اذا الواجب والمبلغ بفتح اللام اي ومحصل
مبلغ اليه كلامي وهو كان احفظ له من السامع مني وسر الحديث في كتاب العلم في باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ **قوله** هشام ابن الخار بالمعجمة وبالراي بلفظ الفاعل
من العرو وبحذف الياء واثباتها بن وسعه بفتح الراء المخرمي بضم الحيم وفتح الراء وبالمعجمة
مات سنة سبع وحسين وماه **قوله** بهذا اي وقف علينا سيدا الكلام المذكور والحج
الاكبر احلفوا منه فعل المراد به الحج والعمرة هو الحج الاصغر وهو الحج الذي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وافقا فيه او سميه لاجتماع المسلمين والمشركين فيه وسواعنه
لاعتماد اهل الكتاب **قوله** احجه العروف في الواديه بفتح الحا وهو الفناء سن للوزة للرخ لا للهيبة
والوداع بفتح الواو وجابكسرها وسميت بالان رسول الله صلى الله عليه وسلم ودع الناس
ولم يعود له وفقه بعدها وفقه احزي ولا احتياج احز مثل ذلك **باب**
هل يتبيت اصحاب السقايه **قوله** محمد بن عبيد مصغر العبد ابن ميمون المدني المشهور بمحمد
ابن ابي عباد ومحمد بن عبد الله بن عثم مصغر العثم بالنون وبالوا كان احمد فعطفه بعطفا
محيبا تعدد ما في الصلاة ومر الحديث في باب سقايه الحاج مع مباحث سرمنه وعقبة
بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة الشكوى بفتح المهملة وبالكاف مات سنة ثمان
وسبعين وماه وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم هو انس بن عياض وهما ولا الثلاثة
مرو دنه عن عبد الله **قوله** والجمار الجوهري الجمع واحد الجمرات وهي بلاث حمرات
مرمين بالحمار والجمرة الحصاة ويوم النحر اي في جمرة العقبة فانه لا يشرع فيه غيرها
بالاجماع **قوله** مسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح المهملة الاخرى وبالراي في
كتاب الوضو ومروه بالواو والموحدة والراء المفتوحتان كشخره ابن عبد الرحمن الكوفي
المسلمين بضم الميم واسكان المهملة وبالام **قوله** نحن نسعل من الحبن وهو الزمان اي يراقب
الوقت واذا راى النحر اي في غير يوم النحر وابو عبد الرحمن هو كنيه عبد الله بن مسعود
واتما خص سوره البقرة من بين القرآن لان معظم احكام المناسك فيها حصوصا ما يتعلق
بوقت الرمي وهو قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فكانه قال هذا مقام
من انزل عليه المناسك واخذ عنه احكامها وفي الحديث حوار قول سورة البقرة البيوم
استحبابا يكون الرمي من بطن الوادي وان يجعل مكة عن يساره واتما هو في يوم النحر او امر كي
باقي الجمرات في ايام التشريق وستحب من موزة **قوله** الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين
ابن عبد نه مصغر العبد اي ثنا الدار مر في باب السمر في العلم **قوله** الجمرة الكبرى وهي
جمرة العقبة اخر الجمرات الثلاث بالنسبة الى المتوجه من منى الى مكة واسعة كواي
دخل في بطن الوادي وحادي بالنصب اي قائلا والثاني زايده وقائم اي للرمي

الألوكة
www.alukah.net

لسهل اي نزل الى السهل من بطن الوادي يقال اسهل القوم اذا نزلوا عن الجبل الى السهل
عثمان بن ابي شيبه بفتح الشين المعجمة مر في اول العلم وطلحة بن يحيى الانصاري الزرقي
قوله الحمرة الدنيا اي التي تشحد الحجف وهي جلود البقر ات من بعدها من بكه وزرق
بكسر الدال ايضا وبدأت الشمال بكسر الشين اي جانب الشمال وخمره ذات العقبه هي
حمرة العقبه قوله اسماعيل بن عبد الله هو المشهور بابن ابي اويس واخو عبد الحميد
وسليمان هو بن بلال تقدموا قوله اسماعيل بن عبد الله هو المشهور بابيه بالمعجمتين
وبكسره الهمز وسكون المثلثه واللام في الحسن ثم المهمله عن الدنيا والواسطي محمد
قال بن السكن هو محمد بن بشار وقال الكلاباذي اما هو واما محمد بن المثنى قوله ان
رسول الله هذا من مراسيل الزهري ولا نصر مسندا باذكره اخرا لانه قال يحدث
بمثله لا بنفسه ما قبله الطيب بعد رمي الجمار والحلق قيل لاضافه اي طواف الركن
وذلك لان المحرم يحل له ثلاث وهي النحر والحلق والطواف وهذا يسمى بالحل
الاول قوله اماه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ومحمد ايضا كان من نساك قريش
واهل عباده كثيره واجتهاد وامر واما ابو بكر فهو افضل خلق الله بعد كان من نساك قريش
واهل عباده فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله حين احرم اي حين اراد الاحرام
فان قلت فعل المراد من اجل ارادة الاحلال قلت لانه ان الطيب لا يحرد الا بعد الاحلال
عكس الاحرام بالبيت هو حركان بمعنى طواف الوداع واحترز الاعلى الحائض قوله
اصبغ بفتح الهمزه وبالعين المعجمة ابن الفرج بالفاء والراء المعجمة خبر وبالجيم مر في باب
المسح على الخفين قوله المحصب بفتح الصاد المشدده اسم لمكان متسع بين مني ومكه
وهو بين الحلتين اي المقابر سمي به لاجتماع الحصا فيه لمجيء السيل اليه قوله خالد
بن يزيد من الزيادة السكسكي بالمهملتين والقافية وسعد هو ابن هلال تقدما
في اول كتاب الوصوء والغرض من الطريق ان في الاول قال حدثه ان النبي وفي الثاني
قال حدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله صفيه بنت حيي بضم الحاء تقدمت
في باب المواه يحيض بعد الافاضه وقلا ادن اي ادن افاضت فلا يحسبا لانا
انه بالفرض الذي هو ركن الحج قوله فيدع بالفاء والواو بالنصب لان الواو
للجمعية والفاء للسببية وقيل النفي وزيد هو بن ثابت اوص الصحابه وقد
افتى بوجوب الطواف الوداعي على الحائض قوله ام سليم بفتح السين ام انس بن مالك
وكانت من فاضلات الصحابيات وفي بعض ام سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخالد اي الحذاء وسلم اي ابن ابي هند العزاهد كي سمي في الايمان والحذق في باب
المواه يحضر مع ما فيه من اللطائف قوله ابو اعوانه بفتح المهملة وحقه الواو وبالنون
ولبله الحصبه بفتح الحصبه بفتح الصاد وكسرها وسكونها والنفر بفتح الفاء واسكان
الحر هو الذي ينفر يوم النفر وليله النفر اليوم الذي ينفر الناس من مني وهو بعد يوم النفر
بطوفه من كله

قوله بطوفين في بعض بطوفين بحذف النون منه تخفيفا وقال لعصرهم حذفها من عز ناصب او
حازم لغة صحيحة والغرض من السوال انك ما كنت ممتعة فلما قالت لا اراك واه مسدد امرها
بالعمره فان قلت لا يلزم من نفي المتمتع الاحتياج الى العمره لاحتمال ان تكون قارنه قلت الاصل عدم
انها كانت قارنه وروايه مسلم صريحة بنفي ذلك وامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمره
فانه يطيب العلة حيث اراد ان تكون لها عمره منفرده مستقله واما ان كانت متمتعه فالامر
بالعمره انما هو على سبيل الاستحباب فان قلت في بعض النسخ بلى سكان لا فما توجيهه ان يكون حميد
سمعه فلم اسمعها بالعمره قلت تستعمل بلى بحسب العرف استعمال نعم مصدر الماضي فحناه
نعم كلمه النفي قوله عمرتي بالتنوين عايه لعدم تغييره على قول سعده في باب التمتع
ومصعب هو بمعنى صاعدا اذا تعدلنه في صعد ما قبله من صلى العصر يوم النفر
قوله عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانيه وبالمهمله وبوم الترويه
هو الثامن من ذي الحجه ويوم النفر يوم الرجوع من مني من الحديث في باب ابن نصل الظهر يوم
الترويه قوله عبد المتعال بالتاء وبجدف الانصاري البغدادي مات سنة ست عشرة
وماسرجس والمنصب هو الابطح قوله منزلا في بعض نسخ منزلا في رفعه بلاته او جعلها
ان يجعل بالمعنى الذي واسم كان ضمير يعود على التحصب وحذه محذوف اي ان الذي كان
التحصب اياه منزل ومثله قول انس صلى الله عليه وسلم السرد في الحجه بعد ما قال اي
شهر هذا او الاصل السبه دوا الحجه وانث في ان يكون ما كافه ومنزل اسم كان وخبر ضمير
عايد الى التحصب بحذف الضمير لكن يلزم ان يكون الاسم نكره والخبر معرفه وذلك جايز
لعوله كان مسبه من يذب راسي يكون مراجها غسل وما الثالث ان يكون منزل منصوبا في
اللفظ الا انه كتب بلا الف على لغة الغر بعده قوله بالابطح متعلق بقوله نزل
وفي بعض الابطح بدون ذكر في الخر واسمح اي اسهل الخر وجده وانجعا الى المدينه الحطاب
التحصب هو انه اذا نفر من مني اي مكه للتوديع ان يقيم بالمحصب حتى يهجع به ساعة
ثم يدخل مكه وليس بشي اي ليس بمتسك من مناسك الحج انما نزله رسول الله صلى
الله عليه وسلم للاستراحة ما قبله النزول بدي طوى بفتح الطاء على الافصح
ويكسرها وصرف وغير مصروف هو باسفل مكه في صوب طريق المعاد والظهر
بالجد هو التراب الذي في قبل الماء وقيل انه محرك تسهل اذا خفف واسحر والنه
هو طريق العقبه والمراد من النحديز كنا الطواف نزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو من مرسلات التابعي واحسبه اي اظنه يعني الشك انما هو في العرب
لانه في العشا ويقبع اي نام ما قبله الحاره في ايام الموسم قال الازهري
سمي موسم الحج موسما لانه معلم يجتمع الله الناس وهو مشتق من السمه التي هي
العلامة وكذلك مواسم اسواق العرب في الجاهليه عثمان بن الهيثم بفتح
الفاء وسكون التحتانيه وفتح المثلثه ابو عمرو والمؤذن البصري مات سنه عشرين

وناسي بلفظ ضد الحقيقة موضع من كاد به سوق في الجاهلية وعكاظ بضم المهملة
وحفة الكاف وبالمعجمة غير منصرف اسم سوق المغرب بناحية مكة كانوا يجتمعون
بها في كل سنة فيقيمون شهرا ويبايعون ويتناشدون الشعر ويتفاخرون فلما جا
الاسلام هدم ذلك قوله في مواسم الحج كلام الراوي وذكره لعشر الاداء الكريم
والادلاج بسكون الدال هو السير اول الليل وبكسرها الذي يسير الليل كله وسر
شرح عقود كما يتمتع قوله محمد قال العسقلاني هو محمد بن يحيى الذهلي بضم المعجمة
الفاء وقال ابن السكن هو محمد بن سلام ومخالفة بلفظ القائل من المقالة من الحضور
ضد الغيبة ابن الورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة وبالمهملة اي اباك
مات سنة ست وماتين قوله لم اكن حلفتك اي حين وددت مكة مالي لم اسمع لك كنت
فارنه فان قلت فلم امرها بالاعتمار قلت لتطيب قلبها حيث ارادت ان تكون لها عمرة
منفردة مستقلة كما سيأتي ارهاف المؤمنين فان قلت الاحرام من التنعيم عمرة احب
بل صحيح جهانا الحل سواء فلم خصصة بالذكر قلت ما لانه كان اسهل عليها واما
لعرض اخر وقال القاضي عياض لوجوب الاحرام منه قال هو وميقات المعتمر من مكة
قوله مد لحا بلفظ القاتل من باب الافعال ومكان بالرفع فان قلت الوعد هو
موضع تكلم بعد او رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعدها الاجتماع لا مكان كذا وكذا
فانه مكان وفا العهد قلت الوعد مصدر يجيء بمعنى الموعد والمكان يصدر والوعد
الذي في صدر اسم المكان هو بمعنى الوعد والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد واله ومحمد وسلم تسليما اما وحول العمرة
وفضلها قوله اما اي اذا العمرة فهي في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
والاتمام واجب فكذا الشروع فيها لانه مقدمة منه ومقدمة الواجب واجبة قوله
سميت بضم المهملة وفتح الميم وشد المثناة من تحت مرة في الصلاة والمرور من بره اذا
احسن اليه مبرور وبشر وقيل مرة الله عمله اذا قبله كانه احسن اليه الى عمله بان
قبله ولم يرده وسمي مرورا والا الجنة اي لا تقصر لصاحبه من الجزاء على بعض
دون بل لا بد ان يوظفه الجنة قوله ابن اسحق هو محمد بن اسحق ابن يسار صدوق المهن
العالم بالمغازي تقدم وعكرمة بكسر العين والراء وسكون الكاف ابن خالد مر
في اول كتاب الايمان قوله اما سر في بعض نسخ وهما بمعنى واحد فان قلت البدعة
هي احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انه صلى في
بيت ام هانئ كما سبق في باب صلاة الضحى ثبت كما لم تكن ماثبته عند عمر
رضي الله عنه اذا راد اما من البدع المستحسنة كما قال عمر في صلاة التراويح
نعمة البدعة هذه والبدع على خمسة انواع واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة
ومباحة ومواسلح والظاهر ان مراده ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو

البدعة

البدعة لا ان نفس تلك الصلاة بدعة قوله اربع وفي بعض اربعا قال المالكي الاكثر في جواب
الاستفهام بما يهيء مطابقة اللفظ والمعنى وقد تكتفي بالمعنى في الكلام الفصيح فمن
مطابقة اللفظ والمعنى قوله وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاتي ومن الاكتفاء بالمعنى
قوله عليه الصلاة والسلام اربعين يوما حتى قيل له ما لك في الارض ناصر يلعب الصبي
به اربعين والوصف بكمل الطائفة لقيل اربعون لان الاسم المتفهم به في موضع الرفع
فالنصب والرفع في لفظ اربع خاوان الا ان النصب افيس واكثر نظائر وسحوران يكون
كتب على اللغة الربعة وهي في اللفظ منصوب وان يكون الملفوظ بدون الالف منصوبا
غير منون على نية الاضافة كانه قال اربع عمر محذوف الهاء الله ورسوله اضاف على ما
كان عليه من حذف السوين ليستدل به على الاضافة قوله انسناك اي اسنانك
وهو ما حول من السن وبا اربع في بعض نسخ بالميم هو كنيته
بن عمرو حسان منصرف وغير منصرف ابن ابي عباد واسمه ايضا حسان البصري ثم
المكي مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وهمام بن يحيى مر في الوضوء والحديث بتحتف
الباء على الفصيح ودوا العقدة بسكون العين وعمرة العام القابل سمي بذلك
بسكون العين في الاصح وحنين السوين منصرف وقوله اراه معترض بين المضاف والمضاف
اليه فان قلت اين الرابعة قلت هي داخلة في الحج لان رسول الله اما مسح او قارن
او مفرد والافضل من انواع الافراد في ذلك السنة زرسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينزل الا الافضل قوله حيث ردوه اي رده المشركون عام الحديبية وعرم
بالحديبية اي عمرة قضا الحديبية الذي كان لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اربع عمرا اولاهن في ذي القعدة سنة ست وصدوا فيها وحللوا فحسبهم
عمرة والثانية في ذي القعدة سنة سبع وهي عمرة القضا والثالثة ايضا في ذي
القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة مع حجته وكان احرامهن في ذي القعدة
واعالها في ذي الحجة واما قول ابن عمر احداهن في رجب وانكار عائشة عليه
وسكوته حين انكرته مدل على انه اشتبه عليه او نسي او شك ولهذا سكت عن
مراجعة بالكلام فان قيل قنه دلالة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا
قلنا الصواب انه صلى الله عليه وسلم كان تعزد في اول احرامه ثم صار قارنا وقالوا
انما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة لفصله هذا الشهر ولمخالفة
الجاهلية في ذلك فانهم كانوا يؤدونه الحج الحرج قوله هذيد بضم الهاء وسكون
المهملة وبالموحدة بن خالد العنبري تروي الصلاة وشريح بضم الشين المعجمة وفتح
الراء وسكون الحاء المهملة ابن مسلمة بفتح الميم واللام وابراهيم بن يوسف
ابن ابي اسحق السبيعي في باب التمتع الصلح في باب الوضوء قوله من ثمان قلت
المفهوم منه انه لم يعتمر وفيه نظر لانا اوردنا ما قلت مفهوم العدد لا اعتبار له

الألوكة
www.alukah.net

باب عمرة رمضان قوله ان يجيء في بعض ان يجيء بالنون فان قلت ان ناصبة فلم لم يحذف النون قلت كثيرا يستعمل بدون النصب كقوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح على قراءة من قرأ اسكون الواو ومن يعفوا وكقوله ان يتم الرضاعة بالرفع على قراءة مجاهد قوله ناصح اي يعبر يستفتي عليه وكان رمضان برفع رمضان لان كان تامة فان قلت ظاهره ان عمرة في رمضان تقوم مقام حجة الاسلام فهل هو كذلك قلت معناه تحجه اي لها ثواب حجه والقرينة الاجماع على عدم فيا لها معارضا فان قلت العمرة في رمضان في رمضان اذا كانت نافلة لا تكون لها ثواب حجة لفريضة قلت اذا سلمنا عموم لفظ عمرة فلا بد من رعاية الجنسية اي عمرة فريضة لحجة فريضة ونافلة كما فله لما علم من القواعد ان النفل لا تحيل ثوابه فظ آلي ثواب الفرض قوله محوا بفتحين اي مكملين ذا البقعة مستقبلين لهلال ذي الحجة الجوهري يقال وافى فلان اذا اتى وتعال وفي اذا الحج اهل بالحج ايضا لانه كائنة فاذنه وسيجيء تشريح الحديث في مواضع سماعي كما يا الجيم في نقص المرأة شعرها قوله عمر اي بن دينار وسمعه هو عمرو بن اوس بفتح العين واهمال السين التقفي المكي وقائده ذكوان سمعت عمر اقال بنون الساع صريحا لان الاول ذكره معنعنا مع ان جميع معنعنات العارضي محمول على السماع وعبد الوهاب بن عبد الحميد هو الثقفي ايضا ابو محمد البصري مات سنة اربع وستين ومائة وحبيب ضد العدو والعلم بكسر اللام المشددة المزني البصري قوله لو استقبلت اي لو علمت في الاول ما علمت في الاخر ولا حللت اي لم منعت والقدمة الاولى للتفنن عافاك والثانية لحكم الحال قوله سراقة بضم المهملة وخفة القاف وبالقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة وسكون المهملة بعدها الكناني المدلجي مر في باب من اهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم قوله هذه اي الفعلة وهي القران او العمرة في اشهر الحج او صح الحج الى العمرة وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اصالحة لابد سواله وقال دخلت العمرة في الحج للابد وفي الحديث جواز التمتع وتعليق الاحرام باحرام الغير وجواز قول لولي في التاسف على فوات امور الدين ومصالح الشرع واما الحديث في ان الموت يحمل عمل الرطان محمول على التاسف على حظوظ الدنيا قوله هدي فان قلت هذا دليل على انهم لم يكن لا مفرده لان الدم واجب على القارن والمتمتع قلت ما ثبت في صحيح مسلم صريحا انها كانت قارنة لابد من تاويل هذا بان المراد دم محظورات الاحرام ونحوه وان هذه العمرة كانت لوافقه سائر احكام المتمتعين في تحصيل عمرة مستقلة لنفسه باب اجد العمرة على قدر النصب اي التعب ارعون بفتح العين المهملة وبالنون عبد الله وفي بعض النسخ وحده صوابه حذف لفظ وعن بن عباس وهو اشارة الى التحويل من الاسناد من وفاة الى القاسم والاسود قوله بصدر بضم الدال اي رجع الناس بحج وعمرة وارجع انا بحج وحده وطهرت بفتح الطاء وصح،

قوله او

قوله او يعيد هذا اما سوغ في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما شك من الراوي اي الواو في العبادة بكثرة يستعمل النصب او الفتحة والمراد النصب الذي لا يدعى الشرع وكذا الفتحة قوله افلح بالفاء والمهملة بن حميد مصغر الحمد وحرم الخ بضم الحاء والمراد الحالات والاماكن والاوقات التي للحج وروي بالفتح جمع حومة اي محومان بالحج وسروا بضم المهملة وكسر الواو وبالفاء كما يعود بنكه قوله لهم اي لم تكن لاصحاب الهدي عمرة مستقلة لانهم كانوا قارنين والحوم منصوب بنزع الخافض اي من الحوم قوله فاين فان قلت طاهره انها اين رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرله وتقدم انها قالت فلسته مصعدا وانا مهبطه قلت وجه الجمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بعد دهاب لبطرف طواف الوداع؛ ملبيها وهي صادرة بعد الطواف فهي داخله لطواف عمرة ولحقته وهو بعد في منزله ما لحصب بالرحيل والحصب اي الرمي الرحيل ومن طاف عطف من باب عطف العام على الخاص لان الناس اعم من المطيعين كالدي سيأتي ومن مكة ولا بحب عليه طواف الوداع بحوالخاص او صفة للناس وبحور توسط العاطف بين الصفة والموصوف لما تقيد نصوفها بالموصوف لقوله تعالى اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض قال سيبويه هو بحو مررت بزيد وصاحبك اذا اردت الصاحب ردا صريح الزمخشري في الكشاف بجوازه في مواضع كما في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم باب نبعل في العمرة هما اي بن يحيى البصري وصواب بن علي بود بن يحيى بن اسمه بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية ترجم سرح الحديث في باب غسل الخلوق او اثر نكاح الخ قوله الخلوق بفتح المعجمة وحفة اللام المضمومة وبالقاف ضرب من الطيب ولقط صفة بالجر والرفع عطفا على اضافة الية والمضاف قوله اشعث بهمزة الاستفهام وضم السين والعطيط بفتح المعجمة وبالمهملتين والنصر والصوف الذكي فيه بحوحه والكركرة العنق من الابل والبكرة بمنزلة العناة والعلوص بمنزلة الحارية والبعير كالانسان والجمل كالرجل والناقة كالمراة وسوى بكسر الواو مشددة محففة اي كشف واسرى انكسف واتى هو مشتق من الاتقا بالنون اي طهر وبالمثناة الفوقانية اتى احد قوله كما تقول اي عدم وجوب السعي وعناه اسم ضم وحد وا اي بحازي وقد يد بضم القاف وفتح المهملة الاولى موضع وسرح الحديث مشروحا في باب وجوب الصفا قوله بحرون هاتلت البحرج هو التحرج عن الحرج لدي هو الاثم سماعا معناه ههنا قلت معناه بحرون الاثم الذي في الطواف انا عفادهم او بحررونه لاجل الطواف انا ومعنى بحرجون بملعون بالحرج في الطواف وبرونه فيه باب منى حل المعتمر قوله حرر بفتح الحيم وبالراء المكررة وعبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة مر في ملاه الامام لصاحب الصدقة واما الصفا والمروة اي بسعي بينهما ولفظ فقال هو بقول اسماعيل فان قلت قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم نحر عن نفسه وعن اهله ولم يدخل في

الألوكة
www.alukah.net

تلك العمرة لا مطلقا فان قلت كيف يدل على الرجحة قلت منه ان العمرة لا يبدله من الطواف والسعي حتى
يحل قوله محدثنا بلفظ الافراد والصحب بالمهملة ثم المعجمة المفتوحتين الصاحب وفيه فضيلة
حدثه رضي الله عنه الحطاب بالمثلثة القصر والقصب الدار المحوف وتعلى اسراطه بفتح السين
والصاب انه ماء بين مكة والمدينة يحتمع فيه اهله الا كان بهم صحب وحلبه والاكاري سابه
واصلاحه نصب وثقب فاخبر ان تصور اهل الجنة بحلا فقد لدس فيخ بسبب من الامانات التي تعرى
اهل الدنيا فيها قوله لا تبوخ اي لا تباشر ولا مر الحديث في ابواب الطواف وقيس بن مسلم
بكسر اللام الجنفيه وطارق بعد مالي في باب زيادة الاذان قوله نلبح اي راحلته وهو كما به
عن النزول فلت رأسي اي فتشت راسي واسخرجت منه القمل وهي على وزن ومعنى وسر شرحه
في باب الذبح قبل الحلق قوله عمر اي بن الحارث وابو الاسود وهو محمد بن عبد الرحمن
التيمي ويقسم عروة ابن الزبير والحصون بفتح الحاء وظم الخم وبالنون جبل بمكة وهو مقبرة
قوله حذاف جمع الجنيف وطهرا اي مراكبنا وسحنا اللبث اي نظفنا وهو كما به لان الطواف
ملزوم للمسح عرفا فان قلت لا يبدا السعي الحلو انضاف قلت حذف ذلك للعلم كما قال لما زادني
احصن رجم قوله بانا تقول اذا رجع من الحج قوله فقل اي رجع وشه بسمع القائله
والشرف المكان العالي واسبون اي راجعون الى الله وفيه اشارة معنى الرجوع الى الوطن
ولفظ اوبا الخاص بقوله ساجدون واما غانم لسايرة الصفات على سنن السارع والمسدد المحدث
اي بحسن الاحرام بهم الطوائف المتفرقة الذين اجمعوا على رسول الله على بابه المدينة قدرهم
الله تعالى بلا مقاتله والحافر جيل والركاب بالفتح استعمال الحجاج القادمين
بالجمع صفة للحجاج في معنى الجمع كقوله تعالى ساسرا تنحرون ولفظ الملائكة عطفا على الاستعمال
مضافا الى العلامتين وتوجهه مع اشكاله ان نعوا الحاج بالنصب ويكون استعمال مضافا
الى الحاج العلامتين مفعول فان قلت لفظ استعمله عند تحلس ذلك قلت الاستعمال انما هو
من الطرفين قوله اعمله الحطاي هو بصغر الفعله وكان العباس علمه للنبي رد وه الى افعله
فقالوا اعمله كما قالوا اضبه في تصغير ضبة وفيه انه لا حرج في الحمل على المادة بالطاء
الجوهري العلام جمعه علة وتصغيره اعلمه على غير مكثر وكانهم صغروا علمه وان كانوا لم تكثر
قوله احمد بن الحجاج بفتح المهملة وتشديد الجيم الاولى ابو العباس الدهلي المروزي مات
سنة اثنتين وعشرين ومائتين وانس بفتح الهمزة والنون بن عياض بكسر المهملة وتخفيف
وبالمعجمة قوله لا تطرقوا بضم الطاء الراء الطروق وهو الاتيان بالليل الجوهري العشبة
من صلاة المغرب الى العتمة وقيل هو من وقت الزوال قوله محاربة بالمهملة وكسر الراء
والوحدة دار صد العشار والنهر عنه للسريد لا للتحريم اي يكره لمن طال سفره ان يعدم
على اهله ليلا وذلك لان لا يكون همه الا سطلاع اخباره او يريد كسف استارها
من اسرع ناقته اصله سائقته فحصب سرع الحاف صنه والدوحات جمع الدوحة بالمهملتين
السجر العظيم وفي لعقد الدوحات مالوا والحميم اي ظرف المربغة او ضع نقال وضع

البعير

البعير اي اسرع في سيره واوضعه راكبها اي حملا على السير السريع وحبها الضبر راجع منه الى المدينة
والحادث بن عمير بضم عمرو البصري نزل مكة والحدر اراجع الحدر وهو بجمع الحدار قوله آثرا
بمحففة الواو وبالمد بن عازب والنبل بكسر القاف وفتح الوحدة وعمر بلفظ المجهول من العمر بضم وهو
العصا الجوهري يقال عمر به كذا اي العامة عمره بكذا قوله سمى بضم المهملة وفتح الميم وشده
المحتانية وطعامه اي لده طعامه والنهنه بضم النون وسكون الهاء الهمة بالسي والمراد منها
هاهنا الحاجة التي يقصدها الحطابي يريد انه لمنعه الطعام واستيفاء العذر الذي يحاج
اليه وفيه الرعيتيه في الاقامة وترك الاكثار من السفر لما فوته الجماعات والجمعات
والحقوق الواجبة للاهل والعيال وهذا في الاسفار الغير الواجبة قوله صعيد بدال
عبيد بصعوا العبد العبقية روجه عبد الله بن عمر والسراي في السير والشفق هو بعد ضوء
الشمس وحمرة في اول الليل وجمع اما جلة حاليه واما استدلا فيه وسر الحديث في كتاب تقصير
الصلاة وفيه دليل لمذهب الشافعي في جواز الجمع في السفر بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ابواب المحصر اي الممنوع من الحج والعمرة
قوله كل شيء اي لا حصر بمنع العدو وفقط وقال ابو حنيفة كل مانع من عدو او مرض او غيرهما هو
احصار ومالك والشافعي انه منع العدو وحده والعدو هو منه معاملة بن الزبير والحجاج
وصعنا اي اطلنا فاطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية من عمرته قوله حتوبه ضغط
الجاديه بالجيم بن اسماء بحمر اوهو من الالفاظ المشتركة بين الرجال والنساء قوله احراما اي
عبيد الله وسالم ابنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهم وفي بعض بدل عبيد الله عبد الله
مكبرا وهو الواقفي المروزي والذي بعده في باب النحر قبل الحلق وهما اخوان والمصغر اكبر منه
والحبيش اي حبيش الحجاج القادمين من الشام سار مكة على ابن الزبير وهو وهن قوله ان شاء
الله فان قلت هذا تعليق او شرط قلت شرط لانه كان جازما بالاحرام لعمرته استهدكم
ويحتمل ان يكون منقطعا عما قبله ويكون ابتداء شرط والجزاء انطلق قوله سالها اي الحج
والعمرة وطوافا واحدا اي لا يحتاج العائد الى طوافين بل يحل بطواف واحد والمراد من
الطواف الواحد الاشواط السبعة وهو الحديث مرارا قوله لو افتن بهدا اي في هذا
المكان وفي هذا العام وهو اشترط والجزاء محذوفا وتمنى قوله محمد قال النسائي
قال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي وقال الكلاباذي هو ابو احاتم بن ادريس الرازي وقال ابو
مسعود الدمشقي هو محمد بن مسلم الرازي ويحيى بن صالح الوحاظي ومعاوية بن سلام
بتشديد اللام الحبشي مر في اوائل الكسوف قوله فقال فان قلت ما هل العافل قلت غاطفه
على محذوف تقديره فخرج فقلت واسأل عنه فقال قوله احمد هو بن محمد السمسار المروزي مر في
الوضوء قوله طاف بالبيت ماز قلت اذا كان محصرا فلم يطف بالبيت قلت المراد الجلوس عن الوقوف
بعرفه وقد جاء في الحديث الحج عرفه قوله فمهد بما تي بدل شاة والتحلل لا يحصل الا بنية
التحلل والذبح والحلق وان لم يجد الهدي يصوم بدله لعدد امداد الطعام المدري يحصل من تمتعه

الألوكة
www.alukah.net

قوله السوء بكسر السين وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء ان قلت قال تعالى لا علموا ركم من سلع الهدي محله والخطاب للمحصرين ومعناه ان الحلق لا يعدم على التحر في محله قلت بلوغ الهدي زمانا او مكانا لا يستلزم نحره وتحلل المحصر حيث احصر فقد يبلغ محله وثبت انه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية ونحر بها وهي من الحل لا من الحرم قوله ابو اويس رضد الهلال هو شجاع بن الوليد بتثليث الواو ومات سنة اربع ومائتين وعمرو هو بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب من لم يتطوع في السفر اسمر قال ما مالك لا هدي على المحصر دليلنا الحديث حيث نقل فيه حكم وسببه السبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعليق الحكم بذلك السبب باب من قال ليس على المحصر بدل الى قضاء روح بفتح الراء وبالحاء المهملتين عباده بضم المهملة وخفة الموحدة وبالدال ابن عباده بفتح المهملة وشد الموحدة الكلبي بلمد بن كثير في القراءة وكان قدريا وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم واهمال الحاء في العلم قوله بالبلد اي بالجماع والعدد وهو الوصف الطارئ على المكان المناسب للتسهيل عليه ولعله اراد به ههنا نوعا منه كالمرض ليصح عطوا وغيره ذلك عليه قوله ولا يرجع اي لا يقضي وهذا في الفعل اذا فوته بافساده في دمنه كما كانت وعليه ان يرجع لاحلا في سنة اخرى فان قلت بما الفرق بين نحو الفعل الذكر كالنذر بالجماع فانه يجب قضاؤه والفعل الذي لا يتوقف عنه كالصوم لا حصار قلت قال بعضهم وهذا بدون نظيره قال التيمي وقال ابو حنيفة اذا احلل المحصر لزمه القضاء اي فعلا وفرضا قوله سبعت اي الى الحرم وكانا في الحصر الحلق فان قلت قبل الطواف وقبل انه يحل يستلزم وجود الطواف والوصول لكن لم تكن لهم طواف ولا وصول الهدي الى المحل لانهم نحروا بالحديبية قلت لا يستلزم لان صد وهذا الظاهر باحد امرين ما لم يتوجد الطواف ولا الوصول اصلا اما بان يوجدا وللنهما ساحران من الحل بان بعد ما بعده قوله ولا يعود واظهر لازايده كقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد والحديبية بتخفيف الياء الاخيرة عند المحققين كالشافعي وغيره وعند غيرهم بتشديدها وهي على نحو مرحلة من مكة وهذه الجملة يحتمل ان تكون من تتمة كلام مالك وان تكون كلام البخاري وعوضه الرد على من قال لا نحر الا بالحرم حيث احصر بل يجب النحر حيث احل المحرم فانا الرواية نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم اجابوا بان الحديبية ما هي من الحرم ورد ذلك عليهم فان قلت قد بينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى عمرته في السنة القابلة وهي المشهورة بعمرة القضاء قلنا لا نزاع في اسمها القضاء وليس ثمة ما يدل على وجوب بل على عدم الامر للصحابة بدل على عدم وجوبه وقد قال لم يكن ذلك قضاء وانما سميت لمرجع القضاء المكاتبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب الصلح هذا ما قاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله نحوي بضم النون من الاحرار وهو الاداء الكافي بسقوط التعبد في بعض محرما بالنصب لما وجد كان محذوفا قوله اما الصوم فان قلت ان سلم الكلية التفصيلية فلم قدم بعد بر واما النسك فالبدنة واما الصدقة فهي الطعام

ستة

ستة سالم قوله حميد مصغر الحميد بن قيس ابو صفوان مولى عبد الله بن الزبير الاعرج القارئ مات في حدود الثمانين وعبد الرحمن ابو ابي ليلى يسمى اللاهبي ولعب بن عجرة بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء الانصاري مر في الصلاة قوله هو اسم جمع الهامة ولا يطلق هذا الاسم الا على الحوف من الاحشاء والمراد بالقتل لانه يعم على الراس اي بدنه قوله سيف بلفظ الالة القاطعة سليمان الملي تقدم في ابواب القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو فاعل ونبا فت بمعنى سقط واداحلق بحذف المفعول سئل مسلم الراوي والعرق بفتح الفاء وسكون الراء كالمعروف والله وهو ستة عشر طلا وقد يحرك قوله او اسكا اي ذبح وفي بعضهم نسك بلفظ الاسم والاول هو المناسب للاحوبة لانهم لا ان قال لعبده او اسك او هو من باب علفته تبنا وماء باردا او لبنا حلمها لانه ايام بيان لما اجمل في القران من لفظ صيام وكذلك نصد وبعرف بيان للعوذ او صدقة قوله الاصفهاني بفتح المهم وكسرها وبالفاء والموحدة اربعة اوجه وعبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف وبالام بن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة الثابتي الكوفي مر في باب القزع النار ولوشق تمر قوله مولت اي لابد الوخصه لحق الراس وفصوده انه من باب خصوص السبب وعموم اللفظ وارى في الاول بضم الهمزة اي اظن وفي الثاني بفتحها اي ابصر والحميد بضم الحيم الطافة والمشقة وهذا شك من الراوي قوله قمص ما تحلت الفالة بنقب ولكن لفظ القران ورد على الحصر انما هو عند وجود الشاة واما عند عدمها للحصر بين الامرين لا بين الثلاثة النووي ليس المراد به ان الصوم لا يجزي الا لمعدوم الهدي بل هو محمول على انه سال عن السنن فان وجده اخبره بانه مخير بين الثلاث فان عدمه فهو مخير بين اثنين قوله نصف صاع فان قلت ما الفرق بينه وبين الجماع الفرق قلت هو ظاهر على مذهب الشافعي اذ عنده الصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث فالفرق اصوع هو ستة عشر رطلا وهو الفرق قوله استحق بالبناء للمفعول والكوسج وان حمله في بعضهم او انه فالصمير اما راجع الى الفعل والسياق يدل عليه واما الى الكعب كان نفسه بسقوط ما لغة في كرة الفال او لكرة الوجع والاذى ولم سبين اي لم يظهر لهم بعد في دلك الوقت انهم مخيلون بها لانهم كانوا على طمع ان يدخلوا مكة شرفها الله تعالى ورفاوتين الاوراق مر في الوضوء قال السمرقندي هاته بتشديد الميم يعني بها القمل والهم الرديء واسكل شاه معناه ابيح شاه وفي رواية انسكل شاه اي يعوب شاه والعرق مكيال يسع اثني عشر مدا ومثل ستة عشر رطلا وقال احمد بن حنبل هو بفتح الواو ولا يقال بالسكون ومن كان منكم مريضا اي برمد او به اذى من راسه من هامة ونحوه كالقمل قوله الى الحلق قيل ان سلم الهدي محله محل عليه بعد نحره باب قول الله تعالى ولا توقت قوله سليمان بن حرب ضد الصلح وابو احارم بالمهملة والزاي اسمه سليمان اللوني مولى عروة الاسعديين قوله فلم يرفث بضم الفاء وكسرها ومحمد الثاني عاطفه على الشرط وجوابه رجع والجار والمجرور حال اي يشاها لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم الولادة او رجع

www.alukah.net

بمعنى صار والطرف خبره ويوم بالفتح والكسر جابر وقال الجمهور الوقف الجاع والسوق الخروج من حد ودالتربعد وانا امر باحساد ذلك وهو واجب الاحتساب في كل الحالات لا ندع الخ اسمح كلبس الحرير في الصلاة وانا لم يذكر الحدال في الحديث اعتمادا على الاتفاق على انه هل هو عام في جميع الدور قلت هو عام فيما يتعلق بحق الله لان مطالم الناس يحتاج الى رضا الخصوم

قوله بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم **قوله** فجزاء الصيد ونحوها **قوله** بالفتح اي بدل المحرم غير الصيد وعدل بالفتح مثل وبالكسر مثله الشيء اي موازنه ومناظرا اي المذكور في قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة البيت الحرام فيما للناس ومعناه الدوام بكسر القاف نظام الشيء وعماده وبما له فلان قيام اهل البيت وقوامه اي الذي يعتمد سائرهم وقال في الكشاف العدل بفتح العين المثل ومنه عدل ذلك ونحوه والعدل بالكسر ما قام بالنفس من غير جنسه وبالكسر ما عدل به في المقدار وقال فيما للناس اي معاشهم في امور دينهم ودنياهم وقال العوام بالفتح والعدل بين الشيئين وبالكسر ما قام به السعي **قوله** يعدلون اي المذكور في سورة الانعام ثم الذين كفروا بربهم يعدلون وانما ذكره هنا لمناسبته لفظا وعدل دلك سيأتي **قوله** ابو قتادة بفتح القاف وحقه التوقانية وهو حارث بن ربعي الانصاري والاسناد بعينه سيرد في الوصية باب الهدي عن الاسنجاب باليمين بان قلت كيف كان ابو قتادة غير محرم وقد حاز رمعات المدينة ومحاورته بدون الاحرام غير جايز قلت قيل ان الواقعة لم تكن وقت بعد او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه للكشف حال عدوهم بحمة الساحل وانه لم يكن خروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه اهلا بعد ذلك انه ليعلم ان بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينة **قوله** يغزوه اي يقصده والى بعضه اي سهما او ناظما اليه وانما كان محلهم لتحيا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له وانه اي حمله اياه ثابتا في مكانه لاحراكا به وسقطع اي بصير مقطوعا عين رسول الله صلى الله عليه وسلم معصلة عنه لانه قد سبقنا لسانه كثيرا **قوله** ارتفع يقال رفعت الفرس محاولا او مخففا اي كلفته السير والشاء بالمعجمة وسكون الهمزة وبالواو ومعدا رعدوه اي اركده شد بدا كاره واسلوفه بسهولة احرى وعمايتشر المعجمة وخفة الفاء منصرفا وغير منصرف ونعتهن بكسر النون الفوقانية وفتحها وسكون المهملة وكسرها وبالنون عبر ما على بلاني اميال من السقيا وهو بضم المهملة وسكون القاف وبالصاد المهملة والعقبة وبه بئر بمكة والمدينة من اعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء وبالمهملة وعاقل باسم فاعل من القتل وله اي بركبته سعهن وفي غزوه ان نعقل بالسقيا وفاصله اي فضله الخطابي اي قطعة قد فصلت منه وهي فاصلة وبانه ومعرفة ان لحم الصيد يباح للمحرم اذا لم يعن عليه ومنه انهم لم يحرموا لحمان الصيد ولم يدلوه عليه حتى هو الذي كان يظنوا فراه **قوله** سعيد بن الربيع ضد الخريف ابو زيد

زيد الهروي كان سمع السباع بالهروية فنسب اليها وهو العابري البصري مات احدى عشرة ومايتين وعلي بن المبارك سمع في الجمعة **قوله** انبأنا اي اخبرنا وغيره بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالنون في موضع من بني غفار من الحرمين **قوله** فانظرهم اي فانتظرهم فقال نظرت اي انتظرت وصدنا من الصيد وفي بعض اصطدنا من الاصطياد وفي بعض اصطدنا بوصلا الالف وتشديد الالف الفاء من قولك صدنا وفي بعض بفتح الهمزة وتخفيف الصاد قال اصدت الصيد محففا اي بترته والاصاده اثارة الصيد وفيه استحباب ارسال السلام الى الغايب قال اصحابنا ويجب على الرسول تبليغه وعلى المرسل اليه رد الجواب **قوله** ابو محمد هو نافع مولى ابي قتادة المدني **قوله** والقاحة بالقاف وبالمهملة واد على نحو ثلاث مراحل من المدينة وروا بعضهم بالفا وهو وهم بتر او ان بصنعه نقط جمع مضارع الفاعل ولفظ بعني كلام الراوي ليس لما ندل عليه لا يمسك عليه اي قالوا لا يمسك على احد ان يوطن حتى وقع سوطه فان قلت التناول هو الاخذ فما فايدة فاخذته قلت معناه تلمحت للاخذ فاخذته **قوله** اما منا اي قدامنا وفيه دليل على جواز الاخذ في المسايل العفو عنه والاختلاف فيه **قوله** عمرو هو بن دينار المكي الاثرم الامام والقايل بعده هو سفيان وعرضه التاكيد والتقويه **قوله** عثمان هو بن عبد الله شيخ البيهقي والهاء الطلحي مر في اول الزكاة وفي بعض بدل عثمان عيسى وهو خطا وطعا الا اذا ماده بالنصب وفي بعضها ابو قتادة فهو مبتدا وخبره لم يحرم والاصح لكن او هو على مذهب من جوز ان يقال قال علي بن ابو طالب قال المالكي واللوتيون في مثله مذهبا خر وهو ان يحملوا الاخوين عطف ومابعدها معطوف على ما قبلها **قوله** انا انا هذا انكار ان المراد بالحمار سهل الانثى منه **قوله** الصعب ضد السهل ابن خشامة بضم الخاء وشد الميم المدلجي سوادن الاسد المدني مات في خلافة الصديق رضي الله عنه **قوله** الابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد وقد ان بفتح الواو وشده المهملة وبالنون مكان بينه وبين المدينة من اعمال الفرع ولم يرده في بعضها لم يرده قال القاضي عياض رواه المحدثون بنية بفتح الدال وقال المحققون انه غلط والصواب صد **قوله** حرم بضمتين جمع الحرام اي محرمون ولام التعليل بحذوف والمسلئي منه مقدر اي لا يرده لعله من العلل الا بناجز فان قلت لم رده وقد قرر انه الصيد صيد اي فتاده قلت دال مذبوح وهذا لعسر الصيد حيا ومذبوح الحلال يباح للمحرم ما لم يصطد لاجله اولا يدل لانه واما الحي منه فلا يصح بيعه اصلا قال النووي الراجح الحديث على الاطلاق هاهنا فضافا وهو لفظ لحم وروايه صحيح مسلم صريح بيد لك والروايات متعاضده بان الصعب اهدى لبعض حمار وحش فقالوا وجه الجمع بينه وبين حديث ابي قتادة انه لم يقصدهم بامر طيادة والصعب قصدهم به فرده رسول الله لظنه انه صاد من اجله قال واما فوقهم علينا ما خوم ولا يمنع كونه صيده لانه يسعطر ان المحرم

الألوكة
www.alukah.net

الصيد على الانسان اذا صيد له بشرط انه محرم فمن الشرط الذي يحرم به وفيه انه يجب لمن اسبع من تقوير الهدية ان تعد دا الى الهدي نظير قليه **باب** ما يقتل المحرم من الدواب **قوله** وعن عبد الله بن دينار عطف على نافع اي قال مالك عن ابن دينار ومر في اول الكتاب الايمان وويد بن حسن بضم الجيم ابن حومل الحميري الكوفي **قوله** احدي يسوه فان فلت هل هو من باب الرواية عن المجاهيل قلت لا اد سنده في الطريق الاخر نوله حبصه او لا مضرة في الجهل به اذ الصحابة كلهم عدول **قوله** الحداة بكسر المهملة وفتح المهملة الناسبة والهاء مع التاء وعدمه لغتان وعنب وقيل المراد بالعراب الاتفع وهو الذي في ظهره وبطنه بياض والعود الى الجادح والغفر الجرح سميل هو هذا الكلب المعروف وقيل كل معقر من السباع يعني عقورا كالنمر والدب واما تسمية هذه المذكورات فواسق لان اصل الفسق في كلام العرب الخروج وهن فواسق لخروجهن بالايذاء والافساد عن طريق معظم الدواب ما لعراب سقوط ظهر البعير وسرع عمله اذا كان حسيرا او محلس اطعمة الناس والجداء ذلك محلس اللحم والعرائح والعود تابع والقاره تشرف الاطعمة وتفسدها ونقرض الثياب وتاحد الفساله من السراح وتضرم بها البيت والكلبا لعقور بجرح الناس والعقوا على جواز قتلهن في الحل والحرم والاحرام قال مالك المعنى فيهن كونهن مؤديات فكل من وجد منه ذلك فله قياسا عليهن **قوله** الاعمش اي يسلمان وابراهيم اي النخعي وفي بعض بدل ابراهيم اي الحكم اي وهو غلط لان الاعمش لا يروي عن ابنه **قوله** لانلقاها اي بانها من قوله تعالى منه السمر الرطب عبارة عن الغض الطري كان معناه فمثل ان تحف رقبته بها وسركم منصوب بانه مفعول ثان للفعل المحذوف اي ان الله سلمها منكم كما سلمكم منها ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها الورع بفتح الواو وبالراي وبالمهملة داء لها قوائم تعدو في اصول الخشاش قيل انها تاخذ فرج الناقة الناقة فتسرع فيها وقيل كانت تسعى في نار ابراهيم عليه السلام لتلهبها وفويسق تصغير فاسق تصغير الهوان وتحقير الشان وتقضاه الدم لها **باب** لا تعضد **قوله** ابو سترتح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة العدوي بفتح المهملتين ومر في الحديث بافيه من مسايل العلوم في كتاب العلم في باب ليبلغ الشاهد **قوله** النعون جمع النعت وهو الحشيش فلا تعضد كله لا ابده لتاكيد النفي ولا تعتد عاصيا اي لا تقصه **قوله** لا يحلى اي لا يحز ولا يوخذ والحلا بالمعجمة مقصورا الرطب ولا يلتقط بصيغة المجهول والمعروف فان قلت ما هذه اللام في المعرف قلت زايده او ضمن لا يلتقط الا التعريف قلت هذا للتعريف المجرد اي لا يتملك بعد التعريف بل يعرفها ابدا والاذخر بكسر المعجمة بدن معروف والصاغة جمع الصايغ فان قلت ما المستثنى منه قلت لا يحلى حلاها ومثله

بيبر بالاسعدا للعيني وفيه مباحث سرينه ذكرناها في كتاب العلم **قوله** ما لا سفوا استفاميه بسعهم عن يعمرن بالحلة التي بعدها اي ما العوض من لفظ لا سفو صيدها **قوله** لا هجره قال العلما الهجره هجرة دار الحرب الى دار الاسلام وهذا بعد فتح مكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بانها دار الاسلام لا يقبل توبة الهجرة **قوله** ولكن جهاد اي لكن كلم طريق الى تحصيل الفوايد الفوت معنى الهجرة ردد بالجهاد وفيه الخبر في كل شيء من يقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه واذا استنفرتم اي اذا دعاكم الامام الى الخروج للغزو فاخرجوا اليه قال الطيبي ولكن جهاد عطف على محل قد جعل لاي الهجرة من الاوطان ما هجره للقرار من الكفار واما الى الجهاد واما الى غير ذلك كطلبا لعلم واسطعتم الاولى وقعت الاخرى فان عنفوها ولا تقعدوا عنها فاذا استنفرتم فانفروا **قوله** العير بفتح العين الفاء الحمار فانه يوقده في النار قال النووي كسوتهم بمعناه لسقوف السوق حتى جعل نوق الحسب اسمي بمعناه نوقد ونه في بيوتهم وقال الاذخر بنت طيب اذا يبس ورق وغسل به الدبر **باب** الحجامة للمحرم فان قلت ما المراد منه ان يكون المحرم حاجما او محجوما اذا لوقط محتملا قلت المراد المحجومة والحديث يدل عليه **قوله** يتداوى فاعله اما المحرم واما ابن عمر رضي الله عنه واول يشي اي اول سوره لعوسنه ثم سمعته يقول اي روى عطا اولا عن ابن عباس بدون الواسطة وثانيا بواسطة طاووس **قوله** خالد بن مخلد بفتح الميم واللام وعلقمة بفتح المهملة والقاف وسكون اللام مولى عايشة الصديقة وعبد الله بن محمد بضم الموحده وفتح المهملة وسكون الحتانية وبالنون مر في الصلاة **قوله** حتى بفتح اللام وسكون المهملة وفتح الحتانية تصغير النكسة وبالنون مر في بعض بلفظ المفرد والحمل بفتح الحيم والميم اسم موضع قال الشاعر لولا رسول الله ما زرنا بلدك ولا الرساب ولا بحيي جبل والمشهور ان الوسيط بفتح السين هو كولد الدابر وسكونها اعم من ذلك والاول اسم والثاني طرف **قوله** ابو المعيره بضم الميم وكرها عبد القدوس بن الحجاج بفتح المهملة الحصي مات سنة ثنتي عشرة ومايتين وعطا ابن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحده والمهملة عبد اصفر يصيح به الساب وعبد الله بن يزيد من الزياده المقرى مولى ابن عمر رضي الله عنه وبلبس بفتح الموحده والنقص بضم المثلثة وسكونها والبرنس ثوب راسه ملتزق وقيل ملبوسه مر في اخر كتاب العلم وفي اول كتاب الحج والقفار بضم القاف وتشديد الفا الناس للكن يتخذ من الجلود وتلبسه نسا العرب لتحفظ نعومة البدن وتلبسه حمله الحوارج من الزادرة وغيرها تابعي اي تابع ها ولا الا ربعة اللتي في الرواية عن نافع واسماعيل بن ابراهيم بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحده ابن اخي موسى بن عقبة مات في خلافة المهدي وحويرة مصغرا الحارثية بالحيم ابن اسما السهمي وحديث

الألوكة
www.alukah.net

اسحق صاحب المغازي كان يقول فان قلت لم قال اولا بلفظ قال وثانيا قال كان يقول قلت لعله قاله لكثرة وهذا كان يقول دائما مكررا والفرق بين المرتين اما من جهة حدوث الرواية واما من جهة ان الاول لاشعث فيه من الفعل والثاني مرا لافعال واما من جهة ان الثاني بضم التاء على سبيل الغلبة لاعمرو الاول بالضم والكسر لغتان ونفسا ليث مرادفا لاسد ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية اللوفي احد العلماء ممن سنه عوين وماه . الحلم بالمعجمتين وو فصلت اي كسرت رقبته ويهلل اي يهلا اي يحرما قايلا لبيك اللهم لبيك مر في ابواب الكفر هذا واصحابنا قالوا الثبات على الاحرام اصوب مما ثبت للطيب ويجتنب منها الطيب ولا يتطيب له ولا يتخذ منه وما يستعمله ولا يتخذ منه اما الاول فهو الورس والزعفران ونحوها فيتاسا عليهما فان استعمله المحرم فعليه التدية بلا خلاف وفي الضرب الثالث عليه الفدية على الصحيح ولا فدية في الثاني انتهى قاله ـــ الاغتسال للمحرم قوله ابراهيم بن عبد الله بن جبير بضم المهملة وفتح الواو وبالواو ابن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما والاولى بفتح الظهرة وسكون الموحدة وبالقصر موضع قريب من مكة والعرق ثانيها حاتبا البنا الذي على راس البير توضع حشبه عليها وطاطا اي حضر وقليب الحنين اي مفوع الاسفل اذ المطلق يحمل على المقيد والسراويل المحرم فان قلت ما وجه وقوع لفظ المحرم هنا قلت هو مرفوع بانه فاعل قليس وفي بعضها للمحرم باللام الجارة التي للبيان اي هذا الحكم للمحرم كاللام التي في هيت لك سالم عن عبد الله وفي بعض سالم بن عبد الله والاول هو الصواب قوله واذ لم يجد نعلين فان قلت المفهوم من هذا الشرط انه اذا وجد نعليه لا يحرم لبسه مع لبس احد الخفين قلت هو قول لكن قائلا ان يلبس النعلين او يلبس الخفين فانه لا يحرم له على احد القولين ومسح حف الاخوي ثاب ـــ يلبس السلاح قوله لم اسمع بفتح الموحدة اي لم ينقل احد عنه لوجوب الفدية عليه قال النووي لعله اراد انه كان محرما فلا يكون مخالفا للجماعة قوله عبيد الله هو ابن موسى مر في اول كتاب الايمان واسرايل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي قوله يدعوه بفتح الدال اي يركبه والقراب جواب توضع فيه السيف بعدة قوله دخلا اي ابن عمر واي حلالا وغيرهم اي ممن ينكرون دخولهم للحاجة كالحناسين والسقايين ونحوهم قوله قرن المنازل بفتح القاف وسكون الواو على الصحيح وفتح الميم ويلملم بفتح اللامين وقد تقلب الياء هرة وهو على مرحلتين من مكة ومر الحديث في اول باب الحج فان قلت اين دلالته على الترجمة قلت لفظ من اراد الحج والعمر حتى خصص لمريدهما الوقتين ولم يعين لغير مريدهما مقاتا قوله العقيق هو ورد يلمع من الدوم على قدر الراس يلبس بخلاف القلنسوة والرجل هو الذي لا يرد بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي الدبسلي وابن حنظل بفتح المعجمة والمهملة اسمه عبد الله

او عبد

او عبد العزي وموضع التمسك به دخوله بالمغفر ولو كان محرما لكشف راسه قالوا انما اسر بقتله لانه ارتد عن الاسلام وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبه وكان له مغنيان يغنيان بهجاء المسلمين وقد قتل يوما وكان بحدمة والدابل الاسر حطل هو سعيد بن حريث بضم المهملة وفتح الراء وبالمثلثة وفيه حوار اقامة الحد والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز وتاول الحديث بانه فتحها في الساعة التي اباحت له واجاب اصحابنا بانا لا نسلم انها اتحت ساعة الدخول حتى استولى عليها والا فقتل ابن خطل بعد ذلك لانه وقع بعد نزع المغفر فان قلت كيف قاله متعلقا باستار الكعبة وقد ثبت من دخل المسجد فهو امن قلت فعل الرسول يخصص له وقال بعض العلماء لا يدخل احد مكة الا باحرام ودخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بدونه يوم الفتح لانه كان خائفا قوله به اثر صفرة اي بالرجل وفي بعضها عليها اي على الحبة وسرى بضم السين اي كسف والبدنة السمر اربطله اي جعله هدرا لانه نوعا دفعا للصائل فان قلت ما وجه تغليق يحيى بحاء العص بالباب قلت هو بمنزلة الحديث فهو مذكور بالسعة فان قلت الترجمة في المحصر والمذكور في الحديث الحبة قلت حكمها واحد وكيف لا والحبة محصر مع شيء آخر والحديث بطوله سيجيء أول كتاب الحج في باب غسل الخلوق قوله المحرم يموت بعرفة قوله اقصعته بالقاف والمهملتين اي قبلته في مكانه ولا تخمروا اي لا تغطوا ولا تحنطوا اي لا تستعملوا الحنوط وهو طيب للميت خاصة من الكافور ونحوه والصندل وفيه ان التلبية لا تقطع حتى يرمي الجمرة قوله او قال ما وقصته الهشم بالمعجمة مر في اول التيمم وابو القثم بكسر القاف وسكون المثلثة بعدها ميم وفتح الحاء وسكون النون بعدها موحدة جعفر مر في اول العلم قوله لحصة بضم الحاء وسكون الصاد المهملة وبالعين منقلبة واقضوا الله اي اقضوا حق الله فالله احق بوفاحقه من غيره وفيه حوار الغناسر وان الحج الواجب كالدين الواجب يقضى وان لم يوص به فان قلت الترجمة في حج الرجل عن المراة وهذا هو حج المراة قلت يلزم منه الترجمة بطريق الاولى وفي بعض الرواجم المراة بحج عن الرجل وقال بن بطال خاطب المراة بحطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو لفظ اقضوا الله لانه يصح للذكر والانثى قوله سليمان بن يسار ضد اليمين والفضل بسكون المعجمة ابن عباس وعبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون تقدموا قوله حتعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة وبعض اي يحرى او تكفي او يعقد وفيه جوار الارداف وجوار سماع صوت الاجنبية عند الحاجة في الاستفتاء وغيره ويحتمل النظر والمراة المنكر بالعيد وجوار النيابة في الحج عن العاجز وبر الوالدين بالقيام لصاحبهما من فضائل وحج وخذمه وغير ذلك وجوب الحج عن العاجز وجوار حج المراة للمحرم عند الامن على القتنة وقال مالك لا حج الا عن الميت الذي لم يحج محجه الاسلام باب ـــ حج الصبيان قوله عبد الله ابن ابي بكر ليلى من الزيادة مر في باب وضع الماء عند الحلا والنقل بالمثلثة والقاف المعنوحتم الاستعه والمراد بها

الألوكة
www.alukah.net

الان السفر ومتاع المسافرين وجمع اي من يزد لغته قوله ناهوت اي فارس الحكم بضم
اللام وسكون البلوع وبعين اي رعت الاغنام قوله محمد بن يوسف بن عبد الله بن
يزيد بن احنف العنز والسايب بالمهملة وبالجيم بعد الالف وبالموحدة ابن يزيد من الزياده
الكندي مر في باب استعمال الوضوء قوله عمرو بالواو بن دينار بكسر الراي وخفة الواو الاولى
مر في باب قدوم مكي بن الصلت والسترة والقاسم بن مالك المزني الكوفي والجعد بالجيم
والمهملة مصغرا وبكير امر في الوضوء قوله لغول فان قلت ما الغول قلت اللام تعني لاجل
يعني يقول لاجله وفي حقه والقول وكان السايب الي اخره قوله احمد بن محمد بن
الوليد الازرقي مر في باب الاستنجا بالحجاره وابراهيم هو بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف والضمير في لفظ عن جده راجع الى ابراهيم لا الى الاب قوله ادن اني في
خروجهن للحج فان قلت عثمان وعبد الرحمن لم يكونا محرمين لهن فكيف اجاز لهن وفي
الحديث لا تسافر المراه ليس معها ذو محرم قلنا النسوه النقاف تقوم حقام
المحرم او الرجال كلهم محارم لهن لانهن امهات المومنين وكيف لا وجد المحرم صادق عليها
قالا لووكيل المحرم من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمة واحترز بعلى التابيد
عن اخت المراه بسبب مباح من ام الوطوة بالشبهه ونحوه لحرمة عن الملا عند لا لحرمة
لعينها بل لعقوبه وتغليظا قال الشافعي لا اشترط المحرم بل اشترط الامن على نفسها
حتى اذا كانت امنه مطمينه فلها ان تسترق وحدها في حمله العاقله ولعله نظر الى العلة
نعم الحكم قوله حبيب ضد العدو وابن ابي عمرة بفتح المهملة مر في اول الحج مع
الحديث فان قلت العرو والجهاد هما لفظان لمعنى واحد فما الفايده فيه قلت للتاكيد
واحد فان العرو والقصد الى القتال والجهاد هو بذل المجهود في القتال وذكر الباقي
تاكيدا للاول قوله لكن بتشديد النون صيغة جماعة المونث وهو حبر الاحسن والخ
بدله وخ بدل البدل قال النسمي هو بتخفيف النون وسكونها واحسن مبتدا والخ خبره
قوله اي بعبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحده وبالمهملة اسمه نافذ مر في
الصلاه قوله ومعها محرم يحتمل ان يريد بحرمتها وان يريد لها اولا ايضا والحديث
مخصوص بالوضوح فانه لو كان معها وجها فان كالمحرم واولى بالجواز فان قلت فقد جوز الفقها
ايضا الدخول على مفوضه من يحتشم كالزوجه والنسوه الثقات قلت سلمنا بالقياس على المحرم
اذا العلة لامن مر الوقوع في الفتنه وبالنظر الى هذه العلة عم الشافعي الحكم في جواز
سفر المراة في كل صوره تامن على نفسها على احد اقواله قوله احرج معه فنه بفتح الهاء
من الامور المعارضه وقد رجح الحج على الغزو ولان الغزو يقوم غيره مقامه بخلاف
الحج معه قوله يريد من الزياده ابن زريع بضم الزاي مصغر الزرع اي الحرث وحديث ضد العدو
العلم بلفظ الفاعل من التعليم البصري وام سنان بكسر المهملة وحبذ النون الاولى قوله
احدها اي احد الناحيتين ومر في اول كتاب الحج قوله لنضربا اي قلب طاهره بنفسه

بان

بان الحج تنفع عن قضا الحجه فرضا او نفلا قلت هو محمول على ان ثوابها مثل ثواب الفرائض
شاهده عليه قوله عبيد الله بن عمرو ابو وهب الرقي بالقاف مات سنه ثمان وماه
وعبد الكريم بن مالك الجزري بالجيم والزاي المعجمتين وبالراء مات سنه سبع وعشرين
وماه قوله عبد الملك بن عمير مصغرا العمري وقوقعة بضم القاف وسكون الواو العاقول الاكثر
وبالمهملة بن يحيى مولى زياد بكسر الراي وخفه التحتانيه مومع شرح الحديث مطبيا
في كتاب الصلاه في فضل الصلاه بمسجد حكى قوله العنى بضم النون الاولى وسكون الثانيه
وفتح النون الثانيه بلفظ جمع المونث حاضي باب الافعال اي يحسن الصلاه الاربع الاولى
ذكر المعنى باختلاف اللفظ والغرض لنقل ذلك كثيرا للبيان والتوكيد لقوله تعالى وكيف
عليهم صلوات من ربهم ورحمة والصلاه من الله رحمة قوله ان لا تسافر بالرفع لا غير
وان هي المفسره لا الناصبه فان قلت في حديث ابي سعيد لا تسافر المراه الا مع ذي
محرم وفي موطا مالك لا تسافر مع الزوج قلت هذا مفهوم المخالفه وهو ساقط اذا كان
للكلام مفهوم الموافقه وههنا السفر مع الزوج بالطريق الاولى فان قلت الكلام يصح بان
يقال هو محرم فما معنى لفظه دو قلت كلاهما عند النحويين واحد قال الجوهري المحرم الحرام
ويقال هو ذو محرم منها اذا لم يحل له فنكاحها قوله ولا صوم لمومن فان قلت ما اعراب قلت
صوم اسم لا ومومن خبره اي لا صوم في هذين اليومين او يكون صوم مضافا الى يومين
وتقديره لا يقوم صوم او تقدير لا صوم يومين ثابت او مشروع وسر ايراد صاحب الحديث
بعد ما نهت باب من بدا بالسفر قوله الغزاوي بفتح الغين وتخفيف الزاي وبالواو
مروان بن معاويه مر في فضل صلاه العصر قوله يهادى بلفظ مجهول المهاداه اي يمشى بينهما
معتمدا عليهما قوله يمشي اي راجلا ولا يقدر الا ما لا يستعانه من الغير فان قلت الوفا بالنذر
واجب فلم اسره محالفته قلت اختلفوا في ان حج الماشي افضل من حج الراكب فان قلنا الراكب
افضل فهذا النذر هو التزام ترك الافضل وان قلنا الماشي افضل فامره بذلك للتحريض على الوفا به
قوله سعيد بن ابي ايوب الخراعي المصري مر في التهجد في باب المداومه على ركعتي الفجر وبريد
مر في الوضوء ابن جدب ضد العدو وابو الخير ضد الشر تقدما في باب السلام من الاسلام
وعقبه بضم المهملة وسكون القاف وبالموحده في باب من صلى في فروج حرير وبحيى
ابن ايوب ابو العباس المصري العافقي في اخر كتاب الوضوء بسم الله الرحمن الرحيم وصلى
الله على سيدنا محمد وسلم باب حرم المدينه قوله ثابت ضد الممحي ابن يزيد بن
الزياده مر في باب يمينه المسجد وعاصم بن سليمان في باب انفلام في الاذان قوله من لدن
اي لدن لم يصرح بما قال غيره انه من عمر الى لوذ ام لم يصح عنده ان بالمدينه حيلا او موضعا
يسمى بوير قوله لا يحدث بلفظ المعروف والمجهول اي لا يعمل شيئا مما يخالف الكتاب
والسنه قوله ابو النياح بالمثناه التحتانيه ثم الحاء المهملة المشدده واسمه غيلان بن ملقم وثبوا
النجار بفتح النون وتشديد الجيم وبالراء ظن من الانصار وتامر مزي اي تامر بمعنى بالتمر

والحوب بفتح الحاء وكسر الواو جمع الحوبه وفي بعضها بكسر الحاء وفتح الواو وهو الحديث في باب
هل يسر بتور والمشوكين لتحد مكانها مساجد قوله اسماعيل اي ابن ابي اويس واخوه
هو عبد الحميد مر في العلم وسليمان هو بن بلال والد ابيه بتحنيف الواو الحره وهي
الارض التي السبها حجارة سود والمدينه بين حرتين بفتحها احدها شرقيه والاخرى
غربيه وقيل الواو به انه هو المدينه ولا بعد جميعا قوله بني حارثه بالمهملة وبالمثلثه
قبيله من الانصار طن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم حارجون من الحوم فلما بلغهم
دارهم واظلم فيه فقال بل انتم فيه قوله محمد بن بشار بفتح الموحده وتشديد المعجمة
وابراهيم النمر بفتح النون وفاءه وسكون الهاء التاني وآخره راء وبعد من الزياده ان
شريك الكوفي مر في باب حوف المومن في باب الايمان قوله سبق اي من احكام الشريعه
فان قلت ليس الحكم محصرا فيها اد عندهم نذر من النشبه قلت المراد شيء ملحوظ اد لم
السنر في ذلك الوقت مكتوبه في الكتب عند ونه في الدواوين فان قلت تقدم في كتابه
العلم انه كان في الصحيفه الغفل وهنا الاسر وههنا قال فيها المدينه حوم الى احره
قلت لا منافاه بينهما لجواز كون الكل فيها قوله عاير بالمهملة والالف والهمزه والرا
جبل بالمدينه في بعض غير بدون الالف قال القاضي عياض اكثر رواه البخاري ذكروا
غيرا واما نور فمنهم من كتبه عنه بلفظ كذا ومنهم من ترك تخانه ساكتا لانهم اعتقدوا
ان ذكر نور خطا اد ليس بالمدينه موضع يسمى نورا واما اد لك هو في ذكه وقال بعضهم
الصحيح بدله احد اي من غير الى احد قال النووي يحتمل ان نورا كان اسما لجبل هناك
اما احد واما غيره فحمى باسمه وقال ايضا من لا يدع ساكنا احد حرة من حرتي الشرق والغرب
وما بين جبلي ساتا لحره من جهة الجنوب والشمال قال القاضي المراد ان حوم المدينه قدر
ما بين نور وغير في حوم مكه سعد سرحد في الصاف قوله اوى بالقصر والمد في الفعل اللازم
والمتعدي جميعا لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي كما شهر الخطابي يروى محدثا
بفتح الدال اي البدا المحدث في امور الدين والسنه وبكسرها اي صاحبه الذي احدثه
اي الذي حاسد عه في الدين او بدل تسنه النمر يعني من ظلم منها او اعان ظالما قوله
صرفا اي توبته اي توبته وعدلا اي نافله وقال الحسن الصرف النافله والعدل الفريضه
عكس قول الجمهور قال الاصمعي الصرف التوبه والعدل الفديه قالوا معناه لا تقبل توبه
رضي ولا فديه قوله حرلوا قالوا المراد بالمدينه ههنا البعد عن رحمه الله تعالى وعن
الجنه والاسر محلا في لعنه الكافر وان البعد يحتمل الابعاد اولا واخرا وفيه وعيد
شديد واستدلوا بهذا على انه من الكبائر قوله ذمه اي العهد والامان تعني
اما ان الظلم للكافر صحيح والمسلمون كفسر واخذه فاذا امن احدهم حربيا حرم عليه
لا يجوز لاحد ان يقصد قتله ويتعرض له وللامام شروط مذكوره في الفقهيات
وفيها ان امان العبد والمراه جايز واحفر مسلما اي بقض عهده وتنال حفرت

الرجل

الرجل يعني الالف اذا امتنعه واحفرته اذا نقضت عهده فالهمزة للازاله قوله تقل
اي احدهم اوليا له ولفظ بغير اذن مواليه ليس لبعيد الحكم بعدم الاذن وقضى عليه
وانما هو اراد الظلم على ما هو الغالب وهذا صحيح في انهما الانسان الى عرافته وانما العتق
الى عرفته لما فيه من كثرة النفع وتضييع حقوق الادنى والولاء للعقل وغير ذلك مع ما
فيه من قطع صله الرحم والحقوق الاخر التي لم يحمل اذن الوالي شرطا في ادعائه اولا
ليس هو منه وانما ذكر الاذن في هذا تاكيدا للتحريم لانه اذا استاذنهم في ذلك سمعوه
وحالوا عنه وبين ما يفعل من ذلك باب فضل المدينه قوله ابو الحباب بضم
المهملة وحفه الموحده الاولى سعيد بن يسار ضد اليمين بمر في اوائل الزكاه قوله اي
بالهجره الى الرسول الله وبانا اتي يعني اهلها اهل سائر البلاد وهو كما به لان الاقل غالب
على الاكثر والنووي متغير الاكل انما ذكر في حيوش الاسلام في اول الامر قوله صحت البلاد
وغمت بالحاء والذال المعجمه من الوعي بالفتحه والراء ساق عنادها قوله يرد اي انار
بيمونه بزرد وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسمى يثرب لان هذا لفظ يدل على
التريب الذي هو المعصيه فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقال لها المدينه وفيه
انها هي المدينه الكامله التي تستحق ان يطلق عليها المدينه على الاطلاق كما يبت للكعبه
واما تسميتها في القران يثرب فانما هو حكايه عن قول المنافقين قوله النار الذي
الحديث منهم والعوسه النشبه بالحديد والكير هو زق او جلد غليظ للحداد يتنفخون به على الحديد واما المسى من الطين فتورا لكور والحس مفتوحه الحاء والباء وتروى
مضمومه الحاسا كنه وسخه وقذره الذي يخرجه النار منه قوله عاير بفتح الموحده
وبالمهمله مر في الزكاه وابو احميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي وقيل بفتح الموحده
هو موضع في طرف الشام بينه وبين مدينه الرسول عليه السلام اربع عشره مرحله
غير منصرف وكذا طابه وهي اسم مرادف المدينه وكذا طيبه على وزن بيضه وهما بمعنى
طاب وطيب بمعنى طيب قوله دعوتم بالمهمله ثم المهملة وبالراء اي فزعتم منها وبعدها قال
الشافعي حوم ضيد المدينه وقطع شجرها لكن لا حزاء ولا ضمان فحوم المدينه كحوم مكه
في الحرمة فقطوا باح ابو حنيفة رضي الله عنه حبر ما كانت بعني اعمرها واكثرها بارا اي
ولا نعلمها لا مسكنه الا العوالي جمع العاليه وهي كل طالب نزل من السان او بهمه
او طاير وعامه الماء اردنه والمراد منه ههنا بقاعها السباع والطيور وبحش اي يساق
ويحمل من الوطن وموضعه بظم الميم وفتح الراء سله من مضر وسعفان من النعيف وهو صوت
الراعي يقال نعق ينعق بالكسر اذا صاح بغنمه وزجرها ونحداني الى نجدان اهلها وحوشا
او نجدان المدينه دان وحوش وقال بعضهم ان عنى بصير وحوشا اما بالاعراب دانها الله
واما ان يوحشن ويتفسر من اصواتها وبليه الوداع عنده حوم المدينه سمي بذلك
لان الخارج من المدينه يمشون معه الموذعون الباء وهذا يسمع عند قرب الساعة

الألوكة
www.alukah.net

قال القاضي هذا جري في الجمهور الاول والبعض وقد نزلت المدينة على احسن ما كانت حسن
اسعت الخلافة غ ال الشام وذلك الوقت خير ما كانت للدين للكثرة العلماء والدساتير بها
واتساع حال اهلها وذكر الاخباريون في بعض الفتن الذي حوت بالمدينة لانه رحل عنها
كثر الناس وبقيت اكثر ثمارها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها **قوله** سفيان
ابن ابي زهير مصغرا وهو المري بالنون الازدي وبلعب باتي الفرد وكان نزيلا بالمدينة
قوله بفتح الباء الموحدة وكسرها ومن بابا لاقال ايضا فيه بلانه اوجه اي يسوقون
سوقا لينا ومثله هوان يقال في رجز الدابة لسر لسر وهو صوت الواحد اسعدا اي بفتح العين
فاعجب فتوح بلادها مختلفة على المهاجرة البيها لقسمها واصحابها وامواتهم حتى يحرجوا او
الحال ان المدينة خير لهم لانها حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي
ومنزل البركات وكلمة لو خواباً محذوف دل عليه ما قبله اي لو كان من اهل العلم لعلموا
ذلك ولما فارقوا المدينة وان كانت بحيث ليست فلا جواب لها وعلى التقدير فمن
تحمل لمن فارقها لتعويضه على نفسه خيرا عظيما وفيه معجزات لرسول الله صلى الله
عليه وسلم لانه اخبر بفتح هذه الاقاليم وان الناس يحملون اهاليهم ويفارقون
المدينة وان هذه الاقاليم تفتح على هذه الترتيب ووجد جميع ذلك الظهري اخبر
صلى الله عليه وسلم بان سيفتح اليمن فمن اتى فليأت قومه الى المدينة حتى يكثر اهلها والمدينة
خير لهم من غيرها وكذا الشام والعراق **بارد** ويكسر الواو وبالواو اي منتهم وتجمع بعصه
الى بعض فيها وانس بن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة مر في باب
الوضوء وحديث بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى وسكون التحتانية حال عبد الله
في باب الصلاة بعد النحو **قوله** حسين بن حريث مصغرا الحزاعي الرقي الخزاعي الرقي
مات سنة اربع واربعين ومائتين والفضل بالمعجمة ابن موسى السيناني بكسر المهملة
وبالتحتانية والمونس مر في باب من توضأ في الجنابة وحميد بالجيم والمهملة مصغرا
ومكبرا في الوضوء وعايشة بنت سعد بن ابي وقاص ماتت بالمدينة سنة سبع عشرة
وماه **قوله** اماع الفعل من الميعان وتحوز يادة عام النون في اليم اي ذاب وجرى
على وجه الارض متلاشيا الذوبي بعني اذا اذكرهم لا يمهله الله وقلما يكون له فيه
شان من جاز به ايام بني امية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك في منصرفه عن نهر هلك
مرسله اليه يزيد بن معاوية على ما تردد ذكره ممن صنع صنيعها وقيل المراد من كادها
اعسالا وعمل عمله من اهلها لا يتم له امره **بافيه** اطام المدينة هو جمع الاطم
بضمتين او سكون الطاء لا كمه وهو حصون لاهل المدينة والحال الجمع الخلل وهي الفرجة
بين السنين وجبها التشبيه بالعروق والكثرة **قوله** مغم بفتح الميمين وسكون الغين ابن
راشد وسليمان بن كثير ضد القليل البصري وابو بكرة اسمه نفيع بضم النون
وبالفاء مر في الايمان والرعب الخوف وفيه مبالغة لان خوفه اذا لم يدخل فهو بالطريق
الاولى

الاول وسمي المسيح مسيحا لانه يسيح الارض اولانه ممسوح العين لانه اعور وبالدجال لان الدجل
الكذب والخلط هو كذاب خلاط ووصف بالدجال لتصير عن المسيح بن مريم **قوله** تعمر مصغرا
النعم والمحمر بلفظ الفاعل من الاحمرار في اول الوضوء والاسبال جمع السبت حلي قتله واما السبال
فهو جمع الكثرة وهو الطريق في الجبل قال الاخفش المراد به ههنا طرق المدينة ونواحيها
والطاعون الوتر الرباوهذه جملة مستانفة لوجب استفزاز الملائكة على الاتيان **قوله**
الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم الدمشقي مر في باب وقت المغرب وابو عمرو عبد
الرحمن الاوزاعي واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري في العلم **قوله** الا انكه
مسلمين من المسلمين لان بلدة من بلدان بعض السباخ وهو جمع السبخة وهي الارض التي تعلوها
الملوحة اي من لم يخرج من المدينة واما خبر الناس فعال معمر في جامعه يعني ان ذلك الرجل هو الخضر
عليه السلام **قوله** لا الثانيون به اما اليهود وحصد فوق من اهل السعادة واما اعم منهم
وقالوا حوفا منه لانه تصديقا او قصد وابة عدم الشك في كفره وكونه دجالا **قوله** اشد
من اليوم لصيره وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر ان علامة الدجال انه يحمى
المحول فزاد نصرته بحصول تلك العلامة وفي بعض اشد من نصيره اليوم فالمفضل
والمفضول عليه كلاهما هو نصر المتكلم لكنه مفضل باعتبار وغيره **قوله** فلا تسلط عليه
اي لا تعد على قتله بان يجعل الله يده كالمخاس لا يجري عليه السيف او ما اخر يحوزه
في بعض فلا تسلط عليه فالهمزة الانكارية معذورة قتل لفظ افتله كانه تنكر ارادته
القتل وعدم تسلطه عليه وفي بعض الهمزة طارحة لفظا **بافيه** المدينة سبق
الحديث **قوله** عمر بن عتاش بشدة الموحدة وبالمهملة مر في فضل استقبال القبلة ومحمد
بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار **قوله** اصلتي اي من المبايعة على الاسلام ولفظ
بلا نون معلوم يقال واي كلها فهو من باب شارع العاملين فيه وسيصع من التصوع بالمهملين
اي الخلوص والناصع الخالص وطيخ فاعله اي تخلص طيخ ومن التصبح وطيخ مفعوله وفي
بعض بالموحدة وفي المهملين من التصبح وهو الجمع ومع المعجمة ثم المهملة من تصعبت اللحم
اي قطعته **قوله** عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وتشديد التحتانية وعبد
الله بن يزيد من الزيادة بعكسها في اخر الاحزاب **قوله** تسلبهم اي تسل الراحة عنهم واللام
في الرجال للعهد عن سوارهم واعيانهم والمقصود من البغي الاظهار والضمير تقريبه
المسبه به وحوبر بفتح الحيم وكسر الراء الاولى بن جارم العدلي مر في باب الحوضة في
المسجد **قوله** صعفق الجوهري صعفيا السني مثله وصعفاء مثلاه قال الفقه صعفاء
بلا نون امثاله وتقدم بحسبه مع وقعه وخليد في باب حسن اسلام المرء في كتاب
الايمان والبركة اي كثرة الخير فان قلت معناه ان يكون ثواب صلاته بالمدينة
صعفي ثواب الصلاة بمكة قلت لفظ البركة محل في بركة الدنيا والدين فسوله انهم
ما رزقنا في ساعتنا ومدنا اما المراد البركة الدنيوية او حصر الصلاة ونحوها الدليل

الألوكة
www.alukah.net

الحارثي وعثمان بن عمر هو ابن محمد البصري مر في باب اداء الكرى في السعدانه حب في حاء العمل
قوله حبيد بضم المهملة وسكون التحتانيه والخدران بضمتين جمع الجد وجمع السلامه
وهو جمع الجدار او وضع اي محلا على السير السريع باب كراهيه السعي صلى الله
عليه وسلم ان يعرى بعيرا او هو الحلق بمال ترك غيرا اي خاليا والمعوا بالمد هو النقض الذي
لا سره به او من الاعواء الى عريت المكان اي جعلته خاليا ويعرى المدينه اي يجعل حوالها
خاليه قوله العواري بفتح الغاء وحفه الراي ثم بالراء مروان بن معاويه وبنو اسلمه سبع
المهلة وكسر اللام والاعشون بالمعجمتين الاجرون في خطائهم الى المسجد فان الخطوة
اجرا وفي بعضها محسوبا بدون النون وحذفه بدون الناصب والجازم فصيح قوله روضه
اي كروضه في نزول الرحمة وحصول السعادات والعباده فانها تودي الى الجنه فهو
اما تشبيه واما مجاز واما حقيقه والمراد بالبيت الفرد فضل المكان الظاهر وحاملها واحد
لان فيه في محبوته وهي بيته قوله على حوض قال اكثر العلما المراد ان مبرته للاعمال
الصالحة تورد صاحبها الحوض وتسرب منه اما وهو الحوض المورود المسمى بالكوثر قوله
عبيد مصغرا العبد ضد الحر وعبد بضم الواو وكسرها المهلة اي جهم والموعود بالحول
وصحح بلفظ المفعول اي يقال له صحك الله بالخير ونعم الله صباحك والعشر بضم
المهلة وكسر الفاء الصوت والموت قد يطلق على الحي والشرال بكسر الشين
احد سبور النعل التي تكون على وجهها واقلع بلفظ المعروف من الاقلاع عن الامر
وهو الكف عنه وفي بعضها بلفظ المجهول والعقر بفتح المهملة وكسر الفاء الصوت اذا
غنى او بكى وقال اصله ان رجلا قطعت احدى رجليه فرفع وصرخ فتمثل لكل رافع صوته
عند رفع عقيرته قوله جليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى اللهام وهو نبت ضعيف
يخص به خاص البيت والمجنه بفتح الجيم والجيم والنون توضع على اسبال من تكبه
وقيل كان هو سوقا في الجاهليه والكنايه بالمجنة والطفيل بضم المهمله وكسر الفا
قال الجوهري انهما جبلان والحطابي كنت اظنهما جبلين حتى بين عندي انهما عينان ولفظ
اردن وتدون بنون التوكيد الخفيفه من الورود والبدو وهو الظهور قوله شيبه
ضد الشباب ابن رسعه ضد الحريف وعتبه بضم المهملة وسكون الفوقانيه وبالموحده
واسيه بضم الهمزه وفتح الميم وسنده التحاسا من حلف بالمعجمة واللام المفتوحتين
قوله كما احرجونا فان قلت باذا اشبه قلت دعا ما اللهم ابعدهم من رحمتك كما العدد
من بكه والوبا ممدود او مقصور قال الجوهري هو المرض العام وقال النووي هو
الموت الذريع وقال الاطبا هو عفونة الهوا قوله صاعنا اي صاع المدينه وهو كيل
يسع اربعه امداد والمد رطل وثلث رطل عند اهل الحجاز وعند اهل العراق رطلان لا تفاوت
في عينها وقيل يحتمل ان يرجع الزكاه الى التصرف بها في التجارة وارباحها او الى كثره ما تحمل
بها من هذا الجنس وتمارها او في التكيل بها لاتساع عيشهم عند الفتوح حتى كرا الحمل الى

المدينه

المدينه وزادهم وصارها ثمنا مثل مد الرسول مرتين وسره ونصفا وفيه احاله على
النبي صلى الله عليه وسلم قوله الجحفه بضم الجيم وسكون المهملة سميت اهل مصر وكان
اسكانها في ذلك الوقت يهود وفيه دليل من دلايل النبوه اذ لا شرب احد من مائها
الا صار محموما قال الاصمعي لم يولد احد بعد بوحم وهو من الجحفه فعاش الى ان يحتلم
الا ان يحمل منع فان قلت كيف فدموا اعل الوبا وفي الحديث النهي عن القدوم عليه قلت
هذا كان قبل النهي او المنهي عنه هو الامر العام وهذا الذي كان في المدينه هو للنبوه
وفيه الدعا على الكفار بالاستيصال والمسلمين بالصحة وكشف الضر عنهم وفيه رد قول
بعض المتصوفه ان الدعا قادح في التوكل وقول المعتزله انه لا فايده في الدعا مع سبق
القدر والمذهب ان الدعا عباده مستقله ولا سحاب منه الا ما سبق به القدر
قوله طهان بضم الموحده وسكون المهملة وادي صحرا المدينه وخلا بضم الخا واللام
الحميم الما الذي يظهر على وجه الارض والاجن الما المتغير الطعم واللون قوله خالد
بن يزيد من الزياده مر في اول الوضو فان قلت هل استجاب دعايه في الشهاده قلت
نعم لان له ثواب الشهاده لانه قتل مطلوما قوله روح بضم الراء العبسي كما البصري قال
العاري كذا قال روح عن اسه وغرضه ان المشهور ان زيادا روى عن ابيه لا عن
امه لكن روح اسند روايته الى امه والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
سلموا الجزء الثالث قوله كتاب الصيام ان شا الله تعالى
وكان الفراغ من هذا الجزء والمبارك في رابع ذي حجه الحرام سنه ثمان وخمس وتسعمايه
على يد العبد الفقير المعترف بالخطايا والتقصير محمد بن صلاح بن محمد بن سليم الدين الهروي
الشافعي عفا الله عنه ولوالديه ولمن نظر فيه ودعا له بالتوبه والمغفره امين وصلى الله على
سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل

وان يحه عما فسد الخلا محل سر لا يحس فيه وعلا

شبكة الألوكة www.alukah.net